

هـذا

الجزء الرابع من الفتاوى العالمكيرية

المشهورة بالفتاوى الهندية *

في فقه الامام الأعظم *

أبي حنيفة النعمان

[illegible] * رحمه



(فهرست الجزء الرابع من الفتاوى العالمكيرية)

صحيفه

صحيفه

الباب

صحيفه

صحيفه

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الدعوى وهو مشتمل على أبواب)

(الباب الأول)

في تفسيرها شرعا وركنها وشرط جوازها وحكمها وأنواعها ومعرفة المدعي من المدعى عليه (أما تفسيرها شرعا وهو ركنها) فهي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة بأن يقول هذا العين لي كذا في محيط السرخسي (وأما شروط صحتها) فمنها عقل المدعي والمدعى عليه فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة * ومنها حضرة الخصم فلا تسمع الدعوى والبينة إلا على خصم حاضر إلا إذا التمس بذلك كتابا حكميا للقضاء به فحينئذ يجيبه القاضي إليه فيكتب إلى القاضي الغائب الذي يطلبه الخصم بما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضي عليه كذا في البدائع * ومنها أن يكون المدعى به شيئا معلوما وأن يتعلق به حكم على المطلوب حتى لو كان المدعى به مجهولا أو لا يلزم على المطلوب شيء بأن يدعي أنه وكيل هذا الخصم الحاضر في أمر من أموره وأنكر الآخر فإن القاضي لا يسمع دعواه كذا في النهاية * ومنها مجلس القضاء فالدعوى في غير مجلس القضاء لا تصح حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه كذا في الكافي * ومنها أن تكون بلسانه عينا إذا لم يكن به عذر لا إذا رضي المدعى عليه بلسان غيره عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس بشرط حتى لو وكل المدعي رجلا بالخصومة من غير عذر ولم يرض به المدعى عليه لا تصح دعواه عنده حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة وعندهما تصح حتى يلزم وتسمع كذا في البدائع * وإن كان المدعي ما حاضر الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فتسمع ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما كذا في فتاوى قاضيخان *

مطلب شروط صحة الدعوى

ومنها عدم التناقض في الدعوى إلا في النسب والحرية وهو أن لا يسبق منه ما يناقض دعواه كما لو أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه قبله لا بعده أو مطلقا كذا في البحر الرائق * ومنها أن يكون المدعى يحتمل الثبوت حتى لو قال لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني لا تسمع دعواه كذا في البدائع * وأما حكمها فاستحقاق الجواب على الخصم بنعم أو لا فإن أقر ثبت المدعى به وإن أنكر يقول القاضي للمدعي ألك بينة فإن قال لا يقول لك يمينه ولو سكت المدعى عليه ولم يجبه بلا أو نعم فالقاضي يجعله منكرا حتى لو أقام المدعي البينة تسمع كذا في محيط السرخسي * وأما أنواعها فنقول الدعوى دعوى صحيحة ودعوى فاسدة فالصحيحة ما يتعلق بها أحكامها وهي إحضار الخصم والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب واليمين إذا أنكر والإثبات بالبينة ولزوم إحضار المدعى * والفاسدة ما لا يتعلق بها الأحكام هكذا في الكافي * لو كانت الدعوى غير صحيحة فادعى المدعى عليه الدفع هل يسمع منه وهل يمكن إثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلف المشايخ فيه وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على أن مدعي الدفع يطالب بتصحيح الدعوى ثم إثبات الدعوى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وأما معرفة المدعي من المدعى عليه فهي أن المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة وهذا حد عام صحيح * وقال محمد رحمه الله في الأصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا رحمهم الله تعالى لأن الاعتبار للمعاني دون الصور والمباني فإن المودع إذا قال رددت الوديعة فالقول له مع اليمين وإن كان مدعيا للرد صورة لأنه ينكر الضمان هكذا في الهداية

* (الباب الثاني فيما تسمع به الدعوى وما لا تسمع) *

وفيه ثلاثة فصول

* (الفصل الأول فيما يتعلق بالدين) * إن كان المدعى به دينا ذكر أنه يطالبه به هكذا في الكافي * ولا تصح الدعوى فيه إلا بعد بيان القدر والجنس والصفة هكذا في فتاوى قاضيخان * فإن كان مكيلا فإنما تصح الدعوى إذا ذكر المدعي جنسه أنه حنطة أو شعير فإن ذكر أنه حنطة يذكر نوعها أنها سقية أو برية خريفية أو ربيعية وصفتها (١) كندم سفيد أو كندم سرخه وأنها جيدة أو وسط أو رديئة وقدرها بالكيل فيقول كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا لأن القفزان تتفاوت في ذاتها كذا في الذخيرة * ويذكر سبب الوجوب كذا في المحيط * فلو ادعى عشرة أمناء حنطة دينا عليه ولم يذكر بأي سبب لا تسمع كذا في خزانة المفتين * ويذكر في السلم شرائط صحته ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي رحمه الله تعالى يفتي بصحتها وغيره من المشايخ لا يفتون بصحتها وفي دعوى البيع بأن قال بسبب بيع صحيح صحت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من تعداد الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ وإن لم تكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله بسبب صحيح كذا في الظهيرية * ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك إلى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالإجماع وكذلك يذكر في دعوى القرض أنه أقرضه كذا من مال نفسه كذا في الذخيرة * قال صدر الإسلام لا يشترط بيان مكان الإيفاء في القرض وتعيين مكان العقد كذا في الوجيز للكردري * رجل ادعى على آخر كذا مالا بسبب (٢) حسابي كه ميان ايشان است ذكر هذا السبب ليس بصحيح لأن الحساب ليس بسبب لوجوب المال كذا في الخلاصة * وإن كان وزنيا فإنما تصح الدعوى إذا بين الجنس بأن قال ذهب أو فضة فإن قال ذهب فإن كان مضروبا يقول كذا وكذا دينارا ويذكر نوعه أنه بخاري الضرب أو نيسابوري الضرب أو ما أشبه ذلك كذا

مطلب
بيان حكم الدعوى

مطلب
أنواع الدعوى

مطلب
هل تقبل دعوى الدفع بعد الدعوى الفاسدة

مطلب
معرفة المدعي من المدعى عليه

(١) حنطة بيضاء وحنطة حمراء

(٢) بسبب حساب بينهم

في المحيط * وفي دعوى الدنانير لا بد أن يقول (١) ده دهي أو ده نهي كذا في الخلاصة * قالوا وبد في
أن يذكر صفته أنه جيد أو وسط أو رديء كذا في المحيط * وهذه الدعوى إن كانت بسبب البيع
فلا حاجة إلى ذكر الصفة إذا كان في البلد نقد واحد معروف إلا إذا كان قد مضى من وقت البيع
إلى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعرف نقد البلد في ذلك الوقت فحينئذ لا بد من بيان أن نقد البلد
في ذلك الوقت كيف كان وبيان صفته بحيث كان تقع المعرفة من كل وجه كذا في الذخيرة * إن كان
في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء لا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي
المشتري البائع أي النقدين شاء إلا أن في الدعوى يعين أحدهما وإن كان الكل في الرواج على السواء
وللبعض صرف على البعض كما كانت الغطريفية والعدالية في ديارنا قبل هذا لا يجوز البيع إلا بعد بيانه
وكذا لا تصح الدعوى من غير بيانه كذا في المحيط * وإن كان أحد النقدين أروج وللآخر فضل
فالعقد جائز وينصرف إلى الأروج ورأيت بخط الأستروشني إذا كان في البلد نقود وأحدها أروج لا تصح
الدعوى ما لم يبين كذا في الفصول العمادية * وإن كانت الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلا بد
من بيان الصفة على كل حال كذا في النهاية * وإن ذكر كذا دينارا نيسابوريا أحمر خالصا ولم يذكر الجيد
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا حاجة إلى ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح ولو ذكر الجيد ولم يذكر
الأحمر فالدعوى صحيحة كذا في المحيط * وعند ذكر النيسابوري أو البخاري لا حاجة إلى ذكر الأحمر
لأن النيسابوري والبخاري لا يكون كل منهما إلا أحمر ولا بد من ذكر الجيد وعليه عامة المشايخ * وفي
فتاوى النسفي إذا ذكر أحمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه ولا بد من ذكر أنه من ضرب أي وال عند بعض
المشايخ وبعض مشايخنا لم يشترطوا ذلك وأنه أوسع والأول أحوط كذا في الذخيرة * وإن لم يكن الذهب
مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا دينارا وإنما يذكر كذا مثقالا فإن كان خالصا من الغش يذكر ذلك
وإن كان فيه غش ذكر نحو (٢) الده نهي أو الده هشتي أو ما أشبه ذلك كذا في الظهيرية * وإن كان
المدعى به نقرة وكانت مضروبة يذكر نوعها وهو ما تضاف إليه وصفتها أنها جيدة أو وسط أو رديئة ويذكر
قدرها أنه كذا درهما وزن سبعة كذا في المحيط * وإن كان المدعى به دراهم مضروبة والغش فيها
غالب إن كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها وإن كان يتعامل بها عددا يذكر عددها
كذا في الظهيرية * وإن كانت غير مضروبة بلا غش يذكر أنها خالصة ونوعها كقولهم نقرة فرنج
أو الروس أو الطمغاجي وصفتها أنها جيدة أو رديئة وقيل إذا ذكر أنها طمغاجية مثلا لا حاجة إلى ذكر
الجودة والرداءة ولا يكتفي بمجرد قوله أنها نقرة بيضاء ما لم يذكر نقرة طمغاجية أو كلجية كذا في الوجيز
للكردري * ويذكر قدرها كذا درهما كذا في المحيط * لو ادعى الحنطة أو الشعير بالأمنان فالمختار للفتوى
أنه يسأل المدعي عن دعواه فإن ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا يفتى بالصحة وإن ادعى بسبب بيع
عين من أعيان ماله بحنطة في الذمة أو بسبب السلم يفتى بالصحة هكذا في الذخيرة * وإن ادعى مكايلة
حتى صحت الدعوى بالاتفاق وأقام البينة على إقرار المدعى عليه بالحنطة أو الشعير ولم يذكر الصفة
في إقراره قبلت البينة في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الأداء كذا في المحيط * وفي الذرة والمج
يعتبر العرف كذا في الفصول العمادية * إذا ادعى الدقيق بالقفيز لا تصح ومتى ذكر الوزن حتى صحت
دعواه لا بد أن يذكر (٣) خشك آرد وشته ويذكر مع ذلك (٤) بخته أو نابخته والجودة والوساطة
والرداءة هكذا في الظهيرية * وإذا ادعى على آخر مائة عدالية غصبا وهي منقطعة عن أيدي الناس يوم
الدعوى ينبغي أن يدعي قيمته غير أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر القيمة يوم الدعوى والخصومة
وعند أبي يوسف رحمهما الله تعالى يوم الغصب وعند محمد رحمه الله تعالى يوم الانقطاع ولا بد من بيان سبب

(١) أعطيت عشرة أو ونصف عشرة

(٢) العشرة تسعة أو العشرة ثمانية

(٣) دقيق منخول أو غير منخول

(٤) مخبوز أو غير مخبوز

وجوب الدراهم في هذه الصورة كذا في الذخيرة * وفي دعوى الدين على الميت اذا ذكر انه مات قبل
أداء شيء من هذا الدين وخلف من التركة في يد هؤلاء الورثة ما يفي بقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر
اعيان التركة تسمع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم بأداء الدين على الوارث ما لم تصل اليه التركة فان أنكر
وصول التركة اليه وأراد اثباته لا يتمكن من ذلك الا بذكر أعيان التركة على وجه يحصل به الاعلام كذا
في الوجيز للكردري في نوع من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى * وفي الدين لو ادعى المديون
انه بعث كذا من الدراهم اليه أو قضى فلان دينه بغير أمره صحت الدعوى ويحلف * ولو ادعى عليه
قرض ألف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع دعواه كما في العين كذا في الخلاصة *
وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب وكذا يذكر قبول المكفول له في مجلسها أما لو قال
قبلها في مجلسه فلا يصح وكذا لو ادعت المرأة بعد وفاة زوجها على ورثته مالا لا تسمع بلا بيان السبب *
قالوا وفي دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوهما من التصرفات لا بد أن يقول كان ذلك
بالطوع وحال نفاذ تصرفاته له عليه لتصح دعوى الوجوب كذا في الوجيز للكردري * وفي دعوى مال
الاجارة المفسوخة بموت الآجر اذا كانت الاجرة دراهم أو عدالية ينبغي أن يذكر كذا دراهم كذا عدالية
رائجة من وقت العقد الى وقت الفسخ كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضي
وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم
لا تصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هكذا في النوازل * وقال أبو نصر رحمه الله تعالى الصحيح انه
تصح الدعوى كذا في الخلاصة * اذا ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع أو حدوده
ولم يحدده يجوز وهو الاصح وكذا في دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستأجر * ولو ادعى
على آخر أنه استأجر المدعي لحفظ عين معين سماه ووصفه كل شهر بكذا وقد حفظه مدة كذا فوجب
عليه أداء الاجرة المشروطة ولم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي أن تصح الدعوى * ولو ادعى
ثمن مبيع غير مقبوض لا بد من احضار المبيع مجلس القضاء حتى يثبت البيع عند القاضي كذا في خزانة
المفتين * رجل ادعى على غيره ان وصيي باع من المشتري منك كذا في حال صغري بكذا وكذا وانه
قد مات قبل أن يقبض شيئا من الثمن فادفع الي فقد قيل لا تصح هذه الدعوى لان بعد موت الوصي حق
قبض ثمن ما باع الوصي يكون لوارثه او لوصيه فان لم يكن له وصي أو وارث فالقاضي ينصب له وصيا قال
رضي الله عنه فعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض
ينتقل الى الموكل ينبغي أن يقال ههنا حق القبض ينتقل الى الصبي بعد بلوغه وتصح الدعوى كذا
في المحيط *

* (الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المنقول) * ان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا
في المجلس لا بد أن يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي والاشارة بالرأس لا تكفي الا اذا عجز عن اشارته
الاشارة الى العين المدعى هكذا في فتاوى قاضي خان * ان كان المدعى به عينا في يد المدعى عليه كلف
احضارها ليشير اليها بالدعوى كما في الشهادة والاستحلاف كذا في الكافي * قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع
من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك والا فان كان مأذونا بالاستخلاف
يبعث خليفته الى ذلك الموضع كذا في المحيط * وفي دعوى احضار المدعى لا بد أن يقول لازم على هذا
المدعى عليه احضار المدعى ان كان منكرا الا أن يبرهن عليه لانه اذا لم يكن منكرا وكان مقرا لا يلزم الاحضار
بل يأخذه المقر له كذا في الوجيز للكردري * ادعى عينا في يد رجل فاراد احضاره مجلس القضاء فأنكر

المدعى عليه أن يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا أن هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة تسمع ويجبر المدعى عليه على إحضاره كذا في خزانة المفتين * إن وقعت الدعوى في عين غائب لا يدرى مكانه بأن ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوبا أو جارية ولا يدرى أنه قائم أو هالك فإن بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وإن لم يبين القيمة أشار في عامة الكتب أنها مسموعة كذا في الظهيرية * وإن كان المدعى به هالكا لا تصح الدعوى إلا ببيان جنسه وسنه وصفته وحليته وقيمته لأنه لا يصير معلوما إلا بذكر هذه الأشياء وشرط الخصاف بيان القيمة وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا في محيط السرخسي في باب شرط الدعوى والخصومة من كتاب أدب القاضي * قال الفقيه أبو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والأنوثة كذا في الكافي * ولا يشترط ذكر اللون والشية في دعوى الدابة حتى لو ادعى أنه غصب منه حمارا وذكر شيته وأقام البينة على وفق دعواه فأحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم الشهود كذلك أيضا فنظروا فإذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بأن ذكر الشهود بأنه مشقوق الأذن وهذا الحمار غير مشقوق الأذن قالوا لا يمنع هذا القضاء للمدعي ولا يكون هذا خللا في شهادتهم كذا في الفصول العمادية * سئل الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين عمن ادعى على رجل أنه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب إحضار الغلام فلما أحضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكره المدعي فادعى أنه له وأقام البينة قال رحمه الله تعالى إن قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيته لا تسمع دعواه إذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل وإن قال المدعي بعدما أحضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته هكذا في فتاوى قاضي خان * رجل ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة تصح الدعوى ولا يشترط التفصيل وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين * وهكذا في فتاوى قاضي خان * إذا ادعى على آخر ألف دينار بسبب الاستهلاك أعيانا لا بد وأن يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وكذا لا بد وأن يبين الأعيان فإن منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم كذا في الفصول العمادية * رجل بعث عمامته إلى رفاء بيد تلميذه ليصلحها فأنكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ قد مات أو غاب فادعى صاحب العمامة أنها ملكي وصلت إليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى إلا إذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال وصلت إليك تسمع كذا في الخلاصة * وإن ادعى عنبا أو قثاء أو شعيرا ولا يحتاج إلى ذكر الأوصاف والوزن والنوع وإن دينا فأراد أنه لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا أمنا حنطة أبيض ويذكر الجودة والوسط وإن عدم انقطاعه عن أيدي الناس في السوق الذي يباع فيه يقول له الحاكم ماذا تريد إن قال العين لا يصغي إلى دعواه وإن قال قيمته يأمره بذكر السبب لأنه إن كان ثمن المبيع انفسخ البيع بالانقطاع عن أيدي الناس كما في الدراهم والدنانير وإن بسبب السلم أو الاستهلاك أو القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة إذا كان لا ينتظر أوانه كذا قال الإمام ظهير الدين كذا في الوجيز للكردري * وإن ادعى نوعين من العنب بأن ادعى ألف من من العنب العلائي والوزجي الحلو والوسط لا بد وأن يقول من العلائي كذا ومن الوزجي كذا كذا في المحيط * ولو ادعى وقر رمان أو سفرجل يذكر الوزن ويذكر أنه حلو أو حامض صغير أو كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب كذا في الخلاصة * وإن بين أنه يدعيه بسبب أنه جعل ثمنا للمبيع تصح لو بين أوصافه وموضعه هكذا في الوجيز للكردري * ولو ادعى على رجل مائة من من الكعك لا تصح إلا بعد بيان السبب لأن في السلم في الخبز اختلافا وفي الاستقراض أيضا كذلك وفي الاستهلاك تجب القيمة وإن بين أنه ثمن المبيع تصح الدعوى ولكن

ينبغي أن يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من الدقيق الغسيل أو غير الغسيل وكذا ينبغي أن يذكر أنه
أبيض الوجه أو مزعفر الوجه وكذا ينبغي أن يذكر أن على وجهه سمسما حتى تصح الدعوى كذا في
الظهيرية * ودعوى الجمد حال انقطاعه لا تصح وإن كان من ذوات الأمثال لعدم وجوب رد مثله لانقطاعه
فله أن يطالبه بقيمته يوم الخصومة كذا في الوجيز للكردري * وفي دعوى الدهن وأشباهه إن كانت
الدعوى بسبب البيع يحتاج إلى الإحضار للإشارة إليه وإن كانت بسبب الاستهلاك أو بسبب القرض
أو بسبب السلم لا يحتاج إلى الإحضار كذا في خزانة المفتين * إذا ادعى ديباجا على إنسان ولم يذكر وزنه
فإن كان الديباج عينا يشترط إحضاره والإشارة إليه وعند ذلك لا حاجة إلى بيان الوزن وسائر أوصافه
وإن كان دينا بأن كان مسلما فيه ففيه اختلاف المشايخ في أنه هل يشترط ذكر الوزن أم لا فعامتهم على
أنه يشترط وهو الصحيح كذا في الذخيرة * وقعت الدعوى في ثياب في ذمة مهرا فارسيته (نوكاه) فأفتوا
بالصحة إذ ليس فيه أكثر من الجهالة والجهالة في باب المهر لا تمنع الوجوب في الذمة كذا في المحيط *
وذكر الوتار ادعى زنديجيا طوله بذرعان خوارزم كذا وشهد بذلك بحضرة الزنديجي فذرع فإذا هو أزيد
أو أنقص بطلت الشهادة والدعوى كما إذا خالف سن الدابة الدعوى والشهادة وكذا أيضا ادعى
حديدا وذكر أنه عشرة أمناء فإذا هو عشرون أو ثمانية تقبل الدعوى والشهادة لأن الوزن في المشار إليه
لغو كذا في الوجيز للكردري * وفي دعوى القطن لا بد وأن يبين القطن البرقاني أو البيهقي أو الجاجرمي
كذا في خزانة المفتين * ولا يشترط أنه محصل من كذا أو من كذا من الحلوج على ما عليه
الفتوى كذا في الوجيز للكردري * وفي دعوى القميص إذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمته لا بد
وأن يذكر ويبين ١ (مردانه يا زنانه خرد يا بزرك) كذا في خزانة المفتين * وفي دعوى خرق الثوب وجرح
الدابة لا يشترط إحضار الثوب والدابة لأن المدعى به في الحقيقة الجزء الفائت من الثوب والدابة كذا
في الخلاصة * إذا ادعى جوهرا لا بد من ذكر الوزن إذا كان غائبا وكان المدعى عليه منكرا كون ذلك
في يده كذا في السراجية * وفي اللؤلؤ يذكر دوره وضوءه ووزنه كذا في خزانة المفتين * وفي دعوى عدد
من الآجرة واللبنة لا بد من بيان السبب لأنه إن عينا يلزم إحضاره وإن دينا بسبب السلم أو بجعله ثمن مبيع
لا بد من بيان النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيهما في الاستهلاك لأنهما قيميان
ولا يجبان بالقرض لعدم جواز قرضهما كذا في الوجيز للكردري * ادعى كذا منا من الحناء لا بد
وأن يذكر الجيد أو الوسط أو الرديء ويذكر ٢ حنا برك أو سوده أو كوفته ولو ادعى قدرا من التوتياء
ينبغي أن يذكر في دعواه ٣ كوفته أو نا كوفته وبدونه لا تصح الدعوى كذا في خزانة المفتين * ادعى
طاحونة في يد رجل وبين حدود الطاحونة وذكر الأدوات القائمة في الطاحونة إلا أنه لم يسم الأدوات
ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وهو الأصح كذا في المحيط * وفي فتاوى رشيد الدين ينبغي أن
تكون لفظة الدعوى في دعوى الوديعة أن لي عنده كذا قيمته كذا فأمره ليحضره لأقيم عليه البينة على
أنه ملكي إن كان منكرا وإن كان مقرا فأمره بالتخلية حتى أرفع ولا يقول فأمره بالرد كذا في الفصول
العمادية * وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الإيداع أنه في أي مصر سواء كان له حمل ومؤنة
أم لم يكن وفي دعوى الغصب إذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب كذا في الخلاصة *
ادعى عليه غصب حنطة وبين أشراطها لا بد من ذكر مكان الغصب كذا في الوجيز للكردري *
وفي غصب غير المثلي واستهلاكه ينبغي أن يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية كذا في الفصول
العمادية * وفي دعوى التخارج لا بد من بيان أنواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الأمتعة والحيوانات
وبيان قيمتها ليعلم أن الصلح لم يقع على أزيد من حصته فإن التركة لو أتلفها بعض الورثة ثم صولح مع

١ من ملبوس الرجال أو النساء صغيرا أو كبير

٢ حناء ورق أو مسحوقة أو مدقوقة

٣ مدقوقة أو غير مدقوقة

غير المتلف على أزيد من قيمته الأصح عندهما كما في مسألة الصلح بعد الغصب والاتلاف على أزيد
من قيمته كذا في الوجيز للكردري * ولو ادعى على غيره أنه باع عينا مشتركا بيني وبينه وأني قد أجزت
البيع حين وصل إلي خبر البيع فالواجب عليه تسليم نصف الثمن إلي لا تصح هذه الدعوى ما لم يذكر
في الدعوى أن هذا كان قائما في يد المشتري وقت الاجازة ولا بد من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة
وكذا لا بد من أن يذكر قبض البائع الثمن من المشتري ويسأل القاضي المدعي أن العين كان مشتركا
بينكما شركة ملك أم شركة عقد فان قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط وان قال شركة عقد
لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة ولكن يشترط قبض الثمن لتصح مطالبته بأداء نصف الثمن كذا
في الفصول العمادية * وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت عن تجهيل لا بد وأن يبين أنه مات
مجهلا لمال الشركة أم مات مجهلا للمشتري بمال الشركة لأن مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري
مضمون بالقيمة ولا يجب ذكر المطالبة بالرد والتسليم لأن الواجب على المودع التخلية كذا في خزانة
المفتين * وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد وأن يبين قيمتها يوم الموت وكذا في
دعوى مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لا بد وأن يبين أن مال المضاربة يوم مات مجهلا نقد
أو عرض كذا في الفصول العمادية * لو ادعى على آخر أنه قبض منه كذا قفيز حنطة أمانة
فالواجب عليه ردها ان كانت قيمتها قائمة وان كانت هالكة أو مستهلكة فرد مثلها ينبغي أن يقول
ان كانت قائمة فعليه التخلية وان كانت هالكة ينبغي أن يقول هالكة بعد الجحود وان كانت مستهلكة
ينبغي أن يقول من جهته كذا في الخلاصة * اذا ادعى أنه قبض مني بجهة السوم كذا زندبيجيا
طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا فالواجب عليه تسليم عينه ان كان قائما وتسليم قيمته ان كان هالكا
فهذه الدعوى لا تصح ما لم يقل قبض بجهة السوم ليشتري بكذا اذا رضي كذا في الفصول العمادية *
لو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل تصح ذكر الطحاوي أن مؤنة رد المرهون على الراهن فعلى
هذا لو طالبه الراهن بالرد والتسليم لا تصح وقيل مؤنة رد المرهون على المرتهن فعلى هذا ينبغي أن تصح
دعوى الرد والتسليم على المرتهن كالمستعير كذا في خزانة المفتين * رجل باع عينا من الأعيان وهو
عبد بحضرة مولاه ثم ان المولى ادعى العين التي باعها العبد لنفسه فان كان العبد مأذونا له لا تصح
دعوى المولى وان كان محجورا عليه تصح كذا في الظهيرية * ادعى أنه كان مكرها على البيع
وأراد استرداده لا تصح ما لم يقل باعه من فلان وهو مكره على كل واحد منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي
أن يذكر وقبض الثمن أيضا مكرها وبرهن على الكل أما لو ادعى المكره أنه ملكه وفي يدي المشتري
بغير حق لا تصح الدعوى لأن بيع المكره اذا اتصل به القبض يثبت الملك فعلى هذا لو ادعى البيع
الفاسد الذي اتصل به القبض أنه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لا تصح الدعوى كذا في الوجيز
للكردري * وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى في دعوى البائع الاكراه على البيع
لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى مالا بسبب السعاية لا حاجة الى تعيين الأعوان وهو الأصح كذا في
الفصول العمادية * في المنتقى رجل ادعى على آخر أنه أمر فلانا حتى أخذ منه كذا ان كان الآمر
سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الآمر شيء كذا في الخلاصة * وان ادعى
الضمان على المأمور فان كان الآمر سلطانا لا تصح الدعوى على المأمور وان لم يكن سلطانا تصح الدعوى
على المأمور بمجرد أمر الامام اكراه كذا في خزانة المفتين * وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم
قابض المال ونسبه لكن يبين السعاية أما لو قال * (فلان غمز كرد مرا تازيان كردند مرا غماكنان)
بمجرد هذا لا تصح الدعوى وكذا لو ادعى أنه أخسره فلان بغير حق كذا في الخلاصة * ادعى على انسان

* غمزني فلان حتى أخسرني الظلمة

أنه

أنه أخبرني كذا بسبب (١) (آنكه سعايت كرد مرا باصحاب سلطان بناحق) وشهد الشهود (كه
اين فلان سعايت كرد باصحاب سلطان بناحق مر اين مدعى را واصحاب سلطان بستدند بناحق
ازين مدعى بسبب سعايت اين مدعى عليه اين مقدار مال موصوف) فهذه الدعوى والشهادة صحيحتان
وإن لم يذكروا قابض المال على التعيين ولا بد من تفسير السعاية لينظر أنه هل توجب المال عليه فإنه
لو قال إنه سعى إلى أصحاب السلطان وقال لي عليه حق واجب فأمروه بالدفع إلي فطالبوه بالأداء وأخذوا
المجهول منه وهذه السعاية لا تكون موجبة للضمان لأنها حق وكذلك إذا سعى وقال إنه يجيء
إلى امرأتي فأخذه السلطان وأخذ منه المال بهذا السبب لا يكون موجبا للضمان لأنه تكلم بأمر
صدق وهو قاصد للحسبة في هذه فلا تكون هذه السعاية موجبة للضمان والموجب للضمان أن يأتي
بكلام كذب يكون ذلك سببا لأخذ المال منه أو لا يكون قصده إقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان
إن فلانا وجد مالا وقد وجد المال فهذا موجب للضمان لأن السلطان تطامع بأخذ المال منه بهذا
السبب كذا في خزانة المفتين * ولو ادعى أنه ارتشى منه لا تصح أيضا بدون التفصيل فإن فسر
على الوجه تصح وإلا فلا كذا في الخلاصة

* (الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار) * إن كان المدعى به عقارا ذكر حدوده الأربعة وأسماء
أصحابها ونسبهم إلى الجد كذا في الاختيار شرح المختار * ولا بد من ذكر الجد عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * هذا إذا لم يشتهر الرجل فإن اشتهر فلا حاجة إلى ذكر
الأب والجد إجماعا كذا في الوجيز للكردري * ذكر الشيخ الإمام الفقيه الحاكم أبو نصر أحمد
ابن محمد السمرقندي في شروطه إذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم من
ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيبدأ أولا بذكر الكورة ثم بالمحلة ثم بالسكة اختيارا لقول محمد رحمه الله
تعالى فإن المذهب عنده أن يبدأ بالأعم ثم ينزل من الأعم إلى الأخص وقال أبو زيد البغدادي يبدأ
بالأخص ثم بالأعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا لكن ما قاله محمد بن الحسن
رحمه الله تعالى أحسن هكذا في الفصول العمادية * وذكر أنه في يد المدعى عليه ولا تثبت اليد
في العقار بتصادق المدعي والمدعى عليه أنه في يده بل تثبت بالبينة أو علم القاضي في الصحيح كذا
في الكافي * وذكر أنه يطالبه به لأن المطالبة حقه فلا بد من طلبه ولأنه يحتمل أن يكون مرهونا
في يده أو محبوسا بالثمن في يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال وعن هذا قالوا في المنقول يجب أن
يقول في يده بغير حق كذا في الهداية * قال جماعة من أهل الشروط ينبغي أن يذكر في المحدود
لزيق دار فلان ولا يذكر دار فلان وعندنا كلا اللفظين على السواء أيهما ذكر فهو حسن كذا في المحيط *
ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضره وإن لم يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح حتى
لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي أو قال ليس علي تسليم هذا المحدود فإنه لا تتوجه
عليه هذه الخصومة وإن قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير أنك أخطأت لا يلتفت إليه إلا إذا
تصادقا على الخطأ فحينئذ يستأنف الخصومة هكذا في فتاوى قاضي خان * إذا ادعى دارا وذكر
أن أحد حدودها دار زيد ثم ادعى ثانيا وذكر أن هذا الحد دار عمرو لا يقبل وإن كان المدعى عليه صدقه
أنه غلط أولا * ادعى على آخر كرما وبين حدوده (٢) (وازحد چهارم بعضى پيوسته رز عمرو بن احمد
ابن يوسف است ايشان پيوسته رز عمرو بن احمد بن عمرو نوشته اند وهمچنين دعوى كرد وگواهان باين
گواهى دادند قاضى حكم كرد اين حكم در حق اين رز كه در دست مدعى عليه است) لا يصح (چون
بعض حدود را غلط گفته اند) ولا يجوز للمدعي أن يتصرف فيه هكذا في خزانة المفتين * ولو ذكر

(١) بسبب أنه سعى بي إلى أصحاب السلطان بغير حق وشهد الشهود بأن فلانا هذا سعى بهذا المدعي لأصحاب السلطان بغير حق وأخذ أصحاب السلطان من هذا المدعي بسبب سعاية هذا المدعى عليه مقدارا من المال الموصوف بغير حق

(٢) وبعضه متصل بكرم عمرو ابن أحمد بن يوسف من الحد الرابع غلطا وأنه متصل بكرم عمرو بن أحمد بن عمرو وادعى المدعي هكذا وشهدت الشهود بذلك وحكم القاضي فهذا الحكم في حق هذا الكرم الذي في يد المدعى عليه لا يصح حيث إنهم غلطوا في بعض الحدود

في الحد الرابع لزيق الزقة أو الزقاق والبه المدخل أو السكة فذلك لا يكفي لان في الازقة كثرة فلا بد من أن ينسبها الى ما تعرف به وإن كانت لا تنسب الى شيء يقول زقيقة بالمحلة أو بالقرية أو الناحية ليقع بذلك نوع معرفة كذا في الفصول العمادية * وهكذا في الوجيز للكردري * وان ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية عند اصحابنا وان ذكر ثلاثة حدود كفاه وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه قال الخصاف رحمه الله تعالى في وقفه جعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدئ الحد الاول كذا في المحيط * اذا كان الحد الرابع لزيق ملك رجلين لكل واحد منهما أرض على حدة أو لزيق أرض فلان ومسجد فقال المدعى الحد الرابع لزيق أرض فلان ولم يذكر الجار الآخر أو المسجد تصح وقيل الصحيح أن لا تصح دعواه في هذين الفصلين هكذا في الفصول العمادية * لو ادعى محدودا واحد حدوده أو جميعها متصل بملك المدعى هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعى أرضا فكذلك الجواب وان كان بيتا أو منزلا أو دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل هكذا في المحيط في كتاب الشهادات * والشجرة لا تصلح فاصلا أما المسناة فتصلح فاصلا والشجرة اذا كان محيطا بجميع المدعى بها تصلح فاصلا كذا في الخلاصة * والطريق يصلح حدا ولا حاجة فيها الى بيان الطول والعرض على الاصح والنهر لا يصلح حدا والاصح أنه يصلح كالخندق كذا في خزانة المفتين * وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه الاصح أنه لا يشترط كذا في خزانة الفتاوى * واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط أن يذكر طريق القرية أو طريق البلدة كذا في المحيط في كتاب الشهادات * وفي ظاهر المذهب أن السور يصلح حدا كذا في الفصول العمادية * وهو الاصح كذا في خزانة الفتاوى * والمقبرة والربوة تصلح حدا والتلال كذا في الوجيز للكردري * اذا ادعى عشر دبرات أرض وبين حدود التسع دون الواحدة ان كانت تلك الارض الواحدة في وسط هذه الاراضي فقد دخلت في الحد فيجوز أن يقضى بالجملة عند ظهور الحجة وان كانت هذه الواحدة على طرف فبدون ذكر الحد لا يصير معلوما فلا يجوز القضاء بها كذا في خزانة المفتين * وهكذا في الوجيز للكردري * ولو قال لزيق أرض الوقف لا بد وأن يبين المصرف ولو قال لزيق أرض المملكة يبين اسم أمير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين كذا في الخلاصة في كتاب الشهادات * واذا ذكر في الحد لزيق ارض ورثة فلان فذلك لا يكفي كذا في المحيط * واذا كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يصح كذا في الوجيز للكردري * ورأيت بخط الموثوق به اذا كتب لزيق دار من تركة فلان يصح ويصلح حدا وهكذا في غاية الحسن ولو ذكر في الحد لزيق أرض (1) ميان ديهي فذلك لا يكفي فاذا جعل أحد حدوده أراضي لا يدرى مالكها لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى تحصل المعرفة اذا ذكر أحد الحدود لزيق أراضي المملكة يصح وان لم يذكر انها في يد من لكن يشترط أن يقول والفاصل بينهما كذا كذا في الفصول العمادية * وفي اشتراط حدود المستثنيات نحو الطريق والمقبرة والحياض اختلاف المشايخ فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط ولا بد من تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز وما يكتبون في زماننا في تحديد المستثنى أن حدودها الاربعة لزيق أرض دخلت في هذه الدعوى أو في هذا البيع لا يصح لانه لا يقع به الامتياز فيذكر في التحديد نهرا بقرب هذا المستثنى بحيث يقع به التمييز كذا في خزانة المفتين * وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول اذا كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى ذكر حدودها وان لم تكن تلا يحتاج كذا في الفصول العمادية * قال الامام النسفي والشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخالصة أن يذكر حدود هذه الاشياء ومقادير ها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر

(1) وسط قرية

والسجلات

والسجلات والصكوك التي كان فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود والسيد الامام
أبو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء وكان يفتي بهذا تسهيلا للامر على المسلمين كذا في
الخلاصة * وما يكتبونه في زماننا وقد عرف المتعاقدان هذا ان جميع ما ورد عليه العقد وأحاطا به
علما فقد استرذله بعض مشايخنا وهو المختار لان المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بدّ
من التعيين كذا في الفصول العمادية * رجل ادّعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف
حدود الدار قال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع لما اذا قال لا أعرف اسامي أصحاب الحدود ثم ذكر
في المرة الثانية فتسمع ولا حاجة الى التوفيق كذا في الخلاصة * ولو انه قال لا أعرف الحدود ثم ذكر
الحدود بعد ذلك وقال عنيت بقولي لا أعرف الحدود لا أعرف أسماء أصحاب الحدود قبل ذلك منه
وتسمع دعواه كذا في الذخيرة * رجل ادّعى محدودة وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها أشجار
وكانت المحدودة بتلك الحدود ولكنها خالية عن الاشجار لا تبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار
الحيطان ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها أشجار عظيمة لا يتصور
حدوثها بعد الدعوى الا أن حدودها توافق الحدود التي ذكر تبطل دعواه ولو ادّعى أرضا ذكر حدودها
وقال هي عشر ديرات أرض أو عشر جرب فكانت أكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال هي أرض
يبذر فيها عشر مكاييل فاذا هي أكثر من ذلك أو أقل الا أن الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل
دعوى المدّعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاجة اليه كذا في فتاوى قاضي خان *
اذا ادّعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين أن المحدود كرم أو أرض أو دار وشهد الشهود
كذلك هل تسمع الدعوى والشهادة حكي فتوى شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا تسمع
الدعوى والشهادة وحكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي أن المدعي اذا بين المصر والمحلة والموضع
والحدود تسمع الدعوى ولا يوجب ترك بيان أن المحدود ما هو جهالة في المدّعي وكان ظهير الدين
المرغيناني يكتب في جواب الفتوى ولو سمع قاض هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة
ليس بلازم وذكر رشيد الدين أنه لا بد أن يكتب بأي موضع لترتفع الجهالة وذكر أيضا اذا كتب صك
الضيعة لا بد أن يكتب بأي قرية هي وبأي موضع لانه وان بين الحد لكن اذا لم يبين الموضع فالجهالة
فيه باقية قلت واختلافات أهل الشروط أنه ينزل من الاعم الى الاخص أو من الاخص الى الاعم اجماع
على شرطية البيان كذا في الفصول العمادية * اذا ادّعى مسيل ماء في دار رجل لا بد وأن يبين مسيل
ماء المطر أو ماء الوضوء كذا في خزانة المفتين * وينبغي أن يبين موضع مسيل الماء أنه في مقدم البيت
أو في مؤخره كذا في المحيط * رجل ادّعى مجرى ماء في أرض رجل أو طريقا في دار رجل ذكر في بعض
الروايات أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل
أنه تسمع دعواه وتقبل الشهادة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل من الشهادة الباطلة من كتاب
الشهادات * ادّعى على آخر أنه شق في أرضه نهرا وساق فيه الماء الى أرضه لا بد وأن يسمي الارض
التي شق فيها وأن يبين موضع النهر أنه من الجانب الايمن من هذه الارض أو من الجانب الايسر ويبين
قدر طول النهر وعرضه ويبين عمقه فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان أنكر حلفه بالله
ما أحدثت في أرض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادّعى أنه بنى في أرضه بناء لا يلتفت
الى دعواه حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وأنه من الخشب أو من المدر * وكذا لو ادّعى
غرس الشجر في أرضه فهو على ما ذكرنا فان بين المدعي ذلك ان أقر المدعى عليه أمر برفع البناء والشجر
وان أنكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذه الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل أمر برفع

البناء والشجر كذا في الفصول العمادية * ادّعى على آخر ثلاثة أسهم من عشرة أسهم من دار وقال هذه الاسهم الثلاثة من العشرة الاسهم من الدار المحدودة ملكي وحقي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذكر أن جميع هذه الدار في يده وكذلك لم يشهد الشهود أن جميع هذه الدار في يد هذا المدّعى عليه فهذه الدعوى وهذه الشهادة مقبولتان كذا في المحيط * وفي دعوى غصب نصف الدار شائعا هل يشترط أن يبين كون جميع الدار في يد المدّعى عليه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط لان غصب نصف الدار شائعا لا يكون الا بكون كل الدار في يده وقال بعضهم غصب نصف الدار شائعا يتصوّر بأن تكون الدار في يد رجلين فغصبه من يد أحدهما فحينئذ يكون غصب النصف الدار شائعا كذا في الفصول العمادية * ادّعى أنه له بسبب وقوعه في حصته لا بد وأن يذكر أن القسمة كانت بالقضاء أو بالرضى كذا في الوجيز للكردري * باع دار غيره وسلمها الى المشتري وجاء المالك فادّعى الدار على البائع هل تصح الدعوى ينظر ان أراد أخذ الدار لا تصح وان أراد التضمين بالغصب فعلى الخلاف المشهور أن الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والاصح أن العقار يضمن بالبيع والتسليم كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والثلاثين * وان أراد اجازة البيع وأخذ الثمن تصح دعواه كذا في المحيط * ادّعى دارا من تركة والده أنه اشتراها من والده في مرضه وأنكر باقي الورثة ذلك فقد قيل لا تصح هذه الدعوى وقيل ينبغي أن تصح كذا في الذخيرة * رجل باع عقارا وابنه وامرأته أو بعض أقاربه حاضر يعلم به ووقع القبض بينهما وتصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادّعى على المشتري أنه ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع اتفق المتأخرون من مشايخ سمرقند على أنه لا تصح هذه الدعوى ويجعل سكوته كالافصاح بالاقرار أنه ملك البائع ومشايخ بخارى أفتوا بصحة هذه الدعوى قال الصدر الشهيد في واقعاته ان نظر المفتي في المدّعي ورأى ما هو الاحوط كان أحسن وان لم يمكنه ذلك يفتي بقول مشايخ بخارى فان كان الحاضر عند البيع جاء الى المشتري وتقاضاه الثمن بأن بعثه البائع اليه لا تسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه ويصير مجيزا البيع بتقاضي الثمن فلا تصح بعد ذلك دعواه الملك كذا في المحيط * رجل ادّعى دارا في يد رجل فقال اشتريتها من وصيك في صغرك تصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريتها من وكيلك أما لو قال اشترى وكيل منك فلا تصح كذا في الخلاصة * رجل ادّعى دارا في يد انسان وقال في دعواه هذه الدار كانت لأبي فلان مات وتركها ميراثا لي ولأختي فلانة ولا وارث له غيرنا وترك دوابّ وثيابا فاقتسمنا الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي لهذا السبب وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد وأن يقول وأخذت أختي نصيبها من تلك الاموال حتى تصح منه مطالبة المدّعى عليه بتسليم كل الدار اليه ولو كان قال في دعواه مات أبي وتركها ميراثا لي ولأختي ثم ان أختي أقرّت بجميعها لي فصدقتها في اقرارها حكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله تعالى أنه قال دعواه صحيحة والصحيح أنه لا تصح دعواه في الثلث كذا في المحيط في فصل الشهادة في المواريث من كتاب الشهادات * سئل الامام شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله تعالى عمن ادّعى على آخر عينا وقال كان هذا ملك أبي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وسمى عدد الورثة الا أنه لم يبين حصة نفسه فهذه الدعوى صحيحة ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد وأن يبين حصته ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بأن قال مات أبي وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحقي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك لا تصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة كذا في الذخيرة * اذا ادّعى الرجل دارا ميراثا من أبيه أو أمه ولم يذكر اسم المورث

مطلب
باع عقارا وابنه أو امرأته أو بعض أقاربه حاضر يعلم به

مطلب
اذا ادّعى دارا ميراثا عن أبيه ولم يذكر اسمه ونسبه لا تصح دعواه

وشبهه حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي أنه لا تسمع دعواه كذا في المحيط في فصل الشهادة في المواريث * لو ادعى عينا في يد انسان أنه له لما أن صاحب اليد أقر به له أو ادعى عليه دراهم وقال في دعواه لي عليه ألف درهم لأنه أقر بها له أو قال ابتداء ان هذا الرجل أقر أن هذا العين لي أو اقر أن لي عليه كذا من الدراهم لا تصح هذه الدعوى على قول عامة المشايخ كذا في خزانة المفتين نقلا من الذخيرة * ذكر الصدر الشهيد في الباب الثاني والخمسين من شرح أدب القاضي أن المدعي لو ادعى أنه أقر أن هذا الشيء له فأمره بالتسليم اليه ولم يدع أنه ملكي فعامة العلماء على أنه يسمع ويأمره بالتسليم اليه هكذا في الفصول العمادية * أجمعوا على أنه لو قال هذا العين ملكي وهكذا أقر به صاحب اليد أو قال لي عليه كذا وهكذا أقر به المدعى عليه أنه تصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره كذا في الذخيرة * وفي هذه الصورة لو أنكر هل يحلف على اقراره الفتوى على أنه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كذا في الفصول العمادية * وكما لا تصح دعوى المال بسبب الاقرار لا تصح دعوى النكاح أيضا بسبب الاقرار كذا في خزانة المفتين * ولو قال في الدعوى أن صاحب اليد قال هذا العين لك يسمع ذلك منه لان هذه دعوى الهبة والهبة سبب الملك كذا في الذخيرة * اختلفوا انه هل تصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة أن المدعي أقر أنه لا حق له على المدعى عليه أو اقام بينة ان المدعي أقر أن هذا ملك هذا المدعى عليه هل تقبل عامتهم على انه تصح دعوى الاقرار من طرف الدفع هكذا في الفصول العمادية

لا تصح الدعوى بسبب الاقرار

(الباب الثالث في اليمين)

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول في الاستحلاف والنكول) الاستحلاف يحتاج الى معرفة اليمين وتفسيرها وركنها وشرطها وحكمها (أما تفسيرها) فاليمين عبارة عن القوة والقدرة ومعنى القدرة ههنا أن يتقوى الحالف في انكاره بأن يدفع دعوى المدعي المال (وأما ركنها) فذكر اسم الله تعالى مقرونا بالخبر (وأما شرطها) فانكار المنكر (وأما حكمها) فانقطاع الخصومة والمشاجرة بينهما حتى لا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك اذا لم تكن له بينة قال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا شك الرجل فيما يدعى عليه فينبغي له أن يرضي خصمه ولا يحلف بينه وبينه وان كان في شبهة ينظر ان كان أكبر رأيه أن دعواه حق فلا يسعه أن يحلف وان كان أكبر رأيه ان دعواه باطلة يسعه أن يحلف هكذا في محيط السرخسي * الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة دون فاسدتها كذا في الفصول العمادية * فان صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان أقر أو أنكر فبرهن المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه كذا في كنز الدقائق * اذا توجهت اليمين على المنكر ان شاء حلف ان كان صادقا وان شاء فدى يمينه بالمال كذا في محيط السرخسي * لو حلف بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي من غير استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضي كذا في القنية * وهكذا في البحر الرائق * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أربعة أشياء يستحلف القاضي الخصم قبل أن يسأل المدعي ذلك أحدها الشفيع اذا طلب من القاضي أن يقضي بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يستحلفه * والثاني البكر اذا بلغت فاختارت الفرقة وطلبت التفريق من القاضي يستحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يطلب الزوج * الثالث المشتري اذا أراد الرد بالعيب يحلفه القاضي أنك لم ترض بالعيب ولا عرضته على البيع منذ رأيته * الرابع المرأة اذا سألت من القاضي

مطلب الاستحلاف لا يجري في الدعوى الفاسدة

مطلب في الاشياء التي يحلف فيها الخصم من غير طلب المدعي

ان يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفها بالله ما أعطاك نفقتك حين خرج ويجب أن تكون
مسئلة النفقة في قولهم جميعا كذا في الفصول العمادية * وفي الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت
ولا وهبت ولا تصدقت عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم هكذا
في الخلاصة والوجيز للكردري * وأجمعوا على أن من ادعى دينا على ميت يحلف من غير
طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من أحد أداه اليك عنه ولا قبض
لك قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا شيئا منه ولا أحلت بذلك ولا بشيء منه على أحد ولا عندك به
ولا بشيء منه رهن هكذا في الخلاصة * لا يحلف مع وجود البرهان الا في مسائل * الاولى يحلف
مدعي الدين على الميت اذا برهن ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا
في التركة وأثبته بالبينة فانه يحلف من غير طلب خصم أنه ما استوفى حقه وهو شامل حقوق الله
تعالى يحلف من غير دعوى * الثانية المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه
ولا تصدق به ولا أخرجت العين من ملكه * الثالثة يحلف مدعي الآبق مع البينة بالله أنه باق على
ملكك الى الآن لم تخرجه ببيع ولا هبة هكذا في البحر الرائق * واذا قال المدعي لي عليه شهود
حضور في المصر وطلب حلفه لم يحلف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يقال لخصمه أعط كفيلا
بنفسك ثلاثة أيام لئلا يغيب فيبطل حق المدعي ويجب أن يكون الكفيل ثقة معروف الدار حتى
تحصل فائدة التكفيل هكذا في الكافي * وان قال لا أو قال شهودي غيب أو مرضى حلف المدعى
عليه وقال مشايخنا اذا قال المدعي شهودي غيب أو مرضى انما يحلف المدعى عليه اذا بعث القاضي أمينا
من أمنائه الى منازل الشهود الذين سماهم المدعي حتى يسأل عن الشهود فان أخبر أنهم غيب أو مرضى
حلفه أما بدون ذلك فلا يحلفه على قول من لا يرى الاستحلاف اذا كانت له بينة حاضرة في المصر
كذا في المحيط * واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى بالمال للمدعي على المدعى عليه بسبب
النكول عندنا ولا بد أن يكون النكول في مجلس القضاء هكذا في الكافي * ولا ترد اليمين
على المدعي كذا في الهداية * وينبغي للقاضي أن يقول له اني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان
حلفت والا قضيت عليك بما ادعى فاذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول كذا
في الكافي * وهذا التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في ابلاء العذر فأما المذهب فهو
أنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز وهو الصحيح والاول أولى هكذا في الهداية * ولو عرض
عليه اليمين ثلاث مرات فأبى أن يحلف وقضى عليه بالنكول ثم قال أنا أحلف لا يلتفت اليه ولو قال
أنا أحلف قبل أن يقضي عليه يقبل ذلك منه ويشترط أن يكون القضاء على فور النكول عند بعض
المشايخ وعلى قول الخصاف لا يشترط وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية * ولو أن القاضي
عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا أحلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال أحلف فأراد
أن يحلفه فقال له قل بالله فقال لا أحلف ثم عرض عليه اليمين ثانيا فقال لا أحلف فان القاضي يقضي
عليه ويحسب ذلك كله عليه ولو أن المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله
ثلاثة أيام ثم جاء بعد ثلاثة أيام وقال لا أحلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثة ويستقبل
عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال كذا في فتاوى قاضي خان * ثم ان النكول
قد يكون حقيقيا كقوله لا أحلف وقد يكون حكميا بأن يسكت وحكمه حكم الاول اذا علم أنه لا آفة
به من طرش أو خرس هو الصحيح كذا في الكافي * ولو سأله القاضي عن دعواه فسكت ولم يجبه وكلما
كلمه القاضي بشيء لم يجبه فالقاضي يأمر المدعي أن يأخذ منه كفيلا حتى يسأل عن قصته وحاله

مطلب
لا تحليف مع البرهان الا في مسائل

حل به آفة تمنعه من السمع والكلام فان ظهر أنه لا آفة به وأعاده الى مجلس القاضي فادعى وهو ما كنت فالقاضي يعرض عليه اليمين ثلاثا فيقضي عليه بالنكول ولو قال لا أقر ولا أنكر لا يحلفه ويحبسه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجعل منكرا كذا في محيط السرخسي * وان علم القاضي أن بلسانه آفة بأن علم أنه أخرس يأمره أن يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان أشار بالاقرار تم الاقرار وان أشار بالانكار يعرض عليه اليمين فان أشار بالاجابة كان يمينا وان أشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه بالنكول كذا في الذخيرة * وان ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وأنكرت المرأة ذلك أو ادعت المرأة النكاح وأنكر الرجل أو ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة أنه كان راجعها في العدة وأنكرت المرأة أو ادعت المرأة ذلك وأنكر الزوج أو ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء أنه كان فاء اليها في المدة وأنكرت المرأة أو ادعت المرأة ذلك وأنكر الزوج أو ادعى على مجهول أنه عبده أو ادعى المجهول عليه ذلك أو اختصما في هذا الوجه في ولاء العتاقة أو ولاء الموالاة أو ادعى على رجل أن المدعى عليه ولده أو والده أو ادعت المرأة على مولاها أنها ولدت منه هذا الولد أو ادعت أنها ولدت منه ولدا وقد مات الولد وأنها أم ولد له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحلف المنكر في هذه المسائل السبع وعندهما يستحلف واذا نكل يقضي بالنكول كذا في النهاية * وكذلك لو كانت الدعوى في الرضى بالنكاح أو في الامر بالنكاح يستحلف عندهما كذا في خزانة المفتين * وأما المولى اذا ادعى الاستيلاد فيثبت باقراره ولا يلتفت الى انكارها في هذه المسائل تتصور الدعوى من الجانبين الا في الاستيلاد كذا في الجوهرة النيرة * قال القاضي فخر الدين في الجامع الصغير والفتوى على قولهما وقيل ينبغي للقاضي أن يتعرف حال المدعى عليه فان رآه متعنتا يحلفه ويأخذ بقولهما فان كان مظلوما لا يحلفه أخذا بقوله كذا في الكافي * قال في الينابيع اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضي وجحد الزوج نكاحها حلفه القاضي فاذا حلف يقول فرقت بينكما هكذا روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل يقول القاضي للزوج ان كانت امرأتك فهي طالق فيقول الزوج نعم كذا في السراج الوهاج * ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان لا يجري الاستحلاف في النكاح لو كانت دعوى النكاح من المرأة وقالت المرأة للقاضي لا يمكنني أن أتزوج لان هذا زوجي وقد أنكر النكاح فمره ليطلقني لا تزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها لانه بالطلاق يصير مقرا بالنكاح ماذا يصنع القاضي ذكر فخر الاسلام علي البزدوي يقول للزوج قل ان كنت امرأتي فأنت طالق كذا في المحيط * وان كانت الدعوى من الزوج وقال انا اريد أن أتزوج أختها أو أربعا سواها فان القاضي لا يمكنه من ذلك لانه أقر بنفسه المرأة أنها امرأته فيقول له ان كنت تريد ذلك فطلق هذه ثم تزوج أختها أو أربعا سواها هكذا في البدائع * وانما يستحلف في النسب المجرد عندهما اذا كان يثبت باقراره كذا في الهداية * اقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه أقر بما يلزمه ولا يصح اقراره بمن سواهم ويصح اقرار المرأة بأربعة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لان فيه تحميل النسب على الغير الا اذا صدقها الزوج في اقرارها بالولد أو يشهد بولادة الولد هكذا في غاية البيان * هذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا أما اذا ادعى مالا بدعوى هذه الاشياء كالمرأة تدعي على رجل أنه تزوجها على كذا وطلقها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر أو لم تدع الطلاق وادعت النفقة فيحلفه القاضي بلا خلاف كذا في الفتاوى الصغرى * اذا قال المدعي أنا أخو المدعى عليه لابيه وان أبانا مات وترك مالا في يد هذا المدعى عليه أو ادعى حجرا بأن قال هذا الصغير الذي التقطه أخي ولي ولاية الحجر عليه وأنكر ذو اليد

أو قال المدعى وهو زمن أنا أخو المدعى عليه فافرض لى عليه النفقة وأنكر المدعى عليه أن يكون هذا
المدعى أخاه أو أراد الواهب الرجوع فى الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك يستحلف المدعى عليه على
ما يدعى من النسب بالإجماع ولكن إن نكل ثبت ما ادعى من المال أو الحق لا النسب هكذا فى الكافى
* أما الحدود فأجمعوا أنه لا يستحلف فيها إلا فى السرقة فإذا ادعى على آخر سرقة فأنكر فإنه يستحلف
فإن أبى أن يحلف لم يقطع ويضمن المال وكذا اللعان لا يستحلف فيه أيضا بالإجماع لأن اللعان فى معنى
الحد فإذا ادعت على زوجها أنه قذفها وأرادت استحلافه فإنه لا يستحلفه كذا فى السراج الوهاج
* ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى أن الحدود لا يستحلف فيها بالإجماع إلا إذا تضمن حقا بأن علق
عتق عبده بالزنى وقال إن زنيت فأنت حر فادعى العبد أنه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى
إذا نكل ثبت العتق دون الزنى هكذا فى التبيين * ثم إذا حلف المولى هنا كما هو المختار يحلف
على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أن رجلا ادعى
على رجل أنه قال له يا منافق يا زنديق يا كافر أو ادعى أنه ضربه أو لطمه أو ما أشبه ذلك من الأمور
التى أوجبت التعزير وأراد تحليفه فالقاضى يحلفه فإن حلف لا شىء عليه وإن نكل يقضى عليه
بالتعزير ويكون التحليف فيه على الحاصل كذا فى المحيط * ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده
استحلف بالإجماع كذا فى الهداية * فإن حلف فإنه يبرأ كذا فى السراج الوهاج * ثم إن نكل
عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وإن نكل فى النفس حبس حتى يقر أو يحلف وهذا عند
أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الأرش فيهما كذا
فى الهداية

* (الفصل الثانى فى كيفية اليمين والاستحلاف) * من توجهت عليه اليمين فالقاضى يحلفه بالله
ولا يحلفه بغير الله كذا فى محيط السرخسى * إن أراد المدعى تحليفه بالطلاق أو العتاق فى ظاهر
الرواية لا يجيبه القاضى إلى ذلك لأن التحليف بالطلاق أو العتاق ونحو ذلك حرام وهو الصحيح هكذا
فى فتاوى قاضى خان * ويغلظ بذكر أوصافه نحو قوله قل والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب
والشهادة هو الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا
المال الذى ادعاه وهو كذا وكذا ولا شىء منه وله أن يزيد فى التغليظ على هذا وله أن ينقص منه إلا أنه
يحتاط فلا يذكر لفظ الواو كيلا يتكرر عليه اليمين وإن شاء القاضى لم يغلظ فيقول قل بالله أو والله كذا
فى الكافى * وبعضهم قالوا القاضى ينظر إلى المدعى عليه إن عرفه بالخير والصلاح أو رأى عليه
سيما الخير ولم يتهمه اكتفى بذكر اسم الله وحده وإن كان على خلاف ذلك غلظه وبعضهم قالوا ينظر إلى
المدعى به إن كان مالا عظيما غلظ عليه وإن كان حقيرا يكتفى بذكر اسم الله وحده ثم بعضهم قدروا
العظيم بنصاب الزكاة وبعضهم قدروا بنصاب السرقة وإن أراد التغليظ على اليهودى يحلفه بالله الذى
أنزل التوراة على موسى وإن أراد التغليظ على النصرانى يحلفه بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى
كذا فى المحيط * ولا يحلف بالإشارة إلى مصحف معين بأن يقول بالله الذى أنزل هذا الإنجيل
أو هذه التوراة لأنه ثبت تحريف بعضها فلا يؤمن أن تقع الإشارة إلى المحرف فيكون التحليف
به تغليظا بما ليس كلام الله عز وجل هكذا فى البدائع * ويحلف المجوسى بالله الذى خلق النار
هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الأصل ومثله فى الهداية وكنز الدقائق * وليس عند أبى حنيفة
وأبى يوسف رحمهما الله تعالى خلاف ذلك فى الظاهر إلا أنه روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى
فى النوادر قال لا يحلف إلا بالله خالصا فلهذا قال بعض مشايخنا لا ينبغى أن يذكر النار عند اليمين كذا

في المبسوط * وغيرهم من أهل الشرك يحلف بالله ولا يحلف بالله الذي خلق الوثن والصنم كذا في محيط السرخسي * ولا يحلفون في بيوت عباداتهم كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان كذا في الكافي * استحلاف الاخرس أن يقول القاضي عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق ويشير الاخرس برأسه أي نعم ولا يستحلف بالله ما لهذا عليك ألف ويشير الاخرس برأسه أي نعم كذا في محيط السرخسي * وان كان المدعي أخرس وله اشارات معروفة وخصمه صحيح فالقاضي يحلفه بطلب الاخرس بالله الذي لا اله الا هو كما اذا كانا صحيحين وان كان المدعى عليه مع كونه أخرس أصم والقاضي يعرف أنه أصم فان القاضي يكتب له ويأمره أن يجيب بالكتابة وان كان لا يعرف الكتابة وله اشارة معروفة يؤمر بالاشارة ليجيب ويعامل معه كما يعامل مع الاخرس كذا في الذخيرة * اذا ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل بالله ما لهذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وكذا اذا ادعاه ملكا أو حقا في عين حاضر مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما هذا العين لفلان بن فلان ولا شيء منه يجمع بين الكل والبعض احتياطا كذا في المحيط * وان ادعى عليه دينا بسبب القرض أو بسبب الشراء أو ادعى ملكا بسبب البيع أو الهبة أو ادعى غصبا أو عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا يستحلف على السبب حتى لا يستحلف بالله ما استقرضت منه هذا المال ما غصبته ما أودعك ما اشتريت منه هذا العين وكذا ما بعت منه هذه العين سواء عرض المدعى عليه أو لم يعرض الآن فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لان المدعي لو كان استهلك الوديعة أو دل سارقا عليها لا تكون في يده ويكون ضامنا فاما يحلف على ضمونا قلنا كذا في فتاوى قاضي خان * ثم التحليف على الحاصل هو الاصل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا كان سببا يرتفع برافع ولذا كان فيه ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب اجماعا وذلك بأن تدعي مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها أو ادعى شفعة بالجوار والمشتري ممن لا يراها بأن كان شافعيا كذا في الكافي * وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وان ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال أو بالله ما اغتصبت منه هذا المال أو نحو ذلك الا أن يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بأن رده أو أبرأه منه فاذا عرضه على هذا الوجه فحينئذ يحلفه على الحاصل وبه أخذ بعض المشايخ وقال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ودعوى المدعي ان أنكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبته شيئا ولا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي تدعي ولا شيء منه قال رحمه الله تعالى وهذا أحسن الاقاويل عندي وعليه أكثر القضاة رحمهم الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب بالاجماع كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الامة والعبد الكافر لانه يتكرر الرق عليها بالردة واللحاق وعليه بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على المسلم كذا في الهداية * المشتري اذا ادعى الشراء فان ذكر نقد الثمن يحلف المدعى عليه بالله ما هذا العبد ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعاه ولا يحلف بالله ما بعت كذا في الفصول العمادية * وان شاء حلفه بالله ما بينك

قوله ولا يستحلف بالله الخ لانه اذا قال نعم يكون اقرارا لا يمينا كما في الشرنبلالية اه

وبين هذا بيع قائم الساعة فيما ادعى أو يقال بالله ما هذه الدار شراء لهذا الساعة بما ادعى من الثمن أو بالله ما هذا البيع الذي ادعى عليك في هذه الدار قائم فيما الساعة بهذا الثمن على ما ادعى وإن شاء حلفه ما عليك تسليم هذه الشفعة إليه بهذا البيع الذي يدعي سواء عرض المدعى عليه للقاضي أم لم يعرض هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * وإن لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له أحضر الثمن فإذا أحضر الثمن يستحلفه القاضي بالله ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وإن شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة كذا في الفصول العمادية * وإذا ادعى البائع البيع وأنكر المشتري إن ادعى أنه سلم المبيع ولم يقبض الثمن يحلف المشتري بالله ما قبلت هذه الدار ولا قبضتها وإن ادعى أنه لم يسلم المبيع ولم يقبض الثمن يحلفه بالله ما هذه الدار لك ولا الثمن الذي سماه عليك كذا في محيط السرخسي * ويستحلفه على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء كذا في الفصول العمادية * ويستحلف في النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال هكذا في الهداية * إذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وإن كان المدعي هذا الرجل استحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي كذا في فتاوى قاضي خان * ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وإن ادعت البائن في ظاهر الرواية يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بواحدة أو ثلاث على حسب الدعوى أو بالله ما طلقتها البائن أو الثلاث في هذا النكاح الذي ولا يحلف ما طلقتها ثلاثا مطلقا كذا في الوجيز للكردري * وكذلك إذا لم تدع المرأة ذلك ولكن شهد عند القاضي شاهد واحد عدل أو جماعة من الفساق بذلك لأن حرمة الفرج حق الشرع فكان على القاضي الاحتياط في مثله بالاستحلاف كذا في المحيط * ادعت أنها سألته الطلاق فقال لها أمرك بيدك فاختارت بذلك التفويض نفسها وحرمت عليه فأنكر الزوج الأمر والاختيار لا يحلفه على الحاصل بالاتفاق ويحلف على السبب ويحتاط فيه ويحلف بالله ما جعلت أمرها بيدها منذ آخر تزوج تزوجتها بعد مسألة الطلاق ولا علمت أنها اختارت نفسها بذلك التفويض في مجلس التفويض كذا في الوجيز للكردري * وإن أقر بالأمر وأنكر اختيارها نفسها يحلف الزوج بالله ما تعلم أنها اختارت نفسها في مجلس الأمر الذي ادعت وإن أقر بالاختيار وأنكر الأمر يحلف بالله ما جعلت أمر امرأتك هذه بيدها قبل أن تختار نفسها في ذلك المجلس كذا في الفصول العمادية * امرأة ادعت على زوجها أنه آلى منها ومضت مدة الإيلاء ووقعت الفرقة بينهما وطلبت من القاضي تحليفه وقالت للقاضي إنه ممن يرى أن المولي يوقف بعد الأربعة الأشهر فيحلف أنها ليست ببائنة منه ولا يحنث فيحلفه القاضي على السبب بالله ما قلت لها والله لا أقربك منذ كذا على ما ادعت وإن نكل عن اليمين أبانها منه تطليقة نظرا لها وإن كان فيما احتمال الضرر بالزوج كذا في محيط السرخسي * فإن أقر الزوج بالإيلاء وادعى أنه فاء إليها في المدة وأنكرت هي الفيء في المدة فالقول قولها مع اليمين وتحلف على الحاصل عند محمد رحمه الله تعالى فتحلف بالله لست بامرأته اليوم بالسبب الذي يدعي ولا تحلف بالله لم يفئ إليك قبل مضي الأربعة الأشهر وفي كتاب الاختلاف قال بشر سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى قال تستحلف بالله إنه لم يفئ إليك قبل مضي الأربعة الأشهر قال والاحتياط على قوله أن يزاد في اليمين فتحلف بالله إنه لم يفئ إليك في الأربعة الأشهر في النكاح الذي يدعيه الزوج كذا في المحيط * لو اختلعت من زوجها بمهرها وجحد الزوج فالقول قوله ويحلف على الحاصل على الأظهر وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى على السبب كذا في خزانة المفتين * امرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يدخل هذه الدار وأنه قد دخلها بعد اليمين

قوله يوقف الخ هو مذهب الشافعي فإنه يقول لا تقع الفرقة بمضي المدة ولكنه يتوقف الحكم بعد المدة على أن يفيء إليها أو يفارقها اه

ان

وان أقر باليمين والدخول جميعا فقد أقر بالطلاق وان أنكر اليمين والدخول ففي ظاهر الرواية يحلف على
الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلاث تطليقات كما ادعته وان أقر باليمين وأنكر الدخول بعد اليمين
يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان أقر بالدخول في ذلك الزمان وأنكر اليمين يحلف
بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا أن لا تدخل الدار قبل أن تدخلها كذا في فتاوى قاضي خان * وكذلك
في هذا العتاق اذا ادعى العبد أو الامة على المولى أنه حلف بعتقه انه لا يدخل هذه الدار وأنه دخلها
الآن يعرض المولى أو الزوج في ذلك بشئ فيستحلفه بالله ما هذه المرأة طالق منك ثلاثا بهذه اليمين
التي ادعت ولا هذه الامة حرة بما ادعته من يمينك فاذا حلف على ذلك فقد أتى على ما يريد كذا في شرح
أدب القاضي للخصاف * لو ادعى أني أودعت عندك كذا فقال أودعت مع فلان آخر فلا أرد كله
اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل ليس بواجب عليك فاذا حلف اندفعت كذا في خزانة المفتين
* غصب جارية وغيبها فبرهن المالك على أنه غصب منه جارية فانه يحبس بها حتى يجيء بها ويردها
على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وان لم تكن للمالك بينة يحلفه بالله ما له هذا
عليك جارية ولا قيمتها وهي كذا درهما ولا أقل من ذلك كذا في الوجيز للكردري * وفي الاجارة
والمزارعة والمعاملة يحلف بالله ما بينك وبينه اجارة في هذه الدار قائمة أو مزارعة في هذه الارض قائمة
لازمة اليوم في الوقت الذي ادعاه بهذا الاجر الذي سماه كذا في محيط السرخسي * وان ادعى
المدعي أجرة الدار وجحد المدعى عليه يستحلفه القاضي بالله ما له قبلك هذا الاجر الذي سمى من اجارة
هذه الدار في هذا الوقت الذي ادعى أنه آجرها منك قالوا وان شاء القاضي حلفه بالله ما له قبلك هذا الاجر
الذي سمى بهذا السبب الذي ادعاه أو من هذا الوجه الذي ادعاه كذا في المحيط * لو ادعى الكفالة
بمال أو بعرض حلف على حاصل الدعوى ولكن انما يحلفه اذا ادعى كفالة صحيحة منجزة أو معلقة
بشرط متعارف وذكر أن الكفالة باذنه أو ذكر اجازته تلك الكفالة في مجلس تلك الكفالة أما بدون
ذلك فلا يكون مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف واذا حلفه يحلفه بالله ما له قبلك هذه
الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناول كفالة أخرى وكذا اذا كانت الكفالة بعرض
يحلفه بالله ما له قبلك هذا الثوب بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس
فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها كذا في الفصول العمادية * لو أن رجلا ادعى على رجل
أنه اشترى دارا بجنب داري وأني شفيعها بداري وأراد استحلافه يحلفه القاضي على السبب بالله
ما اشتريت هذه الدار التي سماها وحدها كذا وكذا ولا شيئا منها وان أقر المدعى عليه بالشراء والجوار
الا أنه يقول الشفيع لم يطلب الشفعة حين علم بالشراء وقال الشفيع لا بل طلبت فالقول قول الشفيع
مع اليمين واذا كان القول قول الشفيع مع اليمين اذا طلب المشتري من القاضي يمين
الشفيع فان القاضي يحلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار حين بلغك شراؤها وأشهدت على ذلك
بحضرة أحد المتبايعين أو الدار هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف * ولكن هذا انما يستقيم
اذا ادعى المشتري أنه بلغه الشراء وهو بين ملأ من الناس أما اذا لم يكن عنده من يشهده
لم تبطل شفعته بترك الاشهاد للحال فاذا أقر بذلك حلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء
أو خرجت الى الشهود حين قدرت وطلبتها بحضرة أحد المتعاقدين أو الدار وأشهدت على ذلك
واذا ادعى الشفيع أنه بلغه الخبر ليلا وأنه طلب الشفعة وأشهد عليها حين أصبح حلفه القاضي بالله ما
بلغك الا في الوقت الذي تدعي وقد طلبت الشفعة وأشهدت على ذلك حين صبحت كذا في المحيط
* والصغيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة والاستحلاف على

اختيارها نفسها نظير اختلاف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت القاضي قد اخترت نفسي حين
بلغت أو قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين وان قالت بلغت أمس وطلبت الفرقة فلا
يقبل قولها ويحتاج الى اقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت
فالقول قوله ولو قال علمت أمس وطلبت كلف اقامة البينة ولا يقبل قوله هكذا في الفصول العمادية
* وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة وأحضر الابريق أو ادعى انه صب الماء في طعامه
وأفسده ان أقر المدعى عليه بذلك يخير صاحب الابريق والطعام ان شاء أمسكه كذلك ولا شيء له
وان شاء دفع له الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام
وليس له تضمين النقصان فان أنكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام
فان قال المدعى عليه ان هذا المدعى يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه
على السبب بالله ما فعلت على ما ادعاه المدعى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أن رجلا ادعى على
رجل انه خرق ثوبه وأحضر الثوب الى القاضي معه وأراد استحلافه فان القاضي لا يحلفه على السبب
بالله ما خرقت ثوبه لكن ينظر القاضي في الخرق لان من الخرق ما يوجب النقصان من غير خيار وهو
أن يكون الخرق يسيرا ومن الخرق ما يثبت الخيار ان شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان وان شاء ترك
الثوب وضمنه قيمة الثوب كله وهو أن يكون الخرق فاحشا فان كان يسيرا حتى أوجب النقصان من غير
خيار يقوم الثوب صحيحا ويقوم مخرقا فيضمنه ذلك النقصان ويحلفه على الحاصل بالله ماله عليك هذا
القدر من الدراهم التي ادعى فان حلف برئ وان نكل لزمه ذلك هذا ان كان الثوب حاضرا وان لم يكن
حاضرا فجاء المدعى فقال ان هذا خرق ثوبا لي فان القاضي يقول له كم نقص هذا الخرق ثوبك معه حتى
يحلفه عليه هذا اذا كان الخرق يسيرا وان كان الخرق فاحشا يوجب جميع قيمة الثوب فان القاضي
يحلفه على السبب بالله ما فعلت كذا وكذا على ما ادعاه المدعى نظرا للمدعى وان كان فيه اضرار
بالمدعى عليه هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد * وهو الصحيح هكذا في المحيط *
ولو أن رجلا ادعى أنه هدم حائطا له أو كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان
حلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها كذا في فتاوى
قاضي خان * وهكذا ذكر الخصاف * وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ينبغي للقاضي
أن يحلفه على السبب ولا يحلفه على الحاصل هو الصحيح كذا في المحيط * وان ادعى رجل على رجل
انه ذبح شاة أو بقرة أو فقأ عين عبد له فمات من غير ذلك أو عين دابة له أو جنى على شيء من ماله
ينقص ذلك الشيء وليس ذلك بحاضر فان القاضي يقول كم نقصان ذلك فاذا عرض ذلك حلفه على
الحاصل ولا يحلف على السبب لان في التحليف على السبب اضرارا بالمدعى عليه وليس في التحليف على
الحاصل اضرار بالمدعى هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * رجل ادعى على رجل أنه وضع
على حائط له خشبا أو أجرى على سطحه ماء أو في داره ميزابا أو ادعى أنه فتح في حائط له بابا أو بنى
على حائط له بناء أو ادعى انه رمى التراب أو الزبل في أرضه أو دابة ميتة في أرضه أو غرس شجرا
أو ما يكون فيه فساد الارض وصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصحح دعواه بأن بين طول
الحائط وعرضه وموضعه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صحت دعواه وأنكر المدعى عليه
يستحلفه على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعى تقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي
على حائط هذا الرجل خشب فوقع أو قلعته لاعيده وان صاحب الحائط يمنعني من ذلك لا تسمع
دعواه ما لم يصحح وتصحيح الدعوى بأن يبين موضع الخشب وأن له حق وضع خشبة أو خشبتين أو ما أشبه

ذلك

ذلك وبين غلظ الخشبة وصفتها فإذا صحت الدعوى وأنكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت أو مؤخره حق واجب له فإذا نكل ألزمه القاضي حقه * ولو ادعى رجل على غيره أنه حفر في أرضه حفيرة أضر ذلك بأرضه وطلب النقصان فإن بين موضع الأرض وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعيه ولا يحلفه على السبب كذا في فتاوى قاضي خان * وإن ادعى مسيل ماء أو طريقا في دار رجل يحلفه على الحاصل بالله ماله هذا الحق الذي ادعاه في هذه الدار التي في يده كذا في محيط السرخسي * إذا ادعى رجل على رجل أنه قتل ابنا له عمدا أو عبدا أو وليا له يوجب القصاص وادعى القصاص لنفسه أو ادعى أنه قطع يده عمدا أو قطع يد ابن له صغير عمدا أو ادعى شجة أو جراحة تجب فيها القصاص وأنكر المدعى عليه كان له أن يحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ماله عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج أو الجراحات التي يجب فيها القصاص فإن حلف برئ وإن نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحبس حتى يحلف أو يقر كذا في فتاوى قاضي خان * وإن ادعى أنه قتل ابنه خطأ أو وليا له خطأ أو قطع يده خطأ أو شجه خطأ أو ادعى عليه شيأ يجب عليه فيه دية أو أرش استحلفه بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي ادعى من هذا الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمي الدية والأرش عند اليمين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل حق يجب على غير المدعى عليه مثل القتل خطأ والجناية التي يجب بها الأرش فإنه يستحلف بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة وكل جناية يجب بها الأرش والدية عليه يستحلف على الحاصل كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد * وإن كانت دعوى الجناية على العبد فإن كانت في النفس وكانت عمدا فالخصم في ذلك العبد فيستحلف العبد وإن كانت خطأ فالخصم هو المولى فكانت اليمين عليه ولكن يحلف على العلم وإن كانت فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت أو خطأ فيحلف المولى ولكن يحلف على العلم هكذا في المحيط * إن وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بأن ادعى عليه أنك سرقت هذا العين مني أو غصبت يستحلف على البتات وإن وقعت الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى المدعي دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك أو ادعى أن أباك سرق هذا العين مني أو غصبه مني يحلف الوارث على العلم وهذا مذهبنا كذا في الذخيرة * قال الحلواني هذا الأصل مستقيم في المسائل كلها إلا في الرد بعيب فإنه إذا ادعى المشتري أن العبد آبق ونحو ذلك فأراد المشتري تحليف البائع فإنه يحلفه على البتات مع أنه فعل غيره وإنما كان كذلك لأن البائع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف يرجع إلى ما ضمنه بنفسه فيحلف على البتات ولأنه إنما يكون التحليف على فعل الغير على العلم إذا قال المنكر لا علم لي بذلك وأما إذا ادعى العلم فيحلف على البتات ألا ترى أن المودع إذا قال إن الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات وكذا الوكيل بالبيع إذا ادعى قبض الموكل الثمن فإنه يحلف على البتات بادعائه العلم بذلك كذا في التبيين * وإن وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بأن قال اشتريت مني أو استأجرت مني استقرضت مني يحلف على البتات كذا في المحيط

* لو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال ان أبا هذا توفي ولي عليه ألف درهم فانه ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات أبوه فان قال نعم سأله عن دعوى الرجل على أبيه فان أقر له بالدين على أبيه يستوفي الدين من نصيبه وان أنكر فأقام المدعي البينة على ذلك تقبل ويقضي بالدين ويستوفي من التركة لا من نصيب هذا الوارث وان لم تكن له بينة على ذلك وأراد استحلاف هذا الابن يستحلف على العلم وهو قول علمائنا بأن يحلف بالله ما تعلم أن لفلان بن فلان هذا على أبيك هذا المال الذي ادعاه وهو ألف درهم ولا شيء منه فان حلف انتهى الامر وان نكل يستوفي الدين من نصيبه فان قال لم يصل الي من ميراث أبي شيء ان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه يحلفه على البتات بالله ما وصل اليه من مال أبيه هذه الالف ولا شيء منها فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه هذا اذا حلفه على الدين أولا ثم على الوصول فان حلفه على الوصول ولم يكن المدعي حلفه على الدين فأراد أن يحلفه على الدين فقال الابن ليس على يمين فان القاضي لا يقبل قوله ويحلفه على العلم واذا أراد أن يحلفه على الدين أولا فقال الابن لم يصل الي من ميراث أبي شيء وليس علي يمين فان صدقه المدعي وصح هذا أراد استحلافه على الدين فله ذلك وان كذبه وأراد استحلافه على الدين والوصول جميعا اختلف المشايخ فيه قال عامتهم يحلف مرتين مرة على الوصول على البتات ومرة على العلم بالدين هذا اذا أقر وقال نعم أما اذا أنكر أن يكون أبوه مات وأراد الغريم استحلافه على ذلك فعامة مشايخنا على أنه يحلف مرتين مرة على الموت على العلم ومرة على الوصول على البتات فان نكل حتى ثبت الموت يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء وان نكل لزمه هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد * رجل ادعى عينا في يدي رجل وأراد استحلاف المدعى عليه فان قال المدعى عليه العين في يدي بميراث وعلم القاضي ذلك أو لم يعلم وأقر المدعي بذلك أو لم يقر ولكن أقام المدعى عليه بينة على ذلك ففي هذه الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله ما تعلم أن عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي وان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا أقر المدعي بذلك ولا أقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضي يحلفه البتة فان طلب المدعى عليه من القاضي أن يحلف المدعي ما وصل اليه من جهة الميراث فالقاضي يحلفه على العلم بالله ما تعلم أنه وصل اليه بالميراث فان حلف المدعي على ذلك انتفى الوصول الى المدعى عليه بجهة الميراث فيستحلف حينئذ البتة وان نكل صار مقرا أنه وصل اليه من جهة الميراث فيصار المدعى عليه حينئذ على العلم هكذا في المحيط * وان قال المدعى عليه وصل العين الي بيدي بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة من جهة فلان يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذه العين الى هذا المدعي وان كان المدعى عليه يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف على البتات أيضا كذا في الذخيرة * رجل في يديه عبد جاء رجل وادعاه وأقام البينة انه عبده والذي في يديه العبد يدعي أنه اشتراه من رجل آخر وسلم الى المدعي المبيع فعلى ظاهر الرواية يحلف المدعي على الحاصل بالله ما هذا العين للذي الد هكذا في المحيط * رجل اشترى من رجل جارية أو غيرها ثم ادعى رجل عليه انه اشتراها من البائع قبل أن يشتريها منه فانه يحلف صاحب اليد المدعى عليه على السبب بالله ما تعلم أن هذا الرجل اشتراها من البائع قبل أن يشتريها منه كذا في محيط السرخسي * فان عرض المدعى عليه للقاضي وقال ان الرجل قد يشتري شيأ ثم ينتقض البيع بينهما باقالة أو غيرها ولا يمكنه أن يعرف أن يلزمه شيء فالقاضي يحلف المدعى عليه بالله ما تعلم أن بينهما شراء قائما الساعة في هذه الجارية * حكي عن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله تعالى أنه قال تمام النظر في أن يحلفه بالله ما هذا الشيء لهذا المدعي من الوجه الذي يدعي ثم ما ذكرنا بناء على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فاما على

ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال على ما مر كذا في المحيط * ولو كان الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر فطالبه المرتهن بالدين أمر بدفع المال إلى المرتهن فإن ادعى الراهن هلاك الرهن وأنكره المرتهن حلف على البتات بالله ما هلك ولو كانا وضعا الرهن على يدي عدل واختلفا في الهلاك حلف المرتهن على العلم كذا في الفصول العمادية * أودع دابة عند رجل فركبها المستودع ثم هلكت الدابة فقال المستودع هلكت بعد ما نزلت منها وقال المودع لا بل هلكت قبل النزول فالقول قول المودع مع يمينه ثم كيف يستحلف المودع قال والحلف على السبب بالله ما تعلم أنها هلكت بعد النزول كذا في محيط السرخسي * إذا اشترك الرجلان على أن ما اشتريا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة وخاصة من التجارة وقتا أو لم يوقتا فهذه الشركة جائزة فإن قال أحدهما اشتريت متاعا فهلك وأراد أن يتبع شريكه بنصف الثمن وأنكر الشريك الشراء فالقول قول الشريك مع يمينه فيحلف منكر الشراء بالله ما تعلم أنه اشترى ذلك المتاع وكان الحاكم أبو محمد رحمه الله تعالى يقول يجب أن يزاد على هذا التحليف بالله ما تعلم أنه اشترى ذلك المتاع على شركتكما كذا في المحيط * ثم في كل موضع وجبت اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا تكون معتبرة حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا تسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجبت اليمين فيه على العلم فحلف على البتات تعتبر اليمين حتى سقطت اليمين عنه ويقضى عليه إذا نكل لأن الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس كذا في التبيين

(الفصل الثالث فيمن تتوجه عليه اليمين ومن لا تتوجه ومن يحل له الإقدام على اليمين ومن لا يحل)

رجل ادعى على رجل أن المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فأنكر الأب وطلب المدعي يمينه إن كانت الابنة صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الأب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يستحلف الأب وإن كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الأب عند الكل وتستحلف المرأة على دعواه عندهما كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ادعى على رجل أنه زوج أمته منه يستحلف المولى عندهما وإن كانت كبيرة كذا في الفصول العمادية * ادعى على آخر مالا وأقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعي أنه محق أو حلفه أن شهوده شهدوا بالحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو أراد أن يحلف الشاهد بالله لقد شهدت بالحق لا يحلف كذا في الخلاصة * ولو قال المدعى عليه ١ (اين شاهد مقر آمده است پيش از اين گواهي كه اين محدود ملك من است) وأراد تحليف الشاهد أو المدعي لا يحلف وكذا الشاهد إذا أنكر الشهادة لا يحلفه القاضي وكذا لو قال ٢ (اين شاهد اين محدود را دعوى كرده است پيش از اين گواهي) وأراد تحليف الشاهد أو المدعي لا يحلف وكذا لو طلب المدعي من القاضي أن يحلف المدعى عليه ٣ (كه اين سوگند راست خوردي) لا يجيبه القاضي إلى ذلك هكذا في خزانة المفتين * لا يمين على الأب فيما يدعى على ابنه الصغير كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى ضيعة في يد رجل أنها له وقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فإن قال المدعي إن هذا استهلك داري بإقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فعندهما لا يستحلف وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يستحلف لأن عند محمد رحمه الله تعالى العقار يضمن بالغصب وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل بإقراره لولده الصغير لا تسقط عنه اليمين وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي إذا أقر لصبي سقطت عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له أو لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو أقر بذلك لأجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فإن حلف فنكل تدفع الدار إلى المدعي فإن حضر الغائب بعد

١ هذا الشاهد جاء مقرا قبل هذه الشهادة بأن هذه المحدود ملكي

٢ هذا الشاهد ادعى على هذا المحدود قبل هذه الشهادة

٣ أنك حلفت هذه اليمين صادقا

ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار لولد الصغير عند من لا يسقط عنه
اليمين يحلف فان نكل تدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير فادعاها تدفع اليه هكذا في فتاوى
قاضي خان * ادعى الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعى عليه ماذا تقول فيما ادعى فقال
هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره فان قال الشفيع للقاضي حلفه بالله ما أنا شفيعها فانه لا يحلفه
وان أراد الشفيع أن يقيم البينة على الشراء كان الاب خصما وتسمع البينة عليه كذا في الفصول
العمادية * لو ادعى عبدا في يد غيره فقال صاحب اليد انه لفلان الغائب أودعنيه ولم يقم بينة
على ما ادعى حتى صار خصما للمدعي كان للمدعي أن يستحلفه على دعواه فان حلف برئ من الخصومة
وان نكل قضى بالعبد للمدعي فان جاء المقر له الاول كان له أن يأخذ العبد من المدعي ثم يقال للمدعي
أنت على خصومتك مع الاول فان أقام بينة أنه له أخذه منه وان لم تكن له بينة على ذلك استحلف
الاول فان حلف برئ عن خصومة المدعي وان نكل قضى عليه بالعبد للمدعي هذا اذا أقر به للاول
ونكل للمدعي بعد ذلك ولو لم يقل شيأ حتى استحلفه المدعي ونكل وقضي به للمدعي ثم أقر به للغير
لا يصح اقراره ولا يضمن لذلك الغير شيأ كذا في المحيط * في يده جارية يقول أودعنيها فلان الغائب
وبرهن فقال المدعي باعها أو وهبها بعد الايداع منك وأنكر المدعى عليه يحلف بالله ما باعها أو وهبها
منك كذا في الوجيز للكردري * الصبي اذا كان محجورا ان لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق
احضاره الى باب القاضي لانه لا تتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى عليه بنكوله فان كانت له بينة
وهو يدعي عليه الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يؤاخذ بأفعاله والشهود يحتاجون الى
الاشارة اليه لكن يحضر معه أبوه حتى اذا لزم الصبي شيأ أمر الاب بالاداء عنه من ماله كذا في محيط
السرخسي * الصبي المأذون يحلف كالبالغ وبه نأخذ وكذا المكاتب والعبد التاجر والعبد المحجور
كالمأذون في أنه يحلف ثم ان كان المال واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه وان كان مالا لا يؤاخذ به
الا بعد العتق كدين النكاح بلا اذن المولى والكفالة كذلك يحلف فان حلف برئ وان نكل أو أقر
فبعد العتق هكذا في الوجيز للكردري * اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح أنه لا يحلف قبل
حلول الاجل كذا في الخلاصة * ولو ان رجلا ادعى أن فلانا مات وأوصى الى هذا الرجل وقال الرجل
لم يوص الي فانه لا يستحلف وكذلك اذا ادعى أنه وكيل فلان وكذا اذا ادعى الصانع على رجل أنه
استصنعني في كذا فانه لا يستحلف المستصنع هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * رجل استصنع
رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما أمرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه
لاحدهما على الآخر كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى على تركة ميت دينا وقدم الوصي الى
القاضي ولا بينة له فان كان الوصي وارثا يحلف وان لم يكن وارثا لا يحلف كذا في الذخيرة * رجل
ادعى على رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وأن هذا المال لي
وأن فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه أقر أن المال لي وأن اسمه عارية في الصك وأن الذي باسمه
المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه ان صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه
ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر ذلك أخذ المال من المدعى عليه ويرجع
على الآخر كذا في فتاوى قاضيخان * وان جحد الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي حلفه لي فان
القاضي يكلف المدعي اقامة البينة على ما ادعى من اقرار الرجل بالمال ومن توكيله اياه بقبض ذلك
المال والشرط اقامة البينة على أنه وكيل فلان ليثبت كونه خصما فان أقام تثبت كونه خصما فبعد ذلك
ان أقام البينة على المال تقبل ويأخذ المدعي المال ويكون هذا قضاء على الغائب حتى لو جاء

وأنكر ذلك لم يكن له أن يأخذ المال من المدعى عليه وإن لم تكن له بينة على المال وأراد استحلافه
فإن القاضي يحلفه بالله ما لفلان ابن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان ابن
فلان وهو ألف درهم ولا أقل منها وإن لم تكن للمدعي بينة على التوكيل وقال للقاضي إن هذا المدعى
عليه يعلم أن فلانا الذي باسمه المال قد وكلني فاستحلفه لي على ذلك يحلفه بالله ما تعلم أن فلان ابن فلان الفلاني
وكله على ما ادعى فإن حلف انتهى الأمر وإن نكل صار مقرا بالوكالة منكرا المال ولو أقام المدعي البينة
على إقرار الغائب له بالمال ولم تكن له بينة على التوكيل فلا خصومة بينهما فإن طلب
من القاضي أن يحلفه يحلفه كما قلنا فإن حلف انتهى الأمر وإن نكل صار مقرا بالوكالة منكرا المال ولو
أقر بالوكالة صريحا أو في ضمن النكول وأنكر المال صار المدعي خصما في حق استحلافه على المال وأخذ
المال منه ولم يصر خصما في حق الخصومة حتى لو أراد المدعي إقامة البينة على المدعى عليه بالمال قبل
أن يحلف على المال أو بعد ما حلف لا يسمع ونظير هذا ما قال أصحابنا رحمهم الله تعالى لو أن رجلا ادعى
أن رجلا يقال له فلان ابن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وأن له عليه ألف
درهم فأقر المدعى عليه بالوكالة وأنكر المال فقال المدعي أنا أقيم البينة أن هذا المال عليه لم يكن
خصما في ذلك وإن أقر بشيء أمره القاضي بدفعه إليه وإن لم يقر وأراد استحلافه يحلفه فإن جاء الغائب
بعد ذلك وأنكر الوكالة فالقول قوله كذا ههنا وأما إذا أقر بالمال وجحد الوكالة فإن أقام البينة على
الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال إليه وإن لم تكن له بينة وأراد استحلافه يحلفه على ما قلنا
فإن حلف انتهى الأمر وإن نكل تثبت الوكالة لكن في حق أخذ المال منه لا في حق الخصومة
والقضاء على الغائب هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد * إذا وكل الرجل رجلا بطلب
شفعته فادعى المشتري على الوكيل أن موكله قد سلم الشفعة وطلب من القاضي أن يحلف الوكيل
فالقاضي لا يحلفه وإن ادعى تسليم الوكيل إن ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف الوكيل وإن
ادعى تسليمه في مجلس الحكم وأنكر الوكيل فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
يستحلف وعند محمد رحمه الله تعالى لا يستحلف كذا في المحيط * في كل موضع لو أقر لزمه فإذا أنكر
يستحلف إلا في ثلاث مسائل * الأولى الوكيل بالشراء إذا وجد في المشترى عيبا فأراد أن يرد بالعيب
وأراد البائع أن يحلفه بالله ما يعلم أن الموكل رضي بالعيب لا يحلف وإن أقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل
حق الرد * الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وإن أقر لزمه * الثالثة الوكيل بقبض
الدين إذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل لا يحلف على العلم وإن أقر به
لزمه كذا في الخلاصة * إذا ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها أمسكها وإذا أنكر يستحلف وإن ادعى عليه
استهلاك خمر لا يحلف كذا في خزانة المفتين * ادعى على آخر مالا وأنكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى
عليه في مجلس آخر أنك استهلكت مني هذا المال وصرت مقرا بالمال والمدعى عليه ينكر المال
والاستهلاك يحلف على المال دون الاستهلاك لأن بالاستهلاك يصير مقرا والإقرار حجة المدعي والمدعى
عليه لا يحلف على حجة المدعي فإنه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة * والأصل في جنس هذه المسائل أن
الإنسان إنما يستحلف على حق خصمه أو على سبب حقه وأنه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحلف
على حجة خصمه هكذا في الذخيرة * ادعى على رجل مالا بحكم الشركة وجحد المدعى عليه ذلك ثم إن
المدعى عليه قال كان في يدي من مالك كذا وكذا بحكم الشركة ولكن قد دفعته إليك فأنكر المدعي
الدفع والقبض إن كان المدعى عليه أنكر الشركة وكون المال في يده أصلا بأن قال لم يكن بيني
وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على القبض وإن قال المدعي

عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من مال الشركة يحلف المدعي هكذا في الفصول العمادية
٭ لو ادعى المضارب أو الشريك دفع المال وأنكر رب المال أو الشريك القبض يحلف المضارب
والشريك الذي كان المال في يده وإذا ادعى المدعي إيفاء الثمن وأنكر البائع فالقاضي إنما يحلفه
إذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم أراد المشتري تحليفه ثانيا له ذلك ثم إذا حلفه
البائع أنه لم يستوف الثمن وقال المشتري أنا آتي بالبينة على الإيفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على أداء
المال بل يمهله ثلاثة أيام بشرط أن يدعي حضور الشهود وأما إذا قال شهودي غيب فيقضي عليه بالمال
ولا يمهله كذا في خزانة المفتين ٭ ادعى مال الشركة أو المضاربة أو الوديعة فقال ٢ (رسانيده ام) يقبل
قوله مع اليمين ولو حلف رب المال أو المودع أو الشريك الآخر ٣ (نيافته ام) لا يحنث فلو ادعى
القرض أو ثمن المبيع فقال ٤ (رسانيده ام) لا يقبل قوله ويحلف البائع والمقرض أنه لم يصل
فالحاصل أن في كل موضع كان المال أمانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته
وإن كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته على الإيفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين كذا في الفصول
العمادية ٭ لو أن رجلا ادعى على رجل أنه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا لو قال
كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا أدري قدره لا يلتفت إليه وكذا لو قال بلغني أن فلان ابن فلان
أوصى لي ولا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث لا يجيبه القاضي إلى ذلك وكذا المديون إذا قال قضيت
بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال نسيت قدره وأراد أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه قال شمس الأئمة
الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع قبول الاستحلاف أيضا إلا إذا اتهم القاضي وصي اليتيم أو قيم
الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فإنه يحلف نظرا للوقف واليتيم كذا في فتاوى قاضي خان ٭ رجل ادعى
منزلا في يد رجل أنه ملكه غصبه منه وأن ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه أنه وقفه
على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعي إن حلف برئ وإن نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل إليه
وكذا لو أقام المدعى عليه البينة على أنه وقف على جهة معلومة ولم يذكر واقفه لا تندفع عنه اليمين
وصار وقفا بإقراره والبينة فضل لا يحتاج إليها هذا إذا قال هو وقف وأما إذا قال وقفته على جهة معلومة
وأراد المدعي أن يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لهما ولو أراد أن يحلف ليأخذ الدار لا يحلف
بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة ٭ إذا ادعى رجل على رجل أنه
غصبه ثوبا وأقر الغاصب بذلك ثم اختلفا في قيمته فقال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال
الغاصب ما أدري ما كانت قيمته ولكن علمت أن قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويؤمر
بالبيان وإن لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب منه من الزيادة فإن حلف ولم يثبت ما ادعاه
المغصوب منه ذكر في كتاب الاستحلاف أن المغصوب منه يحلف أن قيمة الثوب مائة هكذا في المحيط
٭ البائع إذا أقر بقبض الثمن ثم قال لم أقبض وأراد استحلاف المشتري يستحلف ويحلف استحسانا عند
أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يحلف قياسا ٭ ومما تماثلها خمس مسائل ٭ (إحداها) هذه
(الثانية) رجل أقر ببيع داره ثم قال أقررت بالبيع ولكني ما بعت وطلب يمينه (الثالثة) إذا أقر
المشتري بقبض المبيع ثم قال لم أقبض (الرابعة) إذا قال المديون أقررت بقبض الدين ولكني
ما قبضت (الخامسة) إذا قال الواهب أقررت بالهبة لكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على
هذا الخلاف وعن محمد رحمه الله تعالى أنه رجع إلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الإمام
السرخسي رحمه الله تعالى الاحتياط في الأخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ومشايخنا أخذوا بقوله
فيما يتعلق بالقضاء كذا في الخلاصة في كتاب أدب القاضي في باب اليمين ٭ رب الدين إذا أقر بقبض

الدين

٢ وصلته
٣ ما وجدته
٤ وصلته

قوله يحلف أن قيمة الثوب مائة أي فيأخذها من الغاصب فإذا أخذ ثم ظهر الثوب خير الغاصب بين أخذه أو رده وأخذ القيمة وحكي عن الحاكم أبي محمد العيني أنه كان يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه وأخذ المائة قيمته من الغاصب هذا بالانكار يصح وكان يقول الصحيح في الجواب أن يجبر الغاصب على البيان فإن لم يبين يقول له القاضي أكان قيمته مائة فإن قال لا يقول أكان تسعين فإن قال لا يقول له خمسة وعشرين إلى أن ينتهي إلى ما لا تنقص عنه قيمته عرفا وعادة فيلزمه ذلك هكذا في رد المحتار عن متفرقات التتارخانية اهـ

المديون من الدين واشهد عليه ثم انكر القبض فأراد تحليف المديون فعلى قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى القاضي لا يحلفه وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلفه هكذا في المحيط * واذا أقر
رجل أني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى أنه لم يقبضه مني وأني قد أقررت بالقبض كاذبا
وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة أنه لا يحلف الموهوب له
في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويحلف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا في كل
موضع اذا ادعى أنه كان كاذبا فيما أقر كذا في فتاوى قاضي خان * رجل أخرج صكا باقرار رجل
فقال المقر قد أقررت لك بهذا المال الا انك رددت اقراري يحلف المقر له كذا في المحيط في فصل المتفرقات
* ادعى على وارث رجل مالا وأخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث أن المقر له رد اقراره
وطلب يمين المدعي كان له أن يحلفه كذا في خزانة المفتين * فان مات المقر وادعى ورثته أنه كان أقر
تلجئة يحلف المقر له بالله لقد أقر لك اقرارا صحيحا كذا أجاب الزعفراني وان مات المقر له يحلف
وارثه ذكر في بعض تعليق بعض البخاريين أنه يحلف الوارث على العلم وسمعت من والدي رحمه الله تعالى
موقفة أيضا أنه لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف فيها المورث ولا يحلف الوارث كما اذا ادعى المودع
رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير كذا في الوجيز
للكردري * واذا أقر رجل لانسان بمال ومات المقر فقال ورثته بعد موته ان أبانا قد أقر بمال
كاذبا فلم يصح اقراره وأنت أيها المقر له تعلم بذلك وأرادوا تحليفه على ذلك لم يكن لهم أن يحلفوه كذا
في المحيط في فصل المتفرقات * ان أشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان ذلك البيع كان
تلجئة وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف أنه يحلف عندهم جميعا ويحلف بالله ما شرطت
أن يكون البيع الذي جرى بينكما تلجئة كذا في الفصول العمادية في الفصل السادس عشر * عبد
في يد رجل ادعاه رجل فقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة أيام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من
ذلك الرجل منذ عشرة أيام فقال المدعي البيع الذي جرى بينكما كان تلجئة له أن يحلفه هكذا
في الخلاصة في كتاب أدب القاضي * وكذا في الوجيز للكردري في كتاب الاستحلاف * قال محمد
رحمه الله تعالى اذا كانت لرجل دار الى جنب دار رجل فتصدق أحدهما على رجل بالحائط الذي يلي
دار جاره وقبضه المتصدق عليه ثم اشترى المتصدق عليه ما بقي من الدار من المتصدق فليس للجار فيها
شفعة فان طلب الجار الذي وراء الحائط يمين البائع أو المشتري بالله ما باع الحائط اضرارا ولا فرارا من
الشفعة على وجه التلجئة وابطال الشفعة يحلفه القاضي على ذلك بينهما والله أعلم ان الجار الذي
وراء الحائط اذا ادعى وقال ان صدقة الحائط كانت تلجئة وقد بيعت الكل ويخاصم المشتري سواء كانت الدار
في يده أم لم تكن أو البائع ان كانت الدار في يده وطلب يمين البائع أو المشتري كان له ذلك فاذا أنكر
يستحلف عليه فان حلف لم تثبت تلجئة الحائط وانقطعت خصومة الجار عن المتصدق عليه والمشتري
وان نكل ثبتت تلجئة الصدقة فكان للجار الشفعة كذا في المحيط * لو ادعى أحدهما أنه اشتراه منه
وادعى الآخر أنه ارتهنه أو استأجره بألف درهم فأقر به المرتهن أو المستأجر أولا فقال صاحب الشراء
حلفه لي بالله ما باعه منه فانه يحلفه له فان حلف انتهى الكلام وان نكل يثبت البيع ويثبت الخيار
للمشتري ان شاء صبر الى أن يفتك الرهن وتمضي مدة الاجارة وان شاء فسخ وان أقر لصاحب الشراء أولا
فقال المرتهن أو المستأجر حلفه لي بالله ما رهنته أو آجرته لم يكن عليه في ذلك يمين وكذلك لو كانا
مدعيين الاجارة فأقر لأحدهما لم يحلف للآخر كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه دار أو عرض
أو حيوان فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من ذي اليد بكذا فأقر المدعي

عليه لاحدهما بعينه أنه باعه منه وأنكر للآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه لي أنه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو أنكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي فانه لا يحلفه * رجل في يديه دار أو عرض فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما أن صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما أنه رهنه عنده بألف درهم وأنه قبضه فأقر به لاحدهما أو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر كذا في فتاوى قاضي خان * لو أن رجلا في يديه أمة أو عبد أو عرض جاء رجلان وادعى كل واحد منهما أنه له أو أنه له غصبه صاحب اليد منه أو أنه له أودعه من هذا وقدماه الى القاضي فسأله القاضي عن دعواهما فان أقر به لاحدهما وجحد للآخر يؤمر بالتسليم الى المقر له فان أراد الآخر استحلافه فلا سبيل له عليه وتكون الخصومة للآخر مع المقر له به لاحدهما في دعوى الملك المطلق فان قال الآخر للقاضي انما أقر به له ليدفع اليمين عن نفسه فحلفه لي فالصواب أنه لا يحلفه له وكذلك في الوديعة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ويحلف في الغصب وكذلك في الوديعة عند محمد رحمه الله تعالى وان أقر لهما أمر بالتسليم اليهما ولا يقضي لواحد منهما بشيء فان أراد أحدهما أو كل واحد منهما أن يحلفه على النصف الآخر لنفسه لا يحلف في دعوى الملك المطلق وكذا في الوديعة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويحلف في الغصب وعلى قول محمد رحمه الله تعالى في الوديعة أيضا أما اذا جحدهما وطلب كل واحد منهما من القاضي أن يحلفه له فالقاضي لا يحلفه بالله ما هذا العبد لهما ولكن يستحلف لكل واحد منهما وبعد هذا اختلف المشايخ قال بعضهم يحلف لهما يمينا واحدة بالله ما هذا العبد لهما لا لهذا ولا لهذا ولا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة وبعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي في ذلك للقاضي ان شاء بدأ بأحدهما من غير اقراع وان شاء أقرع بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا للتهمة عن نفسه ثم اذا حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة فالمسئلة على ثلاثة أوجه * (الاول) حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة وفي هذا الوجه برئ عن دعواهما وهذا ظاهر (الثاني) اذا حلف لاحدهما ونكل من الآخر فان حلف للاول برئ عن دعواه وان نكل عن الآخر قضي بكل العين له كما اذا ادعاه هو وحده فحلف ونكل فان نكل للاول فالقاضي لا يقضي بنكوله للاول بل يحلف للآخر وينظر ماله مع الآخر فلو أنه قضى للذي نكل له أولا مع أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك نفذ قضاؤه ولو نكل لهما جملة بأن حلفه القاضي لهما يمينا واحدة كما هو قول بعض المشايخ أو نكل لهما على التعاقب بأن حلف القاضي لكل واحد منهما يمينا على حدة كما هو قول بعضهم فالحكم في الوجهين واحد في دعوى الملك المطلق يقضى بالعين بينهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعين بينهما وبالقيمة بينهما وفي دعوى الوديعة يقضى بالعين بينهما ولا يقضى بشيء من القيمة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ويقضى بالقيمة عند محمد رحمه الله تعالى هكذا في المحيط * رجل في يده عبد ورثه من أبيه فادعى انسان أن العبد عبده أودعه أباه الميت وأنكر صاحب اليد فانه يستحلف صاحب اليد على دعواه على العلم فان حلف برئ وان نكل قضى به وأمره بالتسليم الى المدعي فان حضر فادعى على المدعى عليه آخر مثل ما ادعاه الاول وأراد أن يحلفه ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى هذا العبد أما اذا كان في يده من تركة الاب شيء سوى هذا العبد فيستحلف للثاني واذا نكل يقضى عليه ولو كانت هذه الدعوى في الغصب لا يستحلف للثاني أيضا اذا لم يكن في يده شيء من التركة سوى العبد وان كان يستحلف هكذا في الفصول العمادية في الفصل السادس عشر * لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدماها الى القاضي

فأقرت لأحدهما وأنكرت للآخر فقال الآخر حلفها لى لا يحلفها في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان
* رجل يستحلف الزوج المقر له ذكر فخر الإسلام علي البزدوي في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم
قالوا لا يستحلف وبعضهم قالوا يستحلف فإن حلف لا تستحلف المرأة بعد ذلك وإن نكل تستحلف
المرأة حينئذ فإن نكلت قضي بالنكاح للثاني وبطل نكاح الأول كذا في المحيط * ولو أنكرت دعواهما
فحلفها لأحدهما بعينه على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فنكلت فقضي به له لا تحلف
للآخر في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان * اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البائع بالعيب بالنكول
ثم جاء البائع وقال ردت علي وهي حبلى إن أقر المشتري لزمه وضمن البائع نقصان العيب الأول وإن
أنكر يريها النساء فإن قلن حبلى يحلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل إن حلف اندفع وإن
نكل إن شاء البائع أمسكها ولا شيء له على المشتري وإن شاء ردها مع نقصان العيب الأول كذا في الخلاصة
* وإن قال المشتري للقاضي قد كان هذا الحبل عند البائع يستحلف البائع قالوا ينبغي أن يحلف بالله
لقد سلمتها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب قالوا ولو كانت الجارية في يدي المشتري فخاصم البائع
في العيب فلما حكم الحاكم بردها على البائع قال البائع إنها حبلى وهذا الحبل حادث عند المشتري
وقال المشتري لا بل كان عنده فإن القاضي يحلف البائع على ذلك ولا يحلف المشتري هكذا في المحيط
* رجل توجهت عليه اليمين فقال إن المدعي قد حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب
يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فإن نكل لا يكون له أن يحلف المدعى
عليه وإن حلف كان له أن يحلف المدعى عليه على المال كذا في فتاوى قاضي خان * لو ادعى
المدعى عليه أنه أبرأني من هذه الدعوى وقال للقاضي حلفه أنه لم يبرئني من هذه الدعوى لا يحلفه
القاضي ويقال له أجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال أبرأني من هذه الألف
فإنه يحلف ومن المشايخ من قال الصحيح أنه يحلف المدعي على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف
على دعوى التحليف وإليه مال شمس الأئمة الحلواني وعليه قضاة زماننا كذا في الفصول العمادية *
رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه إن المدعي أبرأني من هذه الدعوى فتوهم الحاكم أن هذا
إقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف أيحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال
أم لا قال الخصاف رحمه الله تعالى وهكذا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أن المدعى عليه يحلف
وقوله أبرأني المدعي عن الدعوى لا يكون إقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي أن يسأل المدعي
ألك بينة على المال فإن أقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وإن لم تكن للمدعي بينة
على المال يحلف المدعى عليه أولا على دعوى المال ودعواه البراءة لا تكون إقرارا بالمال فإن حلف
المدعى عليه تركه وإن نكل حلف المدعي على البراءة قال المتقدمون من أصحابنا رحمهم الله تعالى
دعوى البراءة عن الدعوى لا تكون إقرارا وهذا أصح قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين
رحمه الله تعالى ينبغي أن يحلف المدعي أولا على البراءة هكذا في فتاوى قاضي خان * إذا توجهت
اليمين على الورثة فيمين الواحد منهم لا ينوب عن الباقين حتى يستحلف الكل وإذا توجهت لهم اليمين على
غيرهم فاستحلاف الواحد منهم كاستحلاف الكل وصورته رجل ادعى على الميت حقا وتوجهت اليمين
على الورثة يستحلف جميع الورثة ولا يكتفى بيمين واحد منهم فإن كان في الورثة صغير أو غائب وقد
ادعى على الميت حقا يحلف الباقين الحضور ويؤخر الصغير حتى يدرك والغائب حتى يقدم ثم يحلفان
ولو ادعى الورثة على رجل حقا للميت واستحلفه واحد منهم لم يكن للبقية أن يستحلفوه كذا في محيط
السرخسي * لو ادعى أحد شريكي العنان أو أحد شريكي المفاوضة حقا على رجل للشركة وحلف

المدعى عليه لا يكون للشريك الآخر أن يحلفه كذا في المحيط * ولو ادعى رجل على أحد الشريكين حقا من شركتهما فله أن يحلفهما جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى جماعة الشراء على رجل وحلفه أحدهم كان لبقية المدعين أن يحلفوه كذا في خزانة المفتين * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأة وابنتها في عقدين ثم قال لا أدرى أيتهما الاولى فانه يحلف لكل واحدة منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبتها وللقاضي أن يبتدئ بأيتهما شاء وان شاء أقرع بينهما فان حلف لاحداهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل للاولى لزمته وبطل نكاح الاخرى اذا ادعت كل واحدة منهما أن نكاحها كان أولا كذا في محيط السرخسي * رجل وهب ارضا من ميراث أبيه وسلمها الى الموهوب له ثم جاءت امرأة الميت فادعت على الموهوب له أن الارض أرضها فانهم قسموا الميراث بعد ما وهبت تلك الارض فوقعت في قسمي وادعى الموهوب له أن الارض أرضه فانهم كانوا قسموا الارض قبل الهبة وقد وقعت الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة وحلفت المرأة على ذلك ليس له أن يحلف سائر الورثة وأمر برد الارض كذا في الذخيرة * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك على أديتها اليك فحلف فأداها اليه هل له أن يسترد ما دفعه بعد ذلك ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطا كان له أن يسترد ما دفعه كذا في خزانة المفتين * رجل في يديه سلعة لا يعلم لاحد فيها حقا جاء رجل وادعى فيها دعوى وسع الذي في يديه أن يحلفه البتة بالله ما له فيها حق ولو كان المدعى مع المدعى عليه تماسحا من دعوى المدعى على دراهم ثم ان المدعى عليه جحد حق المدعى فيه لا يسعه ان يحلف ما له قبله حق حتى يعلم أن لا حق له في ذلك الشئ واذا أحال الرجل غريما من غرمائه على رجل بألف درهم ثم ان المحتال له قدم المحيل الى القاضي وهو لا يرى أن الحوالة توجب براءة الاصيل وذلك قبل أن يجحد المحتال عليه وقبل أن يفلس حل للمحيل أن يحلف ما له عليه حق اذا كان من رأى المحيل أن الحوالة توجب براءة الاصيل وان قضى للمحتال له بمطالبة المحيل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم أراد المحيل أن يحلف على براءة نفسه لا يسعه ذلك كذا في المحيط * رجل عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين فانكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن أن يحلف بالله ما له على هذا الدين الذي يدعي كذا في فتاوى قاضي خان * استقرض منه مائة ورهن عنده رهنا ويخاف الضمان ان أقر بالدين أنكر المرتهن يقول للقاضي سله أبهذه المائة التي تدعي رهن أم لا فان أقر بالرهن أقر هو بالمال وان أنكر الرهن حلفه بأنه لا دين عليك بلا رهن بهذا عنده فيمكنه الحلف بلا حنث كذا في الوجيز للكردري بالله ما له قبله شئ كذا في المحيط * رجل ادعى على رجل ألف درهم والمدعى عليه يعلم أنها نسيئة ويخاف أنه لو أقر بالالف وادعى الاجل يجيء ينكر الاجل ويطالبه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك أن يقول للقاضي سله انها معجلة أو مؤجلة فان سأله فقال هي حالة وطلب يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه أن يحلف بالله ما له على هذه الالف التي يدعي ولو حلف بالله ما له علي أداء هذه التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الالف حالة وهو معسر لا يسعه أن يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق يحنث على هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان * رجل في يديه دار يزعم أن طائفة منها له يعلم مقدارها أو لم يعلم فادعى رجل لنفسه فيها حقا معلوما بأن يدعي الثلث أو الربع فقال المدعى عليه للقاضي أنا أعلم للمدعي فيها حقا ولا أدري مقداره فادفع اليه ما أحببت لا ينبغي للقاضي أن يتعرض لذلك بشئ ولكن يحلف المدعى عليه على ما ادعى المدعي فان نكل فقد صار مقرا أو باذلا بذلك القدر وأيا ما كان فهو حجة وان حلف على ذلك المقدار المعين فالقاضي يسأل المدعي مع

المدعى عليه في الدار بإقراره أن له فيها حقا. كذا في المحيط *

﴿الباب الرابع في التحالف﴾

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو المبيع بأن ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه أو اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجتني بألفين فأيهما أقام البينة قضي له وإن أقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة أولى * ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بأن ادعى البائع أكثر مما يدعيه المشتري من الثمن وادعى المشتري أكثر مما يقر به البائع من المبيع في حالة واحدة فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع وإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع فإن لم يتراضيا استحلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبدأ بيمين المشتري في الصحيح وهو المروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى وهذا إذا كان بيع عين بدين فإن كان بيع عين بعين أو ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين أيهما شاء. كذا في الكافي * وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين وهو الأصح. كذا في الهداية * فإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما إن طلبا أو طلب أحدهما وهو الصحيح وأيهما نكل عن اليمين لزمته دعوى الآخر. هكذا في الكافي * وإن لم يكن اختلافهما في البدل مقصودا بل كان في ضمن شيء آخر فهو أن يشتري الرجل من آخر سمنا في زق ووزنه مائة رطل ثم جاء بالزق ليرده على صاحبه ووزنه عشرون فقال البائع ليس هذا زقي وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري سمى لكل رطل ثمنا أو لم يسم. هكذا في التبيين * ولا تحالف إن اختلفا في الأجل سواء كان في أصله أو في قدره وكذا إذا اختلفا في شرط الخيار إما في أصله أو في قدره وكذا إذا اختلفا في قبض الثمن أو المبيع أو في الحط والإبراء ومكان تسليم المسلم فيه ويحلف المنكر منهما في هذه الأمور. كذا في شرح أبي المكارم للنقاية * وإن اختلفا في أصل البيع لم يتحالفا والقول لمنكر العقد. كذا في الكافي * إذا اختلفا في جنس العقد بأن ادعى أحدهما البيع والآخر الهبة أو في جنس الثمن بأن ادعى أحدهما الدراهم والآخر الدنانير ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وقال لا يتحالفان قال مشايخنا المذكور في الجامع قولهما فأما عند محمد رحمه الله تعالى فيتحالفان وهو الصحيح. كذا في محيط السرخسي * إن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى والقول قول المشتري وكذا إذا خرج المبيع عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب وهذا إذا كان الثمن دينا فإن كان عينا تحالفان ثم رد مثل الهالك إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل. كذا في الهداية * رجل اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما فمات أحدهما واختلفا في الثمن قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول المشتري مع اليمين إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له واختلف المشايخ في قوله ولا شيء له قال بعضهم أراد به أن لا يأخذ من ثمن الميت زيادة على ما أقر به المشتري وهو الصحيح وتكلموا في الاستثناء أنه مصروف إلى التحالف أو إلى يمين المشتري قال بعضهم بأنه منصرف إلى التحالف معناه لا يتحالفان إلا أن يشاء البائع أخذ الحي فحينئذ يتحالفان لأنه حينئذ صار الحي كل المعقود عليه. كذا في شرح الجامع الصغير * وهو الأظهر. هكذا في محيط السرخسي * وفي الكفاية هو قول عامة المشايخ. كذا في شرح أبي المكارم لمختصر الوقاية * وقال بعضهم أنه منصرف إلى يمين المشتري معناه القول

قول المشتري مع يمينه الا أن يشاء البائع أن يسلم الحي فحينئذ لا يحلف المشتري وهو الصحيح لان المذكور يمين المشتري لا ترك التحالف والاستثناء ينصرف الى المذكور كذا في شرح الجامع الصغير * واذا اشترى عبدا فباع نصفه بعد القبض ثم اختلف البائع الاول مع المشتري الاول في ثمن العبد فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لم يتحالفا والقول قول المشتري مع يمينه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتحالفان في النصف الذي بقي على ملك المشتري ان رضي بائعه بقبول هذا النصف وعند محمد رحمه الله تعالى يتحالفان في الكل واذا تحالفا رد المشتري على البائع نصف قيمة العبد ويرد النصف الذي بقي على ملكه ان قبله البائع وان أبى بسبب الشركة رد قيمة هذا النصف أيضا كذا في الكافي * ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويعود البيع الاول ولو قبض البائع المبيع بعد الاقالة فلا تحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الهداية * رجل أسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في رأس المال فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم كذا في شرح الجامع الصغير * اشترى عبدين صفقة أو صفقتين أحدهما بألف حال والآخر بألف مؤجل الى سنة فرد أحدهما بالعيب فقال المشتري ثمن المردود حال وقال البائع مؤجل فالقول للبائع ولم يتحالفا وكذلك لو اشتراهما بمائة في صفقة وقبضهما ومات أحدهما في يده ورد الآخر بعيب واختلفا في قيمة المردود فالقول للبائع ولم يتحالفا ولو كان ثمن أحدهما دراهم وثمن الآخر دنانير وقبضهما البائع واختلفا في ثمن الباقي بعد رد أحدهما بالعيب فقال المشتري ثمنه دراهم فرد الدنانير وقال البائع على عكسه فالقول للمشتري مع يمينه ان ماتا ولا يتحالفان خلافا لمحمد رحمه الله تعالى فان كانا قائمين يتحالفان بالاجماع وكذا اذا اختلفا في الصفقة فادعى البائع اتحاد الثمن وادعى المشتري تعدد الثمن فالقول للمشتري كذا في الكافي * لو اختلفا في عينية الثمن ودينيته فادعى أحدهما أن الثمن عين وادعى الآخر أنه دين فان كان مدعي العين هو البائع كما اذا قال بعتك جاريتي هذه بعبدك هذا والمشتري يدعي الكل دينا ويقول اشتريتها منك بألف درهم فان كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا وان كانت هالكة عند المشتري ففيها التحالف عندهما فالقول قول المشتري وعند محمد رحمه الله تعالى يتحالفان ولو كان المدعي للعين هو المشتري وهو يقول اشتريت جاريتك بغلامي هذا وقال البائع بعتها منك بألفي درهم أو بمائة دينار فان كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا وان كانت هالكة فكذلك تحالفا وترادا القيمة في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي في كتاب البيوع * اشترى أمة فماتت بعد القبض فقال المشتري اشتريتها بألف وهذا الوصيف وقيمته خمسمائة وقال البائع بعتها بألفين فالقول للمشتري في ثلثي الجارية أنه اشتراها بألف مع يمينه ويتحالفان في ثلثها وهو حصة الوصيف ويحلف كل واحد منهما على جملتها يحلف المشتري بالله ما اشتريتها بألفين ويحلف البائع بالله ما بعتها بألف وهذا الوصيف واذا حلف غرم المشتري ثلث قيمة الجارية مع الالف وأخذ الوصيف وعند محمد رحمه الله تعالى يتحالفان في الكل كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى البائع أنه باع الامة بألف وبهذا الوصيف وادعى المشتري أنه اشتراها بألفين وهلكت الامة في يد المشتري فالقول للمشتري مع يمينه ولم يتحالفا في شيء من الامة وكذا لو كان مكان الوصيف مكيل أو موزون بعينه كذا في الكافي * وان ادعى البائع البيع بألفين والمشتري بمائة دينار ووصيف فالقول للمشتري مع يمينه في حصة مائة دينار اذا قسمت الجارية عليها وعلى الوصيف ويتحالفان في حصة الوصيف ويغرم قيمته مع المائة الدينار ادعى المشتري بألف وبمائة دينار والبائع بألفين فالقول للمشتري مع يمينه وكذا اذا ضم الى الدراهم شيأ مكيلا أو موزونا أو معدودا بغير عينه فهو بمنزلة

الثمن هنا كان معيبا فهو معيب فيحلف البائع في قدره بالاجماع كذا في محيط السرخسي * عبد قطع عند البائع فقال البائع قطعه المشتري قبل البيع ولي عليه نصف القيمة وكل الثمن وقال المشتري قطعه البائع بعد البيع ولي الخيار ان شئت أخذته بنصف الثمن وان شئت تركته ولا بينة لهما تحالفا فان حلفا أخذه المشتري بكل ثمنه أو تركه وان برهنا فالبينة لمشتريه وان اتفقا أن قاطعه بائعه أو مشتريه أو أجنبي وادعى البائع قبل البيع والمشتري بعده فالقول قول البائع والبينة لمشتريه كذا في الكافي * لو قال البائع الجارية التي بعتها ملك هذا الرجل وكلني ببيعها وقال المقر له بعتها منك بمائة دينار وقبضتها ثم بعتها أنت فالجارية للمشتري فان كانت الجارية بعينها غير معروفة للمقر له يتحالفان ويبدأ بيمين المقر فان حلفا غرم المقر قيمتها وان كانت الجارية معروفة للمقر له فالصحيح أنه يحلف المقر دون المقر له وقد نص محمد رحمه الله تعالى عليه في آخر هذا الباب ولم يغرم المقر قيمتها وأخذ الثمن ان شاء والا فهو موقوف في يد البائع حتى يصدق المقر له فحتى عاد الى تصديقه يأخذه وان كانت الجارية هالكة فالقيمة لازمة للمقر مجهولة كانت أو معروفة كذا في محيط السرخسي * ولو كاتبها أو أعتقها أو دبرها أو استولدها ثم تحالفا ضمن المقر قيمتها لو كانت مجهولة وان كانت معروفة لا يضمن في الوجوه كلها وتبطل الكتابة بعجزها عن الاداء وتعتق بموت المقر لو كانت أم ولد ولا تعتق بموت المقر له وبأيهما مات لو كانت مدبرة بزعم كل واحد منهما وتوقف الولاء لو كانت معتقة بنفي كل واحد منهما ولو قال كانت وديعة وأمرني ببيعها وماتت ضمن المقر قيمتها بكل حال لانه اعترف بالتعدي وهو تسليم الوديعة الى الغير كذا في الكافي * وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا فان وقع الاختلاف في الاجرة بدأ بيمين المستأجر وان وقع في المنفعة بدأ بيمين المؤاجر وأيهما نكل لزمته دعوى صاحبه وأيهما أقام البينة قبلت بينته ولو أقاماها فبينة المؤاجر أولى ان كان الاختلاف في الاجرة وان كان في المنافع فبينة المستأجر أولى وان كان فيهما قبلت بينة كل واحد فيما يدعيه من الفضل نحو أن يدعي هذا شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة يقضى بشهرين بعشرة وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر كذا في الهداية * اذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والقول للعبد مع يمينه وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة كذا في الكافي * وان أقام أحدهما بينة قبلت بينته وان أقاما البينة كانت بينة المولى أولى الا أنه اذا أدى المولى قدر ما أقام البينة عليه يعتق كذا في التبيين * اذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني بألفين فأيهما أقام البينة تقبل بينته فان أقاما البينة فالبينة بينة المرأة اذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته وان لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما قال الزوج وان كان مهر المثل مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر مثلها أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما اعترفت به المرأة قضي لها بمهر المثل ذكر التحالف أولا ثم التحكيم وهذا قول الكرخي كذا في الهداية * وأما في قول الرازي فلا تحليف الا في وجه واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما وفيما عداه فالقول قوله بيمينه اذا كان مهر المثل مثل ما يقول أو أقل وقولها مع يمينها اذا كان مثل ما ادعته أو أكثر قال في النهاية وهذا هو الاصح وذكر في بعض الشروح قالوا ان قول الكرخي هو الصحيح كذا في العناية * ويبدأ بيمين الزوج عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه

على هذه الجارية فهي كالمسئلة المتقدمة إلا أن قيمة الجارية إذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها كذا في الهداية *

* (الباب الخامس فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن تشترط حضرته ومن لا تشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء) *

تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والإجارة كالرهن وأما حضرة المزارع فهل هي شرط في دعوى الضياع إن كان البذر من المزارع فهو كالمستأجر يشترط حضوره وإن لم يكن البذر منه إن نبت الزرع فكذلك وإن لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق أما إذا ادعى على آخر غصب ضيعته وأنها في يد المزارع فلا تشترط حضرة المزارع لأنه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضي بالدار له إلا بحضرة البائع والمشتري كذا في الخلاصة *

المشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي إذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده ولو اشترى شيئا بشرط الخيار فادعاه آخر تشترط حضرة البائع والمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشتري بالبيع الباطل لا يكون خصما للمستحق كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث * رجل في يديه جارية ادعى رجل أن فلان ابن فلان الغائب كان شريكي شركة عنان في ألف بيننا وأن الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية أنا أعلم أن فلانا الغائب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين فلان الغائب فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب إلا أن فلانا الغائب أمرني أن أذهب بالجارية إلى بغداد وأبيعها قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين ليس للمدعي أن يمنعه من أن يذهب بها إلى بغداد قال وكذا لو كان الغائب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وإن كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له أن يمنعه من المسافرة بها وعن التصرف فيها كذا في فتاوى قاضي خان * رجل استأجر ثلاث دواب ثم إن رب الدواب آجر دابة من غيره وأعار أخرى ووهب أخرى أو باع فوجد المستأجر الدواب في أيديهم فإن باع من عذر فبيعه جائز وإن باع من غير عذر كان للمستأجر أن يأخذها فإذا أخذها كان المشتري بالخيار إن شاء صبر حتى تنقضي مدة الإجارة ثم يأخذها وإن شاء فسخ البيع وإن وهبها رب الدابة من غيره أو أعارها أو آجرها فإن كانت الإجارة الأولى معروفة فله أن يستردها من أيديهم وإن لم تكن الإجارة الأولى معروفة وأراد إقامة البينة فإن كانت الدابة في يد الموهوب له فله أن يقيم البينة ويأخذها وإن كان الواهب غائبا فإذا أخذها ومضت مدة الإجارة فليس للموهوب له أن يأخذها وكذلك إذا كانت في يد المشتري فالمشتري خصم فله أن يقيم البينة عليه وإن كانت في يد المستعير أو المستأجر وأراد أن يقيم البينة عليهما والإجارة والإعارة من الثاني ظاهرة أو لم تكن ظاهرة وأقام المستعير والمستأجر الثاني بينة على العارية والإجارة ورب الدابة غائب فلا تقبل بينة المستأجر عليهما هكذا في الفصول العمادية * استأجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر أن إجارته كانت أسبق منه وبرهن أفتى فخر الإسلام البزدوي بأنه يقبل وهذا أقرب إلى الصواب وقيل لا ينتصب خصما بلا دعوى الفعل عليه بأن يقول كان سلمها إلي وأنت قبضتها مني أما لو قال سلمها المالك بالإجارة المتأخرة مني لا إلي فلا يقبل وبه أفتى الإمام ظهير الدين قال السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير من المالك وهكذا في دعوى الرهن والإعارة لا يصلح المستأجر خصما والمشتري والموهوب له يصلحان خصما للكل وإليه مال أبو بكر رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردري * إذا ادعى رجل دارا في يدي رجل أنها في إجارته

مطلب
آجر لغيره ثم باع ما آجره أو وهبه أو أعاره أو آجره

مطلب
المستأجر لا ينتصب خصما لمدعي الإجارة والإعارة والرهن بخلاف المشتري والموهوب له فإنهما يصلحان خصمين

آجرنيها فلان وادعى ذو اليد أنها في إجارتي آجرنيها فلان آخر تسمع دعوى المدعي وينتصب صاحب
اليد خصما بخلاف ما إذا ادعى المدعي الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الإجارة وإذا ادعى المستأجر
بغير حضرة الآجر تسمع دعواه كذا في المحيط * ادعى أن هذه الدار كانت لفلان الغائب وذو اليد
اشتراها منه وقبضها منه وأنا شفيعها أطلب الشفعة وذو اليد يقول هي داري لم أشترها من أحد أو قال
داري بعتها من فلان ولم أسلمها وأنا أطلب الشفعة لا يقبل عند الإمام ومحمد رحمهما الله تعالى حتى
يحضر البائع في الفصل الأول والمشتري في الفصل الثاني والإمام الثاني رحمه الله تعالى يجعل ذا اليد
خصما ويحكم عليه بالشفعة ويجعله حكما بالشفعة على البائع والمشتري ويأخذ الثمن ويضعه على
يدي عدل وإن كان المشتري حاضرا ينكر الشراء فعند محمد رحمه الله تعالى يحكم للشفيع بالشفعة ويجعل
العهدة على المشتري ويدفع الثمن إليه كذا في الوجيز للكردري * الوكيل بشراء الدار إذا اشترى الدار
وقبضها فجاء الشفيع وأراد أن يأخذ الدار من يد الوكيل كان له أن يأخذها ولا تشترط حضرة الموكل
ولو كان المشتري هو الوكيل لم يأخذ الدار فالشفيع لا يأخذها إلا بحضرة الموكل أو وكيله وبحضرة البائع
أو وكيله فعلى هذا إذا استحق المشترى من يد الوكيل بالشراء لا تشترط حضرة الموكل لقضاء المستحق
ويكتفى بحضرة الوكيل كذا في الفصول العمادية * آجر داره وسلمها ثم غصبها من المستأجر غاصب لا تسمع
دعوى المالك على الغاصب بلا حضور المستأجر كذا في الوجيز للكردري * لو اشترى دارا ولم يقبضها
حتى غصبها رجل من البائع إن كان المشتري نقد الثمن أو كان الثمن مؤجلا فالخصم هو المشتري
وإلا فالخصم هو البائع كذا في الفصول العمادية * باع البائع المبيع من آخر قبل نقد المشتري
الثمن ففي ظاهر الرواية تسمع دعوى الأول على الثاني لأنه يدعي الملك لنفسه وذو اليد منازعه لكن
بدون تسليم الثمن لا يأخذه من يد ذي اليد كذا في الوجيز للكردري * رجل اشترى من آخر جارية
بألف درهم ولم ينقد ثمنها وقبضها بغير إذن البائع وباعها من رجل آخر بمائة دينار وتقابضا وغاب
المشتري الأول وحضر بائعه وأراد استردادها من يد المشتري الثاني فإن أقر المشتري الثاني أن الأمر كما
وصف البائع الأول كان للبائع الأول أن يستردها من المشتري الثاني وإن كذب المشتري الثاني
البائع الأول أو قال لا أدري أحق ما قاله البائع الأول أو باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري
الأول كذا في المحيط * ادعى على رجل أنه فقأ عين عبده والعبد حي لا تسمع الدعوى والبينة
إلا بحضرة العبد ولو لم يكن العبد حيا تسمع ويقضي بأرش العين كذا في محيط السرخسي * وإذا كان
العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي بالأرش للمدعي على الفاقئ ولا تشترط حضرة أحد
ولو أن المدعى عليه أقر أنه فقأ عين العبد وأنه عبد هذا المدعي والعبد غائب فإنه يقضي بأرش العبد
له كذا في المحيط * ولو أقام البينة أنه فقأ عين برذون له تقبل وإراءة البرذون للقاضي ليست بشرط
لصحة الدعوى حتى لو كان حاضرا تجب إراءة القاضي أنه فقأ عينه أم لا فإن جاء الرجل بالبرذون مفقوء
العين وقال البرذون له لم يقض له بالأرش إلا ببينة يقيمها على الملك وأن المدعى عليه فقأ عينه وهو
يومئذ له فحينئذ يأخذ أرش العين فإن أقام صاحب البرذون بينة أنه له وأن الفاقئ فقأ عينه
وهو على ملكه وأقام المدعي الأول البينة على أنه له وأن ذا اليد فقأ عينه تكون بينته أولى كذا في محيط
السرخسي * لو ادعى جرحا في دابة أو خرقا في ثوب لا يشترط إحضار الدابة والثوب لسماع هذه البينة كذا
في خزانة المفتين * رجل مات وترك ثلاثة آلاف درهم وترك وارثا واحدا فأقام رجل البينة أن الميت
أوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بوصيته فإن دفع
الوارث الثلث إلى الموصى له ثم جاء رجل آخر وأقام بينة أن الميت أوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث

مطلب
الغاصب من المستأجر لا يصلح خصما بلا حضوره

مطلب
لو ادعى جرحا في دابة أو خرقا في ثوب لا يشترط إحضار المجروح أو المخروق في الدعوى

وأحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته عليه ويأمره أن يدفع نصف ما في يده الى المدعي الثاني فان لم يكن عند الاول شيء بان هلك ما في يده أو استهلكه وهو معدم فأحضر الثاني الوارث وأراد أن يأخذ منه بعض ما في يده فهو الوارث خصمه فيكلف الثاني اعادة البينة على الوارث وكان للموصى له الثاني أن يأخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثاني مع الورثة يتبعان الاول فيأخذان منه نصف ما أخذ فاذا أخذا ذلك اقتسماه على خمسة أسهم سهم للموصى له الثاني وأربعة أسهم للوارث فالخصومة الى القاضي الذي قضى للاول والى قاض آخر سواء ولو كان الموصى له الاول هو الغائب وأحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضي على الوارث ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الاول فان كان القاضي قضى بوصية الاول ولم يدفع اليه شيأ حتى خاصمه الثاني والوارث غائب فان خاصمه الى ذلك القاضي بعينه يجعله خصما وان خاصمه الى قاض آخر لم يجعله خصما ولو كان الموصى له الاول هو الغائب والوارث حاضر ولم يدفع القاضي الى الموصى له الاول شيأ فالوارث خصم للموصى له الثاني وان خاصمه الثاني الى قاض آخر هذا كله اذا أقر الموصى له الاول بأن المال الذي في يده بحكم الوصية من الميت أو كان ذلك معلوما للقاضي أما اذا لم يكن شيء من ذلك والاول يقول هذا مالي ورثته من أبي والميت ما أوصى لي بشيء وما أخذت من ماله شيئا فانه يكون خصما للموصى له الثاني فان قال هذا المال وديعة عندي من جهة فلان الميت الذي يدعي الثاني الوصية من جهته أو قال غصبته منه فلا خصومة بينهما وان قال هو وديعة عندي من جهة رجل آخر غير الموصي أو قال غصبته منه فهو خصم الا أن يقيم بينة على ما قال كذا في المحيط * رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا وأقام رجل بينة أن له على الميت ألف درهم دينا فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه ألف درهم وغاب الوارث فحضر غريم آخر للميت وادعى عليه ألف درهم فان الغريم الاول لا يكون خصما للغريم الثاني ولو كان الغريم الاول هو الغائب فأحضر الثاني وارث الميت كان خصما له ثم اذا قضى القاضي على الوارث وقد توى ما أخذه الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الاول فأخذ منه نصف ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فأقام رجل البينة أن له على الميت دينا فالموصى له ليس بخصم له كذا في الذخيرة * رجل أقام بينة على وارث ميت أنه أوصى له بهذه الجارية بعينها وهي ثلث ماله وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم أقام آخر البينة على الموصى له أن الميت أوصى له بها فان ذكروا رجوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني وان لم يذكروا رجوعا قضى بنصفها للثاني ويكون هذا قضاء على الوارث غاب أو حضر حتى ان الموصى له الاول لو أبطل حقه كان كل الجارية للثاني فان دفع القاضي الجارية الى الاول ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصما للموصى له الآخر خاصمه الى القاضي الاول أو الى غيره فان كان القاضي قضى للاول بالجارية فلم يدفعها اليه حتى خاصم الثاني الوارث فان خاصمه فيها الى القاضي الاول لم يجعله خصما وان خاصمه الى قاض آخر جعله خصما ثم القاضي اذا سمع بينة الثاني على الوارث في هذا الفصل قضى للثاني بنصف الجارية سواء شهد شهوده على الرجوع عن الاولى أم لم يشهدوا على الرجوع فاذا حضر الاول فان أعاد الثاني البينة على الرجوع أخذ الكل والا أخذ نصفها وان أقام الاول بينة أن الميت أوصى له بثلث ماله ودفعه القاضي اليه ثم أقام الثاني البينة على الاول أن الميت رجع عن الوصية الاولى وأوصى بثلث ماله للثاني فالقاضي يأخذ الثلث من الاول ويدفعه الى الثاني ولو كان الوارث هو الحاضر قضى القاضي بالوصية الثانية دون الرجوع عن الوصية الاولى ولو كان الاول موصى له بعبد بعينه والعبد مدفوع اليه بقضاء القاضي ثم أقام آخر البينة على

الموصى له أن الميت أوصى له بمائة من ماله فالموصى له بالعبد لا يكون خصما للموصى له وإن حضر الوارث وغاب
الموصى له الأول كان الوارث خصما للثاني كذا في المبسوط * رجل له على رجل ألف درهم قرض أو غصب
أو وديعة وهي قائمة بعينها في يد الغاصب والمودع فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفي وأوصى
له بهذه الألف التي قبل هذا الرجل وهو مقر بالمال لكنه يقول لا أدري أمات فلان أم لم يمت لم يجعل
القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا أو وصيا فإن قال الذي في يديه المال هذا ملكي وليس عندي
من مال الميت شيء صار خصما للمدعي وقضى له بثلث ما في يد المدعى عليه إلا أن يقيم المدعي بينة أن الميت
ترك ألفي درهم غير هذه الألف وأن الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضي القاضي للموصى له بكل هذه
الألف فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال لم أقبض من مال الميت شيئا لم يلتفت إلى قوله ولو كان مكان الموصى
له غريم يدعي دينا على الميت لم يكن الذي قبله المال خصما سواء كان صاحب اليد مقرا بالمال
أو جاحدا فإن أقام هذا المدعي بينة أن فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينته ولم ينصب
عن الميت وصيا ويأمر المدعي أن يقيم البينة عليه بذلك الدين فإذا فعل ذلك قبل بينته على الدين وأمر
الذي قبله المال بقضاء الدين إلى الغريم إن كان الذي قبله المال مقرا بذلك كذا في الذخيرة *
ولو أن الموصى له أقام البينة أن فلانا مات ولم يدع وارثا وأوصى له بالألف التي قبل فلان وديعة أو غصبا
وقال الشهود لا نعلم له وارثا والذي قبله المال مقر بالمال الذي قبله فالقاضي يقضي بالمال للموصى له كذا
في المحيط * والخصم في إثبات الوصاية وارث الميت أو موصى له أو غريم له أو من عليه دين أو غريم له على
الميت دين كذا في الفصول العمادية * رجل مات وله ابنان أحدهما غائب فادعى الحاضر أن له على أبيه
ألف درهم دينا ولا مال للميت غير ألف درهم على رجل فإني أقبل بينة الابن الحاضر في إثبات الدين على
الأجنبي ولا أسمع بينته على أبيه بدينه ولا أقضي له من الألف التي قضيت على الأجنبي بشيء وأوقف
الألف حتى يجيء الأخ كذا في المحيط * ادعى دارا في يدي رجل أن فلانا الغائب اشتراها منك لأجلي
وجحد ذو اليد البيع تقبل بينة المدعي عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بخلاف من
ادعى دارا في يدي رجل وقال اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك (وذكر) في دعوى المنتقى
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو قال ذو اليد قد كنت بعتها من فلان الذي تزعم أنك وكلته بالشراء لك
وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين ذي اليد وكذلك لو قال كنت بعتها من فلان الذي تزعم أنك
اشتريتها منه وهي في يدي حتى يدفع الثمن أو قال أودعنيها فلا خصومة بينهما كذا في الفصول العمادية
* رجل جاء بصك باسم غيره على رجل أتى ذلك الرجل وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم
فلان عليك قد أقر به فلان لي ولي البينة على ذلك فإن أنكر المدعى عليه أن يكون لفلان الغائب عليه
شيء فهو خصم فتقبل بينة هذا المدعي عليه ويقضى له بالمال وإن أقر بالمال للرجل الذي الصك باسمه
لا تقبل بينة هذا على الغائب الذي الصك باسمه حتى يحضر كذا في خزانة المفتين * عن ابن
سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل أمر رجلا أن يشتري له عشرة دنانير بمائة درهم ففعل ذلك
وقبض الدنانير ودفع الدراهم فجاء رجل يدعي الدنانير فالمشتري خصم له ولا أقبل بينة المشتري
أن فلانا أمره واشترى هذه الدنانير له وإن أقر مدعي الدنانير بذلك لم أجعل بينهما خصومة كذا
في المحيط * رجل ادعى على رجل أنه باع هذا العبد بألف درهم بأمر مولاه فلان وهو ساعة في يديه
فقال المدعى عليه بعته بغير أمر صاحبه فإني أجعله خصما وأقضي عليه بدفع العبد إلى المشتري كذا
في الذخيرة * رجل ادعى مملوكا وزعم أنه له وقال ليس هو اليوم في يدي وقال المملوك أنا مملوك لفلان
الغائب فإن جاء المملوك ببينة على ما ذكر فلا خصومة بينه وبين المدعي وإن لم يقم على ذلك بينة فثبت

مطلب
المأمور بشراء الدنانير خصم
لمن يدعيها عليه إلا إذا أقر
المدعي بذلك

بينة المدعى عليه وقضيت به له فإن جاء المقر له بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل فإن أقام بينة قبلت
بينته ويقضى له بالعبد على المقضي له الأول كذا في المبسوط * ولو أن رجلا ادعى عبدا في يدي عبد
أو ادعى دينا عليه أو ادعى شراء شيء منه فهو خصمه إلا أن يقر المدعي أنه محجور عليه فلا يجعل بينهما
خصومة كذا في الذخيرة * وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل أنها دار فلان وأن فلانا ذلك كان
رهن عندي هذه الدار بالألف التي لي عليه منذ شهر ودفعها إلي وقبضتها منه ثم إنه بعد ذلك استعارها
مني فأعرتها إياه وأقام البينة على ذلك ورب الدار غائب وأقام الذي في يديه الدار البينة أن الدار داره
اشتراها أمس من الغائب الذي يدعي المدعي أنه رهنها أو قال اشتريتها منه منذ عشرة أيام قال مدعي
الرهن يستحقها وليس لمدعي الشراء أن ينقض البيع إذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى الاستئجار مكان
الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستأجر رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من الغائب منذ شهر قبل
شراء ذي اليد فهو خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويؤخذ الثمن من المدعي ويكون أمانة
عنده ويسلم إليه الدار إذا كان لم يشهد شهود المدعي أن البائع قبض منه الثمن كذا في فتاوى قاضي خان
* قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل قال اشتريت من رجل جارية ونقدته الثمن وقبضت
الجارية واستحقها مني إنسان ببينة وقضى القاضي بها للمستحق فأحضرت الذي باعها فقال البائع لي
البينة على أن الذي استحقها منك باعنيها أو أقر بها لي فالقاضي يخير المشتري إن شاء ولي الخصومة
بنفسه وإن شاء ردها ورجع بالثمن على البائع وإن قال المشتري أنا أخف أمري ويلي البائع الخصومة
بنفسه ليس له ذلك كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر عبدا بعينه وأقام البينة فزكوا أو لم
يزكوا حتى أقر ذو اليد أنه حر أو باعه من غيره أو وهبه لا يصح العتق في حق المدعي أما التصرفات
في حق المقر فصحيحة حتى لو لم تظهر عدالة الشهود يعمل إقراره وكذلك لو أقام شاهدا واحدا ثم تصرف
المدعى عليه هذه التصرفات لم تجز في حق المدعي كما في الشاهدين ولو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات
ولكنه أقر بالعبد المدعى به للمدعي بعدما أقام المدعي البينة فالقاضي هل يقضي عليه بالإقرار
أو بالبينة ذكر في الأقضية أنه يقضي بالإقرار وفي الجامع الكبير قال يقضي بالبينة كذا في الخلاصة
* رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له وأنكر المدعى عليه فقبل أن يقيم المدعي البينة على دعواه باع
المدعى عليه العين من رجل وأشهد عليه فلما أقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له
بالعين أقام ذلك المشتري البينة على المقضي له أن العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم إن المقضي له
الثاني وهو المشتري باعه من بائعه أو وهبه له جاز وتعود العين إليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم
إلا أنه إنما تصح هذه الحيلة إذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الأول وإنما ادعى ملكا مطلقا وأما إذا
ادعى الشراء منه فلا تسمع دعوى المشتري كذا في فتاوى قاضي خان * في الأقضية رجل ادعى نصف
دار في يد رجل فأقر له المدعى عليه ولم يدفع إليه وغاب وحضر رجل آخر وادعى هذا النصف فالمقر له
لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم كذا في الخلاصة * رجل أقر بدار في يديه أنها
لفلان سمى رجلا غائبا غيبة منقطعة وأنه أمر فلانا أن يحفظها على المقر له ثم إن ذلك الرجل جعلها على
يدي وقد مات فالمحولة بيده يكون خصما لكل من ادعاها إلا أن يقيم البينة على أن الغائب فلان
ابن فلان وقد أثبتوا معرفته دفعها إلى الميت الذي دفعها إلى هذا الذي هي في يديه وغاب فإذا أقام على
ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي قال ولا أجعله وصيا لأنها خاصة في قول محمد رحمه الله تعالى
وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يكون وصيا في كل شيء * رجل ادعى أن له
على فلان ألف درهم وإنه مات قبل أن يؤديها إليه وأن له في يدك من ماله ألف درهم وطالبه بقضاء

الدين

الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته ولو طلب من القاضي أن يحلف المدعى
عليه فالقاضي لا يحلفه كذا في المحيط * اذا استحق مال المضاربة وفيها ربح فالخصم في قدر الربح
المضارب ولا تشترط حضرة رب المال فيه وان لم يكن فيه ربح فرب المال كذا في الوجيز للكردري *
قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى ما تقول في رجل وثب على طريق من طرق المسلمين فأخذ
فيه أو ذبح ثم خرج ودفعه الى انسان فجاء أهل الطريق وخاصموه فأقام الذي في يديه بينة أنها
في يدي من قبل فلان وكله به ودفعه اليه قال ان كان طريقا مما يشكل ولا يعلم أنه طريق
الا ببينة فلا خصومة بينهما حتى يحضر الدافع وان كان مما لا يشكل فهو خصم كذا في الذخيرة
* ابراهيم في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى رجل أعتق عبدا ومات الرجل فجاء رجل وادعى أنه ابن
الرجل الميت الذي أعتق وليس للميت وصي هل يكون هذا المعتق خصما قال ان كان أعتقه في حالة
المرض يكون خصما وان كان أعتقه في حالة الصحة لا يكون خصما كذا في المحيط * رجل
اشترى من آخر عبدا ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعي مقر بالبيع فأحضر البائع
والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري
فان المشتري يؤخذ بالثمن فاذا أدى سلم العبد للمدعي وان حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع
قيمته للمدعي الا أن يجيز البيع ويرضى بالثمن كذا في الذخيرة * رجل في يديه دار وهو مقر أنها لفلان
مات وتركها ميراثا وادعى الورثة وبعضهم غيب وادعى أنه اشترى من الغيب حقوقهم وسأل أن يترك
ذلك في يده الى أن يحضروا لم أتركه في يده فان أحضر بينة على الشراء سمعت شهادتهم ولكن لا أنفذ
البيع ولا أقضي على الغائب ولكن أتركه في يده وأستوثق كفيلا حتى يقدم الغائب فيستأنف
الخصومة معه كذا في المحيط * رجل وكل رجلين بخصومة رجل فأقام المدعي على أحدهما
شاهدا واحدا وعلى الآخر شاهدا آخر قال هو جائز وكذلك لو أقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى
الموكل شاهدا وكذلك لو أقام على الحي شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا كذا في الذخيرة * هشام
عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه دار فقال صاحب اليد لرجل هذه الدار لك ورثتها من أخيك فلان
وقال المقر له لا بل هي لرجل آخر ورثتها من أخيه قضي بها للمقر الآخر اذا كان كلام المقر له موصولا فان
غاب المقر له الأول وجاء المقر له الآخر الى الذي الدار في يديه وأقام البينة عليه باقراره للغائب وباقرار
الغائب له لا تقبل بينته كذا في المحيط * لو اشترى شيئا بميتة أو دم أو خمر أو خنزير وقبض المشتري
ثم استحقه انسان بالبينة ففي الشراء بالميتة والدم لا يكون المشتري خصما ولا تسمع البينة عليه كذا
في الفصول العمادية * وفي الشراء بالخمر والخنزير يكون المشتري خصما وتسمع البينة عليه كذا
في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل اشترى من آخر ابريق فضة بدينارين وقبض
الابريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل أن ينقد الدينار الآخر حتى فسد العقد في نصف الابريق
لا يتعدى الفساد الى النصف الآخر فان حضر رجل بعدما غاب بائع الابريق وادعى أن نصف الابريق
له كان المشتري خصما له فلو حضر البائع بعدما أقام المستحق البينة على النصف وقضى القاضي
بالنصف له رد المشتري على البائع ربع الابريق ورد البائع على المشتري نصف حصة ما استحق مما هو
مملوك بالسبب الصحيح ولا يثبت للمشتري الخيار وان صار البائع شريكا له في الابريق وكذا لو اشترى
من رجل عبدا بصفقة واحدة نصفه بمائة دينار حالة ونصفه بمائة دينار الى العطاء فقبض المشتري
العبد وغاب البائع فحضر رجل وأقام البينة أن له نصف العبد كذا في الذخيرة * لو باع النصف
أو أودعه النصف وغاب فادعى رجل النصف لم يكن المشتري خصما * ولو باعه رجل النصف

وأودعه آخر النصف واستحق النصف قضى له بربع العبد وهو نصف المشترى ويرجع المشترى على البائع بنصف الثمن كذا في محيط السرخسي * لو أن رجلا اشترى من رجل نصف عبد ثم اشترى منه نصفه الآخر أحدهما صحيح والآخر فاسد أو كانا صحيحين أو كانا فاسدين ثم جاء رجل وادّعى عليه نصف العبد وأقام البينة فالمشترى خصم له ويقضى القاضى عليه بالنصف الذى ورد عليه البيع الثانى ولو كان البيع الأول صحيحا والبيع الثانى بميتة أو دم أو خمر لم تكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان المشترى بدم أو ميتة أو خمر غير مالك بالاتفاق كذا في المحيط * اذا ادّعى على امرأة أنها أمته وهى تحت زوج والزوج غائب فدعواه صحيحة ولا تشترط حضرة الزوج كذا في الذخيرة * رجل ادّعى على رجل أنه قطع يد عبده خطأ وله عليه نصف قيمته خمسمائة أو ادّعى أنه زوج أمته فلانة منه وله عليه المهر والعبد والأمة حيان غائبان فقال المدّعى عليه نعم لكن لا أعطيك الارش والمهر مخافة أن يحضر العبد والأمة فينكر أن الملك لك فيضمنانى قال القاضى يلزمه الارش والمهر باقراره وكذلك الجواب فيما اذا كان المهر عرضا من العروض وان كان للعبد وديعة ألف درهم عند هذا الرجل أو غصبه منه أو كان من قرض أو بيع فأقر الذى عنده المال أن الذى دفع اليه المال عبد هذا الرجل وصدقه المقرله لا سبيل للمقرله على ذلك وكذلك لو قال الذى في يديه المال ان هذا المال مال هذا الرجل غصبه منه عبده ودفعه اليه وصدقه بذلك المقرله وكذلك ان أقر ان فلانا أمر عبده ببيع أمة له فباعها ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك لم يجبر على دفع الثمن الى المولى هذا كله اذا كان المال قائما في يد المقر فان كان مستهلكا فللمقرله أن يأخذ بذلك فان قدم الغائب وأنكر أن يكون عبد الفلان أو أن يكون غصب من فلان شيأ كان القول قوله وله أن يضمن المقر مثل المال الذى أقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقرله ففيما اذا أخذ المقرله من المقر الارش والمهر ثم قدم الغائب وأنكر أن يكون مملوكا للمقرله يرجع وفيما عداه لا يرجع هكذا في المحيط * ولو قال المقر في جميع هذه المسائل ما أدرى الغائب أهو عبدك أم لا لم تقبل بينة المولى أن الغائب عبده له ولا يقضى له على المقر بشئ حتى يحضر العبد ولا يستحلف المدّعى عليه على ما ادّعى المدّعى من ملك الغائب ويستحلف في الجناية والمهر بالله ماله قبلك ما يدّعى من الجناية والمهر ولا يستحلف من المال في شئ الا أن يدعى المدّعى أن العبد أخذ المال فأقرضه هذا أو أنه أخذ القاضى فاغتصبه هذا منه فاستهلكه فان ادّعى هذا وقال المدّعى عليه قد أقرضنى فلان أو قد غصبت من فلان ألفا فاستهلكته وما أدرى أهو عبد هذا أم ليس فانه يستحلف ماله قبلك هذا الذى يدّعى فان قال رجل لآخر هذه الالف التى في يديك لى غصبتها من عبدك لان مال عبدك لك أو لان عبدك أودعتها وقال المولى الالف لى ولم تغصبه من عبدى فانه يأخذها الا أن يقيم المقربينة على الغصب والوديعة فان لم تكن له بينة وقبض المولى المال ثم حضر العبد فأنكر أن يكون عبد المقرله ولم تكن للمولى بينة ضمن المقر للعبد ألفا ان كان أقر بالغصب وان كان أقر بالوديعة لم يضمن شيأ في قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن في الوجهين جميعا وان كان الذى في يديه المال قال هذه الالف أودعنيها عبدك أو غصبتها منه وهو لك لان مال عبدك لك فان المولى يأخذها بعد ما يحلف بالله تعالى ما يعلم أن فلانا أودعه أو أنه غصبها من فلان فان قدم الغائب وأنكر أن يكون عبد الفلان فانه يأخذ الالف من المولى ويقال للمولى أقم البينة بحق ان كان لك ولا يضمن المقر شيأ ولو قال المقر هذه الالف لعبدك فلان في يدى غصبا أو وديعة وقال المولى فلان عبدى وهذه الالف لى لم يأخذها منه ولم يكن عليه سبيل الا أن يقيم البينة وان ادّعى رجل قبل رجل مهر أمة أو جناية على

عنده أو وديعة لعبده في يديه أو غصبا أو غير ذلك فادعى أن العبد قد مات وصدقه المدعى عليه قضى بدفع ذلك إليه فإن قال المدعى عليه عن العبد حي لم يلتفت إلى ذلك وكذلك إن لم يقر المدعى عليه بشيء من ذلك وأقام المولى البينة على ذلك كذا في مختصر الجامع الكبير في باب ما يكون الرجل فيه خصما عن عبده * رجل في يديه مال قال رجل لصاحب اليد غصبني عبدك هذا المال أو أودعه إياك وقال صاحب اليد صدقت لكني لا أرده عليك لأني أخاف أن يجحد العبد أن يكون عبدي لم يلتفت إلى قوله ويجبر على دفع المال إليه فإذا دفعه إليه ثم حضر الغائب فأنكر أن يكون عبد المقر كان القول قوله وقضى القاضي له بالمال الذي أخذه المقر له إن وجده قائما إلا أن يقيم المقر له البينة أن المال ماله وإن كان المقر له استهلك ذلك المال الذي أخذه فأراد الغائب أن يضمن المقر الذي كان المال في يديه كان له ذلك ولو قال المقر هذا المال أودعنيه عبدي فلان ولا أدري أهو لك أم لا فأقام المدعي بينة أن المال ماله فالقاضي يقبل منه هذه البينة ويدفع المال إليه فإن حضر الغائب وأنكر أن يكون عبد المقر أخذ ماله ويقال للمدعي أعد بينتك وإلا فلا حق لك وإن قال المقر وهو الذي في يديه المال هذا المال لك أودعنيه لك فلان وفلان ليس بعبدي فأقام المدعي بينة أن فلانا عبده لم تكن بينهما خصومة ولم تقبل بينته كذا في المحيط * رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم أراد الرجوع ومولى العبد غائب فإن كان العبد مأذونا يقضى له بالرجوع وإن كان محجورا لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر المولى فإن قال العبد أنا محجور وقال الواهب لا بل أنت مأذون فالقول قول الواهب مع يمينه وإن أقام العبد بينة أنه محجور لا تقبل بينته فإن كان المولى حاضرا والعبد غائبا فإن كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وإن كان في يد المولى فهو خصم كذا في خزانة المفتين * وإن قال المولى أودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا أدري أوهبها له أم لا فأقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم فإذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب وزادت في بدنها في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وأنكر أن يكون عبدا فالقول قوله وكان له أن يأخذ الجارية ثم ليس للواهب أن يرجع في الهبة فإن كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار إن شاء ضمن المودع وإن شاء ضمن الواهب قيمتها فإن ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وإن ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن أيضا وإن قال المولى قد علمت أنك وهبتها الذي أودعني إلا أنه ليس بعبدي وأقام المدعي بينة على أن فلانا الغائب عبده لا تقبل هذه البينة إن كان العبد حيا وإن قال الواهب ليست لي بينة وطلب يمين المودع بالله إن الغائب ليس بعبده استحلفه القاضي فإن حلف برئ عن الخصومة وإن نكل لزمته الخصومة ولو أقام المدعي بينة على إقرار المولى أن فلانا عبده تقبل بينته وقضى بالرجوع وإن أقام المدعي بينة على أن الغائب عبد هذا الرجل وأنه قد مات قبلت بينته وصار ذو اليد خصما له وإن أقام المدعي بينة على أن الغائب كان عبده وأنه قد باعه من فلان بألف درهم وقبضه فلان منه لم تقبل بينته ولا يرجع في الهبة وإن أقام بينة على إقرار الذي في يده الجارية أنه قد باع فلان الغائب من فلان ولم يقم البينة على إقراره أن الغائب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البينة فلا يجعل الذي في يديه خصما كذا في المحيط * رجل في يديه عبد يقر بالرق فادعى العبد أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بألف ونقده الثمن لا يقبل قوله وإن ادعى أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لأن العبد يصلح خصما في قبض نفسه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان فباعني منك بألف درهم ووكلني بقبض الثمن وأقام البينة على ذلك قبلت بينته إلا أن لمولاه أن يمنعه من الخصومة وإن زعمه فالوكالة جائزة وله أن يقبض الثمن ويبرأ منه المولى ولو قال أنا عبد فلان وقد وكلني بخصومتك

في نفسي وأقام البينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضي خان

* (الباب السادس فيما تندفع به دعوى المدعي وما لا تندفع به) *

رجل ادعى على رجل حقا أو مالا وأقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج من دعواه أمهله القاضي إلى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون إقرارا منه للمدعي قال مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي أن يسأله عن الدفع إن كان صحيحا أمهله القاضي وإن كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت إليه كذا في فتاوى قاضي خان * ادعى رجل عبدا في يد رجل أنه له فقال ذو اليد هو لفلان الغائب وديعة عندي أو عارية أو إجارة أو رهن أو غصب وأقام على ذلك بينة أو أقام ذو اليد بينة أن المدعي أقر أنه لفلان اندفعت خصومة المدعي عنه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان ذو اليد صالحا تندفع عنه الخصومة إذا أقام البينة وإن كان معروفا بالحيل لم تندفع الخصومة عنه بإقامة البينة رجع إليه حين ابتلي بالقضاء وعرف أحوال الناس فقال المحتال من الناس قد يأخذ مال إنسان غصبا ثم يدفعه سرا إلى من يريد أن يغيب عن البلدة حتى يودعه بشهادة الشهود حتى إذا جاء المالك وأراد أن يثبت ملكه فيقيم ذو اليد بينة على أن فلانا أودعه فيبطل حقه ويدفع خصومة المالك كذا في الكافي * وإن لم يقم البينة فهو خصم في ظاهر الرواية من أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط في النوع الأول من الفصل الثالث والعشرين في بيان ما تندفع به دعوى المدعي فلو قضى القاضي للمدعي وحضر الغائب وأقام بينة على أنه ملكه دفعه إلى صاحب اليد وديعة فالقاضي يقضي للذي حضر هكذا في المحيط في النوع الثاني فيما يدعي المدعي مع دعوى الملك المطلق فعلا * ولو أن القاضي لم يقض للمدعي ببينة حتى حضر المقر له وصدق صاحب اليد فيما قال ودفع العبد إلى المقر له وقضى القاضي للمدعي بالعبد بتلك البينة كان هذا قضاء على صاحب اليد فإن أقام المقر له بينة على المدعي أنه عبده كان أودعه من صاحب اليد قبلت بينته ويقضي بالعبد له وتبطل بينة المدعي هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وحكى القاضي أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أن ما ذكر في الجواب ليس بصحيح والصحيح أنه يقضي بالعبد بين الذي حضر وبين المدعي نصفين قال القاضي أبو الهيثم إن ابن سماعة كتب إلى محمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة فكتب إليه محمد رحمه الله تعالى أن يقضي بالعبد بينهما ثم إذا أقام المقر له بينة على دعواه وبطلت بينة المدعي فالقاضي يقول للمدعي أعد بينتك على الذي حضر وإلا فلا حق لك كذا في المحيط في النوع الذي بعد النوع الثاني من هذا الفصل * إذا قال شهود ذي اليد أودعه رجل لا نعرفه أصلا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا تندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد بالإجماع كذا في الكافي * وإن قالوا نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الدور والأراضي * ولو قال شهود المدعى عليه نعرف المودع باسمه ونسبه ولا نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وبعضهم قالوا تندفع وهكذا ذكر في الأقضية أن القاضي يسأل المدعي هل هو بهذا الاسم والنسب فإن قال لا أظهر أنه غير المودع كذا في المحيط * وقال محمد رحمه الله تعالى لا بد في معرفته من الطرق الثلاث وتعويل الأئمة على قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردري * ولو قال الذي في يديه أودعنيها فلان رجل معروف وشهد شهوده أن رجلا أودعها إياه قالوا لا تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط * ولو قال الذي في يديه أودعنيه رجل لا أعرفه فشهد الشهود أنه أودعه رجل وهما لا يعرفانه كان الذي

في يديه خصم المدعي كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الدور * ولو قال الذي في يديه أودعنيه رجل لا أعرفه وقال الشهود أودعه فلان بن فلان ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي أن القاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد كذا في الذخيرة * ولو أقر المدعي أن رجلا دفعها إليه والمدعي لا يعرفه فلا خصومة بينهما وكذا لو شهد شهود ذي اليد على إقرار المدعي أنه دفعها إليه رجل لا يعرفه فالقاضي لا يجعله خصما كذا في خزانة المفتين * ولو قال الشهود أودعه من نعرفه بالطرق الثلاث لكن لا نقوله ولا نشهد به لا تندفع ولو برهن أنه دفع إليه رجل معروف ولكن لم ينصوا على أنه ملك المودع تندفع ولو قالوا أودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء أو قالوا كان المدعى هذا في يد فلان الغائب لكن لا ندري أدفعه إليه أم لا وقال ذو اليد دفعه إلي تندفع كذا في الوجيز للكردري * لو شهد شهود المدعى عليه أن المدعي أقر أن هذا لفلان الغائب وقال أودعنيه فلان الغائب أو شهد الشهود على إقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغائب أودعني قالوا تندفع عنه الخصومة وكذا لو أقر المدعي عند القاضي أن فلانا الغائب دفعه إليه فإنه تندفع الخصومة عن ذي اليد هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو أقر المدعي أنها كانت في يد فلان ولا أدري أدفعها إلى هذا أم لا وذو اليد يقول دفعها إلي فلان فلا خصومة بينهما كذا في خزانة المفتين * شهد الشهود على إقرار المدعي أنها كانت في يد فلان ولا ندري أدفعها إلى فلان أم لا فلا خصومة بينهما ولو شهد شهود صاحب اليد أنها لفلان ولم يشهدوا أن فلانا أودعها إياه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا تندفع الخصومة عنه ولو أقام المدعي بينة على سبيل دفع بينة صاحب اليد أن صاحب اليد ادعاها لنفسه لم تقبل من صاحب اليد بينة على الإيداع أصلا كذا في المحيط * ولو قالوا هذه الدار لفلان الغائب أسكنه فيها وأشهدنا على ذلك والدار في يد الغائب يومئذ أو قالوا كانت في يد الساكن أو قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكن نعلم أنها اليوم في يد الساكن أو لم يذكروا أن الدار في يد من كانت يومئذ تقبل وتندفع كذا في الوجيز للكردري * وإن قالوا كانت في يد ثالث يومئذ لا تندفع الخصومة كما لو شهدوا أنه أسكنها فلان إلا أنه سلمها إليه رجل آخر كذا في محيط السرخسي * ولو برهن المدعي أن الدار يوم أشهدهما كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلان لا تقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك الوجه أيضا لا تقبل عندهما خلافا للثاني كذا في الوجيز للكردري * ولو قال المدعى عليه نصف الدار لي ونصفها وديعة فلان وأقام البينة على ذلك اندفعت الخصومة في الكل كذا في الاختيار شرح المختار * ولو ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه إثباتها حتى قضى القاضي للمدعي نفذ قضاؤه ولو أراد أن يقيم بعد ذلك بينة على الإيداع لا تقبل بينته فلو قدم الغائب فهو على حجته ولو لم يقم ذو اليد بينة على ما ادعى من الإيداع حتى صار خصما وأقام المدعي شاهدا واحدا أو شاهدين ولكنه لم يقض القاضي بهما ثم وجد ذو اليد بينة على الإيداع تقبل بينته لأنه ظهر أنه ليس بخصمه قبل أن يتجه القضاء كذا في جامع الإسبيجابي رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال ذو اليد إن فلانا أودعنيها فقال المدعي قد كان فلان أودعكها لكنه وهبها منك بعد ذلك أو باعكها فالقاضي يستحلف المدعى عليه ما وهبها له ولا باعها منه فإن نكل عن اليمين جعل خصما له فيها كذا في محيط السرخسي * ولو أقام المدعي بينة أن فلانا باعها من الذي في يده تقبل ويجعل المدعى عليه خصما ولو ادعى المدعى عليه الوديعة ولم يقم بينة وطلب المدعي يمينه أن ذلك الرجل أودعها إياه يحلفه القاضي بالله لقد أودعها إياه ويحلف على البتات لا على العلم وإن كان على فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول فيحلف على البتات كذا في الفصول العمادية * رجل في يديه وديعة لرجل جاء وادعى أنه وكيل المودع بقبضها

وأقام على ذلك بينة وأقام الذي في يديه الوديعة بينة أن المودع قد أخرج هذا من الوكالة قبلت بينته وكذا إذا أقام بينة أن شهود الوكيل عبيد كذا في المحيط * ادعى على آخر دارا فقال ذو اليد إنها وديعة من فلان في يدي وأقام البينة عليه حتى اندفعت عنه الخصومة ثم حضر الغائب وسلمها ذو اليد إليه وأعاد المدعي الدعوى في الدار فأجاب أنها وديعة في يدي من فلان وأقام البينة عليه قال تندفع عنه الخصومة أيضا كما في الابتداء كذا في محيط السرخسي * رجل ادعى دارا في يدي رجل وأقر ذو اليد أنها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك إنها لفلان أودعنيها أو قال على القلب بأن بدأ بالإيداع ثم ثنى بالإقرار إن أقام البينة على الإيداع اندفعت عنه الخصومة وإن لم تكن له بينة إن بدأ بالإقرار للمدعي وثنى بالإيداع يؤمر بالتسليم إلى المدعي فإن حضر الغائب وصدقه لا تنزع الدار من يد المدعي لأن حقه كان أسبق لكن يقال للمقر له أقم البينة أن الدار لك وإن بدأ بالإيداع وثنى بالإقرار يؤمر بتسليم الدار إلى المدعي لأنه ثبت حق المدعي وحق الغائب موهوم لأنه صدق المدعي وعسى يكذبه الغائب وعلى تقدير التكذيب لا يثبت حق الغائب ولو لم يقم البينة على الإيداع ولكن علم القاضي أن الغائب أودعها إياه لم يحصل بينهما خصومة وكذلك لو أقر المدعي بذلك ولو علم القاضي أنها للمدعي وأقام الذي في يديه البينة أن فلانا الغائب أودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي أن الغائب غصبها من المدعي وأودع ذا اليد فإنه يأخذها من ذي اليد ويسلم إلى المدعي وذكر في باب اليمين أن ذا اليد لو قال أودعنيها الغائب ولم تكن له بينة يحلف إن حلف برئ وإن نكل لزمه ولو جاء المقر له الأول كان له أن يأخذ من المدعي ثم يقال للمقر له الثاني أنت على خصومتك مع المقر له الأول إن أقام البينة أخذه وإن لم تكن له بينة يحلف إن حلف برئ وإن نكل لزمه هكذا في المحيط * وإن قال المدعى عليه ابتعته من الغائب فهو خصم هكذا في الهداية * دار في يد رجل ادعاها آخر ملكا مطلقا أو شراء منه منذ سنة أو شفعة فيها فقال ذو اليد كانت لي بعتها من فلان أو وهبتها له وسلمتها فأودعنيها لا تندفع الخصومة إلا إذا صدقه المدعي فيما يقول أو علم القاضي بذلك فحينئذ لاتندفع عنه الخصومة فإن لم يكن له شيء من ذلك ولكن أقام ذو اليد بينة على البيع لا تقبل فإن قضى عليه فحضر الغائب وأقام بينة على شرائه من ذي اليد لا تقبل وتقبل على الملك المطلق ولو برهن الغائب قبل القضاء للمدعي على الملك المطلق صار هو مع المدعي كخارجين أقاما البينة فإن برهن الغائب على الشراء من ذي اليد منذ شهر تقبل في إبطال بينة الخارج ويقال للمدعي أعد الشهود على الشراء إن شئت ولو قال كانت في يد فلان ولكن لم أدر أدفع إليه أم لا وقال ذو اليد دفع إلي فلان فلا خصومة كذا في الكافي * رجل ادعى عبدا في يد رجل أنه له فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم أودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فإن علم القاضي بما صنع ذو اليد أو أقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على صاحب اليد وإن لم يعلم به القاضي ولا أقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا تسمع بينة ذي اليد على ما صنع إلا إذا أقام البينة على إقرار المدعي بذلك فتقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي والهبة إذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع كذا في فتاوى قاضي خان في فصل دعوى المنقول * لو ادعى الدار وأقام شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم تقدما إلى القاضي وجاء المدعي بشاهد آخر وأقام صاحب اليد بينة على أنه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي أو قال وهبته وسلمها إليه فإن أقر المدعي بذلك أو علم القاضي به أو أقام ذو اليد بينة على إقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما ولو لم يكن شيء من ذلك فأقام ذو اليد بينة على ما صنع فالقاضي لا يسمع بينته ولا تندفع الخصومة عنه ولو كان المدعي حين ادعى الدار أقام شاهدين

عنده لا تقبل أن يقضي القاضي بالدار للمدعي قائما من عند القاضي فكذا هذا ثم تقدم عند القاضي وادعى صاحب اليد أنه باع الدار من فلان بعدما قاما من عند القاضي أو وهبها له وسلمها إليه ثم ان فلانا أودعنيها وغاب وأقر المدعي بذلك أو علم القاضي به فانه لا تندفع الخصومة من ذي اليد كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خصما لغيره * رجل ادعى عبدا في يد رجل وأقام البينة وأقام المدعى عليه البينة أن المدعي باعه من فلان الغائب بطلت دعواه وكذا لو قال بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه كذا في الخلاصة في دعوى الميراث * اذا أقام المدعى عليه بينة على اقراره أن المبيع من فلان أو على اقراره أنه ملك فلان تقبل كذا في الفصول العمادية * ادعى دارا في يد رجل وقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اشتريتها من فلان وأنت أجزت هذا البيع فهذا لا يكون اقرارا بالملك للمدعى عليه ولا يكون دفعا لدعوى المدعي كذا في المحيط * ولو أن رجلا ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام البينة فأقام الذي في يديه الدار أن هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني فهاذ كر في المنتقى أنه تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا وأدفع عنه الخصومة وألزم الغائب الشراء كذا في فتاوى قاضي خان * رجل في يديه دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري اشتريتها لفلان وأقام بينة وان فلانا وكله بشرائها منذ سنة قال لا أقبل بينته كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خصما لغيره * وان وقعت الدعوى في العين بعد هلاكه وأقام المدعى عليه بينة أنه كان عندي وديعة أو رهنا أو مضاربة أو شركة لا تقبل بينة المدعى عليه ثم اذا قضي بالقيمة للمدعي وأخذ القيمة من المدعى عليه فاذا حضر الغائب وصدق المدعى عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق بما ضمن على الغائب وان كذب صاحب اليد الغائب في اقراره أنه وصل اليه من جهة من الوجوه التي ذكرنا فلا رجوع له ما لم يقم البينة على ما ادعاه من الاجارة والرهن والوديعة والشركة والمضاربة واذا أبق العبد فادعاه على الذي أبق من يده وأقام المدعى عليه بينة على هذه الوجوه فان الجواب فيه كالجواب في الموت فاذا عاد العبد من الاباق ففي فصل الوديعة والرهن والاجارة والشركة والمضاربة يعود على ملك الغائب وفي فصل السرقة والغصب والعارية يعود على ملك الذي كان في يده لان الضمان لا يقتصر عليه كذا في خزانة المفتين * ولو كان العبد قائما وذهبت عينه وأخذ أرشها وأقام البينة أن فلانا أودعه فلا خصومة في العبد ولا في الارش كذا في الكافي * ولو كانت جارية فولدت ثم ماتت وأقام المدعي البينة أنها جاريته ولدت في ملكه وأقام ذو اليد البينة على الوديعة قبل الولادة فانه يقضي للمدعي بقيمة الجارية ولا يقضي في الولد بشيء حتى يحضر الغائب كذا في محيط السرخسي * ادعى عبدا في يدي رجل فقال المدعى عليه هذا العبد وديعة في يدي من جهة فلان فقال المدعي سلم العبد الي وأحضر فلانا حتى أقيم البينة عليه فدفع العبد اليه وذهب ليجيء بفلان فمات العبد في يدي المدعي ثم جاء فلان وأقام بينة أنه عبده كان أودعه صاحب اليد وأقام المدعي بينة أنه عبده فالبينة بينة فلان ولو كان العبد حيا يؤمر المدعي بدفع العبد الى فلان المقر له ويقال للمدعي أقم البينة عليه كذا في المحيط * أمة في يد رجل قتلها عبد فدفع بها وأقام رجل البينة أن الامة كانت له وأقام ذو اليد البينة على الوديعة قبل للمدعي ان مات العبد فلا خصومة بينه وان طلبت القيمة فلك الخصومة كذا في الكافي * واذا قضى القاضي بقيمة الجارية على ذي اليد وأخذه المدعي من ذي اليد ثم حضر الغائب وأقر بالوديعة أخذ العبد من يد ذي اليد ويرجع ذو اليد على الغائب بما ضمن للمدعي من قيمة الجارية ولو أن الجارية لم يقتلها العبد ولكن قطع يدها

ودفع العبد باليد لم تكن بينهما خصومة حتى يحضر الغائب لا في الجارية ولا في العبد كذا في المحيط *
وان ادعى الفعل على ذي اليد بأن قال غصبتها مني أو آجرتها منه أو وهبتها وادعى ذو اليد أنها وديعة
أو عارية ونحوه من جهة فلان وأقام البينة على ذلك لا تندفع عنه الخصومة فان حضر المقر له وأقام
البينة على ذلك قبلت بينته كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو أن صاحب اليد لم يقم البينة على
ما ادعى كذا في المحيط * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى
عليه هي ملك والدي وديعة في يدي لا تندفع عنه الخصومة فان أقام المدعي البينة على ما ادعاه ثم أقام
المدعى عليه البينة أنها ملك والده اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه كذا في فتاوى
قاضي خان * وان قال المدعي سرقته مني أو سرق مني لا تندفع الخصومة وان أقام ذو اليد البينة
على الوديعة فلو قضي عليه ثم حضر الغائب وأقام البينة على الملك تقبل كذا في الكافي * وفيما اذا
قال سرق مني القياس أن تندفع الخصومة عن صاحب اليد اذا أقام البينة على ما ادعى وهو قول محمد
رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا تندفع وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في
المحيط * ولو ادعى عينا وقال غصب أو أخذ مني فأقام ذو اليد بينة على أنه وصل اليه من جهة الغائب
تندفع عنه بالاجماع كذا في الفصول العمادية * عبد في يدي رجل أقام العبد بينة أنه عبد الذي
في يديه وأنه أعتقه وأقام صاحب اليد البينة أنه عبد فلان أودعه اياه فالقاضي يقضي بعتق العبد
ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بما أقام من البينة كذا في الذخيرة * فلو قضي عليه ثم حضر الغائب
وادعى لا يلتفت اليه لنفاذ القضاء عليهما كذا في الكافي * وهكذا في محيط السرخسي والمحيط
* وفي الذخيرة في فصل دعوى العتق عبد ادعى على رجل أنه كان ملكه وأنه أعتقه فقال المولى
حين أعتقته لم يكن ملكي لما أنه بعته من فلان ثم اشتريته منه وأقام البينة على بيعه قبل
الاعتاق لا تقبل بينته ولو كان المولى قال له أعتقتك قبل أن اشتريتك وقال العبد لا بل أعتقتني
بعدما اشتريتني فالقول قول العبد كذا في المحيط * وان ادعى على ذي اليد فعلا لم تتم أحكامه
بأن ادعى الشراء منه بألف ولم يذكر أنه نقد الثمن ولا قبض منه فأقام الذي في يديه البينة أنه لفلان
الغائب أودعنيه أو غصبته منه لا تندفع عنه الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقدا تمت أحكامه
بأن ادعى أنه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم أقام المدعى عليه
البينة أنه لفلان الغائب أودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة وهو الصحيح كذا في
فتاوى قاضي خان في فصل دعوى الدور والاراضي * عبد في يد رجل ادعاه وقال اشتريته من ذي
اليد وأقام ذو اليد البينة أن فلانا أودعنيه لا تندفع الخصومة عنه فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي
حتى حضر الغائب وصدق ذا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له ثم يقضي بالعبد لمدعي الشراء ولا يكلفه
اعادة البينة على المقر له وان أقام رب العبد البينة أنه عبده وأنه أودعه أو لم يقل أودعه قبلت وبطلت
بينة المدعي فلو أقام رب العبد البينة أنه عبده ثم أعاد مدعي العبد البينة على رب العبد أن العبد كان
لذي اليد وأنه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن ان أعاد البينة بعدما قضي لرب العبد لا تقبل بينته وان كان
قبل أن يقضي تقبل كذا في الخلاصة * ولو كان مدعي الشراء أقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي
اليد فأقر صاحب اليد أن العبد لفلان الغائب أودعنيه فقبل أن يقيم شاهدا آخر حضر فلان وصدق
صاحب اليد فيما أقر وأمر بتسليم العبد الى الذي حضر ثم ان المدعي أقام شاهدا آخر على الشراء قضى
بالعبد له ولا يكلف اعادة الشاهد الاول على الذي حضر ويكون المقضي عليه صاحب اليد لا الذي حضر
كذا في المحيط * مدعي الشراء اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى أقر ذو اليد أنه لفلان الغائب ثم حضر

المقر له وصدقه ودفع العبد إليه ثم أقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضي به كان المقضي عليه
المقر له كذا في الخلاصة * إذا ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ثوبه سرقه منه فلان الغائب وأقام على
ذلك بينة وأقام الذي في يديه بينة أنه وديعة عنده من فلان الغائب لا تندفع الخصومة عن ذي اليد
ويقضى بالثوب للمدعي وهذا استحسان كذا في الذخيرة * رجل ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ثوبه غصبه
منه فلان الغائب وأقام على ذلك بينة وقال صاحب اليد فلان ذلك أودعنيه فلا خصومة بينهما
وإن لم يقم صاحب اليد بينة على الإيداع كذا في المحيط * لو ادعى شراءه من فلان وقال ذو اليد أودعنيه
فلان ذلك اندفعت الخصومة بقوله بغير بينة إلا أن يقيم المدعي البينة أن فلانا وكله بقبضه فإن طلب
المدعي يمينه على ما ادعاه من الإيداع حلف على البتات ولو قال ذو اليد أودعني وكيله لا يصدق إلا ببينة
كذا في الكافي * ولو شهدوا أن عمرا أودعها إياه وقالوا لا ندري من دفعها إلى عمرو وقال ذو اليد
دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد ولو قالوا دفعها عبد الله إلى عمرو ولكن لا ندري من
دفعها إلى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها إلى عمرو ولا تندفع عنه الخصومة فإن قال ذو اليد حلف المدعي
ما دفعها إلى عمرو يحلف على العلم ولو قال المدعي للقاضي حلف ذا اليد لقد أودعها إياه عمرو يحلف
على البتات كذا في الخلاصة * ولو أن العبد أقام البينة أن فلانا أعتقه وأقام صاحب اليد البينة
أن فلانا ذلك أودعه تقبل وتبطل بينة العبد ولا يحال بينه وبين السيد قياسا ويحال استحسانا ويؤخذ
من العبد كفيل بنفسه استيثاقا حتى لا يهرب فإذا حضر الغائب فإن أعادا بينة عتق وإلا فهو عبد
كذا في محيط السرخسي * وكذا لو أقام ذو اليد البينة أن فلانا آخر أودعها إياه كذا في الخلاصة *
لو ادعى العبد أنه حر الأصل فالقول للعبد فإن أقام ذو اليد البينة على الملك وإيداعه تقبل وإن أقام على
إيداعه فحسب لا تقبل بخلاف الدار وإن برهن على الملك والإيداع وبرهن العبد على حرية الأصل حيل
بينهما بكفيل كذا في الكافي * عبد في يد رجل ادعى رجل أنه قتل وليا له خطأ وأقام ذو اليد البينة
أن العبد لفلان أودعه اندفعت عنه الخصومة كذا في الخلاصة * إذا ادعى رجل على آخر أني اشتريت
منك هذا العبد بكذا والبائع جحد البيع فأقام المدعي البينة على الشراء فأقام البائع في دفع دعواه أنك
قد رددت علي هذا العبد بالبيع وأقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه كذا
في المحيط * رجل ادعى على آخر أنه باعه جارية فقال لم أبعها منك قط فأقام المشتري البينة على الشراء
فوجد بها أصبعا زائدة وأراد ردها فأقام البائع البينة أنه برئ إليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع
وذكر الخصاف رحمه الله تعالى هذه المسألة في آخر أدب القاضي وقال على قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى تقبل بينته كذا في شرح الجامع للصدر الشهيد حسام الدين في كتاب القضاء * ادعى على آخر
عبدا في يده وقال هذا ملكي باع أبي منك حال ما بلغت وقال ذو اليد باعه مني حال صغرك فالقول
قول المدعي كذا في الفصول العمادية * اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك شهودا
وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الأب ثم إن الأب باع تلك الدار من رجل وسلمها إليه ثم إن الابن استأجر
الدار من المشتري ثم علم بما صنع الأب فادعى الدار على المشتري وقال إن أبي كان اشترى هذه الدار من
نفسه في صغري وإنها ملكي وأقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي إنك متناقض
في هذه الدعوى لأن استئجارك الدار مني إقرار بأن الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك أبدا لنفسك
يكون تناقضا فهذه المسألة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين في هذا والأصح أن هذا
لا يصلح دفعا لدعوى المدعي ودعوى المدعي صحيحة وإن ثبت التناقض إلا أن هذا تناقض فيما طريقه
طريق الخفاء كذا في الذخيرة * ادعى دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعى عليه إني اشتريت

من فلان ذلك أيضا وأقام بينة وتاريخ الخارج أسبق فقال المدعى عليه إن دعواك باطلة لأن في التاريخ
الذي اشتريت هذه الدار من فلان كانت رهنا عند فلان ولم يرض بشرائك وجاز شرائي لأنه كان بعد
ما فك الرهن وأقام البينة لا يصح هذا الدفع كذا في الفصول العمادية * ولو كان المدعي ادعى
أن هذا العين كان لفلان رهنه بكذا عندي وقبضته وأقام البينة وأقام المدعى عليه في دفع دعواه
أنه اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن كذا في فتاوى قاضي خان في باب اليمين
في مجموع النوازل رجل ادعى على آخر أنه اشترى مني جارية وصفتها كذا بكذا درهما وقبضها
واستهلكها ووجب عليه أداء هذا الثمن إلي وقد أقر بذلك وشهد الشهود على المدعى عليه بذلك بعد
إنكاره فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي إنك مبطل في دعوى الاستهلاك لأن الجارية قائمة وهي
في بلدة كذا في يدي فلان وأقام شهودا شهدوا أنا رأيناها حية قائمة في بلدة كذا هل يصير ذلك دفعا
لدعوى المدعي قال لا كذا في الذخيرة * ادعى دارا في يدي رجل شراء من رجل آخر بشرائطه فقال
المدعى عليه في دفع دعوى المدعي إني كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع
دعوى المدعى عليه قد كنا أقلنا البيع الذي جرى بيني وبين هذا المدعى عليه فهذا دفع صحيح وكذلك
لو كان المدعي من لا يدعي الدار على صاحب اليد ملكا مطلقا وقال المدعى عليه في دفع دعواه
إني كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه قد كنا
أقلنا البيع الذي جرى بينه وبين المدعى عليه كان هذا دفعا صحيحا وكذلك إذا قال المدعي في دفع
دعوى المدعى عليه إنك قد أقررت أنك ما اشتريتها مني كان هذا دفعا صحيحا كذا في المحيط * رجل
ادعى دارا في يد رجل أنها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد رحمه الله
تعالى في الاستحسان تترك في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلاثة أيام فإن أقام
المدعى عليه البينة على ما ادعى وإلا قضى عليه هكذا في فتاوى قاضي خان * ادعى دارا في يدي رجل فقال
المدعى عليه في دفع دعواه إنك أقررت قبل هذا أنك بعت هذه الدار مني وأراد أن يحلف المدعي له
ذلك ولو أقام البينة على إقرار المدعي بذلك قبلت بينته واندفعت دعوى المدعي هكذا في الذخيرة
* ادعى دارا أنها ملكي لأني اشتريتها من فلان فقال ذو اليد لا بل ملكي لأني اشتريتها من فلان ذلك
أيضا فقال المدعي جرى تفسخ بينكما لذلك البيع ثم اشتريت من فلان بعد ذلك وأقام البينة تسمع
ولو كان في المنقول يشترط القبض بعد الفسخ لصحة البيع * إذا ادعى عينا في يدي رجل أني اشتريته
من فلان منذ سبعة أيام وقال ذو اليد لا بل هو ملكي اشتريته من ذلك الذي تدعي الشراء منه منذ عشرة
أيام وأقام البينة يكون لأسبقهما تاريخا * ولو أن من يدعي البيع بتاريخ لاحق يقول إن بيعك منه
في التاريخ السابق كان تلجئة والآخر ينكر كان له أن يحلفه كذا في الفصول العمادية * برهن على
أن هذا إرث له عن أبيه فبرهن المطلوب على إقرار أبيه حال حياته أنه لا حق له فيه أو برهن على إقرار
المدعي حال حياة أبيه أو بعد مماته أنه لم يكن لأبيه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب
على إقرار المدعي قبل دعواه أنه ليس له أو ما كان له أو كان أقر أنه لا حق له فيه وأنه ليس له حق فيه
وهنالك من يدعيه بطلت بينة المدعي وإن لم يكن من يدعيه هنالك لا تبطل كذا في الوجيز للكردري *
ادعى دارا ميراثا عن أبيه فقال المدعى عليه دار أبيك باعها مني فلان حال حياته وصحته بكذا وأني
اشتريت من فلان وأقام البينة فقد قيل يصح وهو الأصح هكذا في الفصول العمادية * ادعى عليه
دارا في يده إرثا أو هبة فبرهن المدعى عليه على أنه اشتراها منه وبرهن المدعي على الإقالة صح دفع
الدفع هكذا في الوجيز للكردري * دار في يدي رجل جاء رجل وادعى أن أباه مات وترك

بعضه

هذه الدار ميراثاً له وأقام بينة شهدوا أن أباه مات وهذه الدار في يديه وأخذ هذا الرجل هذه الدار من تركته بعد وفاته أو أخذها من أبي هذا المدعي في حال حياته وأقام ذو اليد البينة أن الوارث أو أباه أقر أن الدار ليست له فالقاضي يقضي بدفع الدار إلى الوارث كذا في المحيط * رجل ادعى عيناً في يد رجل أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثاً له وقال ذو اليد أودعني أبوك ولا أدري أمات أبوك أم لا ذكر في المنتقى أنه لا تندفع عنه الخصومة كذا في فتاوى قاضي خان * رجل ادعى على آخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثاً لأخته فلانة ثم ماتت فلانة وأنا وارثها وأقام البينة تسمع فلو قال المدعى عليه في الدفع إن فلانة ماتت قبل فلان مورثها صح الدفع كذا في الخلاصة * ادعت المرأة على ورثة زوجها المهر والميراث فقالت الورثة في دفع دعواها إن أبانا قد حرمها على نفسه قبل موته بسنتين وقالت هي في دفع دعواهم إن الزوج أقر في مرض الموت أني حلال عليه فهذا دفع صحيح كذا في المحيط * امرأة ادعت على ولد رجل ميت أنها كانت امرأة أبيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فأقامت البينة على نكاحها ثم إن الابن أقام البينة أن أباه كان طلقها ثلاثاً وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح أنها تقبل بينة الابن فإن كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال إنه لم يكن تزوجها أو لم تكن زوجة له قط ثم أقامت البينة على الطلاق لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان * ادعى على غيره أنه كان لأبي عليك كذا وكذا من المال وأنه قد مات قبل استيفاء شيء من ذلك وصار جميع ذلك ميراثاً لي لأني وارثه لا وارث له غيري فقال المدعى عليه الدين الذي تدعيه قد كان لأبيك علي بحكم الكفالة عن فلان وفلان ذلك قد أدى جميع ذلك إلى أبيك في حال حياته وقد صدقه مدعي الدين أن الدين كان بحكم الكفالة عن فلان إلا أنه أنكر أداء فلان ذلك إليه فأقام المدعى عليه بينة على دعواه فهذا دفع صحيح لدعوى المدعي وكذا لو قال المدعى عليه في هذه الصورة أخرجني أبوك عن الكفالة في حياته أو قال أخرجني عن الكفالة بعد موت أبيك وأقام بينة على ما ادعى تندفع دعوى المدعي كذا في المحيط * ادعى على غيره أنه كان لأبي عليك كذا وكذا مات أبي قبل أن يقبض شيئاً من ذلك وصار جميع ذلك ميراثاً لي من جهة أبي لأنه لا وارث لأبي غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه إن أباك قد أحال فلاناً بما كان له علي وقد قبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك إلى المحتال له وصدقه المحتال له في ذلك فإنه لا تندفع الخصومة عن المدعى عليه ما لم يقم البينة على الحوالة فإذا أقام البينة على الحوالة تندفع دعوى المدعي عنه وخصومته كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر كذا ديناراً مال الإجارة المفسوخة بحكم الإرث عن أبيه فقال المدعى عليه في الدفع إنه أقر بأن أباه استوفى مني هذا المال وإقراره بعد موت أبيه وأقام البينة فشهد الشهود أنه أقر أن أباه استوفى ولم يذكروا أنه أقر بعد الموت تسمع كذا في الخلاصة * ادعى في تركة امرأة ميراثاً وقال كانت امرأتي يوم موتها فبرهن الورثة أن الزوج قال لو كانت المرأة المتوفاة امرأتي لورثت منها يصح الدفع ولو قالوا كان طلقها لا يصح الدفع لاحتمال أن يكون رجعياً وبه لا تنقطع الزوجية فيرث كذا في الوجيز للكردري * وهكذا في الخلاصة * امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها وقال الزوج في الدفع إنها أقرت أن النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح كذا في الخلاصة * ادعى رجل داراً في يد امرأة أبيه أنها تركة أبيه وقالت المرأة هذه الدار تركة أبيك إلا أن القاضي باعها مني بمهري وأنت صغير كان ذلك دفعاً لدعوى المدعي وهو الابن لو ثبت ذلك بالبينة كذا في المحيط * رجل مات وترك مالاً وبنتاً فأقام رجل البينة أنه كان عبده أعتقه وإن ولاءه له وأقامت البنت البينة أنه كان حر الأصل ذكر في ولاء الأصل أن البينة بينة البنت كذا في فتاوى قاضي خان * رجل

مات وترك ابنين صغيرين ولكل ابن قيم على حدة وفي يد احد القيمين دار يزعم انها دار الصغير الذي
في ولايته ادعى عليه قيم الصغير الآخر ان الدار التي في يديك نصفها ملك الصغير الذي انا قيمه بسبب
ان هذه الدار كانت كلها ملكا لوالد الصغيرين مات وتركها ميراثا للصغيرين فادفع الي نصفها لاحفظه
لاجل الصغير الذي انا قيمه فاقام القيم المدعى عليه بينة ان والد الصغيرين قد كان اقر في حال حياته
ان كل هذه الدار ملك الصغير الذي في ولايتي تندفع عنه دعوى القيم المدعي فان اقام القيم المدعي بينة
لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك ادعيت قبل هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي
في ولايتك ارثا عن ابيه والآن تدعي كلها للصغير الذي في ولايتك بجهة اخرى اندفعت دعوى القيم
المدعى عليه لمكان التناقض كذا في الذخيرة * سئل نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عمن ادعى
ميراث ميت لعصوبة بنوة العم واقام البينة على النسب بذكر الاسامي الى الجد فاقام منكر هذا النسب
والميراث بينة ان جد الميت فلان وهو غير ما اثبته المدعي هل تندفع بهذا دعوى المدعي وبينته قال ان
وقع القضاء ببينة المدعي فالقضاء ماض ولا تبطل بينة المدعي بهذا ولا تندفع دعواه وان لم يقع القضاء
ببينة المدعي فالقاضي لا يقضي باحدى البينتين لمكان التعارض كذا في المحيط * ولو ادعى ميراثا
عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان ابا المدعي
هذا كان يقول في حياته أنا أخو فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا أقام المدعى عليه
البينة أن قاضيا قضى بثبات نسب أمه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي كذا في فتاوى قاضي خان
* رجل ادعى على آخر دارا بالارث من أبيه فاصطلحا على مال مقدر ثم ادعى المدعى عليه ان ابي
اشترى تلك من أبيك لا تسمع كذا في الخلاصة * ادعى كرما في يد رجل ميراثا من جهة أبي أمه وقال
أنا محمد واسم أبي حرة وابوها محمد بن الحارث بن سادع فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي كان زعم قبل
هذا انه ابن عائشة بنت علي بن الحسين حكي ان شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله تعالى يفتي
في جنس هذه بانه لا تندفع دعوى المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض
المشايخ في زمانه وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وهو الصواب عندنا هكذا
في الفصول العمادية والمحيط والذخيرة * وعلى هذا اذا ادعى رجل أنه كان لابي علي بن القاسم
ابن محمد عليك كذا وكذا من المال وأنه مات قبل استيفاء شيء من ذلك وصار ما كان له عليك ميراثا لي
وقال المدعى عليه انه محال في هذه الدعوى لانه زعم أن والد القاسم محمد ووالد القاسم أحمد لا يكون
هذا دفع دعوى المدعي على ما هو اختيار شمس الاسلام وبعض مشايخ زمانه فلا تقبل بينة المدعى عليه
في ذلك والمسئلة كانت واقعة الفتوى كذا في المحيط * ادعى على اخيه شركة في دار في يده بحق
الميراث عن أبيه وأنكر المدعى عليه دعواه وقال لم يكن لابيك في هذه الدار حق ثم ادعى المدعى عليه
أنه كان اشترى هذه الدار من أبيه أو ادعى أن اباه قد أقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة وان قال
لم يكن لابي قط أو قال لم يكن لابي فيها حق قط لم تسمع دعواه الشراء من أبيه كذا في الذخيرة * اذا
ادعى دارا في يدي رجل ميراثا عن أبيه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اشتريت هذه الدار
في حال صغرك باطلاق القاضي فهذا دفع صحيح اذا اثبت أن البيع كان لحاجة الصغير أو لقضاء دين
الميت كذا في المحيط * ادعى دارا فقال المدعى عليه اشتريت هذه الدار من وصيك في حال صغرك
بكذا ولم يسم الوصي أو قال ان فلانا باع مني هذه الدار باطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي
هل تسمع وهل يكون دفعا فيه اختلاف المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي جاز بالاتفاق كذا في
الفصول العمادية * اذا قال المدعي في دعوى الميراث لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه

أن هذه الدار لنا وقد ظلت لا وارث له غيري حكى فتوى القاضي الإمام شمس الإسلام الاوزجندي رحمه الله تعالى أن المدعي لو أقر بذلك تبطل الدعوى والشهادة جميعا وأما لو أراد المدعى عليه اثباته بالبينة لا تسمع بينته وفي كتاب الجنايات أنه تسمع كذا في الذخيرة * وفي فتاوى رشيد الدين ادعى دارا ميراثا عن أبيه وأقام بينة وأقام المدعى عليه بينة أن اباك اقر حال حياته انها ملكي يسمع هذا الدفع فلو أقام المدعي بينة أنك أقررت أن هذه الدار ملك أبي وحقه تقبل هذا الدفع أيضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو أن المدعى عليه ذكر التاريخ في اقرار المورث والمدعي لم يذكر التاريخ في اقرار المدعى عليه تقبل بينة المدعي كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى محدودا في يدي رجل ميراثا عن أبيه له ولاخيه الغائب فلان فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي ان مورثك فلانا قد أقر في حال حياته ان هذا المحدود ملكي فقد قيل هذا دفع وهو الاصح هكذا في الذخيرة * وان حضر الاخ الغائب وادعى في دعوى المدعى عليه الدفع على أخيه وقال ان المدعى عليه اقر بعد موت أبينا ان هذا المحدود تركة أبينا فهذا دفع لدعوى المدعى عليه ولو كان المدعى عليه من الابتداء لم يدع اقرار المورث بكون المحدود ملكا له انما ادعى اقرار وارث المدعي بكون المحدود ملكا للمدعى عليه فالجواب فيه على الخلاف أيضا على قول بعض المشايخ هذا دفع وعلى قول بعضهم يجب ان تكون المسئلة على التفصيل ان قال انك أقررت بكون المحدود ملكي وأنا صدقتك يصح الدفع وان لم يقل وأنا صدقتك لم يصح وان حضر الاخ الغائب وادعى أن المدعى عليه قد أقر بعد موت أبينا أن هذا المحدود تركة أبينا لا يسمع منه هذا الدفع هكذا في المحيط * ادعت امرأة انها ابنة هذا الميت وان لها في تركته كذا وكذا فقال ورثة الميت انت مبطلة في هذه الدعوى لانك قد أقررت بعد وفاة هذا الميت وقلت ٨ (بندهٔ اين مرده بودم وى مرا آزاد كرده است) لا يصح هذا الدفع كذا في الذخيرة * رجل ادعى ضيعة في يد رجل أنك اشتريتها مني وكنت مكرها على البيع والتسليم وأقام على ذلك بينة وأراد استرداد الضيعة فقال المدعى عليه كان الامر كما قلت الا ان بعدما زال الاكراه بعت هذا البيع مني بكذا من طوع ورضى وأقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي ببينة المدعى عليه وتندفع دعوى المدعي حتى لا يكون للبائع حق الاسترداد كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال في آخره وهكذا اقر المدعى عليه بالبيع منه وأقام المدعى عليه البينة أنه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع كذا في الخلاصة * وبه كان يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وكان يقول يحتمل انه كان طائعا في البيع مكرها في الاقرار والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طائعا حتى لو أقام البينة على كونه مكرها في البيع والاقرار جميعا كان الدفع صحيحا كذا في المحيط * اذا ادعى الاكراه على البيع والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه انك أخذت الثمن مني طائعا وادعى الاكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفع دعواه انك أخذت عوض هبتك مني طائعا فهذا دفع صحيح هكذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي رحمه الله تعالى عن رجل اثبت على رجل بالبينة انه اقر له بكذا طائعا وأقام المدعى عليه في دفع ذلك بينة ان اقراره ذلك كان باكراه هل يكون دافعا فقال البينة بينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه أولى بالقبول كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه كذا في الخلاصة * ولو ادعى الاقرار طائعا فأقام المدعى عليه البينة انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه وان لم يؤرخا وأرخا على التفاوت فالبينة للمدعي كذا في التتارخانية ناقلا عن الناصري * رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب

قوله تقبل بينة المدعي لعل صوابه المدعى عليه تأمل

٨ قوله كنت جارية هذا الميت فاعتقني

الكفالة عن فلان بأمره او بغير امره فهذا الاصل وقال في الدفع هذا المال غير واجب على وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع اما لو ادّعى الكفيل ان الاصيل ادّى هذا المال او ابرأه المدعي صح كذا في الخلاصة * كفل عن آخر بألف بأمره ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادّعاها على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل وان اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد ذلك لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادّى المال واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن خمر او ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر بأداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل فاقرّ الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا كذا في الفصول العمادية * اذا قال المدعى عليه في دعوى الدين انا اجيء بالدفع فقال له القاضي الدفع يكون بالابراء او بالايفاء فأيهما تدعي قال كليهما قيل يكون هذا تناقضا حكي عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه قال لا يكون تناقضا اذا وفق وبين وجه التوفيق ووجه التوفيق ان يقول اوفيت بعضه وابرأني عن بعضه او يقول اوفيت الكل فجحدني فتشفعت اليه فأبرأني او يقول كان ابرأني ثم بعد الابراء اقرّ فأوفيت وقيل لا يكون تناقضا ولا يبطل دعواه وان لم يوفق كذا في الذخيرة * اذا ادّعت المهر المسمى على ورثة زوجها واقامت على ذلك بينة وقالت الورثة في دفع دعواها انك كنت قد اقررت ان النكاح كان بغير تسمية وان الواجب مهر المثل والآن تدعي المسمى وبينهما تناقض فقد قيل انه ليس بدفع وهو الاصح هكذا في المحيط * وفي فتاوى رشيد الدين ادّعت المهر على ورثة زوجها وادّعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع كذا في الفصول العمادية * رجل ادّعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط او ليس لك علي شيء قط فأقام المدعي البينة على المال فادّعى المدعى عليه الايفاء او الابراء تسمع فلو اقام البينة تثبت ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك قط وباقي المسئلة على حالها لا يسمع الدفع وروى القدوري عن اصحابنا انه يسمع كذا في الخلاصة * ادّعى على غيره دينا فانكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعي بينة على انك استهلكت هذا المال منذ عشرة ايام وذلك اقرار منك بهذا المال عليك وقال المدعى عليه في دفع دعواه انك ابرأتني عن هذا المال منذ عشرين يوما واقام على ذلك بينة فهذا لا يكون دفعا كذا في المحيط * ادّعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال (مرا جز سه دينار درخواستي نيست)[٥] لا يسمع هذا الدفع كذا في الخلاصة * رجل ادّعى على آخر مائة درهم فقال المدعى عليه دفعت اليك منها خمسين درهما وانكر المدعي قبض ذلك منه فأقام المدعى عليه البينة انه دفع الى المدعي خمسين درهما فانه لا يكون دفعا ما لم يشهدوا انه دفع اليه او قضى هذا الخمسين الذي يدعي كذا في جواهر الفتاوى * اذا قال المدعى عليه ان ما تدعي على مال القمار او ثمن الخمر لا يسمع ولو اقام البينة تقبل كذا في الخلاصة * ادّعى على غيره كذا كذا دينارا او دراهم فادّعى المدعى عليه الايفاء وجاء بشهود شهدوا ان المدعى عليه دفع هذا المال كذا كذا درهما من الدراهم لكن لا ندري بأي جهة دفع هل يقبل القاضي هذه الشهادة وهل تندفع بها دعوى المدعي عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى انه يقبل وتندفع بها دعوى المدعي وهو الاشبه والاقرب الى الصواب هكذا في المحيط * رجل ادّعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند وطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان * رجل ادّعى على رجل مالا وقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انه

[٥] ليس لي غير ثلاثة دنانير

ابرأني

أبرأني من هذه الدعوى وأقام على ذلك بينة فادعى ثانيا أن المدعى عليه قد كان أقر بالمال بعد إبرائي إياه هل يسمع دفع الدفع قيل إن قال المدعى عليه أبرأتني عن هذه الدعوى وقبلت الإبراء أو قال صدقته في ذلك لا يسمع منه دفع الدفع يعني دعوى الإقرار وإن لم يكن قال قبلت الإبراء يسمع منه دفع الدفع كذا في الظهيرية * برهن عليه أنه دفع إليه عشرة فقال دفعته إلي لأدفعه إلى فلان فدفعت يسمع الدفع كذا في الوجيز للكردري * ادعى على آخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع إن المدعي قد أقر أنه دفع إليه العدالي بكل دينار خمسين ولكن أخذت الخط بالدنانير يسمع الدفع وكذلك لو قال إنك أبرأتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يسمع الدفع كذا في المحيط * ادعى دينا في تركة فقال الوارث لم يصل إلي تركة فبرهن المدعي أن عينا من الأعيان التي في يده من التركة فبرهن أن أباه باعه من رجل غائب يندفع وإن لم يذكر اسم المشتري ونسبه كذا في الوجيز للكردري * رجل ادعى دينا في تركة ميت وأقام البينة ثم إن وارثا آخر غير الذي أقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بأن ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح أتى بالدفع فقال أنا أقيم البينة أن مورثي أوفاك هذا المال ودعواك باطل فلم يقع صحيحا إن كان مدعي الإيفاء غير المصالح يسمع الدفع أما لو أراد هذا المصالح أن يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع كذا في الخلاصة * رجل أحضر وصي الميت وادعى أن له على الميت خمسين درهما وكان الميت أقر له بخمسين درهما في حال حياته دينا لازما فأقام وصي الميت بينة أن المدعي قد أقر أن له على الميت هذا الخمسين لأنه كان باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي كذا في فتاوى قاضي خان * رجل ادعى على غيره أن أباك أوصى لي بثلث ماله وأنكر المدعى عليه الوصية فأقام المدعي بينة على دعواه فقال المدعى عليه في دفع دعواه إن أبي قد كان رجع عن هذه الوصية في حياته أو قال إن أبي قال في حياته رجعت عن كل وصية أوصيت بها قيل يسمع وهو الصحيح وكذلك لو أقام البينة على أن الأب جحد الوصية في حياته كان هذا دفعا على ما ذكر في المبسوط وذكر في الجامع أن جحود الوصية لا يكون رجوعا قيل في المسألة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع قياس وما ذكر في المبسوط استحسان هكذا في المحيط * ادعى في تركة ميت وصية لابنه الصغير بثلث ماله وأقام البينة على ورثة الميت وقضى القاضي بالوصية لابنه ثم إن الورثة أقاموا البينة على المدعي بطريق الدفع أنه قد كان أقر قبل الحكم أن على الميت دينا مستغرقا لتركته كان هذا دفعا صحيحا ويبطل حكم القاضي وصيته كذا في الذخيرة * رجل أوصى لابني ابنه بثلث ماله وأحدهما صغير والآخر كبير وأبوهما حي ثم مات الموصي فادعى أبو الصغير على وارث الموصي لأجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت وادعى الكبير لنفسه الوصية من جهة الميت وأنكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواهما إن هذا الكبير قد أقر بعد موت الميت أن الميت ما أوصى لي بشيء وكذلك أبو الصغير أقر أن الميت ما أوصى لابنه الصغير بشيء هل يكون هذا دفعا قيل هذا ليس بدفع أصلا وهو الأظهر والأشبه بالفقه كذا في المحيط * إذا ادعى النتاج في دابة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي إنك مبطل في هذه الدعوى لما أنك أقررت أنك اشتريت هذه الدابة من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي كذا في الذخيرة رجل ادعى على آخر أنه استأجر من فلان محدودا إجارة طويلة [illegible] منه وبين حدوده وآجره من المدعى عليه مقاطعة بعد القبض وذكر الشرائط وطلب منه مال الإجارة فقال المستأجر القاطع في الدفع إنما اشتريت هذا المحدود من الآجر ونفذ البيع بمضي المدة وسقط الأجر لا يصح هذا الدفع بغيبة الآجر وهو المختار هكذا في الخلاصة * وفي دعوى الكرم لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي أجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون إقرارا من المدعي أنه ليس ملكه وكذا

لو أقام بينة أن المدعي استأجر مني هذه الدار وأخذ هذه الأرض مزارعة وأقام بينة أنه قال لي ٢ (اين خانه رابمن اجاره ده تابكيرم) أو أنه قال ٣ (اين رز رابمن بمزارعه ده) يكون دفعا ويكون اقرارا أنه لا ملك للمدعي فيه كذا في الفصول العمادية * ذكر ابن سماعة رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه مالا وهو كذا وكذا ووصفه بأمر يعرف فأقام المدعى عليه بينة أن المدعي قد أقر أن هذا المال المسمى المفسر أخذه منه فلان آخر والمدعي ينكر فليس هذا بإبطال لدعوى المدعي ولا إكذاب لبينته ولو أن المدعى عليه أقام البينة أن هذا المدعي أقر أن فلانا وكيل هذا المدعى عليه أخذ منه هذا المال فهذا إبطال لدعوى المدعي وإكذاب لبينته قالوا والمراد من مسألة الوكيل أن لا يكون الموكل وهو المدعى عليه ذا سلطان أما إذا كان ذا سلطان كان الضمان فيه على الموكل وهو المدعى عليه والمراد من الوكالة المذكورة فيه الأمر لا حقيقة الوكالة كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع إنها خرجت إلى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع أما لو أقام البينة أنها صحت بعد الضرب فيصح ولو أقام البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة أولى كذا في الخلاصة * ادعى على آخر أنه لكز أبي ومات من لكزه وأقام على ذلك بينة وأقام الضارب بينة أن أباه قد صح من لكزه وبرأ من ضربه فقد قيل هذا دفع صحيح لدعوى المدعي وقيل يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل إن كان المدعي ادعى أنه لكزه لكزة ومات من تلك اللكزة وشهود شهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي وإن كان ادعى أنه لكزه ومات من اللكزة فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضي عليه بالضمان كذا في المحيط * ادعى على آخر أنه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع إنه لم تكن له السن العليا لا يصح هذا الدفع كذا في الخلاصة * وإذا ادعى على رجل عينا في يده ملكا مطلقا وأقام البينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي هذا العين ملكي وقد كنت أيها المدعي اشتريت هذا العين مني ثم أقلنا البيع واليوم هذا العين ملكي فأقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع لأن المدعي ادعى الملك المطلق وفي مثل هذا البينة بينة الخارج كذا في المحيط * رجل أحضر مملوكا وادعى أنه له وأنه تمرد عنه وقال المملوك أنا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى أن العبد إذا جاء ببينة على ما ذكر لم تجعل بينه وبين المدعي خصومة وإن لم يقم البينة على ذلك تسمع بينة المدعي ويقضى له فإن حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد إلا أن يقيم البينة أن العبد له وتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضي له الأول كذا في فتاوى قاضي خان * رجل ادعى على رجل آخر مائة من من دهن السمسم بسبب صحيح فقال المدعى عليه في دفع دعواه إنه مبطل في هذه الدعوى لأني قد كنت أعطيته عوض هذا الدهن دينارا من الذهب الأحمر الجيد البخاري الضرب فهذا ليس بدفع ما لم يعلم سبب وجوب الدهن لجواز أن الدهن قد وجب بسبب السلم فإذا أخذ عوضه دينارا فقد استبدل بالمسلم فيه واستبدال المسلم فيه قبل القبض لا يجوز وإن كان الدهن مبيعا بأن اشترى مقدارا معينا من الدهن فإذا أعطاه عوض ذلك من الذهب وهو قائم بعينه كان بائعا المبيع قبل القبض وأنه لا يجوز فلا يصح الدفع أيضا كذا في المحيط * رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه إن لم تصل إليها النفقة في وقت كذا فأمرها بيدها في تطليقة فقال الزوج وصلت النفقة إليها وقالت في الدفع إنه أقر أنه لم تصل إليها يسمع أما لو قالت إنه أقر أنه لم يدفع لا يسمع كذا في الخلاصة * في فتاوى النسفي رحمه الله تعالى سئل عمن ادعى على آخر أني رهنت منك كذا عينا سماه ووصفه بكذا وطلب منه إحضار الرهن ليقضي ماله عليه من الدين ويرد الرهن عليه والمدعى عليه ينكر الرهن والارتهان فجاء المدعي بشاهدين على الرهن وجاء المدعى عليه بشاهدين شهدا أن المدعي عليه اشترى هذا العين

٢ آجر لي هذه الدار لأسكنها
٣ أعطى هذا الكرم مزارعة

من هذا المدعي بكذا ونقده الثمن وقبض المشتري بتسليمه فهذا دفع لدعوى المدعي ويقضي ببينة
صاحب اليد لأن بينته أكثر إثباتا لأن الشراء آكد من الرهن كذا في المحيط * رجل أخذ دابة
رجل فهلكت في يده فجاء الذي كانت الدابة في يده إلى القاضي وادعى على الذي أخذ الدابة من يده
أنه أخذ دابتي بغير حق وهلكت في يده وأقام الآخذ بينة أني أخذتها بحق لما أن الدابة لي
وكانت في يد صاحب اليد بغير حق فهذا دفع صحيح ولو كانت الدابة قائمة في يد الآخذ فادعى الذي
في يده على نحو ما بينا وأقام الآخذ بينة أنه أخذها لأنه ملكه قبلت بينته كذا في الذخيرة * امرأة
ادعت على زوجها أنها محرمة عليه بالطلقات الثلاث وأقامت على ذلك بينة فقال الزوج في دفع
دعواها إنها أقرت أنها اعتدت بعد الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها زوجها الثاني ثم
طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي حلال له اليوم هل يصح هذا دفعا والصحيح أن دعوى الدفع
على هذا الوجه صحيحة هكذا في المحيط * لو ادعى نكاح امرأة وأقام البينة فأقامت هي بينة على
وجه الدفع أنه خالعها فهذا دفع إن لم يوقتا أو وقت أحدهما دون الآخر وإن وقتا وتاريخ الخلع أسبق
فهذا ليس بدفع وبينة المرأة مردودة ولو ادعى نكاح امرأة وهي تدعي إقرار المدعي بحرمتها فهذا دفع
صحيح وكذا لو ادعت النكاح وادعى هو الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاح امرأة وادعت هي أنها منكوحة
فلان الغائب فهذا ليس بدفع كذا في الفصول العمادية * لو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال
الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه
تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان * ادعت النكاح وأنكر الزوج النكاح أصلا فأقامت
بينة وقضي بالنكاح ثم ادعى الزوج بعد ذلك أنه خالعها هل تندفع دعوى المرأة أجاب رحمه الله تعالى
لا تندفع لأن الزوج مناقض كذا في الفصول العمادية * القاضي إذا فرض النفقة على الزوج
قال الزوج إنها علي حرام وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع
كذا في الخلاصة * رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه إنسان بالملك المطلق بالبينة كان له أن
يرجع بالثمن على بائعه فإن رجع فقبل أن يقضي القاضي له بالثمن على بائعه أقام البائع البينة أنه له
لا تسمع دعوى البائع وإن أقام البائع بينة على أنه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري أو أقام
البائع البينة على النتاج ينظر إن أقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق
وإن أقام البائع بذلك بينة على المشتري إن أقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل
هذه البينة وإن أقامها بعدما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع
كذا في فتاوى قاضي خان * إذا أقر في غير مجلس القاضي أن هذا العين ملكه بسبب الشراء
من فلان ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا فقال المدعى عليه للقاضي في دفع دعواه إنه أقر مرة
أن هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان فهذا دفع صحيح لو ثبت ذلك عند القاضي بالبينة
تندفع دعوى المدعي كذا في المحيط * رجل ادعى عينا في يدي إنسان عند القاضي ملكا بسبب
لم يمكنه إثباته فباع المدعى عليه ذلك العين من رجل وسلمه إليه ومضى على ذلك زمان ثم إن المدعي
ادعى ذلك العين على المشتري عند ذلك القاضي أو قاض آخر ملكا مطلقا فقال المشتري في دفع
دعواه إنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه ادعى هذا العين على بائعي بسبب الشراء والآن يدعيه
ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح كذا في الذخيرة * ادعى عينا في يدي إنسان ملكا مطلقا
وادعى المدعى عليه في دفع دعواه أنه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب فقال المدعي أنا أدعيه
الآن بذلك السبب أيضا وتركت دعوى الملك المطلق تسمع دعواه ثانيا ويبطل دفع المدعى عليه كذا

في الفصول العمادية * في دعوى الشفعة لو أقام المشتري البينة أن الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو أقام البينة أنه أقر أنها لفلان يسمع منه كذا في الخلاصة * رجل ادعى دارا أنها لمورثه وأن مورث المدعى عليه كان أحدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا وأقام البينة على ما ادعاه فأقام المدعى عليه البينة أن مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا ابتياعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه أن مورث المدعى عليه كان أقر أن البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء فإذا رد علي الثمن يجب علي ردها اليه وأقام البينة على ذلك قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يسمع منه هذا الدفع كذا في فتاوى قاضي خان * الاستيهاب والاستشراء يكون إقرارا بالملك للبائع على الأصح وفي الزيادات لا يكون إقرارا وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين * وفي زيادات القاضي علاء الدين الصحيح رواية الجامع والإقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار إقرار بأنه لا ملك له فيه باتفاق الروايات كذا في الفصول العمادية * ادعى عينا في يد إنسان أنه ملكي وقد أقر صاحب اليد بذلك لي فأقام المدعى عليه البينة أنه استوهب هذا العين مني يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي كذا في المحيط * ذكر في الجامع إذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعي ساومه ما يدعي به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لأن الاستيام إقرار بالملك للبائع وإقرار من المساوم أن لا ملك له فيما ساومه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي لكنه قبض مني ولم يدفع إلي فاشتريته منه لا يسمع هذا من المدعي كذا في خزانة المفتين * فلو أن المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه أقام البينة أن صاحب اليد استام من المدعي بها قبلت هذه البينة وبطل الدفع الأول لأن في رواية الجامع الاستيام إقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا إقرار صاحب اليد أنها ملك المدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم هذا إذا أرخ كل واحد منهما الإقرار تاريخا * فإن لم يؤرخا فكذلك يندفع إقرار كل واحد منهما بإقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق وعلى الرواية التي جعل الاستيام إقرارا بأن لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لأن إقرار ذي اليد بأن لا ملك له ولم يوجد أحد يدعي الملك لنفسه يكون إقرارا بالملك للمدعي هكذا في فتاوى قاضي خان * والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه إقرارا بأنه لا ملك للمدعي نظير الاستشراء من المدعي حتى لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي استشرى هذا العين من فلان يكون دفعا كذا في الفصول العمادية * استعار من رجل ثوبا ثم أقام البينة أنه لابنه الصغير ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي أنه تسمع دعواه وتقبل بينته قال المؤلف وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة إقرارا بالملك له وإنما تكون إقرارا بأن لا ملك للمستعير كذا في فتاوى قاضي خان * إذا ادعى نخلا في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه إنه استشرى ثمر هذا النخل مني فهذا ليس بدفع كذا في الذخيرة * وفي دعوى العقار إذا أنكر المدعى عليه مرة أو مرتين ثم قال إن الأرض التي في يدي ليست على هذه الحدود لا يصح منه هذا الدفع كذا في خزانة المفتين * ادعى محدودا في يدي رجل وبين حدوده فقال المدعى عليه ٢ (اين محدود كه مدعي دعوي ميكند باين حدود ملك منست وحق منست) فأعاد المدعي دعواه ثانيا في مجلس آخر بعين تلك الحدود فقال المدعى عليه ٣ (در حدود خطا كرده واين محدود كه در دست منست باين حدود نيست كه دعوي كرده) فأعاد المدعي دعواه ثالثا في مجلس آخر فقال المدعى عليه ٤ (اين محدود كه تو دعوي ميكني بفلان فروخته بودي پيش از آنكه دعوي ميكردي ومن از آن فلان خريده ام) هل يكون هذا دفعا لدعوى المدعي فقيل

٢ هذا المحدود الذي يدعيه المدعي بهذه الحدود ملكي وحقي

٣ أخطأت في الحدود وهذا المحدود الذي في يدي ليس محدودا بتلك الحدود التي ادعاها

٤ ذلك المحدود الذي تدعيه كنت بعته لفلان قبل أن تدعي وأنا اشتريته من ذلك الرجل

لا ينتقض كلامه الثالث بكلامه الثاني وإن تم كلامه الثاني ثم نقض كلامه الثالث وإن لم ينتقض في حق
دفع دعوى المدعي كذا في المحيط * استعار من آخر دابة وهلكت الدابة تحت المستعير وأنكر رب الدابة
الإعارة وصالحه المستعير على مال جاز فإن أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال إنها نفقت
فتثبت ببينته ويبطل الصلح وإن أراد استحلاف المعير على ذلك فله ذلك وذكرت في المنتقى مسائل تدل
على عدم القبول * ومن جملة ذلك رجل ادعى دارا في يدي رجل ميراثا عن أبيه ثم اصطلحا على شيء
ثم إن المدعى عليه أقام بينة أنه كان اشترى هذه الدار من أبي هذا المدعي حال حياته أو أقام بينة أنه
كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من أبي هذا المدعي لا تقبل بينته كذا في الذخيرة *
في المنتقى إذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم إن المدعى عليه أتى بعد ذلك
ببينة يشهدون على إقرار المدعي بأنه لا حق له في ذلك الثوب إن شهدوا على إقراره بذلك قبل الصلح
فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو أقام المدعى عليه البينة على إقراره بعد الصلح بأنه لم يكن له في الثوب حق
أبطلت الصلح فإن كان القاضي قد علم بأن الرجل قد كان أقر عنده أن الثوب ليس له قبل الصلح
أبطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الإقرار بعد الصلح إذا كان إنما ادعاه بجهة واحدة بأن كان قد أقر
عند القاضي بأن هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه عن أبيه ثم جاء بعد ذلك فادعى أنه ورثه عن أبيه
وكان ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل القاضي الصلح بذلك الإقرار كذا في الخلاصة *
رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي ألف درهم قط وقد كنت ادعيت
علي هذه الألف فدفعتها أمس إليك فقال المدعي لي عليك ألف درهم ومائة فتقبل شيئا فصالحه
عن دعواه على خمسمائة درهم ثم إن المدعى عليه أقام البينة بعد ذلك فشهدوا أنهم رأوا المدعى عليه
دفع إلى المدعي أمس ألف درهم لا يلتفت إلى شهادتهم لأن صلحه كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعى
عليه قال للمدعي حين كان ادعى صدقت لك علي ألف درهم إلا أني قضيتكها أمس فقال المدعي ما قضيتني
فدفع إليه ألفا أو صالحه من الألف على خمسمائة ثم إن المدعى عليه أقام البينة فشهد الشهود أنه
دفع إليه أمس ألف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما أخذ منه ثانيا لأن
في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كانت اليمين على المدعي ولم يكن الصلح من المدعى افتداء
عن اليمين كذا في فتاوى قاضي خان * الوكيل بقبض المال إذا أثبت الوكالة بالبينة وقضى القاضي
بوكالته ثم إن المطلوب ادعى أن الطالب قد مات قبل دعواه وليس له حق القبض فهذا دفع صحيح إن
أقام البينة تندفع به دعوى المدعي كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على رجل أن لفلان بن
فلان كذا وكذا وأنه صبي وجعل القاضي فلان بن فلان وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية هذا
القاضي ثم إن فلان بن فلان وكلني بقبض مال الصغير هذا منك وذلك كذا وكذا وقضى القاضي بوكالة
المدعي بشرائطه وقبض المدعي المال ثم إن هذا المدعى عليه بعد ذلك لو ادعى على هذا الوكيل أن
هذا الصبي فلان بن فلان قد أدرك ووكلني بقبض ماله منك أيها الوكيل عن الوصي فقال الوكيل
عن الوصي بعثت المال إلى الوصي هل يصدق فقد قيل لا يصدق كذا في المحيط * حانوت استحق من
يد رجل بالبينة ورجع المستحق عليه على بائعه بثمنه بالبينة فأقام بائعه بينة بحضرته وبحضرة المستحق
أن المستحق أقر أن هذا الحانوت كان ملك أبي مات وتركه ميراثا لي لا وارث له غيري وإن أبي قال
في حياته وصحته إن جميع هذا الحانوت ملكي بسبب صحيح وإنه في يده بحكم الإجارة لا ملك له فيه
وقد كنت صدقته في هذا الإقرار ثم بعته بعد ذلك من المستحق عليه هذا وإن قضاء القاضي للمستحق
وقع باطلا فهذا دفع صحيح ولو أن البائع لم يقل هذا وإنما قال إن المستحق قد كان قال قبل دعوى

الحانوت الحانوت التي في يد فلان ملك فلان بن فلان والآن يدعي الحانوت لنفسه وهذا تناقض
فهذا دفع لدعوى المدعي كذا في الذخيرة * بائع العبد اذا طلب الثمن من المشتري فقال المشتري
انك مبطل في هذه الدعوى لانك بعت الحر فانك حلفت وقلت ان اشتريت عبدا فهو حر ثم اشتريت
هذا العبد بعد يمينك وعتق عليك وبعته مني فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة وكذلك لو قال حلفت
وقلت كل عبد اشتريته فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد اليمين حتى عتق عليك ثم بعته مني وكذلك
لو قال اعتقت هذا العبد قبل ان تبيعه مني فهذا كله دفع صحيح ذكر الفصل الاخير في الزيادات من غير
ذكر خلاف وذكر الفصل الاخير في موضع آخر عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان بينة
المشتري لا تقبل على البائع بذلك حتى لا يسترد المشتري الثمن من البائع لكن يعتق العبد على
المشتري لاقراره بذلك كذا في المحيط

(الباب السابع فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون)

رجل ادعى ضيعة في يدي رجل انها ملكه فقال المدعى عليه ٢ (تأمل كنم ونكاه كنم) فهذا ليس بجواب
ويجبره القاضي على الجواب كذا في المحيط * فاذا قال ٣ (به بينم) وقال (مرا علم نيست) او قال لا ادري
اهو ملكي ام لا او قال ٤ (اين مدعي بحق مى است وترا دروى حق نيست) فالكل ليس بجواب كذا
في الخلاصة * ولو قال لا ادري اهو ملك هذا المدعي فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب
فان لم يجب يجعله منكرا ويسمع البينة عليه كذا في المحيط * واذا قال المدعى عليه ٥ (اين محدود مرا بتو
سپردني نيست) او قال (بتو تسليم كردني نيست) فعند بعضهم هذا جواب وهو الاصح كذا في الذخيرة *
ادعى ضيعة في يدي رجلين فقالا ٦ (دو تير از سه تير اين ضياع ملك ماست ودر دست ماست ويك
تير ملك فلان غائب است ودر دست ما امانت است) فهذا جواب تام ولكن لا تندفع الخصومة عنهما
عن السهم الآخر ما لم يقيما بينة على الوديعة على ما عرف كذا في المحيط * وفي دعوى العقار
اذا قال هذا المحدود ملكي ولم يقل في يد المدعى عليه لا يلزم المدعى عليه بالجواب
واذا قال هو ملكي وفي يد هذا المدعى عليه فقال المدعى عليه للمدعي ٢ (اين محدود ملك تو نيست)
فهذا صحيح بجهتين اما ان قال ٣ (در دست منست وملك تو نيست) فهذا جواب وان لم يقل ٤
(در دست منست) فقد قيل انه جواب وهو الاشبه كذا في الذخيرة * ادعى دارا في يدي رجل انها
داره غصبها ذو اليد منه فقال ذو اليد ٥ (جملگي اين خانه در دست منست بسبب شرعي ومرا بابن مدعي
سپردني نيست) فهذا جواب تام في حق انكار الغصب غير تام في حق الملك كذا في المحيط * ادعى
منزلا في يد رجل فقال المدعى عليه ٦ (عرصه ملك منست) لا يكون جوابا ما لم يقل ٧ (اين عرصه
منست) وكذا اذا قال الشهود العرصة ملكه لا يكفي ما لم يقولوا هذه العرصة ملكه كذا في الوجيز
للكردري * رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا جواب
تام تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا
جواب تام كذا في المحيط * وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه ٨ (مرا بتو چيزي دادني نيست)
فعند بعضهم هو جواب وهو الاشبه ولو قال في دعوى الدين ٩ (مرا علم نيست مرا خبر نيست) فهذا
ليس بجواب هكذا في الذخيرة * واذا قال في دعوى الدين بسبب البيع او ما اشبه ذلك ١٠ (مرا اين
مبلغ بدين سبب دادني نيست) فهذا ليس بجواب هكذا قيل وقد قيل هذا انكار لاصل الدين فيكون
خصما في اصل الدين كذا في المحيط * ولو ادعى وارث رب المال على المضارب عند القاضي فأجاب

٢ أتأمل وأنظر ٣ أرى أو قال ليس لي علم ٤ هذا مدع بحق وليس لك فيه حق ٥ محدودي هذا ليس بمحول إليك أو قال ليس مسلما لك ٦ سهمان من ثلاثة أسهم من هذه الضيعة لنا وهي في يدنا وسهم لفلان الغائب وهو في يدنا أمانة

٢ هذا المحدود ليس بملكك ٣ في يدي وليس ملكك ٤ في يدي ٥ كل هذه الدار في يدي بسبب شرعي ولست أسلمها لهذا المدعي ٦ العرصة ملكي ٧ هذه عرصتي ٨ ليس لي شيء أعطيه لك ٩ ليس لي علم ليس لي خبر ١٠ ليس لي أن أعطيك هذا المبلغ بهذا السبب

المضارب وقال ١١ (مرا بدين دعوى كه وى ميكند بوى چيزى دادنى نيست) فهذا جواب كاف وليس للقاضي أن يجبره على بيان ذلك فان أقام بينة ان مورثه دفع اليه مال المضاربة كذا وأنه قبض ذلك لا يلزمه شئ وكذا كل أمين كالمودع والمستعير والمستأجر والوكيل والمستبضع الا اذا ادعى شيأ يجب به الضمان كذا في الملتقط ۞ ادعى نكاح امرأة فقالت ١٢ (من زن اين مدعى نيم) فان أشارت اليه فجواب والا ففي قول وقيل جواب كذا في الوجيز للكردري ۞ ادعى عشرة دنانير معجلة لابنته فقال الزوج ١٤ (آنچه بوده است دادم) هذا لا يكون جوابا للدعوى الذي لانه يدعي عليه القدر لكن القاضي أن يقول للزوج أقم البينة على ما أديت فاذا أقام البينة لابد وان يبين قدر المؤدى لتصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن المبيع فقال (آنچه بوده است دادم) فكذلك الجواب أيضا كذا في الفصول العمادية

۞(الباب الثامن فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع)۞

متى ثبت عند الحاكم تعارض القولين المتضادين المتناقضين من المدعي في الدعوى يمنع استماع الدعوى كذا في محيط السرخسي ۞ التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره فمن أقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوصاية أو وكالة وهذا اذا وجد منه ما يكون اقرارا بالملك له أما اذا أبرأه عن جميع الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بحيث الوكالة عن رجل أو وصاية منه فتسمع كذا في خزانة المفتين ۞ ادعى عينا في يدي انسان أنه له ثم ادعى بعد ذلك أنه لفلان وكله بالخصومة فيه وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير مناقضا ولو ادعى أولا انه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعى أنه له وأقام البينة على ذلك يصير مناقضا ولا تقبل بينته الا ان يوفق فيقول كان لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه بعد ذلك وأقام على ذلك بينة فحينئذ تقبل بينته كذا في الظهيرية ۞ ادعى أنه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى أنه لفلان آخر وكله بالخصومة لا تقبل الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول وكان وكلني ثم باعه من الثاني ووكلني الثاني أيضا والتدارك ممكن بأن غاب من المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الخصيري في الجامع كذا في الوجيز للكردري ۞ والدين في هذا نظير العين كذا في الظهيرية ۞ الوكيل بالخصومة لو أقر على موكله في غير مجلس القضاء انه قبض دينه وأنه لا حق لموكله عليه ثم ادعى عليه دينا لموكله لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسي ۞ اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فأشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيأ وقال هو من تركة والدي وأقام البينة قبلت بينته ولو أقر الوصي أنه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه كما لو أقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت هكذا في فتاوى قاضي خان ۞ لو قال هذا العبد لفلان ثم أقام البينة أنه اشتراه منه بألف ولم يوقت له وقتا ولو قال هو لفلان اشتريته منه أمس موصولا فأقام بينة قبلت استحسانا وان قال مفصولا بأن قال هو لفلان وسكت ثم قال اشتريته منه أمس لا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي ۞ رجل أقر أن هذا العبد لفلان ثم مكث مقدار ما يمكنه الشراء منه ثم أقام البينة على الشراء من فلان ولم يوقت الشهود وقتا قبلت بينته وكذا لو أقر أن هذا العبد لفلان لا حق لي فيه ثم مكث حينا ثم ادعى أنه اشتراه منه وأقام البينة ان وقت الشهود انه اشتراه بعد الاقرار قبلت والا لا وكذا لو أقر أن هذا العبد كان لفلان لا حق لي فيه ثم أقام الشهود أنه اشتراه منه ان وقت الشهود وقتا بعد الاقرار جاز

١١ لا أعطيه ولا موكليه (يعني بقية الورثة) شيئا بتلك الدعوى التي يدعيها
١٣ انا لست امرأة هذا المدعي
١٤ الذي كان على أديته

والا فلا كذا في الفصول العمادية * في الأمالي عن محمد رحمه الله تعالى ثوب في يدي رجل أقر أنه
لفلان ثم قال بعد ما سكت بعته منه بمائة دينار وقال فلان هو لي من غير البيع قبلت بينته ولم يكن
اقراره كذبا بالبينة ولو كان المقر وصل كلامه فقال هذا لفلان بعته منه بمائة دينار قبل قوله ولم يخرج
من يده الا بما قال كذا في المحيط * عن محمد رحمه الله تعالى في رجل في يده دار فأقر رجل آخر أن هذه
الدار لي في يده أنا بعتها منه بألف درهم موصولا باقراره وأنكر صاحب اليد الشراء وقال الدار لي
فأقام المقر البينة على أن الدار داره تقبل بينته وان قال ذلك مفصولا لا تقبل بينته على أن الدار له كذا
في محيط السرخسي * رجل أقر عند القاضي أن هذا العبد أو الدار لفلان غير ذي اليد ثم أقام البينة
أنه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان * لو قال هذا
لفلان لا حق لي فيه أو قال كان لفلان لا حق لي فيه ثم أقام بينة بعد حين على الشراء منه لا تقبل حتى
لو وقت الشهود بعده قبلت كذا في محيط السرخسي * رجل قال لغيره هذا العبد لك وقال المقر له ليس
هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل أنه لم يكن له ولو أقام البينة لم تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان
* لو قال لا أعلم لي حقا أو لا أعلم لي حجة ثم ادعى حقا أو جاء بحجة قبل منه كذا في محيط السرخسي * اذا
قال ذو اليد ليس هذا لي أو ليس ملكي أو لا حق لي أو ليس لي فيه حق أو ما كان لي أو نحو ذلك ولا منازع
حين ما قال ثم ادعى ذلك أحد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه والقول قوله ولو كان لذي اليد منازع
يدعي ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك للمنازع
وهو في باب من القضاء في آخر الجامع وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك للمنازع لكن القاضي
يسأل ذا اليد أهو ملك المدعي فان أقر به أمره بالتسليم اليه وان أنكر أمر المدعي باقامة البينة عليه
ولو أقر بما ذكرنا غير ذي اليد ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع في باب القضاء أن قوله ليس هذا
ملكا لي أو ما كان لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد
والمذكور في شرح الجامع ادعى دارا في يد رجل وأقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار
ليست ملكا لي أو ما كانت لي اندفعت بينة المدعي كذا في الفصول العمادية * لو قال الزوج ليس هذا
الولد مني ونفاه فتلاعنا على نفي الولد وانقطع نسبه منه ثم قال هو ابني يصدق كذا في محيط السرخسي
* وفي الجامع أقر الوارث بأن العين هذه لم تكن لمورثه بل كانت عنده وديعة لفلان ثم برهن أنها
كانت لمورثه أخذها منه بعد موته أو حال حياته ردت الى الوارث ان أمينا حتى يقدم المودع
والا جعلت في يدي عدل هذا اذا أقر بها لمعلوم أما اذا قال ليس هذا الشيء لمورثه ثم ادعاه أنه لمورثه
دفع الى الوارث بعد التلوم اذا لم يحضر له مطالب كذا في الوجيز للكردري * ذكر هشام عن محمد رحمه
الله تعالى رجل قال ما لي بالري حق في دار أو أرض ثم ادعى وأقام البينة في دار في يدي انسان بالري
أنها له قال تقبل وان قال ليس لي بالري في رستاق كذا في يد فلان دار أو أرض ولا حق ولا دعوى ثم
أقام البينة أن له في يديه في ذلك الرستاق حقا في دار أو أرض لم تقبل الا أن يقيم البينة أنه أخذه بعد
الاقرار كذا في محيط السرخسي * لو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولا بيت ولم ينسبه الى رستاق
ولا قرية ثم ادعى أن له قبله حقا بالري في رستاق أو قرية لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان *
في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل قال لا حق لي في هذه الدار ولا خصومة
ولا طلبة ثم جاء يزعم أنه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبل ذلك منه كذا في المحيط * ادعى عليه
آخر شركة فيما في يده بحق الوراثة عن أبيه فأنكر المدعى عليه وقال لم يكن لأبي فيها حق ثم ادعى
عليه أنه كان اشتراها من أبيه أو ادعى أن أباه كان أقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لأنه يمكنه

أن

ان يقول لم يكن لابي بعدما اشتريتها منه فان كان قال لم يكن لابي قط لا تسمع دعواه الشراء من أبيه لان فيه تناقضا وتسمع دعوى اقرار أبيه له لانه لا تناقض فيه كذا في فتاوى قاضي خان * ادعى على آخر ان له في يده كذا وكذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعي فان كان أنكر الشركة اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا وما دفعت اليه شيأ من المال لا تسمع دعوى دفع المال لمكان التناقض وان أنكر الشركة والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة تسمع منه دعوى دفع المال ولا تناقض هنا كذا في المحيط * اذا ادعى عليه غيره أنه أخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه هو ليس بأخي ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب الميراث وقال هو أخي لا يقبل ذلك منه ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة أو دعوى الابوة يقبل منه ذلك ويقضى له بالميراث كذا في الفتاوى الصغرى * لو ادعى انها له اشتراها من أبي ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما أقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها أقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من أبيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط أو لم يكن لابي فيها حق قط فلما أقام المدعي البينة على ما ادعاه أقام ذو اليد البينة أنه كان اشتراها من أبيه في صحته لا تقبل بينته وان أقام البينة أن أباه أقر في صحته أنها لي قبلت بينته كذا في فتاوى قاضي خان * ادعى على رجل ألف درهم فقال لم يكن لك علي شيء قط ثم أقام المدعي البينة وأقام المدعى عليه البينة أنه قد قضى تقبل منه ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل بينته على القضاء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان قال لم يجر بيني وبينك معاملة ولكن أخبرني شهودي هؤلاء انه ادعى علي حقا ثم قال اشهدوا أني قد أبرأته ولم يجر بيني وبينه معاملة قبل ذلك منه كذا في محيط السرخسي * ولو قال المدعى عليه أولا لم يكن له علي شيء قط ولا أعرفه فلما أقام المدعي البينة على المال أقام هو البينة على القضاء لا تقبل بينته في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان لو ادعى رجل على رجل أنه باع منه هذه الجارية بألف درهم وقال ذو اليد لم أبعها منه قط فلما أقام المدعي البينة على الشراء وقضى له بذلك وجد بها اصبعا زائدة وأراد أن يردها على المقضي عليه فقال المقضي عليه انه بريء اليه من كل عيب بها لا تقبل بينته كذا في الفصول العمادية * ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط أو قال ما تزوجتها قط فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رضي الله عنه ينبغي أن تكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة من العيب فكذلك الخلع عندنا لان الخلع طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح وكان هو في دعواه الطلاق متناقضا فلا يسمع هكذا في فتاوى قاضي خان * امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وأنكر الرجل ذلك ثم ادعى تزوجها فاقام البينة تقبل كذا في محيط السرخسي * لو أقامت المرأة بينة على الطلاق ثلاثا بعدما اختلعت نفسها لها أن تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة وكذلك الزوج اذا قاسم أخا امرأته ميراثها وأقر الاخ أنه وارثها ثم أقام الاخ بينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا قبلت بينته ويرجع الاخ على الزوج بما أخذ من الميراث وكذلك المكاتبة اذا أدت بدل الكتابة ثم أقامت بينة على اعتاق المولى اياها قبل الكتابة تقبل وكذا العبد وكذا المرأة اذا قاسمت ورثة زوجها الميراث وكلهم كبار وقد أقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا أن زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث كذا في الفصول العمادية * قوم ورثوا دارا من أبيهم واقتسموها برضاهم فادعى

بعضهم أن أباه كان تصدّق بها تصدقة مثم اسامعلومة عليه أو ادّعى ذلك لابن له صغير وقال مات أبي فورثتها منه وأقام على ذلك بينة فدعواه باطلة وبينته مردودة ولو كان ادّعى دينا على أبيه صحت دعواه وقبلت بينته على ذلك كذا في الذخيرة * اذا قسم القوم دارا او المرأة مقبرة بذلك واصابها الثمن فعزل لها طائفة من الارض ثم ادّعت أنه أصدقها اياها أو جعلته اياه أو اشتراها منه بصداقها لا تقبل بينتها وكذلك اذا اقتسموا أرضا فأصاب كل انسان ما اصابه بجميع ميراثه عن أبيه ثم ادّعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو نخلا وزعم أنه هو الذي بناه وغرسه وأقام البينة على ذلك لا تقبل كذا في فتاوى قاضي خان * اذا أقر أحد الورثة ان هذا المحدود ميراث من أبينا ثم ادّعى أنه وصية من ابي لابني فلان وأقام البينة قيل لا تقبل بينته ويكون متناقضا وهو الاظهر هكذا في الظهيرية * ولو ان رجلا اقران فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم بعد ذلك ادّعى ان الميت أوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادّعى دينا قبل الميت وكذلك ورثة أقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادّعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام البينة تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان * استأجر من آخر محدودا اجارة طويلة مرسومة وآجر من غيره مقاطعة وقبض المستأجر الثاني بالقبض ثم ان المستأجر الاول مع المستأجر الثاني فسخا الاجارة الثانية بينهما وطالب المستأجر الاول المستأجر الثاني بمال المقاطعة فقال المستأجر الثاني ان هذا المحدود كان في يدي الآجر الاول من يوم الاجارة الثانية الى هذا اليوم وليس علي مال المقاطعة واقام البينة فالصحيح انه لا تصح دعواه ولا تقبل بينته لمكان التناقض ولو اقام المستأجر الاول بينة على ان الثاني قد قبض المستأجر واقام الثاني بينة على انها كانت في يد الاول تمام المدة فبينة الاول اولى (سئل) نجم الدين النسفي عن رجل ادّعى دينا في تركة ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن له ايفاء الدين ثم ادّعى هذا الوارث بعد ذلك ان الميت قد كان قضى المال في حياته واراد اثبات ذلك بالبينة قال لا تصح دعواه ولا تسمع بينته كذا في المحيط * سئل الشيخ الامام ظهير الدين عمن خلع امرأته وقال في مجلسه * (مرا اندرين خانه هيچ چيزى نيست) ثم ادّعى شيأ من متاع البيت او اقمشته قال ان كان المدّعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا تصح دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار تسمع دعواه (ذكر في الجامع) رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبيد او متاع لفلان صح اقراره وان جاء المقر له ليأخذ عبدا في يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يده وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا أن يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع * رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد أيام ادّعى شيأ مما في الحانوت انه وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض الروايات انه لا يصدق قال رضي الله عنه وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تأويل الرواية الثانية اذا ادّعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين وفي مسئلة الجامع اذا ادّعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه فيه لا يقبل قوله انى ملكته بعد الاقرار كذا في فتاوى قاضي خان * وان ادّعى انه له ولم يقل شيئا تسمع دعواه اذا لم تمكن دعواه في ذلك المجلس قال رضي الله عنه ذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادّعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي أبرأه وعلى قرض ألف درهم لا يقبل الا بتاريخ

* اي ليس لي في هذه الدار شيء

بعد

بعد الاقرار قال رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي أن لا تسمع دعوى الزوج هذا الاقرار الا أن يدعي أن هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار أما اذا ادعى مطلقا أنه له فلا تسمع دعواه كذا في فتاوى قاضي خان * اذا أقر المدعى عليه وقال جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان ثم انه مكث أياما فحضر فلان ليأخذ ما في يده فادعى عبدا مما في يده أنه له ملكه بعد اقراره وقال المدعي كان هذا العبد في يده يوم الاقرار فالقول قول المدعى عليه والعبد عبده الا أن يقيم المدعي بينة أنه كان في يده يوم الاقرار كذا في الفصول العمادية * رجل أقر أن لفلان علي ألف درهم ثم قال بعد ذلك قضيتها اياه قبل أن أقر بها وأقام البينة على ذلك لم أقبل بينته ولو ادعى أنه قضاه قبل الاقرار موصولا باقراره تقبل بينته استحسانا كذا في المحيط في فصل التناقض في الدعوى والشهادة * لو قال كانت له علي ألف درهم ثم قال قضيتها اياه قبل الاقرار موصولا أو مفصولا وأقام البينة عليه قبلت بينته كذا في الذخيرة في فصل التناقض في الدعوى والشهادة * قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل ادعى عليه عشرة آلاف درهم فأنكرها فسأل الحاكم المدعي هل قبض من المال شيئا فأقر أنه قبض منه عشرة آلاف درهم فأبرأ الحاكم المدعى عليه من العشرة الآلاف فلما خرجا من عند الحاكم قال المطلوب لا والله ما قبضتها مني فجاء الطالب ببينة تشهد على كلامه هذا قال محمد رحمه الله تعالى أقبل هذا من الطالب وأقضي بها عليه وبمثله لو أقام الطالب البينة على المال لا يقبل ذلك منه وان قال المطلوب انما قلت ما قبضتم مني وأنا أقيم البينة أنك قبضتها من وكيلي لم تقبل بينته ولو جاء المطلوب ببينة تشهد أن رجلا أجنبيا قضى هذا المال تطوعا بها من ماله من غير أمر المطلوب ولا وكالة فاني أقبل ذلك ولو قال المطلوب ما قبضها فلان كان هذا على قبض من نفس المطلوب ووكيله وعلى كل أحد أجنبي غيره ولا أقبل البينة أنه قبضها من رجل أجنبي كذا في المحيط في فصل التناقض في الدعوى والشهادة * رجل ادعى على رجل مالا وأقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني ما استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته قالوا وان قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه أن يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا أو قال بالفارسية ٣ (چندين يافته بودم) بطلت بينته كذا في فتاوى قاضي خان * واذا أقام البينة أن له على فلان أربعمائة ثم أقر المدعي أن المنكر عليه مائة سقط عن المنكر ثلثمائة عند أبي القاسم وعن أبي أحمد عيسى بن النصير أنها لا تسقط وعليه الفتوى كذا في الملتقط * اذا ادعى رجل على غيره عشرة دراهم حالة فقال المدعى عليه ٣ (آرى مرا بتو اين ده درم بايد دادن وليكن مارا از تو هزار درهم مى بايد حال) فهذه الدعوى الثانية لا تصح اذا كان المالان من جنس واحد كذا في الذخيرة * اذا قال المدعى عليه الدين ٤ (اين مبلغ مال كه دعوى ميكنى بتو رسانيده ام) ثم قال * (فلان حواله كرده بودم وا ورسانيده است) فقد قيل لا تسمع هذه المقالة الثانية وقيل تسمع كذا في المحيط * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قضيتها في قرية كذا وأقام البينة على ذلك تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان * ساوم دارا في يد رجل ثم برهن على شرائها من فلان مالكها لا يقبل الا أن يبرهن على الشراء من فلان بعد المساومة أو على أن المساوم منه كان وكيل فلان بالبيع كذا في الوجيز للكردري * اشترى ثوبا أو ساومه أو استوهبه ثم ادعى أنه كان ملكه قبل الشراء أو قبل المساومة أو قبل الاستيهاب أو ادعى أنه كان ملك أبيه يوم المساومة فمات وتركه ميراثا له أو وهبه له لا تسمع دعواه الا اذا صرح بملك أبيه عند المساومة بأن أثبت أنه قال عند المساومة ان هذا الثوب لأبي ووكلني ببيعه فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى

٣ كنت استوفيت هذا القدر ٣ نعم لزمني أن أعطيك هذه العشرة الدراهم ولكن لي عليك ألف درهم حالة ٤ هذا المبلغ المال الذي تدعيه وصلته لك * كنت حولته على فلان ووصله

قوله سقط عن المنكر ثلثمائة ينظر ما وجهه *مصححه*

الارث من أبيه يقبل لعدم التناقض وكذا لو قال عند الدعوى كان لابيه وكله ببيعه فاشتريته ثم مات
وتركه ميراثا لي تسمع ويقضى له بالثمن لانه ليس بمتناقض كذا في الكافي * ولو ادعى طيلسانا
وساومه ثم ادعى مع أخ له انه كان يملكه قبل الشراء وقبل الادعاء أو ادعى انه كان ملك أبيه يوم
المساومة فمات وتركه ميراثا لهما لا تسمع دعواه في نصيبه وتسمع في نصيب صاحبه ويتخير في نصف
الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه وحده وقبضه أو لم يقبضه أو لم يشتر ولكنه ساومه ثم جاء أبوه
وادعى ان الطيلسان له تسمع ويرجع المشتري بالثمن على البائع وكذا اذا قضى لابيه ولم يقبض الاب
حتى مات وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البائع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات أبوه
لا يقضى للابن هكذا في الخلاصة * ولو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بشرائه من المدعى عليه وقضى أولا
ثم زعم أحد الشاهدين ان الثوب له أو لابيه ورثه عنه لا تسمع دعواه ولو قال عند الشهادة هذا الثوب
باعه منه لكنه لي أو لابي ورثته عنه يقضى بالبيع وتسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على ما ادعاه قضى
له لانعدام التناقض ولو قالا أولا ولم يؤديا الشهادة ثم ادعى لنفسه أو انه لابيه وكله بالطلب تقبل كذا
في الوجيز للكردري * رجل ساوم بولد أمة أو بثمرة نخل أو بنخل في أرض في يد غيره ثم اقام البينة ان
الامة أو النخلة أو الارض له يقضى له بالامة أو النخلة أو الارض دون الولد والثمرة والنخل ولو ادعى الام
مع الولد أو النخلة مع الثمرة أو الارض مع النخل لا تسمع دعوى النخلة والثمرة والولد كذا في الخلاصة *
وكذلك لو كانت الامة مع ولدها في يده فساوم بالولد بعد اقامة البينة قبل القضاء بالامة وكذلك
اذا قال الشاهدان ان الولد للمدعى عليه أو قالا لا ندري لمن الولد وكذلك اذا لم تكن بينة للمدعي ولكن
المدعى عليه أقر ان الام له دون ولدها كذا في الذخيرة * لو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء
خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكيل فقط وان برهن الموكل على انه وكله
غير جائز الاقرار فبرهن المدعى عليه على اقرار الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة
كذا في الوجيز للكردري * ولو اشترى جارية متنقبة فلما بيعت وكشفت نقابها قال المشتري هذه
جاريتي ولم أعرفها بالنقاب لا تقبل دعواه ولا بينته وان اشترى منه متاعا في جراب أو درج أو ثوبا
في منديل ملفوف فلما اخرجه ونشره قال هذا متاعي ولم أعرفه تقبل دعواه وبينته قال محمد رحمه الله
تعالى كل ما تمكن معرفته عند المساومة مثل الجارية المتنقبة القائمة بين يديه لا يقبل قوله انه لم يعرفه
وكل ما لا يمكن معرفته حين المساومة مثل ثوب في منديل أو جارية قاعدة عليها كساء منغطاة لا يرى منها
شيء تقبل دعواه وبينته كذا في محيط السرخسي * العبد المأذون اذا اشترى عبدا وقبضه ثم أقر ان هذا
العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان أعتقه قبل ان يبيعه منه فاشتراه وهو حر وانكر البائع ذلك فان
العبد مملوك له على حاله ولا يصدق المأذون فيما أقر به على البائع ولو كان العبد المأذون لم يقر بذلك
وانما أقر ان البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه مني وصدقه فلان في ذلك وكذبه البائع
فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق في حق نفسه حتى
يؤمر بدفع العبد الى فلان وان أقر البائع بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البائع بالثمن وكذلك لو اقام
المأذون البينة على ما ادعى على البائع أو حلف المأذون البائع على ما ادعى فنكل رجع المأذون على البائع
بالثمن فقد جمع محمد رحمه الله تعالى بين ثلاثة فصول * اقرار البائع بما ادعاه المأذون * واقامة المأذون
البينة على البائع * وتحليف المأذون البائع على ما ادعاه واجاب في الكل ان المأذون يرجع على البائع
بالثمن وهذا الجواب ظاهر في فصل الاقرار مشكل في فصل اقامة البينة وفي تحليف البائع وكان ينبغي أن
لا تسمع البينة من المأذون على ما ادعى ولا يكون له حق تحليف البائع على ما ادعى وقد وضع محمد رحمه

الله

الله تعالى هذه المسئلة في الزيادات والجامع في الحدود كذا ان المشتري لو أقام البينة على ما ادعى من بيع
البائع المبيع من غيره قبل أن يبيعه منه أنه لا تسمع دعواه ولو أراد أن يحلف البائع على ذلك ليس له
ذلك فمن مشايخنا من لم يصحح ما ذكر في المأذون ومنهم من صححه واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم في المسئلة
روايتان على رواية الزيادات والجامع لا تسمع البينة ولا يحلف البائع وعلى رواية المأذون تسمع
البينة ويحلف البائع وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات والجامع قياس وما ذكر في المأذون استحسان
كذا في المحيط * رجل قدم بلدة واستأجر دارا وقيل له هذه دار أبيك مات وتركها ميراثا لك فقال
ما كنت أعلم ذلك فادعى الدار لنفسه لا تسمع دعواه بعد ذلك لمكان التناقض كذا في الذخيرة * دار
في يد رجل قال له رجل ادفع إلي هذه الدار أسكنها فأبى أن يدفع فادعى السائل أنها له تسمع دعواه
وكذا لو قال أعطني هذه الدابة أركبها أو قال ناولني هذا الثوب ألبسه ولو قال أسكني هذه أو أعرني
هذه الدار أو هذه الدابة أو هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا في فتاوى قاضي خان *
في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عمن تزوج المرأة ثم ادعى أنه اشتراها ممن يملكها
قال لا أقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا أنها اشتراها من فلان بعد التزوج وهو يملكها كذا في المحيط *
في المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وأنفذ
القاضي شهادتهما ثم ادعى أحد الشاهدين أنها امرأته تزوجها قبل الذي طلقها وأقام على ذلك بينة
والمرأة تجحد لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا أنها امرأته وشهدا أنه طلق هذه ثلاثا وكذلك
هذا في العتق والبيع وغير ذلك إذا جحد البائع دعوى الشاهد وقال المتاع لي وكذلك إذا قال الشاهد
نحن أمرناه بالبيع سواء كان البائع جاحدا للبيع أو كان المشتري جاحدا للشراء ولو شهدا فرد الحاكم
شهادتهما ثم ادعياه لأنفسهما فليس لهما في ذلك دعوى فإن لم يشهدا عليه عند الحاكم لكن شهدا
على المبايعة وختما على الشراء من غير إقرار بكلام فإن هذين لا تقبل لهما دعوى * وفيه أيضا
عن محمد رحمه الله تعالى عن رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة ولم يشهد أنها امرأته وأجاز
القاضي شهادته ثم ادعى الشاهد أنها امرأته وقال أنا لم أعرفها ولم أكن دخلت بها قبلت بينته وكذا
لو شهد على إقرار المرأة أنها امرأته ولم يشهد أنها امرأته وأجاز القاضي عليها إقرارها وجعلها امرأته ثم أقام
الشاهد بينة أنه تزوجها منذ سنة وأني لم أعرفها قبلت بينته وبطل قضاء القاضي ويردها على الشاهد
فصارت مسئلة الطلاق مختلفة بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في الذخيرة * ادعى
عينا في يدي رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حادث
صحت دعواه ولو ادعى أولا الملك بسبب ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي
لا تصح دعواه كذا في المحيط * وعليه الفتوى هكذا في الفصول العمادية * لو ادعى النتاج أولا
في دابة ثم ادعاه بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي أن لا تصح دعواه الثانية بخلاف ما إذا ادعى
الملك المطلق أولا ثم ادعاه بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر
نصف دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا تسمع وعلى القلب تسمع كذا في الخلاصة * والصواب
أنها تسمع في الوجهين جميعا إلا إذا كان قال وقت دعوى النصف لا حق لي فيها سوى النصف فحينئذ
لا تسمع دعواه جميعا كذا في المحيط * ولو ادعى دارا في يد رجل بسبب الشراء وظهر أن الدار المدعاة
يوم الدعوى لم تكن في يد المدعى عليه بل في يد غيره ثم إن هذا المدعي ادعى هذه الدار في مجلس آخر
على صاحب اليد ملكا مطلقا قيل لا تسمع وهو الأصح وهذا إذا ادعى الشراء أولا ولم يذكر القبض
ولو ادعى الشراء مع القبض أولا ثم ادعى بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا

هل تسمع قيل ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ كما إذا ادعى الشراء مع القبض وشهد الشهود بالملك المطلق فيه اختلاف المشايخ هكذا في الفصول العمادية * دار في يد رجل يزعم أنه اشتراها من رجل فجاء رجل وادعى عند غير القاضي أنها داره تصدق بها على الذي باعها من ذي اليد ثم رفع المدعي الذي في يديه الدار إلى القاضي بعد شهر أو سنة وادعى أنها داره اشتراها من الذي زعم ذو اليد أنه اشتراها منه فإن ذكر تاريخ الشراء قبل تاريخ الصدقة لا تقبل شهادة شهوده وإن ذكر تاريخ الشراء بعد تاريخ الصدقة قبلت شهادته هكذا ذكر في الأقضية * وإن لم يذكر التاريخ تقبل شهادة الشهود قال محمد رحمه الله تعالى ولا أبالي قال في الصدقة قبضت أو لم أقبض قال محمد رحمه الله تعالى ولو كان ادعى الصدقة بعد تاريخ الشراء لا يرجع بالثمن على البائع هكذا في الذخيرة والمحيط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة * لو ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعى الميراث تسمع ولو ادعى أولا بسبب الإرث ثم ادعى الشراء لا تقبل ويثبت التناقض كذا في خزانة المفتين * ادعت المرأة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع دعواها الثانية ولو ادعت المسمى أولا ثم ادعت مهر المثل لا تسمع دعواها الثانية هكذا في المحيط * امرأة تطالب زوجها بمهرها فقال الزوج مرة أديتها ومرة قال أديت إلى أبيها قالوا لا يكون متناقضا كذا في الفصول الأسروشنية * واقعة الفتوى ٢ (مردي زني را كه خدمت أو ميكرد بشوهري داد بعد از آن دعوى ميكند كه آن زن در نكاح من بوده است ومن طلاق نداده ام) هل تسمع ذلك منه ينبغي أن لا تسمع للتناقض الظاهر قاله الأستروشني كذا في الفصول العمادية * امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ أن الكرم له ورثه من أبيه وصدقته أمه البائعة وزعمت أنها لم تكن وصية له قالوا إن كانت ادعت وقت البيع أنها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك أنها لم تكن وصية له وكانت عليها قيمة المبيع للصغير بإقرارها على نفسها أنها استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام إلا بإذن من له ولاية عليه كذا في فتاوى قاضي خان * إذا كانت الدار في يدي رجل جاء رجل وادعى أنها داره ورثها من أبيه منذ سنة وأقام البينة أنه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين والمدعي يدعي ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي بالدار للمدعي فإن وفق المدعي فقال كنت اشتريتها منذ سنتين من ذي اليد كما شهد الشهود ثم بعتها من أبي ثم ورثتها من أبي منذ سنة فشهد الشهود بذلك قبلت شهادتهم وقضي بالدار له وكذلك إذا ادعى هبة وصدقة مكان الشراء كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا ادعى الشراء هكذا في المحيط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة * لو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين وأقام البينة لا تقبل إلا إذا وفق فقال تصدق علي وقبضته ثم وصل إليه بسبب من الأسباب فجحد في الصدقة فاشتريتها وبين أن الصدقة في السبب والشراء كان تخليصا للملك كذا في الخلاصة * ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده أنه اشتراه منه منذ شهر لا يقبل إلا أن يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ووصل إليه بسبب وجحد في الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فإذا وفق وأثبت بالبينة قبلت بينته هكذا في فتاوى قاضي خان في باب من يكذب الشاهد * وإذا ادعى دارا في يدي رجل أنه وهبها له وأنه لم يتصدق بها عليه وأقام شاهدين على الصدقة وقال لم يهبها لي قط وقد ادعى الهبة عند القاضي فهذا إكذاب منه لشاهديه فلا تقبل وكذلك لو ادعى أنها ميراث لم يشترها قط ثم جاء بعد ذلك فقال هي شراء ولم أرثها قط فجاء بشاهدين على الشراء منذ سنة فهو باطل فإن ادعاها هبة ولم يقل لم يتصدق بها علي قط ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة وقال لما جحد في الهبة سألته أن يتصدق بها علي ففعل أجزت هذا وكذلك لو قال ورثتها ثم قال جحدني الميراث فاشتريتها منه فجاء بشاهدين على الشراء وهذا بخلاف ما لو ادعى الشراء

٢ رجل زوج خادمة له ثم ادعى أنها كانت تحت نكاحه وأنه لم يطلقها

أولا ثم جاء بشاهدين يشهدان أنه ورثه من أبيه كذا في المبسوط * لو ادعى أنها له ورثها من أبيه
ثم ادعى في موضع آخر أنهما ورثاها من الميت وأقاما البينة على ذلك تقبل كذا في الخلاصة * صبي له
عقارات موروثة ادعى بعد بلوغه عقارا من عقاراته على رجل أن وصيه باعه مكرها وسلم مكرها
فأراد استرداده من يدي المشتري ثم ادعى مرة أخرى ذلك العقار أن وصيه باعه بغبن فاحش فالقاضي
يسمع منه الدعوى الثانية كذا في الذخيرة * رجل اشترى من رجل عبدا ثم إن البائع ادعى أنه
كان فضوليا في هذا البيع وأراد استرداد العبد من يدي المشتري وأنكر المشتري ذلك أو ادعى المشتري
أن البائع كان فضوليا في هذا البيع وأراد استرداد الثمن لا تسمع دعواه وإن أراد أن يقيم بينة على
ما ادعى من كونه فضوليا في البيع لا تسمع بينته وكذا إذا لم تكن له بينة وأراد أن يحلف صاحبه
على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع ليس له ذلك كذا في المحيط * ادعى عليه أنها له ثم ادعى أنها
وقف عليه تسمع ولو ادعى أولا الوقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع كذا في الوجيز للكردري * رجل باع
ضيعة ثم أقام البينة أنه كان وقفها عليه وعلى أولاده قال لا تسمع للتناقض وإن أراد تحليف المدعى
عليه ليس له ذلك وإن أقام البينة تقبل بينته وقد قيل القول بعدم القبول أصوب وأحوط هكذا
في محيط السرخسي * وفي الأجناس مشتري الأرض إذا أقر أن الأرض المشتراة مقبرة أو مسجد
وانفذ القاضي إقراره بحضرة من يخاصمه ثم أقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن عليه قبلت
بينته كذا في المحيط * ولو ادعى المشتري على بائعه أن الأرض التي بعتني وقف على مسجد كذا
تقبل وينتقض البيع عند الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه
نأخذ وقيل لا يقبل والأول أصح كذا في الفصول العمادية * لو ادعى مالا بسبب الشركة في يده
ثم ادعى ذلك دينا عليه تسمع وعلى العكس لا تسمع لأن مال الشركة قد يصير دينا بالجحود والدين
لا يصير شركة كذا في الفصول الاستروشنية * رجل ادعى على آخر أنه كان لفلان عليك كذا وكذا
وقد مات فلان وصار ماله عليك ميراثا لي فقال المدعى عليه أنا أوفيته هذا المال المدعى وذهب ليأتي
بالبينة فلم يأت ثم إن المدعي أعاد دعواه ثانيا في مجلس آخر فقال المدعى عليه لا علم لي بوراثتك سمع
ذلك منه كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من كتاب الدعوى * رجل ادعى على امرأة أنه
تزوجها وأنكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه فلها الميراث كذا في المحيط في الفصل التاسع
في دعوى الميراث * ولو كانت المرأة ادعت النكاح فأنكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها
وزعم أنه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر كذا في فتاوى
قاضي خان * ولو أن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأنكر الزوج ذلك ثم مات الزوج فطالبت
ميراثها منه قال لم أورثها منه وكذلك إن كانت أكذبت نفسها وزعمت أنه لم يطلقها قبل موته كذا
في المحيط * رجل في يديه مملوك ادعاه رجل أنه مملوكه والذي في يديه يجحد وادعاه لنفسه فحلفه
القاضي ما هو لهذا المدعي فأبى أن يحلف وقضى القاضي عليه بنكوله فقال الذي في يديه قد كنت
اشتريته منه قبل الخصومة وأقام على ذلك بينة قبلت بينته وقضي له به ولا يكون إباؤه اليمين
إكذابا للشهود الشراء ولو أقام بينة على أنه لي ولد في ملكي ثم أقام بينة أني اشتريته من فلان آخر سوى
المدعي لا تقبل منه البينة هكذا في الذخيرة * في نوادر عيسى بن أبان ثلاثة نفر أقاموا بينة على رجل
بمال قسم قبله من ميراثهم عن أبيهم وقضى القاضي به لهم ثم إن أحدهم قال بعد ذلك مالي في هذا المال
الذي قضي لنا به على فلان من حق وإنما هذا لأخوي قال لا يبطل بهذا القول عن المقضي عليه شيء
إلا أن يقول ما كان لي أصلا في هذا المال شيء وما هو إلا لأخوي فحينئذ يبطل حقه عن المقضي عليه

ولو قال قبل أن يقضي القاضي له بالمال ما لي في هذا المال حق وما هو إلا لأخوي يسئل عن ذلك بأي وجه صار لهما دونك وقد ادّعيتم من ميراث أبيكم فإن جاء بوجه يكون له فيه من قوله مخرج قبل منه وإن قال هذا القول ثم مات قضى القاضي به للأخوين بالثلثين وترك نصيب المقر ولو كان الذين أقاموا البينة هم الذين تولوا معاملتهم ولم يدعوا المال عليه من الميراث ولكن من شيء باعوه له ثم قال أحدهم ما لي في هذا المال الا لفلانين ما لي فيه حق كان المال كله للآخرين ولم يبطل عن المدّعى عليه شيء كذا في المحيط في الفصل العشرين فيما يبطل دعوى المدّعي من قوله أو فعله

﴿الباب التاسع في دعوى الرجلين﴾

وفيه أربعة فصول

﴿الفصل الأول في دعوى الملك المطلق في الأعيان﴾ قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل إذا ادّعى رجل دارا في يدي رجل أو عقارا آخر أو منقولا وأقاما البينة قضى ببينة الخارج عند علمائنا الثلاثة هذا إذا لم يذكرا تاريخا فأما إذا ذكرا تاريخا فإن كان تاريخهما على السواء فكذا الجواب أنه يقضي للخارج منهما وإن أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يقضي لأسبقهما تاريخا وإذا أرّخ أحدهما ولم يؤرّخ الآخر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي للخارج هكذا في المحيط * دار في يدي رجل ادّعى رجل أنها داره ملكها منذ سنة وأقام صاحب اليد بينة أنه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها قضى بها للمدّعي الخارج كذا في الظهيرية * إذا ادّعى الخارج أنه عبده كاتبه على ألف درهم وأقام على ذلك بينة وأقام ذو اليد بينة أنه عبده كاتبه على ألف درهم قال جعلته مكاتبا بينهما يؤدي إليهما جميعا كذا في الذخيرة * لو ادّعى أحدهما أنه دبره وهو يملكه وأقام على ذلك بينة وادّعى الآخر أنه كاتبه وهو يملكه كانت بينة التدبير أولى كذا في المحيط * إذا ادّعيا ملكا مطلقا وكان في يدي ثالث ولم يؤرّخا أو أرّخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفين هكذا في الخلاصة * وإن أرّخا وأحدهما أسبق في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر ومحمد رحمه الله تعالى الأول يقضي لأسبقهما وإن أرّخ أحدهما وأطلق الآخر ففي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي بينهما وهو الصحيح واختلفت الروايات عن صاحبيه قال الإمام المعروف بخواهر زاده أن الصحيح على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول ومحمد رحمه الله تعالى الآخر يقضي بينهما نصفين كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * دار أو منقول في يدي رجلين وأقام كل واحد منهما بينة على ما ادّعيا إن لم يؤرّخا أو أرّخا وتاريخهما على السواء يقضي بينهما نصفين وإن أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى آخرا وهو قول محمد رحمه الله تعالى أولا يقضي لأسبقهما تاريخا وإن أرّخ أحدهما ولم يؤرّخ الآخر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي به بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر التاريخ وعلى القول الذي يعتبر التاريخ يقضي للمؤرّخ عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولغير المؤرّخ عند محمد رحمه الله تعالى لأن غير المؤرّخ أسبقهما تاريخا هكذا في المحيط * عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه عبده غصبه ذو اليد منه أو قال استأجره ذو اليد منه أو استعاره منه أو ارتهنه منه وأقام ذو اليد بينة أنه ملكه أعتقه أو دبره أو كانت أمة أقام ذو اليد بينة أنه استولدها كانت بينة الخارج أولى وقضى له بالعبد كذا في الذخيرة في الفصل الثاني عشر في دعوى النتاج * رجل في يديه دار وأقام رجل أجنبي عليه البينة أنها داره وأقام رجل آخر البينة أنها داره غصبها منه هذا المدّعي الآخر

فإنه

فانه يقضي بالدار للمشهود له بالغصب وكذلك لو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع كذا في المحيط * ادّعى بكر بيتا هو في يدي سعد وزيد وبرهن انه له وكل واحد منهما برهن انه له فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادّعى بكر الغصب او الوديعة على سعد فربعه لزيد وما بقي لبكر (والاصل) ان الخارجين اذا تنازعا في عين وادّعى احدهما الغصب على صاحبه وبرهنا فالقاضي يقضي ببينة مدّعي الغصب ولا يقضي ببينة المدّعى عليه الغصب كذا هنا ولو ادّعى بكر الغصب على سعد وسعد عليه وادّعى زيد ملكا مطلقا فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادّعى بكر على سعد وسعد على زيد وادّعى زيد ملكا مطلقا فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادّعى بكر على سعد وسعد على زيد وزيد على بكر فلزيد النصف الذي في يد سعد ولبكر النصف الذي في يد زيد ولو ادّعيا الغصب على بكر وهو على سعد فلزيد النصف الذي في يد سعد وما في يد زيد بين بكر وسعد كذا في الكافي * ولو اقام سعد بينة انها داري غصبها مني زيد واقام زيد بينة انها داري غصبها مني سعد واقام بكر البينة انها داري غصبها مني سعد وزيد فلبكر نصف الدار والنصف الآخر بين سعد وزيد نصفين هكذا في المحيط

(الفصل الثاني في دعوى الملك في الاعيان بسبب الارث او الشراء او الهبة او ما اشبه ذلك) دار في يدي رجل ادّعاها رجلان كل واحد منهما يدّعي انها داره ورثها من ابيه فلان واقام على ذلك بينة فان لم يؤرّخا او ارّخا وتاريخهما على السواء يقضي بالدار بينهما وان ارّخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى آخرا على ما ذكر في المنتقى وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى آخرا على ما في الاصل وهو قول محمد رحمه الله تعالى اوّلا على ما رواه ابن سماعة عنه يقضي لاسبقهما تاريخا كذا في الذخيرة * وكذا ان ارّخا ملك المورثين يقضي لاسبقهما تاريخا بالاجماع هكذا في الخلاصة * وان ارّخ احدهما ولم يؤرّخ الآخر قضي بينهما نصفين اجماعا كذا في الكافي * ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يقضي به للخارج وان ارّخ احدهما ولم يؤرّخ الآخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفين بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى كذا في الخلاصة * ان ادّعيا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر وانما اشتراها من فلان وهو يملكها واقام آخر بينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما كذا في فتاوى قاضي خان * سواء ارّخا على الشراء او لم يؤرّخا هكذا في المحيط * وان وقّتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وان ارّخ احدهما دون الآخر يقضي بينهما اتفاقا كذا في فتاوى قاضي خان * وان ادّعيا الشراء من واحد ولم يؤرّخا او ارّخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفين كذا في الكافي * ويخير كل واحد منهما فان رضي احدهما وابى الآخر بعدما خيّرهما القاضي وقضى لكل واحد منهما بالنصف فليس للذي رضي به الا النصف كذا في المحيط * وان ارّخا واحدهما اسبق تاريخا يقضي لاسبقهما تاريخا اتفاقا وان ارّخ احدهما ولم يؤرّخ الآخر فهو للمؤرّخ اتفاقا وان كانت العين في ايديهما فهي بينهما الا اذا ارّخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يقضي لاسبقهما تاريخا وان كانت في يد احدهما فهي لذي اليد سواء ارّخ ام لم يؤرّخ الا اذا ارّخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضي بها للخارج كذا في الكافي * رجل في يديه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار فان اختارا العقد اخذا الدار بينهما والعبد بينهما وان اختارا الفسخ اخذا العبد بينهما او قيمة العبد بينهما وان اراد احدهما ان يأخذ كل الدار بعدما قضى القاضي لهما ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان

* وان كانت الدار في أيدي المدعيين والباقي بحاله فكذلك الجواب وان كانت في يد أحد المدعيين والباقي بحاله قضي بالدار لصاحب اليد ولا يكون له الخيار ويكون كل العبد للآخر كذا في المحيط * ولو لم تكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال المدعى عليه لصاحب اليد ان عوض الدار لم يسلم له بل استحق ببينة الخصم الآخر فأنا أرجع عليك بالدار لا يلتفت اليه لان العبد استحق بما ليس بحجة في حق صاحب اليد لترجيح بينة صاحب اليد على بينة الآخر فلم يظهر الاستحقاق في حق صاحب اليد اليه وصار كما لو استحق عليه باقراره هذا اذا ادّعيا الشراء مطلقا فأما اذا ادّعيا الشراء مؤرخا وأقاما البينة على ذلك وتاريخ أحدهما أسبق قضي لأسبقهما تاريخا سواء كانت الدار في يد المدعى عليه أم في أيديهما أم في يد أحدهما أيهما كان ويقضي بالعبد للآخر كذا في المحيط * وان أرخ أحدهما دون الآخر والدار في يد المدعى عليه يقضى للمؤرخ بالدار وبالعبد للآخر وان كان لأحدهما تاريخ وللآخر قبض معاين أو شهود به فهو أولى كذا في الكافي * وان شهد شهود الذي لم يؤرخ على اقرار البائع بالشراء والقبض قضي لصاحب التاريخ ولو كان لأحدهما قبض بشهود به وللآخر قبض معاين فالذي له قبض معاين أولى كذا في المحيط * ولو كانت الدار في أيديهما فأرخ أحدهما وأطلق الآخر قضي بالدار والعبد بينهما كذا في الكافي * وان شهد شهود كل واحد منهما على الشراء والقبض معاينة أو على اقرار البائع بالقبض وأرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر ان كانت الدار في يد البائع فصاحب التاريخ أولى وان كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ شهوده فهو أولى بحكم القبض المعاين وان كانت الدار في يد المشتريين وأقاما البينة على الشراء والقبض معاينة أو على اقرار البائع بالقبض وأرخ شهود أحدهما دون الآخر قضي بالدار بينهما نصفين والعبد لهما أيضا ويخيران أيضا قال محمد رحمه الله تعالى وتاريخ القبض في هذا بمنزلة تاريخ الشراء حتى لو كانت الدار في يد البائع وشهد شهود كل واحد من المدعيين على الشراء والقبض وأرخوا القبض دون الشراء وتاريخ أحدهما أسبق كان صاحب القبض السابق أولى وكذلك اذا كانت الدار في يد صاحب الوقت اللاحق قضي بها لصاحب الوقت السابق وان أرخ أحدهما في القبض دون الآخر والدار في يدي البائع قضي لصاحب التاريخ وان كانت الدار في يدي الذي لم يؤرخ فهو أولى هذا كله اذا كان العبد في يد المدعى عليه فأما اذا كان العبد في يد المدعيين والدار في يد المدعى عليه والباقي بحاله فالدار والعبد بينهما ويخيران فان أمضيا العقد فالدار بينهما وان اختارا فسخ العقد كان العبد بينهما نصفين ولا يغرم المدعى عليه قيمة العبد بينهما كذا في المحيط

* عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه باعه من الذي في يديه بألف درهم ورطل من خمر وهو يملكه وأقام رجل آخر البينة أنه باعه من الذي في يديه بألف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو أقام كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان * وان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان كذا في المحيط * وهذا اذا أقاما البينة على اقرار الذي في يديه بذلك وان أقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما أخذا العبد بينهما نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما يأخذان قيمة واحدة بينهما ولا شيء لهما غير ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * عبد في يد رجل ادّعاه رجلان أقام كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي في يده بمائة على أن

المشتري

المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فالذي في يديه العبد
بالخيار يدفعه إلى أيهما شاء وعليه ثمنه للآخر كذا في الظهيرية * عبد في يدي رجل أقام رجلان كل
واحد منهما بينة أنه عبده باعه إياه على أنه بالخيار فيه ثلاثة أيام فإن نقضا البيع أو أمضى أحدهما
ورضي به الآخر لزم المشتري ولكل واحد منهما ألف درهم وإن أمضى أحدهما البيع ونقض الآخر
فللمجيز نصف الثمن وللناقض كل العبد وإن لم يمضيا البيع أخذا العبد نصفين ولا شيء على المشتري
وإن لم يقيما البينة وصدقهما ذو اليد ولا يعلم أيهما أول إن أمضيا البيع أخذ كل واحد منهما ألف درهم
وإن لم يمضيا البيع ومضت المدة أخذا العبد بينهما نصفين وغرم المشتري لكل واحد منهما نصف
قيمته وإن أمضاه أحدهما ولم يمضه الآخر يأخذ المجيز الألف كلها ويأخذ الآبي العبد كله كذا في محيط
السرخسي * في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن غلام في يدي رجل ادعى رجل أنه
اشتراه من صاحب اليد بألف درهم منذ سنة وأقام رجل آخر بينة أنه اشتراه من صاحب اليد بمائة
دينار منذ خمسة أشهر وصاحب اليد يقول بعته من صاحب المائة فقضى القاضي بالغلام لصاحب
الألف فسلم الغلام إليه ثم وجد المشتري به عيبا ورده على المقضي عليه بقضاء وجاء صاحب المائة فقال
أنا آخذ الغلام لأنك أقررت ببيعه مني وصاحب اليد يأبى ويقول القاضي فسخ العقد بيني وبينك
لا يلتفت إلى قول صاحب الغلام ولا يكون القضاء بالغلام لصاحب الألف فسخا للبيع بمائة ويكون
لصاحب المائة أن يأخذ الغلام بإقرار البائع أنه باعه منه ولم يبعه من ذلك وإن قال البائع لصاحب
المائة خذ الغلام وأبى هو فللبائع أنه يلزمه وإن قال صاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب
الألف وقام من مجلس القاضي قد فسخت البيع بيننا لم يكن فسخا إلا أن يقول البائع أجبتك إلى
ذلك أو يفسخ القاضي العقد بينهما كذا في المحيط * إذا ادعى الخارج وذو اليد تلقي الملك بسبب من
جهة واحدة وأرخا وتاريخهما على السواء أو لم يؤرخا أو أرخ أحدهما فذو اليد أولى وإن أرخا وتاريخ
أحدهما أسبق كان أسبقهما تاريخا أولى هكذا في الذخيرة * إذا كانت الدار في يد رجل وادعى
أنه اشترى هذه الدار من زيد وأقام على ذلك بينة وذو اليد أقام البينة أنه اشتراها من زيد والمدعي
هو الأول أي تاريخ الخارج أول فإنه يقضي بها للخارج فإذا قضينا بالشراء للخارج فإن ثبت نقدهما
الثمن عند القاضي بإقرار البائع أو بمعاينة القاضي فإنه يسلم الدار إلى الخارج ولا يكون لذي اليد أن
يحبس الدار حتى يستوفي ما نقد للبائع وإن لم يثبت نقد واحد منهما الثمن بإقرار البائع أو بالمعاينة فإن
القاضي لا يسلم الدار إلى الخارج حتى يستوفي الثمن منه وإن ثبت نقد أحدهما عند القاضي إما بإقرار
البائع أو بالمعاينة فإن ثبت نقد الخارج فإنه يسلم الدار إليه ولا يكون لذي اليد شيء وإن ثبت نقد ذي
اليد بالإقرار أو بالمعاينة ولم يثبت نقد الخارج فإن القاضي لا يسلم الدار إليه حتى يستوفي الثمن فإن كان
الثمنان من جنسين مختلفين فإن القاضي لا يعطي ذا اليد شيئا مما قبض من الخارج لأن البائع لو كان
حاضرا لم يكن له أن يأخذ ذلك بغير رضى البائع فكذا إذا كان غائبا لا يكون للقاضي أن يعطيه وإن
كان من جنس واحد فإنه يعطيه مما قبض تمام حقه ثم إن فضل شيء أمسكه على البائع وإن بقي من
دين ذي اليد شيء اتبع البائع إذا حضر هذا إذا ثبت نقد ذي اليد بإقرار البائع عند القاضي أو بالمعاينة
وأما إذا أراد ذو اليد أن يقيم البينة على نقد الثمن للبائع فإنه لا يسمع بينته ولو كانت الدار في يدي
البائع وصدقهما وبيع ولم ينقد الثمن فأقام هذا بينة أنه اشتراها من زيد قبله قضيت بالدار للخارج
ودفعها إليه وأخذت منه الثمن للبائع ولا أعطي ذا اليد من ذلك شيئا هكذا في المحيط في الفصل
الخامس في دعوى البيع والشراء * وإن ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فإنه يقضي للخارج هكذا

في المحيط والذخيرة * اذا ادعى صاحب اليد تلقي الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء أو أرخ أحدهما دون الآخر يقضي بالدار بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضي لأسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك على التفصيل هكذا في الذخيرة * الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من اثنين وأرخ وفي تاريخ أحدهما جهالة بان ادعى المدعي انه اشتراها من زيد منذ سنة وأقام البينة وأقام ذو اليد البينة انه اشتراها من عمرو منذ سنة أو أكثر ولا يعقلون الفضل فالبينة بينة المدعي وكذا اذا شهد شهود المدعى عليه انه اشتراها من فلان منذ سنة أو سنتين وشكوا في الزيادة يقضي للخارج كذا في الفصول العمادية * دار في يد رجل ادعى خارج انه اشتراها من ذي اليد وادعى ذو اليد انه اشتراها من الخارج وأقاما البينة ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان سواء شهدوا بالقبض أم لم يشهدوا وتركت الدار في يد ذي اليد بغير قضاء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن تقع المقاصة عندهما وان لم يشهدوا فالتقاص مذهب محمد رحمه الله تعالى لوجوب الثمن عنده هكذا في الكافي * فان وقتت البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج أسبق يقضي لصاحب اليد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان أثبتا قبضا قضي لصاحب اليد وان كان وقت صاحب اليد أسبق يقضي للخارج في الوجهين هكذا في الهداية * دار في يد رجل أقام رجل البينة انه اداره باعها من ذي اليد بألف درهم وأقام ذو اليد بينة انها داره باعها من هذا المدعي بألف درهم فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى تهاترت البينتان كذا في المحيط * دار في يد زيد برهن عمرو على انه باعها من بكر بألف وبرهن بكر على انه باعها من عمرو بمائة دينار وجحد زيد ذلك كله قضي بالدار بين المدعيين ولا يقضي بشيء من الثمنين كذا في الكافي دار في يدي رجل يسمى محمدا أقام خارج يسمى بكرا البينة على الشراء من هذه المرأة بألف وأقامت المرأة البينة على الشراء من بكر بألف واقام ذو اليد البينة على الشراء من بكر ولم يذكروا القبض والتاريخ فبينة محمد مقبولة ويقضي بالشراء له من بكر وبينة بكر والمرأة باطلتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو كانت في يد بكر والمسئلة بحالها فالجواب عندهما كما لو كانت في يد محمد ولو كانت الدار في يد المرأة لا يقضي بشيء عندهما وتركت الدار في يدها هكذا في مبسوط السرخسي * واذا شهدوا بالعقد والقبض وكانت الدار في يد محمد وباقي المسئلة بحالها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقضي بشراء محمد وتهاترت بينة بكر والمرأة وهكذا الجواب فيما اذا كانت الدار في يد بكر وأما اذا كانت في يد المرأة فعلى قولهما تقبل بينة بكر ومحمد ولا تقبل بينة المرأة هكذا في المحيط * حر في يده عبد اقام مكاتب البينة انه عبده باعه من هذه المرأة بألف واقامت المرأة البينة على البيع من المكاتب بعشرة أكرار حنطة واقام الحر البينة انه اشتراه من المكاتب بهذا الوصف ولم يذكروا القبض فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقضي به للحر وتبطل بينة المرأة والمكاتب ولو كان العبد في يد المكاتب يقضي بشراء الحر عندهما وكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وان كان في يد المرأة لا يقضي بشيء عندهما هكذا في مبسوط السرخسي * اذا شهدوا بالعقد والقبض والعبد في يد الحر فان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بينة المرأة والمكاتب باطلتان وبينة الحر والمكاتب مقبولة وان كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بحالها فالجواب فيه عندهما كالجواب في الفصل الاول وان كان العبد في يد المرأة وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما بينة المكاتب على المرأة باطلة وبينة المرأة على المكاتب وبينة الحر على المكاتب جائزتان هكذا في المحيط *

ولو

ولو كان الحر يدعي البيع من المكاتب بمائة دينار والمسألة بحالها وهو في يدي الحر ولم يذكروا القبض يقضي ببيع الحر عندهما وكذلك عند محمد رحمه الله تعالى ولو كان في يد المكاتب فكذلك عندهما وإن كان في يد المرأة قضي ببيع الحر من المكاتب ولو ذكروا القبض والمبيع في يد الحر قضي ببيعه من المكاتب ويسلم إليه عندهما ولو كان في يد المكاتب فكذلك عندهما وإن كان في يد المرأة يترك العبد في يدها وتهاترت بينة المرأة والمكاتب ويقضي للحر على المكاتب بالثمن عندهما هكذا في محيط السرخسي * رجلان ادعيا نكاح امرأة وأقاما البينة لا يقضي لواحد منهما إلا إذا أقرت المرأة لأحدهما وهذا إذا لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وإن كان تاريخهما سواء ولأحدهما يد فهي له وإن أرخ أحدهما دون الآخر فصاحب التاريخ أولى وإن كان لأحدهما تاريخ وللآخر يد فصاحب اليد أولى فإن أقرت لأحدهما وللآخر تاريخ فهي للذي أقرت له وهذا كله في حال حياة المرأة أما بعد موتها فإن كان تاريخ أحدهما أسبق يقضي له وإن كان تاريخهما سواء أو لم يؤرخا يقضي بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فإن جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد كذا في الخلاصة * الخارج مع ذي اليد إذا أقاما البينة على النكاح مطلقة من غير تاريخ يقضي ببينة صاحب اليد فلو كان القاضي قضى للخارج ببينة ثم أقام صاحب اليد بينة هل يقضي ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وعلى قول من يسمع بينة ذي اليد لو أقام الخارج بعد ذلك بينة على أنه تزوجها قبل صاحب اليد يقضي للخارج هكذا في الفصول العمادية * ادعى نكاح امرأة وهي في يد آخر فأقرت المرأة للمدعي ثم أقاما البينة بدون التاريخ قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى يقضي للخارج بحكم الإقرار وقال بعضهم يقضي لصاحب اليد كذا في الفصول الاستروشنية * لو ادعيا نكاح امرأة وهي ليست في يد أحدهما فأقرت لأحدهما فهي للمقر له فإن أقام الآخر بعد ذلك بينة على النكاح فصاحب البينة أولى ولو أقاما البينة بعد ما أقرت لأحدهما فإن وقتا فالأول أولى وإن لم يوقتا فالذي زكيت بينته أولى وإن لم تزك بينتهما أو زكيتا فعند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى يقضي للذي أقرت له بالنكاح سابقا وهو الأقيس وعند بعضهم لا يقضي لواحد وإليه أشار في أدب القاضي في باب الشهادة على النكاح كذا في الفصول العمادية * ولو ادعيا نكاح امرأة وهي ليست في يد أحدهما وأقاما البينة من غير تاريخ وسكتت المرأة عن ذلك ثم تقر لأحدهما حتى تهاترت البينتان ثم أقام أحدهما البينة على إقرارها له بالنكاح يقضي له بالنكاح كما لو أقرت لأحدهما بالنكاح بعد ما أقاما البينة عيانا ولو ادعيا نكاح امرأة وهي تجحد وليست في يد أحدهما فأقام أحدهما البينة على النكاح وأقام الآخر البينة على النكاح وعلى إقرار المرأة بالنكاح لا تترجح بينة من يدعي إقرارها بالنكاح كذا في الفصول الاستروشنية * ولو أقاما البينة فمات أحدهما فأقرت المرأة بنكاح الميت صح إقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو أقاما البينة على النكاح والدخول فأقرت المرأة لأحدهما أنه دخل بها أولا فهو أولى وإن لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الأقل من المسمى ومن مهر المثل كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تفرد أحدهما بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها إلا أن يوقت شهود الثاني سابقا وكذا إذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج إلا على وجه السبق كذا في الهداية * ولو شهد شهود أحد مدعي النكاح أنه دخل بها كان هو أولى ولو كانت المرأة في بيت أحدهما أو شهد شهود أحدهما بالدخول وأقام الآخر

البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى وان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها
وهو يجحد فاقامت احداهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم واقامت الاخرى البينة على
اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل
واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت احداهما البينة على اقراره
بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها ولكن اقامت على النكاح وهو
ينكر الكل فان القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود به لان الدخول
دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا على الدخول
اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المالين لهما بينهما للمدعية الدراهم بربع الدراهم وللمدعية
الدنانير بربع الدنانير هكذا في فتاوى قاضي خان * امرأة قالت تزوجت زيدا بعده تزوجت عمرا
والزوجان يدعيان النكاح فهي امرأة زيد عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا
في الفصول العمادية * وهو الصحيح لان قولها تزوجت زيدا اقرار منها بالنكاح فصح الاقرار منها
فهي تريد بقولها بعده تزوجت عمرا ابطال اقرارها الاول ولا تملك هكذا في محيط السرخسي * ولو ان
امرأة اقام عليها رجلان كل واحد منهما بينة انها اقرت انها امرأته اختلعت منه بالف درهم ولم يوقتا
فعليها ان تؤدي الى كل واحد منهما ماله وان وقتا لزمها مال الوقت الاول ويبطل عنها مال الوقت
الاخر الا ان يكون بينهما وقت تنقضي في مثله العدة وتتزوج فيلزمها المالان جميعا وان لم يدخل بها
احدهما لزمها المالان جميعا وقتا او لم يوقتا كذا في المبسوط * في دعوى فتاوى نجم الدين النسفي رحمه الله
تعالى ادعى على امرأة انها امرأته وهو حلاله وهي تدعي انها كانت امرأته لكن طلقها وانقضت عدتها
وتزوجت بهذا الزوج الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه
تكلف المرأة باقامة البينة على الطلاق فان عجزت عن اقامة البينة حلف الزوج الاول على الطلاق
ويفرق بينها وبين الزوج الثاني كذا في الفصول العمادية * رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك
زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان
حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته
المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها وتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الاخر
وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق
فهي امرأة الاخر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال الزوج كان لك زوج قبلي وطلقك وانقضت
عدتك وانكرت الطلاق فجاء رجل وادعى انه ذلك الزوج وانكره الثاني فالقول للثاني كذا
في محيط السرخسي في كتاب النكاح * رجل تزوج امرأة ثم جاء رجل وادعى انها امرأتي فقال المدعى
عليه كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنتين وانقضت عدتها ثم تزوجتها وانكر المدعي الطلاق يؤمر
بالتسليم الى المدعي ولو قال بل طلقتها لكن تزوجتها بعد ذلك ۲ (ومدعى عليه بازخواستن وبرا
منكر است) تترك في يد المدعى عليه ولو ان المدعي انكر الطلاق واقام المدعى عليه بينة انه طلقها منذ
سنتين واني تزوجتها وحكم القاضي بالطلاق كانت عدتها من وقت الطلاق كذا في الفصول
الاستروشنية * امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فعلى قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى القول قول من هي في داره كذا في الفصول العمادية * برهن على انها منكوحته وفي يد
ذي اليد بغير حق وذو اليد قال زوجتي والمرأة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح للخارج وان برهن ذو اليد
على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى كذا في الوجيز للكردري * رجل قال لامرأة زوجتك ابوك وانت

۲ والمدعى عليه تزوجه ثانيا

صغيرة وقالت بل زوجتنيك وانا كبيرة فلم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج كذا في فتاوى قاضي خان * وهكذا في المحيط * البالغة اذا أقامت البينة على ردّ النكاح بعد البلوغ والزوج اقام البينة انها سكتت بعد بلوغها تقبل بينتها كذا في الفصول الاستروشنية * اذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادّعى الزوج الفساد وادّعت المرأة الصحة واقاما البينة تقبل بينة من يدّعي الفساد ومتى قبلنا بينته على الفساد سقطت نفقة العدّة ونسب الولد ثابت كيفما كان كذا في الفصول العمادية * رجل وامرأة في أيديهما دار اقامت المرأة البينة أن الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة زوجته تزوّجها على الف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضي بالدار للمرأة ويكون الرجل عبدا لها ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها فان المرأة امرأته ويقضي بانه حر ويقضي بالدار للمرأة ولو لم تكن لهما بينة كانت الدار للزوج كذا في فتاوى قاضي خان * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل وامرأة اختلفا في متاع البيت فاقامت المرأة بينة ان المتاع متاعها وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة أن المتاع له وان المرأة امرأته تزوّجها على الف ونقدها فان الرجل يقضي به عبدا للمرأة ويقضي بالمتاع لها فان شهد شهود الرجل انه حر الاصل قضى بانها امرأته ويقضي بالمتاع له هكذا ذكر وعلى قياس مسئلة الدار ينبغي أن يقضي بالمتاع لها ولو اختلفا في ذلك وذلك المتاع في يد المرأة ومثل ذلك في يد الرجل يقضي بالنكاح وبعتق الرجل ويقضي بما في يد كل واحد منهما للآخر متاع النساء كان ومتاع الرجال أو متاعهما واذا كان المتاع في يد أحدهما خاصة دون الآخر فالبينة بينة المدّعي هكذا في الذخيرة * وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في يدهما فالدار بينهما نصفين وان كانت في يد أحدهما تركت في يده ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة أحدهما على صاحبه بالرق قال رضي الله عنه وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج كذا في فتاوى قاضي خان * رجل ادّعى على امرأة انها امرأته واقام رجل آخر بينة أنها امته واقامت المرأة البينة عليهما أنها حرة فالقياس ان تقبل بينة المرأة عليهما وان لم يقم كل واحد منهما البينة لا يحلف ولا يقضي بالنكول كذا في جواهر الفتاوى * اذا تزوّج عبد الرجل حرة ثم ادّعى ان المولى لم يأذن له بالنكاح وقالت المرأة قد اذن له يفرق بينهما ولا يصدّق في ابطال المهر ويلزمه الساعة ان دخل بها ولها النفقة مادامت في العدّة وان لم يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذلك اذا قال لا ادري اذن لي او لم يأذن كذا في الفصول العمادية * (ومما يتصل بذلك مسائل) رجل ادّعى على امرأة انه تزوّجها واقام على ذلك بينة واقامت المرأة بينة على رجل آخر انه تزوّجها وهو ينكر ذلك فالبينة بينة الرجل كذا في الذخيرة * رجل اقام البينة على امرأة انه تزوّجها واقامت عليه اختها بينة أنه تزوّجها قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة ولو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدّعي الرجل ويبطل نكاح المدّعية ولها على الزوج نصف المهر كذا في فتاوى قاضي خان * ادّعى على امرأة نكاحا وقد أقام البينة واقامت هي بينة ان اختها امرأة المدّعي وهو ينكر ذلك ويقول ماهي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة للمدّعي ولا يقضي بنكاح الغائبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدّعي بنكاح الغائبة وقالا يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة كذا في الفصول العمادية * لو ادّعى نكاح امرأة واقام البينة فادّعت المرأة انه تزوّج بامها

أو بابنتها فهذا وما لو ادعت امرأة نكاح الأخت سواء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أقامت الشاهدة بينة أنه تزوج بأمها ودخل بها أو قبلها أو مسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة يفرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة هكذا في الفصول الاستروشنية * رجل له ابنتان صغرى وكبرى وأقام رجل بينة على هذا الرجل أنه زوج بنته الكبرى منه وأقام الأب بينة أنه زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج كذا في المحيط * لو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل أمس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي أقرت بنكاحه أمس ولو شهد الشهود على إقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل الشهود بأيهما بدأت وأقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا أمس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الأمس كذا في فتاوى قاضي خان * لو ادعى نكاح امرأة فأنكرت وأقرت بالنكاح لرجل حاضر وصدقها المقر له فإن المدعي يحتاج إلى إقامة البينة فإن أقام البينة وثبت يحتاج المقر له إلى إقامة البينة على هذا المدعي بحضرة هذه المرأة وإذا أقام المقر له البينة بعد إقامة البينة من المدعي صار المقر له أولى بالبينة والإقرار كذا في الفصول العمادية * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو أقام الرجل بينة على امرأة أنه تزوجها على ألف درهم وأقامت المرأة بينة أنه تزوجها على مائة دينار وأقام أبوها وهو عبد الزوج بينة أنه تزوجها على رقبته وأقامت أمها وهي أمة الزوج بينة أنه تزوجها على رقبتها فالبينة بينة الأب والأم والنكاح جائز على نفس رقبتهما وإن كان القاضي قضى للمرأة بمائة دينار ثم ادعى الأب والمسئلة بحالها قضي بأن الأب صداقها ويعتق من مالها ويبطل القضاء الأول ولو أقام الزوج البينة أنه تزوجها على أبيها وصدقه الأب في ذلك فقضى القاضي به ثم أقامت الابنة أنه كان تزوجها على مائة دينار تقبل بينتها ويقضى لها بمائة دينار ويعتق الأب من مال الزوج والولاء له ولو أقام الأب البينة أنه تزوجها على رقبته والمرأة تدعي مهرها مائة دينار والزوج يدعي ألف درهم حكم ببينة الأب وأعتق من مال ابنته ثم لو أقامت أم المرأة البينة أنه تزوجها على رقبتها لا تقبل كذا في محيط السرخسي * وإذا ادعت أختان على رجل وأقامت كل واحدة منهما البينة أنه تزوجها أولا كان ذلك إلى الزوج إذا صدق واحدة منهما أنها كانت أولا امرأته تبطل بينة الأخرى ولا شيء لها من المهر إن لم يكن دخل بها وإن قال الزوج لم أتزوج واحدة منهما أو قال تزوجتهما جميعا ولا أدري الأولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما إن لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا إذا قال تزوجتهما ولا أدري الأولى منهما أما إذا قال لم أتزوج واحدة منهما فينبغي أن لا يجب شيء والأصح أن هذا الجواب في الفصلين سواء كذا في فتاوى قاضي خان لو ادعت المرأة النكاح على رجل فأنكر الزوج ثم تصادقا على أن النكاح كان لا يثبت النكاح لأن في الابتداء لو تصادقا [٢] (كه ما زن وشويم) لا يثبت النكاح كذا في الفصول الاستروشنية * برهن عليها بالنكاح فقالت لي زوج آخر وهو فلان بن فلان في بلد كذا يحكم للمبرهن ولا يلتفت إلى إقرارها كذا في الوجيز للكردري * ولو ادعى نكاح امرأة وأنكرت ولكن لم تقر لرجل آخر ثم أقرت بين يدي القاضي في مجلس آخر لهذا المدعي يصح إقرارها ويسع ذلك ولو أقرت لرجل آخر ثم لهذا المدعي لا يصح إقرارها لهذا المدعي كذا في الفصول العمادية * امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا جائز كذا في المحيط * امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك وأقام البينة قبلت بينته رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بألف فأنكرت وأقام البينة على أنه تزوجها بألفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح بألفين وكذا لو أقام البينة أنه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته كذا في فتاوى قاضي خان * ادعى عليها

[٢] انها زوج وزوجة

نكاحا فقالت كنت زوجته لكن أخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت
أنا امرأة هذا ولكني كنت لهذا المدعي أولا وساقت القصة فهي امرأة الثاني كذا في الوجيز
للكردري * يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل أن أباه مات في يوم كذا وقضى به ثم
ادعت امرأة على هذا الميت أنه كان تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم يسمع ويقضى بالنكاح ويوم
القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى على آخر أنه قتل أباه يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة بعد هذا
التاريخ بيوم أن أباه تزوجها لا يسمع كذا في الفصول العمادية * ادعى على امرأة نكاحا وقال إن
زوجك فلانا طلقك وانقضت عدتك وأنا تزوجتك فقالت المرأة ما طلقني فلان فأقام المدعي البينة
على طلاق الزوج الأول لا تقبل فإن حضر الزوج وأقام البينة على طلاقه تقبل ثم ينظر إن أقام البينة
على أن التزوج بعد انقضاء العدة يثبت النكاح كذا في الفصول الاستروشنية * ولو برهنا على نتاج
دابة وأرخا قضي لمن وافق سنها تاريخه ولا فرق في ذلك بين أن تكون في أيديهما أو في يد أحدهما
أو في يد ثالث لأن المعنى لا يختلف بخلاف ما إذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم
بها لذي اليد إن كانت في يد أحدهما أولهما إن كانت في أيديهما أو في يد ثالث وإن أشكل سن
الدابة في موافقة أحد التاريخين يقضى لهما بها وهذا إذا كانا خارجين بأن كانت الدابة في يد ثالث
وكذا إذا كانت في أيديهما كذا في التبيين * وإذا علم أن سن الدابة مخالف لأحد الوقتين وهو
مشكل في الوقت الآخر قضي بالدابة لصاحب الوقت الذي أشكل سن الدابة عليه وإن أرخ أحدهما
ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا قضي بينهما إن كانا خارجين وتترك في أيديهما إن كانت
في أيديهما هكذا في المحيط * وإن كانت في يد أحدهما قضي بها لصاحب اليد وإن خالف سن الدابة
التاريخين بطلت البينتان وتترك في يد من كانت في يده كذا في التبيين * قال عامة المشايخ وهو
الصحيح هكذا في المحيط * والأصح أنهما لا يبطلان بل يقضى بها بينهما إن كانا خارجين أو كانت
في أيديهما وإن كانت في يد أحدهما يقضى بها لذي اليد كذا في التبيين * سواء أقام صاحب اليد
البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده كذا في المحيط * لو أقام الخارج البينة أنه عبده
اشتراه من فلان وأنه ولد في ملك بائعه وأقام ذو اليد البينة أنه عبده اشتراه من فلان آخر وأنه ولد
في ملكه قضي به لذي اليد وكذلك لو أقام الخارج البينة على نتاج بائعه وأقام ذو اليد البينة على
النتاج في ملكه فبينة ذي اليد أولى وكذلك لو أقام البينة على وارثه أو وصيه أنه هبة مقبوضة من
رجل وأنه ولد في ملك ذلك الرجل هكذا في المبسوط * شاة في يدي رجل أقام رجل البينة أنها
شاته ولدت في ملكه وأقام صاحب اليد البينة أنها شاته تملكها من جهة فلان وأنها ولدت في ملك
فلان ذلك الذي تملكها منه قضي بها لصاحب اليد كذا في الذخيرة * ذكر في الأصل أن القاضي
ينقض القضاء على الثاني ويقضي به للأول وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو أقام أحدهما البينة على
الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج أحق أيهما كان وكذا لو كانت الدعوى بين خارجين فبينة
النتاج أحق ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج يقضى له إلا أن يعيد ذو اليد
البينة على النتاج كذا في الكافي * فإن لم يقدر ذو اليد على إعادة البينة وقضى القاضي بالعبد
للثالث ثم أحضر ذو اليد بينة أن العبد عبده ولد في ملكه قضي به له وإن لم يجد ذو اليد بينة ولكن حضر
رابع وأقام بينة أنه عبده ولد في ملكه فإن القاضي يقول للثالث أعد بينتك على أنه عبدك ولد في
ملكك بمحضر من الرابع فإن أحضرها كان هو أحق بالعبد من الرابع فإن حضر المدعي الأول وأقام
البينة أنه عبده ولد في ملكه لم تقبل بينته لأنه قد قضي عليه بمرة فلا تقبل بينته على أحد بعد ذلك

وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا
في المحيط * رجل في يديه عبد أقام رجل بينة أنه عبده ولد في ملكه وأقام رجل آخر بينة بمثل ذلك
وقضى القاضي بالعبد بينهما نصفين ثم جاء ثالث وأقام بينة بمثل ذلك قضي بالعبد له إن لم يعد المقضي
لهما البينة أنه عبدهما ولد في ملكهما فإن أعاد ذلك أحدهما دون الآخر قضي بالنصف الذي في يد
الذي أعاد بينته له ولم تقبل فيه بينة الثالث ويقضي للثالث على المقضي له الآخر الذي لم يعد البينة
بالنصف الذي في يديه ولا شركة فيه مع الثالث للذي أعاد بينته فإن وجد المقضي عليه الأول وهو الذي
كان العبد في يديه بينة أن العبد ملكه ولد في ملكه وأقامها عند القاضي قضى القاضي بالعبد له لأنه
لو أقام يومئذ بينة على ذلك كان هو أولى فكذا إذا أقام بينة بعد ذلك كذا في الذخيرة * لو ادعى
ذو اليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضي على ذي اليد بالملك ثم إن ذا اليد المقضي عليه لو أقام البينة
على النتاج تقبل وينقض به القضاء الأول كذا في الكافي * عبد في يدي رجل أقام البينة أنه عبده
أعتقه وهو يملكه وأقام رجل آخر البينة أنه عبده ولد في ملكه فإن الولادة أولى كذا في فتاوى قاضيخان
الخارج وذو اليد إذا أقاما البينة على نتاج العبد والخارج يدعي الإعتاق أيضا فهو أولى وكذلك
لو ادعياه وهو في يد ثالث وأحدهما يدعي الإعتاق أيضا لأن بينة النتاج مع العتق أكثر إثباتا لأنها
أثبتت أوليته على وجه لا يستحق عليه أصلا وبينة ذي اليد أثبتت الملك على وجه يتصور استحقاق
ذلك عليه كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب اليد النتاج
لا غير ففي هذا الوجه اختلفت الروايات ذكر في رواية أبي سليمان أنه يقضى للخارج ويجعله بمنزلة العتق
وذكر في رواية أبي حفص أنه يقضى لذي اليد ويجعله بمنزلة الكتابة كذا في المحيط * لو ادعى الخارج
التدبير أو الاستيلاد مع النتاج أيضا وذو اليد مع النتاج عتقا باتا فهو أولى ولو ادعى ذو اليد التدبير
أو الاستيلاد مع النتاج والخارج ادعى عتقا باتا فالخارج أولى كذا في محيط السرخسي * إذا ادعى
ذو اليد النتاج وادعى الخارج أنه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج أولى وكذا إذا ادعى
ذو اليد النتاج وادعى الخارج أنه ملكه آجره أو أودعه منه أو أعاره منه كانت بينة الخارج أولى كذا
في المحيط * أمة في يد رجل أقام رجل بينة أن قاضي بلدة كذا قضى له بها على هذا الرجل الذي هي
في يديه وأقام ذو اليد بينة أنها أمته ولدت في ملكه فإن شهد شهود المدعي أنه قضى بها بشهادة شهود
شهدوا عنده أنه اشتراها من ذي اليد أو وهبها ذو اليد منه أو تصدق بها ذو اليد عليه أو شهدوا أنه
قضى بها لهذا المدعي ولم يبينوا سبب القضاء يمضي القاضي ذلك القضاء أيضا ويدفعها إلى المدعي وإن
شهدوا أنه قضى بها له بشهادة شهود شهدوا عنده أنها له أو أنها نتجت عنده فالقاضي يمضي ذلك
القضاء أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى ينقضه وإن شهدوا
أن قاضي بلدة كذا أقر عندنا أنه قضى للمدعي بهذه الجارية بشهادة شهود شهدوا عنده أنها له أو أنها
نتجت عنده ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن القاضي الثاني ينقض ذلك بالإجماع هكذا في الذخيرة
* إذا كانت الجارية في يدي رجل أقام رجل البينة أن قاضي بلد كذا قضى له بها على ذي اليد هذه
ولم يبينوا سبب القضاء وأقام رجل آخر بينة على النتاج فصاحب القضاء أولى وإن أقام الأول بينة أن
قاضي بلد كذا قضى له بها بشهادة شهود شهدوا عنده أنها له وأقام الآخر بينة على النتاج فصاحب
القضاء أولى عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى صاحب النتاج أولى هكذا في المحيط * إذا أقام
الخارج بينة على أن هذه أمته ولدت هذا العبد في ملكي وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فإنه
يقضى بها للمدعي لأنهما ادعيا في الأمة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا كذا
في الفصول العمادية * أقام المدعي البينة على الشاة التي هي في يد المدعى عليه أنها شاته وأنه جزء

هذا الصوف في ملكه منها وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضي بالشاة والصوف للمدعي كذا في الذخيرة * لو أن عبدا في يد رجل أقام هو البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته وعبده وأقام خارج البينة على مثل ذلك يقضي بالعبد لذي اليد كذا في فتاوى قاضيخان * ويكون ابن أمته وعبده ولا يكون ابن أمة الآخر وعبده فقد قضي بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا كذا في المحيط * عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه ومن عبده هذا وأقام رجل آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين ويكون الابن من العبدين والأمتين جميعا كذا في فتاوى قاضيخان * عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه عبده ولد في ملكه ولم يسموا أمة وأقام رجل بينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه فانه يقضي بالعبد للذي أمته في يده فان أقام صاحب اليد بينة على أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه غير أمة أخرى قضي به لذي اليد كذا في المحيط * في الكبرى رجلان في يد كل واحد منهما شاة أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده ذكر في دعوى الأصل أن بينتهما تقبل ويقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد صاحبه والفتوى على هذا هكذا في المضمرات * وانما تقبل البينتان اذا كانت أسنان الشاة مشكلة ويحتمل أن يكون كل واحد منهما أما للأخرى على رأي العين وأما اذا كانت احداهما لا تصلح أما للأخرى فلا تقبل ولو أقام بينة على أن الشاة التي في يديه شاته ولدت في ملكه وأن شاة صاحبه له ولدتها شاة عنده وأقام الآخر على مثله قضي لكل واحد بالشاة التي في يديه كذا في مبسوط السرخسي * كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج وذلك كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضي به للخارج بمنزلة الملك المطلق وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان أشكل يرجع الى أهل الخبرة كذا في الكافي * اذا ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ملكه نسجه هو وادعى نصل سيف في يدي رجل أنه سيفه ضربه وأقام عليه بينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك ان كان يعلم قطعا أن هذا الثوب وهذا النصل لا ينسج ولا يضرب الا مرة واحدة قضي ببينة صاحب اليد وان كان يعلم قطعا أن هذا الثوب وهذا النصل يضرب مرة بعد أخرى فانه يقضي ببينة الخارج وان أشكل على القاضي ذلك سأل أهل العلم عن ذلك ويريد به العدول منهم ويبني الحكم على قولهم والواحد منهم يكفي والاثنان أحوط وان اختلف أهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا ففيه روايتان في رواية يقضي للخارج هكذا في المحيط * وكذا اذا اختلف أهل الصناعة كذا في الوجيز للكردري * لو تنازعت امرأتان في غزل قطن كل واحدة منهما تدعي أنها غزلته فانه يقضي به للتي الغزل في يدها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان مكانه غزل صوف فالخارجة أولى كذا في الظهيرية * ولو تنازعا في ثوب هروي بيد أحدهما أقام أحدهما البينة أنه نسج نصفه وأقام الذي في يديه أنه نسج نصفه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان يعرف النسج فان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف ذلك فكله للخارج كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى صوفا في يدي رجل أنه صوفه جزه من غنمه وأقام على ذلك بينة فأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي به لصاحب اليد كذا في الذخيرة * اذا ادعى سمنا أو زيتا ودهن سمسم في يدي رجل أنه له عصره وسلاه وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي لصاحب اليد وكذلك الدقيق والسويق كذا في المحيط * اذا تنازعا في جبن فأقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة أنه جبنه صنعه في ملكه فهو لذي اليد وكذا اذا أقام كل واحد منهما البينة أن اللبن حلب في يده

وفي ملكه قضى لذي اليد كذا في الكافي * ولو اقام كل واحد منهما بينة ان اللبن الذي صنع منه هذا
الجبن كان له يقضى للخارج ولو اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن حلب من شاته وفي ملكه وصنع
منه هذا الجبن فانه يقضى بالجبن لذي اليد ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التي حلب منها اللبن
الذي صنع منه هذا الجبن ملكه قضى به للمدعي ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التي حلب منها
اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ولدت من شاته قضى بالجبن لذي اليد كذا في المحيط * ولو قال المدعي
هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج
كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى حليا انه له صاغه في ملكه لم يكن هذا دعوى النتاج وكذا لو ادعى
حنطة انها له زرعها بنفسه كذا في الظهيرية * اذا كانت الدار في يدي رجل اقام رجل آخر بينة انها دار
جده اختطها وساق الميراث حتى انتهى اليه واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك فانه يقضى بالدار للمدعي
كذا في المحيط * اذا كانت الارض والنخيل في يد رجل فاقام آخر البينة انها ارضه ونخله وانه غرس
هذا النخيل فيها واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك يقضى بها للمدعي وكذا الكرم والشجر كذا في
الكافي * ولو كان في الارض زرع واقام كل واحد من صاحب اليد والمدعي بينة ان الارض له
والزرع له زرعه قضى بالارض والزرع للخارج كذا في المحيط * وكذلك اذا اختلفا في البناء وادعى
كل واحد انه بنى على ارضه كذا في محيط السرخسي * اذا كان قباء محشو في يدي رجل فاقام رجل
البينة انه له قطعه وحشاه وخاطه في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به للمدعي
كذا في المبسوط * وكذلك الجبة المحشوة والفرو وكل ما يقطع من الثياب والبسط والانماط والوسائد
وكذا الثوب المصبوغ بالعصفر او الزعفران او ورس اذا اقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة
انه له صبغه في ملكه كذا في الظهيرية * جلد في يده اقام آخر البينة انه جلده سلخه في ملكه واقام
ذو اليد البينة على مثله فهو لذي اليد كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الشاة المسلوخة في يدي
رجل ادعاها رجل آخر انها له ذبحها وسلخها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على ذلك
قضى بها للخارج كذا في المحيط * لو اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة شاته نتجت عنده في ملكه
ذبحها وسلخها وان له جلدها ورأسها وسقطها يقضى بالكل للذي الشاة في يده كذا في المبسوط *
ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه
يقضى به للمدعي وكذا في المصحف كل واحد منهما اقام البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى به
للمدعي لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب هكذا في فتاوى قاضيخان * وان كان كوز
صفر او طستا او آنية من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص او مصراعين من ساج او لاقداح
او تابوتا او سريرا او حجلة او قبة او خفا او قلانس يقضى بها للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضى
لذي اليد كذا في الخلاصة * اذا ادعى لبنا في يدي رجل انه له ضربه في ملكه واقام عليه البينة
واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى للخارج وان كان مقام اللبن آجرا او جصا او نورة يقضى
لصاحب اليد كذا في المحيط * شاة مسلوخة في يد رجل وجلدها وسقطها في يد آخر فاقام الذي الشاة
في يده بينة ان الشاة والسقط والجلد كانه له واقام الذي في يده السقط والجلد على مثله يقضى لكل واحد
بما في يده كذا في محيط السرخسي * ان كان في يدي رجل حمام او دجاجة مما يفرخ اقام رجل بينة انه له
فرخ في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى لصاحب اليد كذا في الذخيرة * ولو اقام
المدعي البينة ان البيضة التي خرجت هذه الدجاجة منها كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضى
على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها كذا في المبسوط * باضت الدجاجة المغصوبة بيضتين

فحضنت

فخيطت الدجاجة احداهما أو تفريخ فرخ وحضن الغاصب الاخرى تحت دجاجة أخرى فالدجاجة
وفرخها الذي حضنته للمغصوب منه والفرخ الذي حضن الغاصب له كذا في محيط السرخسي * الصوف
وورق الشجرة وثمرة الشجر بمنزلة النتاج وغصن الشجر والحنطة ليس بمنزلة النتاج حتى لو أقام المدعي
البينة أن هذا الصوف صوف شاته وهذه الثمرة وهذا الورق من شجره وهذا الغصن من نخله وهذه
الحنطة من حنطته بذرها في أرضه وأقام صاحب اليد البينة على مثل هذا ففي الغصن والحنطة يقضى
للمدعي وفي الصوف والثمر والورق يقضى لصاحب اليد كذا في المحيط * لو ادعى ثوبا في يد رجل أنه له
نسجه فأقام البينة والشهود شهدوا أنه نسجه ولم يشهدوا أنه له فإنه لا يقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا
في دابة أنها نتجت عنده وفي أمة أنها ولدت عنده ولم يشهدوا أنها له لا يقضى بها للمدعي وكذا
لو شهدوا أنها ابنة أمته وكذا لو شهدوا على ثوب أنه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان كذا في فتاوى
قاضيخان * لو شهدوا أنه غزل هذا من قطن فلان وهو يملكه ونسج فعلى الغاصب قطن مثله والثوب
للغاصب إلا أن يقول المالك أنا أمرته بالغزل والنسج فيأخذ عينه كذا في محيط السرخسي * إذا شهدوا
أن هذا التمر من نخيل هذا المدعي قضي بالتمر للمدعي كذا في المحيط * لو شهدوا أن هذه الحنطة من
زرع كان في أرض فلان أو هذا التمر من نخيل كان في أرض فلان أو هذا الزبيب من كرم كان في أرض
فلان لا يقضى به لفلان ولو أقر الذي في يديه بذلك يؤخذ بإقراره ولو شهدوا أن هذا العبد ولدته أمة
فلان كان العبد لصاحب الأمة ولو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب
الزرع وكذا لو شهدوا أن هذا الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان كذا في فتاوى قاضيخان *
لو شهدوا أن فلانا طحن هذا الدقيق من حنطة فلان وهو يملكها قضي عليه بحنطة مثلها وإن قال رب
الحنطة أنا أمرته أخذ الدقيق كذا في المبسوط * ثوب مصبوغ بالعصفر في يدي رجل شهد الشهود
أن هذا العصفر الذي في هذا الثوب لهذا المدعي صبغ هذا الثوب به ورب الصبغ يدعي على رب
الثوب أنه هو الذي صبغه ورب الثوب يجحد ذلك فالقول قول رب الثوب كذا في المحيط * أمة في يد رجل
وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل أنها أمته وأقام البينة فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي
أن يأخذ ابنتها وإن استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت البنت في يد المدعى عليه كان له أن يأخذ
البنت مع الجارية ولو أقام رجل البينة على نخل في يد رجل وتمر هذا النخل في يد غيره فقضي له بالنخل
فإنه يأخذ التمر أيضا ولا يشبه التمر الولد كذا في فتاوى قاضيخان * قال هشام سألت محمدا رحمه
الله تعالى عن أرض مزروعة حنطة أقام آخر بينة أن الأرض له وقالت البينة لا ندري لمن الزرع قال
إذا لم يعلم الزرع فالزرع يتبع الأرض قلت فإن أقام الذي في يده الأرض بينة أنه هو الذي زرع أجعل له
الزرع قال نعم قلت فإن كان الزرع محصودا أو مكدوسا والشهود لم يشهدوا بالزرع لأحد قال الزرع لمن
في يديه الأرض كذا في المحيط * إن أقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد بينة على
الشراء منه كان صاحب اليد أولى كذا في الهداية * إذا ادعى أحدهما هبة مع القبض والآخر
الشراء من جهة واحد والعين في يد ثالث ولم يؤرخا وأرخا وتاريخهما على السواء فالشراء أولى وإن أرخ
أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أيهما كان أولى ولو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وإن كانت
العين في يد أحدهما فهو أولى إلا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى للخارج وإن كانت
في أيديهما فهو بينهما إلا أن يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يقضى لأسبقهما تاريخا والجواب
في الصدقة مع القبض والشراء إذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء كذا في المحيط * ولو ادعى
أحدهما الشراء من زيد بألف وادعى آخر أن فلانا آخر وهبها له وقبضها منه والعين في يد ثالث قضي

بينهما وكذا اذا ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى رابع صدقة من آخر قضي بينهم أرباعا ولو كانت العين في يد أحدهما يقضى للخارج الا في أسبق التاريخ فهي للأسبق وان كانت في أيديهما يقضى بينهما الا في أسبق التاريخ فهي له وهذا اذا كان المدعى به مما لا يقسم كالعبد والدابة أما فيما يقسم كالدار فانه يقضى لمدعي الشراء كذا في محيط السرخسي والصحيح ان المتاع الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتمل القسمة في ذلك على السواء كذا في المحيط والذخيرة * ودعوى الهبة والصدقة مع القبض فيهما مستويان وهذا فيما لا يحتمل القسمة من غير خلاف واختلفوا فيما يحتمل القسمة والأصح أنه لا يصح وهذا اذا لم توقت البينتان ولم يكن مع واحد منهما قبض وأما اذا وقتتا فصاحب الوقت الأقدم أولى وان لم توقتا ومع أحدهما قبض كان هو أولى وكذا ان وقت صاحبه كذا في التبيين * وان وقتت بينة أحدهما فصاحب الوقت أولى كذا في المحيط * رجلان ادعيا عينا في يد آخر فادعى أحدهما الشراء من زيد وادعى الآخر أنه ارتهنه من زيد وقبضه وأقاما البينة ولم يؤرخا أو أرخا على السواء فالشراء أولى فان أرخ أحدهما دون الآخر فالمؤرخ أولى أيهما كان وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وان كانت العين في يد أحدهما فهو أولى الا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى للخارج كذا في الفصول العمادية * لو ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا من صاحب اليد وأقاما البينة ولم يكن مع أحدهم تاريخ ولا قبض كان الرهن أولى وهذا استحسان كذا في التبيين * هذا اذا كانت دعواهما من واحد أما اذا كانت من اثنين فهما سواء كذا في السراج الوهاج * فان ترجح أحدهما بالتاريخ أو أسبقية اليد يقضى له به كذا في الفصول العمادية * هذا اذا لم تكن الهبة بشرط العوض وأما اذا كانت بشرط العوض فهي أولى هكذا في السراج الوهاج والهداية * اذا ادعى أحدهما شراء العبد وادعت المرأة تزوجها عليه فهما سواء يقضى بالعبد بينهما نصفين هذا اذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى الشراء أولى وأما اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالأسبق أولى هكذا في غاية البيان * ثم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للمرأة نصف العين ونصف قيمتها على الزوج وللمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع وعند محمد رحمه الله تعالى لها على الزوج قيمة العين هكذا في التبيين * واذا اجتمع النكاح والهبة والرهن والصدقة فالنكاح أولى كذا في المحيط * شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض هكذا في محيط السرخسي

مطلب بينة القرض أولى من بينة المضاربة

*(مسائل متفرقة) في المنتقى دار في يدي رجل أقام رجل بينة أني كنت ادعيت هذه الدار وان صاحب اليد صالحني منها على مائة درهم وأقام الذي في يديه الدار بينة أنه أبرأه من حقه من دعواه في هذه الدار فبينة الصلح أولى كذا في الذخيرة * رجل ادعى أمة في يدي رجل أنها اشتراها من صاحب اليد بألف درهم وانه أعتقها وأقام على ذلك بينة وأقام آخر بينة أنه اشتراها من صاحب اليد بألف درهم ولم يذكر الاعتاق فصاحب العتق أولى ولم يذكر ما اذا كان مدعي الشراء قبض العبد فلو كان قبض العبد كان هو أولى هكذا في المحيط * رجل له عبد أقام العبد بينة أن المولى أعتقه أو دبره وأقام رجل آخر بينة أن المولى باع العبد منه بألف درهم فان لم يكن المشتري قبض العبد فبينة العبد أولى وان كان المشتري قبض العبد فبينة المشتري أولى واذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا هكذا في الذخيرة * لو ادعت أمة أنها ولدت من مولاها وأقامت على ذلك بينة وأقام رجل آخر بينة أنه اشتراها من مولاها فبينة الأمة أولى سواء كانت في قبض المشتري أو لم تكن في قبضه ولو وقتت بينة المشتري وقتا قبل الحبل بثلاث سنين كانت بينة المشتري أولى كذا

في المحيط * أمة في يد رجل أقام البينة أنه دبرها وهو يملكها وأقام آخر البينة أنها ولدت
منه وهو يملكها وأقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يده كذا في فتاوى قاضي خان * وإذا أقام عبد
البينة أن فلانا أعتقه وفلان ينكر أو يقر وأقام آخر البينة أنه عبده قضيت به للذي أقام البينة أنه عبده
وكذلك لو شهدوا أنه أعتقه وهو في يديه وكذلك لو شهدوا أنه كان في يده أمس لم تقبل هذه الشهادة
كذا في المبسوط * وإن شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر أنه عبده قضي
ببينة العتق كذا في المحيط * ولو أن المولى أقام بينة على أنه عبده أعتقه وأقام رجل آخر بينة أنه عبده
قضي ببينة العتق وكذلك لو أقام العبد بينة أن فلانا دبره وهو يملكه وأقام رجل آخر بينة أنه عبده قضي
ببينة التدبير ولو أقام المولى بنفسه بينة أنه عبده دبره وأقام الآخر بينة أنه عبده يقضي ببينة المولى
كذا في الذخيرة * ولو أقام العبد بينة أن فلانا كاتبه وهو يملكه وأقام آخر بينة أنه عبده يقضي للذي
أقام البينة أنه عبده ولو أقام الذي في يديه بينة أنه ملكه كاتبه وأقام الآخر بينة أنه عبده قضي
للذي أقام البينة أنه عبده هكذا في المحيط * عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه له أعتقه وأقام آخر
البينة أنه حر الأصل وأنه والاه وعاقده فصاحب الموالاة أولى كذا في الذخيرة * عبد في يدي رجل أقام
الذي في يديه البينة أنه أعتقه وهو يملكه وأقام آخر البينة أنه أعتقه وهو يملكه فإن صدق العبد أحدهما
فهو مولاه وإن كذبهما جميعا يقضى بولائه بينهما نصفين كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أقام
كل واحد منهما بينة أنه أعتقه على ألف درهم وهو يملكه لم يلتفت إلى تصديق العبد وتكذيبه وقضيت
بولائه بينهما ولكل واحد منهما عليه ألف درهم وإن ذكرت إحدى البينتين تاريخا ولم تذكر الأخرى
فالبينة بينة الذي يدعي المال والولاء له ولا أبالي صدقه العبد أو كذبه كذا في الذخيرة * وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه عبد ادعى ابن له وأقام بينة أن أباه تصدق به عليه
وهو صغير في عياله وأقام العبد بينة أن الأب قد أعتقه قال أقبل بينة العتق ولو شهدوا أنه تصدق به أو
وهبه لابنه الكبير القابض هذا وقبضه إياه وشهد شهود العبد أنه أعتقه ولم يوقتوا أجزت الصدقة وأبطلت
العتق وفي المنتقى رجل شهد على رجل أنه أعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث كان يهذي حين دخل
عليه الشهود ولم يقر الوارث بالإعتاق قال القول قول الوارث حتى يشهد الشهود أنه كان صحيح العقل
ولو أقر الوارث بالعتق إلا أنه ادعى أنه كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث البينة أنه
يهذي هكذا في المحيط * رجل أعتق أمة ولها ولد فقالت أعتقني قبل الولادة والولد حر وقال المولى
لا بل أعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في السير أن الولد إذا كان في يدها كان القول قولها وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان الولد في أيديهما فكذلك يكون القول قولها وإن أقاما البينة
فبينتها أولى وكذلك في الكتابة وأما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى
إن كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وإن كان لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وإن أقاما البينة فبينتها
أولى وكذلك في الكتابة ولو أعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتق
فإنه مني وقال المولى ولدته قبل العتق فأخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى أن يرده إلى الأم
وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وأم الولد القول قول المولى كذا في فتاوى قاضي خان * غلام
في يدي رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فإن كان لا يعبر فالقول لذي اليد لأنه كالمتاع
وإن كان يعبر عن نفسه أو بالغا فالقول للغلام وإن برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام أولى كذا
في الوجيز للكردري * قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى أنهم أرقاؤه
وادعوا أنهم أحرار فالقول قولهم ما لم يقروا له بالملك بكلام أو بيع أو تقوم له بينة عليهم قال وإن

مطلب
بينة ولاء الموالاة أولى من بينة ولاء العتاقة

مطلب مات المديون ولم يترك الا جارية معها ولد فادعت انها ام ولد الميت

كانوا من الهند او السند او الترك او الروم هكذا ذكروا وتأويله اذا جاءهم غير مقهورين اما اذا كانوا
مقهورين من جهته فلا بل يقر لهم انهم احرار كذا في المحيط * ادعى رجل حرية الاصل ولم يذكر اسم
امه واسم ابيه ولا جده بينهما جاز كذا في الذخيرة * مات الرجل وعليه ديون ولم يترك الا جارية
وفي حجرها ولد فادعت انها ام ولد الميت وان هذا من الميت لا يقبل قولها من غير بينة تقوم على اقرار
المولى في حياته انها ام ولده ولو شهدت الورثة انها ام ولد الميت قبلت شهادتهم لا سبيل للغرماء عليها
كذا في المحيط * رجلان اقاما البينة على عبد في يدي رجل يدعي كل واحد انه اودعه فاقر
لاحدهما فلا يخلو اما ان اقر بعدما اقاما البينة او قبل اقامتهما البينة او بعدما اقام كل واحد شاهدا
واحدا او بعدما اقام احدهما شاهدين والآخر بعد السماع قبل القضاء بالبينة دفع اليه وان عدلت
البينتان فهو بينهما ولا تبطل بينة المقر له واما اذا اقر لاحدهما قبل اقامة البينة ثم اقاما البينة يقضى
لغير المقر له واما اذا اقام كل واحد شاهدا واحدا ثم اقر لاحدهما دفع اليه وقيل للآخر اقم شاهدا آخر
فان قام يقضى له وان لم يقض حتى جاء المقر له بشاهد آخر يقضى بينهما وان لم يقض حتى اعاد الخارج
شاهده الاول او اقام شاهدين مستقلين يقضى بكله له فان اقام المقر له شاهده الاول وشاهدا آخر
على الخارج قبل ان يقضى للخارج او بعده لا تسمع منه ولو قال غير المقر له مات شاهدي الاول او غاب
قيل له هات بآخر فان جاء بآخر يقضى له بالعبد الا ان يقيم المقر له شاهدا آخر وشاهدين مستأنفين
فيكون بينهما وفي رواية او يقيم شاهدين مستقلين فيكون العبد كله له وان لم يقر ذو اليد لاحدهما حتى
قضى به بينهما ثم اقام احدهما البينة ان العبد له لا تسمع وان لم يترك بينة احدهما ولم يقم حتى قضى
للآخر ثم اعاد الآخر البينة العادلة على ان العبد له قضى له على المقضي له اما اذا اقام احدهما البينة
ولم يقم الآخر واقر ذو اليد لغير المقيم يدفع اليه ويقضى ببينة غير المقر له من غير ان يكلف اعادتها
ويكون خصما عن المقر دون المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه عبده اودعه ذو اليد يقضى له وان لم
يقض له حتى اعاد غير المقر له شهوده بطلت بينة المقر له ويقضى بالعبد للآخر هكذا في محيط السرخسي
* دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انه اجرها من الذي في يديه شهرا
بعشرة دراهم واقام على ذلك بينة والذي في يديه الدار قد سكنها شهرا او جحد دعواهما فانهما
يأخذان الدار بينهما نصفين ويأخذان عشرة دراهم ويكون بينهما نصفين ايضا كذا في المحيط *
في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم اقر بعد
ذلك العبد للبائع وقال هذا العبد لفلان واراد البائع ان يقبضه فقال العبد عبدي وقال المقر انما
بعتك العبد بالف درهم فالقول قوله قال وكذلك رجل اقر بعبد لرجل امس واقر المقر له بالعبد اليوم
للمقر الاول وقال له المقر له الثاني العبد عبدي وقال المقر الثاني انما اقررت بذلك لاني بعته منك
اليوم انما وصل اليه من قبلك فالقول قوله ولا يأخذه الا بالثمن كذا في الذخيرة * في نوادر
هشام رجل في يديه ثوب قال له رجل بعتك هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد وهبته لي
فالقول قوله ولا يلزمه الخمسون هكذا في المحيط *

(الفصل الثالث في دعوى القوم وازدحامهم ودعواهم معا) * اذا كانت دار في يدي رجل ادعاها
اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف
ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا هي بينهما اثلاثا كذا في الهداية * وان لم تكن لهما
بينة حلف على دعوى كل واحد منهما فان حلف برئ عن خصومتهما وتركت الدار في يده كما كانت
هكذا في المحيط * واذا كانت الدار في يد رجلين احدهما يدعي النصف والآخر يدعي الجميع فان لم تكن له

بينة فإنه لا يمين على مدعي الجميع ويحلف مدعي النصف فإن حلف ترك الدار في أيديهما نصفين وإن نكل يقضى له وإن أقاما جميعا البينة يقضى بجميع الدار لمدعي الجميع نصفها بالبينة ونصفها بالإقرار كذا في شرح الطحاوي * وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله تعالى يقول في دار في يدي أخوين ادعى أحدهما كل الدار وادعى الآخر أنها ميراث بينهما من أبيهما قال فالذي ادعى كلها ثلاثة أرباع الدار النصف الذي في يديه ونصف ما في يدي أخيه وللآخر ربعها فإن أقاما البينة على ما ادعيا صار النصف الذي في يد مدعي الكل ميراثا فيكون ذلك النصف بينهما نصفين ويصير النصف الذي في يد مدعي الميراث للآخر فيكون لمدعي الكل ثلاثة أرباع الدار ولمدعي الميراث ربعها فإن جاء إنسان آخر وأقام البينة أنها داره فاستحقها ثم وهبها لمدعي الجميع فلا شيء لأخيه فيه وإن وهبها لمدعي الميراث أخذ أخوه نصفها كذا في المحيط * ولو شهد شهود مدعي الميراث أن الدار بينه وبين مدعي الجميع نصفين اشترياها من فلان بينهما نصفين وشهد شهود الآخر على الجميع فالدار بينهما نصفين كذا في محيط السرخسي في باب الرجلين يقيمان البينة على شيء في أيديهما * دار في يدي رجل ادعى رجل جميعها وآخر ثلثيها وآخر نصفها وأقاموا البينة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلاثة ولصاحب النصف سهمان على طريق المنازعة وعندهما تقسم الدار بينهم على ثلاثة عشر بطريق العول والمضاربة لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين أربعة ولصاحب النصفين ثلاثة ولو كانت الدار في أيديهم ولا بينة لهم حلف كل واحد منهم على دعوى صاحبه فإن حلفوا فالدار بينهم أثلاثا وإن حلف صاحب الجميع ونكلا فالدار لصاحب الجميع وإن حلف صاحب الثلثين ونكلا أخذ سدسا من صاحب الجميع وسدسا من صاحب النصف مع ما في يده وهو الثلث وإن حلف صاحب النصف ونكلا فله ما في يده ويأخذ نصف سدس من صاحب الجميع ونصف سدس من صاحب الثلثين هذا إذا حلف واحد ونكل اثنان ولو حلف اثنان ونكل واحد فإن حلف مدعي الجميع ومدعي الثلثين ونكل مدعي النصف يقسم ما في يده على المنازعة أرباعا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقسم أثلاثا ثلثاه لمدعي الجميع وثلثه لمدعي الثلثين على سبيل العول والمضاربة ولو حلف مدعي الكل ومدعي النصف ونكل مدعي الثلثين يقسم ما في يده على ثمانية أسهم سهم لمدعي النصف وسبعة لمدعي الكل عنده وعندهما يقسم أخماسا خمسه لمدعي النصف وأربعة أخماسه لمدعي الكل ولو حلف مدعي النصف ومدعي الثلثين ونكل مدعي الجميع فما في يده يقسم على أربعة أسهم سهم لمدعي النصف وسهمان لمدعي الثلثين ويبقى لمدعي الكل سهم بلا منازعة هذا كله إذا لم تكن لهم بينة أو نكلوا فأما إذا أقاموا جميعا البينة أو نكلوا جميعا فلصاحب النصف الثمن ولصاحب الثلثين الربع ولصاحب الكل خمسة عشر من أربعة وعشرين وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقسم على مائة وثمانين سهما لصاحب النصفين سبعة وعشرون ولصاحب الثلثين خمسون ولصاحب الجميع المائة وثلاثة أسهم كذا في محيط السرخسي * ولو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى أحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وجحد بعضهم دعوى البعض فإن في يد كل واحد منهم الثلث فالثلث الذي في يد مدعي السدس نصفه له والنصف للآخر موقوف عنده فإن قامت البينة لصاحب النصف أخذ من يد كل واحد من صاحبيه نصف سدس الدار كذا في المبسوط * دار في يدي رجل منها منزل وفي يدي رجل آخر منها منزل آخر ادعى أحدهما أن جميع الدار له وادعى الآخر أن الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فإن حلفا فالمنزل الذي في يد مدعي الجميع يترك في يديه ويقضى له بنصف

قوله ولصاحب النصفين صوابه النصف كما هو ظاهر اه مصححه

قوله إذا لم تكن لهم بينة أو نكلوا هكذا في النسخ والصواب ونكل البعض يدل على ذلك السابق واللاحق تأمل اه

قوله لصاحب النصفين كذا في جميع نسخ العالمكيرية وصوابه النصف بالإفراد كما يعلم في تعليله فليتأمل اه

المنزل الذي في يد مدعي النصف ويترك نصف المنزل الذي في يد مدعي النصف في يده على حاله ويقضى
بالساحة بينهما ويتصرفان فيها على السواء وإن أقاما البينة في هذه الصورة قبلت بينة كل واحد منهما
على ما في يد صاحبه كذا في المحيط * لو كان في يد أحدهما بيت وفي يد الآخر بيوت والساحة
في أيديهما وكل واحد منهما يدعي الجميع ولم تكن لهما بينة وحلفا يترك لكل واحد منهما ما في يده
والساحة بينهما وإن أقاما البينة يقضى بما في يد هذا للآخر وبما في يد الآخر لهذا والساحة بينهما
نصفين كذا في شرح الطحاوي * دار سفلها في يد أحدهما وعلوها في يد الآخر وطريق العلو
في الساحة فادعى كل واحد أن الدار له فالدار لصاحب السفل إلا العلو وطريقه كذا في محيط السرخسي
* ولو كان العلو في يد أحدهما والسفل في يد الآخر والساحة في أيديهما ولم تكن لهما بينة وحلفا
وكل واحد يدعي الجميع فيترك السفل في يد صاحب السفل والعلو في يد صاحب العلو والساحة
لصاحب السفل ولصاحب العلو حق الممر في رواية وفي رواية أخرى الساحة بينهما نصفين وإن أقاما
البينة يقضى بالسفل لصاحب العلو والعلو لصاحب السفل والساحة للذي قضي له بالسفل كذا
في شرح الطحاوي * رجل أقام بينة على دار في يدي رجل أنها داره وأقام الآخر البينة أنها له
ولصاحب اليد اشتراها من فلان وقبضها منه وهو يملكها فإنه يقضى بالدار بين المدعيين أثلاثا ثلثاها
لمدعي الجميع وثلثها للمدعي النصف لنفسه ولو ادعى أجنبي أنها كلها له وادعى أخو صاحب اليد أن أباه
مات وتركها بينه وبين أخيه صاحب اليد وأقاما البينة على ما ادعيا يقضى للأجنبي بثلاثة أرباعها
وللأخ المدعي بربعها كذا في محيط السرخسي * فإن أراد ذو اليد أن يدخل مع أخيه في الربع الذي
صار له وقال له قد أقررت أن النصف الذي أصاب أبانا من هذه الدار بيني وبينك نصفين فما ورد
عليه الاستحقاق يكون مستحقا على الكل وما بقي يبقى على الكل فليس له ذلك كذا في المحيط *
ولو كان الذي في يديه الدار أقر أنه ورثها من أبيه بعدما أنكر الوراثة وبعدما أقاما البينة فالجواب فيه
كالجواب فيما إذا لم يقر بالوراثة سواء يقضى بثلاثة أرباع الدار للأجنبي وبربعها للأخ ذي اليد وإن
كان إقرار ذي اليد بالوراثة قبل إقامتهما البينة ثم أقاما البينة يقضى بكل الدار للأجنبي كذا في الذخيرة
* ولو كان ذو اليد هو المبتدئ ادعى أن هذه الدار كانت لأبيه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلان
وأخوه غائب فأقام الأجنبي البينة على أنها داره ورثها عن أبيه وقضى القاضي بالدار للأجنبي ببينة
ثم حضر أخو ذي اليد وأقام البينة أن الدار كانت لأبيه فلان مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه ذي
اليد فإن القاضي لا يقبل بينته وإن كان إقرار ذي اليد أن الدار ميراث بينه وبين أخيه الغائب
فلان بعدما أقام الأجنبي عليه البينة أنها داره ورثها من أبيه وقضى القاضي عليه للأجنبي بكل الدار
ثم حضر أخو ذي اليد فأقام البينة على أن الدار كانت لأبيه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه قبل
القاضي بينته هكذا في المحيط

(الفصل الرابع في تنازع الأيدي) إذا تنازع رجلان في دار يدعي كل واحد منهما أنها في يده
فإن عرف القاضي كون الدار في يد أحدهما جعله صاحب اليد وإن لم يعرف كونها في يد أحدهما
وعرف أنها ليست في يد ثالث فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه فإن أقاما البينة على اليد قضى
بالدار لهما وتجعل الدار في أيديهما ولو وجدها في يدي ثالث ينزعها من يده عند طلبهما وقيل ذلك
لا ينزعها من يد الثالث وإن قامت لأحدهما بينة قضى باليد له وإن لم تكن لهما بينة ولا لأحدهما يحلف
كل واحد منهما على صاحبه فإن حلفا برئ كل واحد عن دعوى صاحبه ويوقف القاضي الدار إلى
أن تظهر حقيقة الحال ولا يجعلها في يد واحد منهما وإن نكل أحدهما عن اليمين وحلف الآخر

ليضعها القاضي في يد الحائف ولكن يمنع الثاني كلا من أن يتعرض للدار وإن وجد القاضي الدار
في يد الثالث لا ينزعها من يد الثالث هكذا في المحيط * إذا تعلق رجلان بعين وأقاما البينة على
اليد حتى جعلناها في أيديهما ثم أقام أحدهما بينة أن العين ملكه قضي له بالنصف الذي في يد صاحبه
وترك النصف الذي في يده على حاله هكذا ذكر في بعض المواضع إذا أقاما البينة على اليد ثم أقام
أحدهما بينة أن العين له قضي بكلها له هكذا في الذخيرة والمحيط * ذكر محمد رحمه الله تعالى
في السير لو أن مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يدهما بغل عليه مال وكل واحد منهما يقول
هو مالي وفي يدي فقامت لأحدهما بينة من المسلمين فإن القاضي يقضي بالمال لمن أقام البينة هكذا
في فتاوى قاضي خان * في كتاب الأقضية إذا تنازع اثنان في دار كل واحد منهما يدعي أنها في يده
وأقام البينة على ذلك ثم إن أحدهما قال أنا أقيم البينة على ما هو أجود من هذا أنا أقيم البينة على أن
أبي مات وتركها ميراثا لي ولا وارث له غيري وأقام البينة على ذلك تقبل فيكون ذلك قضاء
على الذي خاصمه وقوله في الكتاب أنا أقيم البينة على ما هو أجود من هذا إعراض عن بينته التي أقام
قبل ذلك حتى يصير خارجا فتقبل بينته على الملك كذا في المحيط * سئل الشيخ الإمام الأجل ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله تعالى عن رجلين اختصما في دار أحدهما يدعي أنها ملكه وفي يده
والآخر أنها في يده وأنه أحق بها من غيره لأنها كانت إجارة في يده من جهة فلان وقد مات فلان وهي
محبوسة في يدي بمال الإجارة فقال تجعل الدار في أيديهما وبعض مشايخ زمانه رحمه الله تعالى أفتى بأن
الدار تجعل في يد مدعي الإجارة كذا في الظهيرية * في كتاب الأقضية إذا تنازع رجلان في دار كل
واحد منهما يدعي أنها في يديه فأقام أحدهما بينة أنها في يده وعلى أنه يدخلها ويخرج منها
فالقاضي لا يقضي باليد للذي شهد الشهود له وصفتها حتى يقولوا كانت في يده فإذا قالوا ذلك
قضيت أنها في يد صاحب الفدان والدواب كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في
أجمة أو غيضة تنازع فيها فريقان كل فريق يدعي أنها له وفي يديه وشهد الشهود لأحد الفريقين أنها
في يديه أو للفريقين أنها في أيديهما فإن لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك ولم يزيدوا على ما ذكروا فهو
مستقيم وإن سألهم عن تفسير ذلك فهو أوثق وأحسن ثم بين ما تعرف به اليد على الغيضة والأجمة فقال
في الغيضة إذا كان يقطع الأشجار ويبيعها أو ينتفع بها منفعة تقرب منها وقال في الأجمة إذا كان
يقطع القصب ويأخذها ويصرف إلى حاجة نفسه أو البيع أو ما أشبه ذلك كذا في الظهيرية * إذا اختصم
رجلان في عبد وكل واحد منهما يقول هو عبدي وهو في أيديهما فإن كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه
فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك ما لم يقم البينة لكن يجعله في أيديهما فإن كان الغلام كبيرا يتكلم
ويعقل ما يقول أو صغيرا يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول قوله ولا يقضي القاضي لهما بشيء لا بالملك
ولا باليد ما لم يقيما البينة على ذلك ولو قال أنا عبد أحدهما لم يصدق وهو عبدهما هكذا في المحيط *
ولو قال أنا عبد فلان لغير ذي اليد وهو يعبر عن نفسه فقال الذي في يده إنه عبدي فهو عبد للذي في يده
كذا في الكافي * وإذا كان العبد في يدي رجل وهو لا يعبر عن نفسه وقال صاحب اليد إنه عبدي
فالقول قوله ويقضى له بالملك فإن كبر الغلام وقال أنا حر الأصل لا يصدق إلا بحجة لأنه يريد إبطال
ملك جرى القضاء به وكذلك إذا قال أنا لقيط فهذا كقوله أنا حر فإن أقام ذو اليد بينة أنه عبده وأقام
العبد بينة أنه حر الأصل فبينة العبد أولى هكذا في الذخيرة * سئل الشيخ القاضي الإمام
شمس الإسلام محمود الأوزجندي رحمه الله تعالى عن ضياع في يدي رجل أثبت رجل آخر
يده عليها بطريق التغلب فأقام الذي كانت الضياع في يده بينة على المتغلب أن الضياع ملكه وأنه

قوله التغلب هكذا في بولاق ولعله المتغلب

أخذها من يده بطريق التغلب قال قبلت بينته وقضى بالضياع له وانتزعت من يد المتغلب وسلمت إليه ولو لم تكن له بينة وأراد تحليف المتغلب بالله ما كانت هذه الضياع في يد هذا المدعي وما أخذت منه بطريق التغلب قال له ذلك وكذلك لو ادعى على المتغلب إقراره أنها كانت في يده وأراد أن يحلفه على ذلك قال له ذلك كذا في المحيط * وفي فوائد شمس الإسلام ولو أقام البينة أن هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وأنه أحدث اليد عليه يقضى له باليد ويأمر القاضي بالتسليم إليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو أقام البينة بعد ذلك أنه ملكه تقبل ولو أقام البينة أن هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين ولم يقل عشر سنين لا يستحق بهذا شيئا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة وأجمعوا أنهم لو شهدوا على إقرار المدعى عليه أنه كان في يده أمس يأمره القاضي بالرد إليه وكذا لو شهدوا أن المدعى عليه أخذه من المدعي كذا في الخلاصة * وفي واقعات الناطفي إذا أقام البينة على عبد في يدي رجل أنه كان عبده وأنه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي هو في يديه وأقام ذو اليد البينة أنه عبده منذ عشرين سنة فهو له في يديه كذا في المحيط * وفي العيون تنازعا في شيء فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر بينة أنه في يده الساعة أقره القاضي في يد مدعي الساعة لأن يد الآخر منقضية واليد المنقضية لا عبرة بها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أقام أحدهما بينة أنه في يده منذ شهر وأقام الآخر بينة أنه في يده منذ جمعة قضى به لمدعي الجمعة كذا في المحيط * رجل في يديه أرض لغيره آجرها فقال رب الأرض آجرتها بأمري والأجر لي وقال الآجر غصبتها منك فآجرتها فالأجر لي كان القول لرب الأرض ولو كان الآجر بنى في الأرض ثم آجرها فقال رب الأرض أمرتك أن تبني فيها لي ثم تؤاجرها وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم آجرتها فإنه يقسم الأجر على الأرض وهي مبنية وعلى الأرض وهي غير مبنية فما أصاب البناء يكون للآجر وما أصاب الأرض يكون لصاحب الأرض وإن قال رب الأرض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وإن أقاما البينة كانت بينة الغاصب أولى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لغيره غصبت منك ألفا وربحت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لا بل أمرتك به فالقول للمقر له ولو قال المقر له بل غصبت الألف والعشرة الآلاف فالقول للمقر ولو قال غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته بغير أمرك وقال المقر له بل غصبتني القميص أو قال بل أمرتك بخياطته فالقول للمقر له كذا في المحيط * بعث القصار أربع قطع من الكرباس إلى صاحبها بيد تلميذه فيما أتاه بثلاث قطع وقال يا قصار دفعت إليك أربعا وقال التلميذ دفعت ولم تعده علي يقال لصاحب الثوب صدق من شئت إن صدق الرسول برئ وتوجه الحلف على القصار إن نكل لزمه الضمان وإن حلف برئ والقصار على صاحب الثوب اليمين على الأجر إن حلف برئ من الأجر بحصة ذلك الثوب وكذا لو صدق القصار برئ ولزم الحلف على الرسول ويجب عليه أجر القصار إذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب كذا في الوجيز للكردري * حائط لرجل وله أشجار على ضفة نهر فنبتت من عروقها في الجانب الآخر من النهر أشجار ولرجل آخر في ذلك الجانب الآخر كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الأشجار وادعى الآخر وقال إنها من عروق أشجاري إن علم أنها من عروق أشجاره فهي لصاحب الأشجار وإن لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس فهذه أشجار لا مالك لها فلا يستحقها أحدهما كذا في الخلاصة * ولو نبت زرع في أرض إنسان بلا إنبات أحد فلصاحب الأرض بخلاف الصيد إذا دخل في أرض إنسان حيث يكون للآخذ كذا في الوجيز للكردري * إذا ادعى على آخر عرصة كذا بالميراث وقضى القاضي للمدعي بالعرصة ببينة أقامها ثم اختلف المقضي له بالعرصة والمقضي عليه بالعرصة في الأشجار والبناء ولا بينة لواحد

منهما

منهما فقيل القول قول المقضي عليه بالمرمة وقيل القول قول المقضي له بالمرمة كذا في المحيط . وفي الجامع الصغير نهر لرجل إلى جنبه مسناة ولآخر خلف المسناة أرض تلزقها وليست المسناة في يد أحدهما بأن لم يكن لأحدهما عليها غرس ولا طين ملقى لصاحب النهر وادعى صاحب الأرض المسناة وادعاها صاحب النهر أيضا فهي لصاحب الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تكون لصاحب النهر حريما لملقى طينه وغير ذلك كالمشي ونحوه وثمرته تظهر في موضعين (أحدهما) أنه إذا كان على المسناة أشجار لا يدري من غرسها فعنده الأشجار لرب الأرض وعندهما لرب النهر (وثانيهما) أن ولاية الغرس على المسناة لرب الأرض عنده وعندهما لرب النهر وإلقاء الطين قيل هو على الخلاف وقيل أن لرب النهر ذلك ما لم يضر وهو الصحيح وإن أراد أن يمر عليها صاحب النهر فقيل ليس له ذلك عنده والأشبه أن لا يمتنع إذا لم يكن فيه ضرر قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى آخذ بقوله في الغرس وبقولهما في إلقاء الطين كذا في الكافي في كتاب إحياء الموات . السيل لو جاء بالتراب والطين وجمعه في أرض رجل أو نهره فهو لصاحب الأرض والنهر كذا في الخلاصة . والمجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين لصاحب الطاحونة والأصح أنه لمن سبقت يده إليه وكذا الحكم في كل ما لا يكون من أجزاء الأرض كالرماد والسرقين . أهل سكة يرمون بالرماد والسرقين في ملك رجل واجتمع فيه ساحة فهي لمن سبقت يده إليها وكذا من بنى مربطا أو اصطبلا تجتمع فيه الدواب واجتمع فيه من السرقين فهو لمن أخذه قيل العبرة للإعداد للمكان في ذلك ومثله ما يحكى عن الإمام الثاني في المنثور في الولائم إذا صب في حجره فأخذه أحد إن كان هيأ ذيله وحجره لذلك يسترد من الآخذ وإلا فلا إلا إذا سبق إحرازه تناول الآخذ بأن جمع المبسوط في ذيله بعد وقوع المنثور فيه على قصد الإحراز ويؤيده ما ذكر في الفتاوى آجر داره فأناخ المستأجر جماله وبعرت فيه فالمجتمع لمن سبقت يده إليه إلا إذا كان المؤاجر أراد أن يجمع فيه الروث والبعر فحينئذ يكون له كذا في الوجيز للكردري . رجل مات وترك بنتا وأخا وأمتعة فقالت البنت الأمتعة كلها لي وقد كان اشتراها الأب من مالي بأمري والأخ يقول الأمتعة كلها للميت فالقول قول الأخ كذا في الذخيرة . لو تنازعا في دابة أو قميص وأحدهما راكبها أو لابسه والآخر متعلق بلجامها أو بكمه فالراكب واللابس أولى في كونه ذا اليد كذا في الكافي . وإذا كان أحدهما راكبا في السرج والآخر رديفه فالراكب أولى بخلاف ما إذا كانا راكبين حيث يكون بينهما كذا في الهداية . لو كان أحدهما يقود الدابة والآخر يسوقها قضى بالدابة للقائد وإذا كان أحدهما ممسكا بلجام الدابة والآخر متعلقا بذنبها قال مشايخنا ينبغي أن يقضى للذي هو ممسك بلجامها كذا في المحيط ع إذا تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما فصاحب الحمل أولى كذا في الهداية . دابة تنازع فيها رجلان لأحدهما عليها حمل وللآخر كوز معلق أو مخلاة معلقة فصاحب الحمل أولى كذا في الكافي . رجل يقود قطارا من الإبل وعلى بعير منها رجل راكب وادعى الراكب والقائد كل واحد منهما الأبعرة كلها قال إن كانت على الأبعرة حمولة للراكب فالإبل كلها للراكب والقائد أجير وإن كانت الأبعرة عراة فللراكب البعير الذي هو عليه والباقي للقائد كذا في الذخيرة . هشام عن محمد رحمه الله تعالى في قطار إبل على البعير الأول رجل راكب وعلى وسطها رجل وعلى آخرها رجل فادعى كل واحد منهم القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الأول والأوسط للأول وما بين الأوسط والآخر بين الأول والأوسط نصفين وليس للآخر إلا ما ركبه فإن قامت لهم بينة فما ركبه كل واحد منهم بين الآخرين نصفين والذي بين الأول والأوسط بين الأوسط والآخر نصفين والذي بين الأوسط والآخر

ع قد وجدت هذه المسألة في نسخة واحدة من النسخ الحاضرة . رجل يقود بقرة أو غنما أو إبلا ورجل آخر يسوقها فادعى السائق والقائد ذلك كله فذلك كله للسائق ولا شيء منها للقائد إلا أن يقودها بشاة معه فتكون له الشاة وحدها كذا في محيط السرخسي . كذا بهامش النسخة المجموع اه منها

نصفه للآخر ونصفه بين الأول والأوسط نصفين كذا في محيط السرخسي * إذا كان ثوب في يد
رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفين كذا في الهداية * في القدوري لو أن خياطا يخيط
ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار كذا في المحيط * لو اختلف الخياط
ورب الثوب فقال رب الثوب أنا خطته وقال الخياط لا بل أنا خطته إن كان الثوب في يد الخياط
كان القول قوله وعلى صاحب الثوب الأجرة له وإن كان في يد المالك فالقول له وإن كان في أيديهما
فالقول للخياط مع يمينه وعلى صاحب الثوب الأجرة كذا في محيط السرخسي * استأجر أجيرا يبيع البز
أو لخياطة الثوب فادعى الأجير أن الثوب الذي في يده له والمستأجر أنه له إن كان في حانوت المستأجر
فهو له بعلقه وإن كان في السكة أو في منزل الأجير فالقول للأجير حرا كان أو عبدا مأذونا أو مكاتبا كذا
في الوجيز للكردري * ذكر في المأذون الكبير لو آجر عبده من قصار أو خباز أو غيره فوجد المولى
معه متاعا في طريق فاختلف فيه هو والمستأجر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان ذلك المتاع من
صناعة المستأجر فالقول له وإن لم يكن من صناعته فالقول للمولى وإن كان في منزل المستأجر فالقول
للمستأجر في الوجهين كذا في محيط السرخسي * رجل خرج من دار رجل وعلى عنقه متاع فرآه قوم
فشهدوا أنا رأيناه خرج من هذه الدار وهذا المتاع على عنقه وقال صاحب الدار المتاع لي والخارج
يدعي ذلك لنفسه إن كان الحمال ممن يعرف ببيع مثل هذا المتاع بأن كان بزازا أو صاحب خزف فهو للحمال
وإن كان لا يعرف فهو لصاحب البيت كذا في الواقعات الحسامية * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا مالي أخذته من
منزلي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول رب الدار ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي
عليه إن كانت الثياب مما يلبس وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن الداخل رجلا يعرف بصناعة شيء
من الأشياء بأن كان حمالا يحمل الزيت فدخل وعلى رقبته زق زيت أو كان ممن يبيع الجبن ويطوف
بالمتاع في الأسواق فالقول قوله ولا يصدق رب الدار عليه كذا في المحيط * روى هشام عن محمد
رحمه الله تعالى قال لو أن كناسا في منزل رجلين وعلى عنق الكناس قطيفة أو نحوها فادعى كل واحد منهما
أنها له فهي لصاحب المنزل كذا في محيط السرخسي * حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى
صاحب الدار أن الكارة له وقال الحمال لا بل ملكي فالقول قول الحمال إذا كان الحمال يحمل البز والكارة
مما تحمل كذا في الواقعات الحسامية * لو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والآخر متعلق به
أو كانا جالسين عليه فهو بينهما لا على طريق القضاء كذا في العناية * دار فيها رجلان قاعدان
وكل واحد يدعيها لنفسه فإنه لا يقضي بينهما كذا في المحيط * إن ادعى رجل السفينة وهو راكبها
والآخر ممسك بسكانها وآخر يجذف فيها والآخر يمدها فهي بين الراكب وصاحب السكان والذي
يجذف فيها ولا شيء للذي يمدها كذا في محيط السرخسي * عبد لرجل في عنقه درة تساوي بدرة
والعبد في بيت رجل معسر لا يملك إلا حصيرا ادعى مالك العبد أن الدرة له ومالك المنزل أنها له فالقول لمالك
العبد كذا في الوجيز للكردري * رجلان في السفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل واحد منهما
السفينة وما فيها وأحدهما معروف ببيع الدقيق والآخر ملاح معروف فالدقيق للذي هو معروف
ببيعه والسفينة للملاح * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل اصطاد طائرا في دار رجل فإن اتفقا
على أنه على أصل الإباحة فهو له سواء اصطاده من الهواء أو على الشجر وإن اختلفا فقال رب
الدار كنت اصطدته قبلك أو ورثته وأنكر الصائد فإن كان أخذه من الهواء فهو له وإن كان أخذه من
داره أو شجره فالقول قول صاحب الدار كذا في محيط السرخسي * الدابغ مستأجر الحانوت

قوله إن الداخل لعل هنا نقص كان الناقصة

قوله فإنه لا يقضي بينهما بل تجعل في أيديهما بلا قضاء لعدم المنازع فيها واستوائهما في الدعوى كما ذكره بعض شراح الهداية

قوله بسكانها قال في التاج جمع ساكن وهو أيضا ذنب السفينة وهو المراد هنا اه

سكنى الحانوت من رجل وقبضها المشتري فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد المشتري فإن كانت السكنى متصلة ببناء الحانوت وهي ليست من آلات صناعة المستأجر فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه وإذا حلف رجع المشتري على المستأجر بثمن السكنى وإن كانت من آلات صناعة المستأجر فالقول قول المستأجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى كذا في المحيط *

(الباب العاشر في دعوى الحائط)

إذا كان حائط بين دارين يدعيه صاحبهما إن كان متصلا ببنائهما اتصال تربيع أو اتصال ملازقة فهو بينهما لاستوائهما في اليد الثابتة على الحائط وإن كان اتصال أحدهما اتصال تربيع واتصال الآخر اتصال ملازقة فصاحب التربيع أولى لأن له مع الاتصال نوع استعمال وإن كان متصلا ببناء أحدهما اتصال تربيع أو ملازقة وليس للآخر اتصال فصاحب الاتصال أولى وإن كان لأحدهما اتصال وللآخر عليه جذوع فإن كان اتصاله اتصال تربيع فالحائط لصاحب الاتصال ويكون لصاحب الجذوع موضع جذوعه وإن كان لأحدهما اتصال ملازقة وللآخر عليه جذوع فصاحب الجذوع أولى وصورة اتصال التربيع مداخلة اللبن بعضه في بعض إن كان الحائط من مدر أو آجر وهو أن يكون أنصاف لبن كل واحد من الحائطين متداخلا في الحائط الآخر وإن كان الحائط من خشب فهو أن يكون رأس ساجة أحدهما مركبا على ساجة الآخر فأما إذا ثقب الحائط وأدخل لا يكون تربيعا وعن أبي الحسن الكرخي اتصال التربيع أن يكون الحائط المتنازع فيه طرفاه موصولين بالحائطين والحائطان موصولين بحائط الدار وأما إذا كان الاتصال من جانب فصاحب الجذوع أولى وذكر الطحاوي إذا كان متصلا من جانب واحد يقع به الترجيح قالوا الصحيح رواية الطحاوي كذا في محيط السرخسي * وإن لم يكن متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه شيء من الجذوع وغيرها فإنه يقضى بالحائط بينهما إذا عرف كونه في أيديهما فظاهر وإن لم يعرف كونه في أيديهما وادعى كل واحد منهما أنه ملكه وفي يديه جعل في أيديهما هكذا في المحيط * وإن كان لأحدهما عليه حرادي أو بواري ولا شيء للآخر فهو بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * وإذا كان لهما عليه حرادي أو بواري يقضى بالحائط بينهما كذا في الحاوي في كتاب الحيطان * وإن كان لأحدهما عليه جذع واحد وللآخر عليه حرادي أو بواري أو لا شيء للآخر فهو لصاحب الجذع كذا في فتاوى قاضيخان * وإذا كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر حرادي يقضى به لصاحب الجذوع ولكن لا يؤمر بنزع الحرادي هكذا في محيط السرخسي * وإن كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة أو حائط فالحائط المتنازع فيه هو الأسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة إلا أن يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تنازعا في الحائط والسترة جميعا فهما لصاحب الجذوع كذا في محيط السرخسي * وإن كان لأحدهما عليه سترة وللآخر حرادي فالحائط لصاحب السترة كذا في المحيط * وإن كان لأحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه أزج من لبن أو آجر فهو بمنزلة السترة كذا في فتاوى قاضيخان * وإذا كان لأحدهما على الحائط عشر خشبات وللآخر ثلاث خشبات فصاعدا إلى العشرة فالحائط بينهما هذا هو جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو كان لأحدهما عليه جذع أو جذعان دون الثلاثة وللآخر عليه ثلاثة أجذاع أو أكثر ذكر في النوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاثة ولصاحب ما دون الثلاثة موضع جذوعه قال هذا استحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى آخرا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القياس أن يكون الحائط بينهما نصفين

قوله حرادي بالحاء ولا يقال بالهاء كما في المختار والصحاح لكن صحح في الديوان الهاء والحاء جميعا وكذا في القاموس اه

وبه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا ثم رجع إلى الاستحسان وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في دعوى الأصل إذا كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما نصفين وإنما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الأصل وذكر في كتاب الإقرار أن الحائط كله لصاحب العشر الخشبات إلا موضع الخشبة فإنه لصاحبها لا يؤمر برفع الخشبة قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات أنه لأيهما يقضى به فمن أصحابنا من قال يقضى بالثلث بينهما على أحد عشر سهما عشرة أسهم لصاحب العشر الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط يقسمان أرضه وأكثرهم على أنه يقضى به لصاحب العشر الخشبات إلا موضع الخشبة الواحدة فإن ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند أكثرهم قال محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * وإذا كان الحائط طويلا وكل واحد منهما منفرد ببعض الحائط بالاتصال ووضع الجذوع قضي لكل واحد منهما بما يوازي ساحته من الحائط ولا ينظر إلى عدد الجذوع وبه كان يقضي القاضي عبد الله الضميري وأما ما بينهما من الفضاء فيقضى به بينهما كذا في محيط السرخسي * قال الإمام الإسبيجابي رحمه الله تعالى في شرح الطحاوي إن كان وجه الحائط إلى أحدهما وظهره إلى الآخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالحائط بينهما ولا يقضى لمن إليه وجه الحائط وقالا يقضى بالحائط لمن إليه وجه الحائط هذا إذا جعل وجه البناء حين بنى وأما إذا جعل الوجه بعد البناء بالنقش والتطيين فلا يستحق به الحائط في قولهم جميعا كذا في غاية البيان شرح الهداية * خص بين دارين قمطه إلى إحدى الدارين وكل واحد من صاحبي الدارين يدعي الخص قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه يقضى به لمن إليه القمط كذا في فتاوى قاضي خان * لو تنازعا في باب يغلق على حائطين دارين والغلق إلى أحدهما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالغلق والباب بينهما وقالا يقضى بالباب لمن إليه الغلق ولو كان للباب غلقان من الجانبين جميعا يقضى بالباب بينهما بالإجماع كذا في غاية البيان شرح الهداية * إذا كان الحائط بين رجلين فأقام رجل البينة على أحدهما أنه أقر أن الحائط له قضيت له بحصة من الحائط كذا في المبسوط * جذوع شاخصة إلى دار رجل ليس له أن يحمل عليها شيئا إلا برضا صاحب الدار وليس لصاحب الدار قطعها إذا أمكنه البناء عليها وإن لم يمكن البناء عليها بأن كانت جذوعا صغارا أو جذعا واحدا ينظر إن كان قطعها يضر ببقية الجذوع ويضعفها لا يملك القطع وإن لم يضر بها يطالبه بالقطع ولو أراد صاحب الدار أن يعلق على أطراف هذه الجذوع شيئا ليس له ذلك كذا في محيط السرخسي * جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير أن حمولة أحدهما أثقل فالعمارة بينهما نصفين ولو كان لأحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى للآخر أن يضع عليه مثل حمولة صاحبه إن كان الحائط يحتمل ذلك ألا ترى أن أصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا في كتاب الصلح لو كانت جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه إن كان يحتمل ذلك ولم يذكروا أنه قديم أو حديث كذا في الخلاصة في كتاب الحيطان * وإن لم يكن لهما عليه خشب فأراد أحدهما أن يضع عليه خشبا له ذلك وليس للآخر أن يمنعه ويقال له ضع أنت مثل ذلك إن شئت هكذا في الفصول العمادية * ولو كانت لأحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فأراد أن يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بأن الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع إن شئت فارفع ذلك

قوله القمط بالكسر حبل يشد به الأخصاص كما في القاموس لمصححه

من الحائط لتستوى بما حيك وان شئت قسط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل كذا في الخلاصة * جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا بأس به وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * حائط بينهما وكانت لكل واحد جذوع فللذي هو صاحب السفل أن يرفعها بحذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط ولو اراد احدهما ان ينزع جذوعه من الحائط له ذلك ان لم يكن في نزعه ضرر بالحائط كذا في الفصول العمادية * اذا كانت جذوع احدهما مرتفعة وجذوع الآخر متسفلة فاراد ان يتسفل الحائط لينزل فيها الخشب هل له ذلك قيل ليس له ذلك وكان ابو عبد الله الجرجاني يفتي بأن له ذلك وقيل ينظران كان ذلك مما يوجب فيه وهنا لم يكن له ذلك وان كان مما لا يدخل فيه وهنا له ذلك كذا في محيط السرخسي * جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر بالشريك ذلك اولم يضر كذا في فتاوى قاضيخان * قال ابو القاسم حائط بين رجلين انهدم جانب منه فظهر انه فوطاقين متلازقين فيريد احدهما ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار الباقي يكفيه للستر فيما بينهما ويزعم الآخر ان الجدار اذا بقي ذا طاق واحد يهي وينهدم فان سبق منهما ان الحائط بينهما قبل ان يتبين انهما حائطان فكلا الحائطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا بغير اذن شريكه وان اقرا ان كل حائط لصاحبه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * جدار بين اثنين وهي واراد احدهما ان يصلحه وابى الآخر ينبغي ان يقول له ارفع حمولتك بعد لاني ارفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولته لا يضمن كذا في الخلاصة * وعن الشيخ الامام ابي القاسم جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد ضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد من سقوطه هكذا في فتاوى قاضيخان * قال ابو القاسم حائط بين رجلين لاحدهما عليه غرفة وللآخر عليه سقف بيته فهدما الحائط من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين ثم اتفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا ابى صاحب السقف ان يبني بعد ذلك لا يجبر ان ينفق فيما جاوز ذلك كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحائط قال ابو القاسم أن يبني في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن لجاره منعه كذا في فتاوى قاضي خان في باب الحيطان * رجل له ساباط احد طرفي جذوع هذا الساباط على حائط دار رجل فتنازعا في حق وضع الجذوع فقال صاحب الدار جذوعك على حائطي بغير حق فارفع جذوعك عنه وقال صاحب الساباط هذه الجذوع على حائطك بحق واجب ذكر صاحب كتاب الحيطان الشيخ التقي ان القاضي يأمره برفع جذوعه وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتى وان تنازعا في الحائط يقضى بالحائط لصاحب الدار في ظاهر مذهب اصحابنا لان الحائط متصل بملك صاحب الدار وبالاتصال تثبت اليد ولكن هذا اذا كان الاتصال اتصال تربيع اما اذا كان اتصال ملازقة فصاحب الساباط اولى هكذا في المحيط في كتاب الحيطان * جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة واراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما

سترة قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان أصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وإن كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء كذا في فتاوى قاضي خان * إذا كان الحائط بين رجلين فانهدم فأراد أحدهما قسمة عرصة الحائط وأبى الآخر وأراد أحدهما أن يبني ابتداء بدون طلب القسمة وأبى الآخر فإن لم يكن عليه حمولة أصلا وطلب أحدهما قسمة عرصة الحائط وأبى الآخر ذكر في بعض المواضع مطلقا أنه لا يجبر وبه أخذ بعض المشايخ وبعض مشايخنا قالوا إن كان القاضي لا يرى القسمة إلا بالإقراع لا يقسم وأما إذا كان يرى القسمة بدون الإقراع فإنه يقسمه بينهما إذا كانت العرصة عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكن أن يبني فيه ويجعل نصيب كل واحد منهما مما يلي داره تتميما للمنفعة عليهما وقال بعضهم إذا كانت العرصة عريضة فالقاضي يجبر الآبي على القسمة على كل حال وإليه أشار الخصاف وعليه الفتوى وأما إذا أراد أحدهما أن يبني ابتداء بدون طلب القسمة وأبى الآخر فإن كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكنه أن يبني فيه حائطا للسترة لا يجبر وإن كانت غير عريضة فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يجبر وإليه مال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة وهو الأشبه ولو لم يكن شيء من ذلك لكن بنى أحدهما الحائط بغير إذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشيء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع على كل حال وهكذا ذكر في كتاب الأقضية وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في النوازل عن أصحابنا وقال بعضهم إن كانت عرصة الحائط عريضة على ما بينا لا يرجع وإن كانت غير عريضة يرجع وإذا كان على الحائط حمولة فإذا كانت لهما عليه جذوع فطلب أحدهما قسمة عرصة الحائط فالجواب فيه أنه لا يقسم عرصة الحائط إلا عن تراض منهما وإن كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا وإذا أراد أحدهما البناء وأبى الآخر ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى وإذا بنى أحدهما بغير إذن صاحبه فبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا إن كانت عرصة الحائط عريضة على التفسير الذي قلنا لا يرجع الباني على شريكه ويكون متطوعا هكذا ذكر الخصاف في نفقاته وبعض مشايخنا قالوا لا يكون متطوعا وإليه أشار في كتاب الأقضية وهكذا روى ابن سماعة رحمه الله تعالى في نوادره وهو الأصح هكذا في المحيط * وإن كان بناه بإذنه ليس له أن يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق كذا في فتاوى قاضي خان * وإذا كان لأحدهما عليه حمولة فطلب هو القسمة وأبى الآخر يجبر الآبي إذا كانت العرصة عريضة على التفسير الذي بينا وهو الصحيح وعليه الفتوى وإذا أراد من له الحمولة البناء وأبى الآخر فالصحيح أنه يجبر عليه وإذا بنى الذي له عليه حمولة فالصحيح أنه يرجع وإن بناه الآخر وعرصة الحائط عريضة على التفسير الذي مر صار متبرعا ثم في كل موضع لم يكن الباني متطوعا كما إذا كان له أولهما عليه حمولة كان للباني أن يمنع صاحبه عن الانتفاع إلى أن يرد عليه ما أنفق أو قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فيه فإن قال صاحبه أنا لا أنتفع بالمبني هل يرجع الباني عليه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يرجع وإليه مال القاضي الإمام أبو عبد الله الدامغاني في شرح كتاب الحيطان والشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده في شرح كتاب المزارعة وبعضهم قالوا يرجع وإليه مال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار الصدر الشهيد ثم إذا رجع بماذا يرجع ذكر الفاضل الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي في كتاب الصلح في مسألة العلو والسفل أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما أنفق وهكذا ذكر الشيخ الإمام في شرح كتاب المزارعة وذكر

في فتاوى الفضلي في الحائط المشترك أنه يرجع بنصف ما أنفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفل واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا فقالوا إن بنى بأمر القاضي رجع بما أنفق وإن بنى بغير أمر القاضي يرجع بقيمة البناء ثم في الموضع الذي يرجع بقيمة البناء يرجع بقيمة البناء يوم البناء أو يوم الرجوع فقد قيل يوم الرجوع وبه كان يفتي القاضي الإمام أبو عبد الله الدامغاني وقيل يوم البناء وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين هذا الذي ذكرنا إذا انهدم الحائط وإن هدماه فكذلك الجواب في الوجوه كلها وإن هدمه أحدهما أجبر على البناء هكذا في المحيط * في صلح النوازل جدار بين اثنين ولكل واحد عليه حمل فانهدم وأحدهما غائب فبناه الآخر إن بناه بنقض الحائط الأول فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل وإن بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن أن يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته كذا في الخلاصة * وفي فتاوى الفضلي إذا أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما يتهدم من بيتك فضمن له ذلك ثم نقض الجدار بإذن شريكه لم يلزمه من ضمان ما يتهدم من منزل المضمون له شيء كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * جدار بين رجلين انهدم وأحد الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب فأراد أن يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه أبو بكر إن أراد الذي قدم أن يبني على طرف موضع الحائط مما يليه جاز وإن جعل ساحة أس الحائط إلى جانب نفسه ليس له ذلك وإن أراد أن يبني الحائط كما كان أو أرق منه ويترك الفضل من الجانبين سواء له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان في باب الحيطان * جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى أحدهما إلى السلطان فأبى صاحبه أن يبني فأمر السلطان ببنائه برضى المستعدي أن يبني الجدار على أن يأخذ الأجر منهما جميعا فبنى كان له أن يأخذ الأجر من صاحبي الكرمين كذا في الفصول العمادية * وفي الأقضية حائط مشترك بين اثنين أراد أحدهما نقض الحائط وأبى الشريك الآخر إذا كان بحال لا يخاف منه السقوط لا يجبر وإن كان بحيث يخاف فعن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه يجبر فإن هدماه وأراد أحدهما أن يبني وأبى الآخر إن كان أس الحائط عريضا يمكنه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وإن كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن الإمام أبي بكر محمد ابن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر أنه إن لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق إن كان أس الحائط لا يقبل القسمة هكذا في الخلاصة * لو هدما جدارا بينهما ثم بناه أحدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول أنا لا أضع على الجدار حمولة فله أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وإن لم يضع غير الباني الحمولة كذا في الفتاوى الصغرى * إن خاف وقوع الحائط وهدم أحدهما لا يجبر الشريك على البناء وإن كان الحائط صحيحا فهدم أحدهما بإذن الشريك لا شك أنه يجبر الهادم على البناء إن أراد الآخر البناء كما لو هدماه وإن هدم بغير إذن الشريك إن لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد الأرض قيمة ببناء الحائط فإنه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغا ما بلغ وإن كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه إلا أن يختار أن يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وإن كانت الأرض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بأرضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الأرض بدون البناء فيضمن نصيب الشريك مما بقي من بنائه كذا في الخلاصة * جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه أحدهما وبناه بماله نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على

ما كان عليه في القديم قال الفقيه أبو بكر الاسكاف بتطران كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما أصاب كل واحد منهما موضع يمكنه أن يبني عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان عليه في الاصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له أن يمنع صاحبه من وضع الحمولات على هذا الجدار وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله أن يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما أنفق في البناء قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى يرجع عليه بنصف ما أنفق ان بناه بأمر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير أمر القاضي كذا في فتاوى قاضي خان * في شروط النوازل قال أبو بكر رحمه الله تعالى في جدار بين رجلين بيت أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى قدر ذراع أو ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حد بيتي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من أسفله الى أعلاه قال الفقيه أبو الليث ان كان بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحو ذلك مقدار ما يمكن أن يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الآخر لانه بمنزلة الحائطين من سفل وعلو وقيل يبنيان الكل وهو قول أبي القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان كذا في الفصول العمادية * صاحب السفل لو أراد أن يهدم سقفه ليس له ذلك وان كان السفل خالص ملكه حتى لو باع السفل كان الثمن كله له كذا في المحيط في كتاب الحيطان * علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب السفل أن يتد وتدا ولا أن ينقب كوة بغير رضى صاحب العلو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يصنع فيه ما لا يضر بالعلو كذا في الكافي في باب متفرقات كتاب أدب القاضي * علو لرجل وسفل لآخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب العلو أن يبني في العلو بناء أو يتد وتدا الا برضى صاحب السفل والمختار للفتوى أنه ان أضر بالسفل يمنع وعند الاشتباه والاشكال لا يمنع كذا في فتاوى قاضي خان في باب الحيطان * انهدم السفل والعلو لا يجبر صاحب السفل على البناء ولصاحب العلو بناء السفل ويمنع صاحبه من السكنى حتى يعطيه قيمته فاذا أدى اليه قيمة البناء ملك البناء عليه ومن الطحاوي حتى يعطيه ما أنفق في السفل واستحسن بعض المتأخرين وقالوا ان بنى بأمر القاضي رجع بما أنفق وان بنى بغير أمره رجع بقيمة البناء وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * ثم اذا كان لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله حتى يرجع عليه بقيمة البناء على ظاهر الرواية وان امتنع صاحب السفل عن أداء القيمة لا يجبر عليه كذا في المحيط * وان كان صاحب السفل هو الذي هدمه كلف اعادته بخلاف ما اذا هدم أجنبي السفل لا يجبر على البناء بل يضمن قيمته * صاحب العلو والسفل اذا اختصما في الجذوع السفل أو الهرادي والبواري والقصب والآجر فهو لصاحب السفل ولصاحب العلو السكنى والقرار على ذلك فان تنازعا في السقف وفي الحائط الذي فوق السقف اختلف المشايخ فيه قيل يكون لصاحب السفل وقيل لا يحكم بالحائط لصاحب السفل وبه يفتى ولو كان في السفل روشن ولصاحب العلو عليه طريق فاختصما في الروشن كان لصاحب السفل ولصاحب العلو عليه طريق ومرور كذا في محيط السرخسي * ثلاثة نفر لرجل سفل ولآخر عليه علو ولآخر على العلو علو فانهدم الكل فقال كل واحد منهم لصاحبه السفل لي والعلو لي فان كان لواحد منهم بينة يقضى ببينته وان كان لاثنين منهم بينة يقضى ببينتهما ويقضى بالعلو وعرصة الارض بينهما نصفين وان لم تكن لواحد منهم بينة فانه يحلف كل واحد منهم لصاحبه ثم تكلموا في كيفية الاستحلاف قال صاحب كتاب الحيطان يحلف كل واحد منهم بالله الذي لا اله الا هو ما لصاحبك بناء هذا السفل الذي يجب هذا بناء علو عليه وقال غيره من أصحابنا رحمهم الله تعالى يحلف بالله الذي

قوله لا يجبر عليه قال الرملي يعني اذا بنى ذو العلو بلا اذن القاضي فلو باذنه يجبر على اداء حصته ويحبس فيه كما بينه في تنقيح الحامدية اه

لانه الاعواض هذه الارض ليست بملك له ولا بمعناها لمكان بناء ثم قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبهذا يفتى والصحيح عندي ما ذكره الامام الثاني انه يحلف كل واحد على دعوى الآخر بانه ماله قبلك حق بناء العلو على سفلك او على علوك فاذا حلفا يقال لكل واحد منهم ان شئت ان تبني السفل فابن وتبني عليه ما ذهبت عليه من العلو وتمنع صاحبك من الانتفاع به الى ان يدفع قيمة ما انفقت وان شئت فدع هكذا في الفصول العمادية .

﴿الباب الحادي عشر في دعوى الطريق والمسيل﴾

مطلب في دعوى حق المرور ودعوى رقبة الطريق

لو ادعى على آخر حق المرور ورقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا كذا في الخلاصة . ولو شهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ذكر في بعض الروايات انها لا تقبل ما لم يبينوا موضع الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكروا طول الطريق وعرضها قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقدارها لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وهنا لا يتعذر فان عرض الباب الاعظم يصلح حكما بمعرفة الطريق هكذا في فتاوى قاضي خان في باب اليمين . والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال كذا في المحيط . ولو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان . اذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق فانكر اهل الزقاق ان يكون له حق المرور في زقاقهم فلهم منعه الا ان تقوم بينة على ان له طريقا ثابتا فيها كذا في المحيط . اذا كان الميزاب منصوبا الى دار رجل واختلفا في حق اجراء الماء واسالته فان كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق اجراء الماء واسالته الا ببينة هكذا في محيط السرخسي . وليس لصاحب الدار ايضا ان يقطع الميزاب كذا في المحيط . وحكي الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انهم استحسنوا ان الميزاب اذا كان قديما وكان تصويب السطح الى داره وعلم ان التصويب قديم وليس بمحدث ان يجعل له حق التسييل وان اختلفا في حال جريان الماء قيل القول لصاحب الميزاب ويستحق اجراء الماء وقيل لا يستحق فان اقام البينة على ان له حق المسيل وبينوا انه لماء المطر من هذا الميزاب فهو لماء المطر وليس له ان يسيل ماء الاغتسال والوضوء فيه وان بينوا انه لماء الاغتسال والوضوء فهو كذلك وليس له ان يسيل ماء المطر فيه وان قالوا ان له فيها حق مسيل ماء ولم يبينوا انه لماء المطر او غيره صح والقول لرب الدار مع يمينه انه لماء المطر او لماء الوضوء والغسالة وقال بعض مشايخنا لا تقبل هذه الشهادة في المسيل وفي الطريق تقبل كذا في محيط السرخسي . ولو لم تكن للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول كذا في الحاوي . في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على رجل ان يجري ماء في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى بستان هذا امس قال كان ابو يوسف رحمه الله تعالى يجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجيزها ما لم يشهدوا له بالملك او الحق وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه فذلك جائز في قولهم جميعا كذا في المحيط . لو ادعى رجل قبل آخر ناورقا موضوعا على نهر هذا امس جاء السيل وقلعه امس ورديه قال محمد رحمه الله تعالى اذا شهدوا بذلك امرنا باعادته الى ما كان فان اراد

مطلب في دعوى المسيل

قوله ناورقا معرب ونجمع ناورقات وهو الخشبة المنقورة التي يجري عليها الماء في الدواليب او تعرض على النهر او الجدول كما في كتب اللغة اه

أن يجري الماء فمنعه صاحب النهر وجحد أن يكون له فيها حق اجراء الماء قال له أن يمنعه حتى يقيم البينة أن يجري ماءه فيها قبل محمد رحمه الله تعالى فإن منعه اذن قال يستأجر صاحب النهران شاء باجراء الماء فيه وذلك جائز كذا في الظهيرية * نهر في أرض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء لا أن يقيم صاحب الارض بينة أن النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة الا انه علم انه كان يجري الى أرض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء ويقضى له بالنهر الا أن يقيم صاحب الارض بينة أن النهر ملكه واذا لم يكن الماء جاريا الى أرض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم جريانه الى أرضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض بالنهر الا أن يقيم صاحب الماء بينة أن النهر ملكه هكذا في المحيط * وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن نهر عظيم الشرب لاهل قرى لا يحصون حبسه قوم من أعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا وفي أيدينا وقال الذين هم في أسفل النهر هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال اذا كان النهر يجري الى الاسفلين يوم يختصمون ترك يجري على حاله كما كان يجري وشربهم بحصصهم كما كان وليس للاعلين أن يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون لكن علم انه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى وان أهل الاعلى حبسوه عنهم أو أقام أهل الاسفل بينة أن النهر كان يجري اليهم وان أهل الاعلى حبسوه عنهم أمر أهل الاعلى بازالة الحبس عنهم كذا في الذخيرة * دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر أراد صاحب الدار أن يدخل الماء في داره ويجريه الى بستانه فللجيران أن يمنعوه وله أن يمنع الجيران من مثل ذلك ومن أجرى قبل ذلك وقرانه أحدثه فلهم منعه وان كان ذلك قديما لم يمنع كذا في خزانة المفتين * دار بين ورثة أقر بعضهم ان لفلان فيها طريقا ومسيل ماء لم يكن له أن يمر أو يسيل حتى يتفقوا ولكن تقسم الدار فاذا قسمت ان وقع الطريق او المسيل المقر به في نصيب المقر فله الاسالة والاستطراق وان وقع في نصيب الساكت يضرب المقر له بقيمة الطريق والمسيل في حصة المقر والمقر بحصته سوى قيمة الطريق او المسيل فيكون بينهما في ذلك لانه اقر له بحق المرور وتسييل الماء لا برقبة الطريق حتى لو اقر برقبة الطريق فحينئذ يضرب المقر له بقدر ذرعان الطريق والمقر بقدر ذرعان نصيبه سوى ذرعان الطريق ويجب ان يكون هذا على قولهما واما على قول محمد رحمه الله تعالى فيجب ان يضرب المقر له بنصف قيمة الطريق والمسيل والمقر بجميع قيمة نصيبه الا قدر قيمة نصف الطريق والمسيل كذا في محيط السرخسي * واذا كان مسيل ماء في دار رجل في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا فليس له ذلك الا برضى صاحب الدار ولو كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة فان كان في ذلك ضرر على صاحب الدار بان احتاج الى هدم حائط الدار لجعله قناة فليس له ذلك الا برضى صاحب الدار وان لم يكن في ذلك ضرر على صاحب الدار بان لم يحتج الى ذلك بان كان الميزاب عريضا فله ذلك وذكر الكرخي انه اذا تساوى الامران في الضرر فله ان يجعل القناة ميزابا والميزاب قناة ومن المتأخرين من قال ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب محمول على ما اذا كان له حق المسيل لا غير فاما اذا كانت البقعة التي يسيل فيها الماء ملكه فله أن يتصرف فيها كيف شاء قال في الكتاب فان كان الميزاب على الهواء فليس له ان يجعله قناة ولم يفصل بينما اذا كان لصاحب الارض فيه ضرر او لم يكن لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او اقصر او اراد ان يسيل ماء سطح آخر في ذلك الميزاب ليس له ذلك الا برضى اهل الدار كذا في المحيط * لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ليسدوا مسيله او ارادوا ان ينقلوا الميزاب من موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليسيل ميزابه على ظهره فلهم ذلك كذا في البدائع ولو كان له طريق في دار رجل اراد اهل الدار ان يبنوا

في ساحة

في ساحة الدار وما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا في ساحة الدار عرض باب الدار كذا في الخلاصة * ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى في قناة جارية محفور بعض آبارها في دار رجل في ساحة داره او في ارض رجل عليها حائط محيط فادعى صاحب القناة ظهر آبارها وادعى صاحب الدار والارض ذلك قال اما ما كان في الدار فهو لصاحب الدار واما ما في الارض فهو لصاحب القناة اذا لم يعلم في يد من هو فان كان صاحب الارض قد حفرها او حفر رهما ورفعه قال في الذي زرعها لانه اذا زرعها فقد صارت في يده كذا في الحاوي * رجل له قناة خالصة عليها اشجار القوم اراد صاحب القناة ان يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة القناة كان لصاحب الشجرة شفعة جوار كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين

﴿الباب الثاني عشر في دعوى الدين﴾

اذا ارادت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال كذا في المحيط * امرأة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها كذا اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول القاضي اكان كذا بل يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي اكان كذا الى ان يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يأمر امناءه بالسؤال عمن يعلم او يكلفها اقامة البينة على ما تدعي كذا في فتاوى قاضي خان * ادعت المرأة المهر في تركة الزوج فانكرت الورثة النكاح فاقامت بينة على كليهما يثبت كلاهما فلو اقامت الورثة بينة على انها ابرأت الزوج عن المهر قبل موته لا تقبل للتناقض كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع عشر * امرأة ادعت على حاضر انه كان على زوجي فلان بن فلان بقية المهر كذا وانك ضمنت لي ذلك عنه ان حرمت عليه بثلاث تطليقات وانى اجزت ضمانك هذا في المجلس وانه حرمني على نفسه بثلاث تطليقات فصارت بقية المهر واجبة لي عليك بسبب ضمانك هذا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء فيقر المدعى عليه بالضمان وينكر المهر ووقوع الحرمة الغليظة فشهد الشهود بوقوع الحرمة الغليظة يحكم القاضي بالمال على الحاضر وبوقوع الحرمة على الزوج الغائب هكذا في خزانة المفتين * قال هشام في نوادره قلت لمحمد رحمه الله تعالى في رجل لي عليه الف درهم وللرجل على امرأة الف درهم فتقاصصا فيه فاقامت المرأة شاهدين وانا غائب اني اقررت ان الدراهم التي على هذا الرجل الذي يطالبها هي لهذه المرأة لا شيء لي فيها وان اسمي باسمي من غير حق يشبه هذا والرجل الذي يطالب المرأة مقر بان لي عليه الف درهم او منكر فاقامت المرأة بينة ان لي عليه الف درهم وانا اقررت انها ملك لها وان اسمي في ذلك عارية قال محمد رحمه الله تعالى هذا امر جائز والشهادة قاطعة كذا في المحيط * اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في ايديهما شيء من التركة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثامن والعشرين * رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة رحمه الله تعالى هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره فلا يلزمه الدين في نصيبه كذا في فتاوى قاضي خان * وفي فتاوى الفضلي اذا ادعى بعض الورثة على مورثه دينا وصدقه بعض الورثة وكذبه البعض قال يستوفي الدين

من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين كذا في المحيط * لو ادعى على
الميت دينا بحضرة أحد الورثة يثبت الدين في حق الكل وكذا لو ادعى أحد الورثة دينا على انسان
للميت وأقام بينة يثبت الدين في حق الكل ويدفع الى الحاضر نصيبه مشاعا ولا يدفع الى الحاضر نصيب
الغائبين ويترك في يده وقالا يوضع على يدي عدل وصاحب البدائع لو كان مقرا لا يؤخذ نصيب الغائب
من يده اجماعا هذا في العقار وفي المنقول يوضع على يدي عدل ان كان منكرا وان كان مقرا يترك في يده
واذا حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة على الاصح كذا في خزانة المفتين * وفي كتاب الاقضية
رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم وأن فلانا أمر هذا أن يدفع اليه هذه الالف الوديعة
التي عنده له وجحد المودع الامر بذلك فأقام المدعي بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع وقضى
القاضي عليه فانه يكون قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب كذا في المحيط *
لو أن رجلا مات وعليه دين وترك ألف درهم وترك ابنا فقال الابن هذه الالف وديعة كانت عند
أبي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك فصدقه غرماء الميت في ذلك وقالوا الالف لفلان أو كذبوه وقالوا
الالف للميت أو لم يصدقوه ولم يكذبوه وقالوا لا ندري لمن هي فان القاضي يقضي للغرماء بالالف عن
الميت ولا يصدق المدعي الوديعة لكن في الوجه الاول وهو ما اذا صدقه غرماء الميت اذا قضى بها القاضي
للغرماء يرجع المودع ويأخذ منهم باقرارهم أنها له هذا اذا أقر وكذلك اذا جحد وقال الالف لابي أو لم يقر به
ولم يجحد وقال لا أدري لمن هي فهذا والاول سواء فاذا أراد مدعي الوديعة استحلاف الابن في الوجه
الثاني وهو ما اذا جحد فلا يمين عليه واذا عرفت الجواب في الوديعة فكذا الجواب في المضاربة والبضاعة
والعارية والاجارة والرهن اذا كان في يد الميت عين وأقر وارثه بشيء من هذا كذا في شرح أدب القاضي
للخصاف في الفصل الثالث والستين * اذا ادعى دينا على ميت والورثة الكبار غيب والصغير
حاضر فللقاضي أن ينصب عن هذا الصغير وكيلا يدعي عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على
جميع الورثة كذا ذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى قلت غير ان الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر
اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار رجع بذلك عليهم كذا في الفصول العمادية * ولو كان
الوارث الحاضر كبيرا فأقر الوارث بالدين على مورثه فأراد الطالب أن يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون
حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا
لو ادعى على وصي الميت فأقر الوصي بالدين فأراد المدعي أن يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وكذا
لو أقام على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار كذا في فتاوى قاضي خان * اذا ادعى دينا على الميت
وأقر كل الورثة فأراد الطالب اقامة البينة تقبل لانه يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وفي حق
غيرهم لانه ربما يكون للميت غريم آخر فيحضر ودينه ظاهر ودين المقر له باقرار الورثة لا يظهر في حق
ذلك الغريم فيحتاج الى اثبات الدين بالبينة وكذا اذا أقر جميع الورثة بالوصية فأقام البينة تقبل
أيضا كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي أنه وكيل
الغائب في الخصومة فأقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو أقام بينة بالدين على الغائب
لم تقبل بينته وكذا لو ادعى على ميت بحضرة رجل يدعي أنه وصي الميت فأقر المدعى عليه بالوصاية
كذا في فتاوى قاضي خان * اذا حضر الوكيل وادعى أنه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله
بقبض الدين الذي له قبله وبقبض العين التي له في يده وديعة وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك فانه
يؤمر بدفع الدين ولا يؤمر بدفع العين الوديعة واذا حضر الوصي وقال ان فلان بن فلان توفي وأوصى
الي بقبض الدين الذي له في ذمة هذا الرجل وبقبض العين التي له في يده وصدقه صاحب الدين فانه

يؤمر بتسليم العين والدين اليه جميعا كذا في شرح أدب القاضي للخصاف * لو أقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك أخذ الدين منه أما اذا ثبت الدين في تركته عند القاضي وأقر رجل عند القاضي ان للميت عليه دينا قدره كذا يأمره بالدفع الى رب الدين وفي العيون لو قضى هذا الذي عليه للميت ألف درهم الالف التي على الميت وللميت وصي بغير أمره قال محمد رحمه الله تعالى ان كان قال حين قضى هذه الالف التي لفلان الميت على من الالف التي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع كذا في الخلاصة * اذا كانت الورثة صغارا وكبارا فأقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة لثبت دينه في حق الصغار كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما به وفاء بالدين وأقام بينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث كان جائزا كذا في فتاوى قاضي خان * برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة به لا بد من بيان التركة فلو كان عقارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح أنه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم الميت وبرهن على الوفاء وبين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف واذا أنكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول يشاركه الثاني الاول لاقراره بالشركة كذا في الوجيز للكردري * لو أن رجلا توفي فجاء قوم الى القاضي وقالوا ان فلانا توفي ولنا عليه اموال وقد ترك اموالا وعدا ورثته على ماله وهم يفرقونه ويسألون القاضي ان يأمر بجعل التركة موقوفة حتى يثبتوا عنده حقوقهم فانه لا يجوز للقاضي ان يتعرض للورثة بما في أيديهم فان قالوا ان الشهود حضور نقيمها في حاضر المجلس أو في المجلس الثاني والوارث ممن يخاف عليه الاتلاف والاسراف أو شهدوا ان فلانا مات وله غرماء وعرف القاضي هؤلاء المدعين بالصلاح أو مال قلبه الى انهم صادقون والوارث ممن يخاف عليه الاتلاف والاسراف في الاستحسان لا بأس بأن يوقفه اياما وكذا السبيل من ادعى وصية من الميت كذا في شرح أدب القاضي للخصاف * اذا كان الدين بين ثلاثة مشتركا على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث وطالب نصيبه يجبر المديون على الدفع كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع * لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان أبي فلانا مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا كذا من المال فان القاضي يسأل المدعى عليه عن ذلك فان أقر بجميع ما ادعى صح اقراره وأمر بتسليم الدين والعين فأما اذا انكر فان أقام المدعي بينة قبلت بينته وأمر المدعى عليه بتسليم الدين والعين جميعا وان لم يكن للمدعي بينة وأراد ان يحلف المدعى عليه على ما ادعى ذكر الخصاف انه روي عن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى انه لا يحلف قال الخصاف فيما أقول أنا يحلف كذا في المحيط * رب الدين اذا أقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين فقالت الورثة ان أبانا باع هذا العبد حال حياته واستوفى الثمن وأقاموا البينة فبينة رب الدين أولى كذا في خزانة المفتين * التركة اذا كانت مستغرقة بالدين فجاء غريم آخر وأراد اثبات دينه بالبينة فانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث هذا هو المذكور في سائر الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر ينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة كذا في المحيط * ذكر في فتاوى رشيد الدين أن التركة اذا كانت غير مستغرقة والغريم أثبت الدين على

واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره
لقضاء الدين ولو كانت التركة مستغرقة لا يبيعه إلا برضى الغرماء كذا في الفصول العمادية * لو كانت
التركة ثلاثة آلاف والدين ألف وقد قسمت بين ثلاثة بنين يأخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث
الألف لو ظفر بهم جملة عند القاضي أما إذا ظفر بأحدهم فإنه يأخذ منه جميع ما في يده كذا في خزانة
المفتين * وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لأحد الورثة إذا امتنع الباقون ولو امتنع
الكل من الاستخلاص ومن قضاء الدين لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا كذا في الخلاصة *
ادعى على واحد من ورثة ميت دينا وأثبته والتركة في يد أجنبي فللمدعي عليه أن يطلب التركة
من الأجنبي كذا في القنية * رجل مات في بلدة وماله وتركته في يد أجنبي حيث توفي وورثته في بلدة
أخرى فادعى قوم حقوقا وأموالا فإن كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن هذه البلدة يجعل له القاضي
وصيا فيثبتون ديونهم عليه وإن لم يكن منقطعا لم يجعل القاضي له وصيا ولكن يسمع شهود المدعين
ويكتب لهم بما يصح عنده من أمورهم إلى قاضي بلد فيه الورثة ليقضي لهم ثم يكتب ذلك القاضي إلى
الكاتب ليسلم التركة إليهم كذا في السراجية * إن لم يكن الميت أوصى إلى رجل وكانت ورثته صغارا
ليس فيهم من يقوم بحجة ينبغي للقاضي أن يجعل لهم وصيا يقوم بأمرهم فإن أثبت الغرماء حقوقهم بحضر
من هذا الوصي وسألوا القاضي أن يأمره بدفعه إليهم من مال الميت فينبغي للقاضي أن يستحلف
كل واحد منهم قبل أن يدفع إليهم شيئا بالله ما قبضت شيئا من هذا المال الذي ثبت لك من فلان
ولا من أحد أداه إليك عنه ولا قبض ذلك قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا من شيء منه ولا أحلت بذلك
ولا بشيء منه فلان الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيء منه رهنا من فلان وإن لم يدع الوصي ذلك فإذا حلف
أمر بالدفع إليه وإن نكل لم يحكم له بشيء ولم يأمر بالدفع وكذلك إن مات رجل ولم يوص إلى أحد ولم يخلف
وارثا وادعى عليه قوم مالا وحقوقا فإن القاضي يجعل له وصيا ثم يدعون ويقيمون بيناتهم على ما يدعون بحضر
من هذا الوصي فإذا ثبت الحق حلف المدعي على الوجه الذي مر كذا في شرح أدب القاضي للخصاف
* برهن على أن له كذا على الميت يحلف على أنه ما استوفاه ولا شيئا منه وإن لم يدع الورثة الاستيفاء وفي
الفتاوى وإن أبى الورثة التحليف كذا في الوجيز للكردري * ولو أن رجلين لهما على رجل ألف درهم
وهما شريكان فيه والمديون يجحد الدين فحضر أحدهما وأقام البينة على دينهما والشريك الآخر
غائب ذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي للحاضر بخمسمائة وإذا حضر
الغائب كلف بإعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه إلا أن تكون
الألف ميراثا بينهما من شخص واحد فحينئذ إن حضر الغائب ولم يقدر على إعادة البينة دخل مع شريكه
في الخمسمائة التي قبض الشريك كذا في فتاوى قاضي خان * رجل ادعى على رجلين مالا في صك
وأقام البينة وأحدهما حاضر والآخر غائب والحاضر يجحد يقضي على الحاضر بنصف المال على
المختار إلا أن يكون كفيلا عن الغائب بأمره فإنه يقضي عليه بجميع المال كذا في خزانة المفتين * رجل
يدعي دينا على رجل وكل المدعى عليه رجلين فأقام المدعي شاهدا على أحد الوكيلين وشاهدا على
الوكيل الآخر جاز ولو أقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل أو أقام على المدعى عليه شاهدا
وعلى وصيه أو وارثه شاهدا أو كان للميت وصيان فأقام المدعي على أحدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا
جاز كذا في فتاوى قاضي خان * الوصي إذا ادعى دينا في التركة فالقاضي ينصب وصيا آخر ليدعي
عليه كذا في الفصول العمادية * رجل مات وترك ابنين وادعى أحدهما أن لأبيهما على هذا
الرجل ألف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر أنه كان من قرض وأقام كل واحد منهما البينة على

ما ادعى فإنه يقضي للكل واحد منهما بخمسمائة ليس لأحدهما أن يشارك صاحبه فيما قبض كذا في فتاوى قاضي خان في فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر من كتاب الدعوى * في كتاب الإملاء عن محمد رحمه الله تعالى فيمن هلك وترك مالا في يد رجل من دراهم أو دنانير أو عقارا أو رقيقا أو غير ذلك فادعى رجل أن ذلك له دين له وديعة للميت أو غصب منه الميت وصدقه الذي في يديه المال بذلك وبأنه لا يعلم الميت وترك وارثا صغيرا أو ترك وارثا غائبا فإن القاضي لا يدفع إلى المدعي شيئا بإقرار الذي في يديه ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار كذا في الفصول العمادية * إذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت وأقام بينة تقبل وتنتقض القسمة ولم تكن القسمة إبراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا من أعيان التركة حيث لا تقبل دعواه كذا في الصغرى *

مطلب إذا ادعى بعض الورثة دينا أو عينا على الميت بعد القسمة

﴿الباب الثالث عشر في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة﴾

مطلب دعوى الوكالة والكفالة

رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل أنه وكيل من جهة فلان بن فلان الغائب بإثبات حقوقه وديونه على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم قرض فروحي يسلم إلى فزعم المدعى عليه لكن وكيل آخر من وكلاء باب القاضي بحضرة المدعي عليه أجاب وقال إن موكلي يقول ليس على هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فأقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لم يجب أصلا وتوكيل الوكيل من المدعى عليه ليس بثابت هل يصح هذا الحكم وهل يثبت التوكيل قيل لا وبه كان يفتي الإمام ظهير الدين وهي واقعة العامة فلتحفظ كذا في المحيط * رجل ادعى أنه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل وأحضره مجلس الحكم فادعى المديون الإبراء والإيفاء وقال الوكيل عزلني الموكل إن كان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع هذه الدعوى لأنه لا يملك عزله وإن كان التوكيل بغير التماس من جهته تسمع ولكن إنما يثبت إذا أقام البينة على العزل أما بدون البينة فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح وأثر هذا أنه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل وأراد استرداده ولو ثم وصدقه الخصم لا تسمع كذا في الخلاصة * وكله بقبض دينه أو وديعته وصدقه المودع أو الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفائدته تظهر فيما إذا حكم بوكالته على الحاضر بالبينة ثم أحضر خصما آخر لا يحتاج إلى إعادة البينة على الحاضر في وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل أو وكيل آخر في طلب هذا الحق لا يحتاج إلى إعادتها وكذا لو برهن شاهدا فردا على هذا الغريم وفردا على غريم له آخر أو وارث له آخر كذا في الوجيز للكردري * رجل حضر مجلس القضاء ووكل رجلا بقبض كل حق له ببخارى والخصومة وليس معهما أحد للموكل قبله حق فإن كان القاضي يعرف الموكل باسمه ونسبه قبل وكالته حتى إذا أحضر الوكيل بعد غيبة الموكل رجلا يدعي للموكل عليه حقا تسمع خصومته ولا يكلف إقامة البينة على الوكالة وإن كان القاضي لا يعرف الموكل باسمه ونسبه لا يقبل وكالته فإن قال الموكل أنا أقيم البينة وقال أنا فلان بن فلان ليقضي بوكالتي هذا الرجل فالقاضي لا يسمع البينة كذا في الفتاوى الصغرى * رجل قدم رجلا إلى القاضي وقال إن لفلان بن فلان على هذا ألف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه وأقام البينة على ذلك جملة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وإن أقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة وبعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى إذا أقام البينة على الكل يقضي بالكل ولا يحتاج إلى إعادة البينة على الدين وهذا استحسان ومحمد رحمه الله تعالى أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي

اذا اقام البينة على الدين والوصاية جاز والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين
كذا في فتاوى قاضي خان * رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله وفلان
ابن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل
البينة على الوكالة والدين جملة فان القاضي يقضي بوكالتهما والدين عند محمد رحمه الله تعالى تقبل ويقضي
وعندهما لا تقبل واذا اثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغائب ولو اقام هذا الوكيل البينة
ان صاحب المال وكله وفلانا الغائب بالخصومة مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد
منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب والوصي لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان
الغائب عندهما يقضي بوصايته وبوصاية الغائب وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقضي بوصايته
وحده كذا في الخلاصة * لو اقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل ان يزكى الشهود اقام البينة على
الحق على الغريم تسمع ويقضي به اذا زكيت بينة الوكالة وثبتت الوكالة بما بقاها عليه ويصير وكيلا
في حق جميع اهل البلد اذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصي او الوارث اقام بينة على الوصاية
والوراثة وقبل ان تزكى اقام البينة على الحق ثم زكيت صح وان لم تزك بينة الوكالة والوصاية بطلت بينة
الحق كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية * ادعى على آخر الكفالة بمال الاجارة معلقة بالفسخ
وقال اني قد فسخت الاجارة ولزمك المال واقام على ذلك بينة والآجر غائب قبلت بينته ويكون ذلك
قضاء على الآجر وانتصب الكفيل خصما عنه واذا ادى الكفيل يرجع على الآجر ان كانت
الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع عليه فان حضر الآجر قبل ان يأخذ المدعي من الكفيل
شيئا وانكر الفسخ لم يلتفت الى انكاره وكان الفسخ ماضيا كذا في المحيط * برهن ان له على الغائب
الفا وهذا كفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال الكفيل تكفلت بكل مالك على فلان بلى عليه
الف فبرهن كشهود ومثل ذلك نصوا على قوله افتى به على الحاضر والغائب وله مطالبة ايهما شاء
ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصيل وان فسر الكفالة وقال كفلت بألف لي على الغائب
ان قال كفلت بامره وبرهن حكم بها عليهما كما مر وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة
فاذا حضر الغائب لابد من اعادة البينة كذا في الوجيز للكردري * ادعى على آخر انه كفل له انه ان مات
فلان مجهلا لوديعتي وهي كذا فضمانها علي وقد مات فلان مجهلا لوديعتي واقام البينة عليه هل تسمع
هذه الدعوى فقد قيل تسمع وفي دعوى الكفالة لابد ان يقول وانا اجزت كفالته في مجلس الكفالة
وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى وقد قيل لا يشترط ذلك ودعوى الكفالة
تتضمن ذكر الاجازة كدعوى البيع تتضمن ذكر الشراء كذا في المحيط * لو اقام على الحاضر بينة
ان له عليه وعلى فلان الغائب الف درهم وان الحاضر كفيل عن الغائب بامره يقضي عليهما بالالف
ولو ادعى ان الغائب كفيل عن الحاضر لا يقضي الا بنصيب الحاضر ولو اقام بينة على ان كل واحد
كفيل عن صاحبه ثبت على الحاضر الخمسمائة بالاصالة والخمسمائة بالكفالة وثبت على الغائب
الخمسمائة بالاصالة لا غير والحاصل ان الكفالة على الغائب لا تثبت والاصالة تثبت اذا ثبتت
الكفالة على الحاضر عن الغائب بامره واما بغير امره فلا كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية *
باع منهما متاعا بألف وكفل كل منهما عن الآخر بامره فلقي احدهما وبرهن عليه * حكم بالالف عليه
نصفها اصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الآخر له المطالبة منه بلا اعادة
البينة كذا في الوجيز للكردري * رجل ادعى على آخر انه كفل له هو وفلان الغائب من رجل
بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضي له على الحاضر بألف

ويأخذ

ويأخذه بهما شاء فان وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة كذا في الخلاصة * برهن على انه كفيل له عن فلان بألف وحكم به فأبرأ الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم واراد اعادة الدعوى في هذا الكفيل على وجه الصحة لا يصح كذا في الوجيز للكردري * امرأة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب عني شهرا وقد غاب شهرا فطلقت نفسي في مجلسي فأقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غائبا ينتصب الكفيل خصما عن الزوج كذا في الخلاصة * اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد باذن البائع وطالب البائع بالثمن فقال المشتري قد كنت احلته على فلان وفلان الغائب واقام على ذلك بينة قبلت بينته وتعدى ذلك الى الغائب وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب كذا في المحيط

مطلب
دعوى الحوالة

﴿الباب الرابع عشر في دعوى النسب﴾

(وفيه خمسة عشر فصلا)

﴿الفصل الاول في مراتب النسب واحكامها وبيان انواع الدعوة﴾ * ولثبوت النسب مراتب ثلاث (احداها) بالنكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت من غير دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان في النكاح الصحيح دون الفاسد كذا في الظهيرية * وله ان ينفيه ما لم يقر بنسبه صريحا او يظهر منه ما يكون اعترافا من قبول تهنئة او شراء متاع الولادة او تطاول المدة مع العلم بالولادة او يقع الاستغناء عن نفيه او وقع فيه حكم لا يقبل النقض والابطال حتى وجد كما اذا جنى هذا الولد جناية وقضى القاضي على عاقلة الاب بالارش لا يستطيع نفي هذا الولد لانه وقع فيه حكم لا يقبل النقض والبطلان والمرجع في معرفة تطاول المدة العرف والعادة فاذا مضى من المدة ما ينفى فيها الولد عادة ولم ينف فليس له ان ينفيه بعد ذلك وهذه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وروي عنه رواية اخرى انه يفوض ذلك الى رأي القاضي وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انهما قدرا المدة بالاربعين فبعد الاربعين لا يصح النفي هكذا في المحيط * اذا نفى الرجل ولد امرأته بعدما مات او كان حيا فماتت قبل اللعان فهو ابنه لا يستطيع ان ينفيه وكذلك لو قتل الولد كذا في المبسوط * وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رجل جاءت امرأته بولد فنفاه ولم يلاعنها حتى قذفه اجنبي بالولد فحد يثبت النسب ولا تلاعن بينهما كذا في المحيط * (المرتبة الثانية) ام الولد والحكم فيها ان نسب ولدها يثبت بدون الدعوة اذا كانت بحال يحل للمولى وطؤها اما اذا كانت بحال لا يحل للمولى فيها وطؤها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوة الا ترى انه لو كاتبها المولى ثم جاءت بولد لا يثبت النسب من المولى بدون الدعوة وللمولى ان ينفيه اذا لم يتطاول المدة مع العلم بالولادة ولم يقر به صريحا ولم يقع الاستغناء عن نفيه ولم يقع فيه حكم لا يقبل النقض والابطال كذا في المحيط * امة لرجل ولدت فلم ينفه حتى مات الولد فهو لازم له لا يستطيع ان ينفيه وتأويل هذه المسألة في ام الولد وكذلك ان جنى جناية فقضى القاضي به على عاقلته لم يستطع نفيه بعد ذلك وكذلك لو جني عليه فحكم فيه بقصاص او ارش كذا في المبسوط * ولم يذكر في ام الولد ما اذا قبل التهنئة ولا شك ان يكون اقرارا فقد ذكر في الفتاوى انه لو هنئ المولى بولد الامة فسكت يكون اقرارا بقبول التهنئة * اذا زوج الرجل ام ولده من رجل ومات عنها زوجها او طلقها وانقضت عدتها ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ انقضت فهو ابن المولى وله ان ينفيه ما لم يوجد منه احد الاسباب التي ذكرنا كذا في المحيط * وان كان حرمها على نفسه او حلف ان لا يقربها لزمه ولدها ما لم ينفه كذا في محيط

السرخسي * ذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى أم ولد قبلت ابن سيدها
فأعتقها مولاها ثم جاءت بولد لم يلزمه الا أن تجيء به لأقل من ستة أشهر منذ حرمت على سيدها كذا
في محيط السرخسي * لو كانت أم ولد لمسلم مجوسية أو مرتدة لم يلزمه ولدها الا أن يدعيه أو جاءت به لأقل
من ستة أشهر بعد الردة كذا في المبسوط * ولو حرمت بالحيض أو بالنفاس أو الاحرام أو الصوم فان نسب
ولدها يثبت منه ولو زوجها المولى ثم جاءت بولد فالولد من الزوج وان ادعاه المولى لم يثبت نسبه منه
وكذلك لو كان النكاح فاسدا ودخل بها كذا في الحاوي * (أم الولد) الجارية التي استولدها الرجل
بملك اليمين أو استولدها بملك النكاح ثم اشتراها بعد ذلك أو ملكها بسبب آخر أو استولدها بالشبهة
ثم اشتراها بعد ذلك أو ملكها بسبب آخر * ولو أسقطت أمة الرجل سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه
تصير أم ولد له وان لم يستبن شيء من خلقه لا تصير أم ولد له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا أقر الرجل
أن جاريته هذه قد أسقطت منه فهذا اقرار أنها أم ولد له كذا في المحيط * ولو أقر أن امته قد ولدت منه
أو أسقطت منه سقطا مستبين الخلق ثم ولدت بعد ذلك لستة أشهر وهو غائب أو مريض فانه يثبت النسب
منه ما لم ينفه فان نفاه ينتفي بمجرد نفيه عندنا كذا في المبسوط * أمة بين شريكين جاءت بولد فادعياه
يثبت النسب منهما فلو ولدت آخر لا يلزمهما الا بالدعوة وان ادعاه أحدهما يلزمه ويضمن عندهما
حصة شريكه من الام والولد وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا كذا في محيط السرخسي * المرتبة
الثالثة) الأمة والحكم فيها ان نسب ولدها بعد الولادة لا يثبت بدون دعوة المولى ويستوي في ذلك
ان يدعي المولى نسب ولدها بعد الولادة أو يدعي نسبه وهو في بطنها بأن قال هذا الحمل الذي في بطن
أمتي هذه مني أو قال هذا الولد الذي في بطن هذه مني وفي الأصل رجل له أمة حامل قال ان كان حملها
غلاما فهو مني وان كان جارية فهو من فلان أو قال فليس مني فولدت غلاما وجارية لأقل من ستة أشهر
يثبت نسبهما منه كذا في المحيط * رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء
فاستدخلته في فرجها فعلقت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الولد ولده وتصير الجارية أم ولد له
كذا في فتاوى قاضي خان * الأمة اذا جاءت بولد فهنأه المولى فسكت لا يكون قبولا كذا
في الذخيرة * ولو قبل المولى التهنئة كان اعترافا كذا في المحيط * لو حصن المولى أمته ووطئها
فجاءت بولد يسعه أن يدعيه لأن الظاهر انه منه ولكن لا يثبت النسب ما لم يدع وهذا اذا لم يعلم
حقيقة انه منه فاذا علم انه منه يجب عليه أن يدعي ولا ينكر ولا ينفي وان لم يحصنها فله أن ينكر كذا
في المحيط * روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل وطئ جارية له ولم يبوئها بيتا ولم يحصنها قال
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن ينفي ولدها ويبيعها فأما في قولي فأحب أن يعتق ولدها ويستمتع بها
فاذا مات أعتقها كذا في المحيط * أمة ولدت فادعت أن مولاها قد أقر به وجحد المولى وشهد عليه شاهد
أنه أقر بذلك وشهد آخر انه ولد على فراشه لم تقبل شهادتهما كذا في المبسوط * وان اتفق الشاهدان
على اقرار المولى انها ولدت منه قبلت شهادتهما وكذلك اذا شهدا على نفس الولادة على فراشه كذا
في المحيط * ولو كان المولى ذميا والأمة مسلمة فشهد ذميان عليه بذلك جاز فان كان المولى هو المدعي
والأمة جاحدة لم تجز شهادة الذميين عليها وتأويل هذه المسئلة انها تجحد المملوكية للمولى فانها اذا كانت
تقر بذلك ينفرد المولى بدعوة نسب ولدها ولا عبرة لتكذيبها ولو كانا مسلمين وشهد على الدعوة ابوا المولى
وحده لم تجز الشهادة وان شهد بذلك ابنا المولى جازت الشهادة اذا كان المولى جاحدا لذلك كذا
في المبسوط * (الدعوة ثلاثة أنواع) دعوة استيلاد ودعوة تحرير وهي دعوة الملك ودعوة شبهة الملك *
أما دعوة الاستيلاد فهي أن يدعي نسب ولد أمة علوقه يعلم انه كان في ملكه وتمحض في الملك وغير الملك

مطلب
بيان أنواع دعوة النسب

وتستند

وتستند الى وقت العلوق وتوجب فسخ ما يجرى من العقود اذا كان الولد عن النسب وفسخ العقد فيه
ويجعل معترفا بوطء الجارية مستندا الى وقت العلوق وامومية الولد تتبع ثبوت النسب في الولد * واما دعوة التحرير فبأن يدعى نسب ولد لم يكن علوقه في ملكه وانما تصح في الملك لا في غير الملك ولا يصير معترفا بالوطء ولا توجب فسخ العقد فيه وفي كل موضع امكن اثبات العتق تصح والا فلا حتى لو اشترى جارية حاملا ثم ادعى المشترى الولد كانت هذه دعوة تحرير * واما دعوة شبهة الملك فبأن يدعى ولد جارية ابنه كذا في محيط السرخسي * وشرط صحتها أن يكون للاب تأويل ملك في جارية ابنه من وقت العلوق الى وقت الدعوة وولاية التملك ايضا من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان تكون الجارية محل النقل من ملك الى ملك كذا في المحيط * ثم اذا اجتمعت الدعوتان فدعوة الاستيلاد أولى من دعوة التحرير وان سبقتها دعوة التحرير فهي أولى ودعوة التحرير أولى من دعوة شبهة الملك ودعوة صاحب النكاح أولى من الكل فاسدا كان النكاح أو صحيحا كذا في محيط السرخسي *

(الفصل الثاني في دعوة البائع والمشترى) باع أمة فولدت عند المشترى فان جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت البيع وادعى البائع الولد أو شهد شاهدان على اقرار البائع به يثبت نسبه منه فتصير الجارية أم ولد له وينتقض البيع ويرد الثمن على المشترى كذا في محيط السرخسي * وان ادعاه المشترى صحت دعوته ويثبت النسب منه وصارت الجارية أم ولد له وكانت دعوة المشترى دعوة تحرير حتى كان للمشترى ولاء على الولد كذا في المحيط * ولو ادعياه معا فدعوة البائع أولى وان ادعياه على التعاقب فالسابق منهما أولى أيهما كان هكذا في محيط السرخسي * وان جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا ما بينه وبين سنتين من وقت البيع وقد علم ذلك فان ادعى البائع نسب الولد وحده لا تصح دعوته الا بتصديق المشترى وان ادعاه المشترى وحده صحت دعوته ويجب أن تكون دعوته دعوة استيلاد حتى كان الولد حر الاصل ولا يكون للمشترى ولاء كذا في المحيط * وان ادعياه معا أو متعاقبا تصح دعوة المشترى دون البائع ثم وان جاءت بولد لاكثر من سنتين لا تصح دعوة البائع الا بتصديق المشترى فان صدقه المشترى يثبت منه النسب ولا ينتقض البيع ولا تصير الجارية أم ولد له ويبقى الولد ملكا للمشترى هكذا في محيط السرخسي * وان ادعاه المشترى وحده صحت دعوته وكانت دعوته دعوة استيلاد هكذا في المحيط * وان ادعياه معا أو متعاقبا تصح دعوة المشترى وهذا كله اذا علمت مدة الولادة واما اذا لم تعلم مدة الولادة بعد البيع فان اختلفا في المدة لا تصح دعوة البائع الا بتصديق المشترى وتصح دعوة المشترى فان ادعياه معا لا تصح دعوة واحد منهما وان سبق المشترى صحت دعوته وان سبق البائع لا تصح دعوة واحد منهما سواء كان البائع ذميا أو مكاتبا والمشترى حرا أو مسلما وادعاء البائع قبل الولادة يكون موقوفا ان انفصل حيا ينفذ ولو لم يكن أصل الحبل عند البائع بأن كان اشتراها حبلى ثم باع لا تصح دعوته والقول للبائع أن الحبل عنده هكذا في محيط السرخسي * لو حبلت أمة في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشترى لاقل من ستة أشهر منذ باعها فادعى البائع الولد وقد أعتق المشترى الام فهو ابنه ويحكم بحريته ولا يصح في حق الام حتى لا تصير أم ولد ولو كان المشترى أعتق الولد لا تصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الام وفيما اذا أعتق الام يرد عليه حصته من الثمن عندهما وعنده يرد كل الثمن في الصحيح وذكر في المبسوط يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق هكذا في الكافي * ولو دبرها أو استولدها ثم ادعى البائع الولد يجب عليه رد حصة الولد من الثمن ولا يرد حصة الام بلا خلاف فان دبره لا تصح دعوته هكذا في محيط السرخسي * ولو ماتت

الام ثم ادعى البائع نسب الولد صحت دعوته ويرد البائع جميع الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ولو كان المشتري باع الام أو وهبها أو رهنها أو آجرها أو كاتبها بطلت جميع ذلك ويردها على البائع
كذا في المبسوط ولو مات الولد في يد المشتري أو قتل وأخذ قيمته فادعاه البائع فدعوته باطلة وكذلك
لو كان المشتري أخرج الولد عن ملكه فأعتقه الذي صار له أو دبره أو مات عنده ولو باعه المشتري
أو رهنه أو آجره أو كاتبه نقض ذلك ويثبت النسب كذا في الحاوي * ولو قطعت يد الولد فأخذ
المشتري نصف قيمته ثم ادعاه البائع صحت دعوته لكن الارش يبقى سالما للمشتري فترد الجارية
مع ولدها على البائع بجميع الثمن الا حصة اليد وكذلك لو كان القطع في الام كذا في المبسوط *
ولو فقئت عيناه فدفعه المشتري وأخذ قيمته صحت الدعوة ويرد الثمن ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة
ولا ارش على الجاني عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * اذا حبلت الامة
عند رجل فباعها وقبض الثمن فولدت عند المشتري لاقل من ستة أشهر فادعاه البائع وكذبه المشتري ثم
قتل الولد بعد ذلك أو قطعت يده عمدا أو خطأ فعلى الجاني في ذلك ما عليه في الجناية على الاحرار وان كانت
الجناية على الام كان على الجاني ما في الجناية على امهات الاولاد ولو جنى الولد كانت جنايته كجناية
الحر وجناية أمه كجناية أم الولد وان لم يكن القاضي قضى بذلك وان كانت الجناية منهما قبل الدعوة
فهي على البائع دون المشتري وهو مختار ان كان عالما بها كذا في الحاوي * اذا ولدت الجارية
المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من ستة أشهر وكبر ابنها وولد له ابن عند المشتري ثم مات الاول ثم ان
البائع ادعى الولد الثاني لا تصح دعوته وولد الملاعنة اذا كبر وولد له ولد ثم مات الولد المنفي وبقي ابنه
فادعاه الملاعن صحت دعوته كذا في المحيط * الامة المشتراة اذا جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من
وقت الشراء فشهد شاهدان أن البائع ادعى نسب هذا الولد حين ولد وأنكر ذلك البائع ان كان المشتري
يدعي ذلك فالشهادة مقبولة وان كان المشتري لا يدعي ذلك فان كان الولد أنثى فكذلك الجواب تقبل
الشهادة وان كان الولد ذكرا فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل هذه الشهادة
وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكان ينبغي أن لا تقبل هذه الشهادة لا في حق الولد لان
الشهادة على عتق العبد عنده بدون الدعوة غير مقبولة ولا في حق الجارية لان حق الجارية في هذا
الباب تبع والى هذا مال بعض مشايخنا وبعضهم قالوا لا بل هذه الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى أيضا لانها وان قامت على عتق العبد الا انها تضمنت حرمة الفرج حتى لو كانت الام ميتة
لا تقبل هذه الشهادة عنده والى هذا مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وقال بعضهم لا بل هذه
الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت الام ميتة اذ ليس المقصود عتق الولد
وانما المقصود ثبوت النسب والعتق بناء عليه ويجوز أن يثبت النسب بالشهادة من غير دعوى والى هذا
مال شمس الائمة الحلواني هكذا في الذخيرة * اذا حبلت الامة عند رجل فباعها ثم ادعى الحبل
قبل ان تلد وقال المشتري ليس بها حبل وأراها النساء فقلن هي حبلى فاني لا اجيز دعوته في ذلك حتى
تضع الامة وكذلك ان صدقه المشتري في الحبل ولكنه يقول ليس منك فانه لا يصدق في الدعوة
حتى تضع فان جاءت به لاقل من ستة أشهر فهو ابنه وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لم يصدق عليه
كذا في الحاوي * فان ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت البيع فقال المشتري أصل الحبل لم يكن
في ملكك انما اشتريتها وهي حامل وقال البائع لا بل أصل الحبل كان في ملكي فالقول قول البائع
فان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع ولا شك في هذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واختلف
المشايخ على قول محمد رحمه الله تعالى منهم من قال قوله هكذا ومنهم من قال على قوله البينة

بينة المشتري وأصل هذا فيما إذا اختلفا في تاريخ الشراء وقد ولدت الجارية في يد المشتري بعد البيع بيوم وادعاه البائع قال المشتري لم تحبل عندك وإنما اشتريتها قبل أن تبيعها مني منذ شهر وقال البائع لا بل اشتريتها منذ سنة فالقول قول البائع فإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البينة بينة المشتري هكذا في المحيط * إذا باع أمته فولدت عند المشتري فقال البائع بعتها منك منذ شهر والولد مني وقال المشتري بعتها مني لأكثر من ستة أشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فإن أقاما البينة فالبينة للمشتري أيضا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البينة للبائع كذا في الكافي * رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد أيام فخاصم البائع فقال له البائع أمسكها عندك فإن تبت فهو مني وأمر غلامه بأن يرد الثمن إلى المشتري ويقبض الجارية منه فأسقطت الجارية سقطا مستبين الخلق بعد هذا القول لأقل من أربعة أشهر وهو مائة وعشرون يوما كان الولد منه وعليه رده وكانت الجارية أم ولد له وترد كذا في الواقعات الحسامية * إذا ولدت الجارية المبيعة بنتا لأقل من ستة أشهر من وقت البيع ثم ولدت البنت ابنا فأعتق المشتري ابن البنت ثم ادعى البائع نسب البنت فإنه تصح دعوته وإذا صحت دعوته في حق البنت صحت في حق ابنها حتى يبطل عتق المشتري هكذا في المحيط * وكذلك إذا كانت الابنة ولدت ابنة كذا في المبسوط * ولو ولدت بنتا عند البائع ثم البنت ابنا ثم باع الابن فأعتقه المشتري ثم ادعى البائع البنت بطل البيع والعتق ولو باع البنت وأعتقها المشتري ثم ادعى البائع البنت لا تصح ويعتق ابن البنت الذي عنده وإن لم يثبت النسب منه هكذا في محيط السرخسي * وإذا حبلت الأمة فولدت في يد مولاها ثم باعها فزوجها المشتري من عبده فولدت له ولدا ثم مات العبد عنها فاستولدها المشتري ثم ادعى البائع الولد الذي عنده يثبت نسبه منه ويرد إليه ابن العبد بحصته من الثمن ولو لم يستولد المشتري الأم كانا جميعا مردودين عليه ويعتبر في الانقسام قيمتها وقت البيع وقيمة الولد الثاني وقت الانفصال ويعتق بموت البائع من جميع ماله فإن ادعى البائع ابن العبد أنه ابنه عتق عليه ولم يثبت نسبه منه كذا في المبسوط * ولو باعها وهي حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ثم ولدت آخر بعد ذلك بسنة من غير زوج فادعى البائع والمشتري معا الولدين فهما ابنا البائع ولو بدأ المشتري فادعى الولد الثاني جعلته ابنه وجعلتها أم ولده فإن ادعى البائع بعد ذلك الولد الأول ثبت نسبه منه بحصته من الثمن وإن لم يدع واحد منهما ذلك حتى ادعى البائع الولد الثاني خاصة لم يصدق وكذلك إن مات الأول ثم ادعاهما البائع كذا في الحاوي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل له جارية فحبلت فباعها من رجل فولدت في يد المشتري ولدا فادعى الولد أبو البائع وكذبه المشتري وصدقه البائع أو كذبه فدعوته باطلة ولا يثبت نسب الولد منه وإن صدقه المشتري وكذبه البائع صحت دعوته ولكن لا يبرأ المشتري عن الثمن بتصديقه أبا البائع في دعوته ولا يضمن أبو البائع شيئا من قيمة الجارية وليس للمشتري على أبي البائع شيء من قيمة الجارية ولا من قيمة الولد ولو صدقاه جميعا صارت الجارية أم ولد له ويثبت نسب الولد منه ويرجع المشتري بالثمن على البائع ويضمن الأب قيمة الجارية للبائع كذا في المحيط * جارية ولدت ولدين في بطن واحد فباع المولى أحدهما فادعى أبو البائع الولدين وكذبه البائع والمشتري صحت الدعوة ويثبت نسب الولدين وعتق ما في يد الابن بغير قيمة وما في يد المشتري عبد بحاله كذا في محيط السرخسي * فإن كان باع الجارية مع أحد الولدين ثم إن أبا البائع ادعى نسب الولدين جميعا وكذبه المشتري والبائع فعلى قول محمد رحمه الله تعالى دعوة الأب باطلة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى دعوة الأب لا تصح

في حق الجارية ولا تصير الجارية أم ولد له وتصح دعوته في حق الولدين نسبا ولا تصح دعوته في حق الولدين حرية فلا يحكم بحرية الولد المبيع بل يكون عبد المشتري والولد الباقي يكون حرا بالقيمة وان صدقه المشتري وكذبه البائع فالجارية تصير أم ولد له بلا خلاف وعليه قيمتها للابن ويثبت نسب الولدين منه بلا خلاف ويصير الولد المبيع حرا بغير قيمة بلا خلاف وأما الولد الباقي فهو حر بالقيمة على الاب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى هو حر بغير قيمة ولو أن البائع صدقه والده فيما ادّعى وكذبه المشتري يثبت نسب الولدين من أبي البائع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ينبغي ان لا يثبت نسب الولدين والصحيح أنه قول الكل ثم ان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب حكم الولد في هذا الفصل ولم يذكر حكم الام وكان القاضي الامام أبو خازم والقاضي الامام أبو الهيثم يقولان على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن البائع قيمة الجارية ثم ولد للمدّعي وهو الاب ويضمن الاب للبائع وهو ابنه قيمتها قنة قال أكثر مشايخنا لا يضمن أحدهما من الاب والابن لصاحبه شيئا بالاتفاق كذا في المحيط * اذا ولدت الامة المبيعة ولدين في بطن واحد لاقل من ستة أشهر فادّعى البائع أحدهما صحت دعوته ويثبت نسبهما منه ويبطل ما جرى فيه من العقود من عتق وبيع وكذلك ان جاءت بأحدهما لاقل من ستة أشهر وبالآخر لاكثر ولو ادّعاهما المشتري أولا ثم البائع لم يصدق البائع وهما ابنا المشتري ولو جنى على أحدهما وأخذ المشتري الارش ثم ادّعاهما البائع صح والارش والكسب للمشتري ولو قتل واحدا وأخذ المشتري قيمته كانت قيمة المقتول لورثته ولا يتحوّل الى الدية ولو أعتق المشتري أحدهما ثم قتل وترك ميراثا وأخذ المشتري ديته وارثه بالولاء ثم ادّعاهما البائع تصح ويأخذ الدية والميراث من المشتري ويبطل الولاء كذا في محيط السرخسي * واذا ولدت الامة عند رجل ولدين في بطن واحد فباع أحدهما وادّعى المشتري الولد الذي اشتراه أنه ابنه صحت دعوته ويثبت نسب الولدين منه ولا يعتق الولد الآخر ولا تصير الجارية أم ولد له هكذا في المحيط باع أحد التوأمين وادّعى نسب الآخر يثبت نسبهما ولو كان أعتقه مشتريه بطل عتقه هذا اذا كان أصل العلوق في ملكه وان لم يكن أصل العلوق في ملك البائع والمسئلة بحالها يثبت نسب الولدين من البائع أيضا ويعتق الذي عند البائع على البائع ولا يبطل عتق المشتري في الذي عنده ولا يبطل بيعه كذا في الكافي * رجل اشترى عبدين توأمين ولدا في ملك غيره فباع أحدهما ثم ادّعى نسبهما ثبت نسبهما منه ولكن لا ينتقض البيع في الآخر وكذلك لو ادّعاهما المشتري يثبت نسبهما منه والذي عند البائع يبقى مملوكا له كما كان كذا في المبسوط * رجل له جارية حبلت عنده فولدت ابنا فكبر عنده فزوّجه أمة له فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن وأعتقه المشتري ثم ادّعى البائع نسب الولد الاكبر يثبت نسبه ويبطل العتق والبيع ويلزمه المهر وان لم يكن ادّعى البائع نسب الولد الاكبر لكن ادّعى نسب الولد الثاني لا تصح دعواه كذا في التتارخانية ناقلا عن الخزانة * اذا اشترى الرجل أمة وولدها أو اشتراها وهي حامل ثم باعها ثم اشتراها من ذلك الرجل أو من غيره وادّعى ولدها فدعوته جائزة اذا كان الولد في ملكه يوم يدّعيه ولا ينفسخ شيء من البيوع والعقود التي جرت فيه وفي أمه ولو كان أصل الحبل عنده بطلت بذلك البيوع والعقود كلها كذا في الحاوي * اشترى عبدا واشترى أبوه أخاه وهما توأمان فادّعى أحدهما من في يده يثبت نسبهما منه ويعتق الذي في يدي الآخر بالقرابة كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى جارية على أنه بالخيار فيها ثلاثا فولدت عنده في الثالث ولدا فادّعاه المشتري صحت دعوته ولو كان الخيار للبائع فادّعى المشتري الولد فالبائع على خياره فان أجاز البيع يثبت النسب من المشتري كالو جدّد الدعوة بعد

الاجارة

لاجازة فان نقض البائع البيع بطلت دعوة المشتري كذا في المبسوط ● واذا أخذ الرجل أمتين من رجل على أنه بالخيار يأخذ أيتهما شاء بألف درهم ويرد الاخرى فولدتا عنده وأقر أنه وطئ احداهما الا أنه لم يعين التي وطئها فلا قراره صحيح فيولد أحدهما وهي التي اختارها البيع ويتعين باختياره المشتري فيؤمر بالبيان ما دام حيا فان مات قبل البيان فالبيان الى الورثة فان قالت الورثة ان أبانا وطئ هذه الجارية أولا فانه يثبت نسب ولد هذه من الميت ويرث معهم وتصير هي أم ولد للميت وتعتق بموته وعلى الورثة ثمن هذه للبائع ويؤدون ذلك من تركة الميت ويردون الامة الاخرى على البائع مع عقرها فتكون أمة البائع كما لو حصل هذا البيان من الميت وان قال بعض الورثة ان أبانا وطئ هذه أولا وقال بعض الورثة لا بل وطئ هذه الاخرى اولا كانت التي قال لها بعض الورثة اولا هي التي وطئها الميت اولا متمينة للاستيلاد وترد الاخرى وان اتفقت الورثة أنهم لا يدرون التي وطئها الميت اولا فانه لا يثبت نسب أحد من الولدين من الميت ولكن يعتق نصف كل واحد من الولدين ونصف كل واحدة من الجاريتين ويسعى كل واحدة من الجاريتين وكل واحد من الولدين في نصف القيمة ويرد الورثة على البائع نصف ثمن كل واحدة من الجاريتين ونصف العقر من التركة فان لم يمت المشتري وادعى نسب الولدين وادعى البائع نسب الولدين أيضا ● فهذا على وجهين ● الاول أن تكون الدعوة من البائع بعد دعوة المشتري وفي هذا الوجه تصح دعوة البائع في الولد الذي يرد عليه وفي أمه كيف ما جاءتا بالولدين لاقل من ستة أشهر من وقت البيع أو لستة أشهر وان ادعيا معا جميعا ان جاءتا بالولدين لستة أشهر فدعوة البائع صحيحة فيما صار له ولا تصح دعوته فيما صار للمشتري وان جاءتا بالولد لاقل من ستة أشهر فدعوة البائع أولى في الولدين كذا في المحيط ● باع أم ولده والمشتري يعلم أنها أم ولد البائع فجاءت بولد فادعاه المشتري لا تصح ويكون ابن البائع ولا يثبت من المشتري استحسانا ويكون للبائع بمنزلة أمه وكذلك لو لم يعلم المشتري بأنها أم ولد البائع الا أن الولد يكون حرا اذا ادعاه البائع وادعاه المشتري كذا في محيط السرخسي ●

●﴿الفصل الثالث في دعوة الرجل ولد جارية ابنه﴾ ● ولدت أمة رجل فادعى أبو المولى الولد ولم يكن أصل الحبل عند ابنه وكذبه الابن لم تجز دعوته الا أن يصدق المولى فتصح دعواه ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه اجنبي ويعتق على المولى وكذلك لو ادعى ولد مدبرة ابنه او ولد ام ولده المنفي من جهة الابن او ولد مكاتبه الذي ولدته في الكتابة او قبلها لا تصح دعواه الا بتصديق الابن كذا في محيط السرخسي ● اذا اشترى الابن امة حاملا وباعها قبل أن تلد ثم ولدت وادعاه ابو البائع لا تصح دعوته كذا في المبسوط ● جارية لرجل حبلت في ملكه فباعها وهي حامل وقبضها المشتري ثم اشتراها البائع فوضعت حملها في يده لاقل من ستة أشهر فادعاه أبو البائع الاول وكذبه ابنه في ذلك كانت دعوة الاب باطلة ولو صدقه الابن كانت الجارية أم ولد له بالقيمة ويثبت نسب الولد ويكون حرا بغير قيمة ولو ان المشتري لم يبعها من البائع ولكنه ردها بقضاء القاضي أو بغير قضاء القاضي او بخيار الشرط أو بخيار الرؤية او كان البيع فاسدا وقبضها المشتري فردها على البائع بحكم فساد البيع ثم ان ابا البائع ادعى الولد فهذا والاول سواء كذا في المحيط ● اذا كانت لرجل امة وقد وطئها ثم ولدت بعد ذلك فادعاه ابوه صارت دعوته كذا في الحاوي ● واذا قال الاب وقعت على جارية ابني وأنا أعلم أنها علي حرام تصح دعوته ويثبت نسب الولد كما لو لم يعلم كذا في المحيط ● اذا ادعى ولد جارية ابنه وضمن قيمتها للابن ثم استحقها رجل فانه يأخذها وعقرها وقيمة ولدها من الاب ثم يرجع الاب على الابن بما أخذ منه من قيمة الجارية كذا في الذخيرة ● ولو كان الابن ادعى الولد ثم ادعاه الاب او ادعياه معا فالابن أولى

قوله بالولد هكذا في نسخ طبع بولاق وأصله بالولدين كما يدل عليه سابقه ولاحقه وكما هو الظاهر

هكذا في السراج الوهاج * وان ادعى ولد جارية ابنه والابن حر مسلم والاب عبد او مكاتب او كافر لم تصح
دعوته ولو كان الاب مسلما والابن كافرا صحت دعوته وهو الصحيح ولو كانا جميعا من اهل الذمة وملتهما
مختلفة جازت دعوة الاب فيه كذا في المبسوط * اذا جاءت جارية الرجل في ملكه وولدت ولدا فادعاه
الجد والوالد حي حقيقة او اعتبارا بان كان الوالد حرا مسلما فدعوة الجد باطلة فان كان الوالد نصرانيا
والجد والجارية مسلمين او كان الاب عبدا او مكاتبا والجد والجارية حرين صحت دعوة الجد ولو كان
الاب مرتدا والجد والجارية مسلمين فدعوة الجد موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان اسلم الاب
بطلت دعوته وان مات او قتل على ردته صحت دعوته وان كانوا جميعا احرارا مسلمين ثم مات الاب
والجارية حامل فوضعت حملها لاقل من ستة اشهر منذ مات الاب فادعاه الجد لم تصح دعوته وكذلك
لو كان الاب نصرانيا والجد والجارية مسلمين ثم اسلم الاب والجارية حامل فوضعت حملها لاقل من
ستة اشهر كانت دعوة الجد باطلة وكذلك لو كان الوالد مكاتبا فادى بدل الكتابة فعتق قبل دعوة
الجد او كان عبدا فاعتق قبل دعوة الجد كانت دعوة الجد باطلة كذا في المحيط * لو كان الاب معتوها
من حين العلوق الى حين الدعوة فدعوة الجد مقبولة فان افاق المعتوه ثم ادعى الجد فدعوته باطلة كذا
في الحاوي * وان لم يدع الجد الولد حتى افاق الاب وادعاه الاب بعدما افاق في الاستحسان
تصح دعوته هكذا في المحيط *

* (الفصل الرابع في دعوة ولد الجارية المشتركة) * اذا كانت الامة بين رجلين في ملكهما وولدت
فادعاه احدهما ثبت النسب وصارت الجارية ام ولده وعليه نصيب الشريك بالقيمة موسرا كان
او معسرا ويضمن نصف العقر ولم يضمن من قيمة الولد شيئا كذا في الحاوي * فان قال المدعي لصاحبه
ان هذه الجارية قد ولدت منك ولدا وادعيته قبل ان تدعيني وصارت ام ولدك وصدقه صاحبه
في ذلك وكذبته الجارية فانهما لا يصدقان على الجارية وعلى ولدها حتى لا يبطل ما ثبت لهما من
الحقوق من جهة المدعي ولا يبطل الضمان من المدعي ولكن يضمن العقر ونصف قيمتها ام ولد ومن
مشايخنا من قال هذا قولهما اما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يضمن المقر للمقر له شيئا
وقيل لا بل هو قولهم جميعا والاول اشبه واقرب الى الصواب فان كذبت الجارية اياه او قالت
هي ام ولد هذا فذلك كله للمقر ولو قال هذا المدعي للشريك كنت اعتقتها انت قبل هذا وصدقه الشريك
في ذلك فالامة تعتق ولا ضمان على الواطئ في نصف قيمتها ولا في نصف عقرها * جارية بين اثنين قال
احدهما هذه ام ولدي وام ولدك او قال ام ولدنا فان صدقه صاحبه في ذلك صارت الجارية ام ولد لهما
ولا ضمان لواحد منهما على الآخر كما لو ادعياه معا وان كذبه صاحبه في ذلك ضمن المقر لشريكه
نصف قيمتها موسرا كان او معسرا وضمن ايضا نصف العقر لشريكه ثم يكون نصف الجارية ام ولد للمقر
ونصفها موقوف بمنزلة ام الولد فان عاد الشريك الى التصديق صارت ام ولد بينهما ويرد ما اخذ من
الضمان وان لم يعد الى التصديق فنصفها ام ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة ام الولد تخدم المقر يوما
وتوقف يوما فان مات احدهما ففي فصل التصديق عتقت ايهما مات ولا سعاية عليها للحي في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما عليها السعاية وفي فصل التكذيب كذلك تعتق ايهما مات
ولا سعاية عليها للمنكر وان مات المنكر عتقت ولا سعاية عليها للمقر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
خلافا لهما كذا في المحيط * ولو كانت الجارية بين ثلاثة او اربعة او خمسة فادعوه معا فهو ابنهم
جميعا ثابت نسبه منهم والجارية ام ولد لهم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد رحمه الله تعالى لا يثبت من اكثر من ثلاثة هكذا

في

قوله حر هكذا في نسخ بولاق ولعله حر كما هو ظاهر

في البدائع * وإذا كانت الأنصباء مختلفة فالحكم في حق الولد لا يختلف أما الاستيلاد فيثبت في حق كل واحد بحصته كذا في الحاوي * دعوة الولد إذا تعذر اعتبارها دعوة الاستيلاد تعتبر دعوة التحرير قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات جارية بين رجلين ولدت لستة أشهر فصاعدا منذ ملكاها ثم جاءت بولد آخر بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا منذ ولدت الولد الأول فقال أحد الموليين الأصغر ابني والأكبر ابن شريكي فإن صدقه شريكه يثبت نسب الولد الأصغر من مدعي الأصغر وتصير الجارية أم ولد لمدعي الأصغر وضمن مدعي الأصغر لشريكه نصف قيمة الجارية موسرا كان أو معسرا وضمن نصف عقرها أيضا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ويثبت نسب الولد الأكبر من مدعي الأكبر ويصير مدعي الأكبر معتقا للأكبر وهو مشترك بينهما وعلى مدعي الأكبر نصف قيمة الأكبر لشريكه إن كان موسرا وإن كان معسرا سعى الأكبر في نصف قيمته ولا تصير الجارية أم ولد لمدعي الأكبر ويضمن مدعي الأكبر نصف العقر لمدعي الأصغر هذا إذا صدقه شريكه فأما إذا كذبه فالجواب في حق مدعي الأصغر ما ذكرنا ولا يثبت نسب الأكبر من واحد منهما ولكن يعتق الأكبر ويكون حكمه حكم عبد مشترك بين اثنين شهد أحدهما على صاحبه بالعتق وصاحبه منكر هذا الذي ذكرنا كله إذا قال أحد الموليين الأصغر ابني والأكبر ابن شريكي فأما إذا قال الأكبر ابن شريكي والأصغر ابني فإن صدقه شريكه في ذلك يثبت نسب الأكبر من الشريك المصدق وصارت الجارية أم ولد له وضمن لمدعي الأصغر نصف قيمتها ونصف عقرها موسرا كان أو معسرا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وفي الاستحسان يثبت نسب الأصغر من مدعي الأصغر ويضمن مدعي الأصغر قيمة الأصغر لشريكه وجميع عقرها وذكر في كتاب الدعوى أنه يضمن نصف العقر وإذا كذبه شريكه يثبت نسب الولد الأصغر من مدعي الأصغر وصارت الجارية أم ولد له وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ولا يثبت نسب الأكبر من الشريك هكذا في المحيط * رجلان اشتريا جارية فولدت لستة أشهر فادعى أحدهما الولد والآخر الأم فالدعوة دعوة صاحب الولد والجارية أم ولد له والولد حر ويضمن نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الجارية ولو ولدت بعد الشراء لأقل من ستة أشهر والمسألة بحالها صحت دعوة كل واحد ومدعي الأم لا يضمن لشريكه ولا تسعى له الأمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن نصف قيمتها إن كان موسرا وتسعى فيه إن كان معسرا ولا يضمن نصف العقر ولا يضمن مدعي الأول للثاني قيمة الولد ولا قيمة الجارية ولا عقرها فإن ولدت الجارية بنتا لستة أشهر من وقت الشراء ثم للبنت ولد فادعى أحدهما الولد الأول والآخر الثاني معا والجدة حية أو ميتة صحت دعوة كل واحد فصارت الجدة أم ولد للأول وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يلزمه قيمة الولد ويضمن مدعي الصغرى للكبرى نصف عقرها وهو الأصح ويضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة ونصف عقرها ولا يضمن شيئا من قيمة الكبرى فإن كانت الجدة قتلت قبل الدعوى وأخذا قيمتها بينهما نصفين ثم ادعيا لم يضمن من قيمة الجدة شيئا ويضمن مدعي الكبرى للآخر عقر الجدة بالإقرار بالوطء ولا يضمن من قيمة الأم شيئا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما نصف قيمة الأم إن كان موسرا ومدعي الصغرى لا ضمان عليه والولد الأكبر للذي ادعاه ولا تصير أم ولد الثاني وإن ولدت الجدة ولدا لأقل من ستة أشهر والمسألة بحالها بطلت دعوة الكبرى وصحت دعوة الصغرى وأمها أم ولد له ويضمن نصف قيمة الكبرى لشريكه ونصف عقرها وصارت أم ولد له ومدعي الكبرى يضمن نصف قيمة الجدة لشريكه وصارت أم ولد له إن كانت حية ولا تصير أم ولد إن كانت ميتة كذا في محيط السرخسي * رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما ولدا لأقل من ستة أشهر فادعى الولد أحدهما صحت دعوته

وكانت الجارية أم ولد له وضمن لشريكه نصف قيمتها يوم ادّعى الولد موسرا كان أو معسرا ولا يضمن
لشريكه شيئا من عقرها فالجواب في الولد كالجواب في العبد اذا كان بين اثنين اعتقه أحدهما كذا
في المحيط * واذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولدين فادّعى كل واحد أحد الولدين فان جاءت بهما
في بطن واحد فادّعى أحدهما الاكبر والآخر الاصغر وخرج الكلام منهما جميعا معا يثبت النسب
منهما جميعا فأما اذا سبق أحدهما بالدعوة فيثبت نسب الولدين منه وعتقا وصارت الجارية أم ولد له
ويغرم نصف قيمة الجارية ونصف العقر لصاحبه ولو ولدا في بطنين مختلفين فادّعى أحدهما الاكبر
والآخر الاصغر وخرج الكلام منهما معا يثبت نسب الاكبر من مدّعي الاكبر وعتق وصارت
الجارية أم ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية لمدّعي الاصغر مع نصف العقر ويثبت نسب الاصغر من
مدّعي الاصغر في الاستحسان ويغرم العقر لمدّعي الاكبر هذا اذا خرج الكلام منهما معا ولو ادّعى
الاكبر أوّلا يثبت نسب الاكبر وعتق وصارت الجارية أم ولد له ويغرم للآخر نصف قيمة الجارية
مع نصف العقر فبعد ذلك لو ادّعى الآخر الاصغر فقد ادّعى ولد أم ولد غيره فيحتاج الى تصديقه فلو
صدقه يثبت النسب ويكون كأم الولد وان كذبه لا يثبت النسب ولو ان أحدهما ادّعى الاصغر أوّلا
عتق الاصغر ويثبت نسبه منه وصارت الجارية أم ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية للآخر مع نصف
العقر والاكبر رقيق بينهما واذا ادّعى الآخر الاكبر بعد ذلك صار كعبد بين اثنين اعتقه أحدهما
عتق نصيبه ويثبت نسبه منه والآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن المعتق ان
كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين السعاية والعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
ان كان موسرا فله الضمان وان كان معسرا فله السعاية لا غير هكذا في شرح الطحاوي * رجل مات
وترك ابنين وجارية فظهر بها حبل فادّعى أحدهما ان الحبل من أبيه وادّعى الآخر ان الحبل منه
وكانت الدعوة منهما معا فالحبل من الذي ادّعاه لنفسه ويغرم الذي ادّعاه لنفسه نصف قيمتها ونصف
عقرها لشريكه وكذلك ان كان الذي ادّعاه لنفسه سبق بالدعوة فان كان الذي ادّعى الحبل للاب
بدأ بالاقرار لم يثبت من الاب بقوله ولكن يعتق عليه نصيبه من الام وما هو في بطنها كذا في المبسوط *
ولا يضمن المدّعي لاخيه شيئا لا من الام ولا من الولد كذا في المحيط * وتجوز دعوة الآخر ويثبت
نسب الولد منه ولا يضمن من قيمة الام شيئا ويضمن نصف عقرها ان طلب ذلك أخوه كذا في المبسوط *
أمة بين رجلين ملك أحدهما نصيبه منذ شهر والآخر منذ ستة أشهر فجاءت بولد فادّعياه فهو
لاقدمهما ملكا ويضمن نصف قيمتها ونصف العقر ولم يذكر في الكتاب ان يضمن وينبغي أن يضمن
للبائع لا لصاحبه وعلى البائع أن يرد جميع الثمن الى صاحب الملك الآخر قال مشايخنا ينبغي أن يضمن
جميع العقر لصاحبه لانه ظهر انها قربها أم ولد لصاحبه كذا في محيط السرخسي * هذا اذا علم المالك
الاول من المالك الآخر فأما اذا لم يعلم فيثبت نسب الولد منهما وتصير الجارية أم ولد لهما ولا عقر على
واحد منهما لصاحبه ويضمنان نصف العقر للبائع والى هذا مال شيخ الاسلام وبعض مشايخنا قالوا
لا عقر على واحد منهما أصلا والى هذا مال شمس الائمة السرخسي والاول أشبه باصول أصحابنا
هكذا في المحيط * أمة بين رجل وصغير ولدت فادّعى الرجل وأبو الصغير يثبت من صاحب الرقبة
كذا في محيط السرخسي * أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما في مرض موته صحت دعوته
ويثبت نسب الولد منه وتصير الجارية أم ولده وتعتق من جميع المال اذا مات وهذا اذا كان الولد
ظاهرا أما اذا لم يكن ظاهرا فتعتق من الثلث كذا في المحيط * لو كانت جارية بين رجل وأبيه فولدت
فادعياه معا جعلته ابن الاب استحسانا وضمنته نصف قيمة الام ونصف عقرها وضمنت الابن نصف

العقر

العقر أيضا فيكون ضامنا وكذا الجد أبو الأب إذا كان الأب ميتا وأما الأخ والعم والأجنبي فهم كلهم سواء كذا في الحاوي * ولو كان بين الجد والحافد جارية فادعيا جميعا والأب قائم ثبت النسب منهما جميعا كذا في شرح الطحاوي * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل وطئ جارية مشتركة بين ابنه وبين أجنبي فولدت قال عليه نصف قيمة الأم للابن وعليه للأجنبي نصف قيمتها ونصف عقرها هكذا في المحيط * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في جارية بين رجل وابنه وجده جاءت بولد فادعوا جميعا معا فالجد أولى وعليهما مهر تام للجد إذا صدقهما الجد أنهما وطئاها فإن لم يصدقهما فلا شيء عليهما ولا تحل هذه الجارية للجد وإن كذبهما في الوطء فليس هذا كالابن إذا ادعى أنه وطئ جارية أبيه وكذبه الأب فإنها لا تحرم عليه كذا في الحاوي * الأمة إذا كانت بين مكاتب وحر فولدت فادعى المكاتب نسب الولد حتى ثبت نسب الولد منه ضمن نصف قيمة الجارية ونصف عقرها للشريك وإذا كانت بين حر وعبد تاجر فولدت ولدا فادعى العبد نسب هذا الولد حتى ثبت نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية للشريك شيئا كذا في المحيط * وإذا كانت بين حر ومكاتب فالحر أولى كذا في الحاوي * جارية بين مسلم وذمي ولدت فادعياه فهو ابن المسلم عندنا فإن كان الذمي قد أسلم ثم جاءت الأمة بولد فادعياه فهو ابنهما يرثهما ويرثانه سواء كان العلوق بالجارية قبل إسلام الذمي أو بعده وإذا كانت الأمة بين مسلمين فارتد أحدهما ثم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم منهما علق قبل ارتداد الآخر أو بعده وإذا صار المسلم أولى بالولد صارت الجارية أم ولد له وضمن للمرتد نصف قيمتها ويتقاصان في العقر كذا في المحيط * ولو كانت بين مسلم وذمي ثم ارتد المسلم ثم ادعياه فهو ابن المرتد وهي أم ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الذمي له نصف العقر وإن سبق أحد الشريكين بالدعوة في هذه الفصول كلها فهو أولى كائنا من كان هكذا في الحاوي * أمة بين مسلم ومرتد فادعياه ثبت من المسلم كذا في محيط السرخسي * ولو كانت بين مجوسي وكتابي في الاستحسان يثبت من الكتابي كذا في شرح الطحاوي * أمة بين مسلم وذمي ومكاتب ومدبر وعبد فادعوا فالحر المسلم أولى وعلى كل واحد العقر بحصة الشركاء كذا في محيط السرخسي * إذا كانت الأمة بين مجوسي حر وبين مكاتب مسلم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المجوسي كذا في المحيط * أمة لذمي باع نصفها من مسلم ثم ولدت لأقل من ستة أشهر فادعياه فهو ابن الذمي ويبطل البيع كذا في المبسوط إذا كانت الأمة بين رجلين فعلقت ثم باع أحدهما نصيبه من صاحبه ثم وضعت لأقل من ستة أشهر فادعاه المشتري ثبت نسبه منه ويبطل البيع ويسترد الثمن ويغرم حصة البائع من قيمتها وعقرها وكذلك لو كان البائع هو الذي ادعاه كذا في الحاوي * ولو ادعياه فهو ابنهما هكذا في المحيط

* (الفصل الخامس في دعوة الخارج وذي اليد ودعوة الخارجين) * صغير لا يتكلم في يد رجل يدعيه أنه ابنه يثبت النسب منه استحسانا إذا لم يعبر عن نفسه وإن ادعاه آخر أنه ابنه يثبت نسبه صدقه ذو اليد أو كذبه استحسانا لا قياسا ولو ادعاه ذو اليد ورجل آخر فذو اليد أولى ولو سبق أحدهما بالدعوة فهو للسابق كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل لو أن حرا مسلما في يديه غلام يدعي أنه ابنه جاء مسلم حر أو ذمي أو عبد وأقام بينة أنه ابنه ولا بينة لصاحب اليد قضي بنسبه من المدعي ذكر شيخ الإسلام ويكون الولد حرا في ذلك كله وذكر شمس الأئمة الحلواني ويكون الصبي حرا إلا في العبد خاصة وهو الأشبه كذا في المحيط * الخارج وذو اليد إذا أقاما البينة على البنوة فذو اليد أولى كذا في محيط السرخسي * وإن أقام كل واحد من الخارج وذي اليد البينة أنه ابنه من

امرأته هذه قضى بنسبه من ذى اليد ومن امرأته وان جحدت هى ذلك وكذلك لو جحد الاب وادعت الام هكذا فى المبسوط * اذا كان الصبى فى يدى رجل اقام رجل البينة انه ابنه ولد من امته هذه منذ اكثر من ستة اشهر واقام الذى فى يديه بينة أنه ابنه من امته هذه منذ سنة والصبى مشكل السن فالبينة بينة الذى فى يديه كذا فى المحيط * زوجان رقيقان فى ايديهما صبى يقيمان البينة انه ابنهما واقام حر ذمى او مسلم انه ابنه من امرأته الحرة هذه يقضى للحر كذا فى محيط السرخسى * لو كان الصبى فى يد رجل فأقام رجل البينة انه ابنه ولم ينسبه الى امه فانه يقضى به للمدعى وكذلك اذا كانت الام هى المدعية كذا فى المبسوط * صبى فى يدى ذمى اقام مسلم بينة من المسلمين او اهل الذمة انه ابنه ولد على فراشه واقام ذمى من اهل الذمة البينة على مثل هذا يقضى للمسلم وان كان شهود الذمى مسلمين يقضى له دون المسلم كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى امة لها ابنان والامة مع احد ولديها فى يد رجل والولد الآخر فى يد رجل آخر فادعى كل واحد منهما ان الامة له وان الابنين ابناه ولدا من هذه الامة قضى بالامة وبالولدين جميعا للذى فى يديه الامة سواء ولدا فى بطن واحد او فى بطنين مختلفين واذا ادعى كل واحد منهما الامة مع الولد الذى فى يديه لا غير ان ولدتهما فى بطن واحد فهذا والاول سواء وان ولدتهما فى بطنين فان لم يعلم الاكبر من الاصغر قضى بالامة للذى فى يديه ويقضى لكل واحد منهما بالولد الذى فى يديه واما اذا علم الاكبر من الاصغر والاكبر فى يدى الذى الامة فى يديه فانه يقضى له بالامة والولد الاكبر ولا يقضى له بالولد الاصغر وان كان الاكبر فى يدى الذى ليست الامة فى يديه فانه يقضى لكل واحد منهما بالولد الذى فى يديه واما الامة فقد ذكر فى الكتاب انه يقضى بها للخارج الذى الاكبر فى يديه كذا فى المحيط * غلام وامة فى يد رجل فأقام آخر البينة ان هذه الامة امته ولدت هذا الولد منه على فراشه واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت هذا الغلام على فراشه فبينة ذى اليد اولى وهذا اذا كان الغلام صغيرا او كبيرا مصدقا للذى فى يده فان كان كبيرا يدعى انه ابن الآخر فانى اقضى بالغلام والامة للمدعى كذا فى المبسوط فى باب الولادة والشهادة عليها * قال محمد رحمه الله تعالى حرة لها ابن وهما فى يدى رجل واقام رجل آخر بينة انه تزوجها وانها ولدت منه هذا الولد على فراشه واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى بالولد لذى اليد سواء ادعى الغلام انه ابن ذى اليد او ابن الخارج ولو كان الذى هما فى يديه من اهل الذمة وشهوده مسلمون والذى ليسا فى يديه مسلم وشهوده مسلمون والمرأة من اهل الذمة قضيت بالمرأة والولد للذى هما فى يديه وان كانت المرأة مسلمة فى هذه الصورة يقضى بالمرأة والولد للمدعى سواء كان شهود ذى اليد مسلمين او كانوا من اهل الذمة كذا فى المحيط * ولو اقام البينة انه تزوجها فى وقت واقام ذو اليد البينة على وقت دونه فانى اقضى بها للمدعى كذا فى المبسوط * ولو اقام ذو اليد بينة انها امرأته تزوجها وولدت هذا الولد منه على فراشه واقام آخر بينة انها امته وولدت هذا الغلام فى ملكه على فراشه فانه يقضى بالولد للزوج وبجعل الامة للمدعى ويكون الولد مع الامة مملوكين له الا ان الولد يعتق باقرار المدعى وتصير الجارية ام ولد له باقراره ايضا قال الا ان يشهد شهود المدعى انها غرته من نفسها بان زوجت نفسها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا بالقيمة كذا فى المحيط * لو ان رجلا فى يديه امة لها ولد فأقام آخر البينة انها امة ابيه ولدت هذا الغلام على فراش ابيه وابوه ميت وشهد آخرون انها امة الذى هى فى يديه ولدت هذا الولد فى ملكه وعلى فراشه وانه ابنه قضيت بالولد للميت الذى ليست فى يديه وجعلت الامة حرة ولا اورثها للميت ولا اقضى للذى هى فى يديه بشئ من ذلك كذا فى الحاوى * لو كان الصبى فى يد رجل فأقامت

امرأة

المرأة البينة انه ابنها قضيت بالنسب منها وان كان ذو اليد يدعيه لم يقض له به ولو لم تقم المرأة الا امرأة واحدة شهدت انها ولدته فان كان ذو اليد يدعي انه ابنه او عبده لم يقض للمرأة بشيء وان كان الذي في يديه لا يدعي فاني اقضي به للمرأة بشهادة امرأة واحدة وهذا استحسان كذا في المبسوط * صبي في يدي امرأة ادعت امرأة اخرى انه ابنها واقامت على ذلك امرأة واقامت المرأة التي في يديها امرأة انه ابنها يقضى للتي في يديها ولو شهد لكل واحدة منهما رجلان قضي لذات اليد ولو شهدت لذات اليد امرأة واحدة وشهد للخارجة رجلان يقضى للخارجة كذا في المحيط * صبي في يدي رجل لا يدعيه فاقامت امرأة البينة انه ابنها ولدته واقام رجل بينة انه ابنه ولد على فراشه ولم يسموا امه جعلته ابن الرجل والمرأة وكذلك لو كان في يد المرأة ومن ضرورته القضاء بالفراش بينهما كذا في المبسوط * قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى رجلان خارجان اقام كل واحد البينة انه ابنه ولد على فراشه من امرأته هذه يجعل ابن الرجلين والمرأتين وقالا يجعل ابن الرجلين لا غير كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى صبي في يدي رجل جاء رجلان وادعى كل واحد منهما انه ابنه واقاما على ذلك بينة قضي بنسبه منهما وان وقتت احدى البينتين وقتا قبل الاخرى ينظر الى سن الصبي فان كان موافقا لاحد الوقتين مخالفا للوقت الآخر يقضى للذي كان وقته موافقا لسن الصبي وان كان مخالفا لاحد الوقتين مشكلا للوقت الآخر يقضى للمشكل وان كان مشكلا للوقتين نحو ان شهد احد الفريقين انه ابن تسع سنين وشهد الفريق الآخر انه ابن عشر سنين وهو يصلح ابن تسع سنين وابن عشر سنين فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يسقط اعتبار التاريخ ويقضى بينهما باتفاق الروايات وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه واما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فذكر في عامة الروايات انه يقضى بينهما قال وهو الصحيح هكذا في المحيط * لقيط ادعاه رجلان اقام احدهما البينة انه ابنه واقام الآخر البينة انها بنته فاذا هو خنثى فان كان يبول من مبال الرجال فهو لمدعي الابن وان كان يبول من مبال الجارية فهو لمدعي البنت فان بال منهما فالحكم للاسبق فان بال منهما معا ولم يسبق احدهما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا علم لي بذلك فيقضى بينهما وقالا يقضى باكثرهما بولا وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا في شرح المنظومة * لو ادعى عبد مسلم انه ابنه ولد على فراشه من هذه الامة وادعى ذمي انه ابنه ولد على فراشه من امرأته هذه قضي للحر الذمي كذا في المبسوط * صبي في يدي رجل يدعي نسبه خارجان احدهما مسلم والآخر ذمي واقام كل واحد منهما بينة من المسلمين انه ابنه قضي بالنسب من المسلم ويرجح المسلم على الذمي بحكم الاسلام كذا في المحيط * لو ادعى يهودي ونصراني ومجوسي واقام كل واحد منهم البينة قضيت لليهودي والنصراني كذا في المبسوط * صبي في يدي رجل ادعاه حر مسلم انه ابنه من هذه المرأة وادعاه عبد او مكاتب انه ابنه من هذه المرأة قضي للحر ولو ادعاه عبد انه ابنه ولد على فراشه من هذه الامة وادعاه مكاتب انه ابنه ولد من هذه المكاتبة قضي للمكاتب كذا في المحيط *

(الفصل السادس في دعوة الزوجين والولد في ايديهما او في يد احدهما) اذا كان الصبي في يد الرجل وامرأته فادعى الرجل انه ابنه من غيرها وادعت المرأة انه ابنها من غيره فهو ابنهما جميعا هذا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا وان لم يكن النكاح ظاهرا بينهما يقضى بالنكاح بينهما كذا في شرح الطحاوي * ولو كان الولد في يد الزوج فقال الزوج هذا ابني من امرأة اخرى وقالت المرأة هذا ابني منك فالقول قول الزوج ولو كان الولد في يد المرأة فقالت المرأة هذا ابني من زوج آخر كان لي قبلك وقال الزوج هذا ابني منك فالقول قول الزوج ايضا كذا في الذخيرة * ولو ادعى الزوج اولا انه ابنه من غيرها وهو في يديه يثبت

النسب منه من غيرها فبعد ذلك اذا ادعت المرأة لا يثبت النسب منها وان ادعت المرأة أولا انه ابنها من غيره
وهو في يديها فادعى الرجل أنه ابنه من غيرها بعد ذلك فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولهما فهو
ابنهما وان لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها ويثبت نسبه منها اذا صدقها ذلك الرجل هذا اذا كان
الغلام لا يعبر عن نفسه أما اذا كان يعبر عن نفسه وليس هناك رق ظاهر فالقول قول الغلام أيهما
صدقه يثبت نسبه منه بتصديقه كذا في السراج الوهاج * ادعت على زوجها ان هذا ولدي منك
والولد في يدها وشهدت امرأة على الولادة وكذبها الزوج قال محمد رحمه الله تعالى اذا لزمها لزمه كذا
في الوجيز للكردري * امرأة لها زوج ادعت صبيا أنه ابنها منه وأنكر الزوج ذلك لم تصح دعوتها حتى
تشهد امرأة على الولادة وان كانت معتدة وادعت النسب على الزوج احتاجت الى حجة تامة عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تكن معتدة ولا منكوحة يثبت النسب من غير حجة ولو صدقها الزوج فهو
ابنهما وان لم تشهد امرأة على الولادة هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله
تعالى * لو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المرأة وبرهن بامرأة على الولادة لم يصدق الزوج وانما
يثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المرأة الولادة كذا في الوجيز للكردري * صبي في يد رجل وامرأة
ادعت المرأة أنه ابنها من الرجل وادعى الرجل أنه ابنه من غيرها فهو ابن الرجل دون المرأة فان جاءت
المرأة بامرأة تشهد لها على الولادة كان ابنهما منه وكانت زوجته بهذه الشهادة ولو كان الصبي في يد
الرجل دونهما او المرأة امرأته والمسئلة بحالها فاقامت المرأة امرأة تشهد لها على الولادة فانه لا يكون ابنها
منه ويكون ابن الرجل كذا في محيط السرخسي * اذا تصادق الرجل والمرأة الحرة على ولد في يد
أحدهما انه ابنهما فهو ابنهما والمرأة امرأة الرجل فان كانت المرأة لا تعرف انها حرة وقالت انا أم ولدك
وهذا ابني منك وقال الرجل لا وأنت امرأتي فهو ابنهما ولكنها اقرت له بالرق وهو كذبها في ذلك لم
يثبت الرق وهو قد ادعى عليها النكاح وهي قد كذبته فلا يكون بينهما نكاح وكذلك لو ادعت انها
زوجته وقال الرجل هي أم ولدي فهذا والاول سواء كذا في المبسوط ولو قال الرجل للمرأة هذا ابني منك
من نكاح جائز وقالت المرأة هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنهما وكذلك لو قالت المرأة للرجل هذا
ابني منك من نكاح جائز وقال الرجل هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنهما ويكون القول قول من
يدعي الجواز كذا في المحيط * فان قال الزوج من فاسد يسئل ليخبر عن وجه الفساد ويفرق بينهما
ويكون تفريقا بالطلاق في حق المهر والنفقة حتى يلزمه المهر والنفقة وان كان المدعي للفساد المرأة
لا يفرق كذا في محيط السرخسي *

(الفصل السابع في دعوة نسب ولد أمة الغير بحكم النكاح) رجل في يده أمة له منها ولد فأقام البينة
ان هذه الامة لزيد هذا زوجها منه ثم ولدت منه هذا الابن وأقام زيد البينة ان الامة التي في يديه زوجها
منه وولدت له هذا الابن الآخر يقضى لكل واحد بالابن الذي في يده وتوقف الامة في يدي ذي اليد
لا يطؤها أحدهما وأيهما مات عتقت بموته كذا في محيط السرخسي * جارية في يد رجل مع الولد فادعى
رجل ان ذا اليد زوجها منه وولدت وادعى ذو اليد ان هذه الجارية في يد المدعي زوجها مني والولد مني
يثبت نسبه منهما وعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطؤها أحدهما فاذا مات أحدهما عتقت الجارية
كذا في التتارخانية ناقلا عن الخزانة * ان كانت الامة في يدي رجل وفي يديه ولدها وادعى رجل انه
تزوجها بغير اذن مولاها فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يد مولاها بعدما تزوجها بستة أشهر
وأقام البينة على ذلك وأقام المولى البينة انه ابنه ولد على فراشه من أمته هذه فاني أقضي بالولد للزوج
وأثبت نسبه منه وأعتقه باقرار المولى واجعل الامة بمنزلة أم الولد اذا مات المولى عتقت كذا

في الحاوي * امة في يد رجل ولدت فادعى ولدها وقال الرجل آخر هي امتك زوجتنيها وصدقه الآخر ولا يعرف ان اصلها كان للآخر فالولد حر ثابت النسب من ذي اليد وامه ام ولد له لكن يضمن قيمتها للمقر له ولو عرف ان اصلها كان للمقر له يثبت النسب منه وكانا مملوكين له وان كان الاصل لا يعرف لهذا فقال هذا بعتكها وقال الآخر ان الولد ولد زوجتني ضمن ابو الولد قيمتها ولا يضمن العقر وكذلك لو قال أبو الولد بعتني هذه الجارية وقال الآخر لا بل زوجتكها فهذا والاول سواء وان كان يعرف أن الاصل لهذا فانه يأخذ الام وولدها مملوكين في جميع ذلك ما خلا خصلة واحدة وهي أن يقر بانه باعها منه فحينئذ لا سبيل له عليها ولا يغرم أبو الولد القيمة في هذا الفصل ولكن عليه العقر وكانت بمنزلة أم الولد موقوفة كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى الرجل امة في يد رجل أنه زوجها اياه وانها ولدت منه هذا الولد وقال المولى بعتكها بألف درهم وهذا الولد منك قال هذا الولد ثابت النسب من المستولد ويعتق الولد وتصير الجارية أم ولد له وتكون موقوفة لا تخدم واحدا منهما ولا يحل للزوج غشيانها وكذلك لا يحل للمولى غشيانها وعلى الزوج المهر قصاصا من الثمن وان كان المستولد ادعى الشراء والمولى ادعى أنه زوجها منه وباقي المسئلة بحالها فالولد ثابت النسب منه والجارية مع الولد رقيقان للمولى ولا يحل للمستولد وطؤها ويحل للمولى وطؤها كذا في المحيط

* (الفصل الثامن في دعوة الولد من الزنى وما في حكمه) * اذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه وأما المرأة فيثبت نسبه منها وكذلك لو ادعى رجل عبدا صبيا في يد رجل أنه ابنه من الزنى لم يثبت نسبه منه كذبه المولى أو صدقه ولو ملك الولد بوجه من الوجوه عتق عليه فان ملك امه لم تصر ام ولد كذا في البدائع * وكذلك اذا قال المدعي هذا ابني من فجور أو قال فجرت بها فولدت هذا الولد أو قال هذا ابني من غير رشدة وكذلك ان كان هذا الولد لابي المدعي أو لخاله أو لرجل ذي رحم محرم من المدعي لا يثبت نسبه من المدعي اذا قال هو من زنى ولا يعتق هذا الولد على هؤلاء وهذا بخلاف ما اذا كان الولد لابن المدعي فانه يثبت نسب الولد منه وان قال هو من زنى كذا في المحيط * ولو قال المدعي هو ابني ودعوة ميراث الاب ولم يقل من الزنى ثم ملكه يثبت النسب ويعتق وكذلك لو قال هو ابني من نكاح فاسد أو شراء فاسد أو ادعى شبهة أو قال احلها لي المولى وكذبه لم يثبت النسب ما دام عبد الغير فاذا ملكه المدعي يثبت النسب وعتق عليه وان ملك الام تصير ام ولد له كذا في الحاوي * رجل اقر انه زنى بامرأة حرة وان هذا الولد ابنه من الزنى وصدقته المرأة فان النسب لا يثبت من واحد منهما فان شهدت القابلة بذلك يثبت نسب الولد من المرأة دون الرجل كذا في المبسوط * وان اقر الرجل بالزنى بامرأة حرة أو أمة وان هذا الولد منه من الزنى وادعت المرأة نكاحا جائزا او فاسدا فانه لا يثبت النسب من الرجل وان ملكه ولكن يعتق عليه اذا ملكه ولا حد عليه وعليه العقر وكذلك اذا اقامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل وان كان الشاهد عدلا وعليه العقر وعليها العدة في الفصلين كذا في الذخيرة * ولو ادعى صبيا في يدي امرأة فقال هو ابني من الزنى وقالت المرأة هو من النكاح لم يثبت النسب فان قال بعد ذلك من نكاح يثبت النسب وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وادعت المرأة انه من الزنى لا يثبت النسب فان عادت الى التصديق يثبت نسبه منه كذا في الحاوي * وان ادعى الرجل النكاح وادعت هي أنه من الزنى فلو كان الولد في يد الرجل يثبت النسب منه وان كان في يد المرأة لم يثبت نسبه واذا ملكه يثبت النسب وان ملك امه صارت ام ولد له ولا حد عليه وعليه العقر وعليها العدة كذا في محيط السرخسي * اذا اقام

الرجل شاهداً واحداً على النكاح لا يثبت النسب من الرجل اذا كان الولد في يد المرأة وكذا اذا اقام
شاهدين غير انهم لم يزكيا او كانا محدودين في قذف او اعميين لكن لا يثبت النسب ويجب المهر والعدة
هكذا في المحيط * واذا كانت للرجل امرأة ولدت على فراشه ولدا فقال الزوج زنيت بها وولدت هذا
الولد منه وصدقته المرأة في ذلك فان نسب الولد يثبت منه كذا في الذخيرة * اذا ولدت امرأة الرجل
على فراشه وقال الرجل زنى بك فلان وهذا الولد منه وصدقته المرأة واقر فلان بذلك فان نسب الولد
ثابت من الزوج كذا في المبسوط *

(الفصل التاسع في دعوة المولى نسب ولد أمته) قال محمد رحمه الله تعالى اذا زوج الرجل أمته
من عبده فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لم ينتف منه فان ادعاه المولى
وقال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الجارية ام ولد له
واذا قال في مسئلتنا هذه هذا ولدي من هذه الجارية من الزنى لا تصير الجارية ام ولد له هذا اذا جاءت
بالولد لستة أشهر من وقت النكاح فلو جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه
من الزوج فان ادعاه المولى يثبت نسبه منه ويحكم بفساد النكاح هكذا في المحيط * لو كان زوج
أمته من عبد غيره باذن مولاه او من حر فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فادعاه المولى وصدقه الزوج
او كذبه فهو ابن الزوج ولكن يعتق على المولى باقراره انه ابنه وان لم يثبت النسب وتكون أمه
بمنزلة ام ولده كذا في المبسوط * وهل يحكم بفساد النكاح ان كذبه الزوج لا شك انه
لا يحكم بفساد النكاح واما اذا صدقه فقد قال بعضهم يحكم بفساد النكاح ومنهم من قال لا يحكم بفساد
النكاح الا اذا كان الزوج أقر ان الولد من المولى علقته قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد
النكاح واذا زوج الرجل أمته من رجل ثم باعها ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت
النكاح ولاقل من ستة أشهر منذ باعها المولى فادعاه المولى فانه لا يصدق في حق النسب ولا يعتق
الولد ولا ينتقض البيع والولد ابن الزوج على حاله وان ادعاه المشتري لا تصح دعوته في حق النسب
ولكن يعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له كذا في المحيط * اذا تزوجت امة رجل بغير اذنه ثم ولدت
لستة اشهر فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج ويعتق بدعوى المولى وكذلك ام ولد الرجل تزوجت
بغير اذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد لستة اشهر فادعياه او ادعاه احدهما ونفاه الآخر
فهو ابن الزوج على كل الاحوال هكذا في الحاوي * اقام مولى الامة بينة على ولد انه ولده من
امته على فراشه وادعى آخر انه تزوجها بغير اذن مولاها فولدت على فراشه هذا الولد الذي في يد
المولى يقضى بالولد للزوج ويعتق الولد باقرار المولى بالحال وتعتق امه اذا مات المولى كذا في محيط
السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له امة لها اولاد ثلاثة ولدتهم في بطون مختلفة من غير
زوج فقال المولى في صحته احد هؤلاء ابني فما دام المولى حيا يجبر على البيان فان مات قبل البيان اجمعوا
على ان النسب لا يثبت حتى لا يرث واحد منهم من الميت واجمعوا على ان ام الاولاد تعتق ولم يعتق
من الاولاد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى
في ثلثي قيمته وقال محمد رحمه الله تعالى يعتق الاصغر كله ويعتق من الاوسط نصفه ويسعى
في نصف قيمته ويعتق من الاكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولم يذكر قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
في الكتاب وحكي ان الفقيه ابا احمد العياضي كان يروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال
ما تيقنت بعتقه عتق كله كما قال محمد رحمه الله تعالى وما لم تتيقن بعتقه فان قولي فيه مثل قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فعلى هذا يعتق الاصغر كله على قوله ويعتق من الاوسط والاكبر من كل

قوله ولم يعتق من الاولاد كذا عبارة الاصل المأخوذ منه اه

واحد

واحد ثلثه كذا في المحيط * اذا ولدت أمة ولدا من غير زوج ولم يدعه المولى حتى كبر وولد له ولد من أمة للمولى ثم مات الابن الاول ثم ادعى المولى أحدهما فقال أحد هذين ابني يعني الميت وابنه فانه يعتق الاسفل كله على اختلاف الاصلين وتسعى أمه في نصف قيمتها وكذلك الجدة تسعى في نصف قيمتها كذا في المبسوط * أمة في يد رجل ولدت بنتا وولدت ابنتها بنتا فقال المولى في صحته احدى هؤلاء الثلاث ولدي ومات قبل أن يبين فانه تعتق السفلى كلها وكذا الوسطى تعتق كلها وأما العليا فيعتق نصفها وسعت في نصف قيمتها كذا في المحيط * أمة ولدت ابنا من غير زوج ثم ولدت بنتين في بطن آخر من غير زوج ثم ولدت ابنا آخر من غير زوج ثم نظر المولى الى الغلام الاكبر واحدى التوأمين فقال في صحته أحد هذين ولدي ثم مات قبل البيان لم يثبت نسب واحد منهما ويعتق نصف الاكبر ويسعى في نصف قيمته ويعتق من كل جارية نصفها وتسعى في الباقي ويعتق الابن الاصغر كله وتعتق امه وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قولهما فتعتقان جميعا ولو نظر الى الاكبر والاصغر فقال أحدهما ابني عتق من الاكبر نصفه ومن الاصغر نصفه وتعتق أمهم ويعتق نصف الابنتين وتسعيان في نصف قيمتهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق نصف الاكبر ويسعى في نصفه ويعتق الاصغر كله ويعتق نصف البنتين كذا في محيط السرخسي * رجل مات وترك أمة لها ثلاثة أولاد ولدتهم في بطون مختلفة فأقامت الامة شاهدين أن الميت أقر أن هذا الولد الاكبر ولده من هذه فهو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة أمهم فان قال الشهود نشهد أنه أقر بهذا الولد الاكبر أنه ولده قبل أن تلد هذين فهما ابناه أيضا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالاكبر لستة أشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة أشهر لم يلزمه كذا في محيط السرخسي في باب اقامة البينة على دعوى النسب * اذا كان لرجل منكوحة حرة وأمة جاءت كل واحدة منهما بغلام ثم ماتت المنكوحة والامة فقال الرجل أحدهما ابني ولا أعرف من هو فانه لا يثبت نسب واحد منهما منه لكن يعتق من كل واحد منهما نصفه كذا في المحيط * وكذلك رجل له عبدان فقال أحدهما ابني أو قال هذا ابني أو هذا لم يثبت نسب واحد منهما ولكن يعتق أحدهما بغير عينه فيشيع العتق فيهما لفوت البيان السابق بالموت كذا في المبسوط * أمة ولدت أولادا في بطون مختلفة فشهد ثلاثة على اقرار المولى شهد أحدهم أنها حين ولدت الاكبر أقر المولى أنه ابنه وشهد الثاني أنها حين ولدت الثاني أقر المولى أنه ابنه وشهد الثالث أنه أقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رحمه الله تعالى الولد الاكبر عبد يباع والثاني حكمه حكم ولد أم الولد وان لم يثبت نسبه ويثبت نسب الولد الثالث الا أن ينفيه هكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى

﴿الفصل العاشر في دعوة الرجل الولد لنفسه بعد الاقرار أنه لفلان﴾ * اذا كانت الامة في يدي رجل ولدت غلاما فأقر مولى الامة أن هذا الغلام من زوج حر أو عبد زوجها اياه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه ان صدقه المقر له في ذلك لا تصح دعوة المولى لنفسه بعد ذلك ولكن يعتق الغلام عليه باقراره وكذا اذا لم يصدقه المقر له في ذلك ولم يكذبه بل سكت لا تصح دعوته أصلا وكذلك اذا كان المقر له غائبا أو ميتا حتى لم يعلم تصديقه ولا تكذيبه لا تصح دعوة المولى وأما اذا كذبه المقر له في اقراره ثم ادعى المولى لنفسه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح دعوته كذا في الذخيرة * ولو لم يقر المولى بشيء من ذلك لكن أجنبي قال هذا الولد ابن المولى فأنكر المولى ثم اشتراه الاجنبي أو ورثه فادعى أنه ابنه عتق ولم يثبت نسبه منه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * اذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها وأن هذا الصبي الذي في يديها ابنها منه والزوج يجحد ذلك فشهد رجلان على الزوج بما ادعته

المرأة ورد القاضي شهادتهما بسبب من الاسباب ثم ان احد الشاهدين ادعى ذلك الصبي لنفسه لا تسمع دعوته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الذخيرة * ولو شهدت امرأة على صبي انه ابن هذه المرأة ولم تقبل شهادتها بالنسب ثم ادعت الشاهدة ان الصبي ابنها واقامت على ذلك شاهدين لم يقبل ذلك منها ولو كبر الصبي وادعى انه ابنها واقام على ذلك شاهدين قضى القاضي بنسبه منها كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل نسب صبي في يدي امرأة والمرأة تنكر واقام الرجل شاهدين ولم يقض القاضي بشهادتهما ثم ان احد الشاهدين ادعى ان هذا الصبي ابنه وان هذه المرأة امرأته واقام على ذلك شاهدين فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان ادعت المرأة انه ابنها من هذا الرجل وانه زوجها واقامت على ذلك شاهدين سمعت بينتها كذا في المحيط * ولو ادعى الرجلان صبيا في يد امرأة كل واحد منهما يقول هو ابني منها بنكاح وهي تنكر ثم ادعت المرأة على آخر انه تزوجها وهذا الصبي ابنها منه وشهد بذلك الرجلان المدعيان الصبي لم تقبل شهادتهما وكذا الصبي في يد امرأة شهد رجل انه ابن فلان ورد القاضي شهادته ثم شهد هو وآخر انه ابن رجل آخر لم تقبل هذه الشهادة كذا في المبسوط * اذا اقر انه ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه لم يصدق ولكنه يعتق وكذلك ولد المدبرة وام الولد كذا في الحاوي * اذا كانت لرجل جارية حامل فاقر ان حبلها من زوج قد مات ثم ادعى انه منه فولدت لاقل من ستة اشهر فانه يعتق ولا يثبت نسبه منه ولو مكث المولى بعد اقراره الاول سنة ثم قال هي حامل مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فهو ابن المولى ثابت النسب منه كذا في المحيط * ولو اقر انه زوج امته رجلا غائبا وهو حي لم يمت ثم جاءت بولد بعد قوله لستة اشهر فادعاه المولى لم يصدق كذا في المبسوط * اذا كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد فقال احدهما انه ابن صاحبي وقال الآخر انه ابن صاحبي ثم ادعى احدهما انه ابنه ان ادعى الثاني لا تصح دعوته بلا خلاف ولو ادعاه الاول فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح دعوته خلافا لهما وعتق الولد بتصادقهما على حريته وتكون الجارية ام ولد موقوفة ايهما مات عتقت كذا في الذخيرة *

(الفصل الحادي عشر في تحميل النسب على الغير وما يناسب ذلك) اذا اراد رجل ان يثبت نسبه من ابيه وابوه ميت فان القاضي لا يسمع من شهوده الا على خصم وهو وارث الميت او غريم للميت عليه حق او رجل له على الميت حق او موصى له فان احضر رجلا وادعى عليه حقا لابيه والمدعى عليه لذلك الحق مقر به او جاحد له فله ان يثبت نسبه ويسمع القاضي من شهوده بحضرة ذلك الرجل هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى * رجل ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة تسمع الدعوى ويقضى بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكن اثبات الاخوة ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا تصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غائب او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه والاب غائب او ميت فان ادعى بسببها مالا من النفقة وغيرها فحينئذ ينتصب خصما عن الغائب كذا في خزانة المفتين * ادعى على رجل انه عمه او ادعى على امرأة انها اخته او عمته ولم يدع ميراثا ولا حقا لم تصح كذا في السراجية * لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امرأة انها امه او جدته او ادعت امرأة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا كان عبدا له وانه اعتقه او ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى قبله ينكر فاقام المدعي البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع كذا في الخلاصة * لو ادعت امرأة ان هذا الرجل ابنها وكان هو المدعى انها امه فاقام المدعي منهما البينة على دعواه فان القاضي يقبل ذلك منه ويثبت نسبه منه هكذا ذكر صاحب الكتاب هنا وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى

في الجامع وما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع استحسان هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف * ولو ان صبيا في يد رجل لا يعبر عن نفسه وزعم الرجل الذي في يديه أنه لقيطه وأقامت المرأة الحرة الاصل بينة أنه أخوها لابيها وامها جعلته أخاها وقضيت ببينتها ودفعته اليها وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي أنه عبده وباقي المسئلة بحالها قضيت بأنه أخوها وقضيت بعتقه * اذا ادعت على رجل أنه ابن ابنها فهذا وما لو ادعت الاخوة سواء فان ادعت مع ذلك حقا استحقاقبلت البينة والا فلا * رجل مات وترك موالي ثلاثة أعتقوه وترك دارا فأقام مواليه البينة أنهم أعتقوه لا وارث له غيرهم وقضى القاضي بالدار بينهم أثلاثا ثم مات واحد من الموالي فأقام رجل البينة أنه أخوه لابيه وامه لا وارث له غيره يعني أنه أخ الميت الثاني وقضى القاضي له بنصيبه ودفعه اليه غير مقسوم فباع الاخ ذلك من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري أودع ما اشترى من رجل وغاب المشتري فجاء رجل وأقام بينة بحضرة أخي الميت الآخر أنه ابن الميت الآخر ووارثه لا وارث له غيره وصدقه في ذلك الشريكان في الدار فالقاضي يقضي بنسب الابن وهل يقضي للابن بالثلث الذي قضى به للاخ من تركة الميت الآخر ان كان القاضي الذي وقع عنده دعوى الابن هو القاضي الذي قضى للاخ بنصيب الميت قضى للابن بذلك وان كان القاضي الذي وقع عنده خصومة الابن غير القاضي الذي قضى للاخ بنصيب الميت لا يقضي للابن وتأويل هذه المسئلة ان القاضي الثاني عرف كون المودع مودعا بالمعاينة بأن كان ايداع المشتري منه بمعاينة القاضي الثاني أو ببينة أقامها المودع أما اذا لم يعرف القاضي الثاني كونه مودعا فالقاضي يقضي للابن بنصيب الاخ ثم اذا لم يقض القاضي للابن بنصيب الاخ لا يدخل الابن في نصيب الشريكين المصدقين فان حضر المشتري بعد ذلك أخذ القاضي الثاني نصيب الميت من المشتري ودفعه الى الابن هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب قالوا تأويل هذا اذا أعاد الابن البينة على المشتري أو يقر المشتري أنه اشترى هذا من أخي الميت وأن الاخ كان ورثه من الميت أما بدون ذلك فلا يقضي له القاضي بنصيب الميت هكذا في المحيط * في المنتقى رجل زمن ادعى على رجل أنه أبوه ليفرض له النفقة على ذلك الرجل فأقام الزمن بينة على ذلك وأقام المدعى عليه بينة على رجل آخر أنه أبو الزمن وذلك الرجل ينكر والزمن أيضا ينكر فالبينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي أقام عليه البينة بالنسب ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت الى بينة الآخر كذا في الذخيرة * وفي بعض الفتاوى مجهول النسب اذا ادعى على رجل أني ابنك وصدقه المدعى عليه يثبت النسب منه وان كذبه في دعواه فان أقام بينة أنه ابنه يثبت النسب منه والا فلا فان أقام المدعى عليه بينة أن هذا المدعي ابن فلان آخر تبطل بينة الابن ولكن لا يقضي بنسبه من فلان آخر فما ذكر في بعض الفتاوى يخالف ما ذكر في المنتقى هكذا في المحيط * رجل أقام البينة أن هذا ابني من فلانة الميتة ولي في ميراثها حق وأقام الابن البينة أنه ابن رجل آخر من امرأته والآخر ينكر يحكم ببينة مدعي الميراث ويثبت نسب الولد منه كذا في محيط السرخسي * ولو ان رجلا محتاجا ادعى على غلام موسر أنه ابنه ليثبت نسبه منه ويفرض له النفقة عليه وأقام على ذلك بينة والغلام يجحد ذلك وأقام الغلام بينة أنه ابن فلان يسمي رجلا آخر وفلان يجحد فالبينة بينة الاب ويقضى له على الغلام بالنفقة وتبطل بينة الغلام على الآخر هكذا في الذخيرة * غلامان توأمان مات أحدهما عن مال والآخر زمن محتاج فجاء رجل وادعى أنه أبوهما ليأخذ الميراث وادعى الزمن على الآخر أنه أبوهما وطلب منه النفقة وبرهنا معا حكم بنسب الغلامين من الأبوين بلا ترجيح كذا في الوجيز للكردري * ولو أقامت على رجل أنه عمها تريد النفقة وأقام العم على آخر أن هذا أخوها بريء العم من النفقة ويفرض على الاخ ان شاءت كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية * غلام احتلم أقام البينة على رجل

وامرأة انه ابنهما واقام رجل آخر وامرأة البينة ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من الذين ادعاهما الغلام وكذلك لو كان الغلام نصرانيا واقام بينة مسلمة على نصراني ونصرانية انه ابنهما واقام مسلم ومسلمة بينة على ذلك فبينة الغلام اولى وتترجح على بينة مدعي الاسلام ولو كانت بينة الغلام نصرانية فبينة المسلم اولى ويصير الغلام على الاسلام كذا في محيط السرخسي * هذا اذا كان الابوان مسلمين في الاصل او كانا كافرين في الاصل الا انهما اسلما والغلام صغير لكن لا يقتل ان ابى الاسلام هكذا في المحيط * اذا ادعى الغلام انه ابن فلان ولد على فراشه من امته فلانة وذلك الرجل يقول هو عبدي من امتي زوجتها عبدي فلانا والعبد حي يدعي ذلك فهو ابن العبد ولو ادعى الولد انه ابن العبد واقام البينة وادعى المولى انه ابنه جعلته ابن العبد واعتقته كذا في الحاوي * ولو اقام العبد البينة انه ابنه من هذه الامة وهي زوجته واقام المولى البينة انه ابنه منها فالبينة بينة العبد الا انه يعتق باقرار المولى وتصير الجارية بمنزلة ام الولد كذا في المبسوط * واذا كان العبد ميتا وكان حيا الا انه لا يدعي نسب الغلام ولا يدعي النكاح ومولى الامة ايضا ميت وانما يدعيه ورثة الميت ويقيمون البينة على ذلك يقضى بنسب الغلام من مولى الغلام ويرث مع سائر ورثته هكذا في المحيط * ولو ان رجلا مات وترك مالا فاقام الغلام بينة انه ابن الميت من امته فلانة ولدته في ملكه واقر بذلك واقام رجل البينة ان الغلام عبده وامه امته زوجها من عبده فلان ولدت هذا الغلام على فراشه والعبد حي يدعي قضيت للعبد بالنسب وقضيت بالام ان كانت حية للمدعي كذا في المبسوط * وان كان العبد ميتا او كان حيا الا انه انكر النكاح فان نسب الغلام يثبت من الميت الذي اقام الغلام البينة انه ابنه ويرث منه ويقضى بالامة للميت وتصير ام ولد له ويحكم بعتقها بموته كذا في المحيط *

﴿الفصل الثاني عشر في نسب ولد المطلقة والمعتدة عن الوفاة﴾ * اذا طلق الرجل امرأته وكان الطلاق رجعيا فجاءت بولدين لاقل من سنتين بيوم ولم تقر بانقضاء العدة فنفى احدهما حين ولدته ثم ولدت الثاني فهما ابناه ولا حد عليه ولا لعان وان جاءت بهما لاكثر من سنتين فنفاهما يجري اللعان بينهما ويقطع نسب الولدين عنه وان كان نفى الاول منهما ثم اقر بالثاني فهما ابناه وعليه الحد وان جاءت باحد الولدين لاقل من سنتين وبالآخر لاكثر من سنتين فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى هذا والفصل الاول سواء واذا كان الطلاق بائنا او ثلاثا فان جاءت بهما لاقل من سنتين فعليه الحد بالنفي وهما ابناه وان جاءت بهما لاكثر من سنتين لم يثبت نسبهما منه وان نفاهما فلا حد عليه ولا لعان وان جاءت باحدهما لاقل من سنتين بيوم وبالآخر لاكثر من سنتين بيوم فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى هذا والفصل الاول سواء هكذا في المبسوط * واذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها ثانيا ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح الثاني فنفاه فانه يلاعن بينهما ويفرق بينهما والولد ثابت النسب من الاب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فانه يلاعن ويقطع نسب الولد كذا في المحيط * معتدة تزوجت بآخر ودخل بها وفرق بينهما فجاءت بولد يتصور ان يكون منهما فهو من الاول قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما على قولهما فيثبت النسب من الثاني فان لم يتصور من الاول فهو من الثاني وان لم يتصور منهما لا يجعل منهما بان جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الثاني وحكم ام الولد اذا جاءت بولد لسنتين او اكثر كحكم الحرة والكبيرة المعتدة عن الوفاة يثبت نسب ولدها الى سنتين والصغيرة المعتدة عن الوفاة اذا جاءت بولد بعد انقضاء عدة الوفاة لاقل من ستة اشهر يثبت النسب كذا

في محيط السرخسي * رجل تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء يلزمه وان جاءت بولد لستة أشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان

﴿الفصل الثالث عشر في نفي أحد الابوين الولد وادعاء الآخر اياه﴾ * اذا تزوج الرجل امرأة وجاءت بولد لستة أشهر منذ تزوج والزوجان حران مسلمان فادعى أحدهما أنه ابنه وكذبه الآخر فهو ابنهما وكذلك لو قال الزوج هذا الولد كان لك من زوج قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو ولد هذا الزوج ولا لعان بينهما ولا حد على الزوج كذا في المحيط * ولو قال الزوج ولدتيه من زنى فان صدقته المرأة بذلك فهو ابنه وان أنكرت ذلك وجب اللعان فيما بينهما وينقطع النسب عنه باللعان كذا في المبسوط * اذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد وأقر بالاول منهما ونفى الآخر فهما ابناه ويلاعن بينهما لقطع النكاح فان كان نفى الاول منهما ثم أقر بالثاني يحد الحد وكانا ابنيه واذا تزوج الرجل امرأة وجاءت بولدين فنفاهما الزوج وقضى القاضي باللعان فمات أحد الولدين قبل اللعان فهما ابنا الزوج ويلاعن لقطع النكاح وكذلك لو لم يمت واحد من الولدين ولكن مات الزوج أو المرأة قبل اللعان فالولدان ثابتا النسب منهما وكذلك لو التعنا عند القاضي الا أن القاضي لم يفرق بينهما ولم يلزم الولد امه حتى مات الزوج أو المرأة فالولدان ثابتا النسب منهما واذا ولدت ولدا فنفاه الزوج ولاعن القاضي بينهما وفرق بينهما وألزم الولد امه ثم ولدت ولدا آخر في ذلك البطن فان الولدين يلزمان الاب كذا في المحيط * ولو كانت ولدت ولدين توأمين فعلم بأحدهما ونفاه ولاعن وألزم القاضي الولد امه وفرق بينهما ثم علم بالآخر فهما ابناه فان علم بالثاني قبل أن يفرق القاضي بينهما فنفاه أعاد اللعان وألزم الولدين الام كذا في المبسوط * واذا أكذب الملاعن نفسه وادعى نسب الولد بعدما فرق القاضي بينهما وألزم الولد أمه ان كان الولد حيا يثبت نسب الولد منه ويقام عليه الحد سواء كانت المرأة حية أو ميتة كذا في المحيط * وان كان الولد قد مات وترك ميراثا ثم ادعاه الاب لم يصدق عليه الا أن يكون ترك ابن الملاعنة ولدا ذكرا أو انثى فحينئذ يصدق الاب فاذا صح الاقرار ضرب الحد وأخذ الميراث ولو كانت المنفية ابنة فماتت عن ابن ثم أكذب الملاعن نفسه لم يصدق ولم يرث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما يصدق ويضرب الحد ويرث كذا في المبسوط * واذا لاعن الرجل بجارية وألزمها الام ثم أراد ابن الملاعن أن يتزوجها لم يكن له ذلك ويفرق بينهما وكذا الملاعن نفسه لو ادعى انه لم يدخل بالام وتزوج بالبنت يفرق بينهما كذا في المحيط * اذا أعتق أم ولده ثم تزوجها فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فان نفاه لاعن ولزم الولد أمه وان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها لاعن ولزم الولد أباه وتأويل هذه المسئلة اذا كان لاقل من سنتين منذ أعتقها حتى يثبت النسب من المولى كذا في المبسوط * اذا كانت منكوحة الرجل أمة فجاءت بولد فان جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصديق المولى وان نفاه لا يلزمه وان جاءت به لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح يثبت نسب الولد منه ادعاه أو لم يدع وان نفاه لا يلاعن بينهما ولا ينتفي نسب الولد ولا حد عليه وان كان المولى أعتق الامة ثم جاءت بولد ان جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد يثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها أو نفسها قبل الدعوة أو بعد الدعوة وان نفى الزوج الولد فان اختارت زوجها فنسب الولد ثابت منه ويتلاعنان لقطع النكاح وان اختارت نفسها فان كان ذلك قبل نفي الولد ثم نفى الزوج الولد فنسب الولد ثابت من الزوج ولا يلاعن ويجب الحد على الزوج

وان اختارت نفسها بعد النفي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد أيضا هذا اذا جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت العتق فأما اذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد فالولد ثابت النسب منه ولا حد ولا لعان في الوجوه كلها وان نفاه فان اختارت زوجها فانهما يتلاعنان وهل يقطع نسب الولد في الاستحسان يقطع وان اختارت نفسها قبل نفي الولد فان الولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولكن يجب الحد وان اختارت نفسها بعد النفي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد هكذا في المحيط * ولو اشتراها الزوج فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فنفاه لا يصح نفيه ويلزمه الولد وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فنفاه ينتفي بمجرد النفي ولا يلزمه الا ان يقر به هكذا في محيط السرخسي * رجل تحته امة اشتراها من مولاها فأعتقها ثم جاءت بالولد فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فان ادعاه يثبت نسبه منه سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن وصارت الجارية أم ولد له وأما اذا نفاه الزوج فان جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء لا ينتفي نسبه ولا لعان بينهما ويجب حد القذف وان جاءت به لستة أشهر من وقت الشراء فان نسب الولد لا يثبت منه ولا لعان ولا حد على الزوج وان جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا الى سنتين من وقت العتق فان ادعى الزوج نسب الولد يثبت نسبه منه سواء كانت المرأة مدخولا بها أم غير مدخول بها وان نفاه فان كانت المرأة غير مدخول بها لا يثبت النسب منه عندهم جميعا وان كانت المرأة مدخولا بها ونفاه أو لم ينف ولم يدع بل سكت اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت نسبه من الزوج ولا يضرب الحد اذا نفى وقال محمد رحمه الله تعالى يثبت النسب من الزوج ويضرب الحد اذا نفى وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت العتق ان ادعاه الزوج يثبت نسبه منه وان نفاه لا يثبت نسبه منه عندهم ولو باعها من غيره ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت شراء الزوج اياها يثبت نسبه منه ادعاه أو سكت وبطل البيع ويجب على الزوج رد الثمن وان نفاه لا ينتفي نسبه أيضا وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج فادعاه الزوج فالجواب فيه كالجواب فيما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج واذا جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ بيع الزوج وادعاه يثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشتري وبطل البيع وان نفاه الزوج في هذه الصورة لا يثبت نسبه وبقي البيع على حاله وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت بيع الزوج وادعاه فان كانت المرأة غير مدخول بها لا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري واذا صدقه المشتري حتى يثبت النسب بطل البيع وان كانت المرأة مدخولا بها وباقي المسئلة بحالها كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولا تصح دعوته من غير تصديق المشتري وهو قول محمد رحمه الله تعالى هذا اذا ادعاه وان نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري عندهم جميعا وان نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا هكذا في المحيط * ولو كان المشتري الآخر قد اعتق الولد ثم ادعاه المشتري الاول فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا بعد الشراء الاول لم يلزمه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر تصح دعوته ويبطل البيع وينتقض العتق وكذلك لو اعتق المشتري الآخر الام مع الولد يبطل البيع والعتق فيهما هكذا في محيط السرخسي * وان لم يكن المشتري اعتق الولد لكن اعتق الام فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج صحت دعوته في حق الام والولد جميعا وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج فان كان لاقل من ستة اشهر منذ باعها لا يثبت النسب الا بالدعوة واذا ادعى

صحت دعوته في حق الولد ولم تصح دعوته في حق الام وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ باعها الزوج فانه لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري عند ابي يوسف رحمه الله تعالى في الآخر وعند محمد رحمه الله تعالى تصح دعوته الى سنتين من غير تصديق المشتري اذا كانت مدخولا بها وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ اشتراها فسواء جاءت به لاقل من سنتين أو لاكثر من سنتين منذ باعها الزوج لا تصح دعوة الزوج الا بتصديق المشتري الا انه ان جاءت بالولد لسنتين من وقت البيع وصدقه المشتري ينتقض البيع وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع لا ينتقض البيع هكذا في المحيط * رجل طلق امرأته تطليقة بائنة وهي أمة ثم أعتقت فان جاءت بالولد الى سنتين من وقت الطلاق فالنسب ثابت من الزوج لا ينتفي بنفيه ويضرب الحد وولاء الولد لموالي الام ولو مات الاب فجاءت بالولد ما بينه وبين سنتين وقد أعتقت بعده بيوم فالولد ثابت النسب والولاء لموالي الام كذا في المبسوط * اذا كانت امرأة الرجل أمة فولدت منه ولدا فاشتراها الزوج وقد أعتقها وتزوجها ثم ولدت ولدا آخر لستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها فنفاه لاعن القاضي بينهما ولزم الولد أمه فان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها آخرا ولاكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لم يلاعن ويلزم الولد أباه ولو جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ اشتراها لاعن القاضي بينهما ولزم الولد أمه ويضرب الحد اذا كانت أم الولد مسلمة ولو صدقته المرأة أن الولد ليس منه لم يصدقا على الولد كذا في المحيط * ولو لم يتزوجها لزمهما الولد ما بينهما وبين سنتين من وقت العتق فان نفاه ضرب الحد كذا في المبسوط *

(الفصل الرابع عشر في دعوة العبد التاجر والمكاتب) اذا اشترى العبد المأذون أمة فوطئها فولدت فادعى ولدها ثبت نسبه منه ويملك العبد بيع الولد والام هكذا في المحيط * ولو زوج المولى هذه الامة من عبده صح النكاح كما لو زوجه أمة أخرى ويثبت النسب منه اذا ولدت وكذلك لو تزوجها بغير اذن المولى يثبت نسب الولد منه اذا أقر به كذا في المبسوط * المأذون اذا كان مديونا فاشترى أمة ووطئها وولدت له ولدا وادعى نسب الولد وكذبه مولاه صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه وكذلك اذا ادعى ان المولى أحلها له وكذبه المولى كذا في المحيط * اذا ادعى ولدا من أمة لمولاه لم تكن من تجارته فادعى ان مولاه أحلها له أو زوجها اياه فان كذبه المولى في ذلك لم يثبت النسب منه الا انه اذا أعتق فملكه يثبت النسب منه في دعوى النكاح قياسا واستحسانا وفي دعوى الاحلال استحسانا فان صدق المولى عبده في ذلك يثبت النسب الا ان في دعوى النكاح يحتاج الى التصديق في النكاح خاصة وفي دعوى الاحلال يحتاج الى التصديق في شيئين في انه أحلها وانها ولدت منه هكذا في المبسوط * ولو ادعى ولد أمة لغير مولاه بنكاح فاسد أو جائز وصدقه مولاها ثبت نسبه منه كذا في الحاوي * عبد ادعى لقيطا انه ابنه من زوجته هذه الامة وصدقته الامة وقال المولى هو عبدي فهو عبد وابنهما في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو ابنهما وهو حر وقول محمد رحمه الله تعالى أظهر كذا في محيط السرخسي * في المنتقى في عبد ادعى لقيطا انه ابنه من امرأته هذه وهي أمة يثبت نسبه من العبد ويكون حرا ولا يكون ابن امرأته هكذا في المحيط في المتفرقات * واذا ولدت أمة المكاتب ولدا فادعى المكاتب نسبه صحت دعوته ويستوي ان صدق المولى المكاتب في دعوته أو كذبه فيها ويصير هذا الولد مكاتبا ولا يبيع الابن ولا الام هكذا في المحيط في فصل دعوى النسب * لو ادعى المكاتب ولدا من امرأة حرة بنكاح جائز او فاسد وصدقته المرأة كان ابنه هكذا في الحاوي * ولو ادعى المكاتب ولد أمة رجل بنكاح أو ملك وكذبه الرجل

لم يصدق المكاتب كالحر اذا ادعاه فان عتق يوما ملكه يوما ثبت نسبه منه كذا في المبسوط * اذا اشترى
المكاتب أمة فولدت عنده ولدا لاقل من ستة أشهر فادعاه المكاتب صحت دعوته ولو كان مكان
المكاتب عبد مأذون لا تصح دعوته كذا في المحيط * واذا باع المكاتب أمة فولدت لاقل من ستة
أشهر فادعى الولد صحت دعوته ويرد البيع مع أمه كذا في المبسوط * ولو ادعاه العبد وباقي المسألة
بحالها لا تصح دعوته كذا في المحيط * وان وطئ المكاتب أمة ابنه وهو حر أو مكاتب بعقد على
حدة لم يثبت اذا كذبه الابن كذا في المبسوط * فان عتق المكاتب وملك هذا الابن يوما من
الدهر مع الجارية يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولد له وان كان الابن قد ولد للمكاتب
في حال مكاتبته أو كان المكاتب قد اشتراه فولدت أمة هذا الابن ولدا فادعاه المكاتب صحت دعوته
وصارت الامة أم ولد له ولا يضمن مهرها ولا قيمتها لان كسب الولد المولود في الكتابة والولد المشترى
بمنزلة كسبه حتى ينفذ تصرفه فيه كذا في المحيط * ولو ادعى ولد مكاتبته يثبت نسبه منه صدقته
أم لا ولا ضمان على المولى من قيمة الولد وعليه العقر ان جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر من يوم
كاتب وان جاءت به لاقل من ستة أشهر فلا عقر عليه كذا في الحاوي * وتخير المكاتبة فان شاءت
مضت في الكتابة وان شاءت عجزت كذا في المحيط * وان كان لها زوج وصدقه الزوج يعتق الولد
ولا يثبت النسب كذا في محيط السرخسي * وان ادعى ولد أمة مكاتبته لا تصح دعوته الا بتصديق
المكاتبة وهذا جواب ظاهر الرواية فاذا صدقته المكاتبة ثبت النسب منه وكان الولد حرا بالقيمة
ويغرم المولى قيمة الولد للمكاتبة ويغرم عقرها للمكاتبة أيضا وتعتبر قيمة الولد يوم ولادة الولد هذا
اذا جاءت الامة بالولد لستة أشهر منذ اشترتها المكاتبة فاما اذا جاءت الامة بالولد لاقل من ستة
أشهر منذ اشترتها فادعاه المولى لا تصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتبة واذا صدقته
المكاتبة حتى ثبت النسب كان عبدا على حاله كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى لو اشترى
المكاتب عبدا صغيرا فادعاه المولى لم تجز دعوته فان صدقه المكاتب يثبت النسب ولم يعتق كذا
في الحاوي * رجل اشترى عبدا وكاتبه ثم ان المكاتب كاتب أمة له ثم ولدت المكاتبة فادعاه
مولى المكاتب فان صدقته المكاتبة يثبت النسب منه ويجب العقر لها ان ولدت لاكثر من ستة
أشهر من وقت كتابتها وان ولدت لاقل من ستة أشهر فالعقر للمكاتب ثم هذا الولد يكون مكاتبا
مع أمه فان أدت الام بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها تبعا لها وان عجزت وردت في الرق اخذ
المولى ابنها بالقيمة ولا يحتاج الى تصديق المكاتب وان ثبت الحق له بوجود التصديق يوم الدعوة من
الام التصديق وتعتبر قيمة الولد يوم عجز المكاتبة ولو كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب
ويكون الولد مكاتبا مع أمه ان أدت بدل الكتابة عتقا وان عجزت وردت في الرق يثبت النسب
من المولى وكان الولد حرا بالقيمة غير انه ان ولدت لاقل من ستة أشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة
الولد يوم الولادة وان جاءت به لستة أشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم العجز وان كذباه لا يثبت
نسب الولد ويكون الولد مع الام مكاتبين للمكاتب وان أدت بدل الكتابة عتقا وان عجزت صارا
مملوكين للمكاتب ولا يثبت النسب وان صدقاه يثبت النسب من المولى فان جاءت بالولد لاقل من
ستة أشهر منذ كاتبها المكاتب حتى كان العلوق في ملك المكاتب كان الولد حرا بالقيمة وقيمة
الولد للمكاتب وتعتبر قيمته يوم الولادة وان جاءت به لستة أشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد مكاتب
معها ما دامت مكاتبة لم تعجز بعد فان عجزت يأخذ المولى الولد بالقيمة يوم العجز ثم فيما اذا صدقه
المكاتب وكذبته المكاتبة حتى لم يثبت النسب ولم تعجز المكاتبة بعد ذلك ولكن ادى

المكاتب بدل الكتابة وعتق فإن كانت المكاتبة جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كوتبت يثبت النسب من المولى ويكون حرا بالقيمة ويكون ذلك للمكاتب هذا إذا كان الولد صغيرا لا يعبر عن نفسه وإن كان قد كبر ثم ادعى المولى أنه ابنه وصدقه المولى المكاتب فالولد حر ورجع في حق النسب إلى قول الولد وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد بل يكون مكاتبا مع أمه ولا يثبت نسبه من المولى أيضا فإن عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت في الرق كان الولد حرا بالقيمة ثابت النسب من المولى وإن لم تعجز ولكن أدت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها ولا يثبت نسب الولد من المولى إلا أنه إذا كبر الابن وصدق المولى في ذلك فحينئذ يثبت نسبه من المولى بتصديقه ولا تلزمه القيمة هكذا في المحيط * وإذا أدى المكاتب الأول وعتق ثم جاءت المكاتبة بولد لأقل من ستة أشهر من وقت العتق ولستة أشهر من وقت الكتابة كان الجواب كما إذا ولدت قبل عتق المكاتب وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا منذ عتق أن زعم المولى أنه وطئ بعد العتق لم يثبت نسبه وإن وجد التصديق فكان زانيا أما إذا ادعى النكاح بعد عتق المكاتب فإن صدقته المكاتبة ثبتت شبهة النكاح فيثبت النسب ولا يعتق الولد وإن صدقه المكاتب الحر في النكاح وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب إلا إذا عجزت وردت في الرق فينفذ إقرار المولى وهو المكاتب الحر عليها بالنكاح ويثبت النسب ولا يعتق الولد وإن ادعى أنه ولد بوطء كان قبل العتق لم يصدق فإن صدقاه ثبت نسب الولد ولا يعتق الولد فإن أدت عتقت مع ولدها وإن عجزت أخذ المولى الولد حرا بالقيمة وإن صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب الحر يثبت النسب والولد رقيق فإن عجزت فهي وولدها مملوكان للمكاتب الأول وإن صدقه المكاتب الحر أن وطء المولى كان قبل العتق وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب إلا إذا عجزت فيعتق الولد بالقيمة يوم العجز وكذلك إذا لم يؤد المكاتب الأول الكتابة لكن مات عن وفاء فأديت كتابته ثم عجزت المكاتبة فالولد حر بالقيمة والأم مملوكة لورثة المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابي *

(الفصل الخامس عشر في المتفرقات) إذا مات الرجل وترك امرأة وأم ولد وأقر الوارث أنها ولدت هذا الغلام من الميت فإن لم يكن هناك للمقر منازع يثبت نسب الغلام من الميت ويرث ولا يشترط العدد في المقر ولا لفظ الشهادة فإن كان للمقر منازع يشترط العدد باتفاق الروايات ولا تشترط العدالة باتفاق الروايات وهل يشترط لفظ الشهادة فيه روايتان كذا في المحيط * رجل مات عن أم ولد فجاءت بولد ما بينه وبين سنتين فنفاه الورثة لم يثبت النسب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الميت ولم يرث منه بشهادة القابلة ما لم يشهد به شاهدان إلا أن يكون المولى قد أقر بأنها حبلى منه وحينئذ يثبت النسب بشهادة القابلة وإن أقر به الورثة فإقرارهم كإقرار الميت كذا في المبسوط * رجل في يديه أمة فوطئها وولدت منه ولدا فادعى ولدها ثم قال كانت هي أم ولد فلان فزوجنيها فولدت لي هذا الولد وصدقه فلان في ذلك فإن صدقتهما الأمة في ذلك أو كذبتهما ولكن رجعت إلى تصديقهما قبل قضاء القاضي بكونها أم ولد للمقر فهي أم ولد للمقر له ويكون حكم ولدها كحكمها فيعتقان إذا مات المقر له فإن كبر الولد بعد ذلك وكذبهما فيما أقرت لم يلتفت إلى تكذيبه ولو لم تصدق الجارية المقر ولم تكذبه حتى ماتت صدق المقر والمقر له حتى كان الولد عبدا للمقر له فإن كبر الولد وأنكر أن يكون عبدا للمقر له لم يلتفت إلى إنكاره وإن كذبتهما الأمة وثبتت على ذلك فالقاضي يجعلها أم ولد للمقر وعلى المقر قيمتها أم ولد للمقر له قيل هذا على قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا ضمان على المقر ولا عقر للمقر له على المقر وإن كذبتهما فلم يقض القاضي بشيء حتى ماتت توقف أمر الولد حتى يكبر فإن كبر وصدق المقر فيما أقر كان عبدا للمقر له وأمه أم ولد للمقر له فإن مضى على التكذيب جعله القاضي حرا من جهة المقر

وأمه أم ولد للمقر له وإن كانت الأم حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقت الأم المقر وكذبه الغلام فالغلام حر والجارية أم ولد للمقر وكذلك إن كذبت الأم المقر وصدقه الغلام في جميع ما وصفت لك كذا في المحيط * رجل مات وترك ابنا فجاءت امرأة وادعت أنه ابنها من الميت فصدقها الغلام وأقامت البينة على ذلك فإن القاضي يقضي بنسبه منها ويقضي بالزوجية وترثه من الميت كذا في شرح الطحاوي * المرأتان إذا ادعتا نسب ولد وأقامت كل واحدة منهما رجلين أو رجلا وامرأتين فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يثبت نسبه من واحدة منهما وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يثبت نسبه منهما وإذا أقامت كل واحدة منهما امرأة واحدة ذكر في رواية أبي سليمان أنه لا يقضي لواحدة منهما بهذه الحجة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في رواية أبي حفص أنه يقضي بالولد بينهما ولو لم تكن لواحدة منهما حجة لا يقضي بنسب الولد منهما بلا خلاف قال في مجموع النوازل ولو كان أحد الولدين ذكرا والآخر أنثى ادعت كل واحدة منهما الابن ونفت الابنة يوزن لبنهما فيقضى بالابن للتي لبنها أثقل هكذا في المحيط * إذا ولدت أمة الرجل فادعاه آخر وأنه ابنه من نكاح بشبهة وأنكره المولى لم يصدق على ذلك وكذلك العم والخال وسائر القرابات فإن ملكه يوما وقد ادعاه من جهة نكاح صحيح أو فاسد أو من جهة ملك يثبت نسبه منه وكذلك لو ادعى أنه ابنه ولم يذكر أنه تزوجها ولو ملك أمه معه أو دونه صارت أم ولد له وإن ملك الولد أبو المدعي وهو يجحد مقالة ابنه لم يثبت نسبه من الابن ولا يعتق كذا في المبسوط * إذا ولدت جارية الرجل ولدا وادعى ابنه نسب هذا الولد لا تصح دعوته إلا بتصديق من الأب وكذلك لو ادعى الابن أنه تزوجها لا يصدق إلا بتصديق الأب فإن أقام الابن بينة على التزويج برضا الأب أو بغير رضاه فإن نسب الولد يثبت منه ويعتق كذا في المحيط * إذا أعتق عبدا صغيرا ثم ادعى أنه ابنه صح وولد عنده أو لا ولو كان كبيرا فإن جحد بطل إقراره وإلا فهو جائز كذا في التتارخانية * رجل أعتق جارية وولدت ولدا ثم ادعى ولدها بعدما أعتقها قال يلزمه وعليها العدة كذا في المحيط * عبد صغير بين رجلين أعتقه أحدهما ثم ادعاه الآخر أنه ابنه صحت دعوته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون مولى لهما إن كانت دعوة المدعي دعوة تحرير بأن لم يكن في ملكه وإن كانت دعوته دعوة استيلاد بأن كان العلوق في ملكه فللمعتق نصف الولاء ولا ولاء للمدعي فأما على قولهما فيعتق العبد كله على المعتق والآخر ادعى نسب حر صغير ليس له نسب معروف فتصح دعوته استحسانا هذا إذا ادعى الآخر نسبه فأما إذا ادعاه المعتق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح دعوته إلا بتصديق الآخر وعندهما تصح دعوته استحسانا وإذا كان الولد كبيرا يعبر عن نفسه فإن أقر بذلك ثبت نسبه من المدعي وإن جحد لم تصح دعوة المعتق وتصح دعوة الآخر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما لا تصح دعوة أحدهما إلا بتصديقه كذا في الذخيرة * لو كان ولدان توأمان فأعتق أحدهما فادعى نسب الآخر ثبت نسبهما وبطل العتق كذا في التتارخانية * ابن سماعة في نوادره رجل أعتق جارية وتزوجت زوجا وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والسيد قال أيهما صدقته فهو ابنه فإن صدقت الزوج وادعى نكاحا فاسدا أو وطئا بشبهة لزمه ذلك وكذلك السيد ليس له دعواه بدون تصديقها كذا في المحيط * نعي إلى امرأة زوجها فاعتدت ونكحت وولدت فجاء الزوج الأول حيا فالولد من الأول كيفما كان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان من وقت نكاح الثاني إلى وقت الولادة أقل من ستة أشهر فالولد للأول فإن كان أكثر من ستة أشهر فهو من الثاني وقال محمد رحمه الله تعالى إن كان من وقت ابتداء وطء الزوج الثاني إلى وقت الولادة أقل من سنتين فالولد من الأول وإن كان أكثر من سنتين فهو من الثاني كذا في الكافي

❊ قال أبو الليث في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد رحمه الله تعالى أصح وبه نأخذ كذا في الفصول العمادية ❊ وروى أبو عصمة سعد بن معاذ عن اسماعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجاني رحمهم الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع عن هذا القول وقال الاولاد للثاني كذا في المحيط ❊ رجل غاب عن امرأته وهي بكر ابنة عشر سنين مثلا فتزوجت وجاءت بأولاد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الاولاد للزوج الاول حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكاة الى هؤلاء وقبول شهادتهم له وقال عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاولاد للزوج الثاني ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في الواقعات الحسامية ❊ وأجمعوا على أن المرأة ترد على الاول كذا في الذخيرة ❊ ولو سبيت المرأة فتزوجها رجل من أهل الحرب وولدت أولادا فهو على هذا الخلاف هكذا في المبسوط ❊ وعلى هذا الخلاف اذا ادعت المرأة طلاقا واعتدت فتزوجت وجحد زوجها الاول كذا في محيط السرخسي ❊ وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عمن تزوج امرأة صغيرة بتزويج أبيها ثم مات الاب والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت برجل آخر بحضرة القاضي وادعاها فأنكرت ولم تكن له بينة فلم يقض له بها وقضي بها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من امرأة أخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت قال ان كان في حال الصغر لا يجوز لان في زعم أبيه أن أم البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته وأما اذا كبر الابن وهو يتزوج البنت بنفسه فينبغي أن يجوز لان اقرار الابن لم ينفذ على غيره كذا في الفصول العمادية ❊ اذا تزوج الرجل امرأة رجل وولدت ولدا فادعى أحدهما أن النكاح كان منذ شهر وادعى الآخر أنه كان منذ سنة فالقول قول من يدعي النكاح منذ سنة ويحكم بثبات النسب منهما فان تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لا يثبت النسب وان قامت البينة بعد ما تصادقا أنه تزوجها منذ شهر على أنه تزوجها منذ سنة قبلت بينته هكذا في الذخيرة ❊ رجل قال في مرضه هذا الغلام ابني من احدى هاتين الجاريتين ثم مات قال محمد رحمه الله تعالى يعتق الغلام من جميع المال وتسعى كل جارية في نصف قيمتها ويعتق نصفهما من الثلث كذا في المحيط ❊ رجل أقر بأن هذا الصبي ابنه من امته هذه ثم مات فأقام اخوته البينة أن أباهم زوج أمته من هذا العبد قبل ولادته بثلاث سنين فولدت هذا على فراش العبد والعبد والامة ينكران لا تقبل بينتهم كذا في محيط السرخسي ❊ واذا كان الغلام والامة يدعيان ذلك تقبل بينتهما لانهما بهذه البينة يثبتان الحق لانفسهما وهو النكاح على الميت وعتق الغلام وتصير الجارية أم ولد له فبعد ذلك ان كان هذا الاقرار من المولى في صحته يعتبر العتق من جميع المال وان كان في مرضه يعتبر من الثلث وكذلك اذا ادعى الغلام ذلك تقبل البينة أيضا ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الغلام والامة جميعا ذلك هكذا في المحيط ❊ ولو ادعت الام النكاح أو ادعاه الغلام قبلت بينة التزويج لانها تكون للاثبات فان النسب من حق الغلام فاذا اثبته بالبينة من العبد كان مثبتا حق نفسه فيثبت النكاح بينها وبين العبد وذلك حقها كذا في المبسوط ❊ ولو كان العبد غائبا حال ما أقامت الورثة البينة توقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد كذا في المحيط ❊ اذا ولدت امرأة الرجل ولدا وادعت أنه ابنه منه والزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج ابنه أو أخوه أنه اقر أنه ابنه قبلت الشهادة كذا في الذخيرة ❊ ولو شهد على اقرار الزوج بذلك أبو المرأة أو جدها لا تقبل شهادته ادعت المرأة أو جحدت وكذلك لو شهد بذلك أبو الزوج أو جده لم تقبل شهادتهما ادعى الزوج أو جحد كذا في المحيط والله سبحانه أعلم

❊ (الباب الخامس عشر في دعوى الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق)

اذا ادّعى المشترى استحقاق المشترى على البائع واراد الرجوع على البائع بالثمن لا بد وان يفسر الاستحقاق ويبين سببه ثم اذا بين سبب الاستحقاق وسمع ذلك وانكر البائع البيع منه واقام المشترى البينة على البيع قبلت بينته وكان له الرجوع بالثمن ولا يشترط حضرة المشترى لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى بل اذا ذكر شيئه وصفاته وذكر مقدار الثمن كفاه ثم اذا قبلت بينة المشترى ورجع المشترى على البائع بالثمن بقضاء القاضى واراد البائع ان يرجع على بائعه بالثمن كان له ذلك كذا فى الذخيرة * ولو ابرأ البائع المشترى عن الثمن او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشترى لا يرجع على بائعه بشئ وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض كذا فى الفصول العمادية * واذا استحق المبيع من يد المشترى وهو لم يؤد الثمن او ادّى بعضه يجبر على اداء الثمن فى الفصل الاول وعلى اداء الباقى فى الفصل الثانى بجواز ان القاضى عسى ان لا يقضى ببينة المستحق او يصير المستحق البيع كذا فى المحيط * المشترى اذا اراد الرجوع على البائع فوعده بدفع الثمن ان صدقه فى الاستحقاق وقال السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر كذا فى الخلاصة * اذا رجع المشترى على بائعه وصالحه البائع على شئ قليل كان للبائع ان يرجع على بائعه بجميع الثمن كذا فى المحيط * رجل اشترى من آخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان مشترى الدار بالخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشترى العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقى بعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق نصف العبد دون نصف الدار لا خيار لمشترى الدار وان استحق نصف العبد ونصف الدار ذكر فى الكتاب ان كل واحد من المشتريين بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك ولم يبين قدر المأخوذ وقدر المتروك من اصحابنا من قال كل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ الربع بالربع وان شاء ترك وبعض اصحابنا قالوا كل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ النصف بالنصف وان شاء ترك وان لم يختر واحد منهما شيئا حتى اجاز المستحق نصف العبد وسلم ذلك النصف الى مشترى العبد بهبة او صدقة يبطل خيار مشترى العبد ويكون الخيار لمشترى الدار كذا فى المحيط فى باب الاستحقاق * اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره ثم ان المشترى الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده رجع هو على البائع الاول هكذا حكى فتوى شمس الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله تعالى وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التى يقول فيها ان القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها اما على ظاهر الرواية فالقضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع المشترى الاول وشراؤه ثانيا على حالهما فلا يكون له الرجوع على البائع الاول ولكن هو يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البائع الاول كذا فى الفصول العمادية * اشترى من آخر دارا وقبضها واستحقت من يده فقال المستحق للمشترى خذ الثمن الذى دفعته الى البائع منى فاخذ ثم اراد المستحق ان يسترد ما دفع من المشترى هل له ذلك فقد قيل يجب ان لا يكون له ذلك على الرواية التى يقول فيها ان بقضاء القاضى بالملك للمستحق تنفسخ البياعات وعلى ظاهر الرواية له ان يسترد ذلك ولو ان المشترى رجع على البائع وطالبه بالثمن فقال المستحق للمشترى خذ الثمن منى فاخذ ثم اراد المستحق ان يسترده منه ليس له ذلك باتفاق الروايات كذا فى الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وضمن رجل للمشترى عما ادركه من درك فى العبد ثم باعه المشترى من غيره وسلمه اليه ثم باعه المشترى الثانى من رجل آخر وسلمه اليه ثم استحق مستحق من يد المشترى الآخر ببينة وقضى القاضى

بذلك

بذلك يكون ذلك قضاء على المشتري الآخر وعلى الباعة أجمع حتى لو أقام المشتري الآخر أو واحد من الباعة بينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته وكان لكل واحد من المشترين أن يرجع على بائعه بالثمن من غير أن يحتاج إلى إعادة البينة ولكن إنما يرجع كل مشتر على بائعه إذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الأوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الآخر ولا يكون للمشتري الأول أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الأوسط وكذلك لا يكون للمشتري الأول أن يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه وهل يحتاج كل مشتر إلى إقامة البينة على الرجوع إذا أراد الرجوع على بائعه ينظران لم يعلم القاضي بالرجوع عليه بأن كان الرجوع عند قاض آخر يحتاج وإن علم القاضي بذلك بأن كان الرجوع عليه عند هذا القاضي لا يحتاج ولو أن العبد لم يستحق ولكن أقام العبد البينة على المشتري الآخر على حرية الأصل وقضى القاضي بها رجع كل واحد منهم على بائعه بالثمن قبل أن يرجع على مشتريه وكذلك المشتري الأول يرجع على الكفيل قبل أن يرجع عليه ولو لم يقم العبد البينة على حرية الأصل ولكن أقام بينة أنه كان عبد الفلان منذ سنة أعتقه وأقام رجل بينة أن العبد كان له منذ سنة أعتقه وقضى القاضي بذلك وكان تاريخ العتق قبل تاريخ البياعات كلها يرجع كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع عليه وكذلك إذا لم يعرف التاريخ وكذا لو أقام العبد البينة أنه كان عبد الفلان منذ سنة دبره أو أقام رجل بينة على ذلك أو كانت جارية أقامت بينة أنها كانت لفلان منذ سنة استولدها أو أقام رجل بينة على ذلك وكان تاريخ هذه الأسباب قبل تاريخ البياعات كلها أو لم يعرف التاريخ أصلا وقضى القاضي بذلك فهذا وما لو أقامت البينة على حرية الأصل أو على العتق سواء يرجع كل واحد من مشتريه قبل أن يرجع عليه وإن أقامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاد بتاريخ بعد تاريخ البياعات كلها بأن أقام العبد أو الجارية بينة على المشتري الآخر أنه عبد فلان أو جارية فلان أعتقه أو استولدها بعد شراء المشتري الآخر أو أقام رجل بينة على ذلك وقضى القاضي بذلك كان هذا والقضاء بالملك المطلق سواء ولو كان تاريخ العتق من العبد بين البياعات حتى وقع بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق فما كان قبل العتق لا يرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع عليه وما كان بعد العتق يرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع اعتبارا للبعض بالكل كذا في المحيط ¤ قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات رجل اشترى من آخر جارية وقبضها ثم جاء مستحق واستحقها ببينة يرجع المشتري بالثمن على البائع هكذا في الذخيرة ¤ لو أقر المشتري للمستحق أو استحلف فنكل وقضى به للمستحق ثم أراد أن يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو أقام البينة على إقرار البائع أنه للمستحق يرجع عليه ولو لم تكن له بينة فأراد أن يحلفه ما أقر به للمستحق يحلف هكذا في الخلاصة ¤ فإن نكل رد الثمن كذا في الوجيز للكردري ¤ فإن قال المشتري بعد ما أقر أو نكل أنا أقيم البينة على أن الجارية ملك للمستحق يريد به الرجوع بالثمن على البائع لا تسمع بينته ولو لم يستحق الجارية أحد ولكن ادعت أنها حرة الأصل فأقر المشتري بذلك أو أبى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع بالثمن على البائع فإن حضر البائع وأنكر ما قاله المشتري فقال المشتري أنا أقيم البينة على البائع أنها حرة الأصل قبلت بينته ولو ادعى المستحق على المشتري أنها جاريته وأنه أعتقها أو دبرها أو استولدها وأقر المشتري بذلك أو نكل لا يرجع المشتري بالثمن على البائع فإن أقام المشتري بينة على البائع بذلك لا يرجع بالثمن على البائع ينظر إن شهدت بينته بعتق مطلق أو بعتق بتاريخ قبل الشراء قبلت ويرجع بالثمن وأما إذا شهدوا بعتق مؤرخ بتاريخ بعد الشراء لا تقبل بينته كذا في الذخيرة ¤ قال محمد في الزيادات أمة في يد عبد الله فقال إبراهيم لمحمد يا محمد الأمة التي

في يد عبد الله كانت امتي بعتها منك بألف درهم وسلمتها اليك ولم تنقد الثمن الا ان عبد الله غلبه عليك وغصبها منك وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضي بالثمن لابراهيم على محمد هكذا في المحيط * فلو استحقها رجل من عبد الله ببينة على النتاج او مطلقا لم يرجع محمد على ابراهيم بشيء وان اقام محمد البينة على المستحق انها امته اشتراها من ابراهيم وهو يملكها وهو قبضها قضى له بها وان أعاد المستحق بينة النتاج على محمد قضى له بها على محمد ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم كذا في محيط السرخسي * ولو لم يستحق الجارية احد ولكن اقامت الجارية البينة على عبد الله انها حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذلك لو اقامت الجارية البينة على عبد الله انها كانت أمته اعتقها او دبرها او استولدها وقضى القاضي بذلك رجع محمد بالثمن على ابراهيم وهذا اذا اقامت البينة على الاعتاق والتدبير والاستيلاد من غير تاريخ فاما اذا أرخت بان أقامت البينة على ان عبد الله ملكها منذ سنة واعتقها او دبرها او استولدها وقضى القاضي بذلك ينظر الى تاريخ العقد الذي كان بين ابراهيم ومحمد فان كان منذ سنة أو اقل من ذلك يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وان كان تاريخ العقد الذي جرى بين محمد وابراهيم منذ سنتين لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو ان الجارية اقامت البينة على عبد الله انه كاتبها وقضى القاضي بذلك لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم الا اذا ادت بدل الكتابة وعتقت فحينئذ يرجع محمد بالثمن على ابراهيم هكذا في المحيط * وان اقر عبد الله انه اشتراها من محمد بمائة دينار وقبضها ونقده الثمن وصدقه محمد في ذلك ان تصادقا عليه ثم استحقت الجارية من يد عبد الله يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وان تصادقا عليه بعد ما استحقت الجارية من يد عبد الله يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذا ان اقر عبد الله بالشراء من محمد ومحمد كان غائبا او حاضرا فلم يصدقه ولم يكذبه حتى استحقت الجارية من يد عبد الله ثم صدقه محمد فيه قال فان قال محمد انا اقيم البينة على ابراهيم ان عبد الله اشتراها مني يريد به الرجوع بالثمن على ابراهيم قبلت بينته وكذلك لو اقام محمد بينة انه صدقه عبد الله في دعواه الشراء منه قبل استحقاق الجارية من عبد الله قبلت بينته ورجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو تصادق محمد وعبد الله على ان محمدا وهب الجارية من عبد الله وسلمها اليه او على ان محمدا تصدق بالجارية على عبد الله وسلمها اليه ففي الوجه الثاني والثالث لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وفي الوجه الاول يرجع على ابراهيم هكذا في الذخيرة * رجل اشترى امة بألف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والمشتري والبائع حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البائع او المشتري ان البائع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البينة قبلت بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبائع ليسلم المبيع الي والا فانقض البيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البائع وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق فسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا او باطنا فان اراد احدهما ان يصير البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البائع ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة على الشراء من المستحق فاقاموا على المستحق وقضى بالامة للبائع فاراد البائع ان يلزم المبيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له ذلك ولا يعود البيع وهذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البائع ثم اقام البائع البينة اما اذا اقام البائع البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري

فلو قضى القاضي على البائع بالثمن ثم أقام البائع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو أراد المشتري أخذ
الجارية وامتنع البائع لا يجبر ولو أراد البائع أن يلزمه له ذلك فلو لم يخاصم المشتري البائع ولكن طلب
منه الثمن فأعطاه أو قبل الفسخ ثم أقام البائع بينة على الشراء من المستحق وقضى بالجارية له ليس
لاحدهما أن يلزم صاحبه الجارية ولو لم يقم البائع البينة على الشراء من المستحق لكن أقام البينة
على أنها نتجت عنده فهذا وما لو أقام البينة على الشراء من المستحق سواء كذا في الخلاصة * اشترى
جارية فولدت أو شجرة فأثمرت والثمار عليها واستحقهما رجل بالبينة والولد في يد المشتري يتبعهما
الولد والثمرة وهل يشترط الحكم بالولد والثمرة مقصودا اختلف فيه قيل القضاء بالاصل قضاء
بالفرع وقال الصدر لا بد من القضاء بالفرع أيضا كما اذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد آخر وان
كانت ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البائع ولو مات الولد لا شيء على
المشتري وان قتل أخذ منه عشرة آلاف غرم قيمته لا غير وان مات وترك مالا كثيرا فكله للمشتري
ولا يغرم للبائع شيئا وعليه العقر ولو اكتسبت الجارية أو وهب لها أخذها المستحق مع الاكتساب
ولا يرجع على البائع الا بالثمن كذا في الوجيز للكردري * رجل اشترى من آخر كرما واشترى
الارض والنخيل جميعا وقبضهما ثم استحقت العرصة وحدها كان للمشتري أن يرد الاشجار على
البائع ويرجع عليه بجميع الثمن كذا في الذخيرة * اشترى فرسا مع السرج واستحقا رجع
بكل الثمن وان استحق بلا سرج رجع بالحصة وكذا لو ضاع السرج قائما وأراد المشتري رد السرج
وان يرجع بكل الثمن وأبى البائع قبوله فله ذلك كذا في الوجيز للكردري * رجل اشترى أرضا
فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر
بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فمره حتى
يقلع الشجر ويضمن لك نقصان أرضك فان أمره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان
المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار
المستحق أن يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع
فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق أن يرجع على البائع ولا على
المشتري بنقصان الارض وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان لم تستحق
الارض حتى أثمر الشجر بلغ الثمر أو لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع
الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الشجر نابتة
في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر
بلغ الثمر أو لم يبلغ ويجبر البائع على قلع الشجر كذا في فتاوى قاضي خان * أحال البائع رجلا على
المشتري بالثمن وأدى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري على من
يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الامام شيخ الاسلام السغدي أن المشتري يرجع على
البائع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع قيل له ان
المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر واذا اشترى شيئا من الوكيل
فاستحق من يدي المشتري فعند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الوكيل ان كان المشتري دفع
الثمن الى الوكيل وان كان دفع الى الموكل يقال للوكيل طالب الموكل بالثمن وخذه وادفعه الى
المشتري كذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية
بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البائع وقبض ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة وأخذ البائع

الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه أن يسترد تلك الجارية كذا في الخلاصة * اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم وأعطى المشترى حمارا معينا في ثمن القراطيس بسبعين قيمته أربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشترى على بائعه بسبعين كذا في الفصول العمادية * رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم جاء رجل وادعاها وأقر المشترى أنها للمدعى وصدق البائع المشترى في أنها لهذا المدعى وأراد المشترى أن يرجع على البائع بالثمن فقال البائع للمشترى إنما كانت هي للمدعى لأنك وهبتها له فالقول قوله ولا يرجع عليه المشترى بالثمن كذا في الذخيرة * وإن استحق من يده بشهادة شاهدين وقد عدلهما المشهود عليه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل عن الشاهدين فإن عدلا رجع المشهود عليه على بائعه بالثمن وإن لم يعدلا فإنه يقضى على المشهود عليه لتعديله إياهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الإقرار كذا في الفصول العمادية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وكفل عن المشترى بالثمن كفيل بأمر المشترى ونقد الكفيل للبائع الثمن ثم غاب الكفيل واستحق العبد من يد المشترى أو وجد حرا أو مكاتبا أو مدبرا أو كانت جارية فوجدها أم ولد فأراد المشترى أن يرجع على البائع بالثمن قال ينظر إن كان الكفيل قد رجع على المشترى بما نقده البائع كان للمشترى أن يرجع على البائع وإن كان الكفيل لم يرجع على المشترى بما نقده البائع لا يكون للمشترى أن يرجع على البائع ثم إذا حضر الكفيل فإن شاء رجع على البائع بما نقده وإن شاء رجع على المشترى فإن أخذ من البائع لم يرجع البائع على المشترى وإن أخذ من المشترى يرجع المشترى على البائع وإن أراد المشترى بعد ما حضر الكفيل اتباع البائع وذلك قبل أن يختار الكفيل اتباع المشترى ليس له ذلك ولو لم تكن كفالة وكان أمر بقضاء الثمن وباقي المسئلة بحالها كان هذا بمنزلة الكفالة في جميع ما وصفنا ولو لم يكن شيء مما ذكرنا من الأسباب في فصل الكفالة ولكن مات العبد قبل القبض وكان الكفيل قد نقد الثمن وغاب كان للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشترى بما نقد أو لم يرجع فإن حضر الكفيل في فصل موت العبد وكان الكفيل حاضرا لم يكن للكفيل أن يرجع على البائع بالثمن ولو لم يمت العبد ولكن انفسخ البيع فيما بينهما بسبب من الأسباب فإن كان الانفساخ بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أو الرد بخيار الرؤية أو بخيار الشرط كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا مات العبد قبل القبض وكذلك لو كان المشترى أمر غيره أن ينقد الثمن عنه فنقد ثم مات العبد في يد البائع قبل التسليم إلى المشترى فإن المشترى هو الذي يرجع على البائع بالثمن في الأحوال كلها وإن كانت الكفالة بغير أمر المشترى ثم انفسخ البيع فيما بينهما من كل وجه كان للكفيل أن يرجع على البائع بالثمن وليس للكفيل على المشترى سبيل وإن انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ فيما بين المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ونحو الإقالة لا يكون للكفيل أن يرجع على البائع بشيء ويكون حق القبض للمشترى ويكون المقبوض للكفيل دون المشترى ولو لم تكن كفالة ولكن نقد رجل الثمن عن المشترى بغير أمره كان الجواب فيه في جميع ما وصفناه نظير الجواب في الكفالة إذا كانت بغير أمر المشترى ولو كانت الكفالة بأمر المشترى فصالح الكفيل البائع عن الثمن على خمسين دينارا كان للكفيل أن يرجع على المشترى بالدراهم دون الدنانير فإن استحق العبد والكفيل غائب ثم حضر كان له اتباع البائع بالدنانير ولا سبيل للكفيل على المشترى ويستوى في هذا أن يكون الاستحقاق في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس وكذا لو أن البائع باع الكفيل الدراهم التي كفل

بيعا عن المشترى بالدنانير ثم استحق العبد بطل البيع وأراد محمد رحمه الله تعالى بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس فأما اذا استحق العبد وهما في المجلس بعد لا يبطل البيع ويبطل الصلح ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع وقد كان باع الكفيل عن البائع بالدراهم خمسين دينارا وقبضها منه البائع فان للمشترى أن يرجع على البائع بألف ولا سبيل للكفيل على البائع وكذا لو كان الكفيل صالح البائع على خمسين دينارا وفي الصلح للبائع الخيار ان شاء رد خمسين دينارا وان شاء رد ألف درهم وفي البيع يرد ألف درهم من غير خيار ثم في الصلح ان اختار البائع رد الدراهم فالمشترى هو الذي يستوفيه وان اختار رد الدنانير فالكفيل هو الذي يستوفى ذلك ولا سبيل للكفيل على المشترى ولو كان المشترى أمر رجلا أن يقضي عنه الثمن من غير كفالة فباع المأمور من البائع خمسين دينارا بالثمن يجوز وكذلك لو صالح المأمور البائع من الثمن على خمسين دينارا ولو كان الكفيل كفل عن المشترى بالثمن بغير أمره ثم ان الكفيل صالح مع البائع على خمسين دينارا بالثمن أو باع منه خمسين دينارا بالثمن ثم مات العبد قبل القبض أو استحق فلا سبيل للمشترى على البائع ولكن الكفيل يرجع على البائع ويتخير البائع في الصلح بين اعطاء الدراهم وبين اعطاء الدنانير وفي البيع لا يتخير ولو لم تكن كفالة ولا أمر بقضاء الدين ولكن جاء متبرع وباع دنانير من بائع العبد بالثمن الذي له على المشترى أو صالح معه من الثمن على دنانير فالبيع باطل على كل حال وأما الصلح فان كان بشرط أن يكون الثمن الذي على المشترى للمتبرع يكون باطلا وان كان الصلح بشرط براءة المشترى عن الثمن كان الصلح جائزا وان أطلق الصلح اطلاقا ولم يصرح بالابراء ولا بالتمليك يجوز فان استحق العبد كان على البائع رد الدنانير على المصالح وان مات العبد كان للبائع الخيار ان شاء رد الدنانير على الكفيل وان شاء رد عليه الدراهم هكذا في المحيط * ولو كفل بجيد ونقد نبهرجة رجع بالجيد على المشترى وان استحق اتبع البائع أو المشترى بالنبهرجة وان كفل نبهرجة ونقد جيادا رجع بالنبهرجة ولو استحق اتبع البائع بالجيد أو المشترى بالنبهرجة ورجع المشترى على البائع بالجيد كذا في الكافي * ولو لم يستحق العبد ولكن مات في يد البائع قبل القبض وقد كان الكفيل أدى أنقص مما التزم فلا سبيل للكفيل على البائع ولكن يرجع على المشترى بألف درهم نبهرجة ولو كان الكفيل أدى أجود مما التزم ثم مات العبد في يد البائع لم يكن للكفيل على البائع سبيل ولكن يرجع الكفيل على المشترى بما كفل عنه ويرجع المشترى على البائع بمثل الدراهم التي أعطى الكفيل البائع وهو الجياد ولو كان المشترى أمر رجلا أن ينقد عنه الثمن من غير كفالة فنقد المأمور أفضل مما أمر به لم يرجع على الآمر الا بمثل ما أمر به وان نقد أردأ مما أمر به يرجع بمثل المؤدى فان استحق العبد يخير المأمور بين اتباع البائع وبين اتباع المشترى فان رجع على البائع رجع بمثل المقبوض وان رجع على المشترى يرجع بالمؤدى ان كان المؤدى أردأ مما أمر به وان كان أجود رجع بما أمره به ثم المشترى يرجع على البائع بمثل ما ضمن المأمور ولو لم يستحق العبد ولكنه مات قبل القبض فلا سبيل للمأمور على البائع ولكن يرجع على المشترى بما أدى ان كان المؤدى أردأ مما أمر به وان كان أجود يرجع بما أمره به هكذا في المحيط * من ضمن الثمن للمشترى عند الشراء معلقا بظهور الاستحقاق جاز لكن اذا أخذه المستحق من يد المشترى بالقضاء فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن على البائع وانما يجب الثمن على البائع بفسخ البيع وذلك بأن يرجع عليه ويقضي به القاضي ويفسخ العقد ويوجب الثمن على البائع فيكون الخيار للمشترى ان شاء أخذ من الكفيل وان شاء أخذ من البائع فان أخذ من الكفيل وكانت الكفالة بغير الامر لا يرجع على البائع

لكن البائع بعد الاستحقاق والقضاء عليه يرجع هو على بائعه كذا في الفصول العمادية * ان دفع المدعى الى المدعى عليه شيئا واخذ الدراهم ثم استحق المدعى فانه لا يرجع الدافع بما دفع كذا في الوجيز للكردري في دعوى الصلح * لو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق رجع بالدنانير كذا في الفصول العمادية * وان صالح من مائة على نصفها فاستحق البدل يرجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الاول كذا في الوجيز للكردري في دعوى الصلح * لو صالح من الدراهم على كر حنطة جاز فان استحق الكر أو وجد به عيبا فرده يرجع الى أصل حقه وهو ما عليه من الدراهم كذا في الفصول العمادية والله أعلم

* (الباب السادس عشر في دعوى الغرور) *

اذا اشترى الرجل أمة شراء فاسدا أو جائزا أو ملكها بهبة أو صدقة أو وصية فولدت له أولادا ثم استحقها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية وأولادها الا اذا ثبت غرور المستولد ولا بد لذلك من البينة على الشراء أو الهبة أو ما اشبه ذلك فاذا اقام بينة على ذلك ثبت غرور المستولد فيقضي القاضي للمستحق بالجارية وبقيمة الولد وبعقرها أيضا ولا يرجع المشتري على مملكها بالعقر بائعا كان أو واهبا عندنا وهل يرجع بقيمة الولد ففي فصل الشراء يرجع وفي فصل الهبة ونظائرها لا يرجع كذا في المحيط * وتعتبر قيمته يوم الخصومة ومن مات من الاولاد قبل الخصومة لم يضمن المستولد من قيمته شيئا كذا في الذخيرة * والغرور أن يشتري رجل أمة أو يتملكها بسبب من اسباب الملك كالهبة والوصية والصدقة فيستولدها ثم يظهر بالبينة انها ملك الغير فالولد في هذه المسائل حر بالقيمة كذا في الكافي * أمة اتت رجلا فأخبرته انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت ولدا ثم اقام مولاها البينة انها امته وقضى بها له فانه يقضى بالولد أيضا لمولى الجارية الا أن يقيم الزوج بينة انه تزوجها على انها حرة فان اقام البينة على هذا فقد ثبت سبب حرية الاولاد وهو الغرور فكان الولد حرا لا سبيل عليه وعلى أبيه قيمته دينا في ماله حالا وقت القضاء به كذا في المبسوط * ومن قتل من الاولاد خطأ فقضى للاب بديته وقبضها فانه يقضى عليه بقيمته يوم القتل واذا كان لم يقبض شيئا من دية الولد لا يقضى عليه بقيمة الولد وان قبض من الدية قدر قيمة الولد فانه يقضى عليه بقيمة الولد هكذا في المحيط * وان كان للولد ولد حر ورثه وميراثه مع الاب فخرج من الدية شيء مثل القيمة أو دونها قضيت على الاب بمثل ذلك في ماله ولا اقضي به في الدية ولا في تركة الابن هكذا في الحاوي * ولو قتله الاب يغرم قيمته كذا في الهداية * وان مات المستولد وعليه ديون كان المستحق اسوة لغرمائه ولا يكون ولاء الولد لمولى الجارية وان عتق رقيقا في حق مولى الجارية لانه انما اعتبر رقيقا في حق المستحق ليمكن ايجاب الضمان على المستولد وهو حر في حق ما سواه من الاحكام وعن هذا قلنا ان للمستحق ان يضمن المستولد قيمة الولد وان كان المستحق ذا رحم محرم من الولد ولا يصير حرا من جهة المستحق بالقرابة حتى لا يضمن المستولد هكذا في المحيط * وان لم تكن للاب بينة انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين المستحق على علمه حلفته على علمه على ذلك كذا في المبسوط * اذا اخبر الرجل غيره عن امرأة انها حرة وتزوجها ذلك الغير على انها حرة وولدت له ولدا ثم استحقها رجل وجعل القاضي الولد حرا بالقيمة ان زوجها المخبر على انها حرة فالمستولد يرجع بقيمة الولد على المخبر وان لم يكن المخبر زوجها منه ولكن المرأة زوجت نفسها على انها حرة فالمستولد يرجع عليها بقيمة الولد بعد العتق هكذا في الذخيرة * اذا غرت الامة من نفسها رجلا اخبرته انها امة لهذا الرجل فاشتراها منه فاستولدها ثم استحقت رجع ابو الولد بالثمن وقيمة الولد على البائع دون الامة كذا في المبسوط * اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره

فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في فتاوى قاضي خان * اذا اشترى الرجلان جارية ثم ان أحدهما وهب نصيبه من شريكه وولدت له اولادا واستحقها رجل وأخذها وقيمة الاولاد رجع المستولد بنصف الثمن ونصف قيمة الاولاد على بائعه ولا يرجع على الواهب بشيء ويرجع الواهب على بائعه بنصف الثمن ولا يرجع عليه بشيء من قيمة الاولاد كذا في الذخيرة * ولو كانت أمة بين رجلين فجاءت بولد فادعاه أحدهما وغرم نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ثم استحقها رجل قضى بها وبقيمة الولد والعقر للمستحق ثم يرجع على البائع بنصف الثمن ونصف القيمة ويرجع على شريكه بما أعطاه من نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يرجع على شريكه بشيء من قيمة الولد ويرجع الشريك على بائعه بنصف الثمن كذا في المبسوط * رجلان اشتريا أمة من وصي يتيم فاستولدها أحدهما ثم استحقت الجارية كان الولد حرا بالقيمة ويرجع المستولد على الوصي بنصف قيمة الولد ولا يرجع بنصف قيمة الباقي من الولد على شريكه وان صار مشتريا النصف الباقي من شريكه ثم يرجع الوصي بذلك في مال اليتيم وكذلك الجواب فيما اذا كان البائع أبا الصغير فهو والوصي في حكم الرجوع في مال الصغير على السواء وكذلك الجواب فيما اذا كان البائع وكيلا أو مستبضعا كان له الرجوع بما لحقه من العهدة على من وقع البيع له وكذلك اذا كان البائع مضاربا ولم يكن في الجارية فضل ربح رجع بجميع ما لزمه من قيمة الولد على رب المال فاما اذا كان في الجارية فضل فانما يرجع على رب المال من قيمة الولد بقدر رأس المال وحصته من الربح كذا في المحيط * ولدت أمة من رجل ثم استحقت فقال الواطئ اشتريتها من فلان وصدقه فلان ولم يصدقهما المستحق يكون ولده عبدا بعد ما يحلف المستحق انه لا يعلم انه اشتراها من فلان ولو اقر المستحق وانكر البائع فالولد حر وعلى الاب القيمة ولا رجوع على البائع ولو أقر به المستحق دونهما عتق الولد باقراره بلا قيمة هكذا في محيط السرخسي * اذا تزوج المكاتب أو العبد امرأة حرة باذن مولاه فولدت له ثم استحقت وقضى بها للمستحق فالولد رقيق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وكذلك اذا صار المكاتب مغرورا بالشراء كذا في المبسوط * اذا اشترى أم ولد رجل أو مدبرة أو مكاتبة من أجنبي ووقع عليها فجاءت بولد فان على المستولد قيمة الولد والعقر لمولى المدبرة ولمولى ام الولد وعليه قيمة الولد والعقر للمكاتبة كذا في المحيط * مكاتبة زوجت نفسها من رجل على أنها حرة فظهر انها مكاتبة فان المستولد يضمن للمكاتبة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في الذخيرة * مكاتب أو عبد مأذون باع أمة فاستولدها المشتري ثم استحقت رجع ابو الولد بقيمة الولد على بائعه كذا في المبسوط * الوارث يرجع على بائع المورث بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعدما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بائع الموصي ولا يرد عليه بالعيب اذا استولدها ثم استحقت كذا في الخلاصة * اذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه أن هذه الجارية لفلان وديعة عنده فوطئ الوارث الامة بعد موته وقد علم الوارث باقرار المورث فولدت منه ثم استحقها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية وبالولد كذا في الذخيرة * رجل ورث أمة من أبيه فاستولدها ثم استحقت كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع بالثمن وبقيمة الولد على بائع المورث بخلاف الموصى له اذا استولدها ثم استحقت حيث لا يرجع على بائع الموصي مات رجل وترك ابنا وجارية وعليه دين محيط فوطئها ابنه فولدت منه بيعت الجارية في الدين ويضمن الابن قيمة ولدها وعقرها للغرماء كذا في محيط السرخسي * ولو جاء رجل وأقام بينة أنها له قضي بالجارية وبالعقر وبقيمة الولد كذا في المحيط * ولو كان الدين غير محيط يضمن قيمتها وعقرها

ويقضي منه الدين وما بقي ميراث ولا يضمن قيمة الولد وهذا اذا كان الدين مثل قيمتها او اكثر فان كان اقل من قيمتها يضمن بقدر الدين ويغرم العقر كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم أن البائع غاصب او تزوج امرأة اخبرته أنها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا كذا في المبسوط * ولو اشتراها وهو يعلم أنها لغيره فقال البائع ان صاحبها وكلني ببيعها او مات واوصى الى فباعها منه على ذلك فاستولدها ثم حضر المالك وانكر الوكالة فله أن يأخذها وقيمة الولد ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن بما غرم من قيمة الولد كذا في الذخيرة * ولو وكل رجلا ان يشتري له جارية فاشتراها ونقد الثمن من مال الموكل فاستولدها الموكل ثم استحقت اخذها المستحق واخذ قيمة الولد وعقر الجارية من المستولد لا من الوكيل ويرجع المستولد وهو الموكل بالثمن وقيمة الولد على البائع والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك مع البائع فان انكر البائع البيع من المستولد وقال لم يشترها مني واقام المستولد بينة ان فلانا اشترى هذه الجارية من هذا الرجل بامري ونقد الثمن من مالي صار المشتري مغرورا من جهة البائع وكان له الرجوع على البائع بالثمن وقيمة الولد والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك وان شهد شهود المستولد على الشراء ولم يشهدوا على ان المستولد امر المشتري بذلك وانما شهدوا ان المشتري اقر انه اشتراها لفلان بامره فان شهد الشهود ان المشتري اقر قبل الشراء وفي حالة الشراء انه يشتريها لفلان يصير المستولد مغرورا من جهة البائع وكان له الرجوع بقيمة الولد على البائع وان شهد الشهود ان المشتري أقر بعد الشراء انه اشتراها لفلان لا يكون للمستولد الرجوع على البائع بالثمن وبقيمة الولد هكذا في المحيط * رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفي درهم فاستولدها المضارب ثم استحقت فالولد حر بالقيمة ثم يرجع المضارب على البائع بالثمن فيكون على المضاربة كما كان ويرجع عليه ايضا بربع قيمة الولد ويكون له ذلك خاصة ولا يكون على المضاربة ولو لم يكن في الام فضل اخذ المستحق الولد مع الام ولم يثبت نسبه من المضارب وان كان رب المال هو الذي استولدها فان لم يكن فيها فضل كان الولد حرا وعليه قيمته للمستحق ويرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد والذي يلي خصومة البائع في ذلك المضارب فيكون الثمن على المضاربة وقيمة الولد لرب المال وان كانت الجارية تساوي الفين فالرجوع على البائع بثلاثة ارباع قيمة الولد ويرجع بالثمن فيكون على المضاربة كذا في المبسوط * رجل امر رجلا بشراء جارية فاشترى له جارية ثم ان الامر وهبها فولدت له ولدا ثم استحقت فأخذت الجارية وعقرها وقيمة ولدها فان الواطئ لا يرجع على البائع بشيء لانه مشتر لغيره كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى أمة واعتقها وزوجها من رجل ولم يخبر الزوج أنها حرة ولا انها امة الا ان الزوج علم بشراء المزوج واعتاقه اياها ثم وطئها الزوج فولدت ولدا ثم استحقت فعلى الزوج للمستحق عقرها وقيمة ولدها ثم لا يرجع الزوج على المزوج بقيمة الولد هكذا في الذخيرة * اشترى جارية واستولدها ثم أعتقها ثم تزوجها فاستولدها ثم استحقت واخذها المستحق وعقرها وقيمة الولدين يرجع المستولد على البائع بقيمة الولد الاول دون الثاني ثم المستولد يضمن عقرا واحدا كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى على رجل مالا فصالحه منه على جارية بعينها وقبضها واستولدها ثم جاء مستحق فاستحقها يأخذها وعقرها وقيمة ولدها وقت الخصومة فان كان الولد قد مات قبل ان يقضي عليه بقيمته فلا يقضي عليه بقيمة الولد ثم ينظر ان كان الصلح عن اقرار رجع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد وان كان الصلح عن انكار او سكوت رجع على دعواه لا غير فان اقام البينة على دعواه او حلفه فنكل رجع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر في الفصول كلها ولو لم يكن المدعى مال ولكن ادعى قصاصا في نفس او فيما دونها فصالح معه على جارية فاستولدها

ثم استحقت الجارية فان كان الصلح عن اقرار فلا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع على المدعى عليه بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر وان كان الصلح عن انكار او سكوت ثم أقام البينة على دعواه او حلفه ونكل فكذلك يرجع بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد فان حلفه وحلف لا يرجع بشئ كذا في شرح الطحاوى * ادّعى جارية في يد رجل فصالحه على جارية أخرى عن سكوت أو انكار واستولد كل واحد منهما جاريته فاستحقت التي في يد المدعى فاخذها وعقرها وقيمة ولدها يرجع في دعواه ولا يرجع بقيمة الولد الا اذا اقام البينة على حقه فحينئذ يرجع بقيمة الجارية التي ادّعاها وبقيمة الولد ايضا وان استحقت التي استولدها المدعى عليه فاخذها وعقرها وقيمة ولدها يرجع المستولد بقيمة الجارية الاخرى على المدّعى ولا يرجع بقيمة الولد كذا في محيط السرخسي * ولو اصطلحا على ان يدفع المدّعى الى المدّعى عليه جارية أخرى ويأخذ المدّعى من المدّعى عليه الجارية التي وقعت فيها الدعوى فاستولد كل واحد منهما الجارية التي أخذها ثم استحقت احدى الجاريتين رجع المستحق عليه على صاحبه بقيمة الجارية التي أخذها منه وبقيمة الولد التي ضمنها للمستحق كذا في الذخيرة * ولد المغرور وولد المشتري يستويان في اثبات النسب من المستولد والحرية بالقيمة ويفترقان في رجوع المستولد بالقيمة على مالك الجارية ففي ولد المغرور يرجع وفي ولد المشتري لا يرجع هكذا في محيط السرخسي * واهل الذمة والمسلمون سواء في الغرور كذا في المحيط

﴿الباب السابع عشر في المتفرقات﴾

اذا قال في دعوى البنوة هذا ابني ولم يقل ولد على فراشي فهذه الدعوة صحيحة واذا اقام البينة سمعت بينته وقضي ببنوته كذا في المحيط * رجل ادّعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وقال ان صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق قالوا لا تكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان أحدث المدّعى عليه يده عليه بغير حق تكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد كذا في فتاوى قاضي خان * في عتق الامة وفي الطلقات الثلاث وفي الطلاق البائن ليست بشرط لصحة القضاء والمسئلة معروفة قالوا وكذلك في الطلاق الرجعي الدعوى لا تكون شرطا لصحته لان حكمه حرمة الفرج بعد انقضاء العدة وانه حق الله تعالى أيضا كذا في المحيط * ان ادّعى مالين وقد بين أحدهما على الوجه المعلوم ولم يبين الآخر وشهد الشهود على ذلك لا يقضى بالمالين ولو شهد الشهود على المال المعلوم صح كذا في جواهر الفتاوى * ادّعى على آخر ملكية حمار في يديه فقال المدعي هذا الحمار ملكي لاني اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الى فانه لا تسمع منه هذه الدعوى كذا في الذخيرة * قال خلف بن ايوب سألت شدادا عمن مات وترك مائتي درهم فاقام رجل البينة بمائة درهم على الميت وقضى القاضي له بها ثم جاء رجل آخر وادّعى مائة درهم على الميت وانكرت الورثة ذلك ولا بينة للمدّعي فاقر المدّعي الذي قضي له بالمائة لهذا المدّعي الذي انكرت الورثة له ما حكم هذه المسئلة قال المائة التي أخذها المقضي له تكون بينهما نصفين قال خلف وبه آخذ والمسئلة مسطورة في الكتب كذا في المحيط * رجل ادعى انه جرى بيني وبينك مصالحة شرعية صحيحة على ارض كذا فاني ادعيت عليك واقام البينة على الصلح الصحيح واقام المدّعى عليه البينة على صلح فاسد فالبينة على الصلح الصحيح مقبولة كذا في جواهر الفتاوى * رجل مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له سواه فاقام رجل بينة

أن الميت أوصى له بعبده هذا الذي يقال له سالم وأنكر الوارث ذلك وقال إنما أوصى لهذا الرجل الآخر بعبده هذا الذي يقال له بزيغ وصدقه المقر له بذلك فالقاضي يقضي لصاحب البينة بسالم ولا يقضي للمقر له من بزيغ بشيء ولو اشترى الوارث سالما ببزيغ جاز الشراء وكذلك لو اشترى بألف درهم لكن في الفصل الأول يغرم الوارث قيمة بزيغ للمقر له ببزيغ وفي الفصل الثاني يؤمر بتسليم بزيغ الى المقر له رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم لا مال له غيره فأقر الوارث أن الميت أوصى بهذا العبد لفلان وأني أجزت وصيته بعد موته وأقام رجل بينة أن له على الميت ألف درهم وجحد الوارث دينه فان القاضي يبيع العبد بالدين ويقضي الدين من ثمنه وان اشترى الوارث العبد أو رجع العبد اليه بهبة أو وصية أو ميراث فأراد المقر له أن يأخذه من الوارث باقراره له بالوصية لا سبيل له عليه ولو علم أن الشهود على الدين كانوا عبيدا فالقاضي لا يبطل البيع ولكن يدفع الثمن الى الموصى له ولو ان الغريم مات بعدما قبض الثمن وورثه وارث الميت الأول فان ورث تلك الألف بعينها فللمقر له أن يأخذها وان ورث مالا آخر غير تلك الألف يباع منه بقدر ألف درهم ويدفع ذلك الى المقر له ولو لم يرثه وارث الميت ولكن أوصى الميت للمقر بتلك الألف بعينها كان على الوارث أن يردها على المقر له وان كان أوصى له بمال آخر يعطي من ذلك للمقر له قدر ألف درهم ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن وهب الغريم للمقر تلك الألف بعينها أو ألفا أخرى ان كانت الهبة في حال المرض فالجواب فيهما كالجواب في الوصية وان كانت الهبة في حال الصحة ان كان الموهوب تلك الألف بعينها أمر بالتسليم الى المقر له وان كان الموهوب ألفا أخرى لا يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو أن القاضي لم يبع العبد من الأجنبي بالدين لكن أعطاه الغريم بدينه فقال هذا العبد بيع لك بدينك أو قال جعلته لك بدينك فأخذه الغريم على هذا ثم ان الوارث اشتراه منه أو وهبه الغريم له أو تصدق به عليه فلا سبيل للمقر له على العبد ولو أن القاضي لم يبع العبد من الغريم ولكن جعله صلحا للغريم من ماله بأن قال هذا العبد صلح لك من مالك وسلمه اليه ثم وصل العبد الى الوارث يوما من الدهر يؤمر الوارث بتسليمه الى الموصى له المقر له هكذا في المحيط ✽ مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فأقر الوارث لرجل بعبد بعينه وصية وصدقه المقر له وقامت بينة أنه أوصى بهذا العبد الآخر لآخر وجحده الوارث فأعتق المقر له عبده فان أعتقه قبل القضاء بالبينة نفذ عتقه فان قضى ببينة الآخر غرم المعتق قيمة ما أعتق للوارث وان أعتقه بعد القضاء لم ينفذ فان ملك الوارث العبد المشهود به أمر بتسليم المقر به الى المقر له ولا ينفذ اعتاقه هكذا في محيط السرخسي ✽ في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل مات وترك ابنين ودارين فادعى رجل احدى الدارين أنه غصبها أبوهما وحلفهما على ذلك فحلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين قال أقضي للمدعي بنصف الدار حصة الذي نكل عن اليمين ويبيع المدعي حصة الناكل عن اليمين من الدار الأخرى فيأخذ من ذلك نصف قيمة الدار التي ادعاها ولو لم يدع المدعي غصبا وادعى أن الدار له لم يكن له على الناكل ضمان نصف الأخرى كذا في المحيط ✽ عن الامام رحمه الله تعالى أن الدار اذا كانت في يد ورثة وأحدهم غائب فادعى رجل أنه اشترى نصيب الغائب منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة مقرين بحصة الغائب لا يقبل وان كانوا منكرين يقبل ويثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر وأنكر لا يلتفت الى انكاره هكذا في الوجيز للكردري ✽ اذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدري أين هو فرفع الأمر الى القاضي وطلب منه أن يبيع الجارية ويوفي ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة فان أقام البينة على ذلك ذكر أن القاضي يبيع الجارية على المشتري وينقد الثمن على البائع ويستوثق من البائع بكفيل ثقة ثم ان كان فيه وضيعة

فعلى

فعلى المشتري وان كان فيه فضل فللمشتري ثم وضع المسئلة في الجارية ولم يضع في الدار ويجب
أن يقال بأنه في الدار لا يتعرض القاضي لذلك ولا يبيع الدار وان كان يعرف مكان المشتري فانه
ليس للقاضي أن يبيع الجارية وان أقام البائع البينة على ذلك وهذا اذا جاء المشتري وأقر بذلك
فأما اذا أنكر الشراء احتاج البائع الى اقامة البينة على المشتري ثانيا كذا في المحيط * رجل
ادّعى على آخر دارا في يده وقال ملكي رهنتها اياك مثلا فأنكر فشهدوا أن هذه الدار ملكه وفي يد فلان
بغير حق تقبل وصارت يده بغير حق لما أنكر الرهن كذا في الخلاصة في الفصل الثاني في دعوى
الضياع والعقار * ادّعى عليه دارا أنها ملكي رهنتها من والدك فلان بن فلان بكذا ثم مات
والدك وتركها في يدك فعليك أن تقبض الدين مني وتسلم الدار الي فأنكر وشهد الشهود على وفق
دعواه ولكن زادوا فيه واليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق تقبل هذه
الشهادة كذا في القنية * اذا ادّعى جارية في يد انسان انها ملكه وفي يد هذا بغير حق فدعواه
صحيحة وان لم يقل في دعواه انها كانت ملكي يوم ما أخذ صاحب اليد مني واذا ادّعى انه غصب مني
هذه الجارية فدعواه صحيحة وان لم يقل ملكي ولو أقام البينة على أن صاحب اليد غصبها منه
فالقاضي يأمر صاحب اليد بالرد عليه ولا يقضي له بالملك هكذا في المحيط * رجل في يديه دار
اشتراها رجل من غير ذي اليد بعبد وسلم العبد اليه ثم خاصم المشتري صاحب اليد في الدار واستحقها منه
بهبة أو صدقة أو شراء أو وديعة أو غصب أو ما أشبه ذلك فليس له على العبد سبيل فان جاء صاحب اليد
واسترد الدار من يد المشتري بأن كان في يد المشتري بسبب الغصب أو بسبب الوديعة فالمشتري يرجع على
البائع بالعبد ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت الى يد المشتري بسبب من الاسباب
التي ذكرنا ثم هلكت في يده لا يكون له على العبد سبيل الا في صورة وهي أن الجارية لو كانت غصبا
في يد المشتري وجاء ذو اليد وضمنه قيمتها بحكم الغصب كان له أن يرجع على البائع بالعبد وكذلك لو كانت
الجارية غصبا في يد المشتري فأبقت فجاء صاحب اليد وضمن المشتري قيمتها رجع المشتري بالعبد على
البائع فان عادت من الاباق عادت على ملك الغاصب وهو المشتري عرف ذلك من مذهبنا والعبد
سالم للمشتري الجارية لا سبيل لبائع الجارية عليه كذا في الذخيرة في فصل دعوى البيع والشراء *
رجل اشترى من آخر دارا بعبد والدار في يد غير البائع وصاحب اليد يدعي أنها له فخاصم المشتري
صاحب اليد فلم يقض له بشيء وطلب المشتري من القاضي أن يفسخ العقد بينهما فأجابه الى ذلك فان
فسخ العقد بينهما وأمر البائع برد العبد على المشتري ثم وصلت الدار الى يد المشتري يوما من الدهر بسبب
من الاسباب فالفسخ ماض حتى لا يؤمر المشتري برد العبد على البائع وهل يؤمر المشتري بتسليم الدار
الى البائع ينظر ان كان المشتري صرح بالاقرار له وقت الشراء يؤمر وان لم يصرح بالاقرار له ذكر ههنا
انه لا يؤمر كذا في المحيط في الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء * أرض في يد رجل ادّعى
رجل أن هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي هذا الوقف وذكر الشرائط
وأثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادّعى ان هذه الارض ملكه وحقه يسمع هكذا
في الخلاصة في الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار * سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادّعى
أرضا في يد رجل أنها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فقال المدعى عليه هي ليست بملكي انما
هي وقف على كذا وأنا متوليها فطلب القاضي من المدعى عليه بينة على ما قال فلم يمكنه اقامة البينة
على ما قال فأمر القاضي المدعى عليه بتسليم الارض الى المدعي لتكون في يده الى ان يقيم البينة على
ما قال قال كل ذلك خطأ ليس ينبغي للقاضي أن يطلب البينة من المدعى عليه على مقالته ولا أن يأمر

المدّعى عليه بتسليم الارض الى المدّعى وانما يأمر المدّعى باقامة البينة على دعواه الملك على المدّعى عليه وبينته على ذلك على المدّعى عليه مقبولة لانه متول فى زعمه والمتولى خصم لمن يدّعى الملك لنفسه فى الوقف كذا فى المحيط ✽ فى المنتقى رجل فى يديه دار ادعاها رجل أنها داره اشتراها من الذى فى يديه بألف درهم وادّعى الذى فى يديه أنها داره اشتراها من المدّعى بألف درهم ولا بينة لهما فان الدار للذى فى يديه فان أنكر ثالث المقالة وشهد على اقرارهما بذلك شهود وكل واحد منهما يدّعى الدار لنفسه وينكر تلك المقالة التى شهدت الشهود عليها فان الدار للمتكلم الاول وهو الخارج كذا فى الذخيرة ✽ قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل فى يديه دار ادّعاها رجل وقدم صاحب اليد الى القاضى فاقر صاحب اليد أنه اشترى هذه الدار من هذا المدّعى وادّعى أن له بينة على ذلك وأمر صاحب اليد بتسليم الدار الى المدّعى بحكم هذا الاقرار قال أما فى القياس فنعم لكن ادع الدار فى يد المدّعى عليه استحسانا وآخذ منه كفيلا وأؤجله الى ثلاثة أيام فان احضر بينة والا قضيت عليه كذا فى المحيط ✽ فى المنتقى رجل ادّعى على رجل أنى قد بعتك هذا الطيلسان الذى عليك بكذا وأنكر الذى عليه ذلك الطيلسان وقال الطيلسان لى وانا كنت أودعتك فرددته على يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد الطيلسان على الذى ادّعى البيع ويبدأ فى اليمين بالمدّعى عليه كذا فى الذخيرة ✽ فى كتاب الرقيات أن ابن سماعة كتب الى محمد بن الحسن فى رجل ادّعى عبدا فى يدى رجل واقام البينة ان هذا العبد كان لفلان بن فلان سمى رجلا غائبا وان فلانا اقر انه لهذا المدّعى والذى فى يديه العبد ينكر دعواه ويدّعى رقبة العبد والمدّعى يقول صدق الشهود وقد اقر فلان لى بالعبد ولكنى ملكته من جهة اخرى بهبة أو صدقة أو شراء منه قال محمد رحمه الله تعالى لا يستحق بهذا شيئا حتى يقيم البينة على هبة وقبض أو شراء بثمن معلوم فاذا اقام البينة على ذلك نقد القاضى الثمن وقضى له بالعبد وكذلك ان قال المدّعى صدق الشهود ولم يزد على ذلك ولم يدّع هبة ولا شراء ولو كان المقر حاضرا والعبد فى يده فقال المدّعى قد كان هذا الغلام لهذا الذى فى يديه وقد اقر لى به فقال الذى فى يديه صدق لم يستحق المقر له بذلك شيئا حتى يقر له بهبة وقبض أو ما اشبه ذلك كذا فى المحيط ✽ رجل ادّعى عبدا فى يد رجل وقال بعتنى هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدّعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدّعى شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدى زيد وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد أو اقر البائع ان اسمه زيد فانه لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف يرد الثمن وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد شاهدان أن البائع اقر انه باعه عبده زيدا المولد فنسبوه الى شئ يعرف به من عمل أو صناعة أو حلية أو عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا والاول فى القياس سواء الا انى استحسن اذا نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذلك فى الامة كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل من لا تقبل شهادته للتهمة ✽ ولو شهدا على اقراره بالعبد بعينه وسمياه ووصفاه وقالا لا ارانا اياه يومئذ وسمى لنا ولكنا لا نعرف اليوم بعينه فهذا باطل من قبل أنهما شهدا على معرفته ثم جهلا بشهادتهما كذا فى المحيط ✽ فى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ادّعى على رجل أنه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها أو اشتراها منه بألف درهم وقبضها أو وهبها منه على عوض ألف وقبضها وانكر صاحب اليد ذلك فاقام المدّعى بينة ان صاحب اليد اقر بهذه الدار لهذا المدّعى قال أقبل ذلك واجعلها للمدّعى وبعد ذلك ان ادّعى صاحب الدار الثمن أو العوض الذى أقر له يدفعه اليه وان لم يدع ذلك فلا حق له فيه كذا فى الذخيرة ✽ واذا قال المدّعى عليه هذه الضيعة ليست فى يدى واراد المدّعى ان يحلفه على اليد له

ذلك حتى يصير مقرا باليد ثم اذا صار مقرا باليد يسأله القاضي أهي ملك هذا المدعي حتى يصير
مقرا له بالملك واذا صار مقرا له بالملك أمره بترك التعرض كذا في المحيط * وان ادعى انه اشترى
دارا من هذا الرجل أو قرية أو ضيعة ولم يحددها فأقر المدعى عليه بذلك واتفقا على حدود ذلك فان
القاضي يحكم له بذلك على المدعى عليه باقراره وان أقر بالشراء واختلفا في الحدود فقال المدعي هذه
حدودها وقال المدعى عليه لا بل هذه حدودها والتي أقر بها المدعى عليه أقل مما ادعى وليس للمشتري
شهود تعرف حدودها فانهما يتحالفان ويترادان وكذلك لو شهد شهود على اقرارهما بالشراء ولم يسميا
حدودا ان اتفقا على حدود نفذ ذلك عليهما وان اختلفا في الحدود وليس للمشتري شهود يعرفون
الحدود تحالفا على ذلك وتناقضا البيع واذا تحالفا لا ينقض القاضي البيع بينهما حتى يسأل
القاضي فان أبى المشتري أخذ ذلك على ما قال البائع ولم يرجع الى تصديق البائع وطلب البائع نقض
ذلك فان القاضي يتطرق في ذلك فيتأنى فان كان للمشتري حجة تثبت بها دعواه والا نقض البيع وكذلك
لو أحضر المشتري كتاب شرائه صكه كتبه على البائع فشهدت الشهود على اقرارهما جميعا بذلك الشراء وفيه
تسمية الحدود فان القاضي يلزم البائع ذلك ويأخذه بتسليمه الى المشتري فان اختلفا في الحدود تحالفا
وتناقضا البيع الا ان يأتي المشتري ببينة تشهد على الحدود التي يدعي فان أتى على ذلك ببينة الزم
القاضي البائع ما شهدت به الشهود وأخذه بتسليمه الى المشتري كذا في شرح أدب القاضي للخصاف *
ادعى دارا في يدي رجل أنها داره اشتراها من صاحب اليد قبل هذا بتاريخ شهر وأنكر المدعى
عليه دعواه فأقام المدعي بينة على دعواه فقال المدعى عليه الدار كانت لي الا أني كنت بعتها قبل هذا من
امرأتي بتاريخ ثلاثة أشهر وصدقت امرأته المدعى عليه ذلك وقالت قد كنت اشتريت هذه الدار من هذا
المدعى عليه قبل هذا بثلاثة أشهر وأقامت بينة على دعواها على المدعي وكان ذلك قبل القضاء بالدار
للمدعي فالقاضي لا يقبل بينتها ولو أقامت المرأة البينة بذلك على زوجها قبلت بينتها وقضى بالدار لها وان
أقر الزوج لها بذلك كذا في الملتقط وفي فتاوى أبي الليث رجل في يديه نصف دار باعها رجل وادعى انه
وقف هذه الدار وكانت له يوم وقفها وشهد الشهود بوقفيته معها قبلت شهادتهم كذا في الذخيرة * رجل
زوج ابنه امرأة وسمى لها منزلا وباعه منها بيعا صحيحا ثم ان هذا الرجل مات وادعى ورثته ان أباهم باع
هذا المنزل من فلان قبل أن يسميه لها فانهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى فلان أن يقيم البينة
على شرائه بتاريخ قبل تاريخ شراء المرأة ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك كذا في المحيط * مدركة زوجها
أبوها ومات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت أمرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت
وان قالت لم أكن أمرت أبي بالنكاح ولكن بلغني النكاح فأجزت كان عليها البينة وكذلك هذا
في البيع كذا في فتاوى قاضي خان في فصل دعوى النكاح * اذا أقام المدعي بينة على أن قاضي
بلد كذا فلانا قضى له على هذا الرجل بألف درهم وأقام المدعى عليه بينة أن ذلك القاضي قضى له بالبراءة
عن هذه الالف فالقاضي يقضي بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضي ببينة المدعي كذا في المحيط *
امرأة مع رجل في منزله يطؤها ولها منه أولاد ثم أنكرت أن تكون امرأته قال أبو يوسف رحمه الله
تعالى اذا أقرت أن هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان
كانت معه على هذه الحالة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل دعوى النكاح * ولو أن
رجلا ادعى نصف دار في يدي رجل وقضى القاضي له بما ادعى بالبينة ولهذا المدعي أخوان كل واحد
منهما يدعي بعد ذلك أن له نصف الدار ان قبض الاول ما ادعى قضى بالدار بين أخويه نصفين وان لم
يقبض الاول ما ادعى قضى بينهم بالدار أثلاثا كذا في المحيط * رجل مات وترك ابنين فادعى

ادعيا على رجل أن لابيه عليه ألف درهم قرض وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر على ذلك الرجل بعينه ان لابيه عليه ألف درهم ثمن جارية باعها منه وأقام على ذلك بينة وتصادقا على أنه ليس للاب عليه الا الالف يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة واذا استوفى أحدهما خمسمائة لا يشاركه الآخر فيها كذا فى الذخيرة ＊ المحبوس بالدين اذا اقام بينة انه معسر فأقام رب الدين بينة انه موسر فالقاضى يقبل بينة رب الدين وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلده فى السجن ببينة رب الدين كذا فى المحيط والله سبحانه أعلم

قوله لم يبينوا الى آخر القولة

＊(كتاب الاقرار)＊

هذا الكتاب يشتمل على أبواب

＊(الباب الاول فى بيان معناه شرعا وركنه وشرط جوازه وحكمه)＊

الاقرار اخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه كذا فى الكافى ＊ وأما ركنه فقوله لفلان على كذا أو ما يشبهه لانه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط الخيار فيه بأن أقر بدين أو بعين على انه بالخيار ثلاثة أيام فالخيار باطل وان صدقه المقر له والمال لازم كذا فى محيط السرخسى ＊ وأما شرطه فالعقل والبلوغ بلا خلاف وأما الحرية فهى شرط فى بعض الاشياء دون البعض كذا فى النهاية ＊ حتى لو أقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ فى حق المولى ولو أقر بالقصاص يصح كذا فى محيط السرخسى ＊ ويتأخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كاقراره بالمهر بوطء امرأة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا أقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه بخلاف ما اذا أقر بالحد وبالقصاص كذا فى التبيين ＊ وكذا الرضى والطوع شرط حتى لا يصح اقرار المكره كذا فى النهاية ＊ واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا فى حد الزنى وشرب الخمر لا يقبل الرجوع وان كان بطريق مباح لا كذا فى البحر الرائق ＊ وشرط جوازه على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له اما تسليم عينه كما لو أقر بعين فى يده أو تسليم مثله كما لو أقر بدين فى الذمة فأما اذا كان المقر به بحيث لا يجب تسليمه الى المقر له فان الاقرار به لا يجوز كما لو أقر انه باع من فلان شيئا أو استأجر منه شيئا أو اشترى منه عبدا بشئ أو غصب منه كفا من تراب أو حبة من حنطة كان باطلا حتى لا يجبر على البيان كذا فى المحيط ＊ وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء كذا فى الكافى ＊ ولهذا قلنا الاقرار بالخمر للمسلم يصح ولو كان تمليكا لا يصح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه كذا فى المحيط ＊ ولو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب فى اقراره لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء كذا فى القنية ＊ وانما يعتبر الاقرار اظهارا فى حق ملكية المقر به حتى يحكم بملكيته للمقر له بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له أما فى حق الرد فيعتبر تمليكا مبتدأ كالهبة حتى يبطل برد المقر له وبعدما وجد التصديق من المقر له لا يعمل رده لو رد الاقرار بعد ذلك ثم الاقرار انما يبطل برد المقر له اذا كان المقر له بالرد يبطل حق نفسه خاصة أما اذا كان يبطل حق غيره فلا يعمل رده كما اذا أقر الرجل انى بعت هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له اقراره وقال ما اشتريت منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البائع ما بعتكه لزم البائع البيع حتى لانه هذا البيع بعد تمامه وجحود أحد المتعاقدين لا يضر حتى ان المشترى متى قال ما اشتريت وصدقه البائع وقال نعم ما اشتريت ثم قال لا بل اشتريت لا يثبت الشراء وان أقام البينة على ذلك لان الفسخ ثم بجحودهما ثم فى كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو أعاد المقر ذلك الاقرار

قوله لا يقبل الخ

تصديقه

صدقه المقر له كان للمقر له ان يأخذه باقراره وهذا استحسان هكذا في المحيط

(الباب الثاني في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون)

رجل قال لفلان علي مائة درهم أو قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق أنها وديعة الا اذا قال موصولا كذا في فتاوى قاضي خان * وان قال عندي فهذا اقرار بالوديعة وكذلك لو قال معي او في يدي او بيتي او كيسي او صندوقي فهذا كله اقرار بالوديعة كذا في المبسوط * ولو قال له عندي مائة درهم وديعة قرض او بضاعة قرض او مضاربة قرض او قال وديعة دين او دين وديعة فهي قرض ودين كذا في محيط السرخسي * رجل قال لفلان عندي ألف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال و يوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع الا باتلافه تكون قرضا كذا في فتاوى قاضي خان * وفي فتاوى النسفي اذا قال ٢ (مرا بفلان ده درهم دادني است) قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او في رقبتي او ذمتي او هو دين واجب او حق لازم كذا في الظهيرية * ولو قال له ألف درهم في مالي او دراهمي هذه فهو اقرار ثم ان كان مميزا فهو وديعة والا فشركة فان عين المقر ألفا في ماله وقال المقر له تلك الالف هذه فهل يكون ردا لاقراره قيل يكون ردا وقيل لا يبطل اقراره بالشركة لانه ليس من ضرورة دعوى الالف بعينها ردا للاقرار بالشركة لجواز ان يكون مشتركا كما اقر به ثم اقتسما فيكون هذا منه دعوى القسمة واذا حلف الآخر ولم تثبت القسمة بقي الاقرار بالشركة على حاله ولو عين المقر ألفا من ماله وانكر المقر له فالقول قوله كذا في محيط السرخسي * ولو قال له من مالي ألف درهم فهذه هبة حتى لا يجبر على دفعها اليه وليس باقرار ولو قال هذه الالف لك كان اقرارا ولم يكن هبة من جهته حتى يجبر على التسليم كذا في المحيط * واذا قال له من مالي ألف درهم لا حق لي فيها فهذا اقرار بالدين كذا في المبسوط * امرأة قالت لزوجها ٣ (هرچه مرا بايست از تو يافتم) لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وقيل يكون اقرارا هكذا في الخلاصة * لو قال هذا الثوب او الدار عارية لفلان او قال من فلان او قال لملكه او بملكه او في ملكه او من ملكه او بميراثه او في ميراثه او بعتقه او من قبله فهو اقرار كذا في محيط السرخسي * اذا قال في الثوب والدابة عارية عندي بحق فلان لا يكون اقرارا وكذلك لو قال هذه الالف مضاربة عندي بحق فلان لم يكن اقرارا بخلاف ما لو أقر بالقرض بحق فلان فانه يكون اقرارا ولو قال هذه الدراهم عندي عارية بحق فلان فهذا اقرار له بها كذا في المبسوط في الاقرار بالعارية * ولو قال لي عارية عندي على يدي فلان او قال لفلان علي ألف بحصة او لشركة او بشركة او من شركة او لاجرة او باجرة او من اجرة او من بضاعة او ببضاعة فهو اقرار كذا في محيط السرخسي * وان قال لفلان علي كر حنطة من سلم او بسلم او بسلف او من ثمن لزمه ذلك وعلى هذا لو قال له علي مائة درهم من ثمن بيع او بثمن بيع او للبيع او قبل بيع او من قبل اجارة او لاجارة او باجارة او بكفالة او لكفالة او وعلى كفالة لزمه كذا في المبسوط في باب الاستثناء * وفي فتاوى أبي الليث اذا قال (اين چيز فلان راست) او قال (تراست) يكون اقرارا ولو قال (اين چيز فلان را) او قال (ترا) فهذه هبة ولو قال ٢ (اين چيز آن فلان است) فهذا اقرار كذا في الظهيرية * رجل قال لابنه الصغير (اين مال ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم) يكون تمليكا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ٤ (بنام تو كردم) لا يكون تمليكا ولا اقرارا رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا فان قال هذه الدار لاصاغر من ولدي فهو اقرار وهي لثلاثة من اصغرهم وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال

٢ يلزمني اعطاء عشرة دراهم لفلان

٣ حصلت كل شيء يجب لي منك

٢ هذا الشيء حق فلان

٣ جعلت هذا المال لك او جعلته باسمك او جعلته حقك

٤ جعلته باسمك

اقبض الالف التي لي عليك فقال نعم فقد اقر بها وكذا اذا قال ساعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها وكذلك اذا قال اقعد فاتزنها او انتقدها او اقبضها ولم يقل اقعد ولكن قال اتزنها او انتقدها او خذها بخلاف ما اذا قال اتزن او انتقد او خذ فهذا لا يكون اقرارا هكذا في المبسوط * ولو قال لم يحل بعد او قال غدا او قال ليست بمهيأة او ميسرة اليوم او قال ما اكثر ما تتقاضى بها فكلها اقرار هكذا في محيط السرخسي * ولو قال ليست اليوم عندي او قال أبطأت فيها كثيرا او غممتني او نغصتني فيها او تبرمتني بها او ابرمتني فيها او قال والله لا اقضيكها ولا ازنها لك اليوم او لا تأخذها مني اليوم او قال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا اقرار هكذا في المبسوط * واذا قال اقبض الكر الذي لي عليك وقال ذلك الشهر او سل غدا من يكاله فهذا اقرار وكذلك اذا قال هذه الغلة في شيء موزون فقال ارسل غدا من يتزنه او رسل وكيلا اعطه اياه او قال ارسل من يقبضه او قال من يأخذه مني فهذا كله اقرار كذا في المحيط * رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخرني دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخرني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار كذا في فتاوى قاضي خان * وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لآخر اعطني الف درهم فقال اتزنها قال لا يلزمه شيء لانه لم يقل اعطني التي كذا في المحيط * ولو قال اعطني الالف التي لي عليك فقال اصبر او قال سوف تأخذها لم يكن اقرارا لان هذا قد يكون استهزاء واستخفافا به ولو قال ان تبرئها ان شاء الله فهو اقرار والاستثناء ليس عليه وانما هو على التبرئة والتبرئة تقتضي تقدم الدين كذا في محيط السرخسي * وفي النوازل اذا قال المدعى عليه ٦ (كيسه بدوز وقبض كن) لا يكون اقرارا وكذا قوله ٦ (بكير) لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تصلح للابتداء وكذلك اذا قال (قبض كنش) بكسر النون (كيسه بدوزش) بكسر الزاي لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تذكر للاستهزاء وكذلك (بكيرش) بكسر الراء لا يكون اقرارا ولو قال (كيسه بدوزش) بفتح الزاي (قبض كنش) بفتح النون (بكيرش) بفتح الراء فقد اختلف المشايخ والاصح انه اقرار لان هذه الالفاظ لا تذكر على سبيل الاستهزاء ولا تصلح للابتداء فتصير بناء مربوطا كذا في المحيط ولو قال اقض المائة التي لي عليك فقال غرمائي لا يدعوني فقال احلني على بها بعضهم او من شئت منهم او اتق برجل منهم اضمنها او احتال علي بها فهذا كله اقرار ولو قال قد قضيتكها فهذا اقرار ولو قال ابرأتني منها وكذلك لو قال قد حسبتها لك وكذلك لو قال قد حللتني منها وكذلك لو قال قد وهبتها او تصدقت بها علي وكذلك لو قال قد احلتك بها كذا في المبسوط * واذا قال اوفيتكها فهذا منه اقرار بالدين فيؤمر بالقضاء ثم باثبات الايفاء وكذلك اذا قال المدعى عليه للمدعي ٧ (سوگند خور كه اين مال بتو رسانيده ام) او قال ٨ (سوگند خور كه اين مال بتو نرسيده است) فهذا اقرار من المدعى عليه بالمال ويؤمر بالايفاء هكذا حكى فتوى بعض مشايخنا كذا في المحيط * ولو قال ابرأتني عن هذه الدعوى او صالحتني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة لو قال صالحتك من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا كذا في محيط السرخسي * ولو قال اخرج من هذه الدار بالف او ابرأتها او اتركها او سلمها او اعطها لي فقد اقر له بالملك لان هذه الالفاظ متى ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها لفظ الصلح تستعمل للمساومة في العرف والعادة ولو ذكر هذه الالفاظ ولم يذكر بدلا لا يكون اقرارا ولو اصطلحا على ان يسلم احدهما دارا او الآخر يسلم له عبدا لم يكن اقرارا ولو اشترى دارا من رجل ثم قال

٦ خيط الكيس واقبض وامسك

٧ احلف يمينا انها وصلت اليك هذا المال ٨ احلف يمينا ان هذا المال ما وصل اليك

لا آخر

لآخر سلم إلى شراعها بألف لم يكن إقرارا كذا في محيط السرخسي * وفي مجموع النوازل رجل قال لي عليك ألف فقال ولي عليك مثلها أو قال لآخر طلقت امرأتك أو أعتقت أمتك أو عبدك فقال الآخر وأنت طلقت امرأتك أو أعتقت أمتك أو عبدك عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يكون إقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون إقرارا والشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين كان يفتي بجواب ابن سماعة كذا في الخلاصة * ولو قال ذلك الرجل لي عليك ألف درهم بدون حرف الواو فهذا ليس بإقرار بلا خلاف ولو قال لي عليك مثلها فهو على الخلاف ولو قال لي عليك أيضا مثلها فالظاهر أنه على الخلاف وإذا قال ذلك الغير وأنت أعتقت أيضا غلامك هل يكون إقرارا من ذلك الغير بإعتاق عبده فالظاهر أنه على الخلاف ولو قال ذلك الغير أنت أعتقت غلامك فهذا ليس بإقرار بلا خلاف وعلى هذا الخلاف إذا قال الرجل لغيره أنت قتلت فلانا فقال له ذلك الغير وأنت قتلت فلانا أيضا ولو قال ذلك الغير أنت قتلت فلانا فهذا لا يكون إقرارا بلا خلاف كذا في المحيط * وإذا قال بالفارسية ٢ (مرا از تو چندين مي بايد) وسمى مالا معلوما فقال المخاطب ٣ (مرا نيز از تو چندين مي بايد) كان هذا من الثاني إقرارا بعد ادعاء الأول هكذا قال بعض مشايخنا وينبغي أن يكون هذا على قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون إقرارا كما في قوله أيضا بالعربية ولو قال (مرا از تو چندين مي بايد) فقال المخاطب ٤ (مرا بارى از تو چندين مي بايد) فهذا لا يكون إقرارا من الثاني بعد ادعاء الأول عليه كذا في الذخيرة * في العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا إقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى أهل سمرقند لو قال لآخر لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا أو قتلت عدوي فهو إقرار بالقتل وتلزمه الدية في ماله إن لم يقر بالعمد ولو قال المقدور كائن لا يكون إقرارا كذا في الخلاصة * ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن إقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون إقرارا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ادعى على رجل ألف درهم فقال قد أخذت منها شيئا فقد أقر بها وكذلك إذا قال كم وزنها أو متى أجلها أو ما ضربها أو قد برئت إليك منها أو قد أديتها إليك فهذا كله إقرار بالألف ولو قال قد برئت إليك من كل قليل وكثير كان لك علي لم يكن هذا إقرارا بالألف ولكنه إقرار بشيء مجهول الجنس والقدر فيكون مجبرا على بيانه وإذا بينه يحلف الطالب ما قبضه منه ويحلف المطلوب ما عليه غير هذا هكذا في المبسوط في باب إقرار الرجل في نصيبه * وإذا ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فقال المدعى عليه ٥ (در دست من از تركه چيزى نيست) فهذا لا يكون إقرارا بالتركة كذا في المحيط * ولو ادعى رجل أرضا في يد رجل فقال المدعى عليه للمدعي ٦ (ترا جز اين زميني ديكر هست) فهذا إقرار من المدعى عليه كذا في الظهيرية * رجل ادعى على آخر أنه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون إقرارا ولو قال دفعته إلى أخيك بأمرك فهو إقرار وعليه إثبات الأمر كذا في الخلاصة * إذا ادعى على آخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه ٧ (از اين جمله مرا پنج درهم دادني است) فهذا إقرار بالعشرة وكذا إذا قال ٨ (از اين جمله پنج درهم باقيست) ولو قال ٩ (پنج درهم باقي مانده است) لا يكون إقرارا بالعشرة كذا في الظهيرية * في المنتقى إذا قال لغيره لي عليك ألف درهم فقال أما خمسمائة فلا أو قال أما خمسمائة منها فلا أعرفها فقد أقر بخمسمائة ولو قال أما خمسمائة فلا ولم يقل منها فهذا ليس بإقرار كذا في المحيط * قال لي عليك ألف فقال الحق أو الصدق أو اليقين أو قال حقا أو صدقا أو يقينا أو قال الحق الحق أو الصدق الصدق أو اليقين اليقين أو حقا حقا أو صدقا صدقا أو يقينا يقينا أو قال البر الحق أو الحق البر إلى آخره فهو إقرار ولو قال الحق حق

٢ يجب لي عليك هذا القدر
٣ يجب لي عليك هذا القدر أيضا
٤ حينئذ يجب لي عليك هذا القدر
٥ ليس في يدي شيء من التركة
٦ لك أرض أخرى غير هذه
٧ يلزمني أن أعطيك من هذه الجملة خمسة دراهم
٨ باقي من هذه الجملة خمسة دراهم
٩ بقيت خمسة دراهم

أو الصدق صدق أو اليقين يقين وكذا لفظ البر مفرداً بأن قال البر أو براً وقال مكرراً غير منضم إلى الحق أو اليقين أو الصدق بأن قال البر البر أو براً براً لا يكون اقراراً وكذلك لفظ الصلاح مفرداً أو مكرراً أو مقروناً بالحق أو الصدق لا يكون اقراراً هكذا في الكافي * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه أبو بكر الاسكاف لا يكون اقراراً وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم كذا في الظهيرية * ولو قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من أحد سواك أو من أحد غيرك أو من أحد قبلك أو قال لا أستقرض من أحد بعدك لم يكن اقراراً هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي الاصل اذا قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال لا أعود لها أو لا أعود بعد ذلك يكون اقراراً بخلاف ما اذا قال لا أعود حيث لا يكون اقراراً ولو قال لغيره غصبت مني مائة درهم فقال لم أغصبك الا هذه المائة كان اقراراً وكذلك اذا قال لم أغصبك سوى هذه المائة أو غير هذه المائة وكذلك لو قال لم أغصبك بعد هذه المائة شيئاً أو قال لم أغصبك مع هذه المائة شيئاً أو قال قبل هذه المائة شيئاً كان اقراراً بغصب المائة وكذلك لا أغصب أحداً بعدك أو لم أغصب أحداً بعدك كذا في المحيط * ولو قال مالك علي الا مائة درهم أو سوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم كان اقراراً بالمائة ولو قال مالك علي أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن اقراراً هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال مالك علي أكثر من مائة درهم ولا أقل من مائة درهم قيل لا يكون اقراراً كما اذا نفى الاقل مطلقاً وقيل يكون اقراراً بمائة وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا أكثر لك علي من مائة درهم فهذا اقرار بالمائة ولو قال ليس لك علي أكثر من مائة درهم لم يقر له بشيء كذا في المبسوط * ولو أن رجلاً قال لقسام اقسم هذه الدار ثلثاً لفلان وثلثاً لي وثلثاً لفلان آخر لم يكن ذلك اقراراً للآخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان علي ألف درهم فيما أعلم أو في علمي أو فيما علمت قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هذا باطل كله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو اقرار صحيح وأجمعوا على أنه لو قال علمت أن لفلان علي ألف درهم أو قال لفلان علي ألف درهم وقد علمت ذلك أن ذلك اقرار صحيح كذا في الذخيرة * ولو قال له علي ألف درهم فيما أظن أو فيما ظننت أو فيما أحسب أو فيما حسبت أو فيما أرى أو فيما رأيت فهو باطل كذا في المبسوط في باب الاستثناء * ولو قال له علي ألف درهم في شهادة فلان أو في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان كان اقراراً ولو قال في قول فلان أو بقوله لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له علي ألف درهم في حسابي أو حساب فلان أو بحسابه أو في كتابي أو في كتاب فلان أو بكتاب فلان كان باطلاً ولو قال في صكي أو بصك فلان أو في صكي أو بصكي كان اقراراً ولو قال لفلان علي ألف درهم في كتاب أو بكتاب أو قال لفلان علي ألف درهم في حساب أو من حساب أو بحساب كان اقراراً هكذا في المحيط * ولو قال بسجل أو في سجل أو بكتاب أو في كتاب بيني وبينه أو من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له علي صك بألف درهم أو كتاب أو حساب بألف يلزمه المال وكذا لو قال له علي ألف درهم من شركة بيني وبينه أو من تجارة بيني وبينه أو من خلطة لزمته الالف كذا في خزانة المفتين * ولو قال له علي ألف درهم في قضاء فلان وهو قاض أو في قضاء فلان الفقيه أو بقضائه أو في فقهه لم يلزمه شيء وان قال بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال وان لم يكن فلان قاضياً فقال الطالب حاكمته اليه فقضى لي عليه لزمه المال وان تصادقا على انه لم يحاكمه اليه لم يلزمه شيء وان قال لفلان علي ألف درهم في [illegible] لم يلزمه شيء كذا في المبسوط في باب الاستثناء * اذا أقر الرجل فقال لفلان علي ألف ان شاء الله تعالى

قال

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الاقرار باطل وهذا استحسان كذا في المحيط * ولو قال غصبت هذا
العبد ان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء كذا في الخلاصة * ولو كتب عليه ذكر حق لفلان على كذا
وأجله الى كذا ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى لا يلزمه ما في الصك في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياسا وعندهما يلزمه استحسانا كذا في المبسوط * ولو قال غصبتك هذا
العبد أمس ان شاء الله تعالى فالاقرار باطل عند محمد رحمه الله تعالى والاستثناء صحيح كذا
في المحيط * وهو ظاهر الرواية هكذا في محيط السرخسي * اذا قال لفلان على ألف درهم ان شاء فلان
كان الاقرار باطلا وان شاء فلان وكذلك كل اقرار علق بالشرط نحو قوله ان دخلت الدار أو امطرت
السماء أو هبت الريح أو ان قضى الله تعالى أو أراده أو رضيه أو أحبه أو قدره أو يسره أو ان بشرت بكذا
فهذا كله وما أشبه كله مبطل للاقرار اذا كان موصولا كذا في التبيين * ولو قال له على ألف درهم الا أن
يبدو لي أو الا أن أرى غير ذلك فالاقرار باطل سواء بدا له أو مات قبل أن يبدو له أو أراى غير ذلك ولو قال له
على ألف درهم ان حمل متاعي الى منزلي بالبصرة ففعل ذلك وقد كان حاضرا يسمع هذه المقالة فهو جائز والمال
واجب وكذلك لو قال لك على ألف درهم ان حملت هذا المتاع الى بيتي فهو استئجار كذا في المبسوط * ولو
قال اشهدوا أن له على ألف درهم ان مت فهو عليه ان مات أو عاش وكذا لو قال على ألف درهم ان مت
فهو عليه ان مات أو عاش وكذا لو قال على ألف درهم اذا جاء رأس الشهر أو اذا أفطر الناس أو الى الفطر
أو الى الاضحى كذا في التبيين * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال اذا قدم فلان أو قال
ان قدم فله على ألف درهم فهذا باطل ولو قال لك على ألف درهم اذا قدم فلان فهذا جائز اذا كان
الطالب يدعي أن له على القادم ألف درهم وأنه كفل لي بما عليه اذا قدم كذا في المحيط * رجل قال
لفلان على ألف درهم ان حلف أو على أن يحلف أو اذا حلف أو متى حلف أو حين حلف أو مع يمينه أو في
يمينه أو بعد يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر المال لم يؤخذ بالمال كذا في المبسوط * رجل قال
لغيره اشتر مني عبدي هذا أو قال استأجر مني أو قال أعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا
بالملك وكذا قوله ادفع الي غلة عبدي هذا أو أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبد له
كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال افتح باب داري هذه أو جصص داري هذه أو قال أسرج دابتي هذه
أو ألجم بغلي هذا أو أعطني سرج بغلي هذا أو لجام بغلي هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال لا في جميع ذلك
لا يكون اقرارا كذا في الظهيرية * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال نعم يكون اقرارا وكذلك ثوب في يده
فقال وهب لي فلان فقال نعم أو قال صدق أو قال أجل أو قال ذلك بالفارسية فهو اقرار كذا في محيط
السرخسي * لو قيل له هل لفلان عليك كذا فأومأ برأسه بنعم لا يكون اقرارا كذا في التبيين * ولو قال
لغيره أخبر فلانا أو أعلمه أو قل له أو اشهد أو بشره أن له على ألف درهم كان اقرارا وكذا لو قال أخبر
فلانا أن عليك ألف درهم أو اعلم فلانا أو اشهد له عليك بألف درهم أو قل له فقال له نعم فهذا كله
اقرار هكذا في المحيط * لو قال لا تخبر لا تشهد لفلان علي بألف شاهية لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما لفلان
علي شيء فلا تخبره بأن له علي ألفا أو قال لا تقل ان له علي ألف درهم لا يكون اقرارا ولو قال لا تشهد لا تخبر
فلانا أنه له علي ألف درهم كان اقرارا وذكر الناطفي في أجناسه عن الكرخي أنه قال لا تخبر كقوله
لا تشهد لا يكون اقرارا في الحالين جميعا والصحيح هو الفرق بينهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال
اكتموها أني طلقتها أو اكتموا طلاقي اياها فهذا اقرار بخلاف قوله لا تخبروها أني طلقتها ولو قال اكتموها
طلاقها فهو لم يكن طلاقا كذا في الذخيرة * اذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل أو كثير من عبد أو غيره
لفلان فهذا الاقرار صحيح فان حضر فلان ليأخذ ما في يده فاختلفا في عبد في يديه فقال فلان كان

فى يدك يوم أقررت فهو لى وقال المقر لم يكن هذا فى يدى يوم أقررت وإنما ملكته بعد ذلك فالقول قول المقر إلا أن يقيم المقر له بينة أنه كان فى يده يوم أقر فحينئذ يقضى للمقر له كذا فى المحيط * رجل قال جميع ما فى يدى أو جميع ما يعرف بى أو جميع ما ينسب إلى فهو لفلان فهذا إقرار كذا فى الخلاصة * ولو قال جميع مالى أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز إلا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما فى بيتى لفلان كان إقرارا كذا فى فتاوى قاضيخان * وإذا أقر الأجير أن ما فى يده من قليل أو كثير من تجارة أو متاع أو مال عين أو دين فهو لفلان وقال أنا أجيره فيه فهو جائز وما كان فى يده يومئذ من شئ فهو لفلان كله لا حق للأجير فيه غير أنى أستحسن الطعام والكسوة فأجعلهما للأجير ولو أقر الأجير أن ما فى يده من تجارة كذا فهو لفلان كان ما فى يديه من تلك التجارة وقت إقراره لفلان وما كان فى يديه من غير تلك التجارة فليس لفلان منه شئ والقول فى بيانه قول المقر وكذلك ما كان فى يديه من تلك التجارة فادعى أنه أصابه بعد إقراره فالقول فيه قوله مع يمينه وإذا أقر الأجير أن ما فى يده من تجارة أو مال لفلان وفى يده صكوك ومال عين فهو كله لفلان ولو أقر أن ما فى يده من عين طعام لفلان وفى يده حنطة وشعير وسمسم وتمر لم يكن من ذلك لفلان إلا الحنطة ولو لم يكن فى يده من الحنطة شئ فلا شئ للمقر له كذا فى المبسوط فى باب إقرار المحجور والمملوك * أقر لابنته فى صحته بجميع ما فى منزله من الفروش والأوانى وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف الأموال كلها وله فى الرساتيق دواب وغلمان وهو ساكن فى البلد قال يجوز إقراره على ما فى منزله الذى هو ساكن فيه وما كان فيه من الدواب يبعثها إلى الباقورة بالنهار ويرجع إلى منزله ذلك بالليل يدخل تحت الإقرار وكذلك العبيد الذين يخرجون بالنهار فى حوائجه ويأوون بالليل إلى منزله يدخلون تحت الإقرار وما سوى ذلك لا يدخل كذا فى الظهيرية * رجل أقر فى صحة بدنه وعقله أن جميع ما هو داخل فى منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفى الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن أن ذلك من تركة أبيه فكل شئ علمت المرأة أنه صار لها بتمليك الزوج إياها ببيع صحيح أو هبة صحيحة أو كان لها عليه مهر فهى فى سعة من منعه والاحتجاج بهذا الإقرار وما لم يكن لها بملك لا يصير لها بهذا الإقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركة المتوفى وأما فى الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الإقرار وجب القضاء بما كان فى الدار يوم الإقرار كذا فى الخلاصة * إذا قال لامرأتى هذا البيت وما أغلق عليه بابه وفى البيت متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الإقرار بيع بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع فى البيع ويصير كأنه قال بعتك البيت بحقوقه ولو أن ابنا سأل والدته ثم قال لها جميع ما فى يدى من المال فهو لك ثم مات والمال الذى أقر قائم بعينه فهو لها وإن كان الابن استهلك ذلك وهو مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك دراهم ودنانير فهى فى سعة أن تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما فى يدى من المال فهو لك لأن ذلك صار بمنزلة الصلح فبالاستهلاك بطل الصلح وعاد الدين كما كان كذا فى الذخيرة * إذا أقر بحائط لرجل ثم قال عنيت البناء دون الأرض لم يصدق ويقضى عليه بالحائط بأرضه وكذلك لو أقر بالأسطوانة المبنية بالآجر فأما إذا كانت الأسطوانة من خشب فللمقر له الخشبة دون الأرض فإن كان يستطاع رفعها بغير ضرر أخذها المقر له وإن كانت لا تؤخذ إلا بضرر ضمن المقر قيمتها للطالب كذا فى المبسوط * ولو قال بناء هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحته من الأرض كذا فى الظهيرية * إذا أقر بنخلة أو شجرة فى بستانه أو أرضه دخلت الشجرة والنخلة بأصلها من الأرض ولم يذكر فى الكتاب مقدار ما يدخل من الأرض وأشار فى موضع آخر إلى أنه يدخل ما بإزائها حتى لو قلعت الشجرة ونبتت فى موضع قلعها أخرى كانت للمقر له وهذا فصل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يدخل موضع عروقها

مطلب
اذا أقر فى صحته لابنته بجميع ما فى منزله الخ

مطلب
اذا أقر فى صحته بجميع ما فى منزله سوى ما يلبسه لزوجته

الكبرى التي هي شبه الجذع أما موضع ما يتشعب من العروق الكبيرة فلا يدخل وبعضهم قالوا يدخل فيه من الارض مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا تبقى تلك النخلة بدونها أو الزيادة على ذلك لا تدخل وقال بعضهم يدخل فيه مقدار ما يأخذ ظل النخلة من الارض اذا قامت الشمس في كبد السماء والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ النخلة وقت الاقرار كذا في المحيط * اذا قال الثمرة التي في هذه النخلة لفلان لا يصير مقرا له بالنخلة ولو قال الزرع الذي في هذه الارض لفلان كان له الزرع دون الارض كذا في الذخيرة * ولو قال هذا الكرم لفلان فله الكرم بأرضه وجميع ما فيه من الاشجار والزراجين والبناء ولو قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او قال هذه الارض لفلان الا نخلها فان الارض مع النخيل لفلان وكذلك اذا قال هذه النخيل بأصولها لفلان وثمرتها لي فان النخيل مع الثمرة لفلان كذا في المحيط * رجل قال هذه الارض لفلان وفيها زرع كانت الارض لفلان بزرعها ولو أقام المقر بينة أن الزرع له قبل الاقرار او بعده تقبل بينته ولو كان في الارض شجرة نخيل فكذلك الا انه لو أقام البينة أن الشجرة لي لا تقبل بينته الا ان يكون مقرا بأن الارض له وشجرها لي فحينئذ لا يقضى بالشجر للمقر له كذا في الواقعات الحسامية * عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال هذه الدار لفلان فالبناء يدخل فيه وكذلك اذا قال أرض هذه الدار لفلان يدخل البناء فيه كذا في الذخيرة * ومن أقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ومن أقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل ومن أقر بحجلة فله العيدان والكسوة كذا في الكافي * دار في يده قال هذه الدار لفلان الا بيتا معلوما أو جزأ شائعا فانه لي فهو على ما قال ولو قال هذا البيت لي أو قال ولكن هذا لي فكلها لفلان ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لآخر كان كما قال هكذا في محيط السرخسي * ولو قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي والنخل بأصوله لفلان والثمرة لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانه لي لم يصدق على البناء وعلى هذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير أصولها فانها لي او قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها فانها لي وهذا السيف لفلان الا حليته فانها لي وهذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي أو هذه الحلقة لفلان الا فصها فانه لي كذا في المبسوط * وان قال بناؤها لي وأرضها لفلان فهو كما قال كذا في الكنز * اذا قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان أو أرضها لفلان وبناؤها لي كان البناء والارض للمقر له وان قال أرضها لي وبناؤها لفلان كانت الارض له وبناؤها لفلان وان قال أرضها لفلان وبناؤها لآخر كانت الارض والبناء للمقر له الاول وان قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر كان كما قال هكذا في المحيط * وفي المنتقى اذا قال لغيره هذا الخاتم لي وفصه لك وهذه المنطقة لي وحليتها لك وهذا السيف لي وحليته لك وهذه الجبة لي وبطانتها لك وقال المقر له الكل لي فالقول ما أقر به المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع والدفع الى المقر له وان كان في النزع ضرر وأحب المقر ان يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الذخيرة * اذا ولدت الجارية في يدي رجل ثم قال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال وكذا في هذا ولسائر الحيوانات والثمار المجذوذة من الاشجار كذا في المبسوط في باب الاقرار بقبض شيء من ملك انسان والاستثناء في الاقرار * ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال هذا الكيس لفلان فهو لفلان بما فيه من الدراهم وان قال أردت به الخرقة دون الدراهم لم يصدق وكذلك اذا قال هذه القوصرة لفلان فهي للمقر له بما فيها من التمر وكذلك اذا قال هذا الدن لفلان وهو دن فيه خل أو قال هذا الجراب لفلان وفيه متاع هروي

أو قال هذا الجراب لفلان وفيه دقيق أو قال هذا الجوالق لفلان وفيه حنطة وقال عنيت نفس
الجراب أو نفس الجوالق صدق وانما يقع هذا على ما يصنع الناس ويتعاملون به ولو نظر الى زق سمن
وقال هذا الزق لفلان فهو على الظرف بعينه ولو قال تبن هذه الحنطة لفلان فالتبن لفلان ولو قال
حنطة هذا السنبل لفلان فلهما الحنطة والسنبل ولو قال ظهارة القباء لفلان فالقباء كله لفلان ولو قال
بطانة هذا القباء لفلان فهو ضامن للبطانة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال هذه الراوية لفلان وفيها
ماء كان الماء للمقر له ولم يكن له الراوية كذا في المحيط * ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في ارض
فلان أو من زرع حصد من أرضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان أو هذه الثمرة
من نخل فلان كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال هذا الصوف الذي في يدي من غنم فلان أو قال
هذا اللبن الذي في يدي من غنم فلان أو قال ذلك لسمن أو جبن فهذا اقرار كذا في المحيط * وهكذا
في فتاوى قاضي خان * وكذلك أولاد الحيوان كلها مثل الرقيق كذا في المحيط * ولو أقر أن فلانا
زرع هذه الارض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعى المقر له أنها له وقال
المقر كل ذلك لي وانما استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجر فالقول للمقر كذا في الكافي * ولو قال هذا
الدقيق من طحن فلان لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة * ولو قال غصبتك كذا وكذا فهو اقرار
بغصبهما فاذا قال غصبت عبدا وجارية كان اقرارا بغصبهما وكذلك لو قال كذا مع كذا نحو ان يقول
دابة مع سرجها وكذلك لو قال كذا بكذا نحو أن يقول غصبت فرسا بلجامها وعبدا بعبد له فهو اقرار
بغصبهما وكذلك لو قال كذا فكذا نحو أن يقول غصبت عبدا فجارية وكذلك لو قال كذا وعليه كذا
نحو أن يقول غصبت دابة وعليها سرجها وان قال كذا من كذا بأن قال غصبت منديلا من غلامه
وسرجا من دابته كان اقرارا بالغصب في الاول خاصة وكذلك لو قال كذا على كذا نحو غصبت اكافا على
حماره ولو قال كذا في كذا فان كان الثاني مما يكون وعاء للاول لزماه نحو ثوب في منديل وطعام
في سفينة وما أشبه ذلك وكذلك تمر في قوصرة أو حنطة في جوالق وان كان الثاني مما لا يكون وعاء
للاول نحو قوله غصبتك درهما في درهم لم يلزمه الثاني وان كان الثاني مما يكون الاول وسطه نحو
أن يقول غصبتك ثوبا في عشرة أثواب لم يلزمه الا ثوب واحد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمه في قول محمد رحمه الله تعالى أحد عشر ثوبا كذا في المبسوط *
ولو قال غصبتك كرباسا في عشرة أثواب حرير عند محمد رحمه الله تعالى يلزمه الاول كذا في محيط
السرخسي * ولو قال غصبتك طعاما في بيت كان هذا بمنزلة قوله طعاما في سفينة فيكون اقرارا
بغصب البيت والطعام الا أن الطعام يدخل في ضمانه بالغصب والبيت لا يدخل في ضمانه في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وان قال لم أحول الطعام من موضعه
لم يصدق في ذلك كذا في المبسوط * ولو أقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط كذا في الكنز *
اذا قال لفلان علي عشرة في عشرة دراهم ان قال المقر عنيت بفي مع أو قال عنيت الواو فعليه عشرون
درهما وان قال عنيت به على لزمه عشرة وان قال عنيت به الضرب لزمه عشرة عند علمائنا وكذلك
اذا نوى حقيقة كلمة في وهي الظرفية يلزمه عشرة كذا في المحيط * ولو قال له علي درهم في قفيز
حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل ولو قال له علي قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم وكذلك
لو قال له علي فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت والحنطة باطل كذا في غاية البيان * ولو قال
عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا أن يقول عنيت المالين فلزماه
كذا في فتاوى قاضي خان * لو أقر أن عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي يلزمه الخمسة فان قال بعد

ذلك

ذلك الثوب اليهودي * هو لدين والخمسة الدراهم أصلها اليه فيه فهذا بيان لكن فيه تغيير فلا يصح مفصولا الا أن يصدقه الطالب في ذلك فان صدقه قلنا الحق لا يعدوهما فيثبت ما تصادقا عليه وان جحد كان للمقر أن يحلفه فاذا حلف كان له أن يأخذ المقر بخمسة دراهم كما أقر به كذا في المبسوط * ولو قال غصبت منه خمسة دراهم في ثوب يلزمه الخمسة مع الثوب كذا في محيط السرخسي * لو قال علي درهم مع درهم أو معه درهم لزماه كذا في غاية البيان شرح الهداية لو قال علي درهم قبل درهم يلزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم فعليه درهمان ولو قال درهم بعد درهم أو بعده درهم يلزمه درهمان وكذلك لو سمى أحدهما دينارا أو قفيز حنطة كذا في المبسوط * وهكذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال درهم ودرهم أو قال درهم ثم درهم لزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذلك اذا قال لفلان علي درهم على درهم لزمه درهم واحد ولو قال درهمان ثم درهم لزمه ثلاثة وكذلك على العكس كذا في الذخيرة * ولو قال علي درهم وعلي درهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال له علي درهم بدرهم لزمه درهم كذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو قال لفلان علي مع كل درهم درهم أو قال لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بين يديه وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة دراهم وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه أحد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه عشرة رجل قال لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضي خان

* الاقرار بالكتابة على وجوه منها أن يكتب على وجه لا يكون مستبينا بأن كتب على الهواء أو على الماء أو على الجمد لا يصح به شيء وان أشهد عليه ومعنى قوله أشهد أن يقول لجماعة أشهدوا علي بهذا ولم يقرأ عليهم ذلك أما اذا قرأ عليهم ذلك يلزمه ذلك ويحل لمن سمع أن يشهد عليه بذلك هكذا في الذخيرة * ومنها أن يكتب على وجه يكون مستبينا ومرسوما وانه على وجوه منها كتاب الرسالة وهو أن يكتب على بياض ويصدره بالتسمية ثم بالدعاء ثم يبين المقصود فيكتب ان لك علي ألف درهم من قبل كذا يكون اقرارا استحسانا ويحل لمن عاين كتابته أن يشهد عليه بذلك بشرط أن يعرف الشاهد ما كتب أشهد على ذلك أو لم يشهد هكذا في المحيط * ولو كتب رسالة من فلان الى فلان أما بعد فانك كتبت الي أني ضمنت لك من فلان ألف درهم ولم أضمن لك ألفا انما ضمنت لك خمسمائة وعنده رجلان شهدا كتابته ثم محى كتابته فشهدا بذلك عليه لزمه وان لم يقل لهما اشهدا ولا ختما وكذلك الطلاق والعتاق وكل حق يثبت مع الشبهات كذا في المبسوط * ان كتب على وجه الرسالة في تراب أو خرقة أو نحوهما لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال الا أن يقول اشهدوا علي بهذا المال هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو كتب غير مرسوم على القرطاس مستبينا ان لفلان عليه حقا كذا لا يجوز الا اذا قال اشهد وانما كتبت فيجوز لهم أن يشهدوا كذا في محيط السرخسي * ومنها كتاب الصك اذا كتب الرجل ذكر حق على نفسه بشهادة قوم أو كتب وصية ثم قال اشهدوا بهذا لفلان علي ولم يقرأ عليهم الصك ولم يقرؤه عليه فهذا جائز اذا كتب بين أيديهم بيده أو أملاه على انسان وان لم يحضروا كتابته ولا املاءه لم تجز شهادتهم كذا في المبسوط * وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا علي ذكر في الكتاب أنه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بألف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه

ان يشهدوا عليه بالمكتوب وان لم يقرأه عليهم ولم يشهدهم ولو أنه كتب الصك وقرأه على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ان غير الكاتب قرأ هذا الكتاب بين يدي الشهود وقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا كذا في خزانة المفتين * رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال الشهود أنشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا أنختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بألف درهم علي يكون اقرارا وحل للصكاك ان يشهد بالمال وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك أو لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال لها اكتب لامرأتي طلاقها ولو قال للصكاك تأنيا اكتب لها طلاقا يكون اقرارا بتطليقة واحدة وهذا اقتضاء كذا في الخلاصة * رجل قرأ على رجل صكا بمال وقال له ألا نشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا وحل له ان يشهد عليه كذا في فتاوى قاضي خان * ومنها كتاب حساب وهو ما يكتبه التجار في صحائفهم ودفاتر حساباتهم كذا في المحيط * لو كتب في صحيفة حسابه أن لفلان علي ألف درهم وشهد شاهدان حضرا ذلك وأقر هو عندهما كتبه لم يلزمه لأنه لم يقل اشهدوا علي به كذا في المبسوط * ومن المتأخرين من قال اذا كان في (روزنامجه) ان لفلان علي كذا ركذا فانه يعتبر رسوما ولا يكون الاشهاد عليه شرطا كذا في المحيط * ولو قال وجدت في كتابي أن لفلان علي ألف درهم أو قال وجدت في ذكري أو في حسابي أو بخطي أو قال كتبت بيدي ان لفلان علي ألف درهم فهذا كله باطل كذا في الظهيرية * وجماعة من أئمة بلخ قالوا في ٢ (يادكار) الباعة ان ما يوجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في (يادكاري) بخطي أو كتبت في (يادكاري) بيدي ان لفلان علي ألف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه كذا في المبسوط والظهيرية * خط الصراف والبياع والسمسار حجة وان لم يكن معنونا لعرف ظاهر بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة للمكان العرف كذا في الذخيرة * ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطي فقد التزمته لم يكن ذلك اقرارا كذا في خزانة المفتين

٢ المذكرة

مطلب خط الصراف والبياع والسمسار حجة

(الباب الثالث في تكرار الاقرار)

رجل أقر على نفسه بمائة درهم وأشهد شاهدين ثم أقر له بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان وهذه المسألة على وجوه اما ان يضيف اقراره الى سبب والسبب واحد أو مختلف أو لا يضيف الى سبب فان أضاف الى سبب بأن قال له علي ألف درهم ثمن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك في ذلك المجلس أو في مجلس آخر أن عليه لفلان ألف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بأن قال لفلان علي ألف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي ألف درهم ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء أقر بذلك في موطن واحد أو موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن كتب على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان كتب على نفسه صكين كل صك بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يكتب صكا ولكنه أقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد كذا في فتاوى

قاضي

قاضيخان * وكذا ان أقر أولا عند القاضي ثم أقر في مجلس آخر عند غير القاضي كذا في الخلاصة * وكذا لو أقر أولا عند القاضي بألف وأثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم أعاده الى القاضي في مجلس آخر فأقر بألف ويدعي الطالب مالين والمطلوب يدعي أنه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقراران عند غير القاضي أو كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان أشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن أو موطنين وان أشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر أن عنده يكون المال واحدا أيضا هكذا في فتاوى قاضيخان * وان أشهد على اقراره الاول شاهدين وأشهد على اقراره الثاني في موطن آخر شاهدين فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المال واحد سواء أشهد على الاقرار الثاني الشاهدين الاولين أو غيرهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان أشهد الشاهدين الاولين فالمال واحد وان أشهد غيرهما يلزمه المالان في ظاهر الرواية هكذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص على عكس هذا هكذا في محيط السرخسي * وان كان الاقرار في موطن واحد فان عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكون المال واحدا بكل حال وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أشهد على الاقرار الاول شاهدين ثم أشهد على الاقرار الثاني شاهدا واحدا أو أكثر ففيه قياس واستحسان فالقياس على قوله أن يكون المال مثنى واستحسن وقال المال واحد واليه ذهب الامام السرخسي هكذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين * وان جاء بشاهدين على اقراره بألف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بألف ولا يدرى ان ذلك كان في موطن أو في موطنين ونسي الشهود ذلك فهما مالان الا أن يعلم أنه كان في موطن واحد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل ألف درهم ومائة دينار وكانت الالف بصك قد كتب عليه وكتب فيه ان لا شيء عليه غيرها والوقت واحد أو لا وقت فيهما فالمال كله لازم كذا في المحيط * ان شهد شاهدان على ألف مسعود وشاهدان على ألف بيض فهما مالان ولو أقر بألف درهم ومائة دينار في موطن ثم أقر في هذا الموطن في هذا المجلس بألف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى أنه يلزمه ألف درهم ومائة دينار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا أشهد رجل شاهدين على نفسه لرجل بألف درهم الى شهر وأشهد آخرين على نفسه بألف درهم الى شهرين فهما مالان لاختلاف الاجلين كذا في المحيط * ولو أن رجلا أقر وقال قتلت عبدا لفلان وسمى أو لم يسم أو قال ابن فلان أو أخاه وسماه أو لم يسمه ثم أقر بمثل ذلك مرة أخرى فقال الطالب قتلت لي عبدين أو ابنين أو أخوين فهذا اقرار بقتل عبد واحد وابن واحد وأخ واحد الا أن يكون الطالب سمى اسمين مختلفين فيستلزمه اثنان قال القاضي الامام أبو الحسن علي ابن الحسين السغدي رحمه الله تعالى يجوز أن تكون هذه المسائل أيضا على الاختلاف ويجوز أن تكون على الاتفاق اذا كان في موضع وهو الصحيح كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين

* (الباب الرابع في بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح ومن يصح منه الاقرار) *

من أقر بحمل أو لحمل ويبين سببا صالحا صح الاقرار والا لا اذا أقر بحمل أمة أو حمل شاة لرجل صح اقراره ولزمه واذا أقر لحمل فلانة بألف درهم فهذا على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يبين سببا صالحا بأن

بأن قال أوصى به فلان أو مات أبوه فورثه فاستهلكته فهذا الاقرار صحيح ولزمه المال ثم ان جاءت به حيا
في مدة يعلم أنه كان قائما وقت الاقرار لزمه بأن وضعته لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث والموصي
وان وضعته لأكثر من ستة أشهر لم يستحق شيئا الا أن تكون المرأة معتدة فحينئذ اذا ولدت لأقل من
سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن حين مات المورث والموصي فان ولدته
ميتا فالمال مردود على ورثة الموصي والمورث ولو ولدت ولدين حيين فالمال بينهما فان كان أحدهما
ذكرا والآخر أنثى ففي الوصية يقسم بينهما نصفين وفي الميراث يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
(وثانيها) أن يبين سببا مستحيلا بأن يقول أقرضني ألف درهم أو باع مني شيئا بألف درهم فهذا الاقرار
باطل ولا يلزمه شيء (وثالثها) أن يبهم الاقرار فانه لا يصح عند أبي يوسف وعند محمد يصح هكذا
في الكافي * واذا أقر الرجل لصبي صغير لقيط أو غير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم وكذلك لو قال
أقرضنيه الصبي والصبي بحيث لا يتكلم ولا يقرض فالمال لازم وعلى هذا لو قال أودعني هذا الصبي هذا
العبد أو أعارنيه أو آجرنيه أو أقر بذلك المجنون فاقراره بأصل المال صحيح والسبب باطل هكذا
في المبسوط * وهل يكون العبد مضمونا على المقر لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب قال
مشايخنا رحمهم الله تعالى ويجب أن لا يكون العبد مضمونا عليه في كل موضع لو أقر به للبائع لا يضمن
وفي كل موضع لو أقر به للبائع كان مضمونا عليه هكذا اذا أقر لصبي هكذا قالوا كذا في الذخيرة * ولو أقر
أنه كفل لهذا الصبي عن فلان بألف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل فالكفالة باطلة الا أن يقبل
عنه وليه الذي له ولاية التجارة على الصبي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى يجوز وان لم يقبل عنه وليه وان خاطبه من ولي التصرف في النفس لا في المال كالأخ
والعم فان الكفالة منعقدة موقوفة على الاجازة فان أدرك الصبي ورضي بها جازت فان رجع الكفيل
عنها صح رجوعه هكذا في المحيط * ولو أقر أنه كفل عن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم واللقيط
لا يتكلم جاز على الكفيل ولم يلزم الصبي شيء كذا في المبسوط في باب اقرار المحجور والمملوك * واذا أقر
الصبي المأذون في التجارة بدين لرجل يصح اقراره بما كان من دين التجارة ولم يصح اقراره بما ليس من
دين التجارة وكذلك اقراره بالوديعة والعارية جائز وكذلك اقراره بالغصب وكذلك اقراره بعيب سلعة
باعها جائز وكذلك الاقرار بعبد في يديه منه صحيح سواء كان العبد من تجارته أو لم يكن من تجارته بأن
ورثه من أبيه ولا يجوز اقراره بالمهر والجناية والكفالة كذا في الذخيرة * اقرار الصبي المحجور عليه
والمعتوه والمغمى عليه والنائم باطل بمنزلة سائر تصرفاتهم كذا في محيط السرخسي * واقرار السكران
جائز بالحقوق كلها الا بالحدود الخالصة لله تعالى والردة بمنزلة سائر التصرفات تنفذ من السكران كما
تنفذ من الصاحي كذا في الكافي * واقرار الأخرس اذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق
الناس ما خلا الحدود كذا في الحاوي * ولو أقر الحر لعبد تاجر أو محجور عليه بدين أو عين وأراد
مولاه أخذه من المقر في حال غيبة العبد لم يكن له ذلك ولو أقر الحر لعبد بوديعة فأقر العبد أنها لغيره
فان كان مأذونا جاز اقراره وان محجورا عليه فاقراره بها لغيره باطل كذا في المبسوط * اذا أقر
العبد المحجور بدم عمد وله وليان فعفا أحدهما لم يكن للآخر مال في عتقه ولو أقر بسرقة لا يجب في مثلها
القطع كان اقراره باطلا في حق المولى كذا في الحاوي * واقرار العبد التاجر للأجنبي بدين أو وديعة
أو غصب أو بيع أو اجارة جائز وان كان عليه دين محيط بقيمته وما في يديه وان أقر لمولاه بدين عليه
أو وديعة في يده وعليه دين مستغرق لم يجز اقراره ولا يجوز اقرار العبد التاجر للأجنبي بجناية ليس فيها
قصاص واذا أقر بقتل عمد جاز اقراره وعليه القصاص وكذا اذا أقر على نفسه بسبب موجب للحد

كالقذف والزنى وشرب الخمر كذا في المبسوط * ولو أقر بسرقة تجب فيها القطع أو لا تجب فهو مصدق
على ذلك كذا في الحاوي * ولا يجوز إقراره بمهر امرأة ولا بكفالة بنفس ولا بمال ولا بعتق عبده
ولا بكتابة ولا بتدبير وإذا أقر بنكاح امرأة جاز إقراره غير أن المولى له أن يفرق بينهما كذا في المبسوط *
وإقرار العبد التاجر بالطلاق جائز لأن إقرار العبد المحجور بالطلاق جائز لأن العبد في حق الطلاق بمنزلة
الحر فإقرار المأذون أولى كذا في المحيط * ولو أقر العبد التاجر أنه افتض امرأة بأصبعه أمة كانت
أو حرة لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويلزمه ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى ولو أقر بتزوجهما وأنه قد افتضهما لم يلزمه مهر لواحدة منهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى حتى يعتق وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الحرة كذلك الجواب فأما إذا كانت أمة فإن
كان المولى زوجها لم يلزمه شيء حتى يعتق وإن لم يكن المولى زوجها فهو مؤاخذ بالمهر في الحال وإن
كانت الأمة ثيبا لم يلزمه شيء حتى يعتق هكذا في المبسوط * ولو أقر باقتضاض الأمة المشتراة
ثم استحقت يلزمه العقر فيؤاخذ به في الحال كذا في محيط السرخسي ولو أقر أنه وطئ صبية بعذرة فأذهب
عذرتها فأفضاها لم يلزمه شيء حتى يعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا قال في نسخ
أبي سليمان وفي نسخ أبي حفص رحمه الله تعالى قال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
تعالى وكذلك لو أقر أنه وطئ أمة بشبهة فأذهب عذرتها وأفضاها بغير إذن مولاها في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كان البول لا يستمسك لا يلزمه شيء
لا في الحال ولا بعد العتق وإن كان البول يستمسك قال في نسخ أبي سليمان يصدق في المهر ويكون دينا
عليه اليوم ولا يصدق في الإفضاء وفي نسخ أبي حفص قال إن كان البول يستمسك لا يصدق في المهر
فلا يكون دينا عليه وما ذكره في نسخ أبي سليمان أشبه بالصواب هكذا في المبسوط * وإذا كان
العبد بين رجلين أذن له أحدهما في التجارة فأقر العبد بدين لزمه في حصة الآذن وجميع ما يجوز إقرار
العبد التاجر فيه فإنه يجوز إقراره هذا في حصة الذي أذن له وجميع مال هذا العبد من ماله فدينه أولى به
وإذا قضى الدين كان الباقي بين المولين نصفين إلا أن يعلم أنه من غير تجارة من هبة أو صدقة أو نحو
ذلك فيكون نصفه للذي لم يأذن قبل قضاء الدين ولو أقر هذا العبد بدين فهو بين المولين
ولا يستحق أحدهما المال كله بالإذن كذا في الحاوي * وإذا أقر المكاتب بدين عليه لحر
أو لعبد من ثمن بيع أو قرض أو غصب فهو لازم له فإن عجز لم يبطل ذلك عنه وإقرار المكاتب بالحدود
جائز وإن أقر بمهر من نكاح لم يلزمه إلا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا أقر بالدخول فإنه
يلزمه وكذلك لو أقر أنه افتض امرأة بأصبعه حرة أو أمة أو صبية فهذا يلزمه في قول أبي يوسف رحمه
الله تعالى وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هذا بمنزلة الإقرار بالجناية وإقرار المكاتب
بالجناية صحيح في حال قيام الكتابة فإن عجز قبل أن يؤدي بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وجاز في قول محمد رحمه الله تعالى وإذا قضي عليه بأرش جنايته خطأ بعد ما أقر به فأدى بعضه ثم عجز
بطل عنه ما بقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لازم
بخلاف ما إذا عجز قبل أن يقضى به عليه كذا في المبسوط * إذا حجر القاضي على حر ثم أقر المحجور
عليه بدين أو غصب أو بيع أو عتق أو طلاق أو نسب أو قذف أو زنى فهو كله سواء جائز عليه والحجر
على الحر باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الأول ثم رجع أبو يوسف
رحمه الله تعالى وقال الحجر جائز وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز إقراره بدين ولا بيع
وكل شيء يبطل في الهزل فهو في الحجر باطل وكل شيء يجوز عليه في الهزل فهو في الحجر جائز عليه هكذا

في المحيط *

(الباب الخامس في الإقرار للمجهول وعلى المجهول وبالمجهول وبالمبهم)

لو كان المقر له مجهولا لا يلزمه سواء تفاحشت الجهالة بأن قال علي ألف درهم لواحد من الناس أو لم تتفاحش بأن قال علي ألف لأحد هذين هكذا ذكر شمس الأئمة رحمه الله تعالى وذكر شيخ الإسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته أنها إذا تفاحشت لا يجوز وإن لم تتفاحش جاز وفي مثله يؤمر بالتذكرة ولا يجبر على البيان لأن المقر لهما إذا اتفقا على الأخذ من المقر واصطلحا بينهما أمكن دفعه إليهما فيصح إقراره قال في الكافي وهو الأصح هكذا في التبيين * لو قال لفلان علي عشرة دراهم أو لفلان علي درهم لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي * إذا أقر أنه غصب هذا العبد من هذا أو هذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الإقرار فاسدا حتى لا يجبر على البيان ولهما أن يصطلحا فيأخذا العبد من المقر وإن لم يصطلحا يستحلف لكل واحد منهما بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا ولم يذكر أنه يستحلف لكل واحد منهما جملة يمينا واحدة أو لكل واحد يمينا على حدة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة ويبدأ القاضي بيمين أيهما شاء وإن شاء أقرع بينهما وإذا حلف لكل واحد منهما لا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن يحلف لأحدهما وينكل للآخر وفي هذا الوجه يقضي بجميع العبد للذي نكل له ولا يقضي للذي حلف له بشيء وإن نكل لهما يقضي بالعبد وقيمة العبد بينهما نصفين سواء نكل لهما جملة بأن حلفه القاضي لهما يمينا واحدة أو نكل لهما على التعاقب بأن حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة فأما إذا حلف لهما فقد برئ عن دعوى كل واحد منهما فإن أرادا أن يصطلحا فيأخذا العبد منه فإنه يكون لهما ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى عن هذا وقال لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف كذا في المحيط * ولو قال لفلان علي ألف درهم ولفلان علي مائة دينار أو لفلان فالألف للأول وللآخرين أن يصطلحا في المائة الدينار ولو قال لفلان علي مائة دينار ولفلان علي كر حنطة أو لفلان كر شعير فالدنانير للأول ثابتة ولا شيء للآخرين ولكن لكل واحد منهما أن يحلفه على ما يدعيه عليه كذا في المبسوط ولو قال لفلان علي مائة درهم ولفلان أو لفلان فللأول عليه نصف المائة والنصف الثاني يدعيه كل واحد من الآخرين عليه إلا أن يصطلحا عليه فيكون بينهما نصفين ولو قال لفلان علي مائة درهم أو لفلان ولفلان فالنصف للثالث والنصف الباقي بين الأولين على ما وصفنا كذا في الحاوي قال لفلان علي مائة درهم ولفلان أو فلان ولفلان فللأول الثلث وللرابع الثلث ونصف الثلث للثاني والثالث إلا أن يصطلحا كذا في محيط السرخسي * وإن قال لفلان علي مائة درهم ولا لفلان ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا مثل قوله لفلان أو لفلان وفي قول محمد رحمه الله تعالى الألف للأول ولا شيء للثاني كذا في المبسوط * لو كان المقر عليه مجهولا بأن قال لك على أحدنا ألف درهم لا يصح كذا في التبيين * لو قال علي عشرة أو على عبدي فلان وليس على عبده دين لزمه أحدهما وعليه أن يبين وإن كان على العبد دين محيط بقيمته لم يلزمه فإن قضى دينه يوما من الدهر لزمه الإقرار كذا في محيط السرخسي * كما يصح الإقرار بالمعلوم يصح بالمجهول كذا في المحيط * إن قال لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له قيمة فإذا بين غير ذلك يكون رجوعا والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك وكذا إذا قال لفلان علي حق كذا في الهداية * إذا قال لفلان علي حق ثم قال أعنيت به حق الإسلام إن قال ذلك مفصولا لا يصح وإن قال موصولا يصح وإذا قال لفلان على عبدي فلان حق كان هذا إقرارا بالدين على

عبده حتى اذا ادعى المقر له شركة في العبد وأنكر المقر كان القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان حق في عبدي كان اقرارا ببعض العبد له حتى لو قال المقر عنيت به الدين لا يصدق كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان حق في عبدي هذا او أمتي هذه فادعى الطالب حقا في الذمة حلف المقر عليه فان حلف فلا حق له فيهما ولا في العبد فان ادعى فيهما يقر بطائفة من أيهما شاء وكذلك اذا ادعى أحدهما كذا في محيط السرخسي * اذا اقر أنه غصب من فلان شيئا ولم يبين فانه يصح اقراره ويؤمر المقر بالبيان فاذا بين ما هو مال متقوم نحو الدراهم والدنانير وما اشبههما فان صدقه المقر له ولم يدع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين لا غير وان صدقه لكن ادعى عليه الزيادة يلزمه تسليم ما بين ويكون القول قول المنكر للزيادة مع يمينه وان كذبه فيما بين وادعى عليه شيئا آخر بطل اقراره بالتكذيب وكان القول قول المقر فيما ادعى عليه هكذا في المحيط * واذا بين ما ليس بمال ان صدقه المقر له فيما بين لم يكن عليه شيء آخر سواء بين ما يقصد بالغصب بأن قال غصبت منه امرأته او ولده الصغير او لا بأن قال غصبت منه كفا من تراب أو حبة حنطة أو سمسم وان كذبه وادعى عليه غصب مال متقوم هل يصدق المقر فيما بين ان بين ما لا يقصد بالغصب لا يصدق بلا خلاف بين المشايخ وان بين ما يقصد بالغصب الا أنه ليس بمال متقوم اختلف فيه المشايخ عامة مشايخنا يقولون انه لا يصح بيانه ويكون مجبرا على أن يبين شيئا هو مال متقوم وهو الاصح هكذا في غاية البيان شرح الهداية * واذا أقر أن لفلان عنده وديعة ولم يبين ما هي فما اقر به من شيء فهو مصدق فيه بعد أن يكون ما بين شيئا يقصد به الايداع وان ادعى المقر له شيئا آخر فعلى المقر اليمين وكذلك لو أقر بثوب وديعة وجاء به معيبا او أقر أنه حدث به عنده هذا العيب فلا ضمان عليه في ذلك واذا أنكر صاحبه ان يكون استودعه فالجواب فيه كذلك كذا في المبسوط * ولو أقر أنه غصب من فلان عبدا صح اقراره ويؤمر بالبيان فاذا بين وقال العبد الذي غصبته هذا وهو عبد جيد او وسط أو رديء فصدقه المقر له في ذلك أخذ ذلك وان كذبه فيما بين وادعى عليه عبدا آخر كان القول قول المقر مع اليمين فيما ادعى المقر له وبطل اقرار المقر فيما أقر به للمقر له هذا اذا كان العبد قائما وان كان مستهلكا فالقول في مقدار القيمة قول المقر كذا في الذخيرة * اذا اقر أنه غصب شاة او بعيرا او ثوبا صح اقراره ويرجع في البيان اليه كذا في المحيط * ولو اقر أنه غصب دارا فالقول قوله انها هي هذه او أنها في بلد آخر ولو قال هي هذه الدار التي في يدي هذا الرجل والذي في يديه الدار ينكر ذلك لم يضمن المقر شيئا ولم يؤخذ بغير تلك الدار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يضمن المقر قيمة تلك الدار مع يمينه كذا في الحاوي * ولو قال غصبته هذه الامة او هذا العبد فادعاهما جميعا المقر له فانه يقال للغاصب أقر بأيهما شئت واحلف على الآخر فاذا اقر بأحدهما خرج به عن عهدة ذلك الاقرار وقد صدقه المقر له في ذلك حين ادعاهما جميعا فيأخذ المقر له ذلك الذي عينه وتبقى دعواه الآخر فيكون القول قول المنكر مع يمينه وان ادعى المقر له أحدهما بعينه لم يستحق ذلك اذ زعم المقر أن المغصوب هو الآخر وتبقى دعوى المقر له للآخر عليه وهو جاحد فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط * ولو قال علي قفيز حنطة فهو بقفيز البلد وكذلك الاوقار والامناء ولو قال لفلان علي مائة درهم فهو على وزن بلده ان كان سبعة فسبعة ولا يصدق على النقصان الا اذا وصل بأن يقول مائة درهم مثاقيل او مائة وزن خمسة فيكون على ما قال فاذا كان اقراره بالكوفة فالمتعارف فيها الدراهم وزن سبعة وان كان نقد البلد مختلفا فان كان نقد فيها بعينه غالبا ينصرف الاقرار اليه وان استوت النقود في الرواج ينصرف الى أقلها ولو قال له علي درهم صغير او قال دريهم او دنينير او قفيز او درهم كبير فكله على التام الا اذا بين موصولا كذا

في محيط السرخسي * ولو قال وهو ببغداد لفلان علي درهم طبرية فعليه درهم طبرية ولكن بوزن بغداد وكذلك اذا قال وهو ببغداد لفلان علي كر حنطة موصلية فعليه حنطة موصلية لكن بكيل بغداد كذا في المحيط * ولو قال علي دراهم فعليه ثلاثة دراهم وكذلك لو قال له علي دريهمات فعليه ثلاثة دراهم كذا في المبسوط * ولو قال له علي دراهم كثيرة ودنانير كثيرة لزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما مائتا درهم ومن الدنانير عشرون كذا في محيط السرخسي * اذا قال علي ثياب كثيرة أو وصائف كثيرة فعنده عشرة وعندهما يلزمه ما يساوي مائتي درهم وان قال غصبت ابلا كثيرة أو بقرا كثيرة أو غنما كثيرة ينصرف الى أقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من الابل والثلاثون من البقر والاربعون من الغنم وعنده يرجع الى بيان المقر كذا في التبيين * ولو قال لفلان علي أكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم وقالا مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم أو شيء من دراهم فعليه ثلاثة دراهم كذا في خزانة المفتين * روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا قال له علي دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قال دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما وكذا اذا عكس بأن قال علي دراهم مضاعفة أضعافا كذا في التبيين * ولو قال له علي عشرة دراهم واضعافها مضاعفة يلزمه ثمانون درهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال كذا درهما فهو درهم كذا في الكنز والهداية * وذكر في اليتيمة والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان لان كذا كناية عن العدد وأقل العدد اثنان كذا في التبيين * وهكذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال كذا كذا درهما لزمه أحد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه أحد وعشرون درهما وكذا الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا كذا عدة وما من حنطة لزمه أحد عشر عدة وما ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد أحد عشر ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف أحد عشر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ثلث كذا بغير واو فأحد عشر وان ثلث بالواو فمائة وأحد وعشرون وان ربع يزاد عليها ألف كذا في الهداية * ولو خمس بالواو ينبغي أن تزاد عشرة آلاف ولو سدس تزاد مائة ألف ولو سبع يزاد ألف ألف وعلى هذا كلما زاد عليه معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت العادة به الى ما لا يتناهى كذا في التبيين * وهذا كله اذا ذكر الدرهم بالنصب فان ذكره بالخفض بأن قال كذا درهم روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه يلزمه مائة درهم كذا في محيط السرخسي * ولو قال لفلان علي مال فالقول قوله في القدر ويقبل قوله في القليل والكثير الا أنه لا يصدق في أقل من درهم ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم لم يصدق في أقل من مائتي درهم وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فان قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب هكذا في الكافي * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم وعنه مثل قولهما كذا في التبيين * وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يبني على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم كذا في فتاوى قاضي خان * هذا كله اذا قال مال عظيم من الدراهم فان لم يقل من الدراهم صدق في كل جنس ذكر كذا في العتابية * ولو قال أموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من فن سماه حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم كذا في الكافي * ولو قال علي مال نفيس أو خطير أو كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي مال كثير ذكر الناطفي أنه يلزمه مائتا درهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن يقر بأكثر من ذلك وبأقل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق

في

في أقل من عشرة وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه مائتان كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ألوف
دراهم فثلاثة آلاف ولو قال ألوف كثيرة فعشرة آلاف وكذا في الفلوس والدنانير كذا في المحيط *
وفي المنتقى لو قال على مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم كذا في الخلاصة * ولو قال على مال
قليل لزمه درهم واحد كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال له على زهاء ألف درهم أو جل ألف درهم
أو عظم ألف درهم أو قريب من ألف درهم فهذا كله اقرار بخمسمائة وزيادة شيء وكذلك هذا
في الغصب والوديعة وكذلك هذا في المكيل والموزون والثياب كذا في الذخيرة * عن محمد رحمه
الله تعالى اذا قال لفلان على غير ألف فعليه ألفان ولو قال غير ألفين فعليه أربعة آلاف ولو قال غير
درهم فعليه درهمان ولو قال غير درهمين فعليه أربعة كذا في الحاوي ولو قال حنطة كثيرة فعندهما
على خمسة أوسق وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون البيان اليه بعد أن يبين أكثر من
ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة أقفزة وكذلك كل ما يكال ويوزن
ولو قال على أقفزة حنطة يلزمه ثلاثة أقفزة ولو قال أقفزة كثيرة فعشرة كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال
لفلان على عشرة دراهم ونيف فالبيان في النيف اليه فان فسره بأقل من درهم جاز كذا في التبيين *
ولو قال على بضع وخمسون درهما فالبضع ثلاثة فصاعدا وليس له أن ينقص من الثلاثة كذا في محيط
السرخسي * ولو قال له على مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم عندنا وكذلك لو قال مائة ودينار
أو مائة وقفيز حنطة فذكر شيئا من المكيل أو الموزون كذا في المبسوط * ولو قال عشرة دراهم ودانق
أو قيراط فهو من الفضة كذا في التبيين * ولو قال لفلان على عشرة دنانير ودانق أو قال وقيراط
فالدانق والقيراط من الذهب كذا في المحيط * لو قال له على مائتا مثقال ذهب وفضة أو كذا حنطة
وشعير فعليه من كل واحد منهما النصف وكذلك لو سمى أجناسا ثلاثة فعليه من كل واحد الثلث كذا
في الحاوي * لو قال مائة وعبد أو قال مائة وشاة أو مائة وثوب أو مائة وثوبان فالقول في بيان المائة
قوله كذا في الذخيرة * ولو قال مائة وثلاثة أثواب فالكل من الثياب كذا في المبسوط * اذا قال
لفلان جزء من داري فاليه البيان وله أن يقر بما شاء وكذلك الشقص والنصيب والطائفة والقطعة
وأما السهم فهو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى السدس وعندهما يؤمر بالبيان كذا في المحيط * اذا أقر
الرجل بشاة في غنمه صح اقراره فاذا ادعى المقر له شاة بعينها فان ساعده المقر على ذلك أخذها وان أبى
ذلك لم يأخذها الا باقامة البينة أو بنكول المدعى عليه بعد استحلافه فان ادعى المقر له شاة بغير عينها
أعطاه المقر أي شاة من غنمه وان حلف المقر على كلهن لم يقبل منه ويجبر على أن يعطيه شاة منها وان لم
يعين واحد منهما شاة منها وقالا لا ندري أو رجع المقر عن اقراره وجحده فهو شريكه بها حتى اذا كانت
الغنم عشرا فله عشر كل شاة وان ماتت شاة منها ذهبت من مالهما وان ولدت شاة منها كان لهما جميعا
على ذلك الحساب واذا جحد المقر أصلا وضيع الغنم فهو ضامن لنصيب المقر له حتى اذا هلكت شاة منها
ضمن مقدار نصيبه منها وهو العشر فان مات المقر فورثته في ذلك بمنزلته الا انهم يستحلفون على العلم
وأنواع الحيوان والرقيق والعروض في هذا مثل الغنم كذا في المبسوط * ولو قال له في دراهمي هذه
عشرة وهي مائة وفيها نقص وكبار فهي من الكبار وزن سبعة ولا يصدق أنها من النقص وان كان
فيها زيوف فقال هي منها صدق كذا في محيط السرخسي * ولو قال له في طعامي هذا كر حنطة فاذا
طعامه لا يبلغ كرا فهو له كله ولا يضمن الزيادة ويستحلف المقر ما استهلكت من ذلك الطعام شيئا ولو
كان الطعام كرا وافيا فهو له كله وان كان أزيد من الكر فله منه كر كذا في المحيط * له من داري
ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فما بينهما مقعد كذا في الكنز * ولو قال له على من درهم الى عشرة

وقال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة وقالا يلزمه العشرة كذا في الكافي * ولو قال له علي ما بين كر شعير الى كر حنطة فعليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الكران ولو قال علي ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير وكذلك لو قال ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فعليه الدراهم وتسعة دنانير في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووقع في بعض نسخ أبي حفص أن عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم وهو ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن الاصح هو الاول وقوله من كذا الى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا الى كذا في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط * بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لفلان علي ما بين شاة الى بقرة فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال ليس عليه شيء سواء كان بعينه أو بغير عينه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان بعينه فلا شيء عليه وان كان بغير عينه فهما عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى درهم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه درهمان كذا في المحيط *

(الباب السادس في اقارير المريض وافعاله)

المريض مرض الموت من لا يخرج الى حوائج نفسه وهو الاصح كذا في خزانة المفتين * حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى أنه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش أم لم يكن كذا في المضمرات * واقرار المريض لوارثه لا يجوز الا باجازة بقية الورثة فان كان المقر له وارث المريض وقت الاقرار وبقي وارثا كذلك الى أن مات المريض فالاقرار باطل وان كان المقر له وارثا وقت الاقرار وخرج من أن يكون وارثا بعد الاقرار وبقي كذلك حتى مات بأن أقر لاخيه وليس له ابن ثم حدث له ابن وبقي هذا الابن حيا الى أن مات المريض فالاقرار جائز كذا في المحيط * ولو أقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بأن اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان وارثا وقت الاقرار ثم خرج من ان يكون وارثا ثم يصير وارثا وذلك نحو ان اقر لامرأته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات او كان والى رجلا فاقر له بعدما مرض ثم فسخا الولاء ثم عقداه ثانيا ثم مات من مرضه ففي هذا الوجه خلاف قال محمد رحمه الله تعالى الاقرار جائز وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الاقرار باطل قالوا ما قال محمد رحمه الله تعالى قياس وما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى استحسان كذا في المحيط * ولو ان مريضا اقر لابنه بدين وابنه عبد ثم اعتق ثم مات الاب وهو من ورثته فاقراره بالدين جائز وان كان العبد تاجرا وعليه دين والمسئلة بحالها فالاقرار باطل ولو اقر المريض لابنه وهو مكاتب ثم مات الاب والابن مكاتب على حاله فاقراره له جائز وان عتق المكاتب قبل موت الاب لم يجز اقراره له كذا في المبسوط * اذا اقر المكاتب المريض لابنه الحر بدين ثم مات لا عن وفاء او ترك وفاء بالدين دون المكاتبة جاز اقراره وان ترك وفاء بهما فاقراره باطل كذا في محيط السرخسي * واذا اقر المريض بوديعة لوارث بعينها ثم مات من ذلك المرض فانه لا يجوز كذا في المحيط واذا أقر الرجل في مرضه لامرأته بدين ثم ماتت امرأته قبله ولها ابنان أحدهما منه والآخر من غيره فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول الاقرار باطل وعلى قوله الآخر يجوز واذا أقر المريض لامرأته بالدين ثم ماتت قبله ولها ورثة يحوزون ميراثها وليسوا من ورثة

الميت فان اقراره جائز كذا في الذخيرة * واذا أقر مريض لابنه بدين ثم مات الابن المقر له وترك ابنا وليس للمريض ابن فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول لا يجوز هذا الاقرار وعلى قوله الآخر يجوز كذا في المحيط * ولو أقر في مرض موته بدين من مهر لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة كذا في خزانة المفتين * ولو أقر لها بزيادة على مهر مثلها فالزيادة باطلة كذا في المبسوط * رجل أقر لامرأته بمهر ألف درهم في مرض موته ومات ثم أقامت الورثة البينة أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره كذا في الخلاصة * ولو أقر لوارثه ولاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو جائز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وكذلك لو أقر المريض بعبد في يديه أنه لاجنبي فقال الاجنبي بل هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول اقرار المريض باطل وفي قوله الآخر الاقرار صحيح وقوله الآخر أقرب الى القياس وقوله الاول أخذ بالاحتياط كذا في المبسوط * وهكذا في فتاوى قاضي خان * من يمرض يومين ويصح ثلاثة أو يمرض يوما ويصح يومين فأقر لابنه بدين فان فعل ذلك في مرض صح بعده جاز ما صنع وان فعل في مرض ألزمه الفراش واتصل بموته لم يجز كذا في خزانة المفتين * أقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي أنه كان في مرضه فان أقاما جميعا البينة فبينة المقر له أولى وان لم تكن للمقر له بينة وأراد استحلاف الورثة كان له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز اقرار المريض لقاتله قالوا هذا اذا أقضته الجراحة وصار صاحب فراش لا يجيء ولا يذهب وأما اذا لم تقضه الجراحة وكان يجيء ويذهب صح اقراره وعلى قول من يعتبر خوف الهلاك على سبيل الغلبة لصيرورته في حكم المرضى يقول هذا اذا كانت الجراحة جراحة يخاف منها الهلاك على سبيل الغلبة أما اذا كانت الجراحة لا يخاف منها الهلاك على طريق الغلبة صح اقراره كذا في المحيط * ولا يجوز اقرار المريض لعبد وارثه ولا لمكاتب وارثه ولا لعبد قاتله ولا لمكاتبه كذا في المبسوط * وان أقر لمكاتب نفسه بدين جاز اذا كان كاتبه في الصحة فان كان كاتبه في المرض لم يجز الا من الثلث كذا في الحاوي * اقرار المريض بالدين للاجنبي بجميع المال جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة كذا في المحيط * ودين الصحة مقدم على دين المرض الثابت باقراره وهو أن يقضي من التركة أولا دين الصحة فان فضل شيء يصرف الى دين المرض واذا ثبت الدين بالبينة أو بمشاهدة القاضي فهما سواء كذا في محيط السرخسي * ودين الصحة مقدم على الوديعة التي يقر بها في المرض هكذا في خزانة المفتين * اشترى شيئا في مرضه أو استقرض أو استأجر وعاين الشهود قبضه أو تزوج امرأة على ألف وهو مهر مثلها فانهم يحاصون غرماء الصحة وكذلك كل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه أو استهلكه وعلم وجوبه بغير اقراره فهو بمنزلة دين الصحة ولو قضى دينه في المرض ان قضى دين القرض وثمن المبيع كان له دون غرماء الصحة وان قضى دين المهر أو الاجرة يشاركونه فيه كذا في محيط السرخسي * وان لم تكن عليه ديون الصحة فأقر في مرضه بالدين لرجلين فانهما يتحاصان ولا يبدأ بأحدهما سواء وقع الاقراران معا بأن قال المريض لرجلين لكما علي ألف درهم أو وقعا على التعاقب بأن قال لاحدهما لك علي خمسمائة ثم سكت يوما وأقل أو أكثر ثم قال للآخر لك علي خمسمائة كذا في المحيط * رجل أقر في صحته أنه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو أقر في صحته ان لفلان عنده ألف درهم وديعة ثم قال

مطلب
بينة كون الاقرار في الصحة مقدمة على كونه في المرض

مطلب
اقرار المريض لاجنبي جائز بجميع المال

في مرض موته هي هذه الالف بعينها أصدّقه وأجعل صاحب الوديعة أولى من صاحب الدين كذا
في الخلاصة * ولو أقر في المرض بدين ثم أقر بوديعة فهما دينان ولا تقدّم الوديعة ولو أقر بالوديعة أولا
ثم بالدين فالاقرار بالوديعة أولى والبضاعة والمضاربة حكمهما حكم الوديعة سواء كذا في الحاوي *
ولو أقر المريض بوديعة ألف درهم لرجل ثم مات ولا تعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض كذا
في خزانة المفتين * ولو مرض وفي يده ألف درهم وليس عليه دين في الصحة وأقر بدين ألف درهم
ثم أقر بأن الالف الذي في يده وديعة لفلان ثم أقر بدين ألف درهم ثم مات قسمت الالف أثلاثا ولو قال
صاحب الدين الاول لا حق لي قبل الميت أو قد أبرأته من ديني كانت الالف بين صاحب الوديعة وبين
الغريم الآخر نصفين ولا يبطل حق الغريم الآخر بما قاله الغريم الاول كذا في المبسوط * وإذا أقر
المريض بدين ألف درهم ثم أقر بمضاربة ألف درهم لرجل آخر بعينها ثم أقر بوديعة ألف درهم بغير عينها
لرجل آخر ثم مات ولم يترك إلا الالف درهم فإن هذه الالف تقسم بينهم بالحصص كذا في المحيط * وإذا
أقر المريض أن على أبيه دينا لفلان وفي يده دار لأبيه وعلى المريض دين معروف في الصحة فإن دينه
الذي في الصحة أولى فإن فضل شيء كان في دين أبيه ولو كان أقر بذلك في صحته بعد موت أبيه كان دين
أبيه أحق بذلك من غرماء الابن كذا في الحاوي * رجل قال لفلان على أبي ألف درهم وجحد ذلك
المقر عليه ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه وعلى المقر دين في الصحة ثم مات وترك ألفا ورثها عن
الجاحد فإن غرماء المقر في صحته أحق بهذه الالف من غرماء الجاحد كذا في المبسوط * لو اشترى
عبدا في صحته بغبن فاحش على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم مرض في مدة الخيار فأجاز أو سكت حتى مضت
المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث كذا في خزانة المفتين * رجل أقر في مرضه بأرض
في يده أنها وقف إن أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو أقر المريض بعتق عبده أو أقر أنه
تصدّق به على فلان وإن أقر بوقف من جهة غيره إن صدّقه ذلك الغير أو صدّقته ورثته جاز في الكل
وإن أقر بوقف ولم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث * مريض أقر لوارثه ولأجنبي بدين فاقراره
باطل تصادقا في الشركة أو تكاذبا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله
تعالى إقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز إذا تكاذبا في الشركة وأنكر الاجنبي الشركة كذا في فتاوى
قاضي خان * وإذا كذبه الوارث في الشركة وصدّقه الاجنبي قيل يجب أن يكون على الخلاف والاصح أنه
لا يصح بالاتفاق كذا في محيط السرخسي * فإن صدّقهما المقر في نفي الشركة وقال لم يكن مشتركا وإنما
أقررت بالشركة كاذبا فحينئذ يصح الاقرار للاجنبي كذا في المحيط * ولو أقر المريض أن لفلان قبله
حقا فصدّقوه بما قال ثم مات المريض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال يصدّق الطالب ما بينه وبين
الثلث وإنه قصر ذلك فإن ادعى أكثر من ذلك حلف الورثة على علمهم فإذا حلفوا أعطي الثلث فإن أقر
المريض بدين مسمى مع ذلك كان الدين المسمى أولى بما ترك كله كذا في الحاوي * ولو لم يقر بدين
وأوصى بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة أولى ويقال للورثة أقروا له في الثلثين بما شئتم ويقال
للموصى له بالثلث أقر له في الثلث بما شئت فأي الفريقين أقر بشيء يؤخذ به ويحلف على الباقي كذا
في المحيط * مريض أقر لوارثه بعبد فقال ليس لي بل لفلان وصدّقه فلان ثم مات سلم العبد للاجنبي
وغرم الوارث قيمته ودفع سهمه وكذا لو أقر الوارث لوارث آخر سلم العبد للثاني ووجب على الاول قيمته
وصارت ميراثا للاول والثاني منها نصيب ولو كان على الميت دين محيط بماله يغرم كل القيمة ولا تسقط
حصة أحد كذا في الكافي * مريض وهب عبده لبعض ورثته ولا مال له سوى هذا العبد وقبضه
الموهوب له ثم إن الموهوب له أقر أن المريض قد كان أقر قبل أن يهبه مني أن العبد لهذا الوارث الآخر

أو أقر أنه كان وهبه قبل هذا من هذا الوارث الآخر وصدقه الآخر في ذلك فللثاني أن يأخذ العبد من الاول فلو أخذ الثاني العبد من الاول ثم مات المريض من مرضه ذلك فان كان قائما يؤخذ من الثاني ويصير ميراثا لورثة الميت ويقسم بينهم على فرائض الله تعالى وكذلك لو كان الثاني غير الوارث وعلى الميت دين يحيط بماله فان للغرماء أن يأخذوا العبد من يده ولو كان العبد قد مات في يد الوارث الثاني فان الغرماء بالخيار في هذه الصورة وباقي الورثة في الصورة الاولى ان شاؤا ضمنوا الوارث الاول قيمة العبد وان شاؤا ضمنوا الثاني والثاني لا يرجع على الاول وان ضمنوا الاول فالاول لا يرجع على الثاني هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض الروايات أنه يرجع وقالوا وهذا الخيار لبقية الورثة والغرماء اذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب وأما اذا وجد منهم التصديق فيكون لهم تضمين الثاني وأما اذا وجد منهم التكذيب فيكون لهم تضمين الاول هذا اذا صدق المقر له الثاني المقر له الاول فأما اذا كذبه وقال العبد عبدي ولا أعرف ما يقول فان العبد يسلم للثاني هذا اذا كان الاول قبض العبد من المريض ثم أقر به للثاني وكذلك لو أن الاول لم يقبض العبد من المريض حتى أقر أن المريض قد كان أقر به للثاني قبل هذا فان صدقه الثاني وقبض العبد من المريض ثم مات المريض وعليه ديون كثيرة والعبد قائم في يد الثاني أخذ العبد منه وقسم بين الغرماء وان لم يكن العبد قائما في يده فللغرماء خيار التضمين ان شاؤا ضمنوا الاول وان شاؤا ضمنوا الثاني وان لم يكن على المريض دين فلباقي الورثة حق أخذ العبد ان كان قائما وخيار التضمين ان كان هالكا هكذا في المحيط * اذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على غيره فان كان الدين وجب بدلا عما هو مال بأن أقرض أو باع حتى وجب الثمن في ذمة المشتري ومثل القرض في ذمة الغريم أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وأشباه ذلك فان وجب الدين للمريض بدلا عما هو مال والغريم أجنبي صح اقراره بالاستيفاء اذا كان الوجوب في حالة الصحة سواء كان عليه دين الصحة أو لم يكن وان كان الوجوب في حالة المرض لا يصح الاقرار بالاستيفاء في حق غرماء الصحة اذا كان عليه دين الصحة هكذا في الذخيرة * وهذا اذا علم وجوبه في حالة الصحة بالبينة أو بالمعاينة فأما اذا لم يعلم وجوبه في حالة الصحة الا بقول المريض وقول من داين معه بأن قال المريض لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا وأنت قبضت العبد وأنا استوفيت الثمن وصدقه في ذلك المشتري ولا يعرف ذلك الا بقولهما فان كان العبد قائما في يد المشتري أو في يد البائع وقت الاقرار أو كان هالكا وقت الاقرار الا انه عرف قيامه وحياته في اول المرض أو كان هالكا وقت الاقرار ولا يدرى أنه هلك في حالة المرض أو في حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء اذا كذبه في ذلك غرماء الصحة وان علم أن العبد هلك في حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء وان كان واجبا على وارثه فأقر بالاستيفاء لا يصح اقراره سواء وجب في حالة المرض أو في حالة الصحة وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم تكن واذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم أجنبي فأقر بالاستيفاء في حالة المرض صح الاقرار سواء وجب هذا الدين في حالة الصحة أو في حالة المرض وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم تكن واذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم وارث لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء سواء وجب هذا الدين في حالة المرض أو في حالة الصحة هكذا في المحيط * واذا أقر المريض المديون انه قبض من وارثه وديعة كانت له عنده أو عارية أو مضاربة فهو مصدق في ذلك كذا في المبسوط * ولو أقر المريض بالرجوع في هبة فهو مصدق ويرث الموهوب له وكذلك لو أقر باسترداد المبيع في البيع الفاسد أو باسترداد المغصوب والرهن يصح وان كان عليه دين الصحة ولو أقر بقبضه من الوارث في جميع ذلك لم يصدق كذا في محيط السرخسي * قال محمد

رحمه الله تعالى في الجامع اذا وجب لرجل على رجل دين ألف درهم في صحته فلما مرض رب الدين
اقر بالالف في يديه انها وديعة عنده لغريمه أو لمكاتبه وهي مثل الالف الواجب للمريض ثم مات
المريض وعليه ديون الصحة وغرماء المريض يجحدون ما أقر به المريض فالمريض مصدق فيما أقر
ويكون الالف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب ولو أقر بالف درهم وديعة هي أجود من الالف
الواجب للمريض صح الاقرار فان قال المقر له انا أسترد الجياد وأعطي مثل حقه لم يكن له ذلك لعدم
صحة الاقرار بالزيادة ولو أقر بالف زيوف في يده انها وديعة عنده له والدين جياد لم يصح اقراره وقسمت
هذه الدراهم بين الغرماء وبقي دين الغريم والمكاتب بحالهما وكذلك لو أقر بمائة دينار في يديه انها
وديعة عنده لمكاتبه أو لغريمه أو أقر بجارية في يديه ثم مات وذلك في يديه قائم بعينه ولا يدري ما فعل
بالجارية فان اقراره باطل فان قال المريض اخذت هذه الدراهم الالف النبهرجة من غريمي أو قال من
مكاتبي قضاء لحقي او قال أخذت هذه الدنانير قضاء لحقي او هذه الجارية بشراء بحقي ان كذبه الغريم
والمكاتب وقالا دينه علينا وهذه الاموال أموالنا بطل اقرار المريض وبقي المقر به حقا لغرماء المريض
يقسم بينهم بالحصص والدين على المكاتب والغريم على حاله وان صدق الغريم أو المكاتب المريض فيما
أقر في الجارية والدنانير ينظر ان كانت قيمة الجارية والدنانير مثل الدين الذي للمريض على المكاتب
أو الغريم أو اكثر صح الاقرار وان كانت القيمة أقل من دين المريض بأن كانت القيمة خمسمائة ودين
المريض ألف درهم ففي الجارية يقال للغريم أو المكاتب ان المريض حابى بقدر خمسمائة والمحاباة
لا تصح من المريض المديون فان شئت فامض البيع وأتم حقه خمسمائة وان شئت فانقض البيع
وخذ الجارية وأد ما عليك وفي الدراهم النبهرجة لا يخير المكاتب أو الغريم بين أن يأخذ النبهرجة ويرد
الجياد وبين أن يترك الزيوف ويضمن الجودة ولكن يأخذ النبهرجة ويرد الجياد ولم يذكر في الكتاب
ما اذا كانت قيمة الدنانير أقل من الدين هل يخير المكاتب ذكر الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى
أنه يخير وهو الاصح فان اختار المكاتب أو الغريم النقض وجب رد الجارية والدنانير عليه هكذا
في المحيط فان أقر العبد التاجر بقبض دين كان له على مولاه فان لم يكن عليه دين جاز وان كان عليه دين
لم يجز اقراره بذلك وكذلك المكاتب اذا أقر بقبض دين من مولاه وهو مريض ثم مات وعليه دين والمولى
وارثه فاقراره باطل وان لم يكن عليه دين وكان له على مولاه طعام ومكاتبته دراهم فأقر باستيفاء الطعام
ثم مات وترك رقيقا فان لم يكن له وارث سوى المولى فالاقرار صحيح وان كان وارثه غير المولى فهو مصدق
في ذلك أيضا وان كان عليه دين محيط بماله لم يصدق على ذلك كذا في المبسوط * ولو أقر رجل
للمريض أنه قتل عبده أو قطع يده ثم اقر المريض بالاستيفاء صح وكذلك لو كان الجاني قتل العبد عمدا
في مرض المولى ثم صالحه المولى على مال واقر بقبض بدل الصلح جاز كذا في الحاوي * اذا اقرت المريضة
باستيفاء مهرها من الزوج وعليها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل ان يطلقها الزوج فانه لا يصح
اقرارها ويؤمر الزوج برد المهر فيكون بين الغرماء بالحصص وان كان الزوج طلقها قبل الدخول ثم اقرت
باستيفاء المهر ثم ماتت من مرضها صح اقرارها فان قال الزوج انا أضرب مع الغرماء بنصف المهر لم يكن له
ذلك كذا في الذخيرة * فان بقي شيء من مالها بعد قضاء ديون غرماء الصحة رجع فيما بقي بنصف المهر ولو
كان الزوج دخل بها ثم طلقها طلاقا بائنا أو رجعيا فمرضت واقرت بالاستيفاء ثم ماتت فان ماتت بعد
انقضاء العدة فاقرارها بالاستيفاء منه صحيح وان ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح اقرارها ومتى لم يصح
اقرارها باستيفاء المهر في هذا الوجه يستوفي أصحاب ديون الصحة ديونهم فان فضل شيء ينظر الى المهر والى
ميراثه منها فيسلم له الاقل من ذلك كذا في المحيط * ولو خلع امرأته في مرضه على جعل وانقضت

عدتها

صدقتها فأقر باستيفائه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان مصدقا كذا في المبسوط * مريض عليه ديون الصحة غصب رجل منه عبدا في مرضه فمات العبد في يديه أو أبق وقضى القاضي للمريض على الغاصب بالقيمة فأقر المريض باستيفائها من الغاصب لا يصدق إلا ببينة ولو كان الغصب في حال صحة المغصوب منه ثم مرض والعبد قائم بعينه في يد الغاصب ثم أبق أو مات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم أقر المريض باستيفاء تلك القيمة إن كان العبد ميتا أو لم يعد من الإباق كان مصدقا بمنزلة دين وجب له في الصحة وإن كان العبد قد عاد من الإباق لا يصح إقراره ولو كان الغصب والقضاء بالضمان جميعا في حال الصحة وأقر المغصوب منه باستيفاء الضمان في حالة المرض صدق في ذلك كذا في المحيط * مريض باع عبدا قيمته ألف بألفين لا مال له غيره وعليه ديون كثيرة في الصحة فأقر باستيفاء الثمن ثم مات لم يصح إقراره بشيء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويخير المشتري في دفع الثمن مرة أخرى وفي نقض البيع فإن اختار دفع الثمن فهو لغرماء الصحة وقال محمد رحمه الله تعالى المريض مصدق فيما زاد من الثمن على قيمة العبد ويخير المشتري بين أن يدفع ألفا أخرى أو ينقض البيع ويباع العبد للغرماء ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر مشايخنا رحمهم الله تعالى قوله مع قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * رجل باع عبده في صحته من رجل وقبضه المشتري فمرض البائع وعليه ديون الصحة وأقر باستيفاء ذلك حتى صح إقراره في حق غريم الصحة ثم مات من مرضه ووجد المشتري بالعبد عيبا ورده بقضاء القاضي فليس للمشتري أن يشارك غرماء الميت في سائر أموال الميت ولكن له حبس العبد إلى أن يستوفي الثمن فيباع العبد ويكون المشتري أحق بالثمن من غرماء الميت ثم إذا بيع العبد صرف ثمنه إلى المشتري فإن فضل شيء كان الفضل لسائر غرماء الميت وإن نقص الثمن من حق المشتري فلا شيء له حتى يستوفي غرماء الميت ديونهم من سائر أموال الميت فإن بقي شيء من حقوقهم أخذه المشتري ولو أن المشتري لم يحبس العبد بحقه بل دفعه إلى المريض حال حياته أو إلى وصيه بعد موته بقضاء القاضي بطل تقدمه ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن كذا في المحيط * إذا دفع المريض إلى وارثه دراهم ليقضيها غريما من غرمائه فقال الوارث قد دفعتها إليه وكذبه الغريم فالوارث مصدق في براءة نفسه صدقه المريض أو كذبه ولا يصدق في إبطال حق الغريم وإن كان وكله بقبض دين له على أجنبي فقال قد قبضته ودفعته إليه فهو مصدق والمطلوب بريء وإذا وكله ببيع متاع له ولا دين عليه فباع بقيمته بشهادة الشهود ثم قال في حياته أو بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته إليه أو ضاع فهو مصدق في ذلك وإن قال بعت المتاع واستوفيت الثمن وضاع فإن كان المتاع مستهلكا ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق كان المريض حيا أو ميتا وإن كان المتاع قائما والذي اشتراه معروفا مقرا بذلك وليس على المريض دين فالوارث مصدق أيضا إذا كان المورث حيا وإن كان على المريض دين لم يصدق الوارث على ذلك وإن صدقه المريض فيه وإن كان ميتا حين أقر الوارث بذلك لم يصح إقراره كذا في المبسوط * رجل له على رجل ألف درهم دين واحد ورثته كفيل به أو كان الدين على الوارث ورجل أجنبي كفيل به بأمر الوارث أو بغير أمره فمرض رب الدين وأقر باستيفاء الدين من أحدهما بطل إقراره فأما إذا أبرأ الأجنبي من غير قبض فإن كان أصيلا لا يصح وإن كان كفيلا يصح من الثلث فإن كان للميت مال يخرج ذلك من ثلثه فهو صحيح ولا سبيل على الكفيل والدين على الوارث على حاله وإن لم يكن للميت مال غيره يصح من ثلثه وللورثة الخيار في ثلثي الألف إن شاؤوا أخذوه من الأصيل وإن شاؤوا أخذوه من الكفيل والثلث الباقي يؤخذ من الأصيل لا غير ولو أبرأ الوارث لا يصح كيفما كان ولو أقر أنه قبض من أجنبي تطوع به عن الوارث أو تحول له أجنبي منه أو وكل رجلا ببيع عبده فباعه من

ابن الآخر ثم مرض الآخر فأقر بقبض الثمن من ابنه أو أقر الوكيل بقبضه ودفعه إلى الموكل لم يصدق فإن
كان المريض هو الوكيل والآخر صحيح فهو مصدق وإن مرض الآخر فإن كان المشتري وارثا لهما وهما
مريضان لا يصدق الوكيل وإن كان الوارث للوكيل دون الآخر فإن أقر أنه قبض ودفعه إلى الآخر
أو هلك في يده يصدق فإن أقر بقبضه فقط لا يصدق ولو أن الكفيل أحال المريض بالدين على غيره وقبل
المريض والمحتال عليه ثم مات إن كانت الحوالة مطلقة لا يجوز وإن كانت الحوالة بشرط براءة الكفيل
دون الأصيل فإن كان الكفيل هو الوارث لا يصح أيضا وإن كان الكفيل أجنبيا يصح من الثلث
فكان للورثة الخيار إن شاؤوا أجازوا الحوالة وإن شاؤوا نقضوا فإن أجازوا إن شاؤوا أخذوا الدين من
المحتال عليه وإن شاؤوا أخذوا من الأصيل الوارث وإن لم يجيزوا فإن كان للميت مال يخرج ذلك من الثلث
فكذلك وإن لم يكن للميت مال غير الألف فهو صحيح في ثلثه وللورثة الخيار إن شاؤوا أخذوا المحتال عليه
بالثلث والكفيل بالثلثين وإن شاؤوا أخذوا كل الدين من الوارث ولو أن المريض لم يقر بالاستيفاء ولم يبرأ
الكفيل ولم يحل ولكن أقر بألف درهم أو مائة دينار أو جارية في يده أنها وديعة أو غصب للكفيل
والذي أقر به قائم بعينه ولا يدري ما فعل فإقراره باطل فإن لم تعلم بعينها حتى مات مجهلا يجب الضمان
عليه فيصير قصاصا بالدين وإن كان قائما كان للكفيل أن يأخذ ذلك ويبيعه فيتوصل إلى قضاء
الدين الذي يحصل بالبراءة للوارث من غير حاجة إلى قضاء الدين بعين من أعيان ماله وكذا إن أقر بهذا
كله للأصيل كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره
ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته كذا في فتاوى قاضي خان *
ولو لم يقر باستيفاء بدل الكتابة ولكنه أقر بالألف في يده أو مائة دينار أو جارية أنها وديعة لهذا المكاتب
أودعها إياه بعد الكتابة ثم مات فإنه يجوز إقراره بقدر الثلث كذا في المحيط * رجل أودع أباه ألف درهم
بمعاينة الشهود في مرض موت الأب أو صحته فلما حضره الموت أقر أنه استهلكها فأما أن يقر أنه استهلك
الوديعة وثبت على ذلك حتى مات فحينئذ صارت الوديعة دينا للابن في ماله ولا يكون هذا إقرار المريض
لوارثه وأما أن يجحد الوديعة أو يقر أنه استهلكها ثم قال ضاعت الوديعة مني أو رددتها على صاحبها
فحينئذ لا يلتفت إلى قوله ويجب عليه الضمان وإن حلف وأما أن يقول ضاعت الوديعة مني أو رددتها
فلما طولب باليمين أقر بالاستهلاك أو نكل عن اليمين فحينئذ يبطل عنه الضمان ولا يؤخذ من تركته
هكذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له ثلاثة بنين وفي يده
دار فحضره الموت فقال اشتريت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الأجنبي بألف درهم وقبضتها منهما
ولم أدفع إليهما شيئا من الثمن وصدقاه على ما أقر من الشركة ثم مات وللدار شفيع والابنان الآخران
ينكران جميع ذلك فهذا الإقرار باطل وإذا بطل الإقرار قسمت الدار بين البنين أثلاثا لكل ابن الثلث
فإن حضر الشفيع أخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له بثلث الثمن ويقسم ثلث الثمن بين الابن المقر له
وبين الأجنبي نصفين فإن كان الابن المقر له ورث مالا آخر ضم ذلك إلى ما وصل من ثمن الدار وتكون
الجملة بين الابن وبين الأجنبي حتى يصل إلى كل واحد منهما تمام الخمسمائة فإن كذبه الأجنبي
في الشركة بأن قال الأجنبي بعت نصف الدار منه بخمسمائة فأما النصف الآخر فلا أدري لمن كان
ولم تكن بيني وبين الابن شركة وصدق الابن أباه فيما أقر من الشركة فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى هذا والإقرار سواء ويأخذ الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن ويكون ثلث الثمن بين الابن
وبين الأجنبي نصفين وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يأخذ الشفيع ثلثي كل الدار ولو كذب الابن أباه
وصدق الغريب فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إقرار المريض باطل أيضا غير أن

الشفيع يأخذ من الابن المقر له سدس الدار بسدس الثمن أما على قول محمد رحمه الله تعالى فالاقرار في حق الاجنبي صحيح فيقضي ببيع الاجنبي نصف الدار من المريض فيأخذ الشفيع ذلك بالشفعة والنصف الآخر يقسم بين الابنين أثلاثا للكل ابن ثلث النصف وهو سدس الكل ولا يأخذ الشفيع من الابن المقر له في هذه المسئلة شيئا كذا في المحيط * لو أقر مريض بمائة درهم لامرأة طلقها بسؤالها سوى مهرها وقد استوفت مهرها فمات بعد العدة وترك أخا وضربتها وأربعين درهما لها كله وان مات قبل مضي العدة لها خمسة دراهم من الاربعين كذا في الكافي * ولو كان الزوج ترك مكان أربعين درهما ثوبا قيمته أربعون درهما ولم يترك مالا آخر فان مات الزوج قبل انقضاء العدة فللمرأة المطلقة ثمن هذا الثوب وأما المطلقة فلا تستحق عين الثوب فيباع ثمن الثوب بخمسة دراهم فيعطى لها ذلك الا أن ترضى أن تأخذ ثمن الثوب بحقها وان مات الزوج بعد انقضاء العدة بيع الثوب ويصرف الثمن كله اليها هكذا في المحيط * رجل حضره الموت وله أخ لاب وأم وامرأة فسألته أن يطلقها ثلاثا ففعل ثم أقر لها بمائة درهم وقد كانت استوفت مهرها وأوصى لرجل بثلث ماله ثم مات وترك ستين درهما فان مات بعد انقضاء العدة أخذت جميع الستين بدينها وان مات قبل انقضاء عدتها فللموصى له الثلث عشرون درهما وان كان الدين مقدما على الوصية ثم للمرأة ربع ما بقي وهو عشرة بقي للاخ ثلاثون ولو ترك مكان الستين ثوبا يساوي ستين درهما وقد مات قبل انقضاء عدتها فللموصى له ثلث الثوب ويباع ربع ما بقي للمرأة الا أن ترضى ان تأخذه بحقها وما بقي للاخ ولو مات بعد انقضاء عدتها يباع الثوب للمرأة الا ان تأخذه بحقها ولا شئ للموصى له ولو كان اقر مع ذلك لاجنبي بدين والمسئلة بحالها فان مات بعد انقضاء عدتها فالمرأة تحاص الاجنبي فيما ترك الميت حتى يستوفيا دينهما فان بقي شئ اخذ الموصى له ثلث ذلك وما بقي للاخ وان مات قبل انقضاء عدتها بدئ بدين الاجنبي فان فضل شئ اخذ الموصى له ثلث ما بقي ثم يعطى للمرأة الاقل من ربع ما بقي ومما اقر لها به وما بقي فهو للاخ كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * كاتب عبده على ألف فاقر لمولاه بألف ولاجنبي بألف في مرضه وفي يده ألف فقضاه من الكتابة ثم مات ولا مال له غيره مات حرا ويكون ما اخذ الالف لمولاه وثلثه للاجنبي ولو قضاه المولى من الدين أو لم يقض ومات عنه فالاجنبي أحق به لان المكاتب عبد لانه مات ولم يترك وفاء بالكتابة فتنفسخ الكتابة بالعجز ولا يجب للمولى على عبده دين فيبطل كذا في محيط السرخسي * ولو ترك المكاتب ابنا ولد في مكاتبته فالاجنبي احق بهذا الالف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالمكاتبة والدين ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كتابته كان الاجنبي احق بالالف ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبة واذا ادى الابن المكاتبة والدين الذي على الاب لا ينقض القضاء الى الاجنبي وان صارت الديون مستوية في القوة كذا في المحيط * رجل كاتب عبدا له على الف درهم في صحته وأقرضه رجل أجنبي ألفا في صحته ثم مرض المكاتب فأقرضه المولى ألفا بمعاينة الشهود فسرق منه وفي يده الف درهم فقضاها المولى من القرض ثم مات فالمولى أحق به وان لم يترك مالا آخر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * مكاتب له على مولاه دين في حالة الصحة فأقر في مرضه أنه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين في حالة الصحة فأقر في مرضه ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك كذا في المحيط * مكاتب مريض اقر لاجنبي بألف ثم مات وترك ألفا وعليه المكاتبة فالاجنبي اولى من المكاتبة كذا في محيط السرخسي * ولو اقر في مرضه للمولى بألف قرض وأقر لاجنبي بمثل ذلك او بدأ بالاجنبي ثم مات وترك ألفي درهم بدئ بدين الاجنبي ثم يأخذ المولى الالف الآخر من المكاتبة وعتق المكاتب في آخر جزء من اجزاء حياته وبطل الالف الذي للمولى

بجهة الدين وان ترك فضلا على ألفي درهم أخذ المولى من الالف الذي أقر له به ان لم يكن وارثا بأن كان للمكاتب عصبة وان كان المولى وارثا بطل الاقرار له والفضل بين المولى وصاحب القرض ان كان له وان لم يكن فهو للمولى بالعصوبة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو كان في يد المكاتب وهو مريض مائة دينار فأقر بأنها وديعة عنده للمولى ثم أقر لأجنبي بدين ألف درهم ثم مات وترك ألف درهم والمائة الدينار التي أقر بها للمولى فانه يبدأ بدين الاجنبي فيصرف الالف اليه والدنانير تباع فيقضى من ذلك أولا بدل الكتابة فان فضل شئ كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار الا أن يكون المولى من ورثة المكاتب فحينئذ يكون الفضل ميراثا كذا في المحيط * ولو كاتب عبده على ألف درهم وأقرضه المولى ألفا في صحته ثم مات المكاتب وترك ألفا وأولادا أحرارا من امرأة حرة يقضى للمولى بالالف من الكتابة ويقضى بعتقه ويلحق ولاء الاولاد به فان قال المولى أجعل الالف من القرض أو من القرض والمكاتبة لم يلتفت الى ذلك وان ترك أكثر من الالف أخذ المولى ألفا من بدل الكتابة ويأخذ الفضل عن الدين الذي أقر به فان فضل من دينه شئ يصرف الى أولاده الاحرار كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * كاتب على ألف وله ابنان حران وأقر لاحدهما بدين ألف وللمولى بدين ألف ومات عن ألفين أخذهما المولى وان ترك أقل من الالفين بدئ بدين الابن كذا في محيط السرخسي * اذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه بألف درهم بعينه أنه لقطة عندي ثم مات ولا مال له غير ذلك فان صدقته الورثة فيما قال فانه لا يصير ميراثا بينهم ويتصدقون به وان كذبته الورثة كان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح اقراره بقدر الثلث ويتصدق به ولا يصح اقراره في حق الثلثين فيكون ثلثا الالف ميراثا بين الورثة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصح اقرار المريض أصلا ويكون الكل ميراثا بينهم كذا في المحيط وان مات وترك ثلاثة بنين وله على أحدهم ألف درهم فأقر في مرضه بقبضه وصدقه الابن الغريم وأخ وكذبه الثالث برئ الابن الغريم من ثلثيه ثلثه وثلث المصدق وغرم ثلث المكذب وان ترك الميت ألفا آخر واقتسموا بينهم أثلاثا الثلث للمكذب وبقي ثلثان للمصدق والغريم فيأخذ الابن الغريم ثلثا بحكم دينه وبقي ثلث آخر فيقسم بينهما نصفين ولو أقر في مرضه أنه باع عبده بمثل القيمة في صحته من ابنه فلان وقبض ثمنه وأنفقه في حاجته وسلم العبد اليه ثم أودعه اليه ثم مات وصدقه الابن المقر له وأخ وكذبه الثالث بطل في ثلث المكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصح في ثلثيه وخير فان أمضى أخذ ثلثيه ورجع بثلث الثمن في نصيب نفسه ونصيب المصدق من التركة وان فسخ صار العبد بينهم أثلاثا ورجع المقر له بكل الثمن في نصيبه ونصيب المصدق من العبد ومن مال آخر ان كان للميت مال آخر وعندهما لا ينقض البيع ولكنه يدفع ثلث الثمن كذا في الكافي * وان كان في البيع محاباة بأن كانت قيمة العبد ألفين وقد أقر المريض أنه باع هذا العبد في صحته من ابنه هذا بألف درهم وباقي المسألة بحالها فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا والاول سواء فأما على قولهما فالمحاباة وصية ولا وصية للوارث الا باجازة باقي الورثة واذا لم توجد الاجازة من المكذب لا يسلم للابن المشتري العبد المشترى بالثمن الذي تصادقا على الشراء به فيكون له الخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء أمضى فان اختار الامضاء بلغ الثمن الى تمام القيمة في نصيب المكذب ردا للوصية في حقه فيغرم المشتري ثلث الالفين للمكذب نصف ذلك حصة من المحاباة ونصف ذلك حصة من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم وذلك ثلث الالف في نصيبه ونصيب المصدق من الالف المتروك وان فسخ العقد ورد العبد صار العبد ميراثا بين البنين الثلاثة أثلاثا ويرجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب المصدق فان قال المشتري أنا أنقض البيع في حصة المكذب خاصة كان له ذلك واذا فسخ البيع في نصيب المكذب

رجع بثلث الثمن في نصيبه ونصيب الابن المصدق كذا في المحيط

﴿الباب السابع في اقرار الوارث بعد موت المورث﴾

رجل مات وترك ألف درهم وابنا فقال الابن في كلام موصول لهذا على أبي ألف درهم ولهذا ألف درهم فالالف بينهما نصفين ولو اقر للاول وسكت ثم اقر للثاني فالاول احق بالالف فاذا دفع الالف الى الاول بقضاء لم يضمن للثاني شيئا وان دفعها بغير قضاء ضمن خمسمائة للثاني ولو قال في كلام موصول هذا الالف وديعة لهذا ولهذا الآخر على أبي ألف درهم دين كان صاحب الوديعة احق بالالف ولو قال لفلان على أبي ألف درهم وهذا الالف وديعة لفلان فهما فيه سواء كذا في المبسوط * لو قال له رجل هذا الالف الذي تركه الميت وديعة لي وقال الآخر لي على أبيك ألف درهم دين فقال الوارث صدقتما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الاقراران جميعا ويكون الالف بينهما نصفين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بأن الالف كله لصاحب الوديعة ولا يصح الاقرار للثاني كذا في المحيط * لو قال لفلان على أبيه ألف درهم دين ودفعه اليه بقضاء ثم اقر بألف آخر على أبيه لآخر لم يضمن له شيئا من ذلك عند محمد رحمه الله تعالى ولو دفع الالف بغير قضاء يضمن للثاني خمسمائة ولو قال لفلان على أبي ألف لا بل لفلان فدفع الى الاول بقضاء لم يضمن للثاني شيئا وبغير قضاء ضمن للثاني مثله كذا في محيط السرخسي * اذا مات وترك ابنين وألفين فأخذ كل واحد منهما ألفا ثم ادعى رجل على أبيهما ألف درهم وادعى أيضا آخر ألف درهم فاقرا جميعا لاحدهما واقر احدهما للآخر وحده وكان الاقراران معا فان الذي اتفقا عليه يأخذ من كل واحد منهما خمسمائة ويأخذ الآخر من الذي اقر له ما بقي في يده وهو خمسمائة ولو لم يقبضا منهما شيئا حتى غاب الذي اقرا له جميعا وجاء الذي أقر له الواحد وقدمه الى الحاكم فقال لي على الميت ألف درهم وقد اقر بهذا الوارث لي فصدقه الابن واتهم القاضي بما اقر به لغيره فان القاضي يقضي عليه بالالف كله فان جاء الآخر وقدم اخاه قضي له عليه بالالف الذي في يديه كله ولا يرجع واحد من الاخوين على أخيه بشيء وكذلك لو كان الذي اقرا له جميعا قدم الذي اقر له وحده قضي له عليه بالالف الذي في يديه فان جاء الآخر وقدم اخاه قضي له عليه بالالف الذي في يديه ولا يرجع واحد من الاخوين على صاحبه بشيء وكذلك لو كان الميراث دنانير او شيئا مما يكال او يوزن والدين مثله كذا في الحاوي * رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما ألف درهم وترك ابنين فاقتسما واخذ كل واحد منهما عبدا ثم اقرا جميعا ان أباهما اعتق احد العبدين بعينه وهو الذي في يد الاصغر منهما في صحته واقر الاكبر ان اباه اعتق العبد الذي في يده في صحته وجميع ذلك منهما معا فهما حران وضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة العبد الذي في يده وكذلك الاقرار بالوديعة في العبدين بان اقرا بأحدهما بعينه انه وديعة فلان واقر الآخر بما في يده انه وديعة لفلان فهذا والاقرار بالعتق سواء ولو كانت التركة ألفي درهم فاقتسماها واخذ كل واحد منهما ألفا ثم اقر احدهما لرجلين بدين خمسمائة على أبيه وقضى القاضي بها عليه ثم اقرا جميعا ان على أبيهما لرجل آخر ألف درهم دين فانه يقضى به عليهما أثلاثا ولو كان الاول اقر بألف ودفعه بقضاء قاض ثم اقرا جميعا بالالف الثاني قضي بالالف كله مما في يد الآخر والمقر للاول لا يضمن شيئا ولو كانا اقرا اولا لرجل بدين مائة درهم ثم اقر احدهما الآخر بدين مائة درهم فالمائة الاولى عليهما نصفين فان أخذ المتفق عليه مائة من احدهما رجع على أخيه بنصفها ولو بدأ احدهما فاقر لرجل بمائة درهم ثم اقرا بعد ذلك لآخر بمائة درهم فالاول يأخذ من المقر مائة درهم مما في يده والمائة التي هي حق المتفق عليه في مالهما على تسعة عشر سهما فان أخذ المائة من احدهما رجع على صاحبه بحصته منها وكذلك لو كان الاقرار منهما جميعا فالمائة التي اقر بها احدهما عليه

في نصيبه خاصة والمائة الاخرى عليهما على تسعة عشر سهما كذا في المبسوط * ترك ثلاثة بنين
وثلاثة آلاف درهم فاقتسموها فادعى أجنبي على أبيهم بثلاثة آلاف درهم فصدقه الاكبر فيها والاوسط
في الالفين والاصغر في الالف يأخذ منهم ألفا أثلاثا وألفا من الاوسط والاكبر نصفين ومن الاكبر
ما بقي في يديه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يأخذ من الاكبر ألفه ومن
الاوسط ألفه ومن الاصغر ثلث ألفه هذا اذا لقيهم جميعا وأما اذا لقيهم متفرقين فان لقي الاصغر وحده أولا
يأخذ منه الالف وان لقي الاوسط بعده يأخذ منه الالف التي في يده وكذلك لو لقي الاكبر بعدهما يأخذ
منه ما في يده كله ولم يذكر في الكتاب ان الاوسط والاصغر هل يرجعان على المقر له بشيء قالوا يجب أن
يرجع الاصغر بثلثي الالف على المقر له باتفاقهما فأما الاوسط فلا يرجع بشيء عند محمد رحمه الله تعالى
وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع عليه بسدس الالف هذا اذا لقي الاصغر أولا فان لقي الاكبر أولا
يأخذ ألفه ومن الاوسط بعده يأخذ ألفه ومن الاصغر ثلث ما في يده اذا كان مقرا بأن أخويه أقرا له
بالزيادة على الالف فان جحد الاصغر اقرارهما له بالزيادة لم يأخذ منه شيئا ثم الاكبر لا يرجع على الاصغر
بشيء وكذلك الاوسط عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع بزيادة سدس
الالف ويرجع الاصغر على الغريم بسدس الالف فان لقي الاوسط أولا يأخذ ألفه فان لقي الاصغر بعده
فكما ذكرنا أراد به اذا جحد الاصغر اقرارهما فان لقي الاكبر بعده يأخذ ألفه كذا في محيط السرخسي *
رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك ألف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني
خمسمائة حال حياته وصدقه أحد الابنين في ذلك وكذبه الآخر فان للمكذب أن يأخذ من الغريم
الخمسمائة الباقية وليس للمصدق أن يأخذ من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم ان الميت قد قبض منه جميع
الالف فصدقه أحد الابنين في ذلك وكذبه الابن الآخر فللمكذب أن يأخذ من الغريم خمسمائة
وليس للمصدق أن يرجع على الغريم بشيء وللغريم أن يحلف المكذب بالله ما تعلم أن أباك قبض مني جميع
الالف فان حلف الجاحد وأخذ من الغريم خمسمائة وترك الميت ألف درهم أخرى سوى هذه واقتسم
الابنان تلك الالف بينهما فللغريم أن يرجع على المصدق ويأخذ منه الخمسمائة التي ورثها كذا في المحيط
* اذا مات وترك ابنا وألف درهم فادعى رجل على الميت ألف درهم فصدقه الابن ودفع اليه بقضاء
أو بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر على الميت دينا ألف درهم وكذبه الابن وصدقه الغريم الاول وأنكر الثاني
دين الغريم الاول لم يلتفت الى انكاره ويقتسمان الالف نصفين وكذلك لو أقر الغريم الثاني لغريم
ثالث فان الغريم الثالث يأخذ نصف ما في يده كذا في الحاوي

(الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له)

رجل قال لآخر أخذت منك ألفا وديعة وألفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له
لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الدراهم ويضمن المقر ألفا أخرى وكذا
لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر أودعتني ألفا وغصبت منك ألفا
فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر يأخذ المقر له الالف
ولا يضمنه شيئا كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لآخر أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت
وقال صاحب المال لا بل أخذتها غصبا ضمن المقر لانه أقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يوجب
البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكر فكان القول قوله مع يمينه ووجوب الضمان على المقر
باقراره الا ان ينكل الخصم عن اليمين وان قال أعطيتني ألف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال
بل أخذتها غصبا لم يضمن المقر لانه ما أقر بسبب الضمان بل أقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سبب

الضمان على المقر إلا أنه يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول قول المنكر مع اليمين إلا أن
يشكل المقر عن اليمين فحينئذ يلزمه المال كذا في الكافي * ولو استأجر دابتين إحداهما إلى الحيرة
والأخرى إلى القادسية وهي أبعد من الحيرة فحمل عليهما إلى القادسية فنفقت إحداهما في القادسية
فقال المالك نفقت التي استأجرتها إلى الحيرة وعليك ضمانها وقال المستأجر لا بل نفقت التي استأجرتها إلى
القادسية فالقول قول المالك ويضمن المستأجر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال
أقرضتك ألف درهم ثم أخذتها منك فحبس على المقر دفعها إليه كذا في التبيين * وإذا أقر الرجل أنه
اقتضى من رجل ألف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان أخذت مني هذا المال ولم يكن لك علي
شيء ورده علي فإنه يجبر على أن يرد المال بعد أن يحلف أنه ما كان له علي شيء وكذلك لو أقر أنه قبض
من فلان ألف درهم كانت وديعة له عنده أو هبة وهبها له فقال بل هي مالي قبضته مني فعليه أن يرده كذا
في المبسوط * ولو قال قبضت منك ألف درهم بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك أو قال وهبتها لفلان
فأمرني بقبضها فقبضتها له ودفعتها إليه فالمقر ضامن هكذا في المحيط * ولو قال أسكنت بيتي فلانا هذا
ثم أخرجته منه ودفعه إلي وادعى الساكن البيت أنه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا وعلى
الساكن البينة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القول قول
الساكن وهو القياس وعلى هذا الخلاف لو قال هذه الدابة لي أعرتها فلانا ثم قبضتها منه أو هذا الثوب لي
أعرته فلانا ثم قبضته منه ولو أقر رجل أن فلانا الخياط خاط قميصه هذا بنصف درهم وقبض منه
القميص وقال الخياط هو قميصي أعرتكه فالقول فيه كالقول في الأولى وكذلك الثوب سلم إلى الصباغ
كذا في المبسوط * وإن لم يقر في مسألة الخياط وغيرها وقبضته منه لا يرد اتفاقا كذا في محيط
السرخسي * ولو كان الثوب معروفا أنه للمقر والدابة والدار فقال أعرته فلانا وقبضته منه كان القول
قوله كذا في المبسوط * ولو قال وضعت ثوبي في بيت فلان ثم أخذته يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهما لا يضمن كذا في محيط السرخسي * قال الخياط هذا الثوب لفلان سلمه إلي فلان
فادعياه فهو للمقر له أولا ولا يضمن للثاني شيئا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ضامن كذا
في محيط السرخسي * في باب الإقرار بمال دفع إليه فلان وهو لآخر * رجل قال لآخر أخذت منك هذا
الثوب عارية وقال الآخر أخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا إذا لم يلبسه أما إذا لبس وهلك
فيضمن كذا في الخلاصة * ولو قال لآخر أخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر أخذتها مني
قرضا فالقول قول المقر كذا في خزانة المفتين * ولو قال أقرضتني ألف درهم وقال الآخر غصبتني فالمقر
ضامن لها غير أنها إن كانت قائمة بعينها فللمقر له أن يأخذها كذا في الحاوي * إذا قال الرجل لغيره
أعرتني هذه الدابة التي في يدي وقال صاحب الدابة ما أعرتك ولكنك غصبتها فإن لم يكن المستعير
ركبها فالقول قوله ولا ضمان وإن كان المستعير قد ركبها فهو ضامن وكذلك إذا قال دفعتها إلي عارية
أو أعطيتها عارية فلا ضمان عليه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن قال أخذتها عارية منك وجحد
الآخر فهو ضامن كذا في المحيط * رجل قال لآخر قد غصبتك ألف درهم وربحت فيه عشرة آلاف
درهم وقال المقر له قد أمرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة آلاف كلها فالقول
قول الغاصب كذا في الخلاصة * قال لغيره هذه الألف وديعة لك عندي وقال المقر له ليست بوديعة
ولي عليك ألف من قرض أو ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة وأراد المقر له أن يأخذ الوديعة قضاء عن
الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لأن إقراره بالوديعة أولا بطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكن
أقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له أن يأخذ الألف بعينها إلا أن يصدقه المقر في القرض

فحينئذ لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اقر بألف قرض او غصب وادعى ثمنا او قال ثمن عبد او ادعى ثمن امة لزمه كذا في الكافي * اذا قال لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كان لي عليه قط ألف درهم من ثمن متاع لكن لي عليه الف من قرض كان له الالف ولو قال ما كان لي عليه قط من ثمن متاع وسكت ثم ادعى الالف انه قرض لا يصدق كذا في المحيط * واذا أقر الرجل لفلان علي لفلان الف درهم من ثمن متاع باعنيه الا اني لم اقبضه فانه لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصل ام فصل صدقه المقر له في الجهة أم كذبه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بانه يصدق اذا وصل صدقه المقر له في الجهة أم كذبه فاذا فصل ان كذبه المقر له في الجهة بأن قال لي عليك ألف درهم من قرض فانه لا يصدق المقر في قوله لم اقبض ويلزمه المال عندهما واما اذا صدقه في الجهة بأن قال لي عليك الف درهم من ثمن متاع بعته وقبضته مني والمقر يقول لم اقبض مفصولا عن اقراره كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولا بانه لا يصدق كما لو كذبه في الجهة ثم رجع وقال يصدق وصل أم فصل وبه قال محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان علي ألف درهم من ثمن هذا العبد وكان العبد في يدي المقر فان صدقه المقر له فيما أقر لزمه الف درهم وان قال المقر له هذا العبد عبدي وانما بعتك عبدا غيره وأخذ العبد منه لا يلزمه شيء ولو قال العبد عبدك وانما بعتك عبدا غيره وقبضته ولي عليك الف درهم ثمنه فانه يلزمه الف درهم هكذا في المحيط * لو قال لفلان علي ألف درهم من ثمن هذا العبد الذي هو في يد المقر له فان أقر الطالب سلمه له وأخذه بالمال وان قال العبد عبدك لم أبعكه انما بعتك غيره فالمال لازم له كذا في المبسوط * وان قال العبد عبدي ما بعتك فحكمه ان لا يلزم المقر شيء هكذا في الهداية * ولو قال العبد عبدي ما بعته منك انما بعتك غيره لم يكن له عليه شيء وقد ذكر في آخر هذا الكتاب ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قولهما كذا في المبسوط * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * واذا تحالفا بطل المال كذا في الهداية والكافي * وان كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وأمكنه تسليمه لزمه المال والا فلا كذا في الخلاصة * ولو قال ابتعت منه شيئا بألف درهم الا اني لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع كذا في الكافي * لو اقر انه باع عبده هذا من فلان وادعى انه لم يقبض الثمن وحبسه كان له ذلك وكان القول قوله اذا انكر المقر له كذا في التبيين * رجل قال لفلان علي ألف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك أم فصل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو قال علي الف درهم من القمار كذا في فتاوى قاضي خان * وان صدقه الطالب في ذلك فانه لا يلزمه شيء في قولهم جميعا كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان علي ألف درهم حرام أو ربا فهو لازم له ولو قال لفلان علي ألف درهم زور أو باطل ان صدقه المقر له فلا شيء عليه وان كذبه لزمه كذا في التبيين * ولو قال له علي الف من ثمن متاع أو قال أقرضني ألف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة او ستوقة أو رصاص أو قال الا انها زيوف أو قال لفلان علي ألف درهم زيوف من ثمن متاع وقال المقر له جياد لزمه الجياد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصل أم فصل وقالا ان وصل صدق وان فصل لا يصدق ولو قال لفلان علي ألف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق اجماعا اذا وصل وقيل هو على الخلاف أيضا كذا في الكافي * واذا اقر بالمال غصبا او وديعة وقال هي نبهرجة او زيوف صدق وصل أم فصل ولو قال في الغصب والوديعة الا انها ستوقة أو رصاص فان قال موصولا صدق وان قال مفصولا لم يصدق كذا في المبسوط * وان قال لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع أو قال أقرضني فلان ألف درهم أو قال أودعني أو قال غصبت ألف درهم ثم قال الا انه ينقص كذا صدق ان وصل والا فلا ولو كان

الفصل لضرورة انقطاع النفس فهو وصل كذا في الكافي وبه يفتى كذا في الذخيرة * رجل قال قد
قبضت من فلان ألفا ثم قال هي زيوف يقبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول
شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يصدق كذا في الظهيرية وفي المضاربة والغصب اذا مات المقر فقال ورثته
هي زيوف لا يصدقون كذا في المحيط * وكذلك هذا في الوديعة كذا في الظهيرية * اقر بقبض خمسمائة
على الشركة وقال هي زيوف صدق وصل ام فصل والشريك نصفه ان شاء وان شاء اتبع المطلوب بالجياد
فان قال مفصولا هي رصاص لم يصدق والشريك نصفها جيادا ولو قال موصولا يصدق ولا شيء للشريك
كذا في محيط السرخسي * وفي دعوى الزيافة اذا كان قال قبضت حقي فللشريك أن يأخذ منه نصف
الجياد كذا في المحيط * ولو قال له علي كر حنطة من ثمن بيع أو قرض ثم قال هو ردي فالقول قوله في ذلك
وصل أم فصل وكذلك سائر الموزونات والمكيلات على هذا وكذلك لو اقر بكر حنطة غصب او وديعة
ثم قال هو ردي فالقول قوله وكذلك لو اقر بطعام قد أصابه الماء وعفن فقال هذا الذي غصبته
أو أودعته فالقول قوله في ذلك وكذلك لو قال استودعني عبدا ثم جاء بعبد معيب فقال هو هذا فالقول
قوله في ذلك كذا في المبسوط * ولو أقر لفلان عليه عشرة أفلس من قرض أو ثمن مبيع ثم قال هي من
الفلوس الكاسدة لم يصدق وكذلك ان وصل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يصدق في القرض اذا وصل وعليه ما قال وأما في البيع ففي قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى الاول لا يصدق وفي قول محمد رحمه الله تعالى يصدق اذا وصل وعليه قيمة المبيع ولو قال غصبت
عشرة أفلس ثم قال هي من الفلوس الكاسدة كان مصدقا وكذلك الوديعة كذا في الحاوي * واذا أقر
بقبض رأس مال السلم ثم ادعى أنها زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء رأس
المال أو باستيفاء الدراهم او بقبض رأس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض
الدراهم فقوله مقبول في دعوى الزيافة استحسانا كذا في الظهيرية * ومن أقر بدين مؤجل فصدقه
المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على الاجل كذا في الكافي *
ولو قال لفلان علي عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي سوداء او قال لفلان علي ألف درهم ثم قال هي من
ضرب كذا النوع من الدراهم او قال من نقد بلد كذا ان قال علي من غصب فانه يصدق عندهم جميعا
وصل ام فصل ولو قال من قرض او ثمن بيع ان كان ما سمى نقد البلد فانه يكون مصدقا عندهم جميعا
فاما اذا لم يكن نقد البلدان فصل لا يصدق عندهم جميعا وان وصل ذكر انه يصدق وأطلق فيه إطلاقا
من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى فلا يصدق ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا كذا في الذخيرة * ولو قال
أسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم أقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك
موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه السلم فيه كذا في فتاوى
قاضي خان * ولو قال لفلان عندي وديعة ألف درهم أو علي ألف درهم قرضا ثم قال لم أقبضه ضمنه
كذا في الخلاصة * لو قال أعطيتني ألفا أو أقرضتني ألفا أو أسلفتني ألفا ثم قال لم أقبض ان كان ذلك
موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني ألفا او قال
دفعت الي ألفا وقال لم أقبضه لا يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
يصدق اذا وصل كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال أقرضتني ألف درهم ولم تدفعها الي
وقال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن وان كان كلامه موصولا فالقول له وكذلك اذا قال أعطيتني
أو أسلفتني لكن لم تدفع الي ووصل كلامه ولو قال دفعت الي ألفا ونقدتني ألفا لم أقبله قال أبو يوسف

رحمه الله تعالى لا يصدق ويضمنها وقال محمد رحمه الله تعالى القول قوله ولا ضمان عليه ولو قال قبضت منك الفا أو أخذت منك ألفا ولكن لم تدفعني حتى أذهب به لا يصدق ويضمنها كذا في المحيط * رجل قال لفلان علي مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أو ستة وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقصان الا ان يبين الوزن موصولا بكلامه كذا في المبسوط * ثم اذا ذكر ذلك مفصولا وكان وزن دراهم بلدهم سبعة حتى لم يصح بيانه يلزمه مائة درهم بوزن سبعة باعتبار الوزن لا باعتبار العدد حتى اذا كان وزنها مائة بوزن سبعة ولكن عددها تسعون يخرج عن العهدة كذا في المحيط * وان كان في البلاد يتبايعون على دراهم معروفة والوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صدق في ذلك فان ادعى وزنا دون المتعارف في تلك البلدة لم يصدق الا اذا ذكره موصولا بكلامه وان كان في البلد نقود مختلفة فان كان الغالب منها نقدا بعينه ينصرف مطلق الاقرار اليه وان لم يكن البعض غالبا على البعض ينصرف اقراره على اقل ذلك ولو قال بالكوفة له علي مائة درهم بيض عددا ثم قال هي تنقص دانقا لم يصدق ولو قال له علي مائة درهم اسبذية عددا ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الاسبذية كذا في المبسوط *

(الباب التاسع في الاقرار بأخذ الشيء من مكان)

لو اقر انه أخذ ثوبا من دار بينه وبين آخر فادعى الشريك نصف الثوب وأنكر المقر فالقول للمقر ولو كان مستأجرا أو مستعيرا فيها كان القول قوله كذا في محيط السرخسي * رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي أو هي لفلان آخر فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي أقر انها له وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان أو كيس فلان ألف درهم أو من سفط فلان ثوبا أو من قرية فلان كر حنطة أو من نخيل فلان كر تمر أو من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال قبضت من أرض فلان عدلا من زطي وقال انما مررت فيها مارا فنزلتها ومعي أحمال من زطي فانه يقضي بالزطي لصاحب الارض الا ان يقيم البينة انه كان مارا فيها وكذلك اذا كان فيها طريق معروف للعامة كذا في المحيط * ولو اقر انه أخذ سرجا كان على دابة فلان أو لجاما أو ركابها وادعى ذلك رب الدابة قضي له به وكذلك لو قال أخذت حنطة كانت على دابته أو طعاما كان في جوالق فلان قضي له بذلك وكذلك لو اقر انه أخذ بطانة جبته أو ستر بابه ولو اقر انه أخذ ثيابا من حمام فلان فلا ضمان عليه وكذلك المسجد الجامع والخان والارض ينزلها الناس ويضعون فيها الامتعة وكل موضع يكون للعامة ولو اقر انه أخذ ثوبا من طريق فلان أو فنائه فلا شيء عليه ولو اقر انه أخذ من أجير فلان فانه للاجير دون الاستاذ ولو اقر انه وضع ثوبه في بيت فلان ثم أخذه لم يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان ادعاه رب البيت ويضمن في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الحاوي * ولو قال أخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا أو كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة برئ عن الضمان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اقر انه احتفر أرض فلان واستخرج منها ألف درهم فادعاها صاحب الارض وقال المستخرج هي لي فالقول قول صاحب الارض وكذلك لو شهد شاهدان على رجل انه أتى أرض فلان واحتفرها واستخرج منها ألف درهم وزن سبعة وادعاها رب الارض وجحد المشهود عليه الفعل أو أقر بالفعل وادعاها لنفسه فهي لرب الارض وكذا لو شهدا انه أخذ كذا من داره أو منزله أو حانوته أو دهنا من قارورته أو سمنا من زقه فهو ضامن لذلك كله ولو اقر انه ركب دابة فلان

فإن جحدها فلان فهو ضامن لما يتوى من ردها وتأويله إذا أقر بالركوب والنقل كذا في المحيط *

(الباب العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع)

إذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فإن المال يلزمه والخيار باطل صدقه الطالب في الخيار أو كذبه هذا إذا شرط المقر الخيار لنفسه فأما إذا شرط الخيار للمقر له لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الأصل قالوا وينبغي أن لا يثبت له الخيار كذا في المحيط * رجل أقر لرجل بدين من قرض أو غصب أو وديعة أو عارية قائمة أو مستهلكة على أنه بالخيار فيه ثلاثة أيام فالإقرار جائز والخيار باطل صدقه صاحبه أو كذبه وإن أقر بدين من ثمن بيع على أنه بالخيار ثلاثة أيام فإن هناك يثبت الخيار إذا صدقه وإن كذبه صاحبه لم يثبت الخيار كذا في المبسوط * وإن كان الخيار من جانب المقر له فالمقر له إذا لم يصدق المقر في الخيار لا يثبت له الخيار وإن كذبه المقر له في الخيار فأراد هو أن يقيم بينة على الخيار لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الأصل قالوا يجب أن لا تسمع بينته كذا في المحيط * وإذا أقر بالدين من كفالة له على اشتراط الخيار مدة معلومة طويلة أو قصيرة وصدقه المقر له فهو كما قال والخيار له إلى آخر المدة وإن كذبه المقر له في الخيار لزمه المال ولم يصدق على شرط الخيار كذا في غاية البيان شرح الهداية * استثناء الكل من الكل باطل واستثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف واستثناء الكثير من القليل صحيح في ظاهر الرواية واستثناء خلاف الجنس لا يجوز قياسا وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إن كان بين المستثنى والمستثنى منه موافقة في الوجوب في الذمة في عقود المعاوضات بأن كان كل واحد منهما يجب في عقود التجارات في الذمة حالا ومؤجلا صح الاستثناء حتى لو قال لفلان علي ألف درهم إلا دينارا أو قال إلا كر حنطة أو إلا عشرة أفلس كان الاستثناء جائزا ويطرح مقدار قيمة المستثنى من المستثنى منه وإن لم يكن بينهما موافقة في الوجوب في الذمة في عقود التجارات بأن كان المستثنى منه يجب في الذمة في عقود التجارات حالا ومؤجلا والمستثنى لا يجب في الذمة في عقود التجارات أصلا أو كان يجب مؤجلا لا حالا لا يصح الاستثناء حتى لو قال لفلان علي ألف درهم إلا ثوبا أو قال إلا حيوانا أو ما أشبه ذلك لا يصح الاستثناء كذا في المحيط * ولو قال لفلان علي ألف درهم ولفلان علي مائة دينار إلا قيراطا كان الاستثناء من الأخير كذا في المبسوط * وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا أقر بشيء بعينه واستثنى غيره من صنفه أو من غير صنفه فالاستثناء باطل كذا في المحيط * وإن أقر بمالين واستثنى شيئا ولم يبين أن المستثنى من أي المالين فإن كان المقر له في المالين واحدا كما إذا قال لفلان علي ألف درهم ومائة دينار إلا درهما ففي الاستحسان يصرف الاستثناء إلى المال الأول إذا كان المستثنى من جنس المال الأول وإن كان المقر له رجلين فالاستثناء يصرف إلى المال الثاني وإن لم يكن المستثنى من جنس المال الثاني كما إذا قال لفلان علي ألف درهم ولفلان آخر علي مائة دينار إلا درهما وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في الذخيرة * ولو قال لفلان علي ألف درهم ولفلان مائة دينار إلا درهما من الألف كان كما قال كذا في الحاوي * ولو قال لفلان علي ألف درهم إلا مائة أو خمسين ذكر في رواية أبي سليمان أن عليه تسعمائة وخمسين قالوا وهو الأصح هكذا في الذخيرة * ولو قال لفلان علي ألف درهم ومائة دينار إلا مائة درهم وعشرة دنانير فإنما عليه تسعمائة درهم وتسعون دينارا كذا في المحيط * الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف رجل قال لغيره لك علي ألف درهم إلا خمسمائة وخمسمائة قال أبو

مطلب في شرط الخيار في الإقرار

مطلب في الاستثناء

يوسف رحمه الله تعالى عليه جميع الألف ولو قال لك علي خمسمائة وخمسمائة إلا خمسمائة فالاستثناء جائز
وعليه خمسمائة والاستثناء من الخمسمائتين جميعا كذا في الذخيرة * وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله
تعالى في رجل قال لغيره لك علي ألف درهم وضح إلا مائة درهم نبهرجة إن في قياس قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى ينظر كم يساوي النبهرجة بالدنانير فإن كان يساوي كل مائة منها أربعة دنانير ينظر كم
يساوي الأربعة الدنانير بالوضح فإن كان يساوي ثمانين فعليه تسعمائة وعشرون وضحا وقال محمد
رحمه الله تعالى فأما في قولي فيلزمه الألف الوضح كلها ولو قال له علي ألف درهم غلة إلا مائة وضح فعليه
تسعمائة غلة في قولهم جميعا كذا في المحيط * لو قال لفلان علي ألف درهم إلا مائة درهم وعشرة دنانير
إلا قيراطا فالمستثنى مائة وعشرة دنانير غير قيراط فيطرح ذلك من الدنانير كذا في محيط السرخسي *
ولو قال له علي ألف درهم ومائتا دينار إلا ألف درهم كان الاستثناء باطلا ولو قال لفلان علي كر حنطة
وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير فاستثناء قفيز الشعير جائز واستثناء كر الحنطة باطل في قول أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الكران ولو قال لفلان علي ألف
درهم ولفلان مائتا دينار إلا ألف درهم كان الاستثناء جائزا من المال الأخير كذا في الحاوي * ولو قال
لفلان علي عشرة يا فلان إلا درهما فهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على وجهين إن كان المنادى به
هو المقر له صح لأن الخطاب يتوجه إليه وإن كان غير المقر له لم يصح الاستثناء كذا في الجوهرة النيرة *
ولو قال لفلان علي ألف درهم أستغفر الله إلا مائة درهم فالاستثناء باطل كذا في الحاوي * وكذلك
إذا ذكر بين المستثنى والمستثنى منه تهليلا أو تكبيرا أو تسبيحا كذا في المبسوط * لو قال لفلان علي مائة
درهم فاشهدوا علي بذلك إلا عشرة دراهم فالاستثناء باطل ولو قال لفلان علي ألف درهم إلا عشرة دراهم
قضيتها إياه لا يصح الاستثناء وكانت عليه الألف كلها ولو قال إلا عشرة دراهم وقد قضيتها إياه فعليه
الألف إلا عشرة ولو قال علي ألف درهم إلا درهما قضيتها إياه كان الاستثناء صحيحا كذا في المحيط * ولو
قال له علي درهم غير دانق من ثمن بقل قد قضيته إياه ففي رواية أبي حفص عليه درهم إلا دانقا وهو الأصح
كذا في محيط السرخسي ولو قال لفلان علي درهم غير دانق بالنصب يلزمه خمسة دوانق ولو قال غير دانق
بالرفع يلزمه درهم ولو قال له علي عشرة غير درهمين بالنصب يلزمه ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع
يلزمه عشرة كذا في الظهيرية ولو قال لفلان علي عشرة إلا درهمين يلزمه ثمانية دراهم ولو قال
إلا درهمان يلزمه عشرة دراهم كذا في خزانة المفتين * ولو قال علي مائة درهم إلا قليلا فعليه أحد
وخمسون وكذلك لو قال إلا شيئا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لفلان علي عشرة دراهم إلا بعضها
فهو بمنزلة قوله إلا شيئا كذا في الظهيرية * لو قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهي لفلان
إلا ألف درهم فإنها لي إن كان فيه ألف درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والألف للمقر قلت الزيادة
أو كثرت وإن كان فيه ألف درهم لا غير أو كان فيه أقل من الألف فالدراهم كلها للمقر له كذا
في خزانة المفتين * في المنتقى لو قال لفلان علي دينار إلا مائة درهم فالاستثناء باطل ولو قال له علي
درهم إلا رطل زيت أو قربة ماء أجزته فيعطي هذا درهما إلا قيمة رطل زيت أو قربة ماء كذا في محيط
السرخسي * ولو قال له علي عشرة أرطال زيت إلا رطل سمن كان الاستثناء باطلا وكذلك لو قال له
علي عشرة أرطال سمن إلا درهما أو علي كر حنطة إلا خمسة أرطال من زيت كذا في المحيط * رجل قال
لفلان علي عشرة دراهم جياد إلا خمسة زيوفا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه عشرة جياد ويرجع
المقر على المقر له بخمسة زيوف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
يجب على المقر خمسة جياد ويصير المستثنى من العشرة خمسة جيادا فلا يلزمه إلا خمسة ولو قال لفلان علي

عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد يطرح منه قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان على عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون من الستوقة هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له على عشرة دراهم الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا يلزمه أربعة دراهم ولو قال له على عشرة دراهم الا أربعة الى آخر ما ذكرناه يلزمه ستة دراهم ولو قال له على عشرة دراهم الا اثنين الا واحدا يلزمه ثمانية دراهم كذا في الظهيرية * فان استثنى بعد الاستثناء فالاستثناء الاول نفي والثاني اثبات مثل قوله لفلان على عشرة الا تسعة الا ثمانية فانه يلزمه تسعة ولو قال عشرة الا ثلاثة الا درهما لزمه ثمانية ولو قال عشرة الا سبعة الا خمسة الا ثلاثة الا درهما فانك تجعل المستثنى الاخير وهو درهم مستثنى مما يليه وهو ثلاثة يبقى درهمان ثم تستثنيهما مما يليهما وهو خمسة يبقى ثلاثة ثم تستثني الثلاثة مما يليها وهو سبعة يبقى أربعة ثم تستثني الاربعة مما يليها وهو عشرة يبقى ستة وهو ثابت باقراره وفيه وجه آخر وهو ان تحفظ ما أقر به بيمينك والاستثناء الاول بيسارك والاستثناء الثاني بيمينك وعلى هذا الى آخر الاستثناءات فما اجتمع في يسارك أسقطه مما في يمينك فما بقي فهو المقر به وقال بعضهم اذا أتى بالاستثناء بعد الاستثناء والثاني مستغرق صح الاول وبطل الثاني كما اذا قال له على عشرة الا خمسة الا عشرة يلزمه خمسة وان كان الاول مستغرقا دون الثاني كما اذا قال عشرة الا عشرة الا أربعة ففيه ثلاثة أوجه أحدها يلزمه عشرة ويبطل الاستثناء الاول لاستغراقه ويبطل الثاني لانه من باطل والثاني يلزمه أربعة ويصح الاستثناءان جميعا لان الكلام انما يتم بآخره قالوا وهذا أقيس والثالث يلزمه ستة لان الاستثناء الاول باطل والثاني يرجع الى أول الكلام وهذا ضعيف وهذا كله اذا لم يكن في الاستثناء حرف عطف اما اذا كان بأن قال عشرة الا خمسة والا ثلاثة أو عشرة الا خمسة وثلاثة فهما جميعا مستثنيان من العشرة فلا يلزمه الا درهمان فان كان العددان جميعا لو جمعا استغرقا بان قال الا سبعة وثلاثة قال بعضهم يلزمه عشرة لان الواو جمعت ما يقتضي الاستغراق فكأنه قال عشرة الا عشرة وقال بعضهم يلزمه ثلاثة لان الاول صحيح استثناؤه فان قال له على درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما يلزمه ثلاثة وكذا اذا قال ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما وكذا اذا قال ثلاثة الا درهما ودرهمين يلزمه ثلاثة أيضا ولو قال عشرة الا خمسة أو ستة يلزمه أربعة ولو قال له على درهم درهم درهم لزمه درهم واحد وكذا لو كرره العشر مرة بغير الواو كذا في السراج الوهاج * ولو قال لفلان على غير درهم يلزمه درهمان كأنه قال درهم وغيره مثله ولو قال لفلان على غير ألف درهم يلزمه ألفان اذا قال الرجل هذه الدار لفلان الا نصيبا منها فانها لفلان فان وصل كلامه بأن قال لفلان تسعة أعشارها مثلا وهذا عشرها فهو جائز كما قال وان لم يصل فلست أجيز قوله بعد ذلك فيها ويقال للمقر له بالدار أقر لصاحب النصيب بما شئت ويسمى ما هو كذا في المحيط * ولو قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان الا نصفه فانه لفلان كان كما قال وكذلك لو قال هذان العبدان لفلان الا هذا فانه لفلان ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان المقر له الاول الا الاول فانه لي لم يقبل قوله ولا يصدق وكانا جميعا لفلان ولو قال هذا العبد لفلان الا أنه لفلان عندي وديعة كان للاول ويغرم الثاني قيمته ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا نصف الاول فانه لفلان والا نصف الآخر فانه لفلان كان جائزا على ما قال وكذلك هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة والدراهم والعرض كذا في المبسوط اذا قال لفلان على ألف لا بل خمسمائة فعليه ألف ولو قال له على درهم أبيض لا بل اسود فعليه أفضلهما وكذلك الجيد والردئ والاصل ان كلمة لا بل اذا دخلت بين مقدارين فان كان المقر له اثنين لزمه المالان جميعا اتحد الجنس أو اختلف وان كان المقر له واحدا ان كان الجنس مختلفا لزمه المالان

مطلب الرجوع

جميعا أيضا وان كان الجنس متحدا لزمه أكثر المالين وأفضلهما كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان على عشرة من دقيق ردئ لا بل من حوارى فهو حوارى وفي شرح الشافي عن الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف اذا قال لفلان على دقيق حوارى لا بل خشكار لزمه الحوارى ولو قال كر حنطة لا بل كر دقيق لزمه الكران كذا في المحيط * ولو قال له على رطل من بنفسج لا بل من خيرى لزماه جميعا وكذلك لو قال له على رطل من سمن الغنم لا بل من سمن البقر فعليه الرطلان كذا في المبسوط * ولو قال لفلان على ألف درهم لا بل لفلان لزمه المالان وكذلك لو كان الثاني مكاتبا للاول أو عبدا مأذونا مديونا وان لم يكن العبد مديونا لزمه ألف واحدة استحسانا كذا في محيط السرخسي * ولو قال لفلان على ألف درهم ثمن جارية باعنيها لا بل باعنيها فلان بألف درهم فعليه لكل واحد منهما ألف الا أن يقر الثاني أنهما للاول فيكون عليه ألف واحدة للاول استحسانا كذا في الحاوى ولو قال هذا العبد لفلان ثم قال لفلان يقضى للاول فان دفع الى الاول بغير قضاء ضمن قيمته للآخر وان دفع بقضاء لا يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو قال غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان فالعبد للاول وللثاني قيمته سواء دفعه الى الاول بقضاء أو بغير قضاء وكذلك الوديعة والعارية وهو قول محمد رحمه الله تعالى فاما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الوديعة والعارية ان دفع الى الاول بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا وان دفع بغير قضاء فهو ضامن للثاني كذا في المبسوط ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال هذه الالف أودعنيها فلان لا بل فلان والاول غائب فأخذه الثاني ثم حضر الاول فان أخذ مثلها من المقر يرجع المقر به على المدفوع اليه وان أخذها من المدفوع اليه رجع المدفوع اليه بمثلها على المقر كذا في المحيط * رجل في يده ألف فقال هي لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان فهي للاول كذا في محيط السرخسي * ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان فهي للاول وليس للآخر شئ وكذلك لو قال الدار لفلان ثم قال بعد ذلك له ولفلان أو لي ولفلان فالدار كلها للاول وان قال ابتداء انها لفلان وفلان فوصل المنطق فهو بينهما نصفين كذا في المبسوط في باب الاقرار ببعض شئ من ملك انسان والاستثناء بالاقرار * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه عبد قال هذا العبد مضاربة لفلان عندي ثم قال دفع الى خمسمائة فاشتريت بها هذا العبد وقال المقر له بل دفعت اليك هذا العبد فالقول قول المقر له والعبد له وكذلك العقار والعروض وما يكال ويوزن وغير ذلك كذا في المحيط * ولو قال غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول ومثله للثاني كذا في التبيين * ولو قال غصبت فلانا ألف درهم وفلانا مائة دينار وفلانا كر حنطة لا بل فلانا فانه يغرم للرابع ما أقر به للثالث كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا له على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فقال رب الدين اقتضيت منك درهما أسود لا بل أبيض أو على العكس فقال المديون قد اقتضاهما جميعا يلزمه اقتضاء درهم أبيض ولو كان الدين عشرة دراهم وعشرة دنانير فقال رب الدين اقتضيت منك دينارا لا بل درهما وقال المديون لا بل اقتضيت درهما ودينارا لزمه اقتضاؤهما كذا في المحيط * ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة في صك آخر فقال اقتضيت منك عشرة من هذا الصك لا بل من هذا الصك فهي عشرة واحدة يجعلها من أيهما شاء الذي قضاه كذا في المبسوط * ولو كان لرجل على رجل مائة درهم وعلى رجل آخر مائة درهم أخرى وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وكل مال في صك على حدة أو كانا في صك واحد فقال رب الدين قبضت من هذا عشرة لا بل من هذا يلزمه لكل واحد منهما عشرة وكذلك لو كفل عن رجل واحد رجل واحد فقال

قوله بل من حوارى بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق كما في كتب اللغة

قوله خشكار كذا في النسخة المجموع منها والذي في القاموس الخشار بالضم الردى من كل شئ وما لا لب له من الشعير

رب الدين قبضت عشرة من هذا الكفيل لا بل من هذا الكفيل لزماه كذا في المحيط * ولو كان لرجل على آخر ألف درهم فقال الطالب دفعت إلي منها مائة درهم بيدك ثم قال لا بل أرسلت إلي بها مع فلان غلامك فإنما هي مائة واحدة لا يلزمه أكثر منها ولو كان بها كفيل فقال قد قبضت منك مائة لا بل من كفيلك لزمه لكل واحد منهما مائة درهم فإن أراد أن يستحلف كل واحد منهما لم يكن عليهما يمين كذا في الحاوي * قال قبضت منك مائة فقال المطلوب وعشرة أرسلت بها إليك وثوبا بعتك بعشرة فقال الطالب صدقت وقد دخل هذا في هذه المائة كان القول له مع يمينه وقيل لو كان قال المطلوب عشرة بغير واو لا يلزمه إلا المائة أما مع الواو فيلزمه المعطوف مع المائة وقيل لا يلزمه إلا المائة في الوجهين وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * رجل اشترى من آخر متاعا فقال البائع قبضت الثمن من المشتري ثم قال بعد ذلك كان له علي ألف درهم فقاصصته بها لم يصدق ولو قال قد استوفيت منك الثمن ثم قال بعد ذلك قاصصتك به صدق وكذلك لو قال قد برئت إلي منه ولو قدم ذكر القصاص فقال قد قاصصتك بالدين الذي كان لك علي بثمن ما اشتريته مني ثم قال بعد ذلك وقد قبضت منك صدق في ذلك وعلى هذا إذا قال قبضت منك الثمن لا بل قاصصتك بألف كانت لك علي لم يصدق ولو قال استوفيت منك الثمن لا بل قاصصتك به من دين كان لك علي صدق كذا في المحيط *

* (الباب الحادي عشر في إقرار الرجل بما وصل إلى يده من رجل لآخر وإقراره بماله على آخر لغيره) *

إذا قال دفع إلي هذه فلان وهي لفلان آخر فإن أقر الدافع أنها مملوكة للثاني وادعى الإذن بالدفع من جهته وصدقه الثاني فيه يدفع المقر إلى أيهما شاء وإن كذبه الثاني في الأمر لا يدفع إلى الدافع ولا يضمن المقر للدافع شيئا وأما إذا ادعى كل واحد الملك لنفسه فهي للدافع ولا يضمن للثاني فإذا ردها إلى الدافع برئ مالكا أو غير مالك كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه ألف درهم قال هذا الألف لفلان وهو كان دفعه إلي فلان فإن أقر الدافع أن الألف لفلان وهو كان مأمورا من جهته بالدفع إلى المقر فإن الألف يكون للأول وإن أنكر الدافع ذلك كله وادعى الألف لنفسه دفع إلى الأول دون الثاني وهل يضمن للثاني إن دفع بغير قضاء يضمن بعد أن يحلف الثاني بالله ما كنت مأمورا بالدفع من جهة الأول فيحلف وأما إذا نكل فلا يضمن للثاني شيئا وأما إذا دفع بقضاء فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا في المحيط * رجل في يده أمة فقال هي لفلان استودعنيها ثم قال بل لفلان أودعنيها وهي له قضي بها للأول كذا في محيط السرخسي * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه ألف درهم ثم قال هذا الألف لفلان هذا أودعنيه فلان آخر فقال المقر له هو لي غصبته مني قال فإني أدفعه إلى المقر له فإن جاء المودع بعد ذلك وأنكر أن يكون للمقر له ضمن المقر ألفا آخر للمودع ولا يرجع على المقر له بشيء كذا في المحيط ولو قال هذا الألف لفلان أقرضنيه فلان آخر وادعاه كلاهما فهو للأول وللمقرض عليه ألف درهم كذا في الخلاصة * وإذا كان في يده عبد فقال هو لفلان باعنيه فلان آخر فادعى كل واحد منهما ما أقر به فالعبد للمقر له ويدفعه إليه إذا حلف أنه لم يأذن للآخر في بيعه ويقضي بالثمن للبائع عليه كذا في المبسوط * في المنتقى عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى في رجل في يديه مال قال دفعه إلي فلان مضاربة بالنصف وفلان غائب ثم قال بعد ذلك قد كنت أبطلت فيما كنت أقررت به لفلان من هذا المال ليس له منه شيء إنما هو لفلان آخر دفعه إلي مضاربة بالنصف والمقر له الآخر حاضر فقال صدقت أنا دفعته إليك فاشترى به وربح فيه ثم حضر الأول فالمال للأول على المضاربة وما كان من الربح فهو بين المقر والمقر له الأول نصفين ولا شيء

للمقر له الثاني ولكن يضمن المقر للثاني ما لا مثله قال والذي ذكرنا في العارية كذلك في الوديعة اذا قال هذا الالف وديعة لفلان وفلان غائب ثم قال أبطلت فيما أقررت هو وديعة لفلان آخر فهلك المال عنده فهو ضامن للثاني ولا يضمن للاول كذا في المحيط * لو قال هذا الالف لفلان أرسله الي مع فلان وديعة وادعياه فهو للاول الا أن يقول ليس لي وللدافع وليس للرسول استرداد العين اذا كان المرسل غائبا كذا في محيط السرخسي * لو قال هذه الدابة لفلان أرسلها الي مع فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يردها على المقر له ويضمن المقر قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفعها بقضاء لا يضمن وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن للدافع شيئا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا أقر أن هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان المقر له من فلان آخر فانه يقضي به للمقر له الاول ولا يقضي للمغصوب منه عليه بشيء من العبد سواء دفع الى الاول بقضاء أو بغير قضاء كذا في المحيط * لو قال هذا الصبي ابن فلان غصبته من فلان آخر وادعى أبو الصبي أنه ابنه وادعى المغصوب منه أنه عبده قضي به للاب وهو حر ثابت النسب منه وكذلك لو قال هذا الصبي ابن فلان أرسل به الي مع فلان كان الابن للاول اذا ادعاه دون الرسول هكذا في المبسوط * خياط في يده ثوب أقر أن الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي أقر له أول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * لو قال هذا الثوب سلمه الي فلان ليقطع قميصا وهو لفلان وادعياه فهو للذي سلمه وليس للثاني كذا في الحاوي ولو قال استعرت هذا الثوب من فلان بعث الي مع فلان فهو للمعير لو قال فلان أتى بهذا الثوب عارية من فلان وادعياه فهو للرسول كذا في محيط السرخسي * في الاصل اذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين في صك باسمه فأقر الطالب أن ما في هذا الصك لفلان فهو جائز ويكون حق القبض للوكيل ولا يكون للموكل حق القبض الا بتوكيل من جهة المقر وذكر في الاقضية المنسوبة الى أهل الكوفة أن للمقر له حق قبض الدين بدون توكيل من جهة المقر قالوا ما ذكر في الاصل أن حق القبض للوكيل دون الموكل فذلك محمول على ما اذا أقر المقر له أن المقر باشر سبب الدين باذنه وتوكيل منه وأما اذا أنكر أن يكون أذن له في مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمقر له دون المقر كذا في المحيط * واذا أقر أن الدين الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك فقال المقر انما عنيت الدراهم خاصة وادعاهما المقر له فهما جميعا للمقر له ولو غاب المقر لم يكن للمقر له أن يتقاضى المال من الغريم فان صدقه الغريم بأنه قد أقر له بذلك لم يجبر على دفعه اليه فان دفعه اليه الغريم برئ ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأقر أن نصفه لفلان فهو جائز والمقر هو الذي يتقاضى ويعطي المقر له نصف ما خرج منه فان ادعى المقر له الضمان على المقر وقال أدنته بغير أمري وقال المقر أدنته بذلك فالقول قول المقر ولا ضمان عليه وان ادعى أنه أدانه باذنه فهو ضامن له بعد أن يحلف المقر له ما أذن له في ذلك وكذلك لو كان هذا في سلم أو بيع أو غصب شيء من الكيلي والوزني كذا في الحاوي * ولو أقر أن الوديعة التي عند فلان لفلان فهو جائز وليس للمقر له أن يأخذها من المستودع ولكن المقر يأخذها فيدفعها اليه وان دفعها المستودع الى المقر له برئ وان كانت له عنده ودائع فقال عنيت بعضها لم يصدق فان قال فلان ما استودعني المقر شيئا وقال المقر له استودعها اياه بغير أمري فالمقر ضامن لها بعد أن يحلف المقر له ما أمره بذلك وان أقر بالامر وقال المستودع قد رددتها الى المقر أو قال دفعتها الى المقر له أو قال ضاعت فالقول في ذلك قوله مع يمينه ولكن الذي يلي خصومته في ذلك واستحلافه المقر اذا كان أودعه باذن المقر له كذا في المبسوط

﴿الباب الثاني عشر في إسناد الإقرار إلى حال ينافي صحته وثبوت حكمه﴾

رجل أقر أنه كان أقر وهو صبي لفلان بألف درهم وقال الطالب بل أقررت به لي بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه وكذلك لو قال أقررت له به في حالة نومي وكذلك لو قال أقررت به قبل أن أخلق ولو قال أقررت له وأنا ذاهب العقل من برسام أو لمم فإن كان يعرف أنه كان أصابه لم يلزمه شيء وإن كان لا يعرف أن ذلك أصابه كان ضامنا للمال هكذا في المبسوط * لو قال تزوجتك وأنا صبي وقالت المرأة لا بل تزوجتني وأنت بالغ فالقول قول الزوج وإذا قال الزوج لامرأته تزوجتك وأنا مجوسي وقالت المرأة لا بل تزوجتني وأنت مسلم فالقول قول المرأة هكذا في المحيط * وإذا أقرت المرأة أنها تزوجت هذا الرجل وهي أمة وقد كانت أمة فأعتقت وقال الزوج تزوجتها بعد العتق أو قبله فهو سواء والنكاح جائز في قولهم ولو كانت مجوسية فأسلمت ثم أقرت أنها تزوجته وهي مجوسية وقال الرجل تزوجتها بعد الإسلام فالقول قوله ولو قالت تزوجتك وأنت صبي أو في المنام أو قالت تزوجتك وأنا مغلوبة على عقلي وقد عرف ذلك منها فالقول قولها كذا في الحاوي * أقر أحدهما أن النكاح كان في عدة الغير أو في نكاح الغير أو بغير شهود أو تزوجها وتحته أربع نسوة أو أختها في نكاحه أو في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع فإن كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما بإقراره كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أقر أنه كاتبه وهو صبي فقال المكاتب بل كاتبتني وأنت رجل فالقول قول المولى كذا في المبسوط * ولو قال أخذت منك وأنا صبي أو ذاهب العقل يلزمه في الحالين كذا في محيط السرخسي * وإذا أقر الرجل الحر أني أقررت لفلان بألف درهم علي وأنا عبد فإن المال لازم عليه وكذلك الحربي إذا أسلم وأقر أنه كان أقر لفلان في دار الإسلام بألف درهم حين دخلها بأمان فإن المال يلزمه وكذلك لو قال دخل فلان المسلم في دار الحرب فأقررت له بكذا كان المال لازما وكذلك إذا قال أقررت له بألف وأنا في دار الحرب وهو في دار الإسلام فإن هذا يلزمه كذا في المحيط * لو قال الحر أو العبد أقررت له بألف وأنا عبد يلزمه كذا في محيط السرخسي * وإذا أقر الحربي المستأمن في دار الإسلام بدين لمسلم فهو لازم له فإن قال أدانني في دار الحرب وقال المسلم في دار الإسلام فالدين لازم عليه سواء قال ذلك موصولا بإقراره أو مفصولا وكذلك لو أقر بذلك لمستأمن مثله أو لذمي وكذلك لو أقر بشيء بعينه في يديه أنه له وإقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق والولد والجراحات وحد القذف والإجارة والكفالة وما شبه ذلك جائز كذا في المبسوط * ولو أن رجلا أعتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت يدك وأنت عبدي وقال العبد قطعت بعد العتق فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى القول قول العبد والمولى ضامن وكذا إذا أسلم الحربي أو صار ذميا فقال لرجل مسلم قطعت يدك وأنت حربي في دار الحرب أو أخذت من مالك كذا وأنت حربي في دار الحرب وقال الحربي فعلت ما فعلت بعدما أسلمت أو صرت ذميا في دار الإسلام فالقول قول الحربي عندهما والمسلم ضامن وكذا إذا أسلم الحربي فقال لرجل مسلم قطعت يدك أو أخذت مالك وأنا حربي في دار الحرب وقال المسلم فعلت ما فعلت في دار الإسلام بعدما أسلمت فالقول قول المسلم والحربي ضامن على قولهما وأجمعوا على أن المال لو كان قائما في يد المقر في هذه المسائل أن القول قول المقر ويؤمر المقر برده عليه وأجمعوا على أنه إذا قال لجاريته بعدما أعتقها وطئتك قبل العتق وقالت لا بل بعدما أعتقتني أن القول قول المولى ولا ضمان عليه وأجمعوا على أنه إذا قال لعبده بعدما أعتقه أخذت منك ضريبة كل شهر وأنت عبدي وقال العبد لا بل أخذت بعد العتق أن القول قول المولى ولا ضمان عليه وأجمعوا على أن من أعتق عبدا له فقال العبد لرجل قطعت يدك وأنا عبد وقال ذلك الرجل لا بل بعدما أعتقت أن القول قول المقر ولا ضمان عليه هكذا في المحيط * ولو أعتق

أمته ثم قال أخذت منك مهر الولد قبل العتق وقالت لا بل بعده يرده عليها وهو حر ولو لم يقل أخذته منك لا يرده ولو قال اعتقتك بعدما ولدته وقالت لا بل قبله فالقول لمن الولد في يده وكذلك هذا في الكتابة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي ولو كان الولد في أيديهما جميعا فالقول قولها ولو كان لهما بينة فالبينة بينتها وأما في التدبير فالقول قول المولى كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا اعتق عبدا فأقر رجل أنه أخذ منه ألفا وهو عبد وقال العبد أخذته مني بعد العتق فالقول قول العبد وكذلك لو كاتبه ثم جرى هذا الاقرار والاختلاف ولو باعه ثم أقر رجل أنه غصب منه مائة درهم وهو عبد مولاه الاول وقال مولاه الآخر بل غصبته وهو عبدي فالمال للآخر وكذلك الجراحات كذا في الحاوي * ولو أقر أنه فقأ عين فلان عمدا ثم ذهبت عين الفاقئ بعد ذلك وقال المفقوءة عينه فقأت عيني وعينك ذاهبة فالقول قول المفقوءة عينه كذا في المبسوط ولو قال قتلت وليه خطأ وأنا عبد وقال الخصم بل بعد العتق فلا شيء عليه كذا في محيط السرخسي * وإذا أقر أحد المتفاوضين أن على صاحبه دينا قبل الشركة لفلان وأنكر صاحبه وادعى الطالب أن هذا الدين كان في الشركة لزمهما جميعا ولو أقر أن ذلك عليه دون شريكه قبل الشركة وادعى الطالب في الشركة فالمال لازم له ولشريكه وإن تصادقوا أن الدين كان قبل الشركة لم يؤخذ واحد منهما بدين صاحبه وإذا مات أحدهما أو تفرقا ثم أقر أحدهما بدين عليهما في الشركة لزمه خاصة كذا في الحاوي * ولو أقر مسلم لذمي بخمر أو خنزير في يده جاز اقراره وكذلك لو أقر الذمي لمسلم بعينهما وإن أقر له بخمر أو خنزير مستهلك لم يلزمه شيء وإن أقر بهما الذمي لذمي بخمر أو خنزير مستهلك لزمته قيمتهما ولو أسلم الذمي فأقر ذمي أنه استهلك له خنزيرا بعد إسلامه وقال المسلم استهلكته قبل إسلامي فهو ضامن لقيمته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى لا ضمان عليه وكذا لو أن ذميا أقر بخمر استهلكها فقال استهلكتها وأنا حربي وقال استهلكتها وأنت حربي وقد علم كونه حربيا من قبل فهو على الخلاف الذي بيناه هكذا في المبسوط

﴿الباب الثالث عشر فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون وفي الاقرار فيما يكون مشتركا بينه وبين غيره والاقرار على نفسه وعلى غيره والاقرار بشيء لنفسه ولغيره﴾

لو أن رجلا في يديه عبد فقال لفلان في هذا العبد شركة فله النصف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى القول قول المقر في بيان مقدار ما أقر به واتفقا أنه لو قال فلان شريكي في هذا العبد أو هذا العبد مشترك بيني وبين فلان أو هو لي وله كان بينهما نصفين وإن وصل الكلام فقال هو شريكي فيه بالعشر فالقول قوله وكذلك لو قال هذا العبد لي ولفلان لي الثلثان ولفلان الثلث وإذا أقر أن فلانا وفلانا معه شركاء في هذا فهو بينهم أثلاثا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البيان فيه إلى المقر كذا في المبسوط ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال لهذا الرجل في هذا العبد ألف درهم والعبد عبد المقر قال هذا عندي على أن ذلك دين في رقبته إلا أن يكون فيه كلام يدل على أنه شريك في رقبته بألف درهم بأن يقول اشتريت هذا العبد ولهذا فيه ألف درهم ولو قال لفلان في هذا الثوب ألف درهم ولم يكن هناك ما يدل على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشركة إنما هي على أن له فيه ألف درهم مضروبة ولو قال له في هذا البرذون ألف درهم فهذا ليس له وجه غير الشركة فهو على الشركة كذا في المحيط * أقر أحد الشريكين في الدار ببيت بعينه لآخر لم يصح الاقرار للحال وتقسم فإن وقع في نصيبه يسلمه وإن وقع البيت في نصيب شريكه يقسم نصيب المقر بينه وبين المقر له على قدر

حقهما يضرب المقر له بجميع ذرعان البيت والمقر بنصف باقي الدار سوى البيت وكذلك لو أقر بطريق وحائط معلوم وهذا عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يضرب المقر له بنصف أذرع البيت والمقر بنصف باقي الدار حتى لو كانت الدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع فعندهما يضرب المقر له بعشرة أذرع والمقر بخمسة وأربعين ذراعا فيكون بينهما على أحد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة للمقر وعند محمد رحمه الله تعالى يضرب المقر له بخمسة أذرع والمقر بخمسة وأربعين فيكون له عشر نصيب المقر وكذلك على هذا لو أوصى أحد الشريكين في الدار ببيت بعينه لآخر ثم مات كذا في محيط السرخسي * وإذا كان حمام بين رجلين فأقر أحدهما أن البيت الأوسط منه لرجل لم يجز ذلك وللمقر له أن يضمن المقر نصف قيمة البيت ولو أقر له بنصف الحمام أو بثلثه كان إقراره جائزا كذا في المبسوط * ولو أن سيفا بين رجلين حليته فضة أقر أحدهما أن حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه وضمن للمقر له نصف قيمة الحلية مصوغة من الذهب وكذلك لو أقر بجذع من سقف بيت مشترك ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له وكذلك لو أقر بآجر من حائط بينهما أو بعود من قبة أو بلوح من باب كذا في الحاوي وإن كان عدل زطي بين رجلين فأقر أحدهما بثوب بعينه منه لرجل كان نصيبه من ذلك للمقر له كذا في المبسوط * وكذلك الرقيق والحيوان كذا في الحاوي * دار بين رجلين فقال أحدهما عشر جميع الدار من نصيبي لفلان فهو جائز فيقسم الدار على عشرة في يد المقر خمسة وقد أقر لفلان من نصيبه بعشر جميع الدار وذلك سهم مما في يد المقر فيكون للمقر له سهم وللمقر أربعة أسهم مما في يده ولو قال ربع جميع هذه الدار له والباقي بيننا وجحد شريكه فنصيبه يقسم بينه وبين المقر له على خمسة له ثلاثة وللمقر له سهمان كذا في محيط السرخسي * ولو كانت دار بين رجلين فأقر أحدهما ببيت بعينه لرجل وأنكر شريكه وأقر شريكه ببيت آخر وأنكر صاحبه ذلك فالدار تقسم بينهما نصفين وأيهما وقع البيت الذي أقر به في نصيبه سلمه إلى المقر له وإن لم يقع في نصيبه قسم ما أصابه بينه وبين المقر له على البيت وعلى نصف ما بقي من الدار بعد البيت كذا في المبسوط * دار بين رجلين أقر أحدهما أنها بينهما وبين فلان أثلاثا وأقر الآخر أنها بينهما وبين هذا المقر له وبين آخر أرباعا فإن الثلث الذي أقر له متفقا عليه والذي أقر له أحدهما مجحودا والذي أقر لهما به أحد شريكيه مكذبا فالقول على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يأتي المتفق عليه إلى المقر فيأخذ منه ربع ما في يده ويضمه إلى ما في يد المكذب فيقسمانه نصفين وما بقي في يد المقر يكون بينه وبين المجحود نصفين وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فالمتفق عليه يأخذ من المقر خمس ما في يده والباقي كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في المضمرات شرح الجامع الكبير * ولو أن طريقا لقوم عليها باب منصوب أقر واحد منهم بطريق فيه لرجل لم يجز إقراره على شركائه ولم يكن للمقر له أن يمر فيه حتى يقتسموه فإن وقع موضع الطريق في قسمة المقر جاز ذلك عليه وإن وقع في نصيب غيره كان للمقر له أن يقاسم المقر بحصة ذلك الطريق فيما أصابه كذا في الحاوي * نهر بين ثلاثة أقر أحدهم بعشر النهر لآخر فهذا على وجهين إن أقر له بعشر النهر وإن الباقي بيننا أثلاثا فالثلث الذي في يده بينه وبين المقر له على أربعة للمقر له واحد وإن كان يدعي لنفسه ثلث جميع النهر فما في يده بينهما على ثلاثة عشر ثلاثة للمقر له وعشرة للمقر كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو كانت عين أو ركي بين ثلاثة نفر كذا في المبسوط * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان في أيديهما دار شهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أقر لهذا المدعي بنصف الدار وكل واحد منهما ينكر قال لا حق للمدعي فيما في يد واحد منهما ولو شهد كل واحد منهما وآخر معه على صاحبه أنه أقر لهذا المدعي بنصف الدار فإن المدعي يأخذ نصف الدار منهما كذا في المحيط * وإذا أقر الرجل أن هذا العبد الذي في يده بينه وبين

فلان ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر فتخاصموا الى القاضي
فانه يقضي للاول بنصفه وللثاني بربعه وللثالث بثمنه ويبقى في يد المقر الثمن وكذلك لو اقر بهذا على ميت
هو وارثه كذا في الحاوي * كيس في يد رجلين فيه ألف درهم فأقر أحدهما الاجنبي بنصفه فان قال
نصفه لك وسكت وانكر الآخر فللمقر له ثلثا ما في يد المقر وان قال نصفه لك ونصفه بيني وبين شريكي
فكذلك وان قال هذا الكيس بيني وبينك نصفين فما في يده بينهما نصفين هكذا في محيط السرخسي *
ولو قال احدهما الثالث له نصفه ولي نصفه وقال الآخر له ثلثه ولي ثلثاه وصدق الاول اخذ من الثاني
ثلث ما في يده وضم الى ما في يد الاول وقاسمه نصفين وقال محمد رحمه الله تعالى يأخذ خمس ما في يده
ويضم الى ما في يد الاول ويقاسمه نصفين ولو ادعى الكل اخذ المقر له من كل واحد ما أقر به عند أبي
يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يأخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر
بالنصف خمسي ما في يده هكذا في الكافي * لو اقر احدهما أن لفلان الثلث ولي الثلثان وقال الآخر له
الثلثان ولي الثلث وزعم فلان أن الكيس له أخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر
بالثلثين ثلاثة أخماس ما في يده وهذا اذا كذبهما المقر له فان صدقهما أخذ من المقر بالثلثين
ثلاثة أخماس ما في يده فيضمه الى ما في يد الآخر فيقسمانه أثلاثا للمقر له ثلثه كذا في محيط السرخسي
* كيس في أيدي ثلاثة أقر أحدهم لشريكه بثلاثة أرباعه وله الربع والآخر أقر أن للمقر له خمسة
الاسداس وله السدس والمقر له يدعي الكل أخذ من كل واحد ما أقر عند محمد رحمه الله تعالى
يأخذ من المقر بثلاثة أرباع خمسي ما في يده ومن الآخر ثلاثة أخماس ما في يده كذا في الكافي *
ولو أقر احدهم أن لفلان الاجنبي ثلثه ولي ثلثاه وقال الآخر بل له نصفه ولي نصفه وقال الآخر
له ثلثاه ولي ثلثه وقال الاجنبي بل لي كله أخذ من المقر بالثلث سبع ما في يده ومن المقر بالنصف
سبعي ما في يده ومن المقر بالثلثين ثلاثة أسباع ما في يده وثلثي سبعه كذا في محيط السرخسي * كيس
في يد رجل فيه ألف درهم أقر أنه بينه وبين فلان نصفين ودفع النصف اليه ثم أقر أن الكيس بينه وبين
رجل آخر نصفين فهذا على وجهين اما ان دفع النصف الى الاول بقضاء القاضي أو بغير قضاء القاضي
ففي الوجه الاول يدفع الى الثاني نصف ما بقي في يده وهو ربع الكيس وفي الوجه الثاني يدفع اليه
النصف الذي في يده وهذا كله قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ولو لم يقر للثاني بالنصف ولكن
أقر له بالثلث وقال الكيس بيني وبينك وبين الاول أثلاثا وكذبه الثاني بالاول فان كان دفع
للاول بقضاء فانه يدفع الى الثاني نصف ما في يده وان كان الدفع الى الاول لا بقضاء يدفع الى الثاني
ثلث جميع المال وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم أقر لآخر انه
شريكهم بالربع وكذبه الاول والثاني بالثالث وكذبه الثالث بالاولين فانه يدفع الى الثالث سدس
جميع المال وثلث سدسه وان كان دفع الى الاولين بغير قضاء يدفع السدس الذي في يده الى الثالث
ويغرم له نصف السدس من ماله حتى يكون له ربع الكيس ولو دفع الى الاول النصف بقضاء
والربع الى الثاني بقضاء ثم أقر للثالث يدفع اليه نصف ما بقي من يده وهو الثمن ولو دفع النصف الى
الاول بقضاء والربع الى الثاني بغير قضاء ثم أقر للثالث يدفع الى الثالث سدس الكيس ويبقى له نصف
السدس ولو دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم أقر للثالث وصدقه الاول
بالثالث وكذبه بالثاني والثالث صدقهما بالاول والثاني كذبهما فان الثالث أخذ من
المقر نصف ما في يده فيضمه الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين في قياس قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ منه ثلث ما في يده

ثم يصنع كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ولو كان دفع الثلث الى الثاني بغير قضاء أيضا ثم اقر لثالث
والمسئلة بحالها ذكر في الكتاب ان الثالث يأخذ من المقر ثمن جميع المال وهو ثلاثة أرباع ما في يده
فيضمه الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين وذكر أبو بكر الجصاص عن أبي سعيد البردعي رحمه الله
تعالى انه قال هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على قياس قول محمد رحمه الله تعالى فيأخذ
منه عشر جميع المال وهو ثلاثة أخماس ما في يده ويضمه الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين وإذا دفع
المقر النصف الى الاول بغير قضاء ثم أقر للثاني والثالث معا وصدقه الاول في الثالث وكذبه
في الثاني أخذ الثالث ربع ما في يد المقر فيضم الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين وهذا قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يأخذ الثالث خمس ما في يده ويأخذ الثاني من
المقر وهو الذي لم يصدقه الاول ربع جميع المال كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري *
اذا قال لفلان علي وعلى فلان ألف درهم فجحده الآخر لزم المقر نصفه وكذلك لو أقر بمثله في تجارة
أو قرض أو مضاربة أو قتل خطأ أو جراحة عمدا أو خطأ وان سمى اثنين معه لزمه الثلث وكذلك لو سمى
عبدا محجورا عليه او صبيا او حربيا او ميتا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته على عددهم كذا في الحاوي
* ولو قال لفلان علينا ألف درهم ولم يسم معه أحدا ثم قال عنيت معي فلانا وفلانا وادعى الطالب أن المال
كله عليه فالمال كله عليه وكذلك لو قال لفلان علينا وأشار الى نفسه وآخرين معه يلزمه المال كله
ولو قال لفلان علينا جميعا ألف درهم أو قال علينا كلنا وأشار بيده الى نفسه والى قوم معه لزمه حصته من
الالف يقسم الالف عليهم على عدد رؤسهم ولو قال لفلان على رجل منا ألف درهم لم يلزمه شيء وكذلك
لو قال على رجلين منا كذا في المحيط * ولو قال يا فلان لكم علي ألف درهم يلزمه المال كله وكذلك
لو قال أنتم يا فلان لكم علي ألف درهم ولو قال يا فلان لكما علي ألف درهم كان لفلان منه النصف كذا
في مبسوط السرخسي * ولو قال أقرضنا فلان ألف درهم أو استودعنا أو أعارنا أو غصبنا منه لزمه جميع
المال ولا يصدق على أنه أراد به غيره معه ولو قال غصبت ومعي فلان من فلان مائة درهم لزمه النصف
بخلاف ما لو قال ومعي فلان جالس كذا في الحاوي ولو أقر أنه قطع يد فلان هو وفلان عمدا وجحد فلان ذلك
وادعى الطالب أنه المقر وحده لم يلزمه شيء في القياس ولكن أدع القياس وأجعل عليه نصف أرش اليد
كذا في الحاوي * لو مات رجل وترك أخوين وأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر فان المقر يعطي الاخ
المقر له نصف ما في يده في قول علمائنا كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى * ولو قال
ما عندي إرث من أبي لي ولهذا وهو أخي فأنكر المقر له بنوة المقر وقال أنا ابن الميت او قال لرجل ماتت
أختك وهي زوجتي وتركت هذا المال ميراثا بيني وبينك فقال هو كله لي لانك لست بزوجها ففي
المسئلة الاولى نصف المال للمقر له وفي المسئلة الثانية يأخذ الاخ كل المال عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى نصف المال كذا في الكافي * المرأة اذا اقرت انها
ورثت من الزوج ثم اقرت بأخ للزوج فقال الاخ انا أخ وانت لست بامرأته فالمال كله للاخ في قول
محمد وزفر رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى للمرأة الربع والباقي للاخ كذا في الفتاوى
الصغرى * كتب ابن سماعة الى محمد رحمه الله تعالى في رجل قال لرجلين لكما علي ألف درهم من
ثمن عبد بعتماه مني فصدقه أحدهما وقال الآخر لي عليك خمسمائة درهم قرض اقرضتكها
لا شركة لاحد معي فيه فقال محمد رحمه الله تعالى اما في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
تعالى فينبغي ان لا يقبض واحد منهما شيئا الا شاركه الآخر واما في قولي فما قبضه احدهما لا يشاركه
الآخر فيه اذا كذبه ان يكون شريكا فيه * رجل قال لرجلين غصبت من أبيكما ألف درهم ولا وارث

المغير كما صدقه أحدهما في ذلك وقال الآخر لي عليك خمسمائة درهم قرضا أقرضتكها ولم تغصب من أبي شيئا قال محمد رحمه الله تعالى لا يأخذ واحد منهما شيئا الا أن يشاركه أخوه فيه كذا في المحيط

﴿الباب الرابع عشر فيما يكون اقرارا بالابراء وما لا يكون وفي الابراء صريحا﴾

اذا أقر الرجل أنه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال وما ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن والأجرة أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وأرش الجناية وما هو عين مضمونة كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والاجارة ولو قال لا حق لي على فلان فانه يتناول المضمون ولا يتناول الأمانة ولو قال لا حق لي عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون هكذا في المحيط * قال هو بريء مما لي عليه يتناول الديون واذا قال مما لي عنده يتناول ما أصله أمانة ولا يتناول ما أصله غصب أو مضمون واذا قال بريء من مالي قبله بريء من الضمان والامانة فان ادعى الطالب بعد ذلك عليه حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة أو يوقتوا وقتا بعدها هكذا في محيط السرخسي * وان لم يؤرخ بل أبهم الدعوى ابهاما فالقياس أن تسمع دعواه وفي الاستحسان لا تقبل بينته كذا في المحيط * لو قال لا دين لي على أحد ثم ادعى على رجل دينا صح وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال كل من لي عليه دين فهو بريء منه لا يبرأ غرماؤه من ديونه الا أن يقصد أحدا بعينه فيقول هذا بريء مما لي عليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح كذا في محيط السرخسي * ولو أقر أن فلانا قد بريء من حقه قبله ثم قال انما بريء من بعض حقه لا يصدق على ذلك وكذلك لو قال هو بريء من الذي قبله او من مالي قبله او من ديني عليه او من حقي عليه ولكن يدخل في البراءة من الحقوق الكفالة والجناية التي فيها قود أو أرش لان ذلك من حقوقه كذا في المبسوط * ولو قال الطالب قد برئت من ديني على فلان او هو في حل مما لي عليه كانت هذه براءة للمطلوب وكذلك لو قال وهبت الذي لي عليه من مالي فهو بريء من ذلك فان كان حاضرا فقال لا أقبل الهبة او غائبا فبلغه فقال لا اقبل فالمال عليه وان مات قبل ان يرد فهو بريء كذا في الحاوي * واذا اقر الطالب ان فلانا قد بريء الي مما لي عليه فهذا اقرار بالقبض كذا في المبسوط * لو اقر انه ليس لي مع فلان شيء كان هذا براءة عن الامانات لا عن الدين كذا في المحيط * وان اقر انه لا حد له قبل فلان فله ان يدعي سرقة فيها قطع وان قال لا أرش لي قبل فلان فليس له ان يدعي دية خطأ ولا صلحا ولا كفالة بدية ولو قال لا جراحة لي قبل فلان يتناول جراحة الخطأ والعمد جميعا ولا يتناول القتل كذا في محيط السرخسي * واذا اقر انه لا قصاص له قبل فلان فله ان يدعي الخطأ أو نحوه ولو اقر انه لا جراحة له خطأ قبل فلان فله ان يدعي العمد كان فيه قصاص او لم يكن كذا في المبسوط * وان اقر انه لا دم له قبل فلان فليس له ان يدعي دم عمد ولا خطأ وله ان يدعي ما دون الدم كذا في الحاوي * ولو اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف او سرقة لم تقبل بينته على ذلك الا ان يشهدوا انه فعل ذلك بعد البراءة كذا في المبسوط * ولو قال له انه بريء من قذفه اياي ثم طلب بعده فله ذلك ولو قال هو بريء من السرقة التي ادعيت قبله لا ضمان عليه ولا قطع كذا في محيط السرخسي * واذا قال الرجل لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام البينة ان له عليه حقا مسمى قبلت بينته وليست هذه البراءة بشيء وكذلك لو قال في علمي او في يقيني او في ظني او في رأيي او فيما ارى او فيما اظن او فيما احسب او في حسابي او في كتابي ولو قال قد علمت انه لا حق لي على فلان او استيقنت لم اقبل منه بينة كذا في الحاوي * ولو قال لست

من

من فلان في شيء ثم اقام البينة على مال له قبل هذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل وكذلك لو قال برئت من فلان أو قال برئ فلان مني لم يكن هذا براءة من حق لواحد منهما قبل صاحبه كذا في المبسوط * لو قال لست من الدار التي في يده في شيء لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنا بريء من هذه الدار ثم ادعاها وأقام البينة لم تقبل بينته الا أن يدعي حقا حادثا بعد البراءة فتقبل بينته عليه كذا في المحيط * لو قال خرجت من هذه الدار لم يكن اقرارا بشيء وان قال قد خرجت منها على مائة درهم أو بمائة درهم وقبضتها كان اقرارا بأنه لا حق له فيها وعلى هذا الحيوان والعروض والدين فان أنكر ذو اليد ذلك وقال هي لي وقد أخذت مني مائة درهم غصبا حلف على ذلك ويسترد المائة اذا حلف ويكون المقر على خصومته كذا في المبسوط * ولو قال أنا بريء من هذا العبد ثم ادعاه وأقام البينة لم تقبل وكذا اذا قال خرجت من هذا العبد أو قال خرج هذا العبد من ملكي أو قال عن يدي ثم ادعاه وأقام البينة لم تقبل كذا في المحيط * لو قال هذا العبد لك فقال هو ليس لي ثم قال بل هو لي لم يكن له وكذلك لو أقام البينة عليه لم تقبل بينته كذا في المبسوط * قال لفلان علي ألف فقال فلان مالي عليك شيء ارتد اقراره فان أعاد الاقرار فقال المقر له أجل يلزمه كذا في محيط السرخسي * ولو أقر أن هذه الجارية لفلان غصبتها منه فقال فلان ليست هذه لي بطل اقراره فان أعاد الاقرار فادعاها المقر له دفعت اليه كذا في المبسوط * بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لرجل أبرأتك عمالي عليك فقال الرجل مجيبا له ان لك علي ألف درهم فقال الاول صدقت يلزمه الالف قياسا ويبرأ منه استحسانا كذا في محيط السرخسي * رجل جاء بشاهدين على رجل بألف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن ألف درهم فان كان المال مؤرخا والبراءة كذلك فان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال وان لم يكن أحدهما مؤرخا عمل بالبراءة وكذلك لو كان تاريخهما سواء وان كان صك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة أو على العكس يؤخذ بالبراءة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بألف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة من ألف درهم في صك وبراءة عن خمسمائة في صك فقال له المطلوب كان لك على ألف درهم وقد أخذت مني ألفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك ألفان ولم أقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن ألف وخمسمائة ويرجع الطالب بخمسمائة تمام الالفين كذا في فتاوى قاضي خان

﴿ومما يتصل بذلك﴾ * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع دار في يدي رجل أقر وقال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت هذه الدار لي قط ولكنها لفلان يريد به رجلا ثالثا وصدقه الثالث في ذلك فان القاضي يقضي بالدار للثالث هذا اذا قال المقر له الاول ولكنها لفلان موصولا بقوله ما كانت هذه الدار لي قط وأما اذا قال ذلك مفصولا فلا كذا في المحيط * رجل أقر لانسان بالدين فأقر المقر له أن الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو أدى الى الثاني برئ كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال الالف التي لي على فلان هي لفلان وليست لي فقال فلان مالي على فلان لا يبرأ من عليه المال ولو قال المقر له مالي على فلان شيء برئ منه كذا في محيط السرخسي * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه ألف درهم قال لرجل هذه الالف لك ورثته عن أبيك وقال المقر له هو لهذا الرجل الآخر ورثه عن أبيه قال يدفع الالف الى المقر له الآخر اذا كان الكلام موصولا كذا في المحيط

﴿الباب الخامس عشر في الاقرار بالتلجئة﴾

مطلب ومما يتصل بذلك

إذا أقر رجل أن لفلان عليه ألف درهم تلجئة فقال الطالب بل هو حق فإن كان المقر له لم يقر بأنه تلجئة فالمال لازم على المقر إلا أن يصدقه المقر له بذلك فحينئذ لم يلزمه شيء وكذلك لو قال اشهدوا أن لفلان علي ألف درهم زورا وباطلا وكذبا فقال فلان صدق في جميع ما قاله لم يلزمه شيء فإن قال صدق في المال وكذب في قوله زورا وباطلا أخذته بألف وعلى هذا لو أقر أنه باع داره من فلان بألف درهم تلجئة لزم المقر البيع إذا كذبه في قوله تلجئة وإن صدقه في جميع ما قال فهو باطل وإن قال صدق فهو باطل أيضا لأن مطلق التصديق ينصرف إلى تصديق جميع ما أقر به إذا لم يخص منه شيئا هكذا في المبسوط * إذا قال الرجل لآخر لا حق لي عليك فأشهد لي عليك بألف درهم فقال الآخر نعم لا حق لك علي ثم أشهد له بألف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه ولو قال أشهد لي عليك بألف على أنه باطل أو على أنك بريء ففعل لم يكن عليه منه شيء كذا في المحيط * وإذا قال الرجل للمرأة إني أريد أن أشهد أن أتزوجك بألف درهم تزويجا باطلا وتلجئة وقالت المرأة نعم افعل على هذا الوجه وحضر الشهود مقالتهما ثم أشهد أنه قد تزوجها بألف درهم ورضيت بذلك فالنكاح جائز وكذلك الطلاق والعتاق على مال وغير مال والخلع والمال واجب فيما سمي فيه المال وأما الكتابة على هذا الوجه فباطلة بمنزلة البيع كذا في الحاوي * ولو قال لامرأة إني أمهرك ألف درهم في السر وأظهر في العلانية ألفين وأشهد على ذلك فالمهر ألف درهم ولو تواضعا على أن المهر في السر ألف درهم وإنما يظهران أن العقد بمائة دينار سمعة فعلا ذلك فلها مهر مثلها ولو كان هذا في البيع في الألف ومائة دينار في القياس البيع باطل وفي الاستحسان البيع صحيح ولو كان هذا في الألف والألفين في البيع فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيما أعلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع بألفين وهكذا رواه المعلى عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وروى عن محمد رحمه الله تعالى في إملائه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع صحيح بألف درهم وهو قولهما كذا في المبسوط

مطلب مهر السر والعلانية

﴿الباب السادس عشر في الاقرار بالنكاح والطلاق والرق﴾

رجل أقر أنه تزوج فلانة بألف درهم في صحة أو مرض ثم جحد وصدقته في حياته أو بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر إلا أن يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل إذا كان في المرض ولو أقرت المرأة في صحة أو مرض بأنها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فإن صدقها الزوج في حياتها يثبت النكاح وإن صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث للزوج منها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت النكاح كذا في المبسوط * ولو قال تزوجت فلانة وقال إن شاء الله فهذا ليس بإقرار بالنكاح بل هو إنكار له حتى لو قالت هي ما قال إن شاء الله كان القول قول الزوج وكذلك إن قالت هي ذلك وكذلك الطلاق والعتاق بأن قال طلقتك وقلت إن شاء الله أو أعتقتك وقلت إن شاء الله ولو قال لها ألم أتزوجك أمس أو أليس تزوجتك أمس أو أما تزوجتك أمس فقالت بلى فهذا إقرار منهما بالنكاح بناء على أن كلمة الاستفهام إذا دخلت على النفي كانت بمعنى الإثبات فصار كأنه قال لها تزوجتك فقالت بلى كذا في المحيط * ولو قال أليس قد طلقتك أمس فقالت بلى فهو إقرار بالطلاق كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها تزوجتك أمس فقالت لا ثم قالت بلى فقال الزوج لا لزمه النكاح ولو قال لها ألم أطلقك أمس أما طلقتك أمس فهذا إقرار منه بالنكاح والطلاق جميعا ولو قال هل طلقتك أمس فهذا إقرار بالنكاح وليس بإقرار بالطلاق كذا في المحيط * امرأة قالت لرجل طلقني فهذا إقرار بالنكاح وكذلك لو قالت اخلعني بألف درهم وكذلك لو قالت طلقني

أمس

أمس بألف درهم أو قالت خالعني أمس بألف درهم أو أنت مني مظاهر أو مولٍ كذا في المبسوط * ولو قال لها
أنا منك مولٍ أو مظاهر كان إقرارا بالنكاح ولو قال أنت علي كظهر أمي لم يكن إقرارا كذا في الحاوي *
ولو قال الرجل اختلعي مني بمال كان هذا إقرارا منه أنه تزوجها كذا في المبسوط * ولو قالت المرأة طلقني
فقال الرجل اختاري أو قال لها أمرك بيدك في الطلاق أو لم يقل في الطلاق فهذا من الرجل إقرار
بالنكاح وإذا قال هذا الكلام ابتداء وقال في الطلاق كان إقرارا منه بالنكاح وإذا لم يقل في الطلاق
لا يكون إقرارا بالنكاح هكذا في المحيط * ولو قال الرجل لامرأته أنت طالق فهو إقرار بالنكاح ولو قال
والله لا أقربك لا يكون إقرارا بالنكاح وكذلك لو قال أنت علي حرام أو بائن أو بتة إلا أن يكون قاله
في جواب سؤال الطلاق كذا في محيط السرخسي * ولو قال لامرأة هذا ابني منك فقالت نعم فهذا إقرار
بالنكاح وكذلك إذا قال لها هذا ابننا فقالت نعم ولو كانت المرأة التي قال لها هذه المقالة أمة لا يكون هذا
إقرارا بالنكاح هكذا في المحيط * إذا أقر أنه طلقها منذ ثلاثة أشهر فإن كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليها
شيء وإن كان تزوجها منذ أربعة أشهر وقع الطلاق عليها إلا أنها إن صدقته في الإسناد فعدتها من حين
وقع الطلاق عليها وإن كذبته في الإسناد فعدتها من وقت إقرار الزوج به كذا في المبسوط * ولو أقر بعد
الدخول أنه كان طلقها قبل أن يدخل بها وقد سمى لها مهرا فإن الطلاق واقع ولها نصف المسمى بإقراره
بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق كذا في المحيط * امرأة أقرت أن فلانا وطئها
بنكاح أو ملك وهو جحد ثم تزوجت ابن الرجل أو أباه لا يفرق بينهما وكذلك لو ادعت أن زوجها طلقها
ثلاثا وهو يقول طلقتك واحدة ثم تزوجها قبل التزوج بغيره جاز وكذلك لو أقرت أنها أرضعت صبيا
ثم كبر فتزوجها أو تزوج ابنتها لم يفرق بينهما وينبغي له أن لا يقرب واحدة منهما وكل إقرار يكون من
المرأة في مثل هذا لم ينتقض به النكاح وإن كان من قبل الزوج فادعى أن هذه أخته لأبيه وأمه وثبت
على ذلك ثم تزوجها فرقت بينهما وألزمته نصف المهر كذا في محيط السرخسي * ولو أقر أنه كان طلقها ثلاثا
ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره وقالت هي ما طلقتني أو تزوجت غيرك ودخل بي فإنه يفرق بينهما
وعليه نصف المهر لها قبل الدخول وكله ونفقة العدة بعد الدخول كذا في المبسوط * ولو أن المجهولة
أقرت أنها ابنة أبي زوجها وصدقها أبو الزوج وكذبها الزوج فالقاضي يفرق بينهما ولو أن أختين
معروفتين أنهما أختان وهما توأمان تزوج رجل إحداهما فأقرت الأخرى أنها ابنة أبي زوج أختها
وصدقها المقر له بذلك وكذبتها أختها وزوج أختها فالقاضي يفرق بين أختها وبين الزوج كذا في المحيط *
رجل له أمة أقر أنه وطئها فاشتراها أبوه أو ابنه لم يحل له أن يقربها وكذلك لو أقر بذلك بعد ما وطئها
الأب أو الابن يصدق إن كان مأمونا عليه استحسانا ولو أقر أنه وطئها في ملكه ثم أعتقها فتزوجها ابنه
لا يصدق الابن ويجوز النكاح قياسا ويفرق بينهما استحسانا كذا في محيط السرخسي * إذا أقرت المرأة
أنها أمة فلان ولا يعرف حالها في الرق والحرية فإنه يصح إقرارها وتصير أمة للمقر له يصنع بها ما يصنع
بأمته وظاهره يدل على أن المقر له وإن علم أنها كاذبة في إقرارها أنها تصير أمة له يسترقها ويستخدمها
ويستفرشها ومشايخنا قالوا الأصح أن يقسم فيقال إنما يملك التصرف فيها إذا علم أنها صادقة فيما
تقول أما إذا علم أنها كاذبة فلا يحل له التصرف وكذلك الرجل إذا كان مجهول الحال في الرق والحرية
إذا أقر بالرق لإنسان وصدقه المقر له في إقراره فإنه يصح إقراره وكذلك صبي أو صبية يعقل ويتكلم
إن أقر بالرق لغيره صح إقراره وصار عبدا أو أمة للمقر له إذا صدقه في إقراره والجواب في اللقيط كالجواب
في مجهول الحال في الرق والحرية وهذا إذا لم تعرف حريته بنوع دليل فأما إذا عرفت حريته بدليل بأن
عرف أن أبويه حرا الأصل أو ثبتت حريته بالشهرة فالقاضي لا يصدقه في إقراره ولا يجعله مملوكا للمقر له

وكذلك اذا كان القاضي قضى عليه بحكم من أحكام الاحرار بأن جنى أو جني عليه وقضى القاضي بأرش الاحرار فلا يصدقه في اقراره بالرق وكذلك اذا عرف كونه معتق رجل فاقر بالرق لانسان لا يصح اقراره فان اقر المعتق بذلك وصدقه اجزت اقراره هكذا في المحيط * رجل تزوج امرأة لا يعرف أحرة أم أمة فالنكاح جائز بناء على ظاهر حريتها ولو ولدت أولادا ثم اقرت بالرق لرجل وصدقها المقر له وجحد الزوج صدق في حقها حتى صارت امة له ومالها له ولا يصدق في حق الزوج حتى لا يبطل النكاح لعدم الاذن من المولى وليس للمقر له ان يمنعها من زوجها وله ان يمنع المقر له عن استخدامها كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * فان اعطاها الزوج المهر قبل اقرارها برئ وبعد اقرارها لا يبرأ وما ولدت قبله أو بعده لاقل من ستة اشهر فهو حر فان ولدت لاكثر فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هو عبد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان بالاجماع فان كان طلقها قبل اقرارها اثنتين يملك الرجعة وله عليها الثالثة فان اعتقها المقر له فلا خيار لها وان كان الزوج آلى منها فاقرت بالرق قبل ان يمضي شهران فايلاؤها شهران وان اقرت بعد انقضاء شهرين فايلاؤها اربعة اشهر كذا في محيط السرخسي * وان جنى عليها فارش الامة للمقر له وان جنت خير المقر له بين الدفع والفداء كذا في الكافي * لو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم باقرارها يملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك وهو الصحيح وكذلك لو وكل رجلا بأن يطلقها اثنتين ثم اقرت بالرق فعلم الزوج ولم يعزل الوكيل حتى طلقها اثنتين بانت منه وان لم يعلم او علم ولم يقدر على عزل الوكيل يملك مراجعتها كذا في محيط السرخسي * لو طلقها الزوج واحدة فمضت من عدتها حيضة ثم اقرت بالرق كانت عدتها حيضتين ولو اقرت بالرق بعد ما حاضت حيضتين كانت عدتها ثلاث حيض ولو ان الزوج آلى منها فمضى شهر ثم آلى منها فمضى شهر ثم اقرت بالرق فمدة الايلاء الاول اربعة اشهر ومدة الايلاء الثاني شهران فاذا مضى شهر من وقت الاقرار تطلق بالايلاء الثاني وبقي مدة الايلاء الثاني مدة الايلاء الاول وكذلك لو آلى منها ثم قال اذا مضى شهران فوالله لا أقربك فلما مضى شهران اقرت بالرق كانت مدة الايلاء الاول اربعة اشهر ومدة الايلاء الثاني شهران فاذا مضى شهران بعد الاقرار بانت بتطليقتين بحكم الايلائين كذا في المحيط * ولو قال لها اذا دخلت الدار او اذا كلمت فلانا او صليت الظهر او اذا جاء رأس الشهر فانت طالق ثنتين ثم اقرت بالرق ثم وجد الشرط طلقت ثنتين وملك الزوج رجعتها لان الرجوع عن التعليق لا يصح فلا يمكنه التدارك وانما علق بشرط الرجعة فلو حرمت حرمة غليظة يتضرر بقولها وكذلك لو جعل امرها بيدها في تطليقتين او بيد اجنبي ثم اقرت بالرق لان التفويض لازم لا يقبل الرجوع فلا يمكنه التدارك كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * لو علق طلاقها ثنتين بفعلها فاقرت بالرق ثم فعلت ذلك طلقت ثنتين ولم تحرم عليه ولو كان علق بفعل نفسه ففعل بعد ما اقرت بالرق حرمت عليه قال في الكتاب سواء كان فعلا له منه بد او لا بد له منه مثل كلام الاب وصلاة الظهر وما اشبه ذلك كذا في المحيط * ولو ان رجلا مجهول الاصل له اولاد وامهات أولاد ومدبرون ومكاتبون فاقر بالرق لرجل جاز ذلك في نفسه وماله ولا يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * في المنتقى عبد قال لرجل انا ابن امتك وعبدك اي امة لك ولدت في ملكك ولكني حر ما ولدت الاحرار فالقول قوله ولا يكون عبدا له كذا في المحيط * لو ان امرأة مجهولة الحال في يدها ابن صغير من غيرها فاقرت انها امة لفلان وان ابنها عبده فهي مصدقة على نفسها وان كان الابن يعبر عن نفسه فقال انا حر كان القول قوله وكذلك رجل وامرأة مجهولان لهما ولد صغير أقرا بالرق لرجل على نفسهما وابنهما جاز وان قالا نحن عبد كان لفلان وباعنا منك او لفلان آخر وكذبهما مولاهما في الابن فالابن عبد لمعتقهما كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * رجل

أعتق عبدا له ثم أقر أنه عبد فلان وصدقه فلان يصير رقيقا اذا لم يحكم القاضي بعتقه بخلاف ما اذا أقر بعدما قضى القاضي بعتقه لا يصح ولو قال لآخر أنا عبدك فقال لا ثم قال بل يكون عبدا له كذا في محيط السرخسي * ولو قال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال بل هو عبدي وجاء بالبينة أنه له لم تقبل بينته وكذلك لو أقر أن هذا العبد لفلان ثم جاء بالبينة أنه له لم تقبل بينته كذا في المبسوط * وسكوت العبد عند تصرف المولى فيه هل يكون اقرارا بالرق له ينظر ان كان تصرفا يشترك فيه الحر والمملوك كالاجارة والنكاح والخدمة لا يكون اقرارا بالرق وان كان تصرفا يختص به المملوك كالبيع والتسليم والهبة والرهن مع القبض ودفعه بالجناية فالسكوت عن الرد عنده يكون اقرارا بالرق وسكوت العبد على سوم البيع لا يكون اقرارا بالرق أما اذا باعه ولم يسلم وهو ساكت هل يكون اقرارا بالرق اختلفوا فيه قيل يكون اقرارا وقال المتأخرون من أصحابنا لا يكون اقرارا بالرق كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا ادعى على أمة أنها أمته وادعت الأمة أنه عبدها ولا يعرف أصلهما وليس واحد منهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواهما معا فذلك باطل وان كان أقر أحدهما قبل الآخر فالذي أقر أخيرا مملوك للأول اذا صدقه ثانيا فان صدقه المقر له في ذلك كان عبدا له وان لم يصدقه ولم يكذبه لم يكن واحد منهما مملوكا للآخر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * اذا قال أعتقني فهو اقرار بالرق وكذلك اذا قال أعتقني أمس وكذلك قوله هل أعتقني اقرار بالرق كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل لا يعرف له نسب وله ابن حر واشترى المجهول عبدا وأعتقه ثم أقر بالرق لانسان وصدقه المقر له وجحد المعتق صح اقراره في حق نفسه حتى صار رقيقا للمقر له ولا يصح اقراره في حق المعتق حتى لا يبطل عتقه فلو مات المعتق وترك مالا فماله لمولى المعتق وهو المقر له ان لم تكن له عصبة فان كانت للميت عصبة نحو الابن أو الاخ أو العم فهؤلاء أحق بالميراث من المقر له وان لم تكن للميت الا ابنة فلها النصف والباقي للمعتق بالولاء ثم يصير للمقر له باقراره ولو لم يمت المعتق لكنه جنى جناية يسعى فيها ولا يعقلها أحد واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى أنه يسعى في قيمته أو في دية المقتول قال بعضهم يسعى في قيمته وقال بعضهم يسعى في الدية قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وهو الأصح واليه مال الكرخي حكى عنه الجصاص كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * وان جني عليه فهو كالجناية على المملوك كذا في محيط السرخسي * ولو أن المقر له بالرق أعتق المقر ثم مات المعتق الاول فماله للمقر له وكذا لو كان للمقر ابن حر لان الاب اذا كان حيا فالاحق للابن في تركة معتقه فلو مات المقر أولا وترك ابنا حرا ثم مات المعتق الاول ولم يترك عصبة فميراثه لابن المقر لا للمقر له وكذا لو كانت له عصبة سوى الابن كان المال له كذا في التحرير شرح الجامع الكبير

﴿الباب السابع عشر في الاقرار بالنسب وأمية الولد والعتق والكتابة والتدبير﴾

يصح اقرار الرجل بالولد بشرط أن يكون المقر له بحال يولد مثله لمثله وأن لا يكون المقر له ثابت النسب من غيره وأن يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كانت له عبارة صحيحة وبالوالد اذا كان المقر يولد لمثله وأن لا يكون المقر ثابت النسب من غيره وأن يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كانت له عبارة صحيحة وبالمرأة اذا صدقته وكانت خالية عن زوج وعدة وأن لا تكون تحت المقر أختها ولا أربع سواها وبالمولى بأن أقر أن هذا العبد معتق أو أقر أن هذا معتقي اذا صدقه المقر له وأن لا يكون للمعتق في الصورة الاولى والمعتق في الصورة الثانية ولاء ثابت من الغير ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء نحو الاخ والعم والخال ونحو ذلك ومن أشبههم وتفسير صحة الاقرار بمن ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى أنه اذا أقر بالابن

مثلا فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة المقر وان جحد سائر الورثة نسبه ويرث أيضا من أبي المقر وهو جد المقر له وان جحد الجد نسبه وتفسير عدم صحة الاقرار بمن ذكرنا عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غير المقر والمقر له من الحقوق أما فيما يلزمهما من الحقوق فاقراره صحيح معتبر حتى ان من أقر مثلا بأخ وله ورثة سواه يجحدون أخوته فمات المقر لا يرثه الاخ مع سائر ورثته وكذلك لا يرث من أبي المقر اذا كان الاب يجحد نسبه وانما يستحق النفقة على المقر حال حياته واقرار المرأة يصح بثلاثة بالولد والزوج والمولى ولا يصح بالابن قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ما ذكر ان اقرار المرأة بالابن لا يصح محمول على ما اذا كان لها زوج معروف فأما اذا لم يكن لها زوج معروف فينبغي أن يصح اقرارها كذا في المحيط * رجل ملك عبدا في صحته وأقر في مرضه أنه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرثه ولا يسعى في شيء وان لم يكن له مال غيره وكان عليه دين محيط بقيمته وكذلك اذا ملك معه أمه وقد ملكها في حالة الصحة لا سعاية على الام هذا اذا ملك العبد وحده او مع امه في حالة الصحة فاذا ملك العبد في مرضه وأقر بنسبه يثبت نسبه أيضا ويعتق عليه كذا في الذخيرة * فان لم يكن للمريض مال آخر يخرج العبد من ثلثه فعليه السعاية ثم في أي قدر يسعى ذكر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسعى في ثلثي قيمته وعندهما يسعى في جميع قيمته الا قدر ما يخصه من الميراث فان ذلك يطرح عنه وان كان للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فعلى قولهما يرث العبد منه ويسعى في قيمته الا قدر ما يصيبه من الميراث وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرث ولا يسعى في شيء من قيمته وأما الجارية فانها تعتق بموته ولا سعاية عليها وان ملكها في حالة المرض عندهم هكذا في المحيط * عبد صغير لا يعبر عن نفسه بين اثنين اشترياه فقال أحدهما هو ابني وابنك أو قال ابنك وابني أو قال ابننا فان ذكره موصولا يثبت نسبه من المقر صدقه شريكه أو كذبه وان فصل بأن قال ابني وسكت ثم قال وابنك نفذ على المقر ولو قال ابنك وسكت ثم قال وابني فان صدقه شريكه ثبت نسبه من الشريك وان كذبه شريكه لم يثبت نسبه من الشريك وهل يثبت من المقر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يثبت وعندهما يثبت وان قال المقر له بعد مقالة المقر فيه اذا فصل هو ابني وابنك أو قال ابنك وابني أو ابننا يثبت نسبه منه لان هذا منه تصديق واقرار وان قال المقر له هو ابنك دوني أو ابنك وسكت ثم قال هو ابني لم يثبت نسبه منه فلا يثبت منهما عن واحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الزيادات للعتابي * وان كان كبيرا أو صغيرا يعبر عن نفسه فان كان مقرا بالرق لهما فهو والذي لا يعبر عن نفسه سواء وان لم يقر بالرق لهما يرجع في ذلك الى قوله فان أقر أنه ابن المقر فهو ابن المقر وان أقر أنه ابن المقر له فهو ابن المقر له ان صدقه المقر له وان أنكر نسبه منهما لم يثبت نسبه من واحد منهما كذا في المحيط * جارية بين رجلين جاءت بولد فقال أحدهما هو ابني وابنك أو ابنك وابني أو ابننا فان صدقه شريكه يثبت نسبه من المقر وصارت الجارية أم ولده تبعا للنسب ويضمن نصف قيمتها للشريك موسرا كان أو معسرا ولا يضمن قيمة الولد ونصف العقر بنصف العقر قصاص وان كذبه شريكه فالجواب كذلك الا أن ههنا يجب للشريك على المستولد نصف العقر ولم يجب للمستولد على شريكه نصف العقر كذا في شرح الزيادات للعتابي * رجلان اشتريا غلاما من السوق وكان عبدا لرجل ولد عنده فقال أحدهما لصاحبه هذا ابني وابنك أو قال هو ابنك وابني أو قال هو ابننا جميعا فقال صاحبه صدقت أو قال كذبت فهو ابن المقر ولا يرجع فيه الى قول الغلام وان كان يعبر عن نفسه فبعد ذلك ان صدقه شريكه فلا ضمان عليه في الولد أصلا وان كذبه كان حكم الولد كحكم عبد بين اثنين أعتقه أحدهما وان قال الشريك هو ابنك دوني فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن المقر لشريكه شيئا ولكن يسعى

الغلام له في قيمته وعندهما يضمن المقر ان كان موسرا كذا في المحيط * رجلان اشتريا عبدا فادعاه أحدهما ثم شهد على صاحبه أنه كان أعتقه قبل أن يدعيه وصدقه صاحبه سقط الضمان عن المقر بتصديق صاحبه كذا في شرح الزيادات للعتابي * جارية بين رجلين ادعى أحدهما أنها أم ولده وقال شريكه كنت أعتقتها قبل أن تقر بهذا وكذبه المقر فالجارية أم ولد للمقر وضمن المقر لشريكه نصف قيمتها كذا في المحيط * جارية بين رجلين ولدت في ملكهما فادعى أحدهما الولد والآخر الام معا أو أقر انه كان أعتقها ثبت نسب الولد من مدعي الولد وأمه أم ولد له لان دعوة الولد دعوة الاستيلاد فتستند الى أول العلوق ودعوة الام دعوة تحرير فتقتصر على وقت الدعوة فكان السابق أولى ويضمن لشريكه نصف قيمتها وان زعم الشريك أنه لا ضمان له حيث زعم أنها ابنته أو معتقته ويضمن نصف عقرها لاقراره بالوطء ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لعلوقه حرا من الاصل كذا في شرح الزيادات للعتابي * استولدها ثم أقر أنها لفلان زوجها منه وصدقته فهي والغلام مملوكان للمقر له ولا يلتفت الى تكذيب الغلام اذا بلغ وكذلك اذا لم يقل شيئا حتى ماتت فان كذبته الجارية لم يصدق ويقضى عليه بقيمتها للمقر له ولا يقضى بالعقر وان ماتت قبل التصديق والتكذيب صدق ويكون الابن عبدا للمقر له ولو أنكرت وماتت قبل الحكم بشيء لا يقضى بشيء حتى يكبر الغلام فاذا كبر فالقول له ولو كانت الام حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقته وكذبه الغلام أو على عكسه عتق الغلام والام أم ولد للمقر ويضمن قيمتها كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له عبد ولعبده ابن ولابن عبده ابنان ولدا في بطنين وكلهم يولد مثلهم لمثل المولى فقال المولى في صحته أحدهم ولدي يؤمر بالبيان ما دام حيا فأيهم بين يثبت نسبه منه وعتق ما بعده وان مات قبل البيان فالعبد يسعى في ثلاثة أرباع قيمته وابنه في ثلثي قيمته وكل واحد من الاصغرين في ربع قيمته كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * رجل له عبد ولعبده ابنان ولدا في بطنين مختلفين ولكل ابن ابن فهم خمسة وكل واحد منهم يولد مثله للمولى فقال المولى في صحته أحدهم ولدي ثم مات المولى قبل البيان فانه يعتق من الاول خمسه ويسعى في أربعة أخماسه وأما الاوسطان فيعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلاثة أرباعه وأما الاصغران فيعتق من كل واحد منهما ثلثاه كذا في المحيط * ولو كان العبيد سبعة بأن كان لكل واحد من الاصغرين ابن فقال أحدهم ولدي فعندهما وهو الاصح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من الاول سبعه ويسعى في ستة أسباع قيمته ويعتق من كل واحد من ابنيه سدسه ويسعى في خمسة أسداس قيمته ويعتق من كل واحد من ابني الابنين خمسه ويسعى في أربعة أخماسه ويعتق من كل واحد من الاصغرين خمسة أثمانه ويسعى في ثلاثة أثمان قيمته كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه أعتقناه أو قال أعتقته أنا وأنت أو قال أعتقته أنت وأنا وصدقه صاحبه في ذلك كله عتق العبد عنهما وصار مولى لهما وان كذبه صاحبه عتق على المقر باقراره وصار كعبد مشترك بين اثنين أعتقه أحدهما فيكون للشريك خيارات ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما فيتعين الضمان ان كان المقر موسرا أو السعاية ان كان معسرا وولاء نصيب المقر له وولاء نصيب شريكه موقوف فان عاد الى التصديق رد ما أخذ من الضمان أو السعاية ويثبت الولاء منه كذا في المحيط * اذا أقر الرجل انه أعتق عبده منذ أمس وهو كاذب عتق في القضاء ولم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المبسوط * ولو قال أعتقتك أمس وقلت ان شاء الله لم يعتق وكذلك لو قال أعتقتك أمس وانما اشتريته اليوم وكذلك قوله أعتقتك قبل ان اشتريتك كذا في الحاوي ولو قال أعتقتك ان دخلت الدار لم يعتق حتى يدخل ولو قال جعلت أمرك في يدك في العتق أمس فلم تعتق نفسك وقال العبد بل أعتقت نفسي لم يعتق كذا في محيط السرخسي *

لو قال أعتقتك على مال وقال العبد أعتقتني بغير مال فالقول قول العبد ولو قال أعتقتك على مال أمس فلم تقبل فقال العبد بل قبلت أو قال أعتقتني بغير شيء فالقول قول المولى كذا في المبسوط * أقر أنه أعتق عبده هذا لا بل هذا أعتقا كذا في محيط السرخسي * لو قال كاتبتك ولم يسم مالا وقال العبد على خمسمائة فإنه ينبغي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يصدق العبد ولا يصدق عندهما كذا في الحاوي * ولو قال كاتبتك أمس على ألف درهم فلم تقبل الكتابة وقال العبد بل قبلتها فالقول قول العبد ولو أقر أنه كاتب عبده هذا على ألف درهم لا بل هذا وادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك كذا في المبسوط * ولو أقر أنه كاتب عبدا قبل أن يملكه أو أنه كاتبه أمس وإنما اشتراه اليوم لم يصح ولو أقر أنه كاتبه أمس وقال إن شاء الله فالقول قوله ولو قال استثنيت الخيار لنفسي وقال المكاتب لم يكن فيه خيار فالكتابة جائزة ولا يصدق المولى على شرط الخيار وكذلك البيع في جميع هذه الوجوه كذا في الحاوي * دبر جارية ثم أقر أنها كانت مدبرة لآخر غصبتها منه لم يصدق على الجارية ويضمن قيمتها ولا يمنع من استخدامها ووطئها قضاء وفي الديانة لا يفعل إن كان كما يقول وإن قتلها أجنبي فعليه القود للمقر ولو قتلها المقر له فعليه القود قياسا ولا قود عليه استحسانا كذا في محيط السرخسي * جارية بين رجلين قال أحدهما لصاحبه دبرتها أنا وأنت أو قال دبرتها أنت وأنا أو قال دبرناها فإن صدقه صاحبه في ذلك فهي مدبرة لهما وإن كذبه صاحبه في ذلك صارت بمنزلة جارية بين رجلين دبرها أحدهما والحكم ثمة أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للشريك خيارات خمسة إن شاء دبر نصيبه وإن شاء ترك نصيبه على حاله وإن شاء ضمن المقر المدبر إن كان موسرا وإن شاء استسعى الجارية إن كان المدبر معسرا وإن شاء أعتق نصيبه فإن ضمن المقر كانت الجارية نصفها مدبرة للمقر والنصف الآخر موقوف تخدم المقر يوما وتوقف يوما فإن عاد الشريك إلى تصديق المقر صارت مدبرة بينهما ورد على المقر ما أخذ من الضمان وإن لم يرجع إلى تصديقه حتى مات أحدهما ولا مال له سوى الجارية فإن مات المقر وصدقته الجارية فيما قال سعت في ثلثي نصف قيمتها لورثة المقر وأما إذا كذبت الجارية المقر فيما قال سعت في ثلثي قيمتها في ظاهر الرواية وإن مات المنكر فإن صدقت الجارية المقر فيما أقر فإنها تسعى للمقر في جميع قيمتها وإن كذبت الجارية المقر فيما أقر فإنها تسعى للمقر في نصف قيمتها وذلك قيمة حصته ولم تسع في غير ذلك وأما إذا ماتا جميعا أحدهما قبل الآخر فإن مات المقر أولا ثم المنكر والجارية صدقت المقر فيما أقر فحكم المسألة قبل موت المنكر أن يعتق ثلث النصف الذي هو حصة المقر وتلزمها السعاية في ثلثي ذلك النصف وإن مات المنكر بعد ذلك وجبت عليها السعاية في نصيب المنكر للمقر وإذا وجبت السعاية في نصيب المنكر للمقر صار ذلك تركة للمقر وازدادت تركة المقر وإذا ازدادت تركة المقر ازداد الثلث فيسلم لها ثلث جميع الرقبة وتسعى في ثلثي جميع الرقبة وإن كانت الجارية كذبت المقر فيما أقر فكذلك الجواب تسعى في ثلثي قيمتها وإن مات المنكر أولا ثم المقر والجارية صدقت المقر فيما أقر فمشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا أنه تلزمها السعاية في كل قيمتها وإن كانت الجارية كذبت المقر فيما أقر فنقول ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة قبل موت المقر أنه تلزمها السعاية في نصيب المقر لا غير ولم يذكر حكمها بعد موت المقر ومشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا أنه تلزمها السعاية في كل قيمتها لأنه لزمتها السعاية في كل القيمة قبل موت المقر فلا يتغير بموت المقر بعد ذلك هذا كله بيان مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما بيان مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فتصير كلها مدبرة بإقرار المقر فبعد ذلك إن صدق الشريك المقر فهي مدبرة بينهما ولا ضمان على المقر وإن كذبه ضمن المقر نصف قيمتها للشريك موسرا كان أو معسرا ويكون نصفها مدبرا للمقر والنصف الآخر موقوفا إلى أن يعود الشريك إلى تصديق المقر فإن عاد صارت مدبرة بينهما ورد

الشريك تماما أخذ من المهر وان لم يجد حتى مات المقر سعت في ثلثي نصف قيمتها للورثة المقر وليس عليها غير ذلك فلما قال صدقت الجارية المقر أو كذبته وباقي المسئلة بعد هذا على مذهبهما على حسب ما بينا لابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط

﴿الباب الثامن عشر في الاقرار في البيع والشراء وفي الاقرار بالعيب في المبيع﴾

لو قال الرجل بعتك عبدي هذا أمس فلم تقبل فقال المشتري قد قبلت فالقول له وكذلك لو قال المشتري اشتريت منك هذا فلم تقبل فقال البائع بل قد قبلت فالقول له لان البيع ينتظم بفعلهما جميعا كذا في محيط السرخسي * اذا أقر الرجل أنه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه فهو جائز ولو سمى واقر أنه قبضه كان هذا أجوز ولو سمى ثمنا وقال لم اقبضه وقال المشتري قد قبضته فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري كذا في المبسوط * أقر أنه باع داره منه ولم يسمها ثم جحد فالاقرار باطل وكذا ان سمى المبيع ولم يسم ثمنا فان حدد الدار وسمى الثمن يلزمه وان جحد ذلك البائع ولا يعرف الشهود المحدود بعد ان تقوم البينة على معرفة المحدود كذا في محيط السرخسي * لو أقر أنه باع عبده من فلان ولم يسم العبد ثم جحد فهذا الاقرار باطل وكذلك ان اقر أنه باع عبده من فلان غير ان الشهود لم يعرفوه بعينه كذا في المبسوط * لو اقر أنه باع عبده منه ولم يسم الثمن فقال المشتري اشتريته منك بخمسمائة فجحد البائع ان يكون باعه بشيء حلف البائع على دعوى المشتري ولا يلزمه البيع بالاقرار الاول وكذلك لو كان المشتري بدأ بالاقرار على هذا الوجه كذا في المحيط * اذا اقر أنه باع هذا العبد من فلان بألف درهم فقال فلان ما اشتريته منك بشيء ثم قال بل قد ابتعته منك بألف درهم وقال البائع ما بعتكه فالقول قول المشتري وله ان يأخذه بالثمن ولو كان حين جحد المشتري الشراء قال البائع صدقت لم تشتره ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته لم يلزمه البيع ولم تقبل منه بينة على ذلك الا ان يصدق البائع على ما يدعي من الشراء بعد ذلك فحينئذ تصادقهما على الشراء بمنزلة البيع المستقبل كذا في المبسوط * اقر أنه باع هذا العبد من فلان لا بل من فلان فهو باطل ويحلف كل واحد منهما ان ادعاه بثمن مسمى كذا في محيط السرخسي * ولو اقر ان هذا العبد الذي في يديه عبد لفلان اشتريته منه بألف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر بخمسمائة درهم ونقدته الثمن فان اقام البينة على ذلك كله فهو جائز وعليه الثمن للاول والثمن للآخر هذا اذا اقام البينة على البيعين فقط دون نقد الثمنين فاما اذا أقام البينة على نقد الثمنين فلا شيء عليه لواحد منهما واذا لم يقم بينة على ذلك فالعبد للاول ان جحد البيع وان صدقه الثاني في ذلك فله الثمن خمسمائة وان جحد البيع ضمن له المقر قيمة العبد هكذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه * ولو أقام البينة على الاول ولم يقم على الآخر وصدقه الآخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت البيعان جميعا بالبينة كذا في المحيط * لو أقر أنه باعه منه بألف درهم وقال المشتري اشتريته بخمسمائة وقد خرج نصف العبد من ملك المشتري فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول في الثمن قول المشتري سواء رضي البائع باسترداد ما بقي أم لم يرض وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول في الثمن قول المشتري مع يمينه الا أن يرضى البائع أن يأخذ ما بقي منه ويدع حصة ما خرج من ملكه على قول المشتري فحينئذ يجري التحالف وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فيتحالفان ويترادان قيمة العبد الا أن يشاء البائع أن يأخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك المشتري كذا في المبسوط * في المنتقى رجل اشترى جارية وقبضها ثم أقر المشتري أنها لهذا المدعي وصدقه البائع فأراد المشتري أن يرجع عليه بالثمن فقال

البائع انما كانت للمدعي لانك وهبتها له كان القول قوله كذا في محيط السرخسي * وقال محمد رحمه الله
تعالى في رجل اشترى من رجل جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري فحضر البائع يريد استردادها فقال
المشتري وهبتها من فلان وقبضها ثم أودعنيها وهو غائب وأنكر البائع لم يقبل قوله وللبائع أن يأخذها فان
أقام المشتري بينة على ما ادعى لا تقبل ولو علم القاضي بما ادعاه المشتري أو صدقه البائع أو أقام البينة
على اقرار البائع أو حلفه المشتري فنكل اندفعت الخصومة عنه ويضمن قيمتها للبائع ولو لم تقم البينة على
ما ذكرنا واستردها البائع ثم حضر الغائب وأنكر ما ادعاه المشتري سلمت الجارية للبائع وان أقر بما قال
المشتري أخذ الجارية من البائع ويغرم المشتري قيمتها ولو قال المشتري وهبتها لفلان وقبضها ثم
أودعنيها ثم أعتقها أو دبرها أو استولدها فجحد البائع ذلك فلا سبيل له عليها ويأخذ قيمتها وتكون
موقوفة الولاء وتصير مدبرة موقوفة أو أم ولد موقوفة تعتق بموت الموهوب له فان حضر وصدق المشتري
في ذلك كله أخذ الجارية وكانت مدبرة أو أم ولد له كما قال المشتري وان حضر وادعى الهبة وأنكر
الاعتاق وغيره فهي أمة وله أن يأخذها من المشتري ولو قال المشتري ان الموهوب له كاتبها وكذبه البائع
كان له أن يأخذها وتكون في يده حتى يحضر الموهوب له فان حضر وكذبه المشتري في ذلك كله سلمت
الجارية للبائع الا اذا قامت الجارية البينة أنه قد كان باعها وأن المشتري كاتبها فحينئذ يقضي بكتابتها
وان صدقه في الهبة وكذبه في الكتابة أخذها وكانت أمة له وان صدقه في ذلك كله أخذها من البائع
وكانت كما قال المشتري ويغرم قيمتها فان كان البائع حين ردت عليه باعها أو دبرها أو أعتقها كان ذلك
باطلا اذا صدق الغائب المشتري في البيع أو الهبة وينفذ فيها اذا كذبه كذا في التحرير شرح الجامع
الكبير * الوكيل بالبيع اذا أقر بالبيع صح اقراره في حق الموكل سواء كان الثمن قائما أو هالكا
ولو أقر الموكل أن الوكيل باعه من فلان بألف وصدقه فلان في ذلك والوكيل يجحد فالعبد لفلان
بألف والعهدة على الموكل دون الوكيل كذا في المحيط * اذا دفع رجل الى رجل عبدا وأمره أن يبيعه
ثم مات الآمر فأقر الوكيل أنه باعه بألف درهم وقبضه فان كان العبد قائما لم يصدق الوكيل وان كان
مستهلكا صدق كذا في المبسوط * عبد لرجل أجنبي فاستهلك المشتري العبد فقال رب العبد للبائع
أنا أمرتك بالبيع فلي الثمن وقال الوكيل لم تأمرني ولي الثمن ولك القيمة فالقول لرب العبد وكذلك
ان كان العبد قائما كذا في محيط السرخسي * ولو لم يأمره بذلك ولكنه أجاز البيع فان كان العبد قائما
بعينه جاز وان كان مستهلكا لم يجز وان قطع يده ثم أجاز البيع فالارش للمشتري وان لم يجز البيع فالارش
لرب العبد كذا في المبسوط فان أقر رب العبد أنه أجاز البيع بعد ما وقع بيوم وأنكر المشتري فالقول لرب
العبد ولا يمين عليه وان كان العبد ميتا فالقول للمشتري مع يمينه كذا في محيط السرخسي * رجل وكل رجلا
ببيع جارية له يسلمها اليه ثم جاء الموكل يريد استردادها فقال الوكيل قد بعتها من فلان بألف درهم
وقبضها وقبضت الثمن وهو هذا ثم أودعنيها وكذبه الموكل لم يقبل قوله وردت على الموكل ولا تقبل بينة
الوكيل على ما ادعى فان حضر المقر له وأنكر سلمت الجارية للموكل فان ادعى ما أقر به الوكيل أخذ
الجارية من الموكل ويأخذ الموكل الثمن من الوكيل ان كان قائما في يده وان هلك في يده لا ضمان عليه
وان لم يقر الوكيل بقبض الثمن فالقول قوله ويدفع المقر له الثمن ويأخذ الجارية وكذلك الجارية
المأسورة اذا اشتراها مسلم بألف وأخرجها الى دار الاسلام فجاء المالك القديم ليأخذها من المشتري
بالثمن فقال وهبتها من فلان وقبضها مني ثم أودعنيها وغاب لم يقبل قوله ويقضي بها للمالك القديم
ولا تقبل بينة المشتري على ما ادعى فان حضر المقر له وأنكر ذلك سلمت الجارية للمولى القديم بالثمن وان
ادعى ما أقر به المشتري أخذ الجارية من المولى القديم وأخذ المولى منه بالقيمة ورد المشتري الثمن على

لان القاضي قد حكم على هذا الموهوب من رجل شيئا وسلمه اليه ثم أراد الرجوع فقال الموهوب له وهبته من فلان وسلمته اليه ثم أودعنيه يؤمر بالتسليم اليه فان كذبه فيما ادعى فالرجوع ماض فان صدقه يؤمر الواهب بالتسليم اليه وكذا لو ادعى أنه أخوه أو أنه عوضه أو غيره مما يمنع الرجوع كان له أن يرجع كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * لو أمر رجل رجلا بشراء عبد بعينه فأقر الوكيل انه قد اشتراه بألف درهم وادعى ذلك البائع وجحده الآمر فالقول قول الوكيل ولو أمره بشراء عبد بغير عينه وسمى جنسه وصفته وثمنه فأقر الوكيل أنه قد اشترى هذا العبد بالثمن الذي سماه له وجحده الآمر فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال ان كان دفع الآمر الثمن الى الوكيل فهو مصدق وان لم يكن دفع الثمن اليه لم يصدق وقالا اذا كان العبد قائما بعينه وكان مثله يشترى بذلك الثمن فالقول قول الوكيل ولو كان الآمر قد مات ثم أقر الوكيل بشراء هذا العبد فان كان الثمن في يده بعينه أو في يد البائع أو كان الآمر لم يدفع الثمن اليه لم يصدق الوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الآمر ويلزم البيع الوكيل ويحلفه الورثة على علمهم وان كان قد استهلك البائع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم البيع الميت كذا في الحاوي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل أمر رجلا أن يشترى له جارية فلان بألف درهم فقال نعم فاشتراها فقبضها أو لم يقبضها حتى قال اشتريتها بألف وخمسمائة وصرت مخالفا فالجارية لى وقال الآمر اشتريتها بألف والجارية ملكي وصدق البائع الآمر فالقول قول البائع والآمر ان لم يقبض الثمن فيعطي الآمر ألف درهم الى البائع ويأخذ الجارية فان أراد المشترى أن يحلف البائع على ما ادعى ليس له ذلك وان أراد أن يحلف الآمر له ذلك فان حلف أخذ الجارية وأعطى البائع الثمن والعهدة بينه وبين البائع ولا يرجع بشيء من العهدة على المأمور وان نكل صارت الجارية للمشترى ويرد المشترى الى البائع ألف درهم ويأخذ الجارية فان رجع البائع الى تصديقه أخذ خمسمائة ولم يذكر في الكتاب أن البائع لو أراد أن يطالب الآمر بألف درهم هل له ذلك أم لا حكى الجصاص عن الكرخي والقاضي الامام أبو الهيثم عن القضاة رحمهم الله تعالى أنه له ذلك وهو بالخيار ان شاء طالب المشترى بذلك وان شاء طالب الآمر وقال عامة المشايخ ليس له ذلك وكذا لو قال المشترى اشتريتها بمائة دينار والمسئلة بحالها كان الجواب في هذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء الا في فصل واحد وهو أن في الاولى اذا أخذ الآمر الجارية وأدى الالف الى البائع ثم استحلفه المشترى ونكل يأخذ المشترى الجارية من الآمر مجانا بغير شيء في القياس وفي الاستحسان يأخذها بما أدى من الالف وكان للآمر حق حبسها عن المشترى الى أن يؤدي اليه الالف وفي هذه المسئلة يأخذها مجانا بغير شيء قياسا واستحسانا هذا اذا أقر بالشراء أما اذا أنكر الشراء أصلا فقال الآمر اشتريتها بألف وصدقه البائع كان القول قول البائع والعهدة على الآمر فلو قال البائع أنا أستحلف المشترى بالله ما اشترى للآمر له ذلك فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمته العهدة فيؤدي الثمن ويرجع فيه على الآمر ويرجع عليه قبل الاداء وان كان قد أقر أنه لا حق له قبل الآمر حين أنكر الشراء ذكر في هذه المسئلة استحلاف البائع المشترى ولم يذكره في مسئلتي الخلاف بالكثرة والخلاف بتغاير الجنس من مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال لا يستحلف ثمة ومنهم من قال ثمة أيضا يستحلف اذا حلف الآمر بالله ما علم أنه اشترى بألف وخمسمائة أو بمائة دينار ولو كان البائع في هذه الوجوه قبض الثمن ألفا ثم قال كان الثمن ألفا أو مائة دينار لا يلتفت الى قوله فيطل قوله بقي الخلاف بين الآمر والمأمور فالمأمور يدعي أنه اشترى لنفسه والآمر يدعي أنه اشترى له فكان القول قول المأمور مع يمينه فان حلف ثبت الشراء لنفسه وان نكل ثبت الشراء للآمر هذا اذا صدق الآمر وان صدق المأمور وقد سمى الآمر الثمن أو لم يسم فاشترى فقال اشتريت بألف وقال الآمر

اشتريت بخمسمائة وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير
* اذا اقر البائع انه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وادعى ان المشتري ابرأه منه فعليه البينة
فان لم تكن له بينة استحلف المشتري ما ابرأه وما عرض على بيع منذ رآه ولا رضي به ولا خرج من ملكه
فان حلف رده عليه وان ادعى المشتري انه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله وجحد البائع
ذلك واقر انه باعه وبه عيب ولم يسمه لم يلزمه بهذا الاقرار شيء كذا في الحاوي * واذا اقر البائع أن
بالمشتري عيبا يتوهم زواله بحيث لا يبقى له اثر بان أقر انه باع هذا العبد وبه قرحة ولم يسمها ولم يبينها
ثم جاء المشتري بالعبد وبه قرحة وأراد أن يرده وقال هي تلك القرحة التي أقررت بها وقال البائع التي
اقررت بها قد زالت وهذه قرحة أخرى حدثت في يدك فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة
فالقول قوله وكذلك ان سمى البائع نوعا من العيوب صدق انه قد ذهب وهذا غيره اذا كان عيبا يبرأ
ويذهب كذا في المبسوط * فلا يكون للمشتري حق الرد الا ببينة يقيمها أن هذا العيب عين ذلك العيب
أو يكون بين اقرار البائع وبين المنازعة مدة لا يتوهم زوال القرحة بأثرها في تلك المدة ولا قرحة
بالجارية الا هذه فحينئذ كان القول قول المشتري وله أن يرده بالعيب على البائع كذا في المحيط * أقر
البائع أنه باع وبه خرق فجاء المشتري بخرق فقال البائع ليس هذا ذلك لا يصدق ولو قال زاد وكان
صغيرا صدق ولو كان به خرق غير ذلك فقال البائع بعتك وهذا به ولم يكن الآخر به فالقول قول البائع
مع يمينه كذا في محيط السرخسي * ولو كان البائع اثنين واقر احدهما بعيب وجحده الآخر كان
للمشتري ان يرده على المقر دون الآخر فان كان البائع واحدا وله شريك مفاوض فجحد البائع العيب
واقر به شريكه كان للمشتري أن يرده كذا في المبسوط * وله الخيار ان شاء رده على الشريك المقر بالعيب
وان شاء رده على البائع كذا في المحيط * وان كان الشريك شريك عنان لم يكن للمشتري ان يرده باقراره
وكذلك المضارب اذا باع خادما من المضاربة فاقر رب المال فيه بعيب لم يكن للمشتري ان يرده على المضارب
بذلك وكذلك لو كان رب المال هو الذي باع فاقر المضارب بالعيب وكذلك الوكيل اذا باع واقر الموكل
بالعيب لم يلزم الوكيل ولا الآمر من ذلك شيء ولو اقر الوكيل بالعيب وجحد الآمر كان للمشتري ان يرده
على الوكيل ولكن في حقه دون الآمر الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله فحينئذ يرده على الآمر لا باقرار
الوكيل ولكن تيقنا ان العيب كان موجودا عند الآمر وان كان العيب يحدث مثله فان أقام الوكيل
البينة على انه كان عند الآمر رده عليه وان لم تكن له بينة استحلف الآمر على دعواه فان نكل رده
عليه وان حلف فهو لازم للوكيل وفي شريكي العنان لو أقر البائع منهما بالعيب وجحد شريكه رده
عليه ولزمهما جميعا وكذلك المضارب اذا اقر بالعيب لزمه ولزم رب المال كذا في المبسوط * ولو أن رجلا
اشترى من رجل سلعة وباعها من غيره فطعن فيها المشتري الآخر بعيب وردها على المشتري الاول ان
ردها بغير قضاء لا يكون للمشتري الاول أن يخاصم بائعه في ذلك العيب وان ردها بقضاء قاض فهذا على
وجوه ثلاثة الاول اذا ردها باقراره بالعيب بأن اقر بهذا العيب ثم أبى القبول وقضى القاضي عليه بالرد
وانه على وجهين ان لم يسبق منه جحود هذا العيب نصا قبل الاقرار بالعيب بأن لم يقل قبل الاقرار
بالعيب بعتها وما بها هذا العيب كان له ان يخاصم بائعه ويرده عليه اذا اقام البينة ان هذا العيب كان
عنده وقت الشراء وان سبق منه جحود هذا العيب نصا قبل الاقرار بهذا العيب لا يكون له ان يخاصم بائعه
الوجه الثاني اذا رد عليه بنكوله وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه جحود هذا العيب نصا بأن سكت حالة
الدعوى ولم يقل شيئا فعرض عليه اليمين فأبى فرد عليه بالبينة كان له ان يخاصم بائعه وان سبق منه
الجحود لا يكون له ان يخاصم بائعه الوجه الثالث اذا رد عليه بالبينة وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه جحود

هذا العيب نصا بان سكت حتى قامت عليه البينة كان له ان يخاصم بائعه وان سبق منه جحود هذا
العيب نصا فهذا على وجهين ان اقام المشتري الآخر بينة ان البائع الثاني باعها وبها هذا العيب لم تكن
له مخاصمة بائعه وان أقام بينة ان هذا العيب كان بها يوم باعها البائع الاول كان له مخاصمة بائعه هكذا
ذكر في بعض الروايات قيل هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر في بعض الروايات ليس له مخاصمة
قيل هو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط في الفصل الثامن والعشرين في اقرار الوكيل والوصي
بالقبض . * اذا باع دارا ثم أقر أنه باعها وفيها هذا العيب كصدع في حائط يخاف منه او كسر في جذع
او في باب ردت عليه بذلك وكذلك لو باع ارضا فيها نخل فأقر بعيب ينقص الثمن في نخلها او شجرها وكذلك
الثياب والعروض والحيوان يقر البائع بعيب ينقص الثمن لو اقر انه باعه أقطع اليد فجاء به المشتري وهو
أقطع اليدين لم يكن له ان يرده ولكنه يرجع بنقصان العيب في يد واحدة واذا كان للعبد اصبع زائدة
فللمشتري ان يرده بها ان أقر به البائع وان أنكر الا ان يثبت البائع بد امانتها من الرد ويستوي في هذه
المواضع في الخصومة في العيب حضرة العبد وغيبته اذا كان البائع مقرا بوجود العيب به في الحال كذا
في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال لجارية يا سارقة او يا آبقة او يا زانية او يا مجنونة
ثم باعها فوجد المشتري بها هذه العيوب فأراد ان يردها بالعيب فقال البائع حدث عندك فالقول قوله
فان اقام المشتري البينة على ما كان من قول البائع لا يقبل ذلك وليس له ان يردها وكذا لو اقام البينة
انه قال قبل البيع هذه الخبيثة او هذه السارقة او هذه المجنونة فعلت كذا وكذا كذا في الحصيري شرح
الجامع الكبير * ولو قال هذه السارقة وسكت كان اقرارا كذا في محيط السرخسي * ولو شهدوا انه
قال هذه السارقة او هذه الزانية او هذه الآبقة او هذه المجنونة ولم يقر بالفعل او هذه سارقة او هذه آبقة
او هذه زانية او هذه مجنونة فللمشتري ان يردها بهذه الشهادة كذا في الحصيري شرح الجامع الكبير *
ولو قال لامرأته يا طالق او لامته يا حرة او قال هذه الطالقة او هذه الحرة فعلت كذا يكون ايقاعا واقرارا
وان كان مقرونا بالفعل او على وجه النداء كذا في محيط السرخسي

(الباب التاسع عشر في اقرار المضارب والشريك)

اقرار المضارب بدين في المضاربة جائز على رب المال اذا كان مال المضاربة في يده ولا يجوز اذا لم يكن مال
المضاربة في يده ويجوز اقرار المضارب بالدين على رب المال اذا كان مال المضاربة في يده لمن لا تقبل
شهادته له بالاجماع ويجوز اقرار أحد شريكي العنان لمن لا تقبل شهادته له بدين وجب بسبب تجارة
دخلت تحت شركتهما بالاجماع ويلزمه دون صاحبه واقرار أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له
لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أصلا لا في حق شريكه ولا في حق نفسه كذا في المحيط * واذا كان
مع الرجل ألف درهم مضاربة فأقر فيه بدين وجحد رب المال جاز اقراره فيه وكذلك ان اقر فيه بأجر أجير
او دابة او حانوت فان كان قد دفعه الى رب المال فقال هذا من رأس مالك فاقبضه ثم اقر بعد ذلك ببعض
ما ذكرنا لم يصدق كذا في الحاوي * اذا اقر الرجل فقال هذا الالف مضاربة عنده لفلان بالنصف ثم قال
بعد ذلك هو مضاربة لفلان الآخر بالنصف وادعاه كل واحد من الرجلين انه له مضاربة بالنصف ثم عمل
المضارب وربح فيه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى الاول ألف درهم ونصف الربح ويضمن
للثاني ألف درهم ولا ربح له وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ضمن لكل واحد منهما ألف درهم ولا ربح
لواحد منهما بل يكون الربح للعامل ويتصدق به كذا في المحيط * اذا اقر المضارب ان هذا المال مضاربة
لفلان وفلان وصدقاه ثم قال بعد ذلك مفصولا لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يصدق وهو بينهما

وخمسين كذا في المبسوط * عبد في يده فقال هو مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه بالفين وقال كان رأس المال ألفا وقال رب العبد دفعت إليك العبد مضاربة فالمضاربة فاسدة ولك أجر المثل والثمن كله لي فالقول قول رب العبد كذا في محيط السرخسي * ولو أقر المضاربان بمال في أيديهما أنه مضاربة لفلان وصدقهما في ذلك ثم أقر رب المال لأحدهما بثلث الربح وللآخر بربعه فالقول قوله كذا في المبسوط * أقر بمضاربة لرجل ولم يسمها فالقول له فيما سمى ولورثته إن مات كذا في محيط السرخسي * ولو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت إنما هو خمسمائة درهم لم يصدق وهو ضامن لما أقر به من المال وإن بقي في يده شيء من المال فقال هذا ربح وقد دفعت رأس المال إلى رب المال وكذبه رب المال فالقول قول رب المال ولكن يحلف رب المال بدعوى المضارب فإن حلف يأخذ ما في يده بحساب رأس ماله كذا في المبسوط * أقر رب المال بعيب فيما باعه المضارب ليس للمشتري رده على المضارب وإن أقر البائع لزمهما كذا في محيط السرخسي * إذا قال الرجل فلان شريكي مفاوضة فقال فلان نعم أو أجل أو قال صدق أو قال هو كما قال أو قال هو صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل ماله بعين أو دين أو رقيق أو عقار وغير ذلك مما في يد كل واحد منهما إلا ما تضمن الإطعام مثل كل واحد منهما وكسوته وكسوة أهله فإن ذلك لمن في يده استحسانا وكذلك أم ولد أحدهما ومدبرته فأما إذا كان لأحدهما مكاتب قد كاتبه قبل إقراره فما عليه من بدل الكتابة يكون بينهما وكذلك لو قال هو مفاوضي في الشركة وأنا مفاوضه في الشركة كذا في المبسوط * إذا أقر أحد المتفاوضين بما دخل تحت المفاوضة فهو جائز عليه وعلى شريكه صدقه شريكه في ذلك أو كذبه والإقرار بمطلق الدين داخل تحت المفاوضة فإن أقر أحد المتفاوضين بدين في الشركة وقال شريكه هذا وجب عليك قبل المفاوضة وإنه عليك خاصة وقال المقر لا بل بعد المفاوضة فالقول قول المقر مع يمينه وإذا أقر أحد شريكي العنان بدين دخل تحت تجارتهما لا يصح على شريكه إذا كذبه الشريك فيه فإن أقر بدين تولى مباشرة سببه بنفسه يؤاخذ بجميع ذلك ولا يرجع على شريكه بشيء وإن أقر بدين تولياه مباشرة سببه يؤاخذ بنصف ما أقر به ولا يؤاخذ شريكه بشيء وإن أقر بدين تولى شريكه مباشرة سببه بنفسه لا يلزمه شيء هكذا في المحيط * إقرار شريك العنان على شريكه في بيع أو شراء شيء قائم بعينه جائز وله على شريكه حصته وإن أقر بشراء شيء مستهلك يكون ثمنه دينا عليه دون شريكه كذا في محيط السرخسي * ولو أقر أحد المتفاوضين بكفالة في صحته أو مرضه يؤاخذ به شريكه وهذا إذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه فأما إذا كفل بغير أمره فإنه يلزمه خاصة في قول الكل وهو الصحيح ولو أقر الصحيح من المتفاوضين بكفالته في صحته بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض كذا في خزانة المفتين * إذا أقر أحد المتفاوضين أنه كفل عن صاحبه بمهر أو نفقة زوجته أو جناية لزمه ولزم صاحبه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه ولا يلزم صاحبه كذا في المبسوط * إذا كان الرجلان متفاوضين فأقر أحدهما بشركة رجل آخر معهما وأنكر الآخر ذكر في الكتاب أن إقراره جائز عليهما وما في أيديهما يصير مشتركا بينهما وبين الثالث شركة ملك ولا تثبت بينهما شركة مفاوضة ولا شركة عنان ولو قال فلان شريكنا شركة عنان أو قال شركة مفاوضة وكذبه صاحبه فإن الثالث يصير شريكا شركة عنان لا شريكا شركة مفاوضة كذا في المحيط * إذا أقر الرجل لآخر بالشركة مفاوضة وأنكر الآخر ذلك فلا شيء لواحد منهما فيما في يدي صاحبه وإن قال الآخر أنا شريكك فيما في يدك غير مفاوضة ولست شريكي فيما في يدي كان القول قوله بعد أن يحلف كذا في الحاوي * ولو أقر الحر لعبد مأذون أنه شريكه مفاوضة أو أقر به لمكاتب فصدقه في ذلك لم تثبت المفاوضة بينهما ولكن

ما في أيديهما يكون بينهما نصفين ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا وديعة وعلى هذا لو أقر لصبي تاجر بالمفاوضة أو أقر لصبي التاجر لصبي تاجر فما في أيديهما بينهما ولكن لا تثبت المفاوضة بينهما كذا في المبسوط * اقر لصبي لا يتكلم بشركة المفاوضة وصدقه أبوه فما في يد الرجل بينهما نصفين ولا يكونان متفاوضين ولم يصر ما في يد الصبي مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * واذا أقر الذمي لمسلم بالمفاوضة أو المسلم لذمي بها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكونان متفاوضين ولكن ما في أيديهما يكون بينهما نصفين هكذا في المبسوط * اذا قال فلان شريكي ولم يزد على هذا يرجع في البيان اليه وأي شئ بين كان مصدقا فيه بعد أن يكون شيئا تثبت فيه الشركة كذا في المحيط * قال أنت شريكي في التجارات فما في أيديهما من متاع التجارات بينهما وكذلك الدراهم والدنانير ولا يدخل المسكن والخادم والكسوة والطعام كذا في محيط السرخسي * ان قال أنا شريك فلان في كل قليل وكثير وصدقه فلان في ذلك صار ما في يد كل واحد منهما وقت الاقرار من مال التجارة مشتركا بينهما فما عرف وجوده في يد كل واحد منهما وقت الاقرار وعرف أنه مال التجارة كالذهب والفضة يكون بينهما لا يرجع في بيان ذلك الى أحد وما عرف أنه ليس من مال التجارة نحو المسكن وما أشبه ذلك من الأموال التي هي مشغولة بالحاجة الاصلية لا يكون للتجارة وان علم وجوده في يد كل واحد منهما وقت الاقرار وما عدا الذهب والفضة مما لا يكون مشغولا بالحاجة الاصلية فان القول في أنه للتجارة أو ليس للتجارة قول من في يده كذا في المحيط * قال هو شريكي فيما في هذا الحانوت ثم قال أدخلت العدل الزطي بعد الاقرار لا يصدق وهو على الشركة وفي رواية يقبل قوله ومن أصحابنا من وفق بين الروايتين فقال ان كان الحانوت مغلقا يوم الاقرار الى يوم الفتح لا يقبل قوله والا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي * ولو أقر فقال فلان شريكي فيما في هذا الحانوت فان جميع ما في الحانوت يصير مشتركا بينهما وان تنازعا في متاع فقال أدخلت هذا في الحانوت بعد الاقرار وقال المقر له لا بل كان موجودا وقت الاقرار اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية أبي سليمان القول قول المقر له ويكون بينهما وذكر في رواية أبي حفص القول قول المقر ويكون له خاصة واتفقت الروايات كلها فيما اذا قال فلان شريكي فيما في يدي من مال التجارة ثم ادعى المقر في بعض ما في يده أنه لم يكن موجودا وقت الاقرار في يده انما أصابه بعد الاقرار وقال الآخر بل كان موجودا في يدك وقت الاقرار أن القول قول المقر كذا في المحيط * لو قال فلان شريكي في الطحن وفي يد المقر رحى وابل ومتاع الطحانين فادعى المقر له الشركة في ذلك كله فالقول قول المقر وكذلك كل عامل في يده حانوت وفيه متاع فأقر أنه شريك لفلان في عمل كذا فهما شريكان في العمل دون المتاع ولو قال هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا فكل شئ في ذلك الحانوت من عمل أو متاع ذلك العمل فهو بينهما ولو كان الحانوت وما فيه في أيديهما فقال أحدهما فلان شريكي في عمل كذا فأما المتاع فهو لي وقال الآخر بل المتاع بيننا فهو بينهما كذا في المبسوط * قال فلان شريكي في كل ما اشتريت من زطي وفي يده عدلان ثم قال اشتريت أحدهما وورثت الآخر فالقول له كذا في محيط السرخسي * ولو قال هو شريكي في كل زطي عندي للتجارة ثم قال اشتريت أحدهما من خاص مالي لغير التجارة فالقول قوله ولو أقر أنه مما في يده للتجارة ثم قال هذا من خاصة مالي لم يصدق كذا في المبسوط * ولو قال هو شريكي في كل زطي قدم لي من الاهواز أمس ثم أقر أن عدلين قدما وقال أحدهما بضاعة فكلاهما على الشركة ولا يصح اقراره الا في نصيبه فيدفع نصيبه الى المقر له بالبضاعة ويضمن له نصف قيمة هذا العدل اذا دفع النصف الى شريكه بغير قضاء كذا في محيط السرخسي * واذا قال فلان شريكي في هذا الدين الذي على فلان فقال المقر له أنت أدنته بغير اذني ولم تكن بيني وبينك

شركة فان كان الغريم الذي باع المبيع فهو ضامن نصف قيمة المتاع وان قال له في ذكر الحق انه باعه
المتاع فقال لم أبعه أنا ولكن بعناه جميعا وكتب الصك باسمي فالقول قوله فان أراد الشريك أن يضمن
الذي عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال قبضت متاعي بغير اذني وقال الذي عليه الصك ما اشتريت
منك شيئا وانما باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان عليه ولكن المال الذي في الصك بينهما
وحق المطالبة لمن باسمه الصك كذا في المبسوط قال فلان شريكي في كل تجارة وصدقه الآخر ثم مات
أحدهما عن مال فقالت ورثته هذا مال استفاده لا من الشركة فالقول لهم وان أقروا أنه كان في يده يوم
أقر فهو من الشركة كذا في محيط السرخسي * وان كان للميت صك باسمه على رجل بمال تاريخه قبل
الاقرار بالشركة فهو من الشركة بينهما وان كان تاريخ الصك بعد الاقرار بالشركة فالقول قول الورثة
أنه ليس من الشركة كذا في المبسوط *

(الباب العشرون في اقرار الوصي بالقبض)

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا أقر وصي الميت أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان بن فلان
ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان لفلان علي ألف درهم وقد قبضه
الوصي بتمامه فان كان الدين واجبا بادانة الميت وأقر الوصي أولا باستيفاء جميع ما عليه ثم قال وهو مائة
مفصولا عن اقراره ثم أقر الغريم بعد ذلك أن الدين الذي كان عليه ألف درهم وقد استوفى منه ألف
درهم فالغريم بريء عن الالف حتى لم يكن للوصي أن يتبعه بشيء والقول قول الوصي مع يمينه أنه قبض
مائة ولا يصدق الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسعمائة للوارث بسبب الجحود فان قامت للميت بينة
على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بأن أقام الوارث البينة أنه غريم الميت كان الغريم بريئا عن
جميع الالف حتى لم يكن للوصي أن يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصي تسعمائة للورثة واذا أقر
الغريم أولا أن الدين ألف درهم ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن
اقراره يكون الغريم بريئا عن جميع الالف باقرار الوصي ويضمن الوصي تسعمائة للورثة بالجحود هذا
الذي ذكرنا ان قال الوصي وهو مائة مفصولا عن اقراره فأما اذا قاله موصولا بأن قال استوفيت جميع
ما للميت على فلان وهو مائة وقال الغريم لا بل كان ألف درهم فالوصي يصدق في هذا البيان حتى كان
للوصي أن يتبع الغريم بتسعمائة والجواب فيما اذا أقر الغريم أولا بدين ألف درهم ثم قال الوصي
استوفيت جميع ما عليه وهو مائة كالجواب فيما اذا كان اقرار الوصي بالاستيفاء أولا هذا اذا وجب
الدين بادانة الميت فأما اذا وجب الدين بادانة الوصي ان أقر الوصي بالاستيفاء أولا ثم قال مفصولا وهو
مائة ثم أقر الغريم أن الدين كان ألفا برئ الغريم عن جميع ما عليه ولا يضمن الوصي شيئا للورثة بقول
الغريم وان قامت البينة على أن الدين كان ألف درهم يكون الغريم بريئا عن جميع الدين باقرار الوصي
ويضمن الوصي للورثة تسعمائة اما بجحوده أو لابرائه وان أقر الغريم أولا بالدين ثم قال الوصي استوفيت
جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن اقراره يكون الغريم بريئا عن جميع ما عليه لاقرار الوصي
ويضمن الوصي للورثة تسعمائة وان قاله موصولا بأن قال استوفيت جميع ما عليه وهو مائة ثم قال
الغريم كان الدين علي ألف درهم وقد قبضته فان الغريم يكون بريئا عن جميع ما عليه حتى لا يكون
للوصي أن يتبعه بشيء ولا يضمن الوصي للورثة الا قدر ما أقر الوصي باستيفائه واذا أقر الغريم أولا بألف
درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهو مائة فالغريم يكون بريئا عن جميع الالف ويضمن الوصي
للورثة تسعمائة هكذا في المحيط باع مالا للورثة فأشهد أنه استوفى جميع ثمنه وهو مائة فقال المشتري بل

كان مائة وخمسين فالقول قول الوصي ولا يضمن الغريم وكذا الوصي شيئا ولو اقر الوصي انه استوفى مائة وهو جميع الثمن وقال المشتري الثمن مائة وخمسون فالوصي قبض الخمسين الفضل وكذلك لو باع مال نفسه كذا في محيط السرخسي * ولو أقر الوصي أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة أنه كان له عليه مائتا درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي على ابطالها كذا في المبسوط * اذا اقر الوصي انه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة فان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان ألف درهم وقد قبضه فان الوصي لا يضمن أكثر مما اقر بقبضه ويكون المطلوب بريئا عن الجميع كما في الدين وان اقام البينة أنه كان عند المطلوب ألف درهم فان الوصي ضامن لذلك ولا يضمن المطلوب هذا اذا قاله مفصولا فاما اذا قاله موصولا ثم اقر المطلوب بأن ما عنده كان الف درهم فان القول قول الوصي بأنه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي واذا أقر المطلوب اولا أن الامانة عنده ألف درهم للميت ثم اقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه وهو مائة ثم ان قاله مفصولا صار ضامنا للكل وان قاله موصولا لا يلزمه الا ما اقر بقبضه ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف الدين هكذا في المحيط * واذا اقر الوصي أنه قبض كل دين لفلان على الناس فجاء غريم لفلان فقال قد دفعت اليك كذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت ان لفلان عليك شيئا فالقول قول الوصي ويؤاخذ الغريم بذلك ولو قامت البينة على اصل هذا الدين لم يلزم الوصي منه شيء لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة وكذلك الوكيل بالقبض كذا في الحاوي * ولو اقر الوصي انه استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان وقامت البينة ان للميت على رجل ألف درهم فقال الوصي ليس هذا فيما قبضت فانه يلزم الوصي كذا في المبسوط * اذا اقر الوصي أنه استوفى ما على فلان من دين الميت وقال الغريم كان له علي ألف درهم وقال الوصي قد كان له عليك الف درهم ولكنك أعطيت خمسمائة في حياته الى الميت وخمسمائة دفعتها الي بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك يضمن الوصي الف درهم ولكن تستحلف الورثة على دعواه هكذا في المحيط * ولو اقر الوصي أنه قبض جميع ما في منزل فلان الميت من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم وخمسة اثواب واقام الورثة البينة أنه كان في منزل فلان يوم مات ألف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصي اكثر مما اقر به حتى يشهدوا انه قبضه كذا في الحاوي * ولو اقر أنه قبض ما في ضيعة فلان من طعام او ما في نخلة هذا من تمر او أنه قبض زرع هذه الارض ثم قال هو كذا وادعى الوارث أكثر منه واقام البينة أنه كان في هذه الضيعة كذا وكذا لم يلزم الوصي زيادة على ما اقر بقبضه حتى يشهدوا أنه قبضه كذا في المبسوط * لو اقر الوصي ان المكاتبة على المكاتب الف وقبض الميت منها تسعمائة في حياته وقبضت أنا منها مائة بعد موته وقال المكاتب قبضت الالف كلها وقامت البينة ان الوصي اقر أنه استوفى جميع ما كان على المكاتب لزم الوصي الالف كله بعد حلف الورثة أنهم لا يعلمون قبض الميت كذا في محيط السرخسي * واذا اقر الوصي أنه قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت وهو مائة والمكاتب معروف يدعي ذلك ويقول قبضتها مني ألف درهم وهي جميع مكاتبتي فالقول قول الوصي في المائة ويلزم المكاتب تسعمائة وان اقر الوصي بقبض المكاتبة منه ولم يسم شيئا عتق المكاتب فان قامت البينة ان اصل المكاتبة الف درهم وان المكاتب اقر بذلك قبل ان شهد الوصي بالقبض فالوصي ضامن لجميع الالف كذا في المبسوط

(الباب الحادي والعشرون فيمن في يديه مال الميت اذا اقر لوارث او وصي له)

رجل في يديه مال لانسان غائب ومات الغائب فجاء رجل وادعى أنه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم سواء قال ان الميت وارثا آخر أو لم يقل فان ظهر له وارث آخر والا دفع المال اليه وفي كل موضع قال يتأنى ويتلوم القاضي يكون ذلك مفوضا اليه يعني يتحرى أنه لو كان له وارث آخر لحضر في مثل هذه المدة كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى ✽ في الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى في رجل توفي وترك مالا في يدي رجل فادعى رجل أنه ابن الميت وادعت امرأة أنها زوجة الميت وقال الذي في يديه المال صدقتما ولا نعلم له وارثا غيركما وكذب كل واحد منهما صاحبه فالقاضي يتلوم زمانا ثم يعطي الابن المال كله بعد ما يستحلفه على علمه على دعوى المرأة وكذلك لو كان الميت امرأة فادعى رجل أنه زوجها فهو بمنزلة المرأة في ذلك وكذلك لو اقر الذي في يديه المال بزوج وبجدة أو بأخ لام أو عمة أو خالة أو كل ذي نسب ومولى العتاقة بمنزلة النسب في هذا فاذا ادعت المرأة أنها ابنة الميت وادعى رجل أنه أعتق الميت وقال الذي في يديه المال صدقتما وقال هذه ابنته وهذا مولاه اعتقه او بدأ بالمولى ثم بالابنة فهما سواء والمال بينهما نصفين وان كانا متكاذبين بينهما ومولى الموالاة بمنزلة الزوجين ولو كان الذي في يديه المال امرأة وهذا المال لرجل فقالت المرأة التي في يديها المال أنا زوجة الميت وهذه المرأة زوجته أيضا وهذا الرجل مولى الميت قد كان أسلم الميت على يديه ووالاه وقالت تلك المرأة أنا زوجته دونك وقال مولى الموالاة أنا وارثه دونكما فالقاضي يجعل ربع المال بين الزوجتين والباقي لمولى الموالاة هكذا في المحيط ✽ وان اقر ان هذا ابنه وقال لا أدري أله وارث آخر أم لا فان القاضي يتلوم وينتظر فان جاء وارث آخر والا دفع المال اليه وان قال لا أعرف له وارثا آخر لا يتلوم بل يدفع اليه المال كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد في الباب الثاني والستين في اثبات النسب ✽ قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الذي في يديه المال لرجل أنت أخوه لابيه وامه ولا ادري أله وارث آخر يحبسك عن الميراث وقال المدعي انا أخوه لابيه وأمه ووارثه لا وارث له غيري لم يكن للاخ ميراث حتى يعلم أنه لا وارث له غيره ولو قال الذي في يديه المال أنت أخوه لابيه وامه وله أخ آخر لابيه وامه وانتما وارثاه جميعا لا نعلم له وارثا غيركما وقال المدعي انا أخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيري فان القاضي يتأنى في ذلك فان جاء وارث آخر والا دفع المال كله الى هذا المدعي كذا في المحيط ✽ ولو جاء رجل وادعى ان الميت عبده وان المال ماله لانه عبده فهو أحق به وجاء رجل وادعى انه ابن الميت وان الميت حر لم يملكه قط وانه وارثه والذي في يده المال يقول ان الميت عبد وكذب كل واحد منهما صاحبه فان المال للمولى دون الابن هكذا في المحيط ✽ لو ادعى انه أخو الغائب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه ومولاه اعتقه او كانت امرأة فادعت انها عمة الميت او خالته او بنت أخته وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر ان الميت أوصى له بجميع المال أو ثلث المال وصدقهما ذو اليد وقال لا أدري ألميت وارث غيركما أم لا لم يكن لمدعي الوصية شيء بحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال اليهم كذا في الخلاصة في كتاب الدعوى ✽ والزوجان ومولى الموالاة أولى من الموصى له كذا في المحيط ✽ لو أقر الذي المال في يديه ان صاحب المال مات وان لهذا الرجل عليه ألفا سأله القاضي أترك وارثا فان قال نعم جعل بينهما خصومة وان قال لا تأنى القاضي في ذلك فان لم يجئ وارث جعل ثلث وصيا فان ثبت الدين دفعه الى الغريم والا جعله في بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا ✽ رجل في يديه مال لرجل مات صاحب المال واقر الذي في يديه المال ان الميت اوصى لهذا بجميع هذا المال واقر ايضا انه اوصى لهذا الرجل الآخر بجميع هذا المال وقال ذلك الرجل ان الميت اوصى لي بجميع هذا المال وما اوصى لك بشيء فالمال بينهما ولو ان الرجل الذي في يديه المال قال ان الميت اوصى لهذا بجميع ماله واقر ايضا ان هذا

أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره وتكاذبا بينهما فان ثلث المال لصاحب الوصية والثلثان للأخ ولو قال الذي في يديه المال ان الميت أوصى لهذا بجميع ماله وقال أيضا ان الميت أقر ان هذا ابنه أو أبوه أو مولاه مولى عتاقة أو مولى موالاة وانه لا وارث له غيره فالمال كله للوارث المقر له والمولى كذا في المحيط * ولو ادعى رجل أن له على صاحب المال ألف درهم وأنه مات وصدقه الذي قبله المال لم يلتفت الى ذلك حتى يحضر وارث فان أقر الغريم والمدعي أنه لا وارث للميت تأنى القاضي في ذلك ثم يجعل للميت وصيا يقبض المال الذي قبله ثم يقال للمدعي أقم البينة على حقك فان أقامها قضى له فان جاء صاحب المال حيا رد القاضي القضاء في ذلك فان كان مستهلكا وكان أصله دينا فلصاحب المال أن يضمن الذي كان المال قبله وان كان أصله غصبا فان شاء ضمن القابض وان كان أصله وديعة فالضمان على القابض في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الوديعة عندي بمنزلة الغصب وان كان المال وصل الذي في يديه من قبل أبيه أوصى به اليه فلا ضمان عليه والضمان على القابض فان لم يجئ صاحب المال حيا وحضر وارثه وجحد الدين فالقضاء ماض كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا * ولو كان الذي في يديه المال قال ان الميت أوصى لهذا بجميع ماله لكن لفلان ابن فلان على الميت دين كذا وكذا وصدقه المقر له بالدين والموصى له يدعي الوصاية وينكر الدين وقد أقروا جميعا ان الميت لم يدع وارثا فان القاضي يتلوم في ذلك زمانا ثم يقول لصاحب الدين أقم البينة على دينك فان لم تكن له بينة استحلف الموصى له على علمه ما يعلم هذا الدين لهذا على الميت فان حلف أعطاه المال ولم يعط الغريم شيئا ولو أن الذي في يديه المال قال الميت أوصى لهذا بجميع المال ولا أدري أترك وارثا أم لا فقال له الموصى له أعطني فانه لي على كل حال ترك وارثا أو لم يترك فالقاضي لا يدفع اليه شيئا كذا في المحيط * ولو أن الذي قبله المال قال للقاضي هذا المال لرجل مات ولم يدع وارثا تأنى القاضي في ذلك وأخذ كفيلا بنفسه فان حضر الوارث أو موصى له والا أخذ المال وجعله في بيت المال فان قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحب المال حيا وكان المال دينا على الغريم عوض الغريم من بيت المال وان كان غصبا فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن الذي كان في يديه وان شاء أخذ مثله من بيت المال وان أخذ من الغاصب رجع في بيت المال وان كان وديعة فلا ضمان على المستودع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو عندي بمنزلة الغصب وان كان الذي في يديه المال وصيا في المال فلا ضمان عليه ويعوض صاحبه من بيت المال فان لم يأت صاحب المال حيا وجاء ابنه فلا ضمان على الذي كان المال قبله في شيء من ذلك ويعوض الابن من بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا * والله أعلم

(الباب الثاني والعشرون في الاقرار بالقتل والجناية)

اذا أقر الرجل بقتل رجل خطأ وقامت البينة به على آخر والولي ادعى ذلك كله فعلى المقر نصف الدية ولا شيء على الآخر وعلى هذا اذا أقر أحدهما بالقتل عمدا أو قامت البينة على آخر بقتل ذلك والولي ادعى القتل عمدا كان له أن يقتل المقر وليس له أن يقتل الآخر ولو أن الولي في فصل الخطأ ادعى الكل على المقر وجبت الدية بكمالها في ماله ولو ادعى القتل كله على المشهود عليه وجبت الدية على عاقلته كلا كذا في المحيط * ولو أقر رجل أنه قتل فلانا عمدا وحده وأقر الآخر بمثل ذلك وقال الولي قتلتماه جميعا كان له أن يقتلهما كذا في المبسوط * لو شهد شاهدان على رجل أنه قتل هذا الرجل وشهد آخران على رجل أنه قتل هذا الرجل وقال الولي قتلتماه جميعا لم يكن له أن يقتل واحدا منهما كذا في المحيط * ولو

قال لا بل صدقت أنت جنيته كان له أن يقتله ولو قال لهما صدقتما جميعا في مقالتكما ليس له أن يقتل واحدا منهما كذا في المبسوط * ولو أقر بالجناية ثم بالملك لغيره في عبد معروف للمقر فإن صدقه المقر له في الملك والجناية جميعا يقال للمقر له ادفع العبد أو افده وإن كذبه فيهما لا يكون المقر مختارا للفداء وإن صدقه في الملك وكذبه في الجناية صار المقر مختارا للفداء ولو أقر بالملك أولا ثم بالجناية إن صدقه فيهما فالخصم هو المقر له وإن كذبه فيهما فالخصم هو المقر وإن صدقه في الملك وكذبه في الجناية هدرت الجناية وكذلك إن كان العبد مجهولا لا يدرى أنه للمقر أو لغيره فأقر بالجناية أولا ثم بالملك أو بالملك أولا ثم بالجناية ولو قال كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان يخير المشتري بين الدفع والفداء كذا في محيط السرخسي في كتاب الجنايات والله أعلم

(الباب الثالث والعشرون في المتفرقات)

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال الرجل لورثة فلان علي ألف درهم فهو بينهم على الميراث ويدخل فيه الحمل ولو قال لولد فلان علي ألف درهم فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه الحمل كذا في المحيط * رجل قال لامرأته إني تزوجتك وأنا صبي لم يفرق بينهما بل يسئل هل أجاز بالدلالة فإن قال لا قيل له هل أجزت بعد بلوغك فإن قال لا قيل له هل تجيز الآن فإن قال لا الآن يفرق بينهما كذا في الواقعات الحسامية * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى إذا أقر الرجل لفلان علي ألف درهم من ميراث فلان فإن أقر المقر له بما قال المقر أخذها أو ورثة فلان من المقر وإن أنكر المقر له ذلك فلا سبيل للورثة فلان على أحد كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من الإقرار * عبد قتل رجلا خطأ ولم يعلم مولاه حتى أقر أنه باعه من فلان وسلمه إليه ثم أودعه وكذبه ولي الجناية لا يقبل قوله ولا بينته ويؤمر بتسليم العبد إلى ولي الجناية أو الفداء فإن دفع ثم حضر الغائب فإن كذبه فالدفع ماض وإن صدقه له أن يأخذ العبد ويغرم صاحب العبد القيمة لولي الجناية وإن قال بعت وأنا أعلم بالجناية فلا سبيل لولي الجناية على العبد وعليه الدية كذبه المقر له أو صدقه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لهذا علي مثل ما لهذا علي ولم يكن أقر للآخر بشيء في مجلسه ذلك ولا تقدم هذا الكلام شيء يدل على ما للآخر عليه فإنه يقر لكل واحد منهما بما شاء فإن أقام الآخر بينة أن له عليه ألف درهم لم يستحق هذا الأول وكان للمقر أن يقر له بما شاء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لهذا علي ألف درهم مثل ما لهذا علي دينار فللأول عليه ألف درهم وللثاني عليه دينار ولو قال لهذا علي ألف درهم وسكت ثم قال ولهذا علي مثل ما لهذا فإن لكل واحد منهما عليه ألف درهم إذا كان ذلك في مجلس واحد وكلام واحد كذا في المحيط * رجل أقر بعبد رجل أنه لفلان وهو الذي في يده ثم قال المقر إن اشتريته فهو حر ثم اشتراه فإنه يقضى للمقر له ويبطل العتق وإن أقر به لفلان ثم أقر أنه حر ثم اشتراه فهو للمقر له وإن بدأ فقال هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر وإن أقر لرجل ثم أقر به لآخر ثم اشتراه فإنه يقضى به للأول ولو أمره رجل بعد الإقرارين بشرائه له ثم اشتراه كان الآمر أحق به كذا في محيط السرخسي * في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لفلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال ضاعت قبل إقراري لا يصدق وهو ضامن ولو قال كان له عندي وديعة فضاعت فالقول قوله ولو قال له عندي ألف درهم وديعة ضاعت ووصل الكلام صدق استحسانا وكذلك إذا قال وقد ضاعت أمس كذا في المحيط * لو أقر أن لفلان عليه ثوبا هرويا فجاء به من ثوب هروي صدق فيه بعد أن يحلفه قبل هذا على قول محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي يوسف رحمه الله

تعالى

تعالى فينبغي أن ينصرف اقراره الى الوسط والاصح أنه قولهم جميعا وكذا لو قال له علي ثوب ولم يسم جنسه فأي ثوب جاء به قبل منه الجيد والرديء فيه سواء ولا يجبر على ان يعطي ثوبا كذا في المبسوط في اقرار الرجل باتحاد السبب * واذا أقر الرجل أن لفلان عليه دارا أو أرضا أو ضيعة أو بستانا كان هذا اقرارا بالغصب فيؤمر برد العين ان كانت في يده وان عجز عن رده فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الآخر لا يضمن القيمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا في المحيط في الفصل السادس في الاقرار على نفسه بالحيوان وغيره قالوا واذا أقر أن لفلان عليه عبدا وادعى ذلك فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بأنه يلزمه عبد وسط أو قيمة عبد وسط وقال محمد رحمه الله تعالى بأن القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف اذا قال ان لفلان علي شاة أو بقرة أو بعيرا كذا في الذخيرة * واذا قال له علي عبد قرض فعليه قيمة عبد والقول فيه قوله مع يمينه كذا في المبسوط * ولو أقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة أي الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هي هذه كان القول قوله ان جاء بفرس أو برذون أو حمار أو بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك كذا في فتاوى قاضي خان في فصل ما يكون اقرارا بشيء أو بشيئين * وفي كتاب المنتقى اذا قال لفلان علي درهم فلوس فان عليه فلوسا تساوي درهما وكذلك لو قال لفلان علي دينار دراهم فعليه دراهم تساوي دينارا ولو قال لفلان علي درهم فلوس قال هذا بيع كأنه قال بعت منه فلوسا بدرهم ويكون بيان الفلوس اليه أنها كم وفي المنتقى اذا قال لفلان علي درهم دقيق فعليه دقيق يساوي درهما كذا في المحيط * أقر له بحق في دار أو أرض أو حانوت أو شراء بيت ويحلف على فضل يدعيه الخصم وان أبى أن يسمي يقول له القاضي أنصف أو ثلث أو ربع حتى يصل الى مقدار علم في العرف أنه لا يملك أقل منه فيلزمه ثم يستحلف على الزيادة فان نكل حلفه مرارا هذا الجامع والباب المركب والبناء بغير ارض وحق الزراعة والسكنى بالاجارة لا يصدق الا اذا وصل بكلامه كذا في محيط السرخسي * لو قال لفلان علي دين وأبى ان يبين فالقاضي يسمي له الدين درجة فدرجة حتى ينتهي الى اقل ما ينطلق عليه اسم الدين بحكم العرف فان اقر بذلك والا لزمه ذلك المقدار ويحلف على الزيادة كذا في المحيط * لو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه فوصل باقراره واقام البينة على الشراء قبلت بينته استحسانا ولو قال بعدما سكت اشتريته منه قبل الاقرار أو وهبه لي أو تصدق به علي لم تقبل بينته على ذلك كذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه * في المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لأخي علي الف درهم ولم يسمه فهو باطل ولو سماه وله اخ على ذلك الاسم لزمه ولو قال لابني ولم يسمه وله ابن معروف فقال لي ابن آخر واياه عنيت فالقول قوله وان سماه لم يكن له ان يصرفه الى غيره قال وكل شيء من هذا القبيل اتفق عليه اسمان عمرو وعمرو وسالم وسالم فالاقرار بالدين باطل والطلاق والعتاق يقعان وله ان يبين كذا في المحيط * الاصل انه متى ذكر مقدارا واضافه الى صنفين من المال يجب النصف من كل واحد منهما لانه اضاف المقدار اليهما بالسوية فيوزع عليهما بالسوية كما لو اضاف الى رجلين بالسوية كان بينهما بالسوية والمساواة في الاضافة تقتضي التوزيع على سبيل السوية لو قال استودعني عشرة اثواب هروية ومروية كان من كل واحد النصف كذا في محيط السرخسي * اذا قال لفلان عليه مائة مثقال ذهب وفضة فان عليه من كل واحد منهما النصف وليس للمقر له ان يجعل الفضة اكثر والقول قول المقر في الجيد من ذلك والرديء كذا في المحيط * اذا قال لفلان عندي ألف درهم قرض ووديعة فهو ضامن لنصفها قرضا والنصف الآخر وديعة وكذلك لو قال له قبلي ألف درهم مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال ثلثمائة منها قرض وسبعمائة مضاربة كان القول قوله وان فصل الكلام كان عليه من

كل واحد النصف كذا في الحاوي ولو قال له عندي ألف درهم هبة ووديعة فكلها وديعة كذا في محيط السرخسي * ولو قال أودعني ثلاثة أثواب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث إليه إن شاء جعله زطيا وإن شاء جعله يهوديا مع يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال عليه قفيز من حنطة وشعير إلا ربعا فعليه ثلاثة أرباع قفيز من كل واحد النصف هكذا في محيط السرخسي * لو قال علي كر حنطة وشعير وسمسم كان أثلاثا يلزمه من كل واحد ثلثه هكذا في فتاوى قاضي خان * لو قال لفلان علي نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل واحد منهما وكذلك لو قال نصف كر حنطة وكر شعير وكر تمر وكذلك لو قال علي نصف هذا العبد وهذه الأمة ولو قال له علي نصف هذا الكر حنطة وكر شعير فعليه من الشعير كر كامل وكذلك لو قال غصبت فلانا نصف عبده وهذه الأمة وكذلك لو قال نصف درهم وهذا الدينار كذا في محيط السرخسي * وفي الجامع الصغير رجل مات وترك عبدا فقال العبد للوارث أعتقني أبوك وقال رجل آخر لي على أبيك ألف درهم دين فقال الوارث صدقتما فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الدين أولى ويسعى العبد في قيمته وقالا لا سعاية عليه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له غلام ولآخر جارية فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق مملوكه وكذبه صاحبه ثم إن كل واحد منهما اشترى مملوك صاحبه بمملوكه جاز الشراء وعتق كل واحد منهما على من اشتراه قبض أو لم يقبض ويضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة ما اشتراه فإن كانت قيمتهما على السواء وقعت المقاصة ولم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وإن كانت قيمة أحدهما أكثر يرجع على صاحبه بالفضل وكذلك لو شهد كل واحد منهما على صاحبه قبل البيع أنه دبر مملوكه يتعلق عتق كل واحد منهما بموت بائعه لا بموت المشتري ويتوقف الولاء ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه أن المملوك الذي في يده لفلان وهو رجل معروف وكذب كل منهما صاحبه ثم اشترى كل واحد منهما مملوك صاحبه بمملوكه فالبيع جائز ويرد كل واحد منهما ما اشتراه إلى المقر له وهذا إذا صدقه المقر له وأما إذا كذبه فلا يؤمر بالتسليم ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة ما اشترى ولا يرجع أحدهما على صاحبه بقيمة ما باعه ولو شهد أحدهما على صاحبه أنه دبر مملوكه وشهد الآخر عليه أن الذي في يده ملك فلان وفلان يدعيه وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم تبايعا فالمقر له يأخذ المقر به من مشتريه والذي أقر بالتدبير يصير ما اشتراه مدبرا موقوف الولاء والبيع جائز بينهما ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه أنه كاتب مملوكه ثم تبايعا وارتفعا إلى القاضي فإن أنكر المملوكان الكتابة يقضي بقيام رقهما وحكم بجواز البيع مطلقا وإن ادعيا الكتابة فإن القاضي يسأل الغلامين البينة على الكتابة فلو أقام كل واحد منهما البينة يقضي بكتابته ويفسخ البيع وإن لم تكن لهما بينة حلف كل واحد من البائعين للعبد الذي باعه بالله ما كاتبه فإن حلفا جاز البيع وكان كل واحد منهما عبدا للذي اشتراه وإن نكلا يقضي بكتابة كل واحد منهما ويفسخ البيع ولو شهد أحدهما على صاحبه بالتدبير وشهد الآخر عليه بالكتابة ثم تبايعا فالذي شهد بالتدبير يصير الذي اشتراه مدبرا من ماله ويعتق بموت بائعه بإقراره وولاؤه موقوف والذي شهد بالكتابة فما اشتراه يكون مملوكا له عند فسخ الكتابة يحلف البائع إذا لم تكن له بينة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وإن نكل البائع يرد العبد على بائعه ويفسخ البيع كذا في التحرير شرح الجامع الكبير في باب الإقرار بالبيع في فساد أو غير فساد * والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب *

(كتاب الصلح)

وهو مشتمل على أحد وعشرين بابا

﴿الباب الأول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وشرائطه وأنواعه﴾

أما تفسيره شرعا فهو أنه عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي هكذا في النهاية * وأما ركنه فالإيجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين كذا في العيني شرح الهداية * فإذا وقعت الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال المدعى عليه للمدعي ٢ (صلح كن ازين مدعى با من بدرهم كه بتو ميدهم) فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل الطالب قبلت وكذلك إذا وقعت الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير وطلب الصلح على جنس آخر فأما إذا وقعت الدعوى في الدراهم أو الدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج إلى قبول المدعى عليه لأن هذا الطلب إسقاط بعض الحق والإسقاط يتم بالمسقط كذا في الذخيرة * الإيجاب والقبول هو أن يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا ومن دعواك كذا على كذا ويقول الآخر قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه كذا في البدائع * رجل ادعى على آخر شيئا فقال المدعى عليه (برچند بن فصل كردم) فقال (كرد) يكون صلحا على ذلك المبلغ كذا في جواهر الفتاوى * وأما حكمه فوقوع الملك في البدل وثبوت الملك في المصالح عنه إن كان مما يحتمل التمليك كالمال ووقوع البراءة عنه للمدعى عليه إن كان لا يحتمل التمليك كالقصاص هذا إذا كان الصلح على الإقرار وفي الصلح على الإنكار ثبوت الملك في البدل للمدعي ووقوع البراءة للمدعى عليه من الدعوى سواء كان المصالح عنه مالا أو لم يكن كذا في محيط السرخسي * (وأما شرائطه فأنواع) منها أن يكون المصالح عاقلا فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل هكذا في البدائع * وصلح السكران جائز كذا في السراجية * ومنها أن لا يكون المصالح بالصلح على الصغير مضرا به مضرة ظاهرة حتى إن من ادعى على صبي دينا فصالح أبو الصبي من دعواه على مال الصبي الصغير فإن كان للمدعي بينة وما أعطى من المال مثل الحق المدعى أو زيادة يتغابن في مثلها فالصلح جائز وإن لم تكن له بينة فلا يجوز ولو صالح من مال نفسه جاز (ومنها) أن يكون المصالح على الصغير ممن يملك التصرف في ماله كالأب والجد والوصي (ومنها) أن لا يكون مرتدا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صلحه نافذ على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده وعندهما نافذة وصلح المرتدة جائز بلا خلاف هكذا في البدائع * وأما البلوغ والحرية فليسا بشرط فيصح الصلح من الصبي المأذون إن تعرى عن الضرر ومن العبد المأذون إذا كان له فيه منفعة لكن لا يملك الصلح على حط بعض الحق إذا كانت له بينة ويملك التأجيل مطلقا وحط بعض الثمن لعيب ومن المكاتب هكذا في النهر * ومنها أن يكون المصالح عليه مالا معلوما إن كان يحتاج إلى قبضه وإن كان لا يحتاج إلى قبضه فشرطه أن يكون المصالح عليه مالا سواء كان معلوما أو مجهولا هكذا في المحيط * وإذا ادعى عينا في يدي رجل كالدار والأرض والعبد وغيرها وادعى كله أو بعضه والمدعى عليه مقر به أو جاحد أو ساكت فإن كان الذي وقع عليه الصلح دراهم بغير عينها فالشرط فيه بيان مقدارها ويقع على الجياد من نقد البلد فإن كان في البلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها وإن لم يكن بعضها غالبا على البعض لا يجوز الصلح ما لم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط وإن كانت معينة جاز الصلح ولا يحتاج إلى بيان القدر والوصف ولا يتعلق العقد بعينها حتى إن المدعى عليه لو أراد أن يحبسها ويعطي المدعي مثلها كان له ذلك ولو هلكت في يده قبل التسليم إلى المدعي أو استحقت لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلها وإن اختلفا في قدرها ووصفها بعد الهلاك فإنهما يتحالفان ويترادان الصلح وكذا إذا وقع الصلح على الدنانير في جميع ما ذكرنا ولو صالح من دعواه على كيلي كالحنطة والشعير

٢ اصلح معي عن هذا المدعى بالدراهم التي أعطيها لك

أو وزني كالحديد والصفر ان كان معينا وأضاف العقد اليه وهو حاضر أو غائب بعد ان كان ذلك في ملك المدّعى عليه صح الصلح و يقع ذلك على ما سمى من الكيل والوزن وان أشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جاز و يتعين من ذلك في العقد فان ضرب الاجل في الحنطة اذا كانت بعينها كان ذلك باطلا وهذا لا يصح ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في الباب الثاني وان كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والوصف وبيان الاجل فيه ليس بشرط كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده أيضا ولو بين الاجل جاز وثبت الاجل ولو صالح على ثياب فان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة لا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم ولو صالح من دعواه على حيوان أو على ما لا يجوز فيه السلم لجهالته فلا يصح الصلح الا ان يكون معينا هكذا في شرح الطحاوي (ومنها) ان يكون المال المصالح عليه متقوما فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم وكذا اذا صالح على دن من خل فاذا هو خمر (ومنها) أن يكون مملوكا للمصالح حتى اذا صالح على مال ثم استحق من يد المدّعى لم يصح الصلح هكذا في البدائع (ومنها) أن يكون المصالح عنه مما يجوز الاعتياض عنه مالا أو غير مال نحو القصاص مجهولا كان أو معلوما هكذا في المحيط (ومنها) ان يكون المصالح عنه حق العبد لا حق الله سواء كان مالا عينا أو دينا أو حقا ليس بمال عين ولا دين حتى لا يصح الصلح من حد الزنى والسرقة وشرب الخمر بأن أخذ زانيا أو سارقا من غيره أو شارب خمر فصالحه على مال ان لا يرافعه الى ولي الامر كذا في البدائع * ولو أخذ سارقا في داره بعدما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح بعدما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع هكذا في فتاوى قاضي خان * وان كان لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة بالنفس لا يجوز الصلح عنه هكذا في محيط السرخسي * ان وقع الصلح في حد القذف قبل أن يرفع الى القاضي لا يجب بدل الصلح و يسقط الحد وان صالح فيه بعد الترافع الى القاضي لا يجب البدل ولا يسقط الحد كذا في السراج الوهاج * ولو صالح شاهدا يريد أن يشهد عليه على مال على أن لا يشهد عليه فهو باطل لان الصلح عن حقوق الله تعالى باطل و يجب عليه رد ما أخذ و يجوز الصلح عن التعزير هكذا في البدائع * والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر حد أو غلط في أحد الحدود كذا في الوجيز للكردري * وأما أنواعه بحسب المدّعى عليه فثلاثة هكذا في النهاية * صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدّعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة اذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل دون جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل كذا في الهداية * ولو كانا نقدين لهما حكم الصرف حتى لو لم يقبض المصالح عليه في المجلس يبطل الصلح كذا في التهذيب * وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة كذا في الهداية * حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان قال ابدا أو حتى يموت لا يجوز كذا في المحيط * وان كان المدّعى منفعة فان كانت المنفعتان من جنسين مختلفين كما اذا صالح من سكنى دار على خدمة عبد يجوز بالاجماع وان كانتا من جنس واحد فلا يجوز عندنا كذا في البدائع * والصلح عن السكوت والانكار في حق المدّعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدّعي بمعنى المعاوضة كذا في الهداية * وأما أنواعه بحسب المصالح عليه والمصالح عنه فأربعة لانه اما ان يقع عن معلوم على معلوم

باب

بأن يدعي المدعي حقا معلوما في دار في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم وانه جائز واما عن مجهول على مجهول وانه على وجهين ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بأن ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في أرض في يد المدعي ولم يسمه فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه فانه جائز وان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع أحدهما من عند نفسه مالا ولم يبينه على ان يترك الآخر دعواه أو على ان يسلم اليه ما ادعاه فانه لا يجوز واما عن مجهول على معلوم وانه على وجهين ايضا ان كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى تسليمه لا يجوز كما لو ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فاصطلحا على أن يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه للمدعي ما ادعاه فانه لا يجوز وان كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى تسليمه بأن اصطلحا في هذه الصورة على أن يعطي المدعى عليه مالا معلوما للمدعي ليترك المدعي دعواه فهو جائز واما عن معلوم على مجهول فانه على وجهين أيضا ان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسلم لا يجوز وان كان لا يحتاج الى التسليم والتسلم يجوز والاصل في ذلك ان الجهالة لا تفسد العقد لعينها بل لغيرها وهو المنازعة المانعة من التسليم والتسلم ففي كل موضع لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة فيه لا تفضي الى هذه المنازعة فلا تمنع جواز الصلح وفي كل موضع يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة فيه تفضي الى مثل هذه المنازعة فتمنع جواز الصلح هكذا في النهاية * اذا وقع الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان وقع على عين فحكمه حكم المبيع فما يصلح ثمنا في البيع أو مبيعا يصلح بدلا في الصلح وما لا فلا كذا في المحيط * والله أعلم

* (الباب الثاني في الصلح في الدين وفيما يتعلق به من شرط قبض بدل الصلح في المجلس وغيره) *

رجل له على آخر ألف درهم فصالحه منها على خمسمائة يجوز كذا في الفتاوى الصغرى * واذا كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز بخلاف ما اذا كان له بيض فصالحه على ما دون ذلك من السود جاز هكذا في غاية البيان شرح الهداية * لو كانت مائة درهم سود فصالحه منها على خمسين غلة حالة أو الى أجل جاز هكذا في المبسوط * ولو كان لرجل قبل رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة نقية وتقابضا في المجلس لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في فتاوى قاضي خان * لو كان عليه ألف درهم غلة فصالحه منها على ألف درهم نقية حالة فان قبض قبل أن يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض بطل وان جعل لها أجلا بطل كذا في المبسوط * وان وقع الصلح من دراهم في الذمة على دنانير أو عكسه يشترط قبض البدل وان وقع عن الدنانير في الذمة على دنانير أقل منها لا يشترط قبضه وان وقع عن مائة درهم في الذمة على عشرة دراهم الى شهر جاز كذا في الوجيز للكردري * اذا كان عليه ألف درهم سود حالة فصالحه على ألف درهم نقية الى أجل فانه لا يجوز واذا كان عليه ألف درهم سود مؤجل فصالحه على ألف درهم نقية حالة جاز اذا نقد النقية في المجلس كذا في الذخيرة * ولو كانت الجياد ألفا حالة فصالحه على ألف نبهرجة مؤجلة جاز الا أن أصل المسائل اذا كان قرضا فصالحه على خمسمائة الى أجل لا يصح التأجيل كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كان عليه ألف درهم نقية مؤجلة فصالحه على ألف سود حالة فانه لا يجوز كذا في الذخيرة * لو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لا يجوز كذا في الهداية * لو كان لرجل على رجل ألف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم تبر سود الى أجل جاز وان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة وزن سبعة الى أجل لا يجوز فالحاصل أنه اذا صالح على أجود من حقه وانتقص قدرا من حقه

لا يجوز وان صالحه على أقل من حقه قدرا وجودة أو على مثل حقه جودة وأنقص قدرا من حقه جاز كذا في فتاوى قاضي خان * لو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى شهر فهو جائز وكذلك لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة أو الى أجل فهو جائز وكذلك لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء تبرا حالا أو الى أجل كذا في المبسوط * قال شيخ الاسلام وتأويل المسألة اذا كان التبر مثل ما عليه في الجودة أو دونه أما اذا كان التبر أجود مما عليه لم يجز كذا في الذخيرة * لو كانت له عليه مائة درهم غلة وعشرة دنانير فصالحه منها على خمسين درهما سودا حالة أو الى أجل فهو جائز كذا في المبسوط * لو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة درهم وعشرة دراهم الى أجل لا يجوز ولو صالحه عليهما ودفعهما اليه فهو جائز وان قبض عشرة دراهم قبل أن يتفرقا وبقيت المائة فهو جائز كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على ثوب أو عرض بعينه جاز وان صالحه على دراهم معلومة يجوز استحسانا وكذا اذا جعل لها أجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتأجيلا للباقي كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له على آخر ألف درهم معلومة الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو أعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على أنه أقل كذا في الخلاصة * رجل له عليه ألف فصالحه على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح كذا في الوجيز للكردري * ادعى على آخر كذا دينارا فأنكر فتصالحا على دنانير معلومة بعضها معجل وبعضها مؤجل فانه يصح كذا في جواهر الفتاوى * اذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على طعام في الذمة مؤجلا أو غير مؤجل وتفرقا قبل القبض فهو باطل واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على كر حنطة بعينها وتفرقا قبل أن يقبض الكر جاز ولو وقع الصلح من كر حنطة في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل أن يتفرقا جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل كذا في الذخيرة * ولو صالحه من كر حنطة قرض على عشرة دراهم وقبض خمسة ثم افترقا بقي الصلح في نصف الكر بحساب ما قبض وبطل في النصف بحساب ما بقي وان صالحه على كر شعير بعينه ثم تفرقا قبل القبض فهو جائز ولو كان الشعير بغير عينه فان تقابضا قبل أن يتفرقا جاز وان تفرقا قبل أن يقبض فسد كذا في المبسوط * اذا كان عليه كر حنطة فصالحه على نصف كر حنطة ونصف كر شعير بغير عينه الى أجل لم يجز والحنطة عليه حالة ولو لم يضرب لذلك أجلا وكان الشعير قائما بعينه والحنطة بغير عينها كان جائزا وكذلك اذا كان الشعير بغير عينه وقد قبض في المجلس جاز وكذلك لو كانت الحنطة الى أجل ونصف كر شعير حال بغير عينه فان تفرقا ودفع اليه الحنطة ولم يدفع اليه الشعير فالصلح فاسد على حصة الشعير كذا في المحيط * اذا كان له على آخر عشرة دراهم وعشرة أقفزة حنطة فصالحه على أحد عشر درهما وفارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم واحد كذا في السراجية * لو كان لرجلين على رجل كر حنطة قرض فصالحه أحدهما على عشرة دراهم من حصته فهو جائز ويدفع الى شريكه ان شاء ربع الكر وان شاء خمسة دراهم كذا في المبسوط * رجلان لهما على رجل ألف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد أحدهما بأن ورثاه دينا مؤجلا من رجل فصالحه أحدهما على مائة معجلة على أن أخر عنه ما بقي من حصته وهو أربعمائة درهم الى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتأخير حصته وذلك أربعمائة باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للمؤخر أن يشاركه في المقبوض وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تأخيره في حصته جائز وان كان دينهما واجبا بادانة أحدهما بأن كانا شريكين شركة عنان فان أخر الذي ولي الادانة صح تأخيره

في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر الادانة لا يصح تأخيره في حصته على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين فأجل أحدهما دينا كان من المفاوضة صح تأجيله عند الكل أيهما أجل كذا في فتاوى قاضي خان * اذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء أخذ منه نصف الثوب الا أن يضمن له شريكه ربع الدين وان شاء اتبع غريمه بنصف الدين ولو استوفى نصيبه أو نصف نصيبه من الدين لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي كذا في الكافي * ولو كان لرجلين على رجل ألف درهم بيض فصالح أحدهما من نصيبه على خمسمائة زيوف أو على خمسمائة سود كان لشريكه ان يأخذ منه نصفها كذا في المبسوط * ولو كان المال لرجلين عليه لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فصالحاه على مائة درهم فهو جائز وتقسم المائة بينهما على قدر قيمة الدراهم والدنانير فما أصاب الدنانير فهو صرف ويشترط القبض في المجلس وما أصاب الدراهم فهو استيفاء للبعض واسقاط للباقي كذا في الحاوي * ادعى رجل على رجلين ألف درهم دين فصالحاه على مائة دينار الى اجل لا يجوز سواء وقع الصلح عن اقرار أو انكار وكذلك لو صالحاه على طعام في الذمة الى أجل أو الى غير أجل فانه لا يجوز كذا في الحاوي * اذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منه على عبد بعينه فهو جائز والعبد للطالب يجوز فيه عتقه ولا يجوز فيه عتق المطلوب وان مات في يد المطلوب قبل أن يقبضه الطالب مات من مال المطلوب ويرجع الطالب بالدين وكذلك كل شيء بعينه لا يبطله افتراقهما قبل القبض كذا في المبسوط * وان صالحه عن ألف على عبد ثم تصادقا أن لا شيء عليه فالمدفوع اليه بالخيار ان شاء رد العبد وان شاء أعطاه ألفا وأمسك العبد كذا في محيط السرخسي * صالح من ألف على مائة على أن يبيع به ثوبا لا يصح كذا في الوجيز للكردري * لو ادعى دينا على رجل واصطلحا على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدعي لا يجوز وكذلك اذا ادعى دينا على رجل ثم صالحه عنه على عبد على ان يخدم العبد المدعى عليه سنة كان فاسدا كذا في المحيط * له على آخر مائة دينار نيسابورية فصالحه على مائة بخارية وتفرقا قبل القبض فالصحيح أنه لا يشترط القبض ولا يبطل الصلح ولو كان على القلب يشترط قبض بدل الصلح بلا خلاف هكذا في الذخيرة * سئل نجم الدين النسفي عمن ادعى على رجل ألف درهم من الدراهم التي لا فضة فيها وصالحه على مائة درهم غطريفية فتفرقا قبل القبض قال يبطل الصلح وهذا الجواب مستقيم فيما اذا وقعت الدعوى في الدراهم في الذمة فأما اذا وقعت في دراهم معينة تجوز كذا في المحيط * من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض أو وجده زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه به عبدا أو صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق أو ظهر حرا أو رده بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا وان طلب ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح أو رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كان لرجل على رجل كر حنطة قرض فصالحه من ذلك على كر شعير ودفعه اليه فوجد المدعي بالشعير عيبا فرده بعدما تفرقا ان لم يستبدل في مجلس الرد بطل الصلح عندهم جميعا وان استبدل اخرى في مجلس الرد فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الصلح على حاله وعلى هذا الاختلاف كل عقد يبطل بالافتراق من غير قبض ثم وجد بالمقبوض عيبا ورده كالصرف والسلم كذا في المحيط * ولو ادعى على رجل ألفا فانكر المدعى عليه فأراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وأبرأتك عن البقية جاز و برأ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وأبرأتك عن الباقي برئ

المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة كذا في الفتاوى الظهيرية * ولو أن المطلوب قضى الالف فانكر الطالب قضاءه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب أن يأخذ المائة اذا كان يعلم بالقضاء كذا في فتاوى قاضي خان * اذا كان لرجل على رجل ألف درهم دينا من ثمن بيع الى أجل فصالحه الطالب على ان أعطاه كفيلا وأخره سنة بعد الاجل فهو جائز وهذا جواب الاستحسان وكذلك لو كان معه كفيل فصالحه على أن يبرئ هذا الكفيل أو على أن يدخل معه رجلا آخر في الكفالة وعلى ان أخره بعد الاجل شهرا فهو جائز ولو صالحه على أن يحط له نصف المال على ان يؤخره مما بقي سنة بعد الاجل كان فاسدا ولو أخره الطالب سنة بعد الاجل من غير الصلح كان ذلك جائزا كذا في المبسوط * من له على آخر ألف درهم فقال ادفع الى غدا منها خمسمائة على أنك بريء من الفضل ففعل فهو بريء * فان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عادت الالف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الكافي * لو قال حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا اذا قبل الغريم ذلك بريء عن خمسمائة أعطاه الباقي أو لم يعطه في قولهم ولو قال حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقده الخمسمائة اليوم بريء من الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم ولو قال حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان نقد في اليوم بريء عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال أبرأتك من خمسمائة من الالف على أن تعطيني الخمسمائة غدا فالابراء فيه واقع أعطى الخمسمائة أو لم يعط كذا في الهداية * ولو كان له على رجل ألف درهم فصالحه منه على خمسمائة على ان يعطيها اياه ولم يوقت لاداء الخمسمائة وقتا فالصلح جائز ويكون منه حطا للخمسمائة الباقية ولو قال صالحتك على خمسمائة على أن تعطيني الخمسمائة اليوم فان لم تعطني فالالف عليك على حاله فان أعطاه فالصلح ماض وان لم يعطه حتى مضى اليوم فالالف عليه ولو قال صالحتك من الالف على خمسمائة على أن تعطيني اليوم ولم يقل فان لم تعطني اليوم فالالف عليك فان أعطاه خمسمائة اليوم بريء من الخمسمائة الباقية بالاجماع وان لم يعطه حتى مضى اليوم عاد جميع الالف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو قال صالحتك من الالف على خمسمائة تدفعها الى غدا وأنت بريء من الفضل على أنك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حاله فان نقده خمسمائة بقي الابراء ماضيا وان لم ينقد بطل الابراء بالاجماع كذا في الكافي * اذا قال أد الى خمسمائة على أنك بريء من الفضل ولم يوقت للاداء وقتا يصح الابراء ولا يعود الدين هكذا في الهداية * ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم جميعا نقد أو لم ينقد وكذا لو قال للغريم أو للكفيل اذا أديت منها خمسمائة أو متى أديت أو قال ان دفعت الى خمسمائة فأنت بريء من الباقي فهذا كله باطل لا يبرأ من الباقي وان أدى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح أو لم يذكر كذا في الظهيرية * ان حط أحد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل أو بعضه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل وان لم يكن المصالح عاقدا جاز الحط في نصيبه عند الكل وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان * والله أعلم

﴿ الباب الثالث في الصلح عن المهر والنكاح والخلع والطلاق والنفقة والسكنى ﴾

رجل تزوج امرأة على خادم ثم صالحها على شاة بعينها جاز وان كان نسيئة لا يجوز وان صالحها على شيء

من المكيل أو الموزون ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه ان كان مؤجلا لا يجوز [illegible] حالا ان نقد في المجلس جاز وان لم ينتقد في المجلس لا يجوز وان صالحها من الخادم على دراهم نسيئة جاز ولو صالحها على خادم بعينه وزادها مع ذلك دراهم مسماة كان جائزا فان صالح على عرض بعينه ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول بها كانت المرأة بالخيار ان شاءت ردت اليه نصف قيمة الخادم وان شاءت ردت اليه نصف العرض الذي اخذت ولو استحق العرض فانها تعطيه نصف قيمة الخادم من غير خيار واذا صالحته على دراهم فانها ترد عليه نصف ما قبضت وكذلك لو أعطاها مكان الخادم وصيفا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ردت عليه نصفها من غير خيار هكذا في المبسوط * اذا تزوج امرأة على بيت وخادم ثم صالحها من البيت على ثياب مروية الى أجل لم يجز وان صالحها من البيت والخادم على دراهم أو دنانير الى أجل فهو جائز كذا في المبسوط * ولا يجوز بأكثر من قيمة البيت والخادم كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية * اذا تزوج امرأة على مائة درهم ثم صالحها من ذلك على طعام بعينه فهو جائز وان كان بغير عينه ان كان مؤجلا لا يجوز وان كان حالا ذكر أنه لا يجوز أيضا فاذا تزوجها على كر حنطة ثم صالحها من ذلك على كر شعير بعينه فهو جائز وان كان الشعير بغير عينه ان كان الشعير مؤجلا لا يجوز وان كان حالا ان نقد في المجلس فالصلح صحيح على جواب الاستحسان أو على احدى الروايتين وان تفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو ادعى على امرأة أنه تزوجها وهي تنكر فصالحته على مائة درهم على أن يبرأ من تزويجها الذي ادعى جاز اذا قبل ذلك فان أقام المدعي بينة بعد ذلك على النكاح لا تقبل بينته وكذلك لو قالت أعطيك مائة درهم على المبارأة كان جائزا وكذلك لو قالت أعطيك مائة درهم على أنك بريء من دعواك ولو قالت أعطيك مائة درهم على ان لا نكاح بيني وبينك ذكر شيخ الاسلام على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصلح صحيح وعلى قولهما لا يصح ولو قالت أعطيك مائة على ان تقول لم أتزوجك فهذا باطل بلا خلاف كذا في المحيط * ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وأنكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج أن يرجع عليها بما أعطاها من البدل وتكون المرأة على دعواها وكذلك لو ادعت تطليقة أو تطليقتين أو خلعا كذا في خزانة المفتين * اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها ثم اختلفا في المهر فقال الزوج مهرها خمسمائة وقالت المرأة مهري ألف درهم فاصطلحا على ثلثمائة من نصف المهر فهو جائز ولو قال الزوج لم أفرض لك المهر ولك المتعة فاصطلحا على أن يسلم لها المتعة على ان ابرأته من دعواها فهو جائز فان أقامت بعد ذلك بينة على ان مهرها كان ألفا لا تقبل بينتها ولو كان الزوج قد أعطاها المهر ثم طلقها قبل الدخول بها وطالبها برد النصف واختلفا في النصف فقال الزوج النصف ثلثمائة وقالت المرأة مائتان فاصطلحا على مائتين وخمسين فهو جائز كذا في المحيط * ولو ادعت المرأة على زوجها طلاقا بائنا فصالحها على مائة درهم على ان يطلقها بائنا فهو جائز وكذلك لو قالت على ان تبرئني من هذا الطلاق الذي ادعيت وهو يجحد ذلك فهو جائز وان أقامت بينة على ذلك فشهدوا أنه طلقها ثلاثا أو واحدة بائنة رجعت عليه بالجعل الذي أعطته كذا في المبسوط * ﴿مردي زن ديكر را دعوى كرد وصلح كردند﴾ على أن يختلع من الدعوى بمال لا يجوز هذا الصلح كذا في خزانة المفتين * في المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى امرأة ادعت على رجل أنها امرأته وان لها عليه ألف درهم من مهرها وان هذا الصبي ابنه منها وجحد الرجل ذلك كله ثم صالحها على مائة درهم يدفعها اليها على ان ابرأته عن جميع هذه الدعاوى لم يبرأ الزوج عن شيء ثم أقامت البينة لها على جميع ما ادعت فان النكاح ثابت والنسب ثابت والصلح عن المهر جائز والمائة الدرهم سالمة لها وهي صلح من الالف التي ادعتها وهذا استحسان ولو ادعت نكاحا بغير ولد ولم تدع مهرا فصالحها على مائة

* رجل ادعى على امرأة رجل آخر واصطلحا

لم يجز الصلح ولو صالحها على مائة درهم على ان ابرأته من دعوى النكاح وعلى أن يبرأها الزوج من ذلك وليست هي منكوحة قبله مهرا ولا نفقة لم يجز الصلح ويرجع في المائة التي اعطاها ولا سبيل للزوج على المرأة في النكاح من قبل أنه قد أبرأها وكان هذا بمنزلة خلع ولو ادعت عليه نفقة ونكاحا فصالحها على مائة درهم على أن يبارئها فالصلح جائز والمائة الدرهم بالنفقة ولا يرجع الزوج عليها بشيء ولا نكاح بينهما كذا في المحيط * الصلح من النفقة ان كان على شيء يجوز للقاضي تقدير النفقة به كالنقد والطعام يعتبر تقديرا للنفقة ولا يعتبر معاوضة وان وقع الصلح على شيء لا يجوز تقدير النفقة به كالعبد والدابة يعتبر معاوضة وتصير مبرئة زوجها عن النفقة بما أخذت من البدل كذا في محيط السرخسي * اذا صالح الرجل امرأته ولم يدخل بها على ان طلقها على ان ترضع ولده سنتين حتى تفطمه وعلى ان زادها ثوبا بعينه فقبضت المرأة الثوب فاستهلكته وأرضعت الصبي سنة ثم مات الصبي وقيمة الثوب والمهر سواء فان الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب وبربع قيمة الرضاع ولو كانت المرأة زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع رجع عليها بربع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع وسلمت له الشاة ولو استحقت الشاة مع ذلك يرجع عليها بثلاثة أرباع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ويرجع بنصف قيمة الشاة وان استحق الثوب ولم تستحق الشاة والمسئلة بحالها فان المرأة ترجع على الرجل بنصف الشاة وبأجر مثلها في نصف السنة التي أرضعت ويرجع على الرجل بربع قيمة الرضاع كذا في المبسوط * لو صالحت امرأة زوجها على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر فمضى شهر وأخذته للشهر الماضي ولو صالحها مرة ثانية بعد ما صالحها على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر قبل مضي الشهر عليه على ثلاثة مخاتيم دقيق بعينه جاز الصلح كذا في خزانة المفتين * وان صالحته من الدراهم على مخاتيم دقيق بغير عينه قبل مضي الشهر يجوز وبعد مضيه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم في كل شهر ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فذلك لازم له الا أن تبرئه المرأة أو القاضي أو يرخص السعر فيكفيها دون ذلك وان قالت المرأة لا يكفيني هذا كان لها أن تخاصمه حتى يزيدها اذا كان موسرا ولو قدر القاضي نفقتها في كل شهر شيئا وقضى به كان لها أن تخاصمه اذا كان ذلك لا يكفيها وتطالب بتمام كفايتها وكذلك هذا الحكم في نفقة الاقارب ولو أعطاها كفيلا بنفقة كل شهر فعلى الكفيل نفقة شهر واحد فان قال الكفيل ما عشت أو ما دامت امرأته فهو كما قال وان مات الزوج وقد بقي لها على الزوج نفقة من هذا الصلح فانه أبطلها كذا في المبسوط * ولو صالح امرأته من نفقتها سنة على حيوان أو ثوب سمى جنسه جاز مؤجلا وحالا بخلاف ما لو صالحها بعد الفرض أو بعد تراضيهما عن النفقة لا يجوز كذا في محيط السرخسي * ولو صالحته عن أجر رضاع الصبي بعد البينونة كان جائزا ثم ليس لها ان تصالح بما ثبت لها من دراهم الاجرة على طعام بغير عينه كذا في المبسوط * رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض عشرة أشهر كذا في فتاوى قاضي خان * لو صالحت مع الزوج من نفقتها ما دامت زوجة له على مال لا يجوز كذا في محيط السرخسي * لو كانت امرأته مكاتبة أو أمة قد بوأها المولى بيتا فصالحها على دراهم مسماة من الكسوة والنفقة لكل سنة جاز ذلك وكذلك لو صالح مولى الامة فلو لم يكن بوأها المولى بيتا لم يجز هذا الصلح وكذلك ان كانت المرأة صغيرة لا يستطيع الزوج أن يقربها فصالح أباها على نفقتها لم يجز وان كانت كبيرة والزوج صغير فصالح أبوه على النفقة وضمن جاز واذا صالح المكاتب امرأته على نفقة كل شهر جاز كما يجوز صلحه في سائر الحقوق المستحقة عليه وكذلك العبد المحجور والتاجر يصالح امرأته

على نفقتها كذا في المبسوط * رجل صالح امرأته من نفقتها سنة على ثوب وقبضته منه فاستحق الثوب رجعت بالنفقة ان فرضت وان لم تفرض رجعت بقيمة الثوب كذا في محيط السرخسي * اذا كان لرجل امرأتان احداهما أمة قد بوأها بيتا فصالح الحرة على نفقة مسماة كل شهر وصالح الامة على نفقة أكثر منها فهو جائز وكذلك لو كانت احداهما ذمية فصالحهما على أكثر من نفقة المسلمة واذا صالح الفقير امرأته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزمه الا نفقة مثلها كذا في المبسوط * لو صالح على نفقة المحارم ثم ادعى الاعسار صدق وبطل الصلح كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية * اذا صالح الرجل بعض محارمه عن النفقة وهو فقير لم يجبر على اعطائه ان أقروا انه محتاج فان لم يعرف حاله وادعى انه فقير فالقول قوله ويبطل عنه ما صالح عليه الا أن تقوم بينة أنه موسر فيقضى بالصلح عليه ونفقة الولد الصغير كنفقة الزوجة من حيث ان اليسار ليس بشرط لوجوبها فالصلح فيه يكون ماضيا وان كان الوالد محتاجا فان كان صالح على أكثر من نفقتهم بما يتغابن الناس فيه أبطلت الفضل منه وكذلك الصلح في الكسوة قياسه والمعتبر فيه الكفاية كالنفقة لو صالح امرأته من كسوتها على درع يهودي ولم يسم طوله وعرضه ورقعته جاز ذلك وكذلك كسوة القرابة ولو صالح رجل أخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مسماة لنفقته وكسوته كل شهر لم يجز ذلك ولم يجبر عليه كذا في المبسوط * وان صالحت المبانة زوجها عن سكناها على دراهم لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * اذا صالح امرأته من نفقتها وكسوتها العشر سنين على وصيف وسط الى شهر أو لم يجعل له أجلا فهو جائز كذا في المبسوط *

﴿الباب الرابع في الصلح في الوديعة والهبة والاجارة والمضاربة والرهن﴾

ان صالح صاحب الوديعة على شيء فان ادعى صاحب المال الايداع وقال المستودع ما أودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم وان ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فأقر المستودع بالوديعة أو سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم وان ادعى عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد أو الهلاك ثم صالحه على شيء فاختلفوا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أنه لا يجوز هذا الصلح في قولهم وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان * ثم ان عامة المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا قال المالك أولا استهلكتها وقال المودع بعد ذلك ضاعت أو رددت وبين ما اذا قال المودع أولا ضاعت أو رددت وقال المالك بعد ذلك استهلكتها كذا في المحيط * وأجمعوا على أنه لو صالح بعد ما حلف المستودع أنه رد أو هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع واذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت أو رددتها فلم يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح كذا في فتاوى قاضي خان * وان أنكر المستعير العارية أصلا ثم صالح صح الصلح وان أقر بالعارية ولم يدع الرد ولا الهلاك والمالك يدعي الاستهلاك صح الصلح وان ادعى الهلاك والمالك يدعي الاستهلاك فالمسئلة على الخلاف وكذلك الجواب في المضاربة وكل مال أصله أمانة هكذا في المحيط * وان كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائتا درهم فصالحه منها على مائة درهم

بعد اقرار أو انكار لم يجز فان أقامت البينة على الوديعة وان لم تقم بينة وكان المودع منكرا فالصلح جائز كذا في الظهيرية * ولا يحل للمودع الفضل فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد للوديعة فالصلح صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في مجلس الصلح أو غائبة عن مجلس الصلح أما اذا كان المودع مقرا بالوديعة فان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس ولو لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل كذا في الخلاصة * امرأة استودعت رجلا وديعة كانت عنده الى شهر ثم قبضتها منه ثم استودعتها آخر ثم قبضتها منه أيضا ففقدت متاعا منها فقالت ذهب منكما ولا أدري من أضاعه وقالا لا ندري ما كان فيه وما تلف غير انك دفعت الينا فقبضناه ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على مال فهي ضامنة لصاحب المتاع والصلح بينها وبينهما جائز ثم صلحها على قيمة المتاع لا يخلو من وجهين اما ان كان بعدما ضمنها المالك قيمة المتاع وفي هذا الوجه يجوز الصلح على أي بدل كان سواء كان مثل قيمة المتاع أو أقل واما ان كان قبل ان يضمنها المالك قيمة المتاع ففي هذا الوجه ان صالحت ببدل مثل قيمة المتاع أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه فالصلح جائز وبرئا عن ضمان المتاع حتى لو أقام صاحب المتاع بينة بعد ذلك على ما ادعى من المتاع لم يكن له على المودعين سبيل وان صالحت ببدل هو أقل من قيمة المتاع قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح وللمالك الخيار ان شاء ضمن المرأة قيمة المتاع وان شاء ضمن المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المرأة بما دفعا اليها وان ضمن المرأة نفذ الصلح عليها كذا في الذخيرة * اذا ادعى عينا في يدي انسان فقال ذو اليد هذه وديعة فلان أودعنيها فصالحه بعد اقامة البينة أو قبلها صح الصلح ولا يرجع على المصالح عنه كذا في الفصول العمادية * وان كانت الدابة قد نفقت تحت المستعير ثم أنكر رب الدابة الاعارة وصالح المستعير على مال جاز فان أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال ثم نفقت بطل الصلح وان أراد استحلافه على ذلك فله ذلك كذا في المحيط * ومن استعار دابة الى موضع فعطبت فقال المستعير نفقت تحتي وكذبه رب الدابة وهو مقر بالعارية فافتدى المستعير يمينه فصالحه صلحا لم يجز وكذلك لو قال المستعير دفعتها اليك كذا في خزانة المفتين * ولو كان المضارب جحد المضاربة ثم أقر بها أو أقر بها ثم جحد ثم صالح من ذلك على مال جاز واذا كان للمضارب دين على رجل اذانه من المضاربة فصالحه على ان أخره عنه جاز وان حط عنه بعضه جاز وضمن ما حطه لرب المال ولو كان الحط بعيب في مبيع أو صالحه من العيب على دراهم بدلها جاز ذلك على رب المال ولو صالح على ان أخذ بالدين كفيلا على ان ابرأ الذي عليه الاصل أو احتال به فهو جائز كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل على رجل انه وهب منه العبد له وقبضه والعبد في يد الواهب والواهب يجحد ذلك فاصطلحا على ان يكون نصف العبد للمدعي ونصف العبد للمدعى عليه جاز هذا الصلح فان أقام المدعي بعد هذا بينة على الهبة والقبض لا تقبل بينته حتى لا يأخذ من المدعى عليه النصف الذي بقي في يده فان شرطا مع ذلك أحدهما على الآخر دراهم فهو جائز وان اصطلحا ان يكون جميع العبد لاحدهما ويعطي صاحبه دراهم كان جائزا أيضا واذا ادعى الموهوب له الهبة وأقر انه لم يقبضه وجحد الواهب فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفين فالصلح باطل وان شرطا مع هذا لاحدهما دراهم ان شرطا الدراهم على الواهب لا يجوز وان شرطا الدراهم على الموهوب له يجوز وان اصطلحا ان يكون العبد سالما لاحدهما ويدفع هو الى صاحبه كذا درهما ان شرطا ان تكون الدراهم على الواهب كان باطلا وان شرطا الدراهم على الموهوب له كان جائزا هكذا في المحيط * امرأة وهبت ارضا لها لاخوين

قوله ولو صالح الخ هكذا في نسخة الطبع الاول

أحدهما الاب والأم والآخر لاب ثم ماتت فورثها أخوها لابيها وامها وقال تلك الهبة كانت غير جائزة
وادعى الآخر جوازها في قول بعض الفقهاء ثم اصطلحا بينهما على صلح ثم مات الأخ من الاب والام
فأراد ورثته ابطال ذلك الصلح عند قاض يرى أصل الهبة باطلة فانه يبطله في قول من يرى تلك الهبة
باطلة ويجعلها ميراثا وفي قول من يجيز الهبة يبطل الصلح ويجعلها هبة بينهما نصفين ولو كانت وهبتها
كلها للاخ لاب غير أنه لم يقبضها في حياة الاخت ثم خاصمه أخوه فيها فقال انها لا تجوز لانك
لم تقبضها وقال الآخر صدقت لم أقبضها ولكن لا أردها حتى يقضي القاضي علي بذلك فاصطلحا منها
على صلح فهو باطل سواء اصطلحا على المناصفة أو على أقل من ذلك أو أكثر كذا في المبسوط * لو ادعى
أنه وهب له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقبضه منه وجحد الواهب ثم اصطلحا على أن يسلم له ربع الدار
بألف درهم جاز كذا في الحاوي * اذا كانت الدار في يد رجل فادعى ان فلانا تصدق بها عليه وانه
قبضها وقال فلان بل وهبتها لك وأنا أريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة درهم على ان يسلم له الدار
بصدقة فهو جائز ولا رجوع فيها بعد ذلك فان أقر الذي في يديه أنها هبة بعد الصلح أو جحد رب الدار
الهبة والصدقة جميعا قبل الصلح فهو على ما ذكرنا وكذلك لو اصطلحا على أن تكون الدار بينهما
بالسوية على ان رد الذي في يده الدار مائة درهم فالصلح جائز ولا يبطله معنى الشيوع كذا في المبسوط *
استأجر رجلا على حنطة بعينها فصالحه على دراهم لم يجز لان الحنطة اذا كانت معينة فهي مبيعة
وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا استأجر من آخر دارا واختلفا
في المدة فقال الآجر آجرتك شهرين بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل آجرتني ثلاثة أشهر بعشرة دراهم
فاصطلحا على ان يسكنها شهرين ونصفا بعشرة دراهم فهذا جائز ولو اصطلحا على سكنى ثلاثة أشهر
على ان زاده الآجر درهما كان هذا جائزا أيضا ولو اصطلحا على سكنى هذه الثلاثة على ان زاده قفيزا
بعينه أو بغير عينه بعد أن يكون موصوفا في الذمة كان جائزا ولو اصطلحا على سكنى هذه الدار
شهرين على ان زاده الآجر سكنى بيت آخر من دار أخرى هذين الشهرين كان جائزا أيضا والاصل
في جنس هذه المسائل أن يتطرق الزيادة ان كانت مجهولة لا يجوز سواء كانت الزيادة من جانب الآجر
أو من جانب المستأجر ولو اصطلحا على سكنى الثلاثة الاشهر على ان زاده المستأجر ركوب دابة مجهولة
أو اصطلحا على سكنى شهرين على ان زاده الآجر سكنى بيت مجهول لا يجوز وان كانت سكنى الزيادة
معلومة فان كانت من جانب الآجر جازت سواء كانت الزيادة من جنس ما آجر أو من خلاف جنسه
وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما استأجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنسه جاز
ولو اصطلحا على سكنى الاشهر الثلاثة بعشرة على ان أعطاه المستأجر أرضا يعينها جاز استحسانا كذا
في التتارخانية * لو اصطلح الآجر والمستأجر في مدة من السكنى على أن يعطيه هذا كفيلا به ورضي
بذلك الكفيل فهو جائز وان كان الكفيل غائبا فالصلح مردود وان اشترط على ان يزيده مع السكنى
ركوب دابة الى موضع كذا جاز وكذا لو زاده خدمة عبده هذا شهرا ولو زاده المستأجر سكنى دار معروفة
شهرا لم يجز كذا في المبسوط * ولو استأجر دابة الى مكان معلوم بأجر مسمى فادعى رب الدابة أجرا أكثر من
ذلك وادعى المستأجر موضعا أبعد من ذلك فاصطلحا على الموضع الذي سمى رب الدابة بالاجر الذي ادعاه
المستأجر فهذا الصلح جائز ولو جحد المستأجر الاجارة أصلا وادعاها رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها
المستأجر الى ذلك على أجر درهم فهو جائز ولو ادعى أنه استكرى هذه الدابة باكاف يحمل عليها ثقله الى
بغداد بخمسة فجحد ذلك رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها هو بنفسه الى بغداد بسرج فهو جائز
كذا في التتارخانية * اذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل أنه رهنه اياه بمائة درهم كانت له عليه فقال

الذي في يده العبد العبد عبدي والمائة لي عليك فاصطلحا على أن يبرئه المرتهن من المائة التي ادعى
عليه ويزيده خمسين ويترك المدعي الخصومة في العبد فهذا الصلح جائز ولو أقر المرتهن بعد هذا الصلح
ان العبد كان رهنا في يده لا ينتقض الصلح ولو كان العبد في يد المرتهن فقال رهنته مني بمائة لي عليك
وقال الراهن لك علي مائة الا أني ما رهنت العبد منك فاصطلحا على ان زاده المرتهن خمسين درهما قرضا
على ان يكون العبد رهنا بالمائة والخمسين فهذا الصلح جائز فيصير العبد رهنا بالمائة والخمسين وان
اصطلحا على أن يهب منه المرتهن خمسين درهما على أن يجعل الراهن العبد رهنا بالمائة فان هذا الصلح
فاسد وللمرتهن أن يرجع في هبته وللراهن أن يرجع في رهنه ولو اصطلحا على ان يبرئه المرتهن عن خمسين
من المائة على أن يجعل الراهن العبد رهنا بالخمسين الباقية فهذا جائز ولو ادعى المرتهن ثوبا في يد
الراهن انه رهنه اياه بعشرة دراهم اقرضها اياه واقر انه لم يقبض الرهن وقال الراهن لك علي عشرة دراهم
الا اني لم ارهنكه فاصطلحا على ان يحط المرتهن عنه درهما ليرهنه الراهن الثوب فهو جائز وكذلك
لو اصطلحا على ان يقرضه المرتهن درهما ليجعل الثوب رهنا عنده فهو جائز وكذلك لو اصطلحا على ان
يرهنه اياه ليحط عنه درهما ويقرضه درهما جمعا بين الحط والزيادة فانه جائز ايضا فان لم يدفع اليه
الثوب وبدا له في امساكه فله ذلك الا ان الحط لا يثبت كذا في المحيط * ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة
الرهن مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن ما هلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه
خمسين درهما ويبرئه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وكذا الجواب اذا ادعى
المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن
ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان * اذا كانت قيمة الرهن مائتي
درهم والدين مائة فقال الراهن بعت متاعي فلم يقر ولم ينكر ثم اصطلحا جاز الصلح ولو اقر المرتهن انه باع
المتاع بمائة درهم بوكالة الراهن وقال الراهن ما وكلتك بالبيع ثم اصطلحا على ان ابراه من المائة وزاده
المرتهن خمسين درهما جاز فان ظهر المتاع عند المرتهن فالصلح ماض ولو كان المرتهن باع المتاع ثم مات
الراهن فصالح الورثة على ان يبرئوه على ان يرد عليهم خمسين درهما فهو جائز فان جاء آخر فقال الرهن لي
فصالحه المرتهن على عشرة فهو جائز ايضا كذا في المبسوط * ولو ان الراهن مات فادعى رجل
ان المتاع له وانه كان اعاره ليرهنه فاصطلحا على ان اقر المرتهن بذلك فان المرتهن لا يصدق على ورثة
الراهن كذا في المحيط * والله اعلم

(الباب الخامس في الصلح في الغصب والسرقة والاكراه والتهديد)

لو ادعى غصبا على انسان ثم صالحه على مال جاز الصلح كذا في المبسوط * غصب ثوبا قيمته مائة فاتلفه
فصالحه منه على اكثر من مائة جاز وقالا لا يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن فيه والصحيح مذهب ابي
حنيفة رحمه الله تعالى كذا في خزانة الفتاوى * اذا كان المغصوب عبدا فابق منه او هلك في يده
فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه ومن اصحابنا من قال الخلاف فيما اذا ابق العبد
واما اذا كان مستهلكا فصالح على اكثر من قيمته لا يجوز عندهم والاصح ان الخلاف فيهما جميعا كذا
ذكر فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير وعلى هذا الخلاف اذا غصب عبدا فهلك في يده
فصالحه على مال ثم اقام الغاصب البينة على ان قيمته اقل مما صالح عليه لم تقبل بينته في قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل بينته وترد زيادة القيمة على الغاصب

هكذا في غاية البيان شرح الهداية * أجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة أو قليل القيمة وأجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على أكثر من قيمته لا يجوز كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى اذا أبق المغصوب فصالحه مولاه على دراهم مسماة حالة أو الى أجل جاز ولو صالحه على العبد الآبق على مكيل أو موزون ان كان بعينه أو بغير عينه ولكن قبضه في المجلس جاز وان كان بغير عينه ولم يقبضه في المجلس لا يجوز كما لو كان مستهلكا حقيقة ولو كان العبد قائما بعينه في يده فصالحه على شيء مما ذكرنا بعينه أو بغير عينه حالا كان أو مؤجلا جاز وكان كالبيع ولو اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال أحدهما هي آبقة وقال الآخر هي حاضرة كان القول قول الغاصب فان قال هي في يدي جاز الصلح على جميع ما ذكرنا حالا كان أو مؤجلا وان قال هي آبقة جاز الصلح على الدراهم حالة كانت أو مؤجلة وعلى المكيل والموزون جاز الصلح حالا ولا يجوز مؤجلا كذا في المحيط * واذا غصب ثوبا من رجل فاستهلكه آخر عند الغاصب فصالح صاحب الثوب الاول على أقل من قيمته فهو جائز ويرجع الاول على المستهلك بقيمته ويتصدق بالفضل وان لم يصالح الاول ولكنه صالح الثاني على أقل من قيمته جاز ويكون براءة للاول ولا يتصدق الآخر بشيء وان نوى ما على الآخر لم يكن له أن يرجع على الاول بشيء كذا في الحاوي * لو غصب كر حنطة ثم صالحه على دراهم مسماة حالة أو مؤجلة والكر قائم بعينه جاز الصلح وكذا لو صالحه على ذهب مسمى حالا أو مؤجلا وكذلك الصلح على سائر الوزنيات ولو صالحه على كيلي مؤجل لا يجوز سواء صالحه على حنطة أو غيرها وان كان الكر مستهلكا فصالحه على دراهم أو دنانير ان كان الى أجل لا يجوز وان كان حالا وقبضها فالصلح جائز وان افترقا قبل القبض بطل الصلح وان صالحه على مكيل أو موزون ان كان حالا وقبضه جاز وان كان الى أجل ان كان المصالح عليه سوى الحنطة لا يجوز وان كان المصالح عليه الحنطة جاز وان صالحه على كر ونصف كر كان باطلا سواء كان الكر قائما أو مستهلكا لمكان الربا كذا في المحيط * ولو غصب كر حنطة وكر شعير فاستهلكهما ثم صالحه على كر شعير الى أجل على ان ابرأه من الحنطة فهو جائز وكذلك اذا كان أحدهما قائما فصالحه عليه على ان ابرأه من المستهلك كذا في المبسوط * في المنتقى رجل غصب عروضا وحنطة وشعيرا فصالحه المغصوب منه على ألف درهم الى سنة قال حصة الحنطة والشعير من الالف باطلة ان كان ذلك مستهلكا ويجوز الصلح في حصة العروض وان كان قال الغاصب لم تكن الحنطة مستهلكة وقال المغصوب منه كانت مستهلكة فالقول قول الغاصب كذا في المحيط * ولو غصب مائة درهم وعشرة دنانير فاستهلكهما ثم صالحه منهما على كر حنطة بعينه ثم استحق الكر أو وجد به عيبا فرده رجع بالدراهم والدنانير وان صالحه على خمسين درهما حالة أو مؤجلة فهو جائز وان استحقت بعد ما قبضها أو وجدها زيوفا أو ستوقة رجع بمثلها ولم ينتقض الصلح وكذلك لو صالحه على وزن خمسين درهما فضة تبر وكذلك لو غصب مائة مثقال فضة تبر وعشرة دنانير فصالحه على خمسين درهما حالة أو مؤجلة فهو جائز اذا كانت الدراهم مثل الفضة في الجودة وان كانت خيرا منها لم يجز كذا في المبسوط * واذا غصب كر حنطة ثم صالحه على نصف كر حنطة فان كان الكر المغصوب مغيبا فصالحه على نصف ذلك الكر لا يجوز الصلح سواء كان الغاصب مقرا بالغصب أو كان جاحدا وان صالح على نصف كر آخر جاز الصلح مقرا كان أو جاحدا الا انه لا يطيب له الفضل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الكر قائما في يده حقيقة ويلزمه الرد على المغصوب منه وان كان الكر المغصوب حاضرا ان كان الغاصب جاحدا للغصب فصالحه على نصف الكر المغصوب أو على نصف كر آخر يجوز الصلح في الحكم ولكن يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد النصف الباقي على المغصوب منه وان كان مقرا بالغصب لا يجوز الصلح على نصف الكر

المغصوب وعلى نصفه كر آخر استحسانا ولو كان صالحه على ثوب ودفعه اليه جاز حاضرا كان الكر
المغصوب أو غائبا مقرا كان الغاصب أو جاحدا والذي ذكرنا من الجواب في الحنطة فهو الجواب في سائر
المكيلات وكل ما يحتمل القسمة نحو الموزونات والعدديات المتقاربة وان كان المغصوب شيئا لا يحتمل
القسمة بأن كان عبدا أو دابة أو أمة فصالح المغصوب منه الغاصب على نصفه ان كان غائبا لا شك أنه
لا يجوز الصلح وان كان حاضرا فان كان الغاصب مقرا بالغصب لا يجوز الصلح أيضا وان كان جاحدا ذكر
أنه لا يجوز الصلح هكذا في المحيط • رجل غصب من رجل ألفا وأخفاه وغيبه وصالحه المالك على
خمسمائة فأعطاه الغاصب من ذلك الالف أو من غيره جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه
وبين الله تعالى أن يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب بحيث يراها المالك فان كان
الغاصب جاحدا فكذلك الجواب فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فأقامها يقضى له ببقية ماله
فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على أخذها منه فصالحه على نصفها على
أن ابرأه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه أن يردها
على المغصوب منه كذا في فتاوى قاضي خان • اذا غصب الرجل عبدا أو ثوبا أو ما أشبهه من رجلين
واستهلكه ثم صالحه أحدهما من نصيبه على دراهم أو دنانير وقبضها فهو جائز ويشاركه الآخر فيما
قبض ولا يكون للمصالح الخيار بين أن يعطيه مما قبض وبين أن يعطيه غيره واذا وقع الصلح على عرض
واختار الآخر تضمين المصالح كان للمصالح الخيار ان شاء أعطاه نصف ما قبض وان شاء أعطاه ربع
الدين وان كان العرض قائما فصالح أحدهما الغاصب من نصيبه فان كان العرض في يد الغاصب
ظاهرا بحيث يراه المالك والغاصب مقر بالغصب لا يكون للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض
وان كان العرض غائبا لا يعرف المالك مكانه ولا الغاصب والباقي بحاله فللساكت أن يشارك
المصالح في المقبوض وان كان العرض قائما في يد الغاصب يراه المالك الا أن الغاصب جاحد للغصب
ذكر في الاصل أنه ليس للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قالوا ما ذكر في الاصل قول محمد
رحمه الله تعالى فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن للساكت حق المشاركة مع
المصالح في المقبوض قال شيخ الاسلام ويجب أن يكون على هذا الخلاف ما اذا كان غائبا بحيث
لا يعرف المالك مكانه الا أن الغاصب يعرف مكانه كذا في المحيط • رجل استهلك على رجل اناء فضة
وقضى القاضي عليه بالقيمة فافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة
من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة أو دراهم ثم صالحه على أقل منها الى أجل جاز
عندنا كذا في فتاوى قاضي خان • لو استهلك تبر فضة أو دراهم فصالحه على عشرة دراهم مثلها الى أجل
جاز كذا في خزانة المفتين • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل غصب اناء مصوغا من
فضة فوضعه في بيته ثم لقيه المالك فصالحه منه على مثل وزنه من الفضة أو على ذهب ثم فارقه قبل أن
يعطيه لم يبطل الصلح فيه أيضا رجل غصب طوقا قيمته مائة دينار وضاع من الغاصب وصالحه صاحب
الطوق على خمسين دينارا فهو جائز وان وجده الغاصب كان رب الطوق شريكا فيه له نصفه ولو كان
الغاصب صالح رب الطوق على ما ذكرنا والطوق عنده لم يجز الصلح وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى رجل غصب من آخر قلب فضة وصالحه بعد ما غيبه على أكثر من قيمته لا يجوز وان استهلكه
الغاصب ورضي المغصوب منه ان يأخذ مثل وزن القلب فضة تبرا وابرأه عن الفضل جاز كذا في المحيط •
رجل أخذ سارقا في دار غيره فأراد أن يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما خرج السارق من الدار فصالحه
السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه أن يرد المال على السارق ولو كان هذا من

صاحب السرقة لا يصب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة إذا دفع السرقة إلى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعدما رفع إلى القاضي إن كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وإن كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والإمام أو القاضي إذا صالح شارب الخمر على أن يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع أو بعده كذا في فتاوى قاضي خان * إسكاف سرق من حانوته خفاف لأقوام صالح الإسكاف مع السارق فإن كان المسروق قائما بعينه لم يجز الصلح إلا بإجازة أربابها وإن كان مستهلكا جاز من غير إجازة أربابها بعد أن يكون الصلح على دراهم وأن لا يكون فيه حط كثير من القيمة كذا في خزانة المفتين * رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وأنكر فقال إنما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا إن كان في حبس القاضي فالصلح جائز وإن كان في حبس الوالي لا يصح الصلح كذا في الظهيرية * دفع إلى آخر بضاعة فقطع عليه الطريق فأخذ ماله وبضاعة الدافع فصالح المستبضع اللص ويقول إنما صالحت عن مالي والبضع يقول إنما صالحت عن بضاعتي فإن كان وقت القبض سمى الدافع أنه من جملة ما وجب عليه فهو عن الجميع على قدر أملاكهم وإن كان سمى شيئا فهو عن ذلك الشيء ولا يدخل فيه غيره وإن أبهما ولم يفسرا فإن كان اللص حاضرا فالقول قوله عن أي مال أدى فإن لم يكن في ذلك ذكر الصلح وإن كان غائبا لا يقدر عليه واتفق المبضع والمستبضع أنه لم يسم عما دفع فهو عن الجميع كذا في خزانة المفتين * صلح المكره لا يجوز كذا في السراجية * إذا كان المدعي رجلين فأكره السلطان المدعى عليه على صلح أحدهما فصالحهما جميعا لم يجز صلحه مع من أكره على الصلح معه وجاز مع الآخر كذا في المبسوط * قوم دخلوا على رجل بيته ليلا أو نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا من دعواه على شيء أو أكرهوه على إقرار أو إبراء ففعل قالوا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الصلح والإقرار والإبراء لأن عنده الإكراه لا يكون إلا من السلطان وعندهما يتحقق الإكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما أوعده والفتوى على قولهما وإن لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فإن كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز وإن هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم وإن كان ذلك في الطريق ليلا أو نهارا أو كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والإقرار باطلين وإن لم يشهروا عليه السلاح والزوج إذا هدد امرأته لتصالح عن الصداق على شيء أو لتبرئه فهو بمنزلة الأجنبي وإن هددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسري لم يكن ذلك إكراها هكذا في فتاوى قاضي خان * والله أعلم

﴿الباب السادس في صلح العمال﴾

إذا دفع الرجل إلى قصار ثوبا ليقصره فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار أو ليأخذ رب الثوب ثوبه فالصلح جائز حالة كانت الدراهم أو مؤجلة وكذلك إذا صالحه على دنانير وإن وقع الصلح على مكيل أو موزون فإن كان المكيل أو الموزون بعينه جاز الصلح سواء وقع الصلح على أن يكون الثوب لرب الثوب أو للقصار وإن كان المكيل أو الموزون في الذمة إن وقع الصلح على أن يكون الثوب للقصار فالصلح جائز فيما يخص الثوب باطل فيما يخص قيمة الخرق وإن وقع الصلح على أن يكون الثوب لرب الثوب لا يجوز هكذا في الذخيرة * ولو قال القصار قد دفعت إليك الثوب وجحد رب الثوب ذلك فصالحه على صلح لم يجز الصلح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجب للقصار الأجر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجوز الصلح وكذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر هكذا في المحيط *

ولو ادعى القصار أنه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا لو أقر بقبض الثوب فادعى أنه أوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز كذا في الخلاصة * ادعى الاجير المشترك ان العين قد هلكت عنده ثم صالحه على دراهم فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاجير المشترك أمين فلا يصح الصلح بعد قوله قد هلكت العين كما في المودع وعندهما ضامن فيصح الصلح كما في الغاصب والراعي ان كان اجيرا مشتركا فهو كالقصار وان كان اجيرا خاصا فهو اجير وحد وهو امين بلا خلاف وكان الجواب فيه كالجواب في المودع كذا في الذخيرة * دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه بأن أمره أن ينسج له ثوبا سباعيا في اربع فنقص ونسج خماسيا في اربع أو زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله على ما عرف في كتاب الاجارات فان صالحه على أن يترك الثوب على الحائك على أن يعطيه الحائك دراهم مسماة الى أجل ذكر في الكتاب أنه لا يجوز هذا الصلح قالوا تأويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى أجل لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى أجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام أما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا كذا في فتاوى قاضي خان * وان صالحه على ان يأخذ الثوب ويعطيه بعض الاجر ويحط عنه بعضه جاز كذا في المبسوط * اذا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بقفيز عصفر بدرهم فصبغه بقفيزين حتى يثبت لرب الثوب الخيار بين ان يأخذ ثوبه ويعطيه درهما وما زاد القفيز الآخر فيه وبين ان يترك ثوبه على الصباغ ويضمنه قيمته أبيض فصالحه رب الثوب على ان يأخذ الثوب على قفيز حنطة بعينها جاز سواء صالحه من الاجر وما زاد القفيز الثاني في ثوبه او صالحه عما زاد القفيز الثاني في ثوبه وان صالحه على قفيز حنطة الى اجل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق يجوز وقال مشايخ بلخ لا يجوز ولو صالحه على قفيز عصفر ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه لا يجوز كذا في المحيط * ولو صالح الصباغ على دراهم الى اجل جاز وكذلك لو صالحه على قيراط ذهب جاز اذا قبض الذهب في المجلس وان لم يقبض او اجله فيه فان كانت قيمة ما زاد القفيز الآخر في الثوب قيراط ذهب أو اكثر يجوز هذا الصلح بطريق حط الاجر والتأجيل فيما زاد القفيز فيه وان كانت قيمة ذلك دون قيراط ذهب لم يجز الصلح هكذا في المبسوط * والله اعلم

﴿الباب السابع في الصلح في البيع والسلم﴾

لو باع عبدا بألف درهم سود ثم صالحه على الف او مائة زيوف او نبهرجة حالة او الى اجل كان ذلك باطلا وكذلك لو صالحه منها على شيء مما يكال او يوزن بغير عينه لم يجز كذا في المبسوط * ولو اشترى رجل شيئا فادعى ذلك الشيء او شقصا منه رجل فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يقدر كذا في الفصول العمادية * سئل الحسن بن علي عمن ادعى على آخر فسادا في البيع بعد قبض المبيع ولم يتهيأ له اقامة البينة فصولح بينهما عن دعوى الفساد على دنانير هل يصح الصلح فقال لا قيل ولو وجد بينة بعد الصلح هل تسمع البينة فقال نعم كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة * اذا ادعى على رجل ألف درهم ثمن خادم باعه اياه بيعا فاسدا وقد استهلك الخادم فصالحه على خمسمائة وقد ادعى الطالب ان قيمته كانت الف درهم وادعى المطلوب أن قيمته اربعمائة فالصلح جائز كذا في المبسوط * ولو كان رب السلم واحدا وصالح مع المسلم اليه عن المسلم فيه على رأس المال جاز كذا في السراج

الوهاج * ولا يجوز الصلح من المسلم فيه على جنس آخر سوى رأس المال كذا في المبسوط * لو كان
عليه ألف درهم وكر سلم فصالحه على مائة جاز كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
لا بأس بأن يصالح الرجل في السلم على أن يأخذ نصف رأس ماله ونصف سلمه بعينه فإذا كان لرجل
على رجل ثوب هروي سلم فصالحه على نصف رأس المال على أن يعطيه نصف السلم حتى جاز الصلح
فيما أعطاه المسلم إليه بنصف ثوب مقطوع لم يجبر على أخذه فإن شاء قبل ذلك منه وإن شاء لم يقبل حتى
يأتيه بثوب صحيح كذا في المحيط * لو كان السلم إلى أجل فصالحه على أن يأخذ نصف رأس المال
ويناقضه نصف السلم ويعجل له نصف السلم قبل الأجل جاز النقض في نصف رأس المال ولم يجز التعجيل
كذا في المبسوط * إذا أسلم إلى رجل في كر حنطة وجعل أجله إلى شهر وأسلم إلى ذلك الرجل أيضا
في كر شعير وجعل أجله شهرين فمضى شهر من وقت العقد وحل أجل الحنطة فصالحه على أن يأخذ
الحنطة ويزيد في أجل الشعير كان جائزا ولو صالحه على أن يؤخر الحنطة ويعجل الشعير لا يجوز
كذا في المحيط * ولو حل أجل السلم فرد عليه من رأس المال شيئا على أن يؤخره شهرا جاز فيما يجوز
الرد فأما شرط التأجيل فلا وجه رواية الكتاب وهو الفرق بين هذه وبين ما إذا كان السلم مؤجلا فحط
عنه المسلم إليه درهما ليزيد في الأجل شهرا لا يجوز أن قبض رأس المال معتبر بقبض المسلم فيه لأنهما
يجريان مجرى واحدا في حق القبض حال قيام السلم حتى لا يجوز الاستبدال بهما لما فيه من تفويت
القبض ثم لو قبض بعض المسلم فيه والسلم حال ليؤجل في الباقي جاز فكذا لو قبض بعض رأس المال
ليؤجل فيما عليه من المسلم فيه يجوز اعتبارا لأحدهما بالآخر ولو قبض بعض المسلم فيه والسلم مؤجل
ليزيد في أجل الباقي لا يجوز فكذا إذا قبض بعض رأس المال ليزيد في الأجل كذا في محيط السرخسي
* إن كان السلم كر حنطة فصالحه على نصف كر حنطة على أن أبرأه عما بقي فهو جائز وكذلك
لو كان السلم كر حنطة جيدة فصالحه على كر حنطة رديئة فهو جائز ولو كان السلم كر حنطة رديئة فصالحه
على نصف كر حنطة جيدة لا يجوز في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط *
إذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه من السلم على أن يرد عليه مائتي درهم أو مائة
درهم أو خمسين درهما كان باطلا وأما إذا قال صالحتك من السلم على مائة من رأس مالك كان جائزا
وكذلك إذا قال صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس مالك كذا في الذخيرة * وإن قال
صالحتك من السلم على مائتي درهم من رأس المال لا تجوز الزيادة وتقع الإقالة بقدر رأس المال
هكذا ذكر شيخ الإسلام وأشار شمس الأئمة السرخسي إلى أنه تبطل الإقالة في هذا الوجه أصلا هكذا
في المحيط * تقايلا السلم ورأس المال عرض فهلك أو باعه قبل أن يقبضه ضمن المسلم إليه قيمته ولو وهبه
من رب المال بغير عوض لا يضمن استحسانا كذا في محيط السرخسي * إذا أسلم دراهم معدودة في كر
حنطة إلى أجل ثم اصطلحا بعد زمان على أن زاده المسلم إليه نصف كر حنطة إلى ذلك الأجل لم يجز
بالإجماع ثم إذا لم يجز فعلى المسلم إليه أن يرد ثلث رأس المال إلى رب السلم وعليه كر تام عنده وقالا لا يرد
شيئا وعليه كر تام كذا في شرح المنظومة * أسلم ثوبا في كر حنطة ثم إن المسلم إليه بعد ما قبض الثوب أسلم
ذلك الثوب إلى آخر ثم إن المسلم إليه الأول صالح مع رب السلم الأول على رأس المال إن كان هذا الصلح
بعد ما عاد الثوب من المسلم إليه الثاني إلى المسلم إليه الأول فإن عاد إليه بسبب هو فسخ من كل وجه نحو
الرد بخيار رؤية أو عيب بقضاء أو افتراق عن المجلس قبل قبض رأس المال في السلم الثاني كان على المسلم
إليه الأول رد عين الثوب إلى رب السلم الأول وليس له رد القيمة وكذلك إذا كان زوال الثوب عن ملك
المسلم إليه بطريق الهبة فعاد إليه بالرجوع في الهبة سواء كان الرجوع بقضاء أو بغير قضاء وإن عاد

اليه بسبب هو ملك متجدد من كل وجه نحو الشراء والهبة والميراث فحق رب السلم الاول في قيمة الثوب
لا في عينه فان اصطلحا على أخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل أن يقضي القاضي عليه
بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان بعدما قضى القاضي عليه بالقيمة لا يجوز قياسا
وهل يجوز استحسانا فيه اختلاف المشايخ وان عاد اليه بسبب يشبه الفسخ والتمليك نحو الاقالة والرد
بالعيب بغير قضاء فحق رب السلم الاول في قيمة الثوب لا في عينه فان اصطلحا على أخذ عين الثوب
ان كان هذا الاصطلاح قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان
بعد ذلك لا يجوز قياسا ولا استحسانا وان كان الصلح من المسلم اليه الاول قبل أن يعود اليه الثوب من
المسلم اليه الثاني ثم عاد اليه الثوب فان عاد بعدما قضى القاضي على المسلم اليه الاول بقيمة الثوب
لا يجوز اصطلاحهما على أخذ العين بأي سبب عاد اليه الثوب الا أنه ان رد عليه بالعيب بقضاء القاضي
فانه يرد الثوب على رب السلم الاول ويأخذ منه قيمته وان عاد اليه الثوب قبل قضاء القاضي عليه
بقيمة الثوب ان عاد بسبب هو فسخ من كل وجه يرد الثوب على رب السلم الاول وان عاد بسبب يشبه
التمليك والفسخ فان عليه قيمة الثوب لرب السلم الاول وان اصطلحا على أخذ العين ففيه اختلاف المشايخ
هكذا في المحيط * ولا يجوز صلح احدهما في السلم على اخذ نصيبه من رأس المال عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى ويتوقف على اجازة شريكه فان رد بطل أصلا وبقي السلم فيه بينهما على حاله وان اجاز
نفذ عليهما فيكون نصف رأس المال بينهما وباقي الطعام بينهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى جاز
الصلح وله نصف رأس المال وصاحبه ان شاء شاركه فيما قبض وان شاء اتبع المطلوب بنصيبه الا اذا توى
عليه فيرجع على شريكه كذا في الاختيار شرح المختار * هذا اذا كان رأس المال مخلوطا وان لم يخلطاه
ونقد كل واحد منهما على حدة اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز عندهما أيضا وقال بعضهم هذه
الصورة أيضا على الخلاف وهو الصحيح كذا في التبيين * وهكذا في الكافي * اذا كان للمتفاوضين
سلم على رجل فصالحه أحدهما على رأس المال جاز وكذلك شريكا العنان كذا في المبسوط * قال
اذا كان لرجل على رجل كر حنطة سلم وبه كفيل فصالح الكفيل رب السلم على رأس المال فعلى قول أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الصلح يكون موقوفا على اجازة المسلم اليه ان أجاز جاز وصار حق رب السلم
في رأس المال وان أبطل بطل وبقي حق رب السلم في الطعام وكذلك ان كان الكفيل بغير أمر المسلم اليه
فصالح رب السلم فهو على هذا الخلاف وكذلك الاجنبي اذا صالح على رأس المال وضمن المال هكذا
في المحيط * ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم في الجودة جاز ويرجع
هو على المسلم اليه بالجيد كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وهب الطالب الكفيل كله كان للكفيل ان يرجع
بذلك على المكفول عنه ولو صالح الكفيل الطالب عن السلم على ثوب أو على شيء من الوزني لا يجوز
بخلاف ما لو صالح الكفيل المسلم اليه على شيء آخر سوى السلم كان جائزا ثم الكفيل بالسلم اذا صالح مع
المطلوب على غير جنس السلم برئ المطلوب عن دين الكفيل ولا يبرأ عن دين الطالب وبعد ذلك ينظر ان
أدى الكفيل الطعام الى الطالب برئا جميعا وان رجع الطالب على المطلوب وأخذ منه الطعام كان له أن
يرجع على الكفيل وكان للكفيل الخيار ان شاء أوفاه طعام السلم وان شاء رد عليه عين ما أخذ
هكذا في المحيط * ولو صالح الكفيل رب السلم على أن يزيده درهما في رأس المال وقبضه لا يجوز
هكذا في محيط السرخسي * اذا صالح الكفيل على أن زاد المسلم اليه مختوم حنطة في السلم لم يجز
كذا في المحيط * ولو زاده رب السلم درهما على ان زاده الكفيل مختوم حنطة لم يجز ذلك كذا في

المبسوط * ما إذا جاء الكفيل بأنقص مما كفل في المكيلات والذرعيات المروية السلم فقال خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز من المسلم إليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فكذا من الكفيل وإن أتى بأجود مما كفل به وقال خذ هذا وزدني درهما فإنه لا يجوز لا في الذرعيات ولا في المكيلات وإن كان هذا في الذرعيات يجوز من المسلم إليه هكذا في المحيط * ولو أوفاه الكفيل السلم في غير الموضع الذي شرط فقبله كان له أن يرجع على الأصيل في موضع الشرط كذا في المبسوط * ولو كان الكفيل صالح الطالب على أن يعطيه الطعام في غير موضع الشرط ويعطيه أجر الحمل إلى موضع الشرط لم يجز ويرد الطالب الطعام والأجر حتى يوفيه الطعام في موضع الشرط ولو كان المشروط إيفاء الطعام في السواد فصالح الطالب الكفيل على أن يوفيه إياه بالكوفة على أن يعطيه الطالب بذلك كذا كذا درهما لم يجز وإن كان الكفيل أوفاه الطعام بالكوفة من غير شرط يرجع على الأصيل بالطعام في السواد لا بالكوفة كذا في المحيط * لو أمر رجل رجلا فأسلم له في كر حنطة ثم صالح الذي ولي السلم على رأس المال جاز عليه ويضمن كر مثله للآمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك إذا أبرأه بطريق الصلح على رأس المال ولو كان الآمر هو الذي صالح المطلوب على رأس المال وقبضه جاز بمنزلة ما لو أبرأه لا بطريق الصلح كذا في المبسوط * وإذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم وكر حنطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارا فإن كان رأس مال السلم دراهم بطل الصلح فيما يخص المائة والسلم جميعا سواء تفرقا قبل نقد الدنانير أم بعده وإن كان رأس مال السلم دنانير إن كان رأس المال خمسة دنانير وقد شرطا في الصلح بأن يكون بإزاء السلم خمسة دنانير ونقد عشرين دينارا ونقد حصة المائة كان الصلح جائزا في الكل وأما إذا لم يعينا خمسة دنانير بإزاء السلم هل يجوز الصلح في الكل إذا نقد العشرين لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه أبو جعفر الهندواني يقول بأنه لا يجوز والفقيه أبو بكر البلخي أستاذ الفقيه أبي جعفر يقول بأنه يجوز ويجعل ما يخص السلم من الصلح إقالة للسلم استحسانا بقدر رأس المال هكذا في المحيط * وإذا أسلم الذميان الذمي في خمر ثم أسلم أحدهما بطلت حصته من السلم ورجع إليه برأس ماله فإن صالح من رأس ماله على طعام بعينه أو إلى أجل لم يجز ولو توى مال النصراني من هذا السلم كان له أن يشارك المسلم فيما قبض من رأس المال ولو أسلم نصراني خمرا إلى نصراني في حنطة وقبض الخمر ثم أسلم أحدهما لم ينتقض السلم ولو صالح المسلم منهما على رأس ماله لم يجز وإذا أسلم نصراني إلى نصراني خنزيرا في خمر وقبض الخنزير واستهلكه ثم أسلم أحدهما انتقض السلم وعليه قيمة الخنزير كذا في المبسوط * والله أعلم

(الباب الثامن في الخيار في الصلح وفي الصلح عن العيب)

إذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فصالحه عنها على عبد وشرط الخيار للمدعي أو لنفسه ثلاثة أيام فالصلح جائز والخيار جائز ويستوي أن يكون المدعى عليه مقرا أو منكرا كذا في المحيط * وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منه على عبد على أن زاده المدعي عشرة دنانير إلى شهر واشترط الخيار فهذا صحيح فإن استوجب العقد برئ المطلوب من الألف وصارت الدنانير على الطالب إلى شهر من يوم استوجب العقد هكذا في المبسوط * إذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلاثة أيام ودفع إلى الطالب الثوب فهلك الثوب عند الطالب قبل الثلاثة فهو ضامن لقيمته ودنانيره على صاحبه وإن كان الخيار مشروطا للطالب وهلك في يده في مدة الخيار فإنه هلك مضمونا عليه بالثمن ولو لم يهلك الثوب ولكن هلك الذي له الخيار تم الصلح

كذا في المحيط * لو كان لرجل على رجل دين فصالحه على عبد واشترط الخيار ثلاثة فمضت الثلاثة
ثم ادعى صاحب الخيار الفسخ في الثلاثة لم يصدق الا ببينة فان أقام بينة على الفسخ وأقام الآخر البينة
أنه قد أمضى الصلح في الثلاثة أخذت ببينة الفسخ وان اختلفا في الثلاثة فالقول قول الذي له الخيار
أنه قد فسخ والبينة بينة الآخر كذا في المبسوط * اذا كان الدين لرجلين فصالحهما المطلوب
على عبد وشرط الخيار لهما ثم ان أحدهما رضي بالعقد وأراد الآخر فسخ العقد عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى ليس له الفسخ وعندهما له ذلك وان كان الدين لواحد على رجلين فصالحاه على عبد وشرط
الخيار فيه ثلاثة أيام فان كان الخيار مشروطا للطالب وأجاز الصلح في حق أحدهما وفسخ في حق الآخر
لاشك أن على قولهما يجوز وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية يجوز الفسخ في حق
الآخر وفي رواية لا يجوز وان كان الخيار للمطلوبين فأجاز أحدهما الصلح ولم يجز الآخر كانت المسألة
على الاختلاف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الصلح في الكل وعندهما يجوز في حصة المجيز
ولا يجوز في حصة الآخر كذا في المحيط * وفي الصلح عن الانكار اذا اشترط المدعى عليه الخيار ثم فسخ
العقد بخياره فالمدعي يعود على دعواه ولا يكون ما صنع المدعى عليه اقرارا منه كذا في المبسوط * صالحه
على شيء لم يره فله الخيار اذا رآه كذا في السراجية * اذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فصالحه المدعى عليه
منها على عدل زطي مقبوض لم يره ثم ان المدعي صالح على هذا العدل رجلا آخر ادعى قبله دعوى فقبضه
الآخر ولم يره فللآخر أن يرده على الثاني ولم يكن للثاني أن يرده على الاول سواء قبله الثاني بقضاء
أو بغير قضاء ولو كان مكان خيار الرؤية خيار العيب ورد الآخر العدل على الثاني بالعيب بقضاء كان
للثاني أن يرده على الاول كذا في المحيط * خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى
دينا وصالحه على عبد وأراد المصالح أن يرده بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في البيع أنه اذا رده
بالقضاء كان فسخا للصلح وكان للذي رده عليه أن يرده على بائعه ولو رده عليه بغير قضاء كان بمنزلة بيع
مبتدأ ولم يكن له ان يرده على بائعه الاول كذا في الفصول العمادية * وفي حكم الرد بالعيب المصالح عليه
كالمبيع يرد بالعيب اليسير والفاحش ويرجع في الدعوى ان كان رده بحكم أو غير حكم كذا
في المبسوط * لو وجد بما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك أو لاجل الزيادة أو لاجل
النقصان في يد المدعي فانه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب فان كان الصلح عن اقرار رجع بحصة
العيب على المدعى عليه في المدعي وان كان عن انكار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه فان
أقام البينة أو وجده فنكل استحق حصة العيب منه فان حلف فحلفه فلا شيء له عليه كذا في السراج
الوهاج * واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعي على دعواه
هذا اذا لم يجز المستحق الصلح أما اذا أجازه جاز وسلم العبد للمدعي فيرجع المستحق بقيمة العبد على المدعى
عليه ولو استحق نصف العبد فالمدعي بالخيار ان شاء رضي بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وان
شاء رد العبد وعاد على جميع الدعوى هذا اذا كان ما وقع عليه الصلح عينا وأما اذا كان دينا كالدراهم
والدنانير والمكيل والموزون بغير أعيانهما أو ثياب موصوفة مؤجلة فلا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه
يرجع بمثله كذا في خزانة المفتين * رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فأنكر
البائع كون العيب عنده أو أقر فصالحه على دراهم حالة أو مؤجلة جاز فان صالحه على دنانير يشترط
التقابض كذا في الخلاصة * وان صالحه من العيب على ثوب بعينه فهو جائز وان صالحه على حنطة
بعينها جاز وان تفرقا قبل القبض وان كان بغير عينه فان كان مؤجلا فانه لا يجوز وان كان حالا
ان كان قبض الحنطة قبل ان يتفرقا جاز وان لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح وكذلك لو كان العبد قد

حدث به عيب لا يستطيع أن يرده أو مات عند المشتري أو أعتقه قبل أن يعلم بالعيب ثم علم بالعيب ووقع الصلح عن العيب جاز الصلح ولو قتله المشتري ثم اطلع على عيب به ووقع الصلح عن العيب لا يجوز الصلح والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى تعذر الرد على المشتري وأمكن له الرجوع بنقصان العيب إذا وقع الصلح عن العيب يجوز ومتى تعذر الرد على المشتري ولكن ليس له الرجوع بنقصان العيب إذا وقع الصلح عن العيب لا يجوز لأن في الوجه الأول وقع الصلح عما هو حق المشتري وفي الوجه الثاني وقع الصلح عما هو ليس بحق للمشتري ولو أعتقه بعدما علم بالعيب ثم صالح عن العيب لا يجوز وكذلك لو عرضه على البيع بعدما علم بالعيب ثم صالحه عن العيب لا يجوز إذا اشترى الرجل عبدا بألف درهم وقبضه ثم باعه من غيره ثم اطلع على عيب المشتري الأول فصالح البائع الأول على دراهم فإنه لا يجوز كذا في المحيط ولو مات العبد في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بالعيب يرجع على بائعه وهو المشتري الأول بنقصان العيب وليس له أن يرجع على بائعه الأول بذلك النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صالحه لا يجوز صلحه وعندهما له أن يرجع به عليه ولو صالحه يجوز صلحه كذا في الفصول العمادية * ولو أن رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم باعه بعد ذلك أو لم يبعه حتى اطلع على عيب وكان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذا إذا صبغه بصبغ أحمر ثم باعه أو لم يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصح والسواد بمنزلة القطع المفرد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة كذا في المحيط * لو صالحه من العيب على ركوب دابة في حوائجه شهرا جاز قالوا تأويله إذا اشترط ركوبه في المصر أما إذا اشترط ركوبه خارج المصر أو أطلق فلا يجوز كذا في الذخيرة * لو اشترى شيئا من امرأة فظهر به عيب فصالحته من ذلك على أن تزوجته كان النكاح جائزا وكان هذا إقرارا منها بالعيب فإن كان يبلغ أرش العيب عشرة دراهم فهو مهرها وإن كان أقل من ذلك يكمل لها عشرة دراهم كذا في السراج الوهاج * إذا اشترى دابة فلم يقبضها حتى صالح البائع على شيء على أن أبرأه من كل عيب ثم حدث بها عيب لم يكن للمشتري أن يردها به في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى له أن يردها كذا في الحاوي * ولو صالح على ضرب من العيوب فقال أصالحك من الشجاج أو القروح أو الشجاج فهو جائز وهو بريء من ذلك الصنف خاصة فإن ظهر عيب غيره كان له أن يخاصم فيه ولو لم يظفر المشتري بعيب ولكن البائع خاف من ذلك فصالح المشتري من كل عيب على شيء ودفعه إليه فالصلح جائز كذا في السراج الوهاج * ولو صالحه من الخمسة والعشرين والخمسة المحدثات على دراهم مسماة كان جائزا وهذا اللفظ عبارة عن عيوب اصطلح عليها أهل الكوفة في الدواب في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن ابن أبي ليلى كان يقول لا يجوز الإبراء بدون تسمية العيب فنظر النخاسون وجمعوا العيوب التي تكون في الدابة فبلغ ذلك خمسة وعشرين ثم ظهر لهم بعد ذلك خمسة أخرى فسموها الخمسة المحدثات وكانوا يسمون ذلك كله عند بيع الدواب تحرزا من قول ابن أبي ليلى فإنه كان قاضيا كذا في الظهيرية * طعن المشتري بعيب في عين دابة اشتراها فصالح من عينها على صحيح ولم يسم العيب جاز كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى أمة بخمسين دينارا وتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على أن يقبلها البائع ويرد عليه تسعة وأربعين دينارا فإن أقر البائع أن العيب كان عنده فعليه رد الدينار الباقي وكذا إن كان عيبا يعلم أنه لا يحدث مثله في يد المشتري وإن قال لم يكن عندي ولم يقر ولم ينكر ويحدث مثله في يد المشتري جاز له الدينار الباقي وهذا عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى جاز في الوجهين كذا في الخلاصة * ولو كان البائع اختلس المشتري ثوبا وقبل منه الملحة على أن يرد عليه الثمن كله

كان الرد جائزا وحل يطيب للبائع الثوب الذي أخذه من المشتري إن كان البائع مقرا بالعيب فالثوب لا يطيب للبائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويلزمه الرد على المشتري وإن كان جاحدا للعيب والعيب عيب لا يحدث مثله فكذلك الجواب وإن كان يحدث مثله فإنه لا يجب على البائع رد الثوب كذا في المحيط * ولو اشترى دابة وتقابضا ثم طعن فيها بعيب وجحده البائع ثم صالحه على أن قبل الدابة وثوبا معها على أن يرد عليه الثمن فهو جائز فإن استحق الثوب رجع بحصته من الثمن وهو قدر العيب فإن استحقت الدابة كان للمشتري أن يأخذ الثوب من البائع لأن الصلح والبيع كانا باطلين كذا في الحاوي * إذا وجد بالمبيع عيبا وصالحه على مال فقبضه المشتري ثم وجد به عيبا آخر له أن يرده مع ما قبض من بدل الصلح كذا في الفصول العمادية * إذا اشترى أمة فوجدها منكوحة فأراد أن يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على المشتري رد الدراهم كذا في الذخيرة * وإذا اشترى من آخر ثوبا فقبضه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا أقر البائع أنه كان عنده فصالحه البائع على أن قبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين كان جائزا ويجعل ما احتبس عند البائع بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري كذا في المحيط * رجل اشترى أمة بألف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على أن يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل أجنبي رضي بذلك وأخذها وراء المحطوط فالبيع من الأجنبي جائز وحط المشتري أيضا جائز وحط البائع لا يجوز والأجنبي إن شاء أخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وإن شاء ترك كذا في الخلاصة * إذا اشترى أمة بألف درهم وتقابضا ثم باعها من آخر بألفي درهم وتقابضا ثم طعن المشتري الآخر بعيب فاصطلحوا على أن يردها المشتري الآخر على البائع الأول بألف وخمسمائة فهو جائز وهو بيع مبتدأ وليس على البائع الثاني من ذلك شيء كذا في المبسوط * ولو أن رجلا اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فطعن المشتري بعيب وجحد البائع فدخل رجل فيما بينهما على أن يأخذ الثوب بثمانية وعلى أن يحط البائع الأول عن البائع الثاني درهما من الثمن فإن هذا جائز ويكون الثوب للمشتري بما بثمانية فإن وجد الرجل بالثوب عيبا آخر رده على المشتري الأول وعلى المشتري الأول أن يرده على بائعه فهذا على وجهين إن قبله بغير قضاء لا يكون له الرد على بائعه وإن قبله بقضاء كان له أن يخاصم بائعه هكذا في المحيط * لو اشترى رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فسلمه المشتري إلى قصار فقصره وجاء به متخرقا فقال المشتري ما أدري أكان ذلك عند البائع أم عند القصار فاصطلحوا على أن يقبل المشتري الثوب ويحط عنه البائع درهما ويرد عليه القصار درهما ويأخذ منه القصار أجره فهو جائز وكذلك لو كان هذا الصلح على أن يقبله البائع فهو جائز ولو لم يصطلحوا وأرادوا الخصومة في ذلك قيل للمشتري ادع على أيهما شئت فإن ادعى على البائع برئ القصار بإقرار المشتري أن العيب كان في الثوب قبل أن يسلمه إلى القصار وإن ادعى على القصار برئ البائع بإقراره أن العيب حدث عند القصار وكذلك لو كان هذا مع صباغ صبغه بعصفر فاصطلحوا على أن يأخذ الثوب أجنبي بتسعة دراهم على أن يحط البائع من المشتري الأول درهما أيضا فهو جائز كذا في المبسوط * ولو أن رجلا أمر رجلا فابتاع له الأمة وتقابضا فطعن الآمر فيها بعيب فصالح البائع الآمر من العيب على شيء من غير حضور المشتري كان الصلح باطلا في القياس ولكني أستحسن فأجيزه كذا في الحاوي * وإن أمره ببيع عبده فطعن المشتري بعيب فصالحه الآمر على أن يقبل السلعة على أن حط عنه من الثمن شيئا أو على أن أخر عنه الثمن وأبرأ البائع فهو جائز وكذلك لو التقى الآمر بالبيع والآمر بالشراء فاصطلحا من العيب على أن قبل منه المتاع على أن حط عنه من الثمن طائفة وأخر عنه ما بقي إلى أجل مسمى فهو جائز كذا في المبسوط * إذا اشترى الرجل عبدا بثمن مسمى فتقابضا

ثم طعن بعيب وزعم أن البائع قد دلسه فصالحه البائع على ان حط عنه من الثمن طائفة على ان أبرأه من كل عيب وأقام رجل آخر بينة أنه كان أمره أن يشترى هذا العبد له وقال لا أرضى بعيبه فان الصلح يلزم المشترى ولا يلزم الآخر كذا في المحيط * لو اشترى جارية فولدت عند المشترى ثم وجد بها عيبا وأقر البائع أنه دلسها له فصالحه على أن يردها وولدها وزيادة ثوب على أن يرد عليه الآخر الثمن فهو جائز وكذلك هذا في نقض بناء الدار وزيادة بنائها كذا في المبسوط * ادعى عيبا في جارية اشتراها وأنكر البائع فاصطلحا على مال على أن يبرئ المشترى البائع من ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن بها عيب أو كان ولكنه قد زال فللبائع أن يسترد بدل الصلح كذا في الفصول العمادية * المشترى اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما ثم ذهب البياض بعد ذلك رد البدل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البدل كذا في الوجيز للكردرى * رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عنده فأراد أن يردها بالعيب بكونها منقطعة الدم فصالح مع البائع بشئ ثم حاضت هل له أن يسترد ما دفع فقال نعم يسترد ذلك كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * لو اشترى كر حنطة بكر حنطة وتقابضا ثم وجد أحدهما بطعامه عيبا فصالحه الآخر على دراهم أو على قفيز حنطة أو قفيز شعير لم يجز فأما اذا اختلف النوعان بأن اشترى كر حنطة بكر شعير فههنا الصلح جائز وفي هذا الفصل لو صالح على الدراهم الى أجل فان كان صاحب الحنطة هو الذى طعن بعيب والشعير قائم بعينه فهو جائز وان كان مستهلكا لم يجز كذا في المبسوط * اشترى رجلان شيئا فوجدا به عيبا فصالح أحدهما في حصته جاز وليس للآخر أن يخاصم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما للآخر على خصومته لان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لو أبرأه أحدهما عن حصته بطل حق الآخر خلافا لهما كذا في محيط السرخسى * اذا اشترى ثوبين كل واحد بعشرة دراهم وقبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا فصالح على أن يرده بالعيب على أن يزيد في ثمن الآخر درهما فالرد جائز وزيادة الدرهم باطلة في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الحاوى * لو اشترى جارية بألف درهم وتقابضا فوجد بها عورا وأقر البائع بذلك فصالحه منه على عبد وقبضه فوجد بالعبد عيبا فصالحه منه على عشرة دراهم جاز فان استحقت الجارية رجع بحصتها من الثمن وهو النصف ولو قامت البينة أنها حرة رد العبد وأخذ الالف هكذا في المبسوط * اذا باع المكاتب جارية وطعن المشترى فيها بعيب فصالح على ان حط عنه شيئا من الثمن فانه يجوز استحسانا ثم اذا حط شيئا من الثمن للعيب ان كان ما حط مثل نقصان العيب أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله أو أقل فانه يجوز عندهم جميعا أما اذا كان أكثر من نقصان العيب بحيث لا يتغابن الناس في مثله تكون المسئلة على الاختلاف يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عندهما كذا في المحيط * والله أعلم

﴿الباب التاسع في الصلح عن دعوى الرق والحرية﴾

اذا ادعى رجل على رجل مجهول النسب أنه عبده فأنكر المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه من ذلك على مائة درهم فدفعها اليه حتى يكف عن هذه الدعوى فالصلح جائز فان أقام المدعى البينة بعد ذلك أنه عبده لم تقبل بينته في اثبات الرق وتقبل في حق استحقاق الولاء وبدون البينة لا يستحق الولاء ولو أخذ المدعى منه كفيلا بالمال صحت الكفالة كذا في المحيط * ولو قال لجارية أنت أمتى وقالت لا بل أنا حرة وصالحها من ذلك على مائة درهم فهو جائز فان أقامت البينة أنها كانت أمته أعتقها عام أول

أو أنها حرة الأصل من الموالي أو من العرب حرة الأبوين رجعت بالمائة عليه ولو أقامت البينة أنها كانت أمة لفلان فأعتقها عام أول أو قبل ذلك منها لم ترجع بالمائة كذا في المبسوط * وإن كان مكان الأمة عبد فأقام العبد بعد الصلح بينة على حرية الأصل أو على أن المدعي أعتقه وهو يملكه عام أول إن كان الصلح مع العبد من إنكار قبلت بينة العبد ورجع بالمال على المولى عندهم جميعا وإن كان مع إقرار العبد بالرق للمدعي ثم أقام البينة على ما قلنا وأراد أن يرجع على المولى بما أخذ منه من المال فكذلك الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأن البينة على عتق العبد تقبل من غير دعوى عندهما فالمناقضة في الدعوى لا تمنع قبول البينة كما في الأمة وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن لا تقبل لأنه متناقض في الدعوى والمناقضة تمنع صحة الدعوى فتبقى البينة من غير دعوى والبينة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى عنده هكذا في المحيط * ولو أقام المدعى عليه البينة أنه كان عبدا لفلان وأعتقه العام الأول والمسألة بحالها لم تقبل كذا في محيط السرخسي * وإذا ادعى العبد أن مولاه أعتقه فصالحه مولاه على مائة يدفعها العبد على أن يبرئه من هذه الدعوى فالصلح باطل وحتى أقام العبد البينة على عتقه عتق والأمة في هذا كالعبد كذا في المبسوط * وأم الولد والمدبر إن ادعيا العتق على مولاهما وصالحهما المولى على مال يعطيه إياهما ليكفا عن الدعوى فهذا الصلح باطل وكذلك إن ادعيا أمومية الولد والتدبير وصالحهما المولى على مال يعطيهما ليكفا عن الدعوى هكذا في المحيط * لو ادعى العبد على مولاه إعتاقا صحيحا فجحده فصالح العبد على مائتي درهم على أن أمضى العتق فهو جائز فإن وجد العبد بينة أنه أعتقه قبل ذلك رجع على مولاه بما أعطاه كذا في المبسوط * إذا ادعى المكاتب على مولاه أنه أعتقه وكان ذلك قبل أن يؤدي شيئا فصالحه مولاه على أن حط عنه النصف من المكاتبة وأدى النصف فهذا الصلح جائز كذا في المحيط * ثم إن أقام البينة أنه كان أعتقه قبل ذلك فالصلح باطل هكذا في المبسوط * والله أعلم

(الباب العاشر في الصلح في العقار وما يتعلق به)

إذا ادعى دارا في يد رجل فاصطلحا على بيت معلوم من الدار فإن وقع الصلح على بيت معلوم من دار أخرى للمدعى عليه فهو جائز وكذلك إن وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي فيها الدعوى وهل تسمع دعواه بعد ذلك وهل تقبل بينته على باقي الدار ففيما إذا وقع الصلح على بيت معلوم من هذه الدار ذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه لا تسمع دعواه وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنها تسمع وهكذا كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين واتفقت الروايات على أن المدعى عليه لو أقر بالدار للمدعي أنه يؤمر بتسليم باقي الدار إليه هكذا في المحيط * رجل ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه وصالحه على بيت معلوم من هذه الدار أو من دار له أخرى جاز وإن صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم أقام المدعي بينة أن جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو أن المدعي لم يقم البينة لكن المدعى عليه أقر أن الدار للمدعي صح إقراره ويؤمر بتسليم الدار إلى المدعي كذا في الظهيرية * ولو ادعى أذرعا مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك إن كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لأنه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وإن كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع أو البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

فكذلك الصلح وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع كذا في فتاوى قاضي خان * اذا ادّعى دارا في يدي رجل وأنكر المدّعى عليه فصالحه المدّعي على دراهم ثم أقر المدّعى عليه فأراد المدّعي أن ينقض صلحه وقال انما صالحتك لأجل انكارك ليس له أن ينقض الصلح كذا في المحيط * لو ادّعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء أو على أن يضع على حائط منها كذا كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة أو أكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح ولو ادّعى في أرض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بأرضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع كذا في فتاوى قاضي خان * واذا صالح على طريق في الدار المدّعاة ان أراد بالطريق رقبة الطريق لا شك انه يجوز الصلح وان أراد به المرور فيه روايتان قياسا على بيع الممر فان في بيع الممر روايتين على الرواية التي جوّزته ينصرف الى مقدار ممر رجل واحد هكذا في المحيط * لو ادّعى في بيت رجل حقا فصالحه المدّعى عليه من ذلك على أن يبيت على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال كذا في الظهيرية * لو كان بيت في يد رجل فادّعى رجل فيه دعوى فاصطلحا على أن يكون البيت لأحدهما وسطحه للآخر جاز اذا لم يكن عليه بناء فان كان عليه بناء فاصطلحا على أن يكون لأحدهما العلو وللآخر السفل جاز كذا في الحاوي * ادّعى دارا فصالحه المدّعى عليه على خدمة عبده سنة جاز وله أن يخرج بالعبد الى أهله قال الشيخ الامام الأجل شمس الأئمة الحلواني لم يرد بقوله يخرج بالعبد الى أهله أن يسافر به انما أراد به أن يخرج الى أهله في القرى وأفنية البلدة وكان الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي يقول لصاحب الخدمة ههنا أن يسافر بالعبد ولصاحب الخدمة أن يؤاجر هذا العبد للخدمة كذا في المحيط * لو ادّعى رجل حقا في دار في يدي رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار أبدا أو قال حتى يموت لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * اذا ادّعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدّعى عليه على سكنى بيت معين من هذه الدار مدة معلومة حتى جاز هذا الصلح ثم ان المدّعي صالح مع المدّعى عليه من سكنى البيت الذي وقع الصلح فيه على دراهم مسماة يجوز كذا في المحيط * ادّعى دارا في يدي رجل واصطلحا على أن يسكنها صاحب اليد سنة ثم يدفعها الى المدّعي يجوز وكذلك اذا اصطلحا على أن يسكنها المدّعي سنة ثم يدفعها الى صاحب اليد جاز واذا ادّعى على رجل دينا واصطلحا على دار على أن يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدّعي لا يجوز كذا في الذخيرة * لو ادّعى أرضا في يدي رجل انها له فاصطلحا على أن يزرعها الذي في يده خمس سنين على أن تكون رقبة الأرض للمدّعي جاز ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * اذا ادّعى رجل حقا في دار فصالحه الذي في يديه على عبد الى أجل أو على شيء من الحيوان الى أجل فان الصلح فاسد سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار وبعد هذا ان قال المدّعى عليه وقت الصلح صالحتك من حقك أو عن نصيبك كان هذا اقرارا منه فاذا فسد الصلح يقال له بين ما أقررت للمدّعي وان كان قال صالحتك عن دعواك لا يكون اقرارا كذا في المحيط * لو اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادّعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعله مسجدا أو الذين المسجد بين أظهرهم جاز الصلح كذا في خزانة المفتين * اذا كانت دار في أيدي ثلاثة تفرق في يد كل واحد منهم منزل منها وساحتها في حالها واختصموا فيها فلكل واحد منهم ما في يده والساحة بينهم أثلاثا فاذا اصطلحوا قبل أن يقضي بينهم على ان لفلان نصف الساحة ولكل واحد من الآخرين ربعها فهو جائز وكذلك اذا اشترط أحدهم لنفسه نصف المنزل

الذي في يد صاحبه جاز كذا في المبسوط * اذا كانت الدار في يدي رجلين واختصما فيها وكل واحد منهما يدعيها فانه يقضي بينهما نصفين قضاء ترك فان اصطلحا فيها قبل القضاء على ان لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث كان ذلك جائزا كذا في المحيط * لو كانت الدار في يدي رجل منها منزل وفي يدي رجل منها منزل آخر وقال احدهما الدار بيني وبينك نصفين وقال الآخر بل هي كلها لي فالذي ادعى جميعها ما في يده ونصف ما في يد صاحبه والساحة بينهما نصفين فان اصطلحا قبل القضاء على أن تكون الدار بينهما نصفين أو على الثلث أو الثلثين فهو جائز وكذا لو اصطلحا بعد القضاء فهو جائز ولو كان أحدهما نازلا في منزل من الدار وللآخر في علو ذلك المنزل والمدعي كل واحد منهما جميعها فلكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما نصفين فان اصطلحا قبل القضاء أو بعده على ان لصاحب السفل العلو ونصف الساحة ولصاحب العلو السفل ونصف الساحة جاز كذا في المبسوط * اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على أن يكون أصله لاحدهما وللآخر موضع جذوعه وأن يبني عليه حائطا معلوما ويحمل جذوعا معلومة لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على أن يهدماه وكان مخوفا وان يبنياه على ان لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثيه والنفقة عليهما على قدر ذلك وعلى أن يحملا عليه من الجذوع بقدر ذلك فهو جائز كذا في الحاوي * لو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو أو على بيت معين من علو آخر فهو جائز لانه صالح من المجهول على معلوم كذا في فتاوى قاضي خان * واذا ادعى رجل بناء دار في يدي رجل فصالحه من بنائها على دراهم مسماة فان الصلح جائز وكذلك لو ادعى نصف البناء له والنصف لغيره بان كانا غاصبين فيها بخلاف ما لو ادعى بيد شاة أو عينا في عبد فصالح منه فانه لا يجوز كذا في المحيط * لو ان رجلين ادعيا دارا في يد رجل وقالا ورثناها عن ابينا وجحدها الرجل ثم صالح أحدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك وليس للآخر أن يأخذ من الدار شيئا الا أن يقيم البينة ولو صالح أحدهما عن جميع دعواهما على مائة درهم وضمن له تسليم أخيه فان سلم الاخ ذلك له جاز وأخذ نصف المائة وان لم يجز فهو على دعواه ورد المصالح على الذي في يديه الدار نصف المائة كذا في المبسوط * لو ان رجلين في يدي كل واحد منهما دار فادعى كل واحد منهما في دار صاحبه حقا فاصطلحا من ذلك على أن يسكن كل واحد منهما في دار صاحبه جاز كذا في المحيط * لو ادعى كل واحد منهما في دار في يدي صاحبه حقا ثم اصطلحا على أن يسلم كل واحد منهما لصاحبه ما في يده بغير تسمية ولا اقرار فهو جائز كذا في المبسوط * واذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على دراهم مسماة على أن يزيده الآخر كر حنطة فان وقع الصلح على أن يترك المدعي الدار على المدعى عليه وكانت الدراهم والكر من عند المدعى عليه ان كان الكر بعينه لا شك ان الصلح جائز وان لم يكن بعينه وكان في الذمة ان كان الكر موصوفا بانه جيد أو وسط أو رديء كان الصلح جائزا أيضا سواء كان الكر حالا أو مؤجلا وان لم يكن الكر في الذمة موصوفا كان الصلح في جميع الدار باطلا واذا كان الكر من عند المدعي والدراهم من عند المدعى عليه ان كان الكر بعينه كان الصلح جائزا في الكل وان كان بغير عينه في الذمة ان كان موصوفا ووجد في ذلك جميع شرائط السلم بالاتفاق بان كان الكر مؤجلا وبين مكان الايفاء وبين حصة الكر من الدراهم كان الصلح في الكل جائزا اذا عجل الدراهم كلها في مجلس الصلح أو ما يخص الكر وان تفرقا قبل قبض الدراهم كلها بطل الصلح في حصة الكر وان لم يوجد في الكر جميع شرائط السلم بالاتفاق بان لم يبين مكان الايفاء أو لم يبين حصة الكر من الدراهم فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفسد الصلح في الكل عجل الدراهم أو لم يعجل وعندهما ان عجل رأس المال

جائز

جاز العقد في الكل وان لم يعجل الدراهم فسد الصلح بحصة الكر لا غير وان لم يضرب الاجل في الكر
فانه تفسد حصة الكر من الدراهم عندهم جميعا وهل تفسد حصة العقد فيما يخص الدار فالمسألة على
الاختلاف على قولهما يجوز اذا كان الكر موصوفا وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وان
كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي ان كان الكر بعينه جاز الصلح في الكل وان
كان موصوفا في الذمة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كان الكر من عند المدعي
والدراهم من عند المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا وقع الصلح على أن يترك المدعي دعواه فاما اذا وقع
الصلح على ان يأخذ المدعي الدار من المدعى عليه والمسألة بحالها ان كان الكر والدراهم من عند المدعي
أو كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي فالجواب في الوجوه كلها في هذا الفصل
كالجواب في الفصل الاول ثم هذا الذي ذكرنا اذا كان الاجل مضروبا في جميع الكر فاما اذا كان
مضروبا في البعض ان كان المؤجل من الكر قدر السلم جاز الصلح في الكل ويصرف المؤجل من الكر
الى الدراهم والحال الى ما يخص الدار احتيالا لجواز العقد واذا صالح المدعى عليه من الدار على حيوان
بعينه على أن يزيده المدعي كر حنطة جيدة في الذمة ولم يكن مؤجلا قال لا يجوز ويجب أن يجوز وان لم
يكن الكر بعينه بعد أن يكون موصوفا لان المكيل في الذمة متى قوبل بغير الدراهم والدنانير من
الاعيان يصير ثمنا والشراء بثمن ليس عنده جائز بعد أن يكون موصوفا حالا كان أو مؤجلا هكذا
في المحيط * واذا صالح من دعواه في دار على كر حنطة وسط ثم صالحه من ذلك الكر على كر شعير بغير
عينه جاز كذا في المبسوط في باب الخيار في الصلح * اذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم وتفرقا
قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح كذا في المحيط * واذا صالح الرجل من دعواه في دار لم يسمها
الشهود ولا عرفوا الحدود أو صالحه من دعواه في دار بغير عينها ثم خاصمه في دار وزعم أنها غير التي
صالحه عنها وقال المدعى عليه هي تلك تحالفا وترادا الصلح وعادا في الدعوى كذا في المبسوط * رجل
ادعى في حائط رجل موضع جذع أو ادعى في داره طريقا أو مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على
دراهم مسماة فهو جائز لانه صالح من المجهول على معلوم كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له باب
أو كوة فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك
باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما على أن يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان
باطلا كذا في الظهيرية * رجل اشترى من آخر ضيعة ثم ان البائع باعها من رجل آخر ثم ان المشتري
الثاني أخذ الضيعة وأراد الاول أن يخاصم فقال الثاني صالحني على مال معلوم واترك الضيعة
في يدي ففعل فهذا الصلح جائز وتصير الضيعة ملكا للثاني من جهة الاول ليس له أن يسترد ما أعطاه
على هذا الشرط كذا في خزانة المفتين * لو أن رجلا ادعى زرعا في أرض رجل فصالحه صاحب الارض
من ذلك على دراهم مسماة فالصلح جائز ولو كانت أرض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجحداه
فصالح أحدهما على أن أعطاه مائة درهم على أن يسلم نصف الزرع للمدعي فان كان الزرع مدركا كان
الصلح جائزا وان كان غير مدرك فانه لا يجوز الصلح الا برضى صاحبه وعند اختلافهم لو صالح على أن
يسلم له نصف الارض مع الزرع على ما تقدم كان جائزا ولو كان الزرع كله لواحد فجاء انسان وادعى
فأعطاه المدعى دراهم على ان يسلم له نصف الزرع من غير أرض ان كان مدركا فانه يجوز وان كان غير
مدرك فانه لا يجوز هكذا في المحيط * لو أن نهرا بين قوم فاصطلحوا على كريه وقصد به حسناة أو قنطرة
عليه على أن تكون النفقة عليهم بحصصهم فهذا جائز كذا في المبسوط * رجل له ظلة أو كنيف شارع
في الطريق الاعظم فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة

في موضعها لا يجوز هذا الصلح وكان هذا المصالح أولى بغيره من عرض الناس أن يخاصمه في دفعها سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف حالها فان خاصمها الامام فصالحه على أن يعطى صاحب الظلة مالا معلوما على أن يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في أن يأخذ مالا و يضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة كذا في الظهيرية * وان كان الخاصم دفع المال لرفع الظلة جاز ان كانت قديمة وان كانت حادثة لا يجوز وهو الصحيح وان كان لا يعلم حالها فاعطاه الخاصم دراهم ليطرحها لا يجوز ولو صالح صاحب الظلة على أن يعطى دراهم الى الخاصم لرفع الظلة يجوز كيف كانت هكذا في محيط السرخسي * وان كانت الظلة على طريق خاص في سكة غير نافذة فان وقع الصلح على أن يأخذ الخاصم دراهم مسماة من صاحب الظلة و يترك الظلة لا يجوز اذا كانت الظلة قديمة وان كانت حديثة ان لم يكن الخاصم من أهل تلك السكة وليس له حق المرور تحت الظلة يتوقف الصلح على اجازة من له حق المرور وأما اذا كان المصالح من أهل تلك السكة ان أضاف الصلح الى جميع الظلة فالصلح يصح في حصته و يتوقف في حصة شركائه فان أجاز شركاؤه جاز الصلح في الكل وان لم يجيزوا وأبطلوه ورفعوا الظلة لاشك أن الصلح يبطل في حصة شركائه حتى كان لصاحب الظلة أن يرجع على الخاصم بحصة شركائه ان كان دفع اليه جميع بدل الصلح وهل يرجع بحصته اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع عليه وأما اذا كان الصلح مضافا الى نصيبه خاصة فانه يجوز الصلح و بعد ذلك ينظر ان تبرع الشركاء بترك الظلة سلم له جميع البدل وان رفعوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة على الخاصم بجميع البدل فالمسئلة على الاختلاف وان كان لا يعرف حال الظلة لا يجوز الصلح وأما اذا وقع الصلح على الطرح والرفع ان وقع الصلح على أن يأخذ الخاصم دراهم ويرفع الظلة فهو جائز على كل حال وان وقع الصلح على أن يأخذ صاحب الظلة من الخاصم دراهم ويرفع الظلة جاز ان كانت الظلة قديمة وكذلك اذا كانت حديثة أو لا يدرى حالها كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * اذا كان لانسان نخلة في ملكه فخرج سعفها الى دار جاره فأراد الجار قطع السعف فصالحه رب النخلة على دراهم مسماة على أن يترك النخلة فان ذلك لا يجوز وان وقع الصلح على القطع فان أعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع كان جائزا وان أعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان باطلا هكذا في المحيط * رجل ادعى نخلة في أرض بأصلها وجحد المدعى عليه ثم صالحه على أن ما يخرج من ثمرها العام يكون للمدعى لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيها الى التسليم كذا في الظهيرية * ادعى في أجمة في يدى رجل حقا فصالحه منها على أن يسلم صيدها للمدعى سنة فان لم يكن الصيد الذى في الاجمة مملوكا للمدعى عليه لا يجوز الصلح على كل حال وان كان مملوكا بأن كان أخذه وأرسله في الاجمة ان كان بحيث يمكنه الاخذ من غير اصطياد يجوز الصلح وان كان بحيث لا يمكنه الاخذ الا بالاصطياد لا يجوز الصلح كذا في المحيط في متفرقات الصلح * رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على أن يعطى للشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان أخذ المال رده على المشترى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو صالح المشترى مع الشفيع على أن أعطاه الدار وزاده الشفيع على الثمن شيئا معلوما فهو جائز كذا في المبسوط * وان صالح على أن يأخذ نصف المشترى أو ثلثه أو ربعه على أن يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا فان وجد هذا الاصطلاح منهما بعدما تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فانه يصير آخذا النصف بالشفعة حتى لا يتجدد فيها أخذ الشفعة مرة أخرى و يصير مسلما الشفعة في النصف حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في المبيع أو في الطريق كان للجار أن يأخذ النصف الذى لم يأخذه هذا الشفيع

بالشفعة

بالشفعة وان كان هذا الاصطلاح قبل وجود الطلب من الشفيع فانه يصير آخذا النصف بشراء مبتدأ ويتجدد فيها أخذ الشفعة هكذا في المحيط * لو صالح المشتري الشفيع على أن يسلم الشفعة على بيت من الدار بحصته من الثمن فالصلح باطل وحق الشفعة باق وهذا اذا كان الصلح بعد ما أكد حقه بالطلب فأما قبل الطلب بطلت الشفعة كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى الرجل شفعة في دار فصالحه المشتري على أن يسلم له دارا أخرى بدراهم مسماة على أن يسلم له الشفعة فهذا فاسد لا يجوز كذا في المبسوط * اشترى دارا فخاصمه رجل في شقص منها وطلب الشفعة فيما بقي فصالحه على نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرأ من الدعوى جاز ولو صالحه على نصف دار أخرى على هذا الوجه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اشترى أرضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع بعد التسليم فصالحه المشتري على أن أعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ أو لو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على أن يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون أخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ كذا في فتاوى قاضي خان * اذا اختصم في الشفعة شريك وجار فاصطلحا على أن يأخذاها بينهما نصفين وسلمها لهما المشتري جاز كذا في الحاوي * والله أعلم

(الباب الحادي عشر في الصلح في اليمين)

ادعى على آخر مالا فانكر فاصطلحا على أن يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف المدعى عليه فالصلح باطل والمدعي على دعواه ان أقام البينة أخذه بها وان لم يكن له بينة وأراد أن يستحلفه ان لم يكن الاستحلاف الاول عند القاضي يحلفه القاضي ثانيا وان كان الاستحلاف الاول عند القاضي لا يحلفه ثانيا كذا في الفصول العمادية * وان اصطلحا على أنه ان حلف فهو بريء عن الخصومة الى أن يجد البينة فحلف هل يبرأ عن الخصومة الى أن يجد البينة اختلف المشايخ منهم من قال لا يبرأ عن الخصومة وهو الاصح حتى كان له استحلافه مرة أخرى عند القاضي كذا في الذخيرة * ان اصطلحا على أن يحلف المدعي على دعواه على أنه ان حلف فالمدعى عليه ضامن له فحلف المدعي على ذلك فأبى المدعى عليه أن يضمن له شيئا أو يعطيه لم يلزمه شيء والصلح باطل وكذلك لو اصطلحا على أن يحلف الطالب والمطلوب ثم يكون عليه نصف ما ادعى فهو باطل وان اصطلحا على أن يحلف الطالب اليوم على ما يدعي فان مضى ولم يحلف فلا حق له فمضى اليوم قبل أن يحلف فهو على دعواه والصلح باطل وكذلك لو اصطلحا على أن يحلف المطلوب وان لم يحلف المطلوب فهو ضامن للمال أو قال فالمال عليه أو فقد أقر بالمال كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل على رجل مالا أو ملكا أو حقا فانكر ولم يكن عليه بينة فطلب يمينه فأوجب القاضي ذلك عليه فصالحه على دراهم مسماة على أن لا يستحلفه على ذلك فالصلح جائز وهو بذلك بريء من اليمين وكذا لو قال صالحتك من اليمين التي وجبت لك علي أو قال افتديت منك يمينك بكذا فرضي الآخر بذلك جاز الصلح ولو اشترى يمينه بكذا أو بما ادعاه المدعي لم يجز كذا في السراج الوهاج * ولو اصطلحا على أن يحلف الطالب أو المطلوب ونصف المال على المدعى عليه أو على أن يحلف الطالب اليوم أو المطلوب اليوم على أنه ان لم يحلف اليوم فالمال عليه أو على أن يحلف الطالب اليوم أن ما يأخذه حق فالصلح في الكل باطل لانه على خلاف الشرع كذا في الوجيز للكردري * اذا اصطلحا على أن يحلف الطالب بعتق أو طلاق أو بحج أو بأيمان مؤكدة فان حلف على ذلك فالمال علي فانه لا يلزم المطلوب بذلك شيء ولا يلزم الطالب الطلاق والعتاق الا أن تقوم للمطلوب بينة

أنه أوفاه هذا المال أو أبرأه عنه فحينئذ يعتق عبده وتطلق امرأته لأنه ثبت حنث المدعى بالبينة العادلة وكذلك إن اصطلحا على أن يحلف المطلوب بهما على أنه بريء من هذه الدعوى إذا حلف فحلف فإنه لا يبرأ ولا يقع طلاق ولا عتاق إلا أن يقيم المدعى البينة على ما ادعى من الحق في اليمين فحينئذ يقع الطلاق والعتاق لأن حنث المطلوب ثبت بالشهادة العادلة كذا في المحيط * والله أعلم *

(الباب الثاني عشر في الصلح من الدماء والجراحات)

يجوز الصلح عن جناية العمد والخطأ في النفس وما دونها إلا أنه لو صالح في العمد على أكثر من الدية جاز كذا في الاختيار شرح المختار * ويكون المال حالا على الجاني في ماله دون العاقلة كذا في الحاوي * وفي الخطأ لو صالح على أكثر من الدية لا يجوز كذا في الاختيار شرح المختار * وهذا إذا صالح على أحد مقادير الدية أما إذا صالح على غير ذلك جازت الزيادة إلا أنه يشترط القبض في المجلس كيلا يكون افتراقا عن دين بدين إذا قضى القاضي عليه بالدية بمائة بعير فصالح القاتل الولي من مائة بعير على أكثر من مائة بعير ودفع ذلك إليه جاز وإن صالح بشيء من الإبل على شيء من المكيل أو الموزون سوى الدراهم والدنانير إلى أجل لم يجز لأنه عارض دينا بدين وإن صالح من الإبل على مثل قيمة الإبل أو أكثر من ذلك بما يتغابن الناس فيه فهو جائز وبما لا يتغابن فيه لم يجز وإن قضى القاضي عليه بالدراهم أو الدنانير فصالح القاتل على طعام أو شعير أو إبل أو بقر بعينه وليس عنده لم يجز وإن دفعه إليه قبل أن يفارقه لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وهو لا يجوز إلا في السلم وإذا قضى القاضي إبلا أو بقرا فصالح من ذلك على شيء من الطعام أو غيره وليس عنده ثم دفعه إليه قبل أن يفارقه فهو جائز وإن لم يدفع إليه الطعام أو الشعير حتى فارقه لم يجز كذا في السراج الوهاج * ولو صالح غير الجاني على أكثر من الدية وضمن بطلت الزيادة ولو صالح على جنس آخر ولو قضى عليه بالدراهم فصالح على ألف دينار وقبض في المجلس جاز ولو صالح قبل أن يقضي بشيء على مائتي إبل بغير أعيانها فالواجب مائة منها والخيار إلى الطالب فإن كان في الإبل نقصان من الأسنان الواجبة في الدية كان للطالب أن يرد الصلح كذا في الحاوي * رجل قتل رجلا عمدا وقتل آخر خطأ ثم صالح أولياءهما على أكثر من ديتين فالصلح جائز ولصاحب الخطأ الدية وما بقي فلصاحب العمد ولو صالح أولياءهما على ديتين أو أقل منهما كان بينهما نصفين كذا في محيط السرخسي * وبدل الصلح في دم العمد يجري مجرى المهر فكل جهالة تحملت في المهر تحمل ههنا وما يمنع صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعند فساد التسمية يسقط القود ويجب بدل النفس وهو الدية فصار كأن صالح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح إلا أنهما يفترقان من وجه وهو أنه إذا تزوجها على خمر يجب مهر المثل ولو صالح من دم العمد على خمر لا يجب شيء كذا في الكافي * وفي الخطأ تجب الدية كذا في الاختيار شرح المختار * ولو صالح من قطع اليد عمدا على خمر أو خنزير لا تجوز التسمية ولكن صح العفو ولا يرجع المقطوعة يده على القاطع بشيء ولو كان القطع خطأ وباقي المسألة على حالها فللمقطوعة يده أن يرجع على القاطع بالدية ولو وقع الصلح على حر فهذا وما لو وقع على خمر أو خنزير سواء كذا في المحيط * ولو صالحه بعفو عن دم على عفو عن دم آخر جاز كالخلع كذا في الاختيار شرح المختار * جرح رجل رجلا عمدا فصالحه منه لا يخلو إما أن برأ أو مات منها فإن صالحه من الجراحة أو من الضربة أو من الشجة أو من القطع أو من اليد أو من الجناية لا غير جاز الصلح إن برأ بحيث بقي له أثر وإن برأ بحيث لم يبق له أثر بطل الصلح فأما إذا مات من ذلك بطل الصلح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجبت الدية خلافا لهما وإن صالحه عن الأشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز إن مات منها وأما إذا برأ منها

ذكر

ذكرهنا أن الصلح جائز وفي الوكالة لو أن رجلا شج رجلا موضحة فوكل انسانا يصالح عن الشجة وما يحدث منها الى النفس فان مات كان الصلح من النفس وان برأ يجب تسعة أعشار المال ونصف عشره ويسلم للمصالح نصف عشر المال وقال عامة مشايخنا اختلفا لاختلاف الوضع فان الوضع ثمة أنه صالح عن الجراحة وعن ما يحدث منها الى النفس وهو معلوم فامكن قسمة البدل على القائم والحادث جميعا وههنا صالحه عن الجراحة وكل ما يحدث منها وهو مجهول قد يحدث وقد لا يحدث واذا حدث لا يدرى أى قدر يحدث فتعذر قسمة البدل على القائم والحادث فصار البدل كله بازاء القائم وأما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح فى الفصول كلها الا اذا برأ بحيث لم يبق لها أثر كذا فى محيط السرخسى * اذا كانت الجناية عمدا فصالح المجروح الجارح على بدل يسير وهو مريض مرض الموت وقت الصلح فالصلح جائز وان كانت الجراحة خطأ فصالح وهو مريض وقت الصلح مرض الموت وحط عن البدل يعتبر من الثلث ثم هذه الوصية تصح للعاقلة لا للقاتل وان كانت الدية تجب على القاتل اولا والعاقلة تتحمل عنه كذا فى المحيط * واذا صالح المريض من دم عمد له على ألف درهم ثم أخرها بعد الصلح سنة جاز التأخير من الثلث كذا فى المبسوط * اذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا أو خطأ فصالحه منها على مال ثم شلت أخرى بجنبها فعلى القاطع أرشها فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا شئ عليه عندهما كذا فى الحاوى * رجل قتل عمدا وله ابنان فصالح أحدهما عن حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة للآخر فيها ولو كان القتل خطأ فصالحه أحدهما على مال كان لشريكه أن يشركه فى ذلك الا أن يشاء المصالح أن يعطيه ربع الارش هكذا فى المبسوط * اذا صالحه على وصيف من دم العمد فهو جائز وينصرف الى الوسط ولو صالحه على عبد بعينه فوجد العبد حرا كان على القاتل الدية ولو وقع الاختلاف بين القاتل وبين ولى القتيل فقال القاتل صالحتك على هذا العبد وقال ولى القتيل لا بل على هذا العبد فان الصلح جائز والقول قول القاتل مع يمينه هكذا فى المحيط * صالح عن دم عمد على عبدين فظهر أن أحدهما حر فالعبد كل الحق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى له العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد رحمه الله تعالى له العبد وتمام أرشه من الدراهم كذا فى الكافى * لو صالحه من دم عمد على سكنى دار أو خدمة عبد سنة جاز وان كان صالحه عليه أبدا أو على ما فى بطن أمته أو على غلة نخله سنين معلومة أبدا لم يجز كذا فى النهاية * لو صالحه عن دم العمد على ما فى بطون غنمه أو على ما فى ضروعها أو على ما تحمل نخيله عشر سنين لم تجب الدية على القاتل كذا فى المحيط * لو صالحه على ما فى نخيله من ثمره جاز كذا فى المبسوط * لو صالح ولى القتيل القاتل على ان عفاه عن هذا الدم على أن يعفو القاتل عن دم وجب له على رجل آخر فهو جائز وهذا الصلح فى الحقيقة عفو بغير بدل ثم ان عفا القاتل عن الدم الذى وجب له فلا رجوع لولى القتيل عليه بشئ وان لم يعف فهو على وجهين ان كان القصاص الذى وجب للقاتل على قريب العافى ابيه أو ابنه أو من أشبههما رجع العافى على القاتل بالدية وان كان القصاص الذى وجب للقاتل على أجنبى لا يكون للعافى أن يرجع على القاتل بشئ كذا فى المحيط وفى المنتقى ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى قال فى رجل قطع يمين رجل فصالحه المقطوع يده على أن يقطع يسار القاطع فقطعه فهذا عفو عن الاول ولا شئ على قاطع اليسار ولا شئ له على قاطع اليمين وان اختصما قبل أن يقطع يساره وقد صالحه على ذلك فليس له أن يقطع يساره ولكن يرجع بدية يمينه وان صالحه على ان يقطع يد القاطع ورجله أو على أن يقتل عبد القاطع ان قطع يده ورجله رجع عليه بدية رجله وان قتل عبده فله عليه قيمة عبده مقاصة منها بدية يده ويترادان الفضل ولو صالح على أن يقطع يد هذا الحر أو على أن يقتل عبد فلان فعل يغرم دية

يد الحر الآخر وقيمة عبده ويرجع المقطوعة يده على القاطع بدية يده كذا في محيط السرخسي * ولو صالحه على أن يقطع رجله فهذا عفو مجانا ولو كان القتل خطأ كان عليه الدية كذا في المبسوط * ولو صالح من قطع اليد عمدا على أن يقطع رجله فإن الصلح باطل ولا يرجع عليه بشيء وقد وقع العفو مجانا هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض روايات هذا الكتاب أنه يرجع بالأرش ولو كان القطع خطأ يرجع بدية اليد على الروايات كلها وكذلك لو صالحه من دم العمد على كذا كذا مثقال ذهب وفضة فهو جائز وعليه من كل واحد منهما النصف هكذا في المحيط لو كان قتل عمدا فصالحه عنه رجل على ألف درهم ولم يضمنها لم يكن عليه شيء فإن كان القاتل هو الذي أمره بذلك كان البدل على القاتل ولو صالحه عنه على عبده ولم يضمن له خلاصه جاز فإن استحق العبد لم يرجع عليه بشيء ولكن يرجع على القاتل بقيمته إن كان أمره بذلك وإن كان المصالح تبرع بالصلح عليه وضمن له خلاصه ثم استحق رجع عليه بقيمته كذا في المبسوط * لو صالح الفضولي عن دم العمد على ألف درهم وضمنها له فاستحقت الألف رجع ولي القتيل بمثلها على المصالح ثم الفضولي إذا ضمن بدل الصلح وأدى لا يرجع بذلك على القاتل وإن كان القاتل أمره بالصلح ولم يأمره بالضمان فضمن وأدى كان له أن يرجع بما ضمن على القاتل هكذا في المحيط * قتل العبد والحر رجلا عمدا وأمر مولى العبد والحر رجلا أن يصالح عنهما فصالح عنهما بألف يكون عليهما نصفين وذكر في بعض الروايات وكذلك لو كان القتل خطأ كذا في محيط السرخسي * إذا قتل العبد رجلا عمدا وله وليان فصالح مولاه أحدهما من نصيبه من الدم على العبد القاتل فالصلح جائز ويقال للذي صار له العبد ادفع نصفه إلى شريكك أو افده بربع الدية على أن يسلم لك العبد ولو صالحه على عبد آخر مع ذلك لم يكن في العبد الآخر حق ولو صالحه على نصف العبد القاتل جاز وصار العبد بين المولى والمصالح نصفين ثم انقلب نصيب الآخر مالا واستحق به نصفا شائعا من العبد في النصفين جميعا فيدفعان نصفه إلى المولى الآخر أو يفديانه بنصف الدية ولو صالحه على دراهم أو على شيء من المكيل أو الموزون حالا أو مؤجلا فهو جائز ولا حق للآخر في ذلك ولكنه يتبع العبد القاتل حتى يدفع إليه مولاه نصفه أو يفديه بنصف الدية والأمة والمدبرة وأم الولد في الصلح عن قتل العمد سواء كذا في المبسوط * إذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وإن قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز كذا في الكافي * إذا قتل العبد رجلا خطأ فصالح المولى بعض أولياء الدم من ذلك على أقل من الدية أو على عروض أو على شيء من الحيوان بعينه فهو جائز ولشركائه أن يشاركوه في ذلك المال كذا في المبسوط * عبد قطع يد رجل عمدا فدفعه المولى بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه المقطوعة يده ثم مات من القطع فالعبد صلح بالجناية وإن كان لم يعتقه رد على المولى ثم يقال للأولياء اقتلوه أو اعفوا عنه كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في باب جناية العبد * إذا قتلت الأمة رجلا خطأ وله وليان ثم ولدت الأمة ابنا فصالح المولى أحد الوليين على أن دفع إليه ابن الأمة بحقه من الدية فهو جائز وللآخر على المولى خمسة آلاف درهم ولو صالحه على أن دفع إليه ثلث الأمة بحقه من الدية كان جائزا ويدفع إلى شريكه نصف الأمة أو يفديه بنصف الدية ثم جعل اختياره في الدفع في البعض اختيارا في الكل في رواية هذا الكتاب وفي رواية الجامع في العتق في المرض قال اختياره الدفع في نصيب أحدهما يكون اختيارا في نصيبهما كما في الفداء وتلك الرواية أصح وتأويل ما ذكر هنا أن أحدهما صالحه على ثلث الأمة وذلك دون حقه فمن جهة المولى أن يقول للآخر إنما اخترت الدفع في نصيبه لأنه تجوز بدون حقه فأنت لا ترضى بذلك فلا يلزمني بذلك تسليم جميع حقك الثلث من الأمة ولكني في الخيار في نصيبك حتى لو كان صالح أحدهما على نصف الأمة كان اختيارا منه للدفع

في نصيب الآخر كذا في المبسوط * ان قتل المدبر قتيلا عمدا فصالح عنه مولاه بألف درهم وهي قيمته
فذلك جائز وان قتل المدبر بعد ذلك قتيلا خطأ ذكر أن على مولاه قيمة أخرى وان كان الاول خطأ فصالح
مولاه عنه بألف درهم وهي قيمته ثم قتل المدبر قتيلا آخر فان المولى لا يضمن قيمة اخرى بل يشارك الثاني
الاول في القيمة هكذا في المحيط * اذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر خطأ فعلى مولاه قيمته بينهما
أثلاثا فان صالح المولى صاحب العين على مائة درهم وقيمته ستمائة وقبض المائة ولم يبرئه عن المائة
الاخرى فانهما يقسمان بينهما هذه المائة أثلاثا على قدر حقهما فان أبرأه عن المائة الاخرى بعد القسمة
لا تتغير تلك القسمة وان صالح على مائة وأبرأه عما بقي قبل القبض والقسمة فهذه المائة تقسم بينهما
أخماسا خمسها لصاحب العين وأربعة أخماسها لولي الدم وان قبض المائة ثم أبرأه عن المائة الاخرى
قبل القسمة ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقسم هذه المائة بينهما أثلاثا ثم رجع فقال لصاحب
العين خمس المقبوض وهو قول محمد رحمه الله تعالى هكذا في المبسوط * اذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين
آخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما فهو جائز فان اختلفا فقال كل واحد منهما أنا صاحب الدم
ولا بينة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفين فان قال مولى المدبر لاحدهما أنت ولي القتيل وقال للآخر
أنت صاحب العين فالقول قوله مع يمينه كذا في المحيط * واذا أقر المدبر بقتل عمد فاقراره جائز كاقرار القن
فان صالح مولاه عنه أحد وليي الدم على ثوب فهو جائز وللآخر نصف قيمة المدبر على المولى ان قامت له
بينة أو أقر المولى بذلك وان لم يقم بينة لم يكن له شيء كذا في المبسوط * اذا جرح الرجل امرأته جراحة
فصالحته على أن اختلعت منه بتلك الجراحة كانت عمدا وقد اختلعت على الجراحة لا غير فان برأت
من الجراحة فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون أرشها بدل الخلع ويكون الطلاق بائنا سواء وقع
الطلاق بلفظ الخلع أو بصريح اللفظ وهذا كله اذا برأت من الجراحة وبقي لها أثر وأما اذا برأت ولم يبق
لها أثر فيقع الطلاق مجانا حتى لا يجب عليها رد المهر الى الزوج وان سمت في الخلع الجراحة هذا اذا برأت
فأما اذا ماتت من تلك الجراحة فالخلع جائز والتسمية باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا بطلت
التسمية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان تجب الدية في مال
الزوج ثم ينظر ان وقع الطلاق بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بلفظ الصريح يكون رجعيا وأما على قول
أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فان الخلع يقع مجانا حتى لا تجب على الزوج الدية ويكون عفوا ثم ينظر
الى الطلاق ان وقع بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بالصريح ذكر في رواية أبي سليمان أنه يكون رجعيا
وذكر في رواية أبي حفص أنه يكون بائنا هذا الذي ذكرنا اذا خالعها على الجراحة لا غير فأما اذا خالعها
على الجراحة وما يحدث منها فالجواب فيه عند الكل كالجواب فيما اذا خالعها على الجراحة لا غير
عندهما هذا الذي ذكرنا اذا كانت الجراحة عمدا وان كانت الجراحة خطأ ان خالعها على الجراحة
لا غير وقد برأت من ذلك وبقي لها أثر فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون الواقع بائنا وان برأت ولم يبق لها
أثر يقع الطلاق مجانا ولا يلزمها رد المهر وان ماتت من ذلك فالجواب فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
كالجواب فيما اذا برأت من الجراحة ولم يبق لها أثر وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فالخلع
جائز والتسمية جائزة ولو خالعها على الجراحة وما يحدث منها والجراحة خطأ فاذا ماتت من تلك كانت
التسمية صحيحة ويكون الطلاق بائنا وقع بلفظ الخلع أو بلفظ الصريح ويرفع عن العاقلة ويعتبر ذلك
من ثلث المال ان اختلعت بعد ما صارت صاحبة فراش عند بعض المشايخ وان اختلعت والغالب من
تلك الجراحة الموت فان خرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها كان وصية للعاقلة فجازت وان كان
لا يخرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها فبقدر ما يخرج من الثلث يرفع عن العاقلة ويؤدون الباقي الى

ورثتها ويعتبر من جميع المال ان اندملت قبل أن تصير صاحبة فراش عند بعض المشايخ أو لم يكن
الغالب من تلك الجراحة الموت عند بعض المشايخ وكل جواب عرفته فيما اذا خالعها على الجراحة فهو
الجواب فيما اذا خالعها على الضربة أو الشجة أو على القطع أو على اليد وان خالعها على الجناية فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا خالعها على الجراحة وما يحدث منها واذا جرح الرجل امرأته جراحة فصالحها على أن
طلقها واحدة على أن عفت له عن ذلك كله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا خالعها على الجراحة وما يحدث
منها كذا في المحيط * واذا جرح الرجل امرأة رجل خطأ فصالحها زوجها على ان طلقها واحدة على ان عفت
له من ذلك كله ثم ماتت منه فالعفو من الثلث والطلاق بائن وان كان عمدا فهو جائز كله والطلاق رجعي
ولو ضرب رجل سن امرأته فصالحها من الجناية على ان طلقها واحدة فهو جائز والطلاق بائن وان اسودت
السن أو سقطت أو سقط من ذلك سن أخرى فلا شيء عليه كذا في المبسوط * اذا قتل المكاتب رجلا عمدا
فصالح المكاتب من ذلك على مائة درهم فالصلح جائز فان عتق بعد أداء بدل الصلح فالصلح ماض والاداء
ماض وان عتق قبل أداء بدل الصلح فكما عتق يطالب بالبدل من ساعته وان عجز بعد أداء بدل الصلح
فالصلح ماض والاداء ماض وان عجز قبل الاداء فانه لا يطالب حتى يعتق وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يطالب المولى في الحال فيقال له اما أن تدفع العبد أو تفديه
وان وقع الصلح على دراهم أو طعام بعينه أو بغير عينه وافترقا من غير قبض فالصلح على حاله فان كفل
عن المكاتب كفيل ببدل الصلح وبدل الصلح دين فالكفالة جائزة وكذلك لو كان بدل الصلح عينا بأن
كان عبدا أو ثوبا بعينه كذا في المحيط * فان كان الذي صالح به عليه عبدا أو كفل به كفيل فمات العبد
قبل أن يدفع كان لولي الدم أن يضمن الكفيل قيمته فان شاء رجع بهذه القيمة على المكاتب واذا كان
العبد قائما فله أن يبيعه قبل قبضه كذا في المبسوط * ولو ان مكاتبا قتل رجلا عمدا فقامت عليه بينة بذلك
فصالح من دمه على مال الى أجل كان جائزا كذا في المحيط * ولو أن المكاتب صالح عن الدم على مال
مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره أو بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن
للصالح أن يأخذ المكاتب حتى يعتق وللصالح أن يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب كذا في فتاوى
قاضي خان * اذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فصالح أحدهما على مائة درهم وأداها اليه ثم عجز
ورد في الرق ثم جاء الولي الآخر فالمولى بالخيار ان شاء دفع نصفه الى الولي وان شاء فداه بنصف الدية وان لم
يعجز ولكنه عتق ثم جاء الولي الآخر فانه يقضى له على المكاتب بنصف قيمته دينا عليه ولو عفا أحد
الوليين عن الدم بغير صلح فانه يقضى على المكاتب أن يسعى في نصف قيمته للآخر فان صالحه الآخر
من ذلك على شيء بعينه جاز ولكن لا يجوز تصرفه فيه قبل القبض وان صالحه على شيء بغير عينه وتفرقا
قبل أن يقبض بطل الصلح ولو صالحه على طعام بعينه أكثر من نصف قيمته جاز وكذلك العرض
ولو صالحه على دراهم أو دنانير أكثر من نصف قيمته لم يجز بمنزلة ما لو صالح من الدين على أكثر من قدره
من جنسه ولو كفل له رجل بنصف القيمة جاز فان صالحه الكفيل على طعام أو ثياب جاز ويرجع الكفيل
على المكاتب بنصف القيمة ولو أعطاه المكاتب رهنا بنصف القيمة فهلك الرهن وفيه وفاء بنصف القيمة
فهو بما فيه وان كان قيمته فضل بطل الفضل كذا في المبسوط * والله أعلم

* (الباب الثالث عشر في الصلح في العطاء) *

اذا كان في الديوان عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه فيه آخر وادعى أنه له فصالحه المدعى عليه على

دراهم أو دنانير حالة أو إلى أجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل كذا في المبسوط
* له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على أن يكتب في الديوان باسم أحدهما ويأخذ العطاء
والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء
للذي يجعل الإمام العطاء له كذا في الوجيز للكردري * إذا ماتت المرأة فتنازع رجلان في عطائها وادعى
كل منهما أنها أمه وأنه ابنها فاصطلحا على أن يكتب العطاء لأحدهما باسم الآخر على أن أعطاه الآخر
على ذلك جعلا فالعطاء لصاحب الاسم ويرجع فيما أعطى صاحبه وكذلك لو اصطلحا على أن يكتب العطاء
باسم أحدهما على أن ما خرج منه فهو بينهما نصفين فهذا باطل وهو لصاحب الاسم ولو كان لمرأة ابن
فكتب أخوها على عطائها فخاصمه ابنها فصالح الأخ على دراهم مسماة أو عرض بعينه على أن يسلم
العطاء للأخ لم يجز ما أخذ من الدراهم وما خرج من العطاء والرزق فهو للذي ثبت اسمه في الديوان وكذلك
لو كان الذي كتب اسمه أجنبيا ليس بينه وبين المرأة قرابة وإذا ماتت المرأة ولها ولد فورث الإمام
عطاءها ولدها على أن يكون بينهم على المواريث فهو مستقيم فإن قال يقترعون عليها فأيهم خرج اسمه
أثبت عليه فإذا اقترعوا من الذي قرع في ذلك جعلا فالجعل مردود فإن أصاب رجل زيادة في عطائه
فألحق فيه ولده على الديوان على أن ما خرج منها من شيء فهو بين ولده هذا وبين أخيه نصفين فالعطاء
لصاحب الاسم المثبت في الديوان والشرط باطل ولو بعث رجل رجلا بديلا لمكانه في الاسم فجعل له
جعلا فخرج البديل في ذلك فأصابوا غنائم فالسهم يكون للبديل ويرد على الجاعل ما أخذ من الجعل
وكذلك لو كان استأجره أشهرا معلومة بدراهم مسماة يخرج عنه في بعث لم يجز ذلك كذا في المبسوط *
والله أعلم

(الباب الرابع عشر في الصلح عن الغير)

إنما يصح صلح الفضولي إذا كان حرا بالغا عاقلا فلا يصح صلح العبد المأذون والصبي كذا في البدائع * رجل
ادعى على رجل حقا فصالح رجل أجنبي فإن ادعى دينا فأنكر المدعى عليه فصالح الأجنبي فإن قال
الأجنبي للمدعي صالح فلانا من دعواك على ألف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على إجازة
المدعى عليه إن أجاز جاز ويلزمه البدل وإن رد بطل ويخرج الأجنبي من البين وإن قال صالحتك من
دعواك على فلان على ألف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا والأول سواء وقال بعضهم هذا
بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على ألف درهم ولو قال صالحني على ألف درهم أو قال صالح
فلانا على ألف من مالي أو قال على ألف على أني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الأجنبي
ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا إذا كان المدعى عليه منكرا وصالح
الفضولي بغير أمره فإن صالح بأمره وهو منكر فإن قال المأمور للمدعي صالح فلانا من دعواك على ألف
درهم نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من البين وإن قال المأمور
للمدعي صالحتك على ألف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا هكذا في فتاوى قاضي خان * وإن
قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه إلا أن البدل على المصالح وكذلك الجواب إذا قال صالح فلانا
على ألف من مالي هكذا في المحيط * وإن قال صالح فلانا على ألف درهم على أني ضامن نفذ الصلح على
المدعى عليه والمدعي بالخيار إن شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وإن شاء طالب المصالح بحكم
الكفالة هذا كله إذا كان المدعى عليه منكرا فإن كان مقرا بالدين وصالح الأجنبي بغير أمره فإن قال
الأجنبي صالح فلانا على ألف درهم يتوقف الصلح على إجازة المدعى عليه وإن قال صالحتك اختلف

المشايخ على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على ألف درهم ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على ألف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على أني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مأمور بالصلح فان كان مأمورا فان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه أيضا ويطالب المأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الآمر وكذا لو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو قال على ألف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الاداء هكذا في فتاوى قاضي خان * وان قال صالحتك قيل يلزمه العقد كما في قوله صالحني وقيل لا يلزمه كما في قوله صالح فلانا كذا في الفصول العمادية * هذا اذا كان المدعى به دينا وان كان عينا فان كان المدعى عليه منكرا فصالح الاجنبي بأمر المدعى أو بغير أمره فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عليه بأمره أو بغير أمره أما اذا كان المدعى عليه مقرا فان صالح بغير أمره فان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي وان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني أو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو على ألفي هذه فانه ينفذ عليه وتصير العين له ولو قال صالح فلانا على ألف على اني ضامن يتوقف ان اجاز صار كفيلا كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان الصلح بأمره ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه وخرج المصالح عن الوسط وفي قوله صالحتك اختلف المشايخ وفي قوله صالحني أو صالح فلانا على ألف من مالي ينفذ على المدعى عليه حتى كان هو المطالب بالبدل وان قال صالح فلانا على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويصير كان العقد جرى بين المدعي وبين المدعى عليه ويلزم الضمان بحكم الكفالة لا بحكم العقد كذا في الفصول العمادية * ان كان المصالح صالح المدعي على دراهم ثم قال لا أؤديها ان كان اضاف العقد الى نفسه أو الى ماله أو ضمن بدل الصلح يجبر عليه وان لم يكن شيء من ذلك لا يجبر عليه هكذا في الذخيرة * رجل ادعى قبل رجل دعوى فصالحه رجل بغير أمر المدعى عليه على مائة درهم فوجد المدعي الدراهم زيوفا ان الصلح كان على عرض فوجد المدعي به عيبا فرده لم يكن على المصالح شيء وكان المدعي على دعواه كذا في المحيط * ان صالحه على عبد بعينه فاستحق أو وجد حرا أو مدبرا أو مكاتبا عاد في دعواه ولم يكن له على المصالح شيء ولو صالحه على دراهم مسماة وضمنها المصالح ودفعها اليه فاستحقت أو وجدها زيوفا أو ستوقة فله ان يرجع بذلك على الذي صالحه دون الذي في يديه الدار كما لو كان هذا الصلح مع المدعى عليه هكذا في المبسوط * ولو استحق المدعى به فللمصالح ان يرجع ببدل الصلح سواء كان فضوليا أو مدعى عليه كذا في الحاوي * اذا وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على مال معلوم على أن تكون العين المدعى بها للفضولي لا للمدعى عليه والمدعى عليه جاحد دعوى المدعي جاز الصلح سواء اضاف الفضولي الصلح الى ماله أو لم يضف وسواء ضمن ذلك أو لم يضمن واذا جاز ذلك فللمصالح أن يطالب المدعي بتسليم المدعى به فان أمكنه التسليم بأن اقام بينة أو اقر المدعى عليه للمدعي يسلم اليه وان لم يمكنه كان للمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدل الصلح عليه فان اراد المدعي ان يخاصم مع المدعى عليه ويقيم البينة على ان المدعى به ملك المصالح المشتري منه او اراد ان يحلفه لينكل والمدعى عليه جاحد صحت خصومته معه فان اقر المدعى عليه انه للمدعي يأخذه من يده ويسلمه الى المتبرع وان خاصمه المتبرع فان كان المدعى عليه جاحدا صحت خصومته وان اقر للمدعي لا تسمع خصومته كذا في الذخيرة * وان وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على ان يكون المدعى به للمدعى عليه على ان يبرئه المدعي من العين

المدعى

المدعى بيننا وأشار الفضولي الصلح إلى ماله أو ضمن بدل الصلح جاز وكان المدعى به للمدعى عليه سواء كان المدعى عليه جاحدا أو مقرا كذا في المحيط * لو صالح الأجنبي المدعى عليه على أن يسلم الدار إلى المدعي بكذا جاز وكذا على أن تكون الدار له بشرائه ولو كان مأمورا بالصلح ضمن وأدى فالصحيح أنه يرجع كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية * ادعى على رجل كر حنطة قرضا فجحده وصالحه فضولي أن اشتراه منه بعشرة دراهم ونقدها إياه كان الصلح باطلا ولو لم يشتره لكن صالح منه على عشرة دراهم ودفعها إليه فهو جائز كذا في المبسوط * الوكيل بالخصومة إذا صالح لا يصح بخلاف ما إذا أمر كذا في الذخيرة في المتفرقات * إذا وكل الرجل وكيلا بالصلح فيما ادعى في هذه الدار أو في هذه فأيما صالح الوكيل عنه فهو جائز وكذلك لو كان وكله بالصلح في دينه على فلان أو على فلان ولو قال قد وكلته بالخصومة فيما ادعيت في هذه الدار أو الصلح فيها صح التوكيل حتى إذا صالح قبل أن يخاصم جاز وإن خاصم فيها ثم أراد أن يصالح لم يجز صلحه وكذلك لو قال وكلتك ببيع عبدي هذا أو بالصلح من دعوى قبل فلان فأيما صنع فهو جائز وليس له أن يحدث في الثاني شيئا بعد الأول كذا في المبسوط * وكله بالصلح عن الدعوى في دار فصالح الوكيل من في يديه الدار على مائة ولم يضفه إلى موكله ولم يسمه جاز استحسانا كذا في محيط السرخسي

(الباب الخامس عشر في صلح الورثة والوصي في الميراث والوصية)

إذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض صح قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا وإن كانت التركة ذهبا فأعطوه فضة أو كانت فضة فأعطوه ذهبا فهو كذلك لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يشترط التساوي ويعتبر التقابض في المجلس فإن كان الذي في يده بقية التركة جاحدا يكتفى بذلك القبض وإن كان مقرا غير مانع لنصيبه فلا بد من تجديد القبض وهو أن يرجع إلى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضه كذا في الكافي * ولو ترك دراهم وعروضا وصولح على دراهم فإن كان ما أخذه من الدراهم أكثر من نصيبه من الدراهم جاز ويصرف المثل من الدراهم بالمثل والباقي بإزاء العروض ويشترط قبض البدلين في المجلس إذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبه وإن صار نصيبه مضمونا على الورثة بأن كانوا جاحدين للتركة أو مقرين إلا أنهم كانوا مانعين نصيبه من التركة لا يحتاج إلى قبض نصيبه في المجلس وإن كان ما أخذه مثل نصيبه من الدراهم لا يجوز وكذلك إذا كان أقل من نصيبه قال الحاكم أبو الفضل إنما يبطل الصلح في مثل نصيبه من الدراهم وعلى أقل منه حالة التصادق أما حالة المناكرة فالصلح جائز وإن لم يعلم مقدار نصيبه من الدراهم في التركة لم يجز الصلح وإن صولح على عروض أو دنانير جاز وإن قل وإن كانت التركة دنانير وعروضا فصولح على الدنانير فهو على التفصيل الذي قلنا في الدراهم وإن صولح على دراهم جاز على كل حال هكذا في المحيط * وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغيرهما فصالحوه على فضة أو ذهب فلا بد أن يكون المعطى أكثر من نصيبه من هذا الجنس ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة ولو كان بدل الصلح عرضا صح مطلقا لفوات الربا ولو كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير أيضا صح الصلح كيفما كان ولكن يشترط التقابض كذا في الكافي * ولو صالح عن نصيبه من العروض والعقار خاصة أو عن بعض الأعيان دون البعض جاز هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو لم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة فالصلح على المكيل والموزون قيل لا يجوز وقيل يجوز ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها أعيان غير معلومة الأصح أنه يجوز كذا في الهداية * إذا صولحت عن ثمنها أو صداقها والورثة يقرون بنكاحها فإن كان في التركة دين على الناس فصولحت على الكل على

أن يكون نصيبها من الدين للورثة وصولحت من التركة على شيء آخر كان الصلح باطلا فإن طلبوا جواز هذا الصلح على أن يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك أن تشتري المرأة عينا من أعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون عقد الصلح بينهم من غير أن يكون ذلك شرطا في الصلح كذا في الظهيرية * وإذا صالحوها على أن تأخذ هي من الغريم الدين وتترك حصتها في سائر الأموال كان باطلا وإن لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة ويبقى الدين على الغريم على فرائض الله سبحانه وتعالى بينهم كذا في المحيط * إذا صالحت عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم تعلم به الورثة أو ظهر فيها عين لم تعلم بها الورثة هل يكون الدين والعين داخلين في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون ذلك داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح فعلى هذا القول إن ظهر للميت دين فسد الصلح ويجعل كأن هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح هكذا في فتاوى قاضي خان * إن كان عليه دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لأن الدين في التركة وإن قل يمنع جواز التصرف فإن طلبوا الجواز فطريق ذلك أن يضمن الوارث دين الميت بشرط أن لا يرجع في التركة أو ضمن أجنبي بشرط براءة الميت أو يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها عن ثمنها أو صداقها على نحو ما قلنا وإن لم يضمن الوارث ولكن عزلوا عينا فيها الدين الميت ووفاء ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا جاز فإن أجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل أن يصل إليه حقه كان له أن يرجع عن ذلك كذا في الظهيرية * امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يلزمها بحصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح كذا في الفصول العمادية * إذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأخا فصالح الأخ الزوج من ميراثها أجمع على دراهم مسماة ومتاع من متاع المرأة وسمى ذلك كله ثم اختلفا في ذلك فإن اختلفا في أصل الصلح أنه كان أو لم يكن يحلف منكر الصلح وإن اتفقا على الصلح والمعقود عليه وادعى المصالح أنه غصب منه ما وقع عليه الصلح بعدما قبضه وأنكر صاحبه فالقول قول صاحبه مع يمينه ولا يتحالفان وإن اختلفا في جنس المعقود عليه أو في مقداره يتحالفان ويترادان وإن اختلفا في صفته إن اختلفا في صفة العين فالقول قول المنكر ولا يتحالفان وإن كان في الذمة يتحالفان ويترادان الصلح وإن قامت لأحدهما بينة قبلت بينته ولو أقاما البينة فالبينة بينة من يثبت الزيادة ولو قال الزوج للأخ ما صالحتك على هذا المتاع إلا أنك غررتني وقطعته وقال الأخ لم أفعل ذلك فالقول قول الأخ مع يمينه كذا في المحيط * ٢ (يكى از ورثه غائب است حاضران زن ميت را اخراج كردند) إن كان التخارج على مال لهم على أن نصيبها للحاضرين جاز ولو كان على بعض التركة على أن يبقى الكل على الشركة يكون موقوفا على إجازة الغائب وقضاء القاضي كذا في الفصول العمادية * رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت أراض وله دين دراهم على رجل فصالح أحد الابنين الآخر على دراهم معلومة على أن تكون الضياع له وعلى أن الدراهم التي هي دين لأبيهم على حالها بينهما وعلى أن الدين الذي على أبيهما هو ضامن لذلك وهو كذلك ذكر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي أن الصلح جائز وإن لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح كذا في فتاوى قاضي خان * ادعى الدين في التركة على واحد من الورثة وأنكر الوارث فصالح على مال من التركة وضمن ٣ (كفا كر باقى ورثه مرو اندازند تو ازين مال كه من از تركه دادم بخواهند) فأنا ضامن صح هذا الضمان كذا في الفصول العمادية * رجل

مات

قوله فعلى هذا القول الخ سقط فإنه هكذا بطبع بولاق

٢ غاب أحد الورثة فتخارج الحاضرون مع امرأة الميت

٣ إن لم يرض باقي الورثة وطالبوا منك هذا المال الذي أعطيته من التركة

مات وترك ابنين فادعى رجل على أبيهما مائة درهم وأقر له أحد الابنين وقال أنا أدفع إليك حصتي من ذلك وهي خمسون على أن لا تأخذه ببقية الدين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا باطل وله أن يأخذه ببقية الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يأخذه بشيء ويأخذ الآخر ببقية الدين فان توى ما على الآخر أو جحد رجع على المقر ببقية الدين وكذلك ان كان الآخر غائبا فله أن يأخذ الحاضر بجميع الدين والصلح باطل كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الدار بين ورثة وهي في أيديهم جميعا ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غائب وبعضهم حاضر فصالح الحاضر هذا المدعي فان وقع الصلح عن جميع ما ادعاه المدعي في يد هذا المصالح وما في يد أصحابه فهذا الصلح جائز وبرئ هو وأصحابه عن دعوى المدعي ولا يرجع المصالح على أصحابه بشيء وان صالحه عما في يده لا غير صح الصلح أيضا وكان المدعي على دعواه فيما في يد أصحابه وان وقع الصلح عن اقرار بأن صدق الحاضر في جميع ما ادعى ثم صالح فان وقع الصلح عما في يده وفي يد أصحابه يجوز الصلح ويصير المصالح مشتريا من المدعي ما في يده وفي يد أصحابه بزعمهما فان أمكنه أخذ ما اشترى مما في يد أصحابه بأن صدقه أصحابه في اقراره للمدعي لا خيار للمصالح وان أنكر أصحابه حق المدعي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ الصلح ورجع عليه بجميع البدل وان شاء تربص الى أن يتمكن من الأخذ بنوع حجة هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وذكر شمس الأئمة السرخسي في هذه الصورة أن المصالح يرجع على المدعي بحصة شركائه التي لم تسلم له ولا يرجع بحصة نفسه وكذلك لو صالح الحاضر المدعي على أن يصير حقه له وان صالحه الحاضر عما في يده لا غير سلم له ما في يده لا غير ولا خيار له هكذا في المحيط * ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فصالح هذا الوارث وبعض الورثة غائب فحضر الغائب وأجاز الصلح فان أثبت المدعي بالبينة وأدى هذا الوارث بدل الصلح من التركة بأمر القاضي صح الصلح وان أدى من مال نفسه بأمر القاضي له أن يرجع عليهم ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للغائب أن لا يجيز ويسترد بقدر حصته ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغائب كذا في الفصول العمادية * ولو أن رجلين ادعيا دارا في يدي رجل وأرضا وقالا هي ميراث ورثناها من أبينا وجحد الرجل ثم صالح أحدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فأراد شريكه أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك ولو كان صالح أحدهما من جميع دعواهما على مائة درهم وضمن للمدعى عليه تسليم نصيب أخيه فان صاحبه بالخيار ان شاء سلم له ذلك وأخذ نصف المائة وان شاء لم يسلم له ذلك فان سلم جاز الصلح في الكل وكان بدل الصلح بينهما وان لم يسلم بطل الصلح في نصيب الذي لم يسلم وكان المدعي على دعواه في نصيبه وسلم للمصالح نصف المائة وهل للمدعى عليه الخيار بين أن يمضي الصلح في نصيب المصالح وبين أن يفسخ ذكر في الزيادات مسئلة تشبه هذه المسئلة فقال لو أن عبدا بين رجلين باع أحدهما جميع العبد من رجل وضمن للمشتري أن يسلم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه البيع في نصيبه قال المشتري يتخير في نصيب البائع على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان شاء أجازه وان شاء فسخ وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا خيار ولا فرق بين العبد والدار فاذا كانت مسئلة العبد على الخلاف فكذا مسئلة الدار يجب أن تكون على الخلاف هكذا في المحيط * اذا ادعى الوارث الكبير قبل الوصي ميراثا من صامت ورقيق وأمتعة بعينه ثم صالحه عن جميع ذلك على عبد أو ثوب معلوم جاز وكذلك لو قال أفدي منك يميني بذلك كذا في المبسوط * اذا ادعى الوارثان قبل وصيهما عينا أو دينا فصالح الوصي أحدهما من غير اقرار فأراد الآخر أن يرجع على الوصي بحصته لم يكن له ذلك وان أراد الأخ الذي لم يصالح معه الوصي أن يشارك أخاه فيما أخذ من الوصي فان كان قائما في يد الوصي لا يكون له أن يشارك أخاه فيما قبض من الوصي وان كان مستهلكا حتى وجب ذلك

شيئا على الوصي وصار مشتركا بينهما فأراد الآخر أن يشاركه كان له ذلك الا أنه ان كان بدل الصلح
عروضا فان المصالح بالخيار وان كان بدل الصلح دراهم وكان الدين ثلاثمائة درهم وقد صالحه على خمسين
درهما لا يتخير المصالح ولكن يعطيه ربع الدين وذلك خمسة وعشرون فان كانت الورثة صغارا وكبارا
فصالح الوصي الكبار من دعواهم ودعوى الصغار جميعا على دراهم مسماة وقبضها الكبار وأنفقوا على
الصغار حصتهم من ذلك فانه لا يجوز على الصغار ثم قال وللصغار أن يرجعوا بحصتهم على الوصي ولم يقل
يرجعون عليه بحصتهم في دعواهم أم يرجعون بحصتهم من بدل الصلح والجواب فيه على التفصيل ان
بلغوا فأجازوا هذا الصلح رجعوا على الوصي بحصتهم من بدل الصلح ان شاؤا وكان للوصي أن يرجع بذلك
على الكبار ولم يكن لهم أن يرجعوا على الصغار بشيء وان أنفقوا ذلك عليهم وان ردوا الصلح رجعوا
في الدعوى وكان للوصي أن يرجع على الكبار بما دفع اليهم من حصتهم ولا يرجع الكبار على الصغار
بشيء وان أنفقوا ذلك عليهم هكذا في المحيط * رجل مات وترك ألف درهم ولرجلين لكل واحد منهما
على الميت ألف درهم حضر أحدهما وصالح الوارث على خمسمائة وأخذها ثم حضر الآخر فانه يأخذ
الخمسمائة الباقية التي في يد الوارث ونصف الخمسمائة التي أخذها المصالح فيكون للثاني ثلاثة أرباع
الالف وللاول الربع ولو أن الاول حين حضر قضى القاضي له بخمسمائة ثم حضر الآخر فانه لا يكون
للآخر الا الخمسمائة الباقية في يد الوارث كذا في الذخيرة * رجل أوصى لرجل بعبد أو دار وترك
ابنا وبنتا فصالحا الموصى له من العبد على مائة درهم ان كانت المائة من مال الميراث فالعبد بينهما
أثلاثا وان كانت المائة من مالهما غير الميراث فالعبد بينهما نصفين لانه معاوضة بينهما كذا في محيط
السرخسي * واذا أقر الوصي أن عنده للميت ألف درهم وللميت ابنان ثم صالح أحدهما من حصته على
أربعمائة درهم من مال الوصي لم يجز وكذا لو كان مع الالف متاع ولو كان الوصي استهلكها جاز الصلح
على أربعمائة كذا في المبسوط * رجل مات وأوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح
بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على أن يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا
وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان
فيها دين على رجل لا يجوز وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز وان
كان بدل الصلح أكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل
القبض بطل في النقد كذا في فتاوى قاضي خان * لو كان الميراث بين أربعة نفر وارثان كبيران
ووارثان صغيران وله وصي وموصى له فاجتمعوا واصطلحوا على أن قوموا ذلك قيمة عدل فيما بينهم
ثم قسموا لاحد الوارثين الكبيرين حلي بعينه وثياب وللوارث الكبير الآخر حلي بعينه ومتاع ورقيق
وللوارثين الصغيرين وللموصى له مثل ذلك فهو جائز الا أن ما يخص الحلي من الحلي صرف وما يخص المتاع
والعروض يكون مبايعة فان تفرقوا قبل القبض بطل الصلح فيما يخص الحلي ولم يبطل فيما يخص المتاع
والصلح في حصة الحلي لا يوجب فساد الصلح في حصة المتاع كذا في المحيط * لو صالح الورثة من الوصية قبل
موت الموصي لم يجز كذا في خزانة المفتين * الاب ان كان عبدا أو مكاتبا والصبي حر لا يجوز صلحه عليه
وكذا الاب الكافر اذا كان له ابن مسلم لا يجوز صلحه عليه والكبير المعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء
بلغ معتوها ثم جن أو بلغ مجنونا عندنا كذا في المحيط * اذا كان للصبي دين على آخر فصالحه الاب على مال
قليل ولا بينة له والآخر منكر للدين جاز وان كان الدين ظاهرا ببينة أو اقرار فصالحه على ما يتغابن
الناس في مثله جاز وان حط مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله فان كان الدين وجب بمبايعة الاب جاز
على نفسه وضمن قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يجز كذا في السراجية * وصي ادعى على

رجل

رجل الفا اليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة من الالف من انكاره ثم وجد بينة عادلة فله أن يقيمها على الالف وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ وليس لهما أن يحلفا هكذا في القنية * اذا كان للصبي دار وعبد ادعى رجل فيه دعوى فصالحه أبو الصبي على مال الصبي ان كان للمدعي بينة عادلة جاز الصلح بعد ان يكون بدل القيمة او بأ كثر مقدار ما يتغابن الناس فيه وان لم يكن للمدعي بينة أصلاً أو كان له بينة غير عادلة لا يجوز الصلح وان كان شهوده مستورين قال مشايخنا لا يجوز الصلح وقال بعضهم يجوز الصلح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة وقال بعضهم اذا كان شهود المدعي مستورين ينبغي للاب أن يصالح المدعي على المشروط وان كان الاب صالح من مال نفسه جاز الصلح على كل حال كذا في الذخيرة * ان كانت الورثة كلهم صغاراً فصلح الوصي كصلح الاب وقعت الدعوى لهم أو عليهم كانت الدعوى في العقار أو المنقول فأما اذا كانت الورثة كباراً كلهم وهم حضور فصالح عليهم فانه لا يجوز صلحه سواء وقع الصلح في دعوى عليهم أو في دعوى لهم وقعت الدعوى في العقار أو في المنقول كانت على ذلك بينة عادلة أو لم تكن كذا في المحيط * وان كانوا غيبا كلهم ان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز سواء كان للمدعي بينة أو لم تكن كانت الدعوى في العقار أو في المنقول وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الصلح في العقار فانه لا ينفذ صلحه عليهم من غير اجازتهم على كل حال وان وقعت الدعوى في المنقول ان كان لهم على ذلك بينة فانه يجوز صلحه عليهم اذا كان ما أخذ من بدل الصلح مثل قيمة ما ادعى لهم أو اقل بحيث يتغابن الناس في مثله وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز وان لم تكن لهم بينة يجوز كيفما كان كذا في التتارخانية * وأما اذا كانت الورثة صغاراً وكباراً ان كان الكبار حضوراً وقد وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز في حصة الكبار عندهم جميعاً وقعت الدعوى في العقار أو في المنقول كانت للمدعي بينة على ذلك أو لم تكن ويجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم ضرر في ذلك وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقعت الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار اذا لم يكن في ذلك عليهم ضرر ولا يجوز اذا كان في ذلك عليهم ضرر سواء كانت لهم بينة عادلة على ذلك أو لم تكن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر وأما حصة الكبار فانه لا يجوز سواء كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن وان كان الكبار غيبا ان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه يجوز بحصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز بحصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن سواء كان للمدعي بينة أو لم تكن وقعت الدعوى في العقار وفي المنقول عندهم جميعاً وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقعت الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار عندهم اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر كانت لهم بينة أو لم تكن وان وقعت الدعوى في العقار فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر وان كان عليهم في ذلك ضرر فانه لا يجوز سواء كان لهم بينة أو لم تكن وعلى قولهما يجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز في حصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن والجد حال عدم الاب ووصيه بمنزلة الاب كذا في المحيط * وكذلك وصي الجد ولا يجوز صلح الام والاخ على الصبي ولا منه هكذا في المبسوط * صلح وصي الام ووصي العم ووصي الاخ مثل صلح وصي الاب في تركة العم والام والاخ ان وقعت الدعوى للصغير ما خلا العقار فأما ما كان موروثاً للصغير من جهة غير هؤلاء فلا يجوز صلح وصيهم هكذا في الذخيرة * اذا ادعى رجل على الميت ديناً فصالحه الوصي من مال اليتيم على شيء فانه لا يجوز اذا لم تكن للمدعي بينة وكذلك ان قضاه بغير صلح من مال الميت لم يجز وكانت الورثة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الوصي وان شاؤا

ضمنوا المقتضي فإن ضمنوا المقتضي لا يرجع بما ضمن على أحد وإن ضمنوا الوصي فالوصي يرجع على المقتضي سواء كان ما قبض المقتضي قائما في يده أو هالكا كذا في المحيط * لو صالح الوصي عن حق يدعي إنسان على الميت أو على الصغير إن كان للمدعي بينة على دعواه أو علم القاضي بذلك أو كان قضى بذلك جاز الصلح وإن لم يكن كذلك لا يجوز كذا في الفصول العمادية * لو صالح الأب والوصي عن دم عمد وجب للصبي على مال جاز إلا إذا كان على أقل من الدية كذا في التهذيب * إذا أوصى الرجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم أو على سكنى بيت أو على خدمة خادم آخر أو على ركوب دابة أو على لبس ثوب شهرا فهو جائز استحسانا وكذلك لو على ذلك وصي الوارث الصغير فإن مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له ما صالحوه عليه فهو جائز وإن صالحوه على ثوب فوجد به عيبا كان له أن يرده ويرجع في الخدمة وليس له بيع الثوب قبل أن يقبضه ولو صالحه على دراهم كان له أن يشتري بها ثوبا قبل أن يقبضها ولو أن الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز ولو قال أعطيك هذه الدراهم مكان خدمتك أو عوضا عن خدمتك أو بدلا من خدمتك أو مقاصة بخدمتك أو على أن تترك خدمتك كان جائزا ولو قال أهب لك هذه الدراهم على أن تهب لي خدمتك كان جائزا إذا قبض الدراهم ولو كان الوارث اثنين فصالحه أحدهما على عشرة دراهم على أن يجعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه لم يجز وإنما جاز استحسانا إذا كان لجميع الورثة ولو باع الورثة العبد فأجاز صاحب الخدمة البيع بطلت خدمته ولم يكن له في الثمن حق وكذلك لو دفع بجناية برضى صاحب الخدمة جاز ولو قتل العبد خطأ وأخذوا قيمته كان عليهم أن يشتروا بها عبدا فيخدم صاحب الخدمة ولو صالحوه على دراهم مسماة أو طعام أجزت ذلك بطريق إسقاط الحق بعوض ولو قطعت إحدى يدي العبد فأخذوا أرشها فهو مع العبد يثبت فيه حق الموصى له بالخدمة اعتبارا لبدل الطرف ببدل النفس فإن اصطلحوا فيها على عشرة دراهم على أن يسلم لهم بعينها والعبد أجزت ذلك بطريق إسقاط الحق بعوض كذا في المبسوط * إذا أوصى لرجل بسكنى داره ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة جاز وكذا لو صالحه على سكنى دار أخرى أو على خدمة عبده سنين معلومة ولو صالحه على سكنى دار أخرى أو على خدمة عبده مدة حياته لا يجوز ثم في الفصل الأول إذا مات العبد المصالح عليه قبل المدة أو انهدمت الدار المصالح عليها قبل مضي المدة ينتقض الصلح ويعود حق الموصى له في سكنى الدار التي أوصى له بسكناها وكذلك الجواب فيما إذا أوصى بخدمة عبده لرجل وصالحه الوارث على خدمة عبد آخر سنين معلومة أو صالحه على سكنى دار سنين معلومة ثم مات العبد المصالح عليه قبل مضي المدة ثم في مسألة الوصية بسكنى الدار إذا عاد حق الموصى له في سكنى الدار ذكر أنه إن كانت وصيته بالسكنى إلى أن يموت فله أن يسكنها حتى يموت قالوا وهذا الجواب محمول على ما إذا مات العبد المصالح عليه أو انهدمت الدار المصالح عليها قبل استيفاء شيء من الخدمة أو المنفعة فأما إذا مات العبد المصالح عليه بعد استيفاء شيء من خدمته فإنما يعود حق الموصى له في السكنى بحساب ما بقي وبيان ذلك أنه إذا صالحه عن خدمة عبده سنة فاستخدمه الموصى له ستة أشهر ثم مات العبد فإنما يعود حق الموصى له بالسكنى في سكنى نصف العمر فيسكن الموصى له يوما والورثة يوما وإن كانت وصية الموصى له بالسكنى سنة ومات العبد المصالح عليه بعد ستة أشهر فإن الموصى له بالسكنى يسكن الدار الموصى بها نصف السنة هكذا في المحيط * لو أوصى له بما في ضرع غنمه فصالحه الورثة على لبن أقل منه أو أكثر لم يجز وإن صالحوه على دراهم جاز وكذا الصوف على هذا كذا في الحاوي * إذا أوصى الرجل بغلة عبده لرجل ومات الموصي ثم إن الوارث

صالح الموصى له على دراهم مسماة يجوز وإن كانت غلته أكثر من ذلك ولو أوصى له بغلة العبد أبدا
ثم صالحته الورثة على مثل غلة شهر واحد وهي ذلك يجوز وإن لم يسم ذلك فلا يجوز ولو صالحه أحد
الورثة على أن تكون الغلة له خاصة لا يجوز كذا في المحيط * ولو استأجر أحد الورثة منه العبد مدة
معلومة جاز كما لو استأجر غير الوارث بخلاف الموصى له بالخدمة والسكنى هكذا في المبسوط * وإذا
أوصى له بغلة نخله أبدا ثم إن الموصى له صالح مع الوارث على دراهم مسماة وكان ذلك قبل خروج الثمر
فهو جائز وإن كان قد خرج ثمر عام فصالحه بعدما خرجت وبلغت من الغلة الخارجة ومن كل غلة تخرج
في المستقبل من هذه النخلة أبدا فهو جائز وإذا جاز هذا الصلح كيف يقسم البدل على الموجود وعلى
ما يحدث لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المتأخرون فيه كان الفقيه
أبو بكر محمد بن إبراهيم الميداني يقول يقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج
في المستقبل نصفين نصفه بإزاء الثمرة الموجودة للحال ونصفه بإزاء ما يخرج في المستقبل وكان الفقيه
أبو جعفر الهندواني يقول يقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل على قدر
قيمتهما فإن كانت قيمة الموجودة والتي تخرج على السواء يقسم البدل عليهما نصفين وإن كانت أثلاثا
يقسم عليهما أثلاثا وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر فيما إذا صالحه على عبد مثلا ثم استحق نصفه
العبد من يد الموصى له فعلى قول الفقيه أبي بكر محمد بن إبراهيم يرجع الموصى له بنصف الثمرة الموجودة
وبنصف ما يخرج في المستقبل وعلى قول الفقيه أبي جعفر إن كانت قيمتها على السواء فكذلك الجواب
وإن كانت قيمتها أثلاثا يرجع بحساب ذلك وجه ما ذكر الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم أن قيمة ما يخرج
في المستقبل مما لا يمكن معرفته في الحال لأنه قد يخرج في المستقبل منها شيء وقد لا يخرج وقد يزيد
الخارج في المستقبل على الموجود في الحال وقد ينتقص عنه فجعلناه مثل الموجود في الحال لأنه هو العدل
وجه ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر أن قيمة ما يخرج في المستقبل مما يمكن معرفتها في الحال بأن ينظر إلى
أن هذه النخلة ولها غلة أبدا بكم تشترى ولا غلة لها أبدا بكم تشترى فإن كانت تشترى ولها غلة بألف
وخمسمائة وتشترى ولا غلة لها بألف علم أن قيمة الغلة التي تخرج خمسمائة ثم ينظر إلى قيمة الغلة الموجودة
فإن كانت خمسمائة علم أن قيمتها على السواء وإن كانت القيمة الموجودة مائتين وخمسين علم أن قيمتها
أثلاثا فيرجع بحساب ذلك هكذا في المحيط * قال الفقيه أبو جعفر وهكذا الجواب متى وقع الصلح عن
مسيل الماء أو عن موضع الجذوع ينظر إلى الدار بكم تشترى وليس لها مسيل وبكم تشترى ولها مسيل
فالفضل بينهما يكون قيمة المسيل هكذا في محيط السرخسي * ولو كانت الوصية بغلة نخلة بعينها أبدا
فصالحه الورثة بعدما خرج ثمرتها وبلغت منها ومن كل غلة تخرج أبدا على حنطة وقبضها جاز ولو صالحه
على حنطة نسيئة لم يجز ولو صالحه على شيء من الموزون نسيئة جاز ولو صالحوه على تمر لم يجز حتى يعلم
أن التمر أكثر مما في رؤس النخيل وإن صالحوه على غلة هذا النخيل على غلة نخيل آخر أبدا أو سنين
معلومة لم يجز كذا في المبسوط * رجل أوصى بغلة نخله لرجل ثلاث سنين والنخل يخرج من ثلثه وليس
فيها ثمر فصالح صاحب الوصية الورثة من وصيته على دراهم مسماة وقبضها منهم على أن يسلم لهم وصيته
من هذه الغلة وأبرأهم منها ولم يخرج النخل شيئا تلك السنين الثلاث أو أخرجت من الغلة أكثر مما أعطوه
فالصلح باطل قياسا ولكني أستحسن أن أجيز الصلح كذا في الفصول العمادية * إذا أوصى الرجل
لغيره بما في بطن أمته وهي حامل ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة ودفعها
إليه فهو جائز بطريق إسقاط حق الموصى له لا بطريق التمليك ولو صالح أحد الورثة على أن يكون له
خاصة لم يجز بخلاف ما إذا صالح على أن يكون ذلك لجميع الورثة أو صالح مطلقا ولو صالح من الورثة

غيرهم بأمرهم أو بغير أمرهم يجوز كذا في المحيط * لو أوصى لرجل بما في بطن أمته فصالحه الورثة
على ما في بطن جارية أخرى لم يجز كذا في المبسوط * لو أوصى له بما في بطن أمته فوقع الصلح على
دراهم مسماة ثم ولدت الجارية غلاما ميتا فالصلح باطل ولو ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا كان
الارش للورثة والصلح جائز كذا في الحاوي * ولو مضت سنتان قبل أن تلد شيأ كان الصلح باطلا كذا
في المبسوط * اذا أوصى رجل لما في بطن فلانة بألف درهم فصالح أبو الحبل من الوصية على صلح
لا يجوز وكذلك لو صالحت أم الحبل عن الوصية على صلح لا يجوز كذا في المحيط * لو أوصى لصبي بما
في بطن أمته أولم تره فصالح أبوه أو وصيه الورثة على دراهم جاز وكذلك لو كانت الوصية لمكاتب
فصالح وان أوصى بشئ لما في بطن فلانة وكان الحبل عبدا فصالح مولاه عنه لا يجوز فان صالح مولى
الحبل بعد موت المريض على صلح ثم أعتق المولى الامة الحامل وأعتق ما في بطنها ثم ولدت غلاما
فالغلام حر ولا وصية له والوصية للمولى ولا يجوز الصلح أيضا وكذلك لو باع الامة وكذلك لو دبر ما في
بطنها ولو كان الموصي حيا يوم أعتق المولى الامة والولد أو أعتق الام دون الولد ثم مات الموصي كانت
الوصية للغلام دون المولى هكذا في المبسوط * والله أعلم

(الباب السادس عشر في صلح المكاتب والعبد التاجر)

لو كانت المكاتبة ألف درهم فادعى المكاتب أنه قد أداها وجحد المولى ذلك فصالحه على أن يؤدى
خمسمائة ويبرئه عن الفضل كان جائزا كذا في المحيط * ان صالح المولى مكاتبه على أن يعجل بعض
المكاتبة قبل حلولها ويحط عنه ما بقي فهو جائز ولو كانت المكاتبة ألف درهم فصالحه بزيادة على أن
أخره سنة بعد الحلول فهو جائز كذا في المبسوط * ولو صالحه بعد ما حلت المكاتبة على أن أخر بعضها
ويعجل له بعضها كان جائزا ولو صالحه من المكاتبة وهي دراهم على دنانير يعجلها له كان جائزا ولو صالحه
على دنانير الى أجل لم يجز كذا في المحيط * ولو اصطلحا على أن أبطلا الدراهم وجعلا المكاتبة كذا وكذا
دينارا فهو جائز وكذلك لو جعلاها على وصيف مؤجل كذا في المبسوط * كاتب على وصيف الى أجل
ثم صالحه على ألف الى سنة جاز كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى المكاتب على رجل دينا فجحده
الرجل فصالحه المكاتب على أن حط عنه البعض وأخذ البعض فان كان للمكاتب على ذلك بينة فان
الحط لا يجوز ويأخذ منه الباقي واذا لم يكن على ذلك بينة جاز هذا اذا حط المكاتب فأما اذا أخر فقد
قال يجوز تأخيره اذا كان الدين من غير قرض هكذا في المحيط * لو ادعى رجل على المكاتب دينا
فجحده المكاتب ثم صالحه على أن أدى اليه بعضه وحط بعضه جاز وابن المكاتب مثل أبيه وصلح
المكاتب في وديعة تدعى قبله فجحدها مثل صلح الحر كذا في المبسوط * لو صالحه بعد ما رد في الرق
فان لم يكن في يده شئ من اكتسابه لا يجوز في حق المولى ويجوز في حق العبد حتى يؤخذ به بعد العتق
الا أن تقوم عليه بينة بذلك قبل العجز فيجوز صلحه وان كان في يده شئ من اكتسابه جاز صلحه
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما هكذا في محيط السرخسي * ان ادعى مولى المكاتب
عليه دينا فصالحه المكاتب على أن حط عنه بعضا وأخذ بعضا فهو جائز وان ادعى المكاتب على مولاه
مالا وجحده المولى فصالحه على أن حط عنه بعضه وأخذ بعضه ان كانت له بينة على ذلك لا يجوز وان لم
تكن له بينة جاز صلحه كذا في المحيط * والعبد التاجر كالمكاتب في الحط والتأخير والصلح كذا
في محيط السرخسي * اذا صالح العبد التاجر من دين له على بعضه جاز ان لم تكن له بينة وان كان له بينة
لم يجز كذا في الحاوي * لو ادعى رجل على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن جحود أو عن اقرار على

أن يحط عنه الثلث وأخر الثلث وأدّى العبد الثلث فهو جائز ولو بعد المولى عليه ثم ادّعى رجل عليه دعوى ولم تكن للمدعي بينة فصالح العبد معه فإن لم يكن في يده مال من كسب التجارة لا يجوز الصلح في الحال في حق المولى أما في حق العبد فهو جائز حتى يتبع به بعد العتق وإن كان في يده مال من كسب التجارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى جاز الصلح وعندهما لا يجوز هكذا في المحيط * ولو أن عبدا محجورا عليه ادّعى رجل عليه دينا فصالحه منه على أن حط بعضه وأجله في البعض لم يجز ولو استهلك الحر متاعا في يدي عبد محجور عليه لمولاه فصالحه العبد من ذلك على دراهم مسماة دون قيمة المتاع لم يجز ولو صالحه على طعام لم يجز وكذلك لو غصب دراهم فصالحه منها على دنانير كذا في المبسوط * ولو أن عبدا محجورا عليه ادّعى على عبد تاجر دينا وصالحه على بعض ما ادّعاه فإن كان للمدعي على ذلك بينة لا يجوز الصلح وإن لم تكن له بينة جاز ولو كان المدعي عبدا تاجرا والمدعى عليه عبدا محجورا لا يجوز هذا الصلح سواء كان للمدعي بينة أو لم تكن إن لم تكن له بينة لا يجوز الصلح في حق مولى المدعى عليه لأنه التزم مالا بقوله وهو محجور عليه ولكنه يتبع به بعد العتق وإن كان للمدعي بينة لا يجوز له في حق مولى المدعي كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب السابع عشر في صلح أهل الذمة والحربي)

كل صلح جاز بين المسلمين جاز فيما بين أهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين لا يجوز بين أهل الذمة ما خلا خصلة واحدة وهو الصلح عن الخمر والخنزير فإنه يجوز الصلح عليهما فيما بينهم هكذا في المحيط * لو اشترى ذمي من ذمي عشرة دراهم بدرهم وتقابضا ثم اصطلحا على أن يرد عليه من العشرة خمسة فإن كانت العشرة قائمة بعينها لم يجز لمعنى الربا وإن كانت مستهلكة جاز الصلح بطريق الإسقاط وإذا غصب نصراني من نصراني خنزيرا ثم صالحه على شيء من المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير فإن كان الخنزير قائما بعينه فالصلح جائز سواء كان المصالح عليه معينا أو موصوفا في الذمة حالا أو إلى أجل وإن كان الخنزير مستهلكا لم يجز الصلح إذا صالح على مكيل أو موزون بغير عينه وإن كان بعينه أو بغير عينه حالا وقبضه في المجلس فهذا يجوز وإن صالحه على دراهم أو دنانير إلى أجل فهو جائز ولو كان الخنزير قائما بعينه فصالحه على خنزير إلى أجل لم يجز وإن كانا قائمين بأعيانهما جاز كذا في المبسوط * ولو أن حربيا غصب من حربي مالا واستهلكه أو لم يستهلكه ثم صالحه لم يجز عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى وكذلك المسلم التاجر والذي أسلم هنالك لو أتلف مال حربي أو غصب منه مالا ثم اصطلحا والمغصوب قائم أو مستهلك لا يجوز عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في محيط السرخسي * وكذلك لو غصب حربي من مسلم هنالك لم يجز الصلح هكذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية * ولو غصب رجل من تجار المسلمين من أهل الحرب في دار الحرب شيئا ثم اصطلحا من ذلك على صلح لم يجز في قولهم جميعا ولو أدان أحدهما صاحبه دينا ثم صالحه على أن حط عنه بعضه وأخر بعضه ثم أسلم الحربي فهو جائز كذا في المبسوط * إذا أسلم الحربيان في دار الحرب ثم غصب أحدهما من صاحبه شيئا أو جرحه جراحة ثم صالحه من ذلك على صلح لم ينبغ أن يجوز الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى هكذا في الحاوي * إذا أدان مسلم الحربي في دار الحرب دينا ثم صالحه على أن حط بعضه وأخر بعضه فحل ما أخر عنه وخرج الحربي مستأمنا إلى دار الإسلام فأراد المسلم أن يأخذ بالدين ويرجع فيما حط عنه لم يؤاخذ بما عليه إلا أن يعطيه إياه ولم يرجع فيما حط عنه وكذلك لو كان الحربي هو الطالب للمسلم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كانت هذه المعاملة بين حربيين ثم خرجا

ثمانها لم يقض القاضي لواحد منهما في صاحبه بشيء وأما اذا اصطلحا أو صارا ذمة فيقضي القاضي بذلك بعقد الصلح والتأخير الذي كان بينهما بطريق الصلح وصير المطلوب على أداء ما بقي عليه بعد حلول الأجل واذا دخل الحربي دار الاسلام بأمان وأدان أو استدان أو غصب أو غصب منه ثم صالح على حط أو تأخير فهو جائز سواء كانت هذه المعاملة مع مسلم أو مستأمن من داره أو من دار أخرى وكذلك لو كان بدار هما ثم جاءا مستأمنين فذلك الصلح نافذ عليهما كذا في المبسوط * والله أعلم

﴿الباب الثامن عشر في بينة يقيمها المدعي أو المدعى عليه أو المصالح عليه بأن كان عبدا بعد الصلح يريدون ابطاله﴾

لو أقام المدعي البينة بعد الصلح لا تسمع بينته الا اذا ظهر ببدل الصلح عيب وأنكر المدعى عليه فأقام البينة ليرده بالعيب فتسمع بينته كذا في البدائع * هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي أقر قبل الصلح أو قبل قبض بدله ليس لي على فلان شيء فالصلح ماض وان أقام البينة أنه أقر بذلك بعد الصلح بطل الصلح وان كان القاضي علم بأن الرجل كان أقر عنده قبل الصلح بأنه ليس له عليه شيء بطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح هكذا في محيط السرخسي * ادعى عليه ألفا فأنكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على الايفاء والابراء لا تقبل وان ادعى عليه ألفا فادعى القضاء والابراء فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على أحدهما يقبل ويرد البدل كذا في الوجيز للكردري * لو ادعى دارا في يدي رجل فصالحه على ألف درهم على أن يسلمها لذي اليد ثم أقام ذو اليد البينة أنها له أو كانت لفلان اشتراها منه أو كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له فليس له أن يرجع في الالف ولو أقام البينة أنه اشتراها من الطالب قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن أقام البينة على صلح صالحه على دار قبل هذا أمضيت الصلح الاول وأبطلت الثاني كذا في محيط السرخسي * قال كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكذلك كل صلح وقع بعد الشراء فهو باطل وان كان شراء بعد شراء فالشراء الثاني أحق وان كان صلحا ثم اشترى بعد ذلك أجزنا الشراء وأبطلنا الصلح كذا في المحيط * ادعى دارا في يدي رجل فادعى المدعى عليه الصلح قبل ذلك ولم يقم على ذلك بينة وقضى القاضي بالدار للمدعى عليه وباعها المدعي من رجل ثم ان المدعى عليه الدار أراد أن يحلف المدعي بالله ما صالحتني عن دعواك في هذه الدار قبل هذه الدعوى فله ذلك فاذا حلفه ونكل عن اليمين كان للمدعى عليه الخيار ان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وان شاء ضمنه كذا في الذخيرة * اذا ادعى دارا في يدي رجل ارثا عن أبيه ثم اصطلحا على شيء ثم ان المدعى عليه أقام بينة أنه كان اشترى الدار من أبي هذا المدعي حال حياته أو أقام بينة أنه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من أبي هذا المدعي لا تقبل بينته هكذا في المحيط * لو ادعى عليه ألفا ودارا فصالحه من دعواه على مائة درهم ثم أقر المدعي بأن أحدهما كان للمدعى عليه فالصلح جائز من الباقي ولا يرجع المدعى عليه بشيء وكذا لو أقام المدعى البينة بعد الصلح على الالف والدار جميعا فالالف باطل وكان على حقه في الدار بخلاف ما لو ادعى عبدا وأمة فصالح منهما على مال ثم أقام البينة عليهما صح رجوع المدعي ولو ادعى عليه ألف درهم ودارا فصالحه من ذلك على ألف درهم ثم أقام البينة على نصف الالف ونصف الدار لم يكن له منهما شيء ولو أقام البينة على ألف درهم ونصف الدار كان الالف قضاء بالالف وأخذ نصف الدار لان هذا الصلح استيفاء لبعض حقه واسقاط الباقي والساقط لا يحتمل العود ولو استحقت الدار من يد المدعى عليه لم يرجع من الالف بشيء كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى رجل دارا في يد

رجل

رجل فصالحه المدّعى عليه على عبد وقبضه وأقام العبد البينة أنه حرّ وقضى القاضي بحريته بطل الصلح وكذا لو أقام البينة أنه مدبر أو مكاتب أو كانت أمة فأقامت بينة أنها أم ولد أو أنها مكاتبة أو مدبرة وقبل القاضي بينتهما بطل الصلح كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى رجل له على رجل ألف درهم وأقام الطالب البينة أنه صالحه منه على مائة درهم وهذا الثوب فأقام المطلوب البينة أنه أبرأه منه فالبينة بينة الصلح ولو أقام الطالب البينة أنه صالحه منه على مائة فقط كانت بينة البراءة أولى كذا في محيط السرخسي * المديون بالألف برهن على أن الطالب صالحني على أربعمائة على أن أؤديها إليه وأبرأني عن الباقي وقال الطالب أبرأتك عن خمسمائة وصالحتك على خمسمائة وبرهنا وقتا وقتا واحدا أو وقتين أو لم يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع ذلك كذا في الوجيز للكردري * لو كانت الدعوى بيعا وهو من ذوات الأمثال نحو كر حنطة أو كر شعير فصالح على نصفه ثم أقام المدّعى البينة على أن جميع ذلك له لا تصح دعواه ولا تسمع بينته كذا في المحيط * ولو ادّعى قبل رجل دارا وألف درهم فصالحه على خمسمائة ونصف الدار ثم أقام البينة على الخمسمائة والدار لا يقضى له بشيء من الألف ويقضى ببقية الدار وإن أقام البينة على جميع الدار وثلث الخمسمائة لا يقضى له بشيء كذا في محيط السرخسي * الصلح إذا وقع أقل من قيمة المستهلك على دراهم أو دنانير ثم أقام المستهلك البينة أن القيمة كانت أقل من الذي وقع عليه الصلح بغبن فاحش فالبينة غير مقبولة عنده وعندهما مقبولة كذا في التتارخانية * إذا ادّعى رجل في دار رجل دعوى فأقام الذي في يديه الدار شاهدين على أنه صالحه على شيء قد رضي به منه ودفعه إليه فهو جائز وإن لم يسميا مقدار ما وقع عليه الصلح وكذلك لو سمى أحدهما دراهم ولم يسمها الآخر شيئا أو شهدا جميعا أنه استوفى جميع ما صالح عليه فهو جائز ولو جحد صاحب الدار وادّعى الطالب الصلح وجاء بشاهدين فشهد أحدهما على دراهم مسماة وشهد الآخر على شيء غير مسمى أو تركا جميعا تسمية البدل لم تقبل الشهادة فإن شهد شاهد على صلح عما ينه على دراهم مسماة وشهد الآخر على الإقرار بذلك فهو جائز كذا في المبسوط * إذا ادّعى رجل في دار رجل دعوى فاختلف الشاهدان في مقدار المسمى شهد أحدهما أنه صالح على مائة وشهد الآخر على مائة وخمسين فإن كان المدّعى للصلح هو المدّعى للدار قبلت هذه الشهادة إذا كان المدّعى يدّعي أكثر المالين وإن كان المدّعى هو المدّعى عليه الدار لا تقبل هذه الشهادة سواء شهدا بالقبض على المدّعى أو لم يشهدا هكذا في المحيط * والله أعلم

﴿الباب التاسع عشر في مسائل الصلح المتعلقة بالاقرار﴾

إذا ادّعى رجل على رجل ألف درهم فأنكر ثم صالحه من ذلك على أن باعه بالألف الذي ادّعى عليه عبدا فهو جائز ويصير مقرا بالدين حتى لو استحق العبد أو وجد بالعبد عيبا فردّه فإنه يرجع عليه بالألف وإذا قال صالحتك عن الألف الذي ادّعيت على هذا العبد فإنه لا يصير مقرا بالألف حتى لو استحق العبد المصالح عليه أو وجد به عيبا فردّه فإنه لا يرجع عليه بالألف وإنما يرجع بالدعوى في الألف هكذا في المحيط * لو اصطلح الرجلان على أن يسلم أحدهما للآخر دارا أو نحو ذلك لم يكن هذا إقرارا وكذلك لو اصطلحا على أن يسلم أحدهما هذا العبد للآخر على أن أبرأه الآخر من الدين الذي له عليه لم يكن هذا إقرارا منه بالعبد ولو اصطلحا على أن يبرئ الآخر من هذه الدار ويبرئ الآخر من العبد فهو صلح وليس بإقرار وكذلك لو اصطلحا على أن يخرج أحدهما من هذه الدار ويسلمها له كان هذا جائزا ولم يكن إقرارا ولا إنكارا وأيهما استحق فهما على حجتهما في الباقي كما كان قبل الصلح

كذا في المبسوط * صالح من دعواه حقا في دار على عبد بعينه الى أجل أو موصوف في الذمة لم يجز ثم
ان صالحه من حقه فقد أقر بالحق له والقول في بيان الحق له لانه المجمل وان صالح من دعوى الحق
لم يكن اقرارا كذا في الوجيز للكردري * رجل ادعى على رجل عينا في يده فأنكر فصالحه على
مال ليعترف له بالعين فانه يجوز ويكون في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعي كأنه زاد في الثمن
هكذا في الاختيار شرح المختار * واذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها فجحدت ذلك فصالحها على
مائة درهم على أن تقر له بذلك فأقرت فذلك جائز والمال لازم فان كان بحضرة من الشهود يسعها المقام
معه وان لم يكن بحضرة من الشهود لا يسعها المقام معه فيما بينها وبين ربها اذا علمت أنه لم يكن بينهما
نكاح هكذا في المحيط * لو ادعى على رجل ألفا فقال له المدعى أقر لي بألف على أن أحط عنك
مائة فأقر جاز الحط كذا في الظهيرية * رجل ادعى على رجل دما أو جراحة فان ادعى عمدا وأنكر
المدعى عليه فصالحه المدعي على أن يأخذ المدعى عليه مائة درهم ويقر بذلك كان الصلح باطلا
والاقرار باطل لا يؤخذ بهذا الاقرار وان ادعى دما خطأ أو جراحة خطأ فكذلك الجواب هكذا
في فتاوى قاضي خان * لو ادعى قبل رجل حدا في قذفه وصالحه على مائة درهم على ان يقر بذلك
فالصلح والاقرار باطلان ولو صالحه المدعى عليه على مائة درهم على أن أبرأه من ذلك لم يجز وان كان
ضرب الحد على اقراره في الفصل الاول فشهادته جائزة ولو ادعى عليه شرب خمر أو زنى فصالحه على مائة
درهم على أن يقر بذلك فهو باطل ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعى عليه على مائة درهم على ان
أبرأه من السرقة جاز كذا في المبسوط * رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم
يعطيها المدعي السارق على أن يقر السارق بالسرقة ففعل فان كانت السرقة عروضا وهي قائمة بعينها
جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي دفعها الى السارق وان كانت مستهلكة لا يجوز الصلح
وان كانت دراهم ذكر في الكتاب أنه لا يجوز الصلح سواء كانت قائمة أو لم تكن قالوا تأويل ذلك ما اذا
لم يعلم مقدار الدراهم المسروقة أما اذا علم أنها كانت مائة فيجوز اذا قبض المائة في المجلس وان كانت
ذهبا فصالح على الدراهم يجوز سواء كانت السرقة قائمة أو مستهلكة لكن التأويل عند الاستهلاك
اذا علم وزن الذهب أما اذا لم يعلم فلا يجوز هكذا في الظهيرية * اذا اختصم رجلان في دار وهي في يدي
أحدهما فاصطلحا على ان أقر كل واحد منهما لصاحبه بالنصف منها فصلحا جائز وكذلك لو اصطلحا
على ان أقر أحدهما للآخر ببيت معلوم وأقر الآخر ببقية الدار فهو جائز فان استحق البيت الذي
وقع عليه الصلح كان للمدعي أن يرجع في دعواه في بقية الدار وكذلك لو صالحه على عبد على ان أقر
المدعي أن الدار للذي في يديه كان الصلح جائزا واذا استحق العبد رجع المدعي في دعواه كما لو وقع الصلح
على هذا الوجه من غير اقرار كذا في المحيط * والله أعلم

* (الباب العشرون في الامور الحادثة بعد الصلح من التصرف في بدل الصلح) *

لو صالح من دار على خدمة عبد سنة أو سكنى دار وكل ما جاز اجارته جاز وله حكم الاجارة حتى يبطل
بموت أحدهما ولو بأخذ المدعي أو ورثته الدار ان كان عن اقرار وفي الانكار رجع الى الخصومة وان
استوفى بعض المنفعة ثم مات أحدهما أخذ بقدره من الدار في الاقرار وفي الانكار رجع بقدره
في الخصومة كذا في التهذيب * لو مات العبد أو الدابة قبل استيفاء شيء من المنفعة بطل الصلح وعاد
المدعي الى دعواه وان مات بعد استيفاء النصف جاز الصلح في النصف وبطل في النصف وعاد المدعي
الى نصف الدعوى بالاجماع ولصاحب الخدمة ان يؤاجره كذا في محيط السرخسي * ولو استأجره

والعتق لا يجوز عند محمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * لو صالحه من دعواه في دار على خدمة عبد سنة فان أعتقه المالك عتق ثم ان العبد بالخيار ان شاء خدمه وان شاء لم يخدمه فان كان خدمه لا يبطل الصلح وان كان لا يخدمه يبطل ويرجع الى دعواه فيما بقي ولا يضمن المعتق شيأ لصاحب الخدمة وان أعتقه صاحب الخدمة لا يعتق واذا قتله صاحب العبد لا يضمن كما لو أعتقه ويبطل الصلح فيما لم يستوف من المنفعة وان قتله صاحب الخدمة تلزمه القيمة وينتقض الصلح عند محمد رحمه الله تعالى وكذلك لو قتله أجنبي خطأ وأخذ قيمته لا ينتقض عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وله الخيار ان شاء اشترى بالقيمة عبدا آخر يخدمه سنة وان شاء عاد الى دعواه وعند محمد رحمه الله تعالى ينتقض الصلح ويعاد الى دعواه هكذا في محيط السرخسي * ولو كان رب العبد باع العبد المصالح على خدمته من رجل لم يجز بيعه ولو باع المدّعي العبد لا يجوز بيعه كما لا يجوز اعتاقه هكذا في المحيط * لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض اذا كان منقولا فلا يجوز للمدّعي بيعه وهبته ونحو ذلك فان كان عقارا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في البدائع * اذا ادّعى دارا في يد رجل فصالحه المدّعى عليه على ثياب أو حيوان بعينه أو مكيل أو موزون بعينه وأراد المدّعي أن يبيع ذلك قبل القبض لا يجوز وان كان المكيل أو الموزون في الذمة جاز الاستبدال به قبل القبض الا أنه اذا وقع الاستبدال عن المكيل أو الموزون في الذمة على شئ بعينه وتفرقا من غير قبض لا يبطل الصلح وان كان بغير عينه يبطل الصلح ذكره محمد رحمه الله تعالى في الاصل كذا في المحيط * صالحه من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض ولو صالحه من دار على عبد لا يجوز لانه بيع المبيع قبل القبض كذا في محيط السرخسي * ولو ادّعى في دار في يدي رجل حقا فصالحه من ذلك على عبدين فدفع اليه أحدهما ومات الآخر في يده فالمدّعي بالخيار ان شاء ردّ العبد الذي قبضه وعاد في دعواه وان شاء أمسك ورجع في حصة العبد الميت في دعواه كذا في المبسوط * اذا ادّعى رجل حقا في أرض في يدي رجل فصالحه من ذلك على أرض أخرى فغرقت الارض التي وقع الصلح عليها قبل القبض كان المدّعي بالخيار ان شاء نقض الصلح ورجع في أرضه ان كان الصلح عن اقرار ورجع في دعواه في الارض ان كان عن انكار وان شاء تربص الى أن ينضب الماء عنه فان اختار التربص فان أحدث الغرق نقصانا في الارض بغير وقع الصلح عن انكار أو اقرار وان لم يحدث الغرق نقصانا لا خيار له وان غرقت الارض التي وقع الصلح عنها ان وقع الصلح عنها عن اقرار وقد أحدث الغرق نقصانا في الارض فان حصل الغرق بعد ما ذهب المصالح الى الارض وتمكن من قبضها فانه لا خيار له وان أحدث قبل ان يذهب الى الارض ويتمكن من قبضها يتخير وان وقع الصلح عن انكار لا خيار له سواء تمكن من قبضها أو لم يتمكن وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل ادّعى دارا في يدي رجل فصالحه على ألف وخدمة عبد سنة فقبض العبد والالف ثم مات العبد قبل أن يخدمه قال يعود على دعواه فان أقام البينة على حقه قسم حقه على الالف وقيمة الخدمة فما أصاب الالف جاز لصاحب الدوما أصاب الخدمة فهو للمدّعي وان لم يقم بينة سلمت له الالف وبطلت حصة الخدمة وصح الصلح هكذا في محيط السرخسي * اذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدّعى عليه بحصة ذلك من العوض واذا استحق كل المصالح عنه عن اقرار رجع المدّعى عليه على المدّعي بكل العوض ثم يرجع بالخصومة على المستحق ان شاء وان استحق بعض المصالح عنه أو ثلثا أو ربعا أو نحو ذلك يرجع بالخصومة في ذلك القدر على المستحق هكذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو وقع الصلح عن انكار أو سكوت فاستحق المتنازع فيه ردّ المدّعي بدل الصلح على المدّعى عليه وخاصم المدّعي مع المستحق وان

استحق بعضه رد حصته ورجع المدعى بالخصومة في ذلك القدر كذا في الكافي * رجل ادعى نصف
دار في يدي انسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار
فان ادعى نصفا شائعا فان قال المدعى النصف لي والنصف الآخر للمدعى عليه يرجع المدعى عليه على
المدعى بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا أدرى أن النصف الآخر لمن هو أو قال النصف لي وسكت
ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعى بشيء من البدل وان قال المدعى النصف لي
والنصف الآخر لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى
عليه على المدعى بشيء من البدل وان كان المدعى ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق
النصف الذي كان يدعيه المدعى يرجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعى وان استحق النصف
الآخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شائع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعى هكذا
في فتاوى قاضي خان * وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصالحه على دراهم ودفعها اليه ثم استحق بعض
الدار لم يرد شيئا من العوض فله دعواه فيما بقي دون ما استحق ولو استحق كل الدار من يد المدعى
عليه له أن يرجع بدراهمه كذا في الكافي * رجل ادعى نصف دار في يدي رجل ولم يقل في النصف
الآخر شيئا فأقر بذلك الذي الدار في يديه له وصالحه منها على مائة درهم ثم ادعى رجل آخر نصفها ولم
يقل في النصف الآخر شيئا فأقر المدعى عليه له بذلك أيضا ثم صالح المدعى عليه مع الثاني أيضا على
دراهم مسماة ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار لم يرجع المقضى عليه عليهما بشيء وان استحق ثلاثة
أرباع الدار رجع عليهما بنصف ما أخذ وكذلك لو لم يقر المدعى عليه للمدعى الثاني بشيء حتى أقام
المدعى الثاني بينة على ما ادعى وقضى القاضي له بنصف الدار ثم صالحه المقضى له من ذلك على دراهم
معلومة وكان ذلك قبل أن يقبض المقضى له ما قضى القاضي له به ثم استحق نصف الدار وقضى القاضي
للمستحق فالمدعى عليه لا يرجع على المدعى الأول ولا على الثاني بشيء مما صالحهما عليه ولو أن المقضى له
بالنصف الثاني قبض ما قضى له به ثم اشترى المقضى عليه من المقضى له ما قضى له به ثم استحق نصف
الدار يرجع المقضى عليه على المصالح الأول وعلى المستحق الأول بنصف ما أعطاهما كذا في المحيط *
اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعى في دعواه هذا اذا
لم يجز المستحق الصلح أما اذا أجازه جاز وسلم العبد للمدعى ويرجع المستحق بقيمة العبد على المدعى عليه
وان لم يجز وأخذه بطل الصلح ورجع المدعى على دعواه فان كان الصلح عن اقرار رجع المدعى بما ادعاه
وان كان عن انكار أو سكوت رجع على دعواه ولو استحق نصف العبد فالمدعى بالخيار ان شاء رضي
بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وان شاء رد الباقي وعاد على جميع الدعوى هكذا في شرح
الطحاوي * اذا استحق بدل الصلح في المجلس أو بعد الافتراق من المجلس أو وجده ستوقة أو رصاصا
أو زيوفا أو نبهرجة فان وقع الصلح على جنس حقه بأن ادعى ألف درهم ووقع الصلح على مائة درهم
فالمدعى يرجع بمثل بدل الصلح وذلك مائة من الجياد ولا يرجع بأصل دعواه وان وقع الصلح على
خلاف جنس حقه بأن ادعى مائة دينار ووقع الصلح على مائة درهم فهذا الصلح معاوضة فيرجع
بمثل بدل الصلح ان وقع الاستحقاق في المجلس وان وقع بعد الافتراق عن المجلس يرجع بأصل الدعوى
كذا في الذخيرة * لو كان عليه كر حنطة فصالحه من ذلك على كر شعير ودفعه اليه وتفرقا
ثم استحق الكر الشعير انتقض الصلح واذا بطل الصلح رجع بأصل حقه وهو الحنطة فان ورد الاستحقاق
وهما في المجلس بعد قبضه يرجع عليه بشعير مثله ويكون الصلح ماضيا كذا في المحيط * ولو صالحه
من الدراهم على فلوس وقبضها ثم استحقت يرجع بالدراهم كذا في الحاوي * رجل ادعى على

رجل ادعى عبدا ودارا فصالحه المدعى عليه على مائة دينار ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه لم يرجع على المدعى بشيء ولو ان رجلا ادعى في دار في يدي رجل حقا فصالحه من ذلك على عبد وعلى مائة درهم كان ذلك جائزا فان استحق العبد بكم يرجع المدعى في دعواه فانه ينظر الى قيمة العبد فان كانت قيمته مائتي درهم انتقض الصلح في الثلثين وبقي في الثلث ويرجع بثلثي دعواه وان كانت قيمته مائة انتقض الصلح في النصف ويرجع في نصف الدعوى ولو ان المدعى أعطى ثوبا للمدعى في يده الدار والمسئلة بحالها ثم استحق العبد وقيمة العبد مائة فانه يرجع المدعى على المدعى عليه بنصف الثوب وبنصف الدعوى وان استحق الثوب من يد المدعى عليه فانه يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف العبد وبنصف المائة ان كانت قيمة العبد مائة درهم فان وقع الاختلاف بين المدعى والمدعى عليه في قدر الحق الذي ادعاه المدعى في الدار فقال المدعى كان حقي في الدار نصفها وقيمة الدار مثلا مائتا درهم فحقي من ذلك مائة والثوب مائة فيقسم حقي في الدار والثوب على العبد والمائة نصفين فانه اذا استحق الثوب كان لك الرجوع علي بنصف ما أعطيتني من العبد والمائة وقال المدعى عليه لا بل حقك في الدار عشرها وقيمتها عشرون درهما وقيمة الثوب مائة وقد انقسم ذلك على العبد والمائة أسداسا فصار بازاء الثوب خمسة أسداس العبد والمائة فاذا استحق الثوب كان لي الرجوع بخمسة أسداس ما أعطيتك من العبد والمائة فاذا اختلفا على هذا الوجه كان القول قول المدعى عليه مع يمينه ويرجع على المدعى بخمسة أسداس العبد والمائة كذا في المحيط * ولو لم يسم مهرا في أصل العقد لكنه صالحها من مهرها على أن يجعل العبد مهرا لها أو فرضه لها بعد النكاح ثم استحق العبد رجعت بالقيمة بخلاف ما اذا تزوجها على ألف ثم صالحها من الالف على عبد فاستحق العبد فانها ترجع عليه بالالف هكذا في المبسوط * ولو كان المدعى دارا فصالح على دار وبنى كل واحد منهما بناء فالدار كالامة والبناء كالولد في التزام السلامة والحكم في رجوع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة بنائه عند الاستحقاق كما في الولد * اختلفا في ساحة يدعي كل واحد أنها له وفي يدهما ليس لاحدهما ملك ولا بينة فان صالح أحدهما صاحبه بعبد وقبضه وبنى الآخر وسكن فاستحق العبد أو وجد حرا بطل الصلح ويعود كل واحد منهما الى دعواه وليس له أن ينقض بناء صاحبه ولا أن يمنعه من السكنى حتى يثبت بالبينة ولو اشترى منه بعبد فبنى وسكن ثم استحق أجبر على نقض البناء كذا في الكافي * والله أعلم

الباب الحادي والعشرون في المتفرقات

الامام أو القاضي اذا صالح شارب الخمر على أن يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان قبل الرفع أو بعده كذا في فتاوى قاضي خان * لو قذف امرأته بالزنى حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على أن لا تطالبه باللعان كان باطلا وعفوها بعد الرفع باطل وقبله جائز كذا في الفصول العمادية * رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج وأراد حدهما فصالحاه معا أو أحدهما على دراهم معلومة أو شيء آخر على أن يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع أو بعده كذا في فتاوى قاضي خان * لو كانت المرأة المزني بها هي التي صالحته على دراهم أخذتها منه أو دفعتها اليه فهو باطل ولكل واحد منهما أن يرجع بماله الذي دفع هكذا في المبسوط * لا ينبغي للقاضي أن يباشر الصلح بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره من المتوسطين وسبيل القاضي أن لا يبادر في القضاء بل يرد الخصوم الى الصلح مرتين أو ثلاثا اذا كان يرجو الاصطلاح بينهم بأن كانوا يميلون الى الصلح ولا يطلبون القضاء لا محالة فاما اذا طلبوا القضاء لا محالة وأبوا الصلح ان كان وجه القضاء ملتبسا

غير مستبين فللقاضي أن يردهم إلى الصلح وأما إذا كان وجه القضاء مستبينا فإن وقعت الخصومة بين أجنبيين يقضي بينهم ولا يردهم إلى الصلح حين أبوا وإن وقعت الخصومة بين أهل قبيلتين أو بين المحارم يردهم إلى الصلح مرتين أو ثلاثا وإن أبوا الصلح هكذا في الذخيرة * لو صالح من الدعوى في الغنم على نصف الغنم على أن للمطلوب الأولاد كلها سنة لا يجوز وكذلك لو شرط الأولاد كلها للطالب ولو صالح على صوفها على أن يجز من ساعته جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى قيل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى إنما يجوز إذا صالح على صوفها وإن صالح على صوف غيرها لا يجوز كذا في محيط السرخسي في باب الصلح الفاسد * ولو صالح على اللبن الذي في ضرعها أو على الولد الذي في بطنه لا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط * لو ادعى في عبد دعوى فصالحه من ذلك على مخاتيم دقيق معلومة من دقيق هذه الحنطة أو على أرطال من لحم شاة حية لم يجز وكذلك لو صالحه على عبد آبق كذا في المبسوط في باب الصلح الفاسد * لو ادعى إنسان على إنسان مالا أو حقا في شيء ثم صالحه على مال فتبين أنه لم يكن عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال هكذا في خزانة الفتاوى * إذا قال المدعي بعد ما صالح مع المدعى عليه وأخذ منه بدل الصلح إني كنت مبطلا في الدعوى كان للمدعى عليه أن يرجع عليه بما أخذ من بدل الصلح كذا في المحيط * إذا ادعى على إنسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على إنسان آخر يرد البدل كذا في الوجيز للكردري * ادعى على آخر أن له خمسين دينارا في يده من مال الشركة وعليه خمسون دينارا قرضا والمدعى عليه مقر بمال الشركة ثم اصطلحا على خمسين دينارا لا يصح الصلح في حصة الشركة ويصح في حصة القرض وإن أنكر المدعى عليه مال الشركة ثم اصطلحا فالصلح جائز في حصة القرض والشركة جميعا كذا في الذخيرة * المطلوب إذا قضى حقه وأنكر الطالب ثم صالحه بمال جاز الصلح في الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب أخذ مال الصلح كذا في التتارخانية * إذا كانت الدار في يدي رجل فادعى أن فلانا تصدق بها عليه وقبضها وقال فلان وهبتها لك وأنا أريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة درهم على أن يسلم له الدار بصدقة فهو جائز ولا يستطيع الرجوع فيها بعد الصلح وكذا لو أقر الذي في يده الدار أنها هبة وأراد الواهب أن يرجع فصالحه على مائة حتى يسلم له الدار جاز وإذا جحد رب الدار الهبة والصدقة وأراد أخذ داره فصالحه الذي في يديه الدار على ثوب على أن يسلم له الدار بما ادعى من الصدقة جاز وإذا اصطلحا على أن تكون الدار بينهما بالسوية نصفين على أن يرد الذي في يديه الدار مائة درهم فالصلح جائز وإن كان في يدي رجل عبد فادعى رجل أنه تصدق عليه وقبضه وجحده الذي في يديه العبد ذلك وافتدى منه الذي في يديه العبد بثوب فدفعه إليه وصالحه على أن برئ من دعواه في هذا العبد فهو جائز كذا في المحيط * صالح عن العشرة بخمسة ثم تقايلا الصلح لا ينتقض الصلح كذا في القنية * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل باع عبدا بألف درهم وقبض الثمن ولم يدفع العبد وضمن رجل للمشتري بتسليم العبد وطلب المشتري العبد فصالح الضامن المشتري على أن يرد على المشتري الثمن قال هو جائز وللبائع الثمن الذي قبض والعبد للضامن قال ألا ترى أن رجلا لو ادعى على رجل أنه باعه عبده هذا بألف درهم وأنكر ذلك الذي العبد في يديه فصالحه عن دعواه على أن رد عليه الثمن وقبضه ثم أقر المدعى عليه بالبيع فالعبد له والثمن للذي قبض كذا في المحيط * لو صالحه من الدين على عبد وهو مقر به وقبضه لم يكن له أن يبيعه مرابحة على الدين كذا في المبسوط في باب الخيار في الصلح * له على آخر ألف فدفع المديون إليه نصفه من جهة الصلح بلا تلفظ بالصلح ثم أراد الاسترداد له ذلك ولو كان أعطاه عن رضا لا يملك الاسترداد كذا في الوجيز للكردري في الصلح عن الأشياء التي ليست بمال * الكفيل

بالنفس اذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل وهل تبطل الكفالة فيه روايتان في رواية تبطل هكذا في البدائع وبه يفتى كذا في الذخيرة والله أعلم

(كتاب المضاربة)

وهو يشتمل على ثلاثة وعشرين بابا

(الباب الأول في تفسيرها وركنها وشرائطها وحكمها)

أما تفسيرها شرعا فهي عبارة عن عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر حتى لو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضا هكذا في الكافي * فلو قبض المضارب المال على هذا الشرط فربح أو وضع أو هلك المال بعد ما قبضه المضارب قبل أن يعمل به كان الربح للمضارب والوضيعة والهلاك عليه كذا في المحيط * (وأما ركنها) فالإيجاب والقبول وذلك بألفاظ تدل عليهما من لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يؤدي معاني هذه الألفاظ بأن يقول رب المال خذ هذا المال مضاربة على أن ما رزق الله أو أطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة وكذا إذا قال مقارضة أو معاملة ويقول المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت أو نحو ذلك يتم الركن بينهما هكذا في البدائع * ولو قال خذ هذا الألف فاعمل بالنصف أو بالثلث أو بالعشر أو قال خذ هذه الألف وابتع به متاعا فما كان من فضل فلك النصف ولم يزد على هذا شيئا أو قال خذ هذا المال على النصف أو بالنصف ولم يزد على هذا جازت استحسانا ولو قال اعمل به على أن ما رزق الله تعالى أو ما كان من فضل فهو بيننا جازت المضاربة قياسا واستحسانا هكذا في المحيط * ولو قال خذ هذا الألف تشتري به هرويا بالنصف أو قال تشتري به رقيقا بالنصف فهذا فاسد وما اشترى به يكون لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما اشترى وليس له أن يبيع ما اشترى إلا بأمر رب المال فإن باع بغير أمره فحكمه كحكم بيع الفضولي لا يجوز إلا بإجازة المالك فإن تلف ما باع ولم يقدر على المشتري منه ردّه فهو ضامن لقيمته حين باع والثمن الذي باع به للمضارب فإن كان فيه فضل على القيمة التي غرم ينبغي له أن يتصدق به وإذا أجاز رب المال بيع المضارب فإن كان المبيع قائما بعينه نفذ بيعه وكذلك إن كان لا يدري أنه قائم أم هالك والثمن لرب المال طيب لا يتصدق منه بشيء كما لو كان أمره بالبيع في الابتداء وإن علم هلاكه عند الإجازة فإجازته باطلة فإذا بطلت الإجازة كان المضارب ضامنا القيمة يوم باعه والثمن له يتصدق بالفضل إن كان فيه هكذا في المبسوط * ولو قال خذ هذا الألف مضاربة واشتر به هرويا بالنصف أو قال رقيقا بالنصف هل تجوز مضاربة ثم لا رواية لهذا في الكتب وكان الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله البلخي يقول ينبغي أن لا تجوز المضاربة كذا في الذخيرة * وأما شرائطها الصحيحة فكثيرة كذا في النهاية * (منها) أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى أو فلوسا رائجة حتى إذا كان رأس مال المضاربة ما سوى الدراهم والدنانير والفلوس الرائجة لم تجز المضاربة إجماعا وإن كان رأس مال المضاربة فلوسا رائجة لا تجوز على قولهما وعلى قول محمد رحمه الله تجوز هكذا في المحيط * والفتوى على أنه تجوز كذا في التتارخانية ناقلا عن الكبرى * ولا تجوز بالذهب والفضة إذا لم تكن مضروبة في رواية الأصل كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الكبرى في المضاربة بالتبر روايتان وفي كل موضع يروج التبر رواج الأثمان تجوز المضاربة هكذا في التتارخانية والمبسوط * والبدائع * وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فإن كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس كذا في فتاوى قاضي خان * ولو دفع

اليه عرضا أو عبدا فقال بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جازت المضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو باع العبد بمائة درهم وقيمته ألف درهم وعمل بها فهي مضاربة جائزة في المائة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * ولو باعه بمكيل أو موزون جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتكون المضاربة فاسدة لانها لا تصح بالمكيل والموزون كذا في المحيط * ولو قال خذ عبدي مضاربة على أن رأس مالي قيمته فالمضاربة فاسدة ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه واعمل بثمنه مضاربة فاشتراه ثم باعه بنقد ثم عمل مضاربة جاز كذا في محيط السرخسي (ومنها) أن يكون رأس المال معلوما عند العقد حتى لا يقعان في المنازعة في الثاني والعلم به اما بالتسمية أو بالاشارة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى اذا دفع الرجل دراهم مضاربة لا يدري واحد منهما ما وزنها فهو جائز لانه وان لم يوجد تسمية رأس المال وقت العقد فقد وجدت الاشارة الى رأس المال وقت العقد كذا في المحيط * ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه كذا في فتاوى قاضي خان (ومنها) أن يكون رأس المال عينا لا دينا فالمضاربة بالديون لا تجوز حتى ان من كان له على آخر ألف درهم فأمر صاحب الدين أن يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة كذا في النهاية * وهذا بالاجماع كذا في محيط السرخسي * فلو اشترى المديون بعد ذلك وباع وربح أو خسر كان الربح له والخسران عليه وكان الدين عليه على حاله لرب الدين هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ما باع واشترى يكون جائزا على صاحب الدين فالربح له والخسران عليه وكان الدين عليه على حاله لرب الدين هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ما باع واشترى يكون جائزا على صاحب الدين فالربح له والخسران عليه وكان المديون بريئا عن الدين وله أجر مثل عمله على رب الدين كذا في المحيط * ولو كان الدين على ثالث فقال له اقبض مالي على فلان فاعمل به مضاربة جاز كذا في الكافي * اذا كان لرجل على آخر ألف درهم دين فقال للآخر اقبض ديني من فلان واعمل به مضاربة فقبض بعضه وعمل فيه جاز ولو قال اقبض ديني من فلان فاعمل به مضاربة أو ثم اعمل به مضاربة فقبض بعضه وعمل فيه لا تجوز وكذا اذا قال اقبض ديني لتعمل به مضاربة أو فتعمل هكذا في المحيط * ولو قال رب المال للغاصب أو المستودع أو المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز عند أبي يوسف والحسن رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي * في فتاوى رشيد الدين لو قال لمديونه ادفع الدين الذي لي عليك الى فلان ليشتري فلان كذا ويبيع على أن ما يحصل من الربح بيننا نصفين فدفع صح ذلك مضاربة كذا في الفصول العمادية (ومنها) أن يكون المال مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه فان شرطا أن يعمل رب المال مع المضارب تفسد المضاربة سواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد كالاب والوصي اذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا عمل الصغير كذا في الكافي * ثم أجر مثل المضارب في عمله على الاب أو الوصي يؤديان ذلك من مال الابن كذا في المبسوط * ولو دفع أحد المتفاوضين أو أحد شريكي العنان مالا مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لا تصح كذا في الحاوي * واذا لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يجوز له أن يأخذ المال مضاربة بنفسه كالاب أو الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل نفسه مع المضارب بجزء من الربح جازت المضاربة وان كان العاقد ممن لا يجوز له أن يأخذ المال مضاربة فشرط عمل نفسه مع المضارب يفسد العقد كالمأذون يدفع مالا مضاربة ويشترط عمله مع المضارب وان شرط المأذون عمل مولاه مع المضارب ولا دين عليه فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جازت المضاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا

معلوما أقسمه من الربح كان ذلك فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان * والمكاتب اذا دفع مالا مضاربة وشرط عمل مولاه معه لا تفسد مطلقا لأنه كالأجنبي سواء كان عليه دين أو لم يكن كذا في التبيين * فان عجز قبل العمل ولا دين عليه فسدت المضاربة فان اشتريا بعد ذلك وباعا وربحا فالربح كله لرب المال ولا أجر للمضارب في عمله ولو كانا اشتريا بالمال جارية ثم عجز المكاتب فباعا الجارية بغلام ثم باعا الغلام بأربعة آلاف درهم فان المولى يستوفي منها رأس ماله وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا كذا في المبسوط * لو دفع ألفا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك كان للمضارب أن يدفعه الى غيره مضاربة فان دفعه واشترطا أن يعمل المضارب الأول مع الثاني أو شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة ويكون الربح بين المضارب الأول ورب المال على ما شرطا في المضاربة الأولى ولا أجر لرب المال وان عمل رب المال هكذا في فتاوى قاضي خان * وللآخر أجر المثل كذا في محيط السرخسي (ومنها) أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوما على وجه لا تنقطع به الشركة في الربح كذا في المحيط * فان قال على أن لك من الربح مائة درهم أو شرط مع النصف أو الثلث عشرة دراهم لا تصح المضاربة هكذا في محيط السرخسي * ولو شرط للمضارب ربح نصف المال أو ربح ثلث المال كانت المضاربة جائزة ولو شرط لأحدهما ربح مائة درهم لا بعينها من رأس المال جاز ولو شرط لأحدهما ربح هذه المائة بعينها أو ربح هذا النصف بعينه من المال فسدت واذا اشترط لأحدهما نصف الربح الا عشرة دراهم أو ثلث الربح الا خمسة دراهم فسدت المضاربة كذا في المحيط (ومنها) أن يكون المشروط للمضارب مشروطا من الربح لا من رأس المال حتى لو شرط شيئا من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة كذا في محيط السرخسي (وأما الشروط) الفاسدة فمنها ما تبطل المضاربة ومنها ما لا تبطلها وتبطل بنفسها اذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر عملت فيه للمضاربة فالمضاربة جائزة والشرط باطل كذا في النهاية * فان عمل على هذا الشرط فربح فالربح على ما اشترطا ولا أجر للمضارب في ذلك وكذلك ان اشترطا ذلك الأجر لعبد له يعمل معه في المضاربة أو ليحث يشتري فيه ويبيع فالربح على ما اشترطا ولا أجر لعبد المضارب ولا لابنه وان كان العبد الذي اشترط له الأجر عليه دين أو كان مكاتب المضارب أو ولده أو والده فهو جائز على ما اشترطا وللذي عمل بالمال مع المضارب من هؤلاء عشرة دراهم كل شهر على ما اشترطا ولو اشترطا أن يعمل عبد رب المال مع المضارب على أن للعبد أجر عشرة دراهم كل شهر ما عمل معه فهذا شرط فاسد والربح بينهما على الشرط ولو كان عبد رب المال عليه دين فاشترط له أجر عشرة دراهم كل شهر أو اشترط ذلك لمكاتبه أو لابنه جاز هكذا في المبسوط * ولو دفع ألفا مضاربة بالنصف على أن يدفع رب المال أرضه اليه ليزرعها سنة أو على أن يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه أن يدفع أرضه الى رب المال ليزرعها سنة أو يدفع داره ليسكنها سنة فسدت المضاربة كذا في النهاية * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن دفع مالا مضاربة على أن يبيع المضارب في دار رب المال أو دار المضارب كان جائزا ولو شرط أن يسكن المضارب دار رب المال أو دار المضارب فهذا لا يجوز كذا في المحيط * قال القدوري في كتابه كل شرط يوجب جهالة الربح أو قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فسادها فان شرطا أن تكون الوضيعة عليهما كذا في الذخيرة (وأما حكمها) فانه أولا أمين وعند الشروع في العمل وكيل واذا ربح فهو شريك واذا فسدت فهو أجير واذا خالف فهو غاصب وان أذن بعده ولو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضا هكذا في الكافي * المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة

وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وإن لم يربح المضارب كان له أجر مثله كذا في فتاوى قاضي خان * هذا جواب ظاهر الرواية كذا في المحيط * ولو كانت صحيحة ولم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضي خان * وله أجر مثله فيما عمل كذا في المبسوط * والله أعلم

﴿الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها نصا وما لا يجوز وما يجوز من الشروط فيها وما لا يجوز﴾

لو قال رب المال للمضارب على أن ما رزق الله تعالى من الربح بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أنهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة لأن مطلق الشركة يقتضي المساواة وكذلك إذا دفع إليه مالا وقال اعمل به بشركتي ولم يزد على هذا فهذه مضاربة جائزة والربح بينهما نصفان ولو قال على أن للمضارب شركا والشرك والشركة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واحد فهو بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله تعالى المضاربة فاسدة كذا في الذخيرة * ومن دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان من الربح فإن علم رب المال والمضارب بما شرط فلان لفلان من الربح تجوز المضاربة وإن لم يعلما لا تجوز وكذا إذا علم أحدهما وجهل الآخر هكذا في المحيط * ولو دفع إليه مضاربة على أن يعطي المضارب رب المال ما شاء من الربح فهذه مضاربة فاسدة كذا في المبسوط * ولو قال على أن للمضارب ثلث الربح أو سدسه أو قال على أن لرب المال ثلث الربح أو سدسه فالمضاربة فاسدة لأنه شرط له أحد الشيئين كذا في محيط السرخسي * إذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم مضاربة على أن للمضارب نصف الربح أو ثلثه ولم يتعرض لجانب رب المال فالمضاربة جائزة وللمضارب ما شرط له والباقي لرب المال ولو قال على أن لرب المال نصفه أو ثلثه ولم يبين للمضارب شيئا ففي الاستحسان تجوز ويكون للمضارب الباقي بعد نصيب رب المال هكذا في المحيط * ولو قال رب المال للمضارب على أن لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال هكذا في فتاوى قاضي خان * إذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب ورب المال فإن شرط عمل الأجنبي فالمضاربة جائزة والشرط جائز ويصير رب المال دافعا مال المضاربة إلى رجلين وإن لم يشترط عمل الأجنبي فالمضاربة جائزة والشرط غير جائز ويجعل المشروط للأجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال وإن شرط بعض الربح لعبد رب المال أو لعبد المضارب فإن شرط عمل العبد فالمضاربة جائزة والشرط جائز على كل حال وإن لم يشترط عمل العبد فإن لم يكن على العبدين دين صح الشرط سواء كان عبد المضارب أو عبد رب المال وإن كان على العبدين دين فإن كان عبد المضارب فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الشرط ويكون هذا المشروط كالمسكوت عنه ويكون لرب المال وعندهما يصح الشرط ويجب الوفاء به وإن كان عبد رب المال فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف وإن شرط بعض الربح لبعض من لا تقبل شهادة المضارب له أو شهادة رب المال له نحو الابن والمرأة والمكاتب ومن أشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شرط بعض الربح للأجنبي وإن شرط بعض الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المال فهو جائز ويكون المشروط له هكذا في المحيط * لو شرط ذلك للمساكين أو للحج أو في الرقاب لم يصح الشرط لأنه ليس للمشروط له رأس مال ولا عمل فصار كالمسكوت عنه فيكون لرب المال كذا في محيط السرخسي

* لو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن ثلث الربح للمضارب وثلثه لرب المال وثلثه لمن شاء المضارب فالثلثان من الربح لرب المال والشرط باطل ولو قال له ثلث الربح لمن شاء رب المال فهو والمسكوت عنه سواء فيكون لرب المال كذا في المبسوط * لو دفع رجلان ألفا مضاربة على أن للمضارب ثلث ربحها وثلث الباقي لأحدهما والثلثان للآخر فعمل المضارب وربح فثلثه للمضارب وما بقي بينهما نصفين ولو شرط المضارب أن له الثلث ثلثاه من حصة أحدهما والثلث من حصة الآخر صح وما بقي بين صاحبي المال على اثني عشر سهما خمسة أسهم لمن شرط من حصته الثلثين وسبعة للآخر كذا في محيط السرخسي * لو دفع رجلان الى رجلين ألف درهم وقالا لهما نصف الربح بينكما لفلان منه الثلثان ثلثا ذلك من نصيب أحد صاحبي المال وثلث ذلك من نصيب الآخر ولفلان الآخر منه الثلث ثلثا ذلك من نصيب أحد صاحبي المال وهو الذي أعطى له ثلث نصيبه وثلث ذلك من نصيب الآخر والنصف الآخر بين صاحبي المال نصفين فعملا وربحا فنصف الربح بين المضاربين على ما اشترط والنصف الآخر بين صاحبي المال على تسعة أسهم للذي شرط للمضارب ثلثي النصف من نصيبه من ذلك أربعة أسهم وللآخر خمسة كذا في المبسوط * دفع ألفا على أن للمضارب ثلثي الربح على أن يخلطها بألف من ماله فيعمل بهما فخلطهما وعمل وربح فهو على الشرط ربح ألف المضارب له خاصة والثلثان له من النصف الآخر بحكم عمله في مال الدافع ولو كان الدافع شرط لنفسه ثلثي الربح وللعامل ثلثه فالربح بينهما على قدر مالهما لأن الدافع شرط أن يكون ربح ماله كله له وهو نصف الربح فيكون هذا ابضاعا مبتدأ لا مضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن يخلطه بألف من قبله ويعمل بهما جميعا على أن للمضارب ثلثي الربح نصف ذلك من ربح ألف صاحبه ونصفه من ربح ألفه خاصة وعلى أن ما بقي من الربح للدافع فهذا جائز للمضارب ثلثا الربح على ما اشترط والثلث لرب المال ولو دفع اليه ألفي درهم على أن يخلطهما بألف من قبله على أن الربح بينهما نصفين فهذا جائز فان كان الدافع شرط لنفسه ثلاثة أرباع وللعامل ربعه فالربح بينهما أثلاثا على قدر مالهما كذا في المبسوط * دفع اليه ألفا وقال ان اشتريت به برا فلك النصف وان اشتريت به دقيقا فلك الربع وان اشتريت به شعيرا فلك الثلث صح وما اشترى استحق المشروط فان اشترى برا لا يملك بعده شراء شيء آخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على أن تكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت كذا في الوجيز للكردري ناقلا عن المنتقى * ولو قال له ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف فاشترى في المصر وباع في السفر قال محمد رحمه الله تعالى المضاربة على الشراء فان اشترى في المصر فله ما شرط في المصر سواء باعه في المصر أو غيره وان عمل ببعض المال في السفر وبالبعض في الحضر فربح كل واحد على ما شرط * دفع الى رجلين مضاربة على أن لأحدهما ثلث الربح والباقي لرب المال وعليه أجر مثل الآخر فالمضاربة فاسدة بينه وبين الآخر دون الأول لأن المفسد وهو عدم الشركة في الربح وجد في حقه خاصة ولا ينفرد أحدهما بالتصرف لأن الاذن بالتصرف لهما قائم كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

﴿الباب الثالث في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا﴾

اذا دفع الى رجل ألف درهم فقال نصفه قرض عليك ونصفه معك مضاربة بالنصف فأخذه على ذلك فهو جائز على ما سمي هكذا في الذخيرة * فان هلك المال قبل أن يعمل به فهو ضامن لنصفه ولو عمل به فربح كان الربح للعامل ونصفه على ما شرط في المضاربة بينهما وان قسم المضارب المال بينه

وبين رب المال بعد ما عمل به أو قبل أن يعمل به بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة لأن الواحد لا ينفرد بالقسمة فإن هلك أحد القسمين قبل أن يقبض رب المال نصيبه هلك من مالهما جميعا وإن لم يهلك حتى حضر رب المال وأجاز القسمة بأن قبض نصيبه فالقسمة جائزة وإن لم يقبض رب المال نصيبه الذي حصل له حتى هلك رجع بنصف نصيب المضارب ولو كان هلك نصيب المضارب لم يرجع المضارب في نصيب رب المال بشيء وإن هلك النصيبان جميعا بعد رضى رب المال بالقسمة رجع رب المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب ولرب المال على المضارب قرض خمسمائة على حالها كذا في المبسوط * ولو قال خذ هذا الألف على أن نصفه قرض عليك وعلى أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الربح كله لي فإنه يجوز ويكره لأنه قرض جر نفعا هكذا في المحيط والذخيرة * وهكذا في المبسوط ومحيط السرخسي * فإن عمل مع هذا فربح أو وضع فالربح والوضيعة بينهما نصفين كذا في المبسوط * ولو قال خذ هذا الألف على أن نصفه قرض عليك ونصفه مضاربة تعمل فيه بالنصف فهو جائز ولو قال على أن نصفه مضاربة بالنصف ونصفه هبة للمضارب وقبضه المضارب على ذلك غير مقسوم فهذه الهبة فاسدة والمضاربة جائزة فإن هلك المال في يد المضارب قبل أن يعمل به أو بعد ما عمل به فإنه ضامن نصف المال حصة الهبة كذا في المحيط * ولا توجد رواية في الكتب أن الهبة الفاسدة مضمونة إلا في هذا ولو ربح فنصف الربح حصة الهبة للمضارب والنصف الآخر على ما شرطا في المضاربة والوضيعة عليهما نصفين ثم لم يذكر أن حصة الهبة من الربح هل تطيب للمضارب قال أبو جعفر رحمه الله تعالى لا تطيب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويتصدق بها وقال الفقيه أبو إسحاق الحافظ تطيب له بالإجماع ولا يتصدق بها كذا في محيط السرخسي * ولو سمى نصفه بضاعة ونصفه مضاربة بالنصف فهو جائز وإن هلك المال قبل العمل أو بعده فالهلاك على رب المال وإن ربح فلرب المال ثلاثة أرباع الربح وللمضارب ربع الربح كذا في الذخيرة * ولو دفعه على أن نصفه وديعة في يد المضارب ونصفه مضاربة بالنصف فهو جائز على ما سمى فإن تصرف في جميع المال كان ضامنا النصف حصة الوديعة وربح ذلك النصف له وعليه وضيعته كذا في المبسوط * فإن قسم المضارب المال نصفين ثم عمل بأحد النصفين على المضاربة ووضع فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفين وإن ربح فالربح بينهما نصفين إلا أن ما كان من حصة الوديعة من الربح يتصدق به المضارب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * ولو دفع إلى رجل جراب هروي فباع نصفه منه بخمسمائة ثم أمره أن يبيع نصف الباقي ويعمل بالثمن كله مضاربة فإن شرطا على أن الربح بينهما نصفين فالربح والوضيعة نصفان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قولهما لرب المال ثلاثة أرباع الربح وللمضارب ربعه والوضيعة كلها على رب المال وإن كان خلط المالين فليس له أجر مثل عمله في النصف الذي فسدت فيه المضاربة وإن لم يخلط أحدهما بالآخر فله أجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة وإن شرطا أن يكون للمضارب ثلثا الربح ولرب المال ثلثه فالربح بينهما على ما شرطا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والوضيعة عليهما نصفين وأما عندهما فللمضارب ثلث الربح ولرب المال ثلثاه وإذا شرطا لرب المال ثلثي الربح وللمضارب ثلثه فعنده الربح بينهما نصفين وعندهما للمضارب سدس الربح والباقي لرب المال هكذا في محيط السرخسي *

(ومما يتصل بهذا الباب) إذا دفع الرجل إلى رجل جرابا هرويا فباع نصفه منه بخمسمائة ثم أمره بأن يبيع النصف الباقي ويعمل بالثمن كله مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فباع المضارب نصف الجراب بخمسمائة ثم عمل بها وبالخمسمائة التي عليه فالربح

والوضيعة

والوضيعة نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لرب المال ثلاثة أرباع الربح وللمضارب الربع والوضيعة كلها على رب المال كذا في المحيط * ولو كان رب المال أمره أن يعمل بالمالين مضاربة على أن للمضارب ثلثي الربح فعمل بهما كان للمضارب ثلثا الربح هكذا في المبسوط * وإن وضع كانت الوضيعة عليهما أنصافا هذا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للمضارب ثلث الربح إن عمل في المالين وربح ولرب المال ثلثا الربح والوضيعة كلها على رب المال هكذا في المحيط * ولو كان رب المال اشترط لنفسه الثلثين من الربح وللمضارب الثلث والمسئلة بحالها كان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما نصفان كذا في المبسوط * هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما لرب المال خمسة أسداس الربح وللمضارب السدس هكذا في المحيط * وهل يستحق على رب المال أجر مثل عمله في النصف الذي فسدت المضاربة فيه ينظر إن خلط المالين فليس له أجر مثل عمله وإن لم يخلط أحدهما بالآخر فله أجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة كذا في محيط السرخسي والله أعلم

﴿الباب الرابع فيما يملكه المضارب من التصرفات وما لا يملكه﴾

الأصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة والرهن والارتهان والإجارة والاستئجار والإيداع والإبضاع والمسافرة ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل أن يلحق به عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره وخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره ونوع لا يملكه لا بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك إلا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدانة وهو أن يشتري بالدراهم والدنانير بعد ما اشترى برأس المال السلعة وما أشبه ذلك وأخذ السفاتج وهكذا إعتاقها والعتق بمال وبغير مال والكتابة والإقراض والهبة والصدقة هكذا في الهداية * يجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الكافي * وإن باع شيئا من مال المضاربة وأخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن شيئا كذا في غاية البيان * وإن حط شيئا لعيب مثل ما يحط التجار في مثل ذلك العيب أو يتغابن به الناس فذلك جائز لأنه من صنع التجار ولو حط عنه شيئا فاحشا أو حط بغير عيب جاز ذلك على المضارب خاصة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ضامن لذلك لرب المال وما قبضه من الثمن فعمل به فهو على المضاربة خاصة ورأس المال في ذلك الذي قبضه من المشتري كذا في المبسوط * وله أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري سفينة للركوب وله أن يستكريها وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في المشهور من الرواية هكذا في الكافي * وليس على هذا المملوك عهدة شيء مما باع وإنما العهدة على المضارب كذا في المحيط في المتفرقات * ويملك المأذون من جهته من التصرفات ما يملكه المضارب دون ما لا يملكه فإن اشترى العبد عبدا من مضاربته فجنى لا يدفعه ولا يفديه حتى يحضر المضارب ورب المال وإن لحق عبده من المضاربة دين كان للمضارب أن يبيعه فيه سواء كان المولى حاضرا أو غائبا ولو رهن المضارب العبد بدينه لم يجز سواء كان فيه فضل أو لا لأن الرهن إيفاء دين حكما وليس له أن يقضي دينه من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي * فإن رهنه بدين من المضاربة وفيه فضل أو ليس فيه فضل فالرهن جائز ولو لم يرهنه ولكن العبد استهلك مالا لرجل أو قتل دابة فباعه المضارب في ذلك دون حضور رب المال

او رهنه عليه بدينه او قضى الدين عنه من مال المضاربة فذلك جائز كذا في المبسوط * ولو احتال
بالثمن على الايسر والاعسر جاز كذا في الكافي * وليس له أن يزوج عبدا أو أمة من مال المضاربة
كذا في محيط السرخسي * ان دفع المضارب مال المضاربة أو شيأ منه الى رب المال بضاعة فاشترى
رب المال وباع فهي مضاربة على حالها ويصير رب المال معينا للمضارب في العمل ويستوى في هذا أن
يكون مال المضاربة ناضا أو صار عرضا وان كان رب المال أخذ مال المضاربة من منزل المضارب
بغير أمره وباع واشترى به ان كان رأس المال ناضا فهو نقض للمضاربة وان صار رأس المال عرضا
لا يكون نقضا لها ثم اذا كان مال المضاربة عرضا وباع رب المال العرض بألفي درهم ورأس المال
كان ألف درهم ثم اشترى بالفين عرضا آخر يساوى أربعة آلاف درهم فالعرض المشترى يكون لرب
المال وضمن للمضارب خمسمائة كذا في المحيط * ولو دفع المضارب المال الى رب المال مضاربة
لا تصح المضاربة الثانية ولا تفسد المضاربة الاولى عندنا ويكون الربح بينهما على ما شرطا في المضاربة
الاولى هكذا في الكافي * اذا باع رب المال مال المضاربة من المضارب أو باعه المضارب من
رب المال فهو جائز سواء كان في المال فضل على رأس المال أو لم يكن غير أنه متى باع رب المال من
المضارب بطلت المضاربة ومتى باع المضارب من رب المال لم تبطل المضاربة ويكون رب المال
بالخيار ان شاء دفع الثمن الى المضارب وبقيت المضاربة وان شاء أمسك الثمن ونقض المضاربة
كذا في المحيط * وله أن يستأجر أرضا بيضاء ويشترى ببعض المال طعاما ليزرعها كذا في الحاوى
* ولو استأجر أرضا بيضاء على أن يغرس فيها شجرا أو أرطابا ففعل ذلك من المضاربة فهو جائز والوضيعة
على رب المال والربح على ما اشترطا كذا في المبسوط * ولو أخذ نخلا أو شجرا أو ارطابا معاملة على أن
ينفق عليه من مال المضاربة لا يجوز ويضمن ما أنفق من مال المضاربة وان كان قال له اعمل برأيك
كذا في محيط السرخسي * ولو أخذ الارض مزارعة واستنبتها بطعام اشتراه ببعض مال المضاربة يجوز
ان قال له اعمل برأيك وان كان البذر والبقر من قبل رب الارض والعمل على المضارب فما حصل يكون
للمضارب كذا في خزانة المفتين * وكذا لو كان شرط البقر على المضارب كذا في الحاوى * ولو دفع
أرضا بغير بذر مزارعة جاز سواء قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل هكذا في المحيط * ولا ينبغي
للمضارب ولا لرب المال أن يطأ جارية اشتراها للمضاربة كان فيها فضل على رأس المال أو لم يكن
ولا يقبلها ولا يلمسها كذا في المبسوط * وان أذن له رب المال في وطئها فكذلك لا يحل له وطؤها ولا
دواعيه كذا في المحيط * ولو زوجها رب المال من المضارب فان كان فيها فضل فالنكاح باطل فبقيت
على المضاربة كما كانت وان لم يكن فيها فضل جاز النكاح كما لو زوجها من أجنبي آخر كذا في المبسوط
في باب مضاربة أهل الكفر * وتخرج الجارية من المضاربة وتحتسب على رب المال من رأس
ماله كذا في المحيط * وليس للمضارب أن يبيعوا بعد ذلك كذا في المبسوط * وليس للمضارب أن
يشترى من يعتق على رب المال لقرابة أو يمين وكذا لا يجوز له أن يشترى من يعتق عليه ان كان في المال
ربح فان اشترى من يعتق على رب المال أو من يعتق عليه صار مشتريا لنفسه دون المضاربة وضمن
ان نقد الثمن من مال المضاربة وان لم يظهر في المال ربح جاز أن يشترى من يعتق عليه فان زادت
قيمته بعد الشراء حتى ظهر الربح عتق حظه منه ولم يضمن لرب المال شيأ ويسعى العبد في قيمة نصيب رب
المال ولو اشترى نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بماله صح عليهما هكذا في الكافي *
وللمضارب في المضاربة المطلقة أن يسافر بمال المضاربة في الرواية الظاهرة برا وبحرا وليس له أن
يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى

أبي الليث اذا دفع رجل الى آخر ألف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك الا أن معاملة التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخلطون وأرباب الأموال لا ينهونهم عن ذلك فعمل في ذلك على معاملات الناس ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت أن لا يضمن ويكون الامر في ذلك محمولا على ما تعارفوه كذا في المحيط ● اذا دفع الرجل الى الصبي أو الى العبد المحجور عليه مالا مضاربة فاشترى به فربح أو وضع بغير اذن والد الصبي ومولى العبد جاز على رب المال والربح بينهم على ما اشترطا والعهدة في البيع والشراء على رب المال ثم لا تنتقل العهدة الى الصبي وان كبر وتنتقل الى العبد اذا أعتق ولو مات العبد في عمل المضاربة وقتل الصبي وهو في عمل المضاربة بعد ما ربحا فان مولى العبد يضمن رب المال قيمة عبده يوم عمل في ماله مضاربة بأمره فاذا ضمن قيمته في ذلك الوقت ملكه بالضمان فجميع ما ربح العبد لرب المال دون مولى العبد وأما الصبي فعلى عاقلة القاتل الدية وان شاء ورثة الصبي ضمنوا عاقلة رب المال ثم ترجع عاقلته على عاقلة القاتل ثم يسلم لورثة الصبي حصته من الربح كذا في المبسوط ● ولو اشترى المضارب خمرا أو خنزيرا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا ضمن رأس المال علم أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي ● لو اشترى بيعا فاسدا مما يملك اذا قبض فليس بمخالف وما اشترى فانه على المضاربة لان الامر بالتصرف عام يدخل فيه الصحيح والفاسد كذا في المحيط ● وان اشترى شيئا بما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس أو بأجل غير متعارف جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه كذا في فتاوى قاضي خان ● اذا اشترى المضارب أو باع من لا تقبل شهادته بسبب القرابة أو الزوجية أو الملك كمكاتبه والعبد المديون فان كان البيع والشراء بمثل القيمة جاز عندهم جميعا وان كان بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز عندهم جميعا وان كان بما يتغابن الناس في مثله لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز الا من مكاتبه وعبده المديون هكذا في المحيط ● أقر المضارب بدين في المضاربة لمن لا تقبل شهادته له أو مكاتبه أو عبده وعليه دين أو لا لزمه في ماله خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا ما أقر لعبد مولاه دين عليه فانه لا يلزمه وعندهما يجوز اقراره لهم الا لعبده أو لمكاتبه كذا في محيط السرخسي ● هذا اذا لم يكن في مال المضاربة فضل فأما اذا كان فيه فضل فيصح اقراره لهؤلاء في حصته نص عليه في المضاربة الصغير كذا في المحيط في المتفرقات ● اذا اشترى المضارب بألف المضاربة جارية فقبضها ثم باعها بألف درهم فلم ينتقدها حتى اشتراها لنفسه بخمسمائة لم يجز وكذلك لو كان المضارب باعها بالثمن وقبض الثمن الا درهما ثم اشتراها المضارب لنفسه أو اشتراها رب المال لنفسه بأقل من الثمن الاول وكذلك لو اشتراها ابن أحدهما أو أبوه أو عبده أو مكاتبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما شراء هؤلاء جائز الا المكاتب والعبد ولو وكل المضارب ابنه بشرائها أو ابن رب المال لم يجز الشراء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كيل ولا للموكل ولو وكل المضارب رب المال ان يشتريها له أو وكل رب المال المضارب بذلك لم يجز كذا في المبسوط ● بشر بن غياث عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان دفعا الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ونهياه عن الشركة فانشق الكيس الذي فيه الدراهم واختلطا بدراهم المضارب من غير فعله فله أن يشتري بذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما ثابتة وليس له أن يخص نفسه ببيع شيء من ذلك المتاع ولا يشتري بحصته شيئا لنفسه دون صاحبه ولكن لو كان قبل أن يشتري بالمال شيئا اشترى للمضاربة متاعا بألف درهم وأشهد ثم نقدها من المال ثم اشترى لنفسه متاعا بألف درهم ونقدها من المال فهذا

جاز كذا في المحيط * اذا اشترى المضارب بمال المضاربة جارية ثم أشهد بعد ذلك انه اشتراها
لنفسه شراء مستقبلا بمثل ذلك المال أو بربح وكان رب المال أذن له أن يعمل فيه برأيه أو لم يأذن فان
شراءه لنفسه باطل ولا ينبغي له أن يطأها وهي على المضاربة على حالها كذا في المبسوط * وقول محمد
رحمه الله تعالى أنه أشهد أنه يشتريها لنفسه يحتمل وجهين أحدهما أن يشتري جارية للمضاربة عن
نفسه لنفسه بمثل الثمن الاول أو بربح أو بوضيعة والثاني أن يشتري الجارية ثانيا من البائع الاول
لنفسه بمثل الثمن الاول أو بأكثر أو بوضيعة فان أراد به الوجه الاول فانه لا يجوز سواء اشتراها بمثل
الثمن الاول أو بأكثر أو بأقل لان الواحد لا يلي العقد من الجانبين في البيع والشراء الا الاب في مال
ولده على الاتفاق والوصي في مال اليتيم على الاختلاف وان أراد به الوجه الثاني فعلى ما عليه اشارة
محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لان محمدا لم يفصل وان كان حين اشتراها بمال المضاربة أشهد أنه يشتريها
لنفسه فان كان رب المال أذن له في ذلك فذلك جائز وما اشترى فهو له وهو ضامن لرب المال ما نقد
وان كان رب المال لم يأذن له في ذلك فالجارية على المضاربة الا أن يكون رب المال حاضرا فقال عند
حضرته اني أشتريها لنفسي هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات اذا قال الرجل لغيره
خذ هذا الالف مضاربة فأخذه المضارب واشترى جارية للمضاربة بألف درهم جياد كما اقتضاه
مطلق تسمية الدراهم ثم نظرا الى الدراهم فاذا هي نبهرجة أو زيوف فان لم يعلما بالمشار اليه وقت الدفع
والاخذ أو علم به أحدهما دون الآخر أو علما الا أنه لم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار
اليه فالشراء جائز على المضاربة فبعد ذلك ان أعطى المضارب بائع الجارية تلك الدراهم وتجوز بها البائع
فلا رجوع للمضارب على رب المال بشيء ويكون رأس المال الزيوف وان لم يتجوز بها البائع وردها على
المضارب يردها المضارب على رب المال أو يرجع على رب المال بالجياد ويكون رأس مال المضاربة
الجياد فان كان المضارب نظر الى الدراهم قبل الشراء وعلم أنها زيوف فاشترى بها جارية نفذ الشراء على
المضاربة وكان رأس المال الزيوف ولو كانت الدراهم التي قبضها المضارب ستوقة أو رصاصا فاشترى
المضارب جارية بألف درهم جياد فهي لرب المال ولا تكون للمضاربة في الوجوه الثلاثة التي ذكرناها
وللمضارب أجر مثل عمله ولو كانت الدراهم جيادا الا أنها أنقص من المسمى بأن كانت خمسمائة
مثلا فاشترى المضارب جارية بألف درهم فنصف الجارية للمضاربة ونصفها لرب المال في الوجوه الثلاثة
فاذا باع المضارب هذه الجارية بعد ذلك وربح فنصف الثمن يكون لرب المال وأما النصف الآخر فيستوفي
منه رأس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على الشرط وليس للمضارب أجر المثل فيما اشترى لرب المال
ولو كان المضارب ورب المال يعلمان بكون الدراهم زيوفا أو ستوقة أو ناقصة وعلم كل واحد منهما
بعلم صاحبه بذلك فالمضاربة تتعلق بالمشار اليه فان كانت الدراهم زيوفا أو نبهرجة فاشترى بها جارية
فالشراء للمضاربة ولو اشترى بالجياد يصير مشتريا لنفسه وان كانت الدراهم ستوقة أو رصاصا فاشترى
بها شيئا كان لرب المال وكان للمضارب أجر مثل عمله فان كانت الدراهم ناقصة فالمضاربة على ما قبض
حتى لو اشترى جارية بألف درهم والمقبوض خمسمائة فنصف الجارية على المضاربة والنصف للمضارب
كذا في الذخيرة * واذا اشترى المضارب بالمال متاعا وفيه فضل أو لا فضل فيه فأراد رب
المال بيع ذلك فأبى المضارب وأراد امساكه حتى يجد ربحا فان المضارب يجبر على بيعه الا أن يشاء
أن يدفع الى رب المال ولكن يقال له ان أردت الامساك فرد عليه ماله وان كان فيه ربح
فماله أن يعطيه رأس المال وحصته من الربح ويسلم المتاع له كذا في البدائع * وليس لرب المال أن

يأبى ذلك عليه كذا في المبسوط * واذا اشترى المضارب بالمال متاعا ثم قال المضارب أنا أمسكه حتى أجد ربحا كثيرا وأراد رب المال بيعه فهذا على وجهين اما أن يكون في مال المضاربة فضل بأن كان رأس المال ألفا واشترى به متاعا يساوي ألفين أو لم يكن في مال المضاربة فضل بأن كان اشترى به متاعا يساوي ألفا ففي الوجهين جميعا لم يكن للمضارب حق امساك المتاع من غير رضى رب المال الا أن يعطي رب المال رأس المال ان لم يكن فيه فضل أو رأس المال وحصته من الربح ان كان فيه فضل فحينئذ له حق امساكه واذا لم يعط رب المال ذلك ولم يكن له حق امساكه هل يجبر على البيع فان كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه الا أن يقول لرب المال أنا أعطيك رأس مالك وحصتك من الربح ان كان في المتاع فضل أو يقول أعطيك رأس المال ان لم يكن في المتاع فضل فاذا اختار ذلك فحينئذ لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك وان لم يكن في المال فضل لا يجبر على البيع ويقال لرب المال المتاع كله خالص ملكك فاما أن تأخذه برأس مالك أو تبيعه حتى تصل الى رأس مالك كذا في المحيط * وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء أو بيع أو اجارة أو بضاعة أو غير ذلك فهو جائز له في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب وكذلك لو قال اعمل برأيك جاز له ما يجوز في المضاربة الصحيحة كذا في الفصول العمادية والله أعلم

﴿الباب الخامس في دفع المال مضاربة الى رجلين﴾

اذا دفع رجل الى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتريا بها عبدا يساوي ألفي درهم وقبضاه فباعه أحدهما بغير أمر صاحبه بعرض يساوي ألفا وأجاز ذلك رب المال فذلك جائز وتكون على المضارب العامل قيمة العبد ألفا درهم ألف من ذلك يأخذه رب المال برأس ماله وألف آخر ربحه يأخذ رب المال نصفه ونصفه بين المضاربين فيطرح عن العامل مقدار نصيبه من الربح وذلك ربع الالف ويغرم ما سوى ذلك وحق المضارب الآخر تبع لحق رب المال فلا يعتبر لاجله نفوذ اجازة رب المال في حصته ولو كان المضارب باع العبد بألفي درهم وأجاز ذلك رب المال جاز على المضاربين ولا ضمان على البائع ويؤخذ من المشتري الالفان فيكون ذلك على المضاربة بمنزلة ما لو باعاه جميعا ولو كان المضارب باع العبد بأقل من الثمن بقليل أو كثير مما يتغابن فيه فأجاز ذلك رب المال فاجازته باطلة ولو كان رب المال هو الذي باعه وأجاز أحد المضاربين فان كان باعه بمثل القيمة فهو جائز وان باعه بدون القيمة بقليل أو كثير لم يجز حتى يجيزاه جميعا ولو كان أحد المضاربين باع العبد ببعض ما ذكرنا من الثمن فأجازه المضارب الآخر وأجاز رب المال فهو جائز ان كان باعه بأقل من قيمته بما يتغابن الناس فيه وان كان بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو كان باعاه جميعا كذا في المبسوط * دفع ألفا الى رجلين مضاربة بالنصف وقال اعملا برأيكما أو لم يقل لا ينفرد أحدهما بالبيع والشراء فان عمل أحدهما بنصف رأس المال بغير أمر صاحبه صار ضامنا لذلك النصف هكذا في محيط السرخسي * وما حصل بتصرفه من الربح له ويتصدق بالفضل لحصوله بسبب حرام كذا في المبسوط * وان عمل أحدهما باذن الآخر لا يضمن ويأخذ رب المال رأس ماله منهما النصف من كل واحد منهما وما بقي في يد العامل من ربح فهو بين رب المال والمضاربين على شرطهم فان توى ما على المضارب المخالف أخذ جميع رأس ماله من المضارب الموافق وان بقي ربح يأخذ رب المال نصفه ويأخذ المضارب الموافق ربعه والربع الباقي الذي هو نصيب المخالف يعطي فيه ان كان مثل ما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح وان كان نصيبه

من الربح أكثر مما عليه يحتسب ما عليه من نصيبه من الربح ويعطى له الباقي من الربح إلى تمام نصيبه من الربح وإن كان أقل مما عليه يحتسب قدر نصيبه مما عليه ويرد الباقي إذا أيسر وصورته إن كان رأس المال ألف درهم وفي يد المضارب الموافق ألف وخمسمائة ألف ربح وخمسمائة رأس المال وخمسمائة دين على المضارب المخالف فيأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم ويبقى خمسمائة ربح يضم إلى الخمسمائة الدين التي على المضارب المخالف فيصير ألفا فيكون بينهم أرباعا سهمان لرب المال وسهم للمضارب الموافق وسهم للمخالف فظهر أن نصيب المخالف من الربح مائتان وخمسون وعليه من الدين خمسمائة فيحتسب بما عليه من الدين قدر نصيبه من الربح وذلك مائتان وخمسون ويرد مائتين وخمسين إذا أيسر وإن كان في يد المضارب الموافق ألفا درهم وخمسمائة يضم إلى الخمسمائة التي على المخالف فيصير الربح كله ألفي درهم فيكون نصيب المخالف من الربح خمسمائة وانه مثل ما عليه فلا يلزمه رد شيء وإن كان في يد المضارب الموافق ثلاثة آلاف فالربح ألفا درهم فيضم إلى ما على المخالف فيصير الربح ألفين وخمسمائة فنصيب المخالف منه ربعه وذلك ستمائة وخمسة وعشرون فيحتسب ما عليه وهو خمسمائة من نصيبه من الربح فيرد عليه من الربح مائة وخمسة وعشرون تمام حصته والباقي من الربح يكون بين رب المال والمضارب الموافق أثلاثا على قدر حصتهما كذا في محيط السرخسي * ولو لم يهلك ما في يد المخالف ولكن هلك ما في يد العامل بأمر صاحبه فإن رب المال يضمن المضارب المخالف نصف رأس ماله ليس له غير ذلك ولو كانا حين قبضا الألف مضاربة اقتسماها نصفين فاشترى أحدهما بنصف المال عبدا ثم أجاز صاحبه شراءه لم يكن العبد من المضاربة بإجازته ولو اشتريا جميعا بالألف عبدا ثم باعه أحدهما بثمن معلوم فأجاز صاحبه جاز وكذلك لو أجازه رب المال كذا في المبسوط * اشتريا عبدا فباعه أحدهما بعرض أو جارية فأجاز صاحبه لم يجز قياسا وجاز استحسانا ولو لم يجز صاحبه حتى قبض المشتري العرض أو الجارية وباعه بألف ثم أجاز لم يجز ويرد العبد على المضاربة ويكون في أيديهما ويضمن قيمة الجارية والعرض وله ثمنه ولو لم يجز صاحبه بيع العبد بالجارية أو العرض فأجاز رب المال جاز البيع وضمن بائع العبد قيمة العبد لرب المال وما اشترى فهو له وبطلت المضاربة كذا في محيط السرخسي * وإن أبضع أحدهما بعض المال بغير أمر صاحبه فاشترى المستبضع وباع وربح أو وضع فربح ذلك للمضارب الذي أبضع ووضيعته عليه ولرب المال أن يضمن إن شاء المستبضع ويرجع به المستبضع على الآمر وإن شاء ضمن المضارب الآمر فإن ضمنه لم يرجع على المستبضع بشيء فإن أذن كل واحد من المضاربين لصاحبه في أن يبضع ما شاء من المال فأبضع أحدهما رجلا وأبضع الآخر رجلا فذلك جائز عليهما وعلى رب المال وإن باع المضاربان عبدا من رجل فلكل واحد منهما أن يقبض نصف الثمن من المشتري وإن لم يأذن له شريكه في ذلك ولا يقبض أكثر من نصف الثمن إلا أن يأذن له شريكه فإن أذن له شريكه في ذلك فهو جائز ولو قال لهما حين دفع المال إليهما مضاربة لا تبضعا المال فأبضعاه فهما ضامنان له وإن أبضعا بإذن رب المال فهو جائز على المضاربة كذا في المبسوط والله أعلم

(الباب السادس فيما يشترط على المضارب من الشروط)

الأصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة إن كان شرطا لرب المال فيه فائدة فإنه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به وإذا لم يف به صار مخالفا وعاملا بغير أمره وإن كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فإنه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه كذا في المحيط * إن خص له رب المال

التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها تتقيد به ولم يجز له أن يتجاوز ذلك وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة الى من يخرج بها من تلك البلدة فان أخرج الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه وضيعته وان لم يشتر حتى رده الى البلد الذي عينه برئ من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله وكذا اذا اشترى ببعضه في المصر ورد بعضه كان المردود ببعضه والمشترى في المصر على المضاربة كذا في الكافي * وان كان اشترى ببعض المال في غير الكوفة وبالنصف بعد ما رجع الى الكوفة فما اشتراه خارج الكوفة ضمنه والمشترى للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وما رجع به الى الكوفة يعود الى المضاربة قال في الاصل في هذه المسألة يتصدق بالربح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * ولو شرط أن يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر يجوز استحسانا ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره يضمن كذا في محيط السرخسي * وما يفيد التقييد من الالفاظ ستة دفعت اليك المال مضاربة على أن تعمل به بالكوفة أو لتعمل به بالكوفة أو تعمل بالكوفة مجزوما أو مرفوعا أو فاعمل به بالكوفة أو قال دفعت اليك مضاربة بالنصف بالكوفة وما لا يفيد لفظان دفعت اليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة أو قال اعمل بالكوفة والضابط أن رب المال متى ذكر عقيب المضاربة ما لا يمكن التلفظ به ابتداء ويمكن جعله مبنيا على ما قبله يجعل مبنيا عليه كما في الالفاظ الستة وان استقام الابتداء لا يبنى على ما قبله ويجعل مبتدأ كما في اللفظين الاخيرين وحينئذ تكون الزيادة مشورة وكان له أن يعمل بالكوفة وغيرها كذا في الكافي * وفي القدوري اذا دفع اليه ألف درهم فقال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام فهذا على الحنطة ودقيقها وكذلك اذا قال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف فاشتر الطعام أو قال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف تشتري به الطعام أو قال في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد المضاربة بالطعام حتى لو اشترى به غير الطعام يصير مخالفا ضامنا قال وله أن يشتري به الطعام في المصر وغيره ويبضع في الطعام لان التخصيص ثبت من وجه واحد ففي غيره من المكان وأشباهه يبقى على العموم ولو قال خذ هذا الالف واشتر به الطعام فله أن يشتري الطعام وغيره وكان قوله واشتر مشورة كذا في المحيط * اذا دفعه اليه مضاربة على أن يشتري به الطعام خاصة فله أن يستأجر لنفسه دابة اذا خرج في الطعام خاصة كما يستأجر للطعام وله أن يشتري دابة يركبها اذا سافر كما يشتري التجار وله أن يشتري أيضا حمولة يحمل عليها الطعام اذا لم يجد الكراء أو يكون الشراء أوفق في ذلك من الكراء كذا في المبسوط * في باب ما يجوز للمضارب ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام الا أن يكون في بلد اعتادت التجار فيه فان كانت المضاربة عامة جاز شراء السفينة أيضا كذا في محيط السرخسي * وله أن يستأجر بيوتا يحرز فيه الطعام أو يبيعه فيه كذا في المبسوط * اذا دفع اليه ألف درهم مضاربة في الرقيق فليس له أن يشتري به غير الرقيق وله أن يشتري الرقيق في المصر الذي دفع المال اليه وفي غيره وله أن يبضع في الرقيق أيضا وله أن يستأجر دواب يحمل الرقيق وكذلك له أن يشتري ببعض المال طعاما أو كسوة للرقيق كذا في المحيط لو قال على أن يشتري به من فلان ويبيع منه صح التقييد وليس له أن يشتري ويبيع من غيره كذا في الكافي * ولو دفعه اليه مضاربة على أن يشتري به من أهل الكوفة ويبيع فاشترى وباع بالكوفة من رجل ليس من أهل الكوفة فهو جائز وكذلك لو دفعه اليه مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارفة ويبيع كان له أن يشتري من غير الصيارفة ما بدا له من الصرف كذا في المبسوط * وان وقت للمضاربة وقتا بعينه يتقيد به حتى يبطل العقد بمضيه كذا في الكافي * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة على أن يشتري بالنقد ويبيع به فليس له أن

يشتري ويبيع الا بالنقد كذا في المحيط * ولو أمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز قالوا وهذا اذا باعه بالنقد بمثل قيمته أو أكثر أو بمثل ما سمى له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو مخالف كذا في المبسوط * لو قال لا تبعه بأكثر من ألف فباع بأكثر جاز لانه خير لصاحبه كذا في الحاوي * لو كانت المضاربة مطلقة فنهاه رب المال بعد عقد المضاربة نحو أن قال له لا تبع بالنسيئة أو لا تشتر رقيقا ولا طعاما ولا تشتر من فلان أو لا تسافر فان كان التخصيص قبل أن يعمل المضارب أو بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح وكذا لو نهاه عن السفر فهذا على الرواية التي علق السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا اشترى ببعض المال شيئا ثم قال لا تعمل به الا في الحنطة لم يكن له أن يشتري بالباقي الا الحنطة فاذا باع ذلك الشيء وصار نقدا لم يشتر بها الا الحنطة كذا في الحاوي * اذا دفع اليه مالا مضاربة على أن يشتري به الثياب ويبيع فاسم الثياب اسم جنس للملبوس في حق بني آدم فله أن يشتري به ما شاء من ذلك كالخز والحرير والقز وثياب القطن والكتان والاكسية والانبجانيات والطيالسة ونحو ذلك وليس له أن يشتري المسوح والستور والانماط والوسائد والطنافس ونحو ذلك ولو دفعه على أن يشتري به البز فليس له أن يشتري من ثياب الخز والحرير والطيالسة والاكسية شيئا وانما يشتري ثياب القطن والكتان فقط كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه * والله أعلم

﴿الباب السابع في المضارب يضارب﴾

اذا دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف الثاني وهذا ظاهر الرواية كذا في التبيين * ثم رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني والربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع على الاول بالضمان وتصح المضاربة والربح بين المضاربين على ما شرطا ويطيب الربح للثاني ولا يطيب للاول كذا في الكافي * وان اختار رب المال أن يأخذ من الربح الذي ربح المضارب الآخر حصته التي اشترط على المضارب الاول ولا يضمن واحدا منهما شيئا فليس له ذلك كذا في المبسوط * وهذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين كذا في التبيين ولو كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية جائزة فلا ضمان على واحد منهما والربح كله لرب المال وللمضارب الاول أجر مثله وللثاني على الاول مثل ما شرط من الربح ولو كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان على واحد منهما وللثاني على الاول أجر المثل وللاول ما شرطه من الربح وكذا اذا كانتا فاسدتين لم يضمن واحد منهما كذا في الحاوي * ولو استهلك المضارب الآخر المال أو وهبه كان الضمان على الآخر خاصة دون الاول لانه في مباشرة هذا الفعل مخالف لما أمره به الاول فيقتصر حكمه عليه بخلاف ما اذا عمل بالمال لانه في مباشرة العمل امتثل أمر المضارب الاول فلهذا كان له أن يضمن أيهما شاء كذا في المبسوط * ولو غصب المال من المضارب الثاني غاصب قبل أن يعمل الثاني للمضاربة فلا ضمان على واحد من المضاربين على الغاصب خاصة كذا في الذخيرة * ولو أبضع المضارب الثاني مع رجل يشتري به ويبيع فلرب المال أن يضمن ماله أي الثلاثة شاء والربح الحاصل بين المضاربين على الشرط والوديعة على المضارب الاول ولا ربح لرب المال فان ضمن المضارب الاول صحت المضاربة الثانية وان ضمن الثاني رجع به على الاول وان ضمن المستبضع رجع به على المضارب الثاني ويرجع به الثاني على المضارب الاول

كذا في المبسوط * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على أن مارزق الله تعالى من الربح يكون بيننا أو قال يكون بيننا نصفين فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح للمضارب الثاني والنصف لرب المال ولا شيء للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال رب المال للاول مارزقت في هذا من شيء فهو بيننا نصفين أو قال على أن مانالك فيه من فضل أو ربح أو قال على أن ما كسبت فيه من كسب أو قال على أن مارزق الله فيه من شيء أو قال على أن ما أصابك فيه من ربح فهو بيننا نصفين ولو قال له اعمل فيه برأيك ودفعه الى آخر مضاربة بالنصف أو بثلثي الربح أو بخمسة أسداس الربح كان كله صحيحا وللثاني من الربح جميع ماشرط له والباقي بين الاول ورب المال نصفين كذا في المبسوط * في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل فيه برأيه فدفعه المضارب الى آخر مضاربة وقال مارزق الله فهو بيني وبينك فنصف الربح لرب المال والنصف الآخر للمضاربين لكل واحد منهما نصفه كذا في المحيط * اذا دفع الرجل الى رجل ألف درهم مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك كان للثاني أن يدفع الى الثالث مضاربة وكان المضارب الثاني في هذا مثل الاول كذا في الذخيرة * ولو كان الاول دفع الى الثاني مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك فليس للثاني أن يدفعه مضاربة كذا في المحيط * اذا دفع الرجل مالا مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب الى آخر مضاربة بالثلث ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني الى آخر مضاربة بالسدس فعمل فيه وربح أو وضع فالمضارب الاول بريء من الضمان ورب المال بالخيار ان شاء ضمن الثاني رأس ماله وان شاء ضمن الثالث فاذا ضمن الثاني لم يرجع على أحد بشيء وان ضمن الثالث رجع على الثاني والربح بينهما على مااشترطا ولو كان المضارب الاول حين دفع المال مضاربة الى الثاني بالثلث قال له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني الى الثالث مضاربة بالسدس فربح أو وضع فلرب المال أن يضمن أي الثلاثة شاء فان ضمن الثالث رجع على الثاني ورجع الثاني على الاول وان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على أحد منهما فمن ثم لما استقر الملك للاول صحت المضاربات جميعا الثانية والثالثة والوضيعة على الاول وأما الربح فللمضارب الآخر سدسه وللثاني سدسه وللاول ثلثا الربح كذا في المبسوط * وللمضارب أن يشارك غيره شركة عنان ويقسم الربح بينهما على الشرط واذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح فيستوفي منه رب المال رأس ماله وما فضل يكون بينهما على الشرط هكذا في البدائع * ولو كان المضارب الاول دفع المال الى رجل مضاربة على أن للمضارب الثاني من الربح مائة درهم فعمل به فربح أو وضع أو توى المال بعدما عمل به فلا ضمان لرب المال على أحد والوضيعة عليه والتوى من ماله وللعامل أجر مثله على المضارب الاول ويرجع به الاول على رب المال وان كان فيه ربح فانه يعطى أجر مثل العامل أولا من المال ثم الربح بين رب المال والمضارب الاول على الشرط ولو كان رب المال شرط للمضارب الاول من الربح مائة درهم ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب الى آخر مضاربة بالنصف فعمل به فلا ضمان على المضاربين في الوضيعة والتوى ثم الربح كله لرب المال ههنا وعليه أجر مثل المضارب الاول وعلى المضارب الاول للمضارب الآخر مثل نصف الربح الذي ربحه في ماله خاصة هكذا في المبسوط *

والله أعلم

(الباب الثامن في المرابحة والتولية في المضاربة)

(وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الأول في بيع المضارب مرابحة وتولية على الرقم أو غيره) قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير إذا باع المضارب المتاع مرابحة بعدما أنفق حسب ما أنفق على المتاع من الحمل وغيره ولا يحتسب ما أنفق على نفسه في كسوته وطعامه وركوبه ودهنه وغسل ثيابه ومالا بد منه والأصل الفقهي أن كل ما يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكما فهو يلحق برأس المال فيضم إليه وكل ما لا يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكما فهو ليس بملحق برأس المال فلا يضم إليه وإذا وجب الضم يقول المضارب عند بيعه مرابحة قام علي بكذا تحرزا عن الكذب كذا في المحيط * لو اشترى المضارب متاعا بألف درهم ورقمه بألفي درهم ثم قال للمشتري منه أبيعه مرابحة على رقمه فإن بين للمشتري كم رقمه فهو جائز لا بأس به وإن لم يعلم المشتري كم رقمه فالبيع فاسد فإذا علم بالرقم كم هو فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه فإن قبضه فباعه ثم علم ما رقمه فرضي به فرضاه باطل وعليه قيمته والتولية في هذا كالمرابحة فإن كان المضارب ولى رجلا برقمه ولا يعلم المشتري ما رقمه ثم باعه المضارب بعد ذلك من آخر بيعا صحيحا جاز إن لم يكن الأول قبضه وكذلك لو كان الأول علم برقمه فسكت حتى باعه المضارب من آخر بيعا صحيحا فإن رضيه الأول بعدما علم برقمه ثم باعه المضارب من آخر بيعا صحيحا فالبيع الثاني باطل ولو كان الأول قبض المتاع من المضارب في هذه الوجوه ثم باعه المضارب من آخر كان البيع الثاني باطلا وإن علم الأول بالرقم فنقض البيع لم يجز البيع الثاني أيضا ولو كان المضارب اشترى المتاع بألف ثم قال لرجل أبيعك هذا المتاع مرابحة بربح مائة على ألفي درهم ولم يسم رقما ولا غيره فاشتراه ثم علم أن المضارب كان اشتراه بألف درهم فالبيع لازم بألفي درهم ومائة درهم ولا بأس للمضارب بما صنع كذا في المبسوط * لو قال بعتك هذا بربح الدرهم درهما يكون الثمن عشرين إذا اشتراه بعشرة ولو قال بربح الدرهم درهمين يكون الثمن ثلاثين ولو قال بربح العشرة خمسة عشر كان الثمن خمسة عشر وكذلك لو قال بربح الدرهم نصف الدرهم ولو قال بربح العشرة خمسة عشر يكون الثمن خمسة وعشرين قياسا وفي الاستحسان يكون خمسة عشر وكذلك لو قال بربح العشرة أحد عشر ونصفا كان الربح درهما ونصفا ولو قال بربح العشرة عشرة وخمسة أو خمسة وعشرة كان الثمن خمسة وعشرين كذا في محيط السرخسي * لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم من مال المضاربة وانتقص عنده حتى يساوي ثلاثة دراهم ثم باعه بوضيعة الدرهم درهما كان الثمن خمسة دراهم ولو قال بوضيعة الدرهم درهمين كان الثمن عليه ثلاثة دراهم وثلثا ولو قال بوضيعة الدرهم نصف درهم كان الثمن ستة دراهم وثلثين وكذلك لو قال بوضيعة العشرة خمسة عشر ولو اشترى المضارب عبدا وقبضه ثم باعه بجارية وقبضها أو دفع العبد لم يكن له أن يبيع الجارية مرابحة على الثمن ولا تولية إلا من الذي يملك العبد ولو كان الذي اشترى العبد باعه من رجل آخر أو وهبه وسلمه ثم باعه المضارب الجارية مرابحة أو تولية كان باطلا ولو باع المضارب الجارية من الموهوب له الغلام مرابحة أو تولية جاز ذلك ولو باع المضارب الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم على رأس المال فأجاز رب العبد البيع جاز ثم الجارية تكون للمشتري من المضارب ويأخذ المضارب الغلام ويأخذ من المشتري منه الجارية عشرة دراهم ويرجع مولى الغلام على المشتري بقيمة الغلام ولو كان في يد المضارب جارية من المضاربة فباعها بغلام وتقابضا

ثم إن المضارب باع الغلام من صاحب الجارية بربح العشرة أحد عشر كان البيع فاسدا ولو باع الغلام من رب الجارية بوضيعة العشرة أحد عشر كان البيع جائزا ويعطيه المشتري من الجارية عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا ولو قال أبيعك هذا الغلام بربح عشرة دراهم كان جائزا ويأخذ الجارية وعشرة دراهم ولو قال أبيعك بوضيعة عشرة دراهم من رأس المال كان البيع باطلا هكذا في المبسوط * ولو كان رأس المال ألفا نيسابورية فاشترى به عبدا ثم باعه بألف مروزية قال اشتريته بألف نيسابورية وأبيعك بمرابحة مائة فعلى المشتري ألف نيسابورية ومائة مروزية ولو قال بربح العشرة أحد عشر كان الثمن والربح نيسابوريين ولو قال بعتك بوضيعة مائة كانت المائة نيسابورية كذا في محيط السرخسي * وإذا دفع مالا مضاربة إلى رجل فاشترى بها جارية وقبضها وباعها بغلام وتقابضا فزادت الجارية في يد المشتري أو ولدت ثم باع المضارب الغلام من رب الجارية بربح مائة درهم وهو لا يعلم بالولادة فإن كانت الزيادة في البدن أخذ الجارية ومائة درهم وإن كانت ولدت فإن شاء المضارب أخذ الجارية ومائة درهم وإن شاء نقض البيع ولا سبيل له على الولد والتولية في هذا كالمرابحة وإن كانت المضاربة ألف درهم فاشترى بها جارية وباعها بألف وخمسمائة ثم اشتراها بألف باعها مرابحة على ألف درهم عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على خمسمائة ولو كان باعها بألف درهم وكر حنطة وسطا أو بألف درهم ودينار ثم اشتراها بألف درهم لم يبعها مرابحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان باعها بمائة دينار وقيمتها أكثر من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم باعها مرابحة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان المضارب باع الجارية بشيء من المكيل أو الموزون أو بعرض قيمته أكثر من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم فله أن يبيعها مرابحة على الألف كذا في المبسوط *

* (الفصل الثاني في المرابحة من المضارب ورب المال) * المضارب إذا اشترى من رب المال أو رب المال اشترى من المضارب وأراد أن يبيع مرابحة فإنه يبيع مرابحة على أقل الثمنين وحصة المضارب من الربح كذا في التتارخانية ناقلا عن الإسبيجابي رحمه الله تعالى * إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة فباعه من المضارب بألف فإن المضارب يبيعه مرابحة على خمسمائة إلا إذا بين الأمر على وجهه فيبيعه كيف شاء كذا في البدائع * وإن اشترى المضارب عبدا بألف وباعه من رب المال مرابحة بألف ومائتين باعه رب المال مرابحة بألف ومائة كذا في الكافي * ولو كان رب المال اشترى العبد بألف فباعه من المضارب بخمسمائة درهم من المضاربة باعه المضارب مرابحة على خمسمائة كذا في المبسوط * لو اشترى رب المال بخمسمائة وباعه من المضارب بألف ومائة فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة وخمسين ولو اشتراه المضارب بخمسمائة باعه مرابحة على خمسمائة ولا يحتسب المضارب شيئا من حصة نفسه حتى يكون ما تقدم أكثر من ألف فيحتسب من حصة نفسه ما زاد على الألف وعلى هذا القياس يجري المسائل كذا في الحاوي * ولو اشتراه رب المال بألف وقيمته ألفان ثم باعه من المضارب بألفين بعدما عمل المضارب في الألف المضاربة وربح فيها ألفا فإنه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة وكذلك لو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة قيمته ألفان فباعه من المضارب بألفين فإنه يبيعه مرابحة على الألف كذا في محيط السرخسي * ولو كان رب المال اشتراه بألف وقيمته ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب مرابحة على ألف وإن كان اشتراه رب المال بخمسمائة وقيمته ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب مرابحة على خمسمائة كذا في المبسوط * ولو كان العبد يساوي ألفا وخمسمائة فاشتراه رب المال بألف فباعه من المضارب بألفين يبيعه المضارب مرابحة على ألف ومائتين وخمسين كذا في محيط السرخسي *

ولو كان رب المال اشتراه بألفين وقيمته ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب مرابحة على ألف كذا في المبسوط * لو اشترى رب المال سلعة بألف درهم تساوي ألفا وخمسمائة فباعها من المضارب بألف وخمسمائة فان المضارب يبيعها مرابحة بألف ومائتين وخمسين الا اذا بين الامر على وجهه كذا في البدائع * لو كان رب المال ملك العبد بغير شئ فباعه من المضارب بألف المضاربة لم يبعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه من رب المال كذا في المبسوط * اشترى المضارب عبدا بخمسمائة قيمته ألف فباعه من رب المال بألف فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة كذا في محيط السرخسي * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا فباعه من رب المال بألفي درهم باعه رب المال مرابحة على ألف وخمسمائة ولو كان المضارب اشترى العبد بخمسمائة من المضاربة فباعه من رب المال بألفي درهم فانه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة الثمن الذي اشترى به المضارب وخمسمائة ربح المضارب ويطرح عنه خمسمائة ربح رب المال وخمسمائة أيضا مما يكمل به رأس المال وان كان بقي من المضاربة خمسمائة في يد المضارب لم يحتسب به في ثمن هذا العبد ويستوي ان كان قيمة العبد أقل من ذلك أو أكثر في هذا الوجه كذا في المبسوط * اشترى المضارب عبدا بألف قيمته ألفان ثم باعه بألف من رب المال فانه يبيعه مرابحة على ألف هكذا في محيط السرخسي * ولو اشترى المضارب بألف عبدا فباعه من رب المال بألفين ثم ان رب المال باعه من أجنبي مساومة بثلاثة آلاف ثم اشتراه المضارب من الاجنبي بألفين لم يملك أن يبيعه مرابحة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن يبين الامر على وجهه وعندهما يملك بيعه مرابحة على ألفين كذا في الحاوي * ولو كان المضارب باع العبد من رب المال بألف وخمسمائة ثم باعه رب المال من أجنبي بألف وستمائة ثم جعل المضارب بألف وخمسمائة حتى صارت ألفين فاشترى بها العبد من أجنبي فانه يبيعه مرابحة في قولهما على ألفين وهو ظاهر وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبيعه مرابحة على ألف وأربعمائة كذا في المبسوط * اشتراه المضارب بألف وولاه رب المال ثم باعه رب المال من أجنبي مرابحة بألف وخمسمائة ثم اشتراه المضارب مرابحة بألفين ثم حط رب المال عن الاجنبي ثلثمائة وهو الخمس يحط الاجنبي عن المضارب الخمس وذلك أربعمائة ويبيعه مرابحة على ألف ومائتين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن يبين وعندهما يبيعه مرابحة على ألف وستمائة لان ما حط رب المال عن الاجنبي يقسم على الربح وعلى رأس المال أثلاثا ثلثاه من رأس المال والثلث من الربح فيكون المحطوط من الربح مائة ويبقى اربعمائة ثم يجب على الاجنبي أن يحط عن المضارب مثل ذلك فيحط الاجنبي عن الفي أربعمائة ثم يطرح أيضا عن ثمن المضارب ربح رب المال وذلك أربعمائة فاذا طرح أربعمائة من ألف وستمائة يبقى ألف ومائتان هكذا في محيط السرخسي * ولو كان المضارب حط عن رب المال من الثمن الذي ولاه به العقد مائتي درهم فان رب المال يحط المائتين وحصتها من الربح وهي مائة درهم من الاجنبي ثم يحط الاجنبي عن المضارب هذه الثلثمائة وحصتها من الربح وهي مائة فيبقى العبد في يد المضارب بألف وستمائة شراء من الاجنبي فان أراد أن يبيعه مرابحة باعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مرابحة على ألف ومائتين وعندهما يبيعه مرابحة على ألف وستمائة هكذا في المبسوط *

(الفصل الثالث في المرابحة بين المضاربين) قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع رجل الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى أحد المضاربين عبدا بخمسمائة من المضاربة باعه من المضارب الآخر بالالف فأراد الثاني أن يبيعه

مرابحة يبيعه على أقل الثمنين ولو باعه الاول من الثاني بألفين ألف المضاربة وألف من مال نفسه فان الثاني يبيعه مرابحة على ألف ومائتين وخمسين لان الثاني اشترى نصفه لنفسه وقد كان الاول اشترى ذلك النصف الثاني بمائتين وخمسين كذا في البدائع * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل الآخر بالمال حتى صار ألفين ثم اشترى الاول بألف المضاربة عبدا وباعه من آخر بالالفين اللتين في يده وقيمته ألف درهم فان الثاني يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة من المضاربة وخمسمائة من ماله والمسئلة على حالها باعه الآخر مرابحة على ألف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه بألف من عنده وخمسمائة من المضاربة والمسئلة بحالها باعه الآخر مرابحة على ألف وثمانمائة وثلاث وثلاثين وثلث ولو كان الاول اشتراه بألف المضاربة وبخمسمائة من ماله فان الآخر يبيعه أيضا مرابحة على ألف وثمانمائة وثلاث وثلاثين وثلث كذا في المبسوط * لو دفع الى أحدهما ألفا والى الآخر ألفين فاشترى صاحب الالف عبدا بها وباعه من صاحب الالفين بالالفين باعه مرابحة على ألف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة باعه الثاني مرابحة على ألف ولو اشترى الاول بألف المضاربة ثم باعه من الثاني بثلاثة آلاف ألفان من المضاربة وألف من ماله باعه مرابحة على ألفين وسدس ألف ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة من المضاربة والمسئلة بحالها باعه الثاني مرابحة على ألف وخمسة أسداس الالف كذا في محيط السرخسي * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة والى آخر ألفي درهم مضاربة فاشترى الاول عبدا بألف من ماله وبخمسمائة من المضاربة ثم باعه من الآخر بثلاثة آلاف ألف من ماله وألفي المضاربة فان الآخر يبيعه مرابحة على ألفين وستمائة وستة وستين درهما وثلثي درهم كذا في المبسوط * ولو اشتراه الاول بألف المضاربة وخمسمائة من ماله ثم باعه من الثاني بألفي المضاربة وألف من ماله باعه مرابحة على ألفين وخمسمائة كذا في محيط السرخسي * واذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى آخر ألفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الاول جارية بألف من ماله وخمسمائة من المضاربة وباعها من الآخر بثلاثة آلاف درهم ألف من المضاربة وألفين من ماله فانه يبيعها مرابحة على ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فاذا قبض الثمن أخذ لنفسه من الثمن حصة ألف درهم وكان ما بقي من المضاربة فان كان الثمن الذي باعها به أربعة آلاف درهم كان له خاصة من ذلك اثنى عشر جزأ من سبعة عشر والباقي يكون من المضاربة كذا في المبسوط * ولو اشترى عبدا بألف المضاربة وخمسمائة من ماله وباعه من الثاني بثلاثة آلاف ألف المضاربة وألفين من ماله باعه على ألفين وثلثي ألف وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * والله أعلم

﴿الباب التاسع في الاستدانة على المضاربة﴾

لو كان رب المال أذن له في الاستدانة كان الدين عليهما نصفين ولو رهن وقيمته والدين سواء كان على المضارب نصف قيمته لان الاذن بالاستدانة عقد آخر وهو شركة الوجوه وكان الربح الحاصل من مال المضاربة على ما شرطا وما حصل بالاستدانة ان كان مطلقا يقتضي التساوي سواء كان الربح في المضاربة نصفين أو أثلاثا لانه لا تعلق لاحدهما بالآخر كذا في المحيط * رجل دفع الى رجل ألفا مضاربة لم يكن للمضارب أن يشتري شيئا للمضاربة بأكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل فان اشترى سلعة بأكثر من ألف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط هكذا في فتاوى

قاضي خان * ولو اشترى بألف المضاربة سلعة لم يملك أن يشتري بعد ذلك شيئا ولو كان رأس المال دراهم فاشترى بغير الأثمان كالمكيل والموزون ونحوه كان مشتريا لنفسه لأنه اشترى بغير مال المضاربة فكان استدانة على المضاربة ولو كان رأس المال دراهم فاشترى بالدنانير أو دنانير فاشترى بالدراهم نفذ على المضاربة استحسانا لأنهما كجنس واحد في حق الثمنية وفي حق المضاربة كذا في محيط السرخسي * وكذا إذا اشترى بالفلوس على قول من يجوز المضاربة بها وكذا إذا اشترى بالبيض وفي يده السود وبالصحاح وفي يده المكسورة كذا في الحاوي * ولو اشترى بتبر ذهب أو فضة مرضوضة يجوز أن يكون ثمنا كان مشتريا لنفسه وإذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى شيئا بمائة دينار وقيمة الدنانير أكثر من الألف جاز على المضاربة بحصة الألف ولزم الفضل للمشتري وكان شريكا في المضاربة ولو كانت قيمة الدنانير ألفا فاشترى بالدنانير ينوي عن المضاربة ثم غلت الدنانير قبل أن ينقد فصارت ألفا وخمسمائة فهذه وضيعة دخلت على المال فيشتري بألف ذهبا وينقده ثم يبيع المتاع فينقده بقية الذهب كذا في المحيط إذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى عليها جارية بخمسمائة كر حنطة وسط وقبض الجارية وهلكت الدراهم عند المضارب فالمضارب مشتر للجارية لنفسه وعليه ثمنها ولا ضمان عليه في المضاربة ولو كان اشتراها بخمسين دينارا فقبضها ولم ينقد الثمن حتى ضاعت الدراهم رجع على رب المال بخمسين دينارا استحسانا فيعطيها بائع الجارية فإذا باعها بعد ذلك بثلاثة آلاف أو أقل أو أكثر استوفى رب المال ماله ألف درهم وخمسين دينارا والباقي ربح بينهما وكذلك لو كان رأس المال نقد بيت المال فاشترى الجارية بألف غلة كذا في المبسوط * ولو اشترى أولا عبدا بخمسمائة لم يملك أن يشتري بعد ذلك إلا بقدر خمسمائة وكذلك كل دين يلحق المال لأن قدر المستحق يخرج من المضاربة وكذلك لو كان في يده جارية أو عرض فاشترى جارية للمضاربة ليبيع العروض فيؤدي ثمنه منها لم يجز سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا ولو باع ما في يده قبل مجيء الأجل لم ينتفع بذلك لأن الشراء حين انعقد وقع له فلا ينقلب للمضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو باع المضارب واشترى وتصرف في مال المضاربة فحصل في يده صنوف من الأموال من المكيل والموزون والمعدود وغير ذلك من سائر الأموال ولم يكن في يده دراهم ولا دنانير ولا فلوس فليس له أن يشتري متاعا بثمن ليس في يده مثله من جنسه وصفته وقدره بأن اشترى عبدا بكر حنطة موصوفة فإن اشترى بكر حنطة وسط وفي يده الوسط أو بكر حنطة جيدة وفي يده الجيدة جاز وإن كان في يده أجود مما اشترى به أو أدون لم يكن للمضاربة وكان للمضارب كذا في البدائع * اشترى بحنطة نسيئة وفي يده حنطة جاز كذا في محيط السرخسي * لو كان أمره أن يعمل في المضاربة برأيه فاشترى بها ثيابا ثم صبغها بعصفر من عنده فهو شريك في الثياب بما زاد العصفر فيها وأصل الثياب على المضاربة والصبغ فيه ملك للمضارب خاصة كذا في المبسوط * ولو صبغها من ماله بصبغ يزيد فيها ولم يقل له اعمل فيه برأيك فهو ضامن للثياب ورب المال بالخيار إن شاء أخذ الثياب وأعطاه زيادة الصبغ وإن شاء ضمنه قيمة ثياب بيض كما في الغصب إن لم يكن فيه فضل على رأس المال فإن باعها قبل أن يختار شيئا مساومة أو مرابحة جاز وبرئ عن الضمان ويقسم الثمن في المساومة على قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى ما زاد الصبغ فيها فتكون حصة الصبغ للمضارب وحصة الثياب على المضاربة يستوفي منه رب المال رأس المال والباقي ربح وفي المرابحة يقسم الثمن على ما اشترى به المضارب الثياب وعلى قيمة الصبغ يوم صبغ وإن كان فيه فضل بأن اشترى الثياب بألف وهي تساوي ألفين حين اشتراها إن شاء ضمنه ثلاثة أرباع قيمته أبيض وإن شاء أخذ ثلاثة أرباعه وأعطاه ما زاد الصبغ

في ثلاثة أرباعه وإن هلك الثمن في يده لا يضمن شيئاً كذا في محيط السرخسي * وإن كان صبغه أسود فعندهما الجواب فيه كالجواب فيما صبغ أحمر وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى السواد في الثوب نقصان فهو بمنزلة الحمل والقصارة في أنه لا حصة للمضارب من الثمن ولا ضمان عليه والأصح أن هذا في ثياب ينقص السواد من قيمتها فأما في ثياب يزيد السواد في قيمتها فهو بمنزلة ما لو صبغها أصفر أو أحمر هكذا في المبسوط * ولو اشترى ثيابا بجميع مال المضاربة ثم استأجر على حملها أو قصارتها أو فتلها ونقد ذلك من ماله فهو متطوع لأنه يصير مستديناً على المضاربة وهو لا يملك ذلك ولا ضمان عليه قال له اعمل فيه برأيك أو لم يقل كذا في محيط السرخسي * وكذا إن زاد المضارب من ماله في ثمن ما اشتراه بمال المضاربة فهو متطوع منه ويلزم الزيادة عليه في ماله دون مال المضاربة ويبيعه مرابحة على الثمن دون الزيادة كذا في الكافي * ولو أن المضارب لم يصبغ الثياب ولكن قصرها بمائة درهم من عنده وذلك يزيد فيها أو ينقص منها فلا ضمان عليه في ذلك إن زادت أو نقصت فإن باعها بربح أو وضيعة فهو متبرع فيما غرم من مال نفسه في قصارتها قيل هذا على قولهما فأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون الجواب في هذا كالجواب في مسئلة الكراء لأن مؤنة القصارة جرى الرسم بإلحاقها برأس المال بمنزلة الكراء كذا في المبسوط * في المنتقى رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاكترى سفينة بمائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالألف كلها طعاما وحمله في السفينة فهو متطوع في الكراء ولو كان اشترى بتسعمائة منها طعاما وبقيت في يده مائة فأداها في الكراء لم يكن متطوعا وباعه مرابحة على الكراء وكذلك لو نقد المائة في الكراء ثم اشترى بالتسعمائة ولو كان نقد المائة في الكراء ثم اشترى بألف درهم متاعا وقد أمره رب المال أن يعمل برأيه فإنه يبيعه مرابحة على ألف ومائة مائة منها للمضارب وألف على المضاربة كذا في المحيط * وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يستدين على المال فهو جائز لأن الاستدانة شراء بالنسيئة ولو وكله بالشراء نسيئة على أن يكون المشترى كله للموكل جاز فكذلك النصف فإن اشترى بالمضاربة غلاما ثم اشترى على المضاربة جارية بألف درهم دينا وقبضهما ثم باعهما بألفي درهم فقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع فإن المضارب يلحقه نصف ثمن الجارية ويكون على رب المال نصف ثمنها ولو لم تهلك الجارية كانت بينهما نصفين يؤديان من ثمنها ما عليه من الثمن والباقي بينهما نصفان فإن لم يبع المضارب الجارية ولكنه أعتقها ولا فضل فيها على رأس المال فعتقه جائز في نصفها ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة وأمره أن يستدين على المال على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما للمضارب ثلثاه ولرب المال ثلثه فاشترى المضارب بألف جارية تساوي ألفين واشترى على المضاربة غلاما بألف يساوي ألفين فباعهما جميعا بأربعة آلاف فإن ثمن الجارية يستوفي منه رب المال رأس ماله وما بقي فهو ربح بينهما على ما اشترطا ثلثاه للمضارب وثلثه لرب المال وأما ثمن الغلام فيؤدى منه ثمنه والباقي بينهما نصفان فإن كان أمره أن يستدين على المال على أن ما اشترى بالدين من شيء فلرب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فاشترى المضارب بالمضاربة جارية تساوي ألفين واشترى على المضاربة جارية بألف دينا تساوي ألفين فباعهما بأربعة آلاف درهم فحصة جارية المضاربة يأخذ منها رب المال رأس ماله ألف درهم والباقي بينهما نصفان على ما اشترطا وثمن الجارية المشتراة بالدين بينهما أثلاثا على قدر ملكيهما واشتراط المناصفة في الربح في هذا يكون باطلا ولو دفع إليه الألف مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فلرب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه وأمره أن يستدين على المضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك

من شيء فهو بينهما كذلك أيضا فاشترى بالمضاربة جارية تساوي ألفين ثم اشترى على المضاربة جارية بألف دينا تساوي ألفين فباعهما بأربعة آلاف فحصة المضاربة تكون بينهما على شرطهما بعد ما يستوفي رب المال رأس ماله وحصة الجارية المشتراة بالدين بينهما نصفان وكذلك لو كان أمره أن يستدين على رب المال ولو كان أمره أن يستدين على نفسه كان ما اشتراه المضارب بالدين له خاصة دون رب المال ولو كان أمره أن يستدين على المال أو على رب المال فاشترى بالمضاربة جارية ثم استقرض المضارب ألف درهم واشترى بها عبدا فهو مشتر لنفسه والقرض عليه خاصة لأن الاستدانة هي الشراء بالنسيئة والاستقراض غيرها كذا في المبسوط * ولو قال له رب المال استقرض على ألفا وابتع بها على المضاربة ففعل كان ذلك على نفسه حتى لو هلك في يده قبل أن يدفعه إلى رب المال لزمه ضمانه لأن الأمر بالاستقراض باطل كذا في الحاوي * ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل في ذلك برأيه وأمره أن يستدين على المال فاشترى بالألف ثيابا فحملها إلى صباغ يصبغها بعصفر بمائة درهم ووصف له شيأ معلوما فصبغها به ثم ان المضارب باع الثياب مرابحة بألفي درهم فان رب المال يأخذ رأس ماله ألف درهم ويؤدي المضارب أجرة الصباغ مائة درهم وما بقي من الربح قسم على أحد عشر سهما عشرة أسهم من ذلك حصة المضاربة بينهما أثلاثا على الشرط وسهم حصة المائة الدين بينهما نصفان ولو كان باع الثياب مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ فيها فما أصاب قيمة الثياب فهو مال المضاربة يعطى منه رب المال رأس ماله ويقسم الباقي بينهما أثلاثا على الشرط وما أصاب قيمة الصبغ يعطى منه أجر الصباغ مائة درهم والباقي بينهما نصفان ولو اشترى المضارب بألف المضاربة ثيابا واستقرض على المال مائة درهم فاشترى بها زعفرانا فصبغ به الثياب ثم باعها مرابحة على مال المضاربة وعلى ما استقرض بألفي درهم فانها تقسم على أحد عشر سهما عشرة أسهم منها مال المضاربة على شرطهما وسهم للمضارب خاصة ولو باعها مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ في الثياب فما أصاب قيمة الثياب كان على المضاربة وما أصاب قيمة الصبغ كان للمضارب وكان عليه أداء القرض ولو كان اشترى الزعفران بمائة درهم نسيئة فصبغ الثياب فيه كان هذا والذي استأجر الصباغ بمائة ليصبغها سواء في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط * أمره بالاستدانة على المال فاشترى بالمال متاعا واستكرى دواب يحمله عليها بمائة درهم كانت المائة مشتركة ان باع المتاع مرابحة قسم الثمن على أحد عشر جزأ عشرة مضاربة وجزء شركة يكون بينهما بعد أداء الكراء منه كذا في محيط السرخسي * وان باعه مساومة كان جميع الثمن في المضاربة على الشرط بينهما ثم غرم الكراء على المضارب ورب المال نصفان ولو لم يكن استكرى به ولكنه استقرض مائة درهم فاستكرى بها بابا عيانها دواب فله أن يبيعها مرابحة على ألف ومائة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيع الثياب مرابحة على ألف درهم ولا يدخل في ذلك حصة الكراء وان باعها مساومة كان الثمن كله مضاربة وضمان الكراء في مال المضارب خاصة لأنه هو المستقرض فان قال المضارب لرب المال انما استكريت الدواب لك لتحمل ثيابك وقال رب المال انما استكريت بمالك لنفسك ثم حملت ثيابي عليها فالقول قول رب المال كذا في المبسوط * دفع ألفا مضاربة بالثلث وأمره بأن يستدين على المضاربة فاشترى بألف المضاربة وبثلاثة آلاف جارية تساوي خمسة آلاف وباعها بعد القبض بخمسة آلاف وقبض الثمن ثم هلكت الألف الأولى والجارية وثمنها في يده ضمن تسعة آلاف يؤدي أربعة آلاف ثمن الجارية إلى بائعها وخمسة آلاف إلى مشتريها هكذا في محيط السرخسي * ثم يرجع على رب المال بخمسة

آلاف

آلاف وخمسمائة وأحد وأربعين درهما وثلثي درهم وعلى المضارب في ماله ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانية وخمسون وثلث فإن هلكت الألف المضاربة أولا ثم هلكت الجارية والخمسة آلاف بعد ذلك والمسئلة على حالها فإنه يؤدي تسعة آلاف درهم كاملة ويرجع على رب المال بخمسة آلاف وستمائة وخمسة وعشرين درهما كذا في المبسوط * والله أعلم

(الباب العاشر في خيار العيب وخيار الرؤية)

من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم طعن المضارب بعيب في العبد كان الخصم في ذلك هو المضارب دون رب المال وإذا أقام البينة أن هذا العيب كان عند البائع فإنه يرده عليه فإن ادعى البائع الرضى على المضارب فإنه يستحلف المضارب على ذلك بالله ما رضيت بهذا ولا عرضت على بيع فإن أقر المضارب أنه قد رضي بالعيب وأبرأه منه أو عرضه على بيع منذ رآه فإنه لا يرده على بائعه كالوكيل الخاص إلا أنه إذا لم يمكنه الرد على بائعه فإنه يكون ما اشتراه على المضاربة ولا يلزم المضارب ذكر في كتاب الوكالة في الوكيل الخاص أنه إذا رضي بالعيب إن كان قبل القبض يلزم الموكل وإن كان بعد القبض يلزم الوكيل إلا أن يشاء الموكل أن يأخذه معيبا وفي المضارب لم يفصل بينهما إذا رضي بالعيب قبل القبض أو بعده فمن مشايخنا من قال الجواب في المضارب كالجواب في الوكيل الخاص ومنهم من يقول المضارب إذا رضي بالعيب فإنه لا يلزمه وإنما يلزم المضاربة سواء رضي بالعيب قبل القبض أو بعده بخلاف الوكيل الخاص فإنه إن كان بعد القبض يلزمه وإن ادعى البائع الرضى على رب المال وأنكر المضارب وأراد أن يستحلف رب المال والمضارب على ذلك فإنه لا يستحلف المضارب ولا رب المال كذا في المحيط * ولو اشترى المضارب عبدا لم يره وقد رآه رب المال فللمضارب أن يرده بخيار الرؤية ولو رآه المضارب ثم اشتراه لم يكن لواحد منهما خيار وإن لم يره رب المال ولو كان رب المال قد علم أنه أعور قبل أن يشتريه المضارب فاشتراه المضارب وهو لا يعلم به فله أن يرده بالعيب والوكيل بشراء عبد بغير عينه بألف درهم بمنزلة المضارب في جميع ما ذكرنا ولو دفع إلى رجل مالا مضاربة على أن يشتري به عبد فلان بعينه ثم يبيعه فاشتراه المضارب ولم يره وقد رآه رب المال فلا خيار للمضارب فيه وكذلك لو كان المضارب رآه ولم يره رب المال فهذا كالأول في هذا الحكم ولو كان العبد أعور وقد علم به أحدهما لم يكن للمضارب أن يرده أبدا وكذلك الوكيل بشراء عبد بعينه إذا اشتراه وقد كان الآمر رآه أو علم بعيبه فليس للوكيل أن يرده كذا في المبسوط * إذا باع المضارب عبدا من المضاربة وطعن المشتري فيه بعيب بعدما قبضه والعيب يحدث مثله فأقر المضارب بأنه كان عنده ورده عليه القاضي بإقراره أو قبله المضارب بنفسه بغير قضاء أو استقال المشتري فأقاله فذلك جائز على رب المال ولو لم يقر المضارب بالعيب بل أنكره ثم صالح المشتري من العيب على شيء إن كان قيمة المصالح عليه مثل حصة العيب من الثمن أو أكثر بحيث يتغابن الناس فيه يجوز وإن كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز ذكر المسئلة في الكتاب من غير ذكر خلاف فقيل هذا الجواب على قولهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال وقيل ما ذكر قول الكل كما في الذخيرة * والله أعلم

(الباب الحادي عشر في دفع المال إلى مضاربة على التراد فيه وخلط أحدهما بالآخر وخلط مال المضاربة بغيره)

قال محمد رحمه الله تعالى من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع إليه ألف درهم أخرى مضاربة بالنصف أيضا فخلط المضارب الألف الأول بالألف الثاني فالأصل في جنس هذه المسائل

أن المضارب حتى خلط مال رب المال بمال رب المال لا يضمن ومتى خلط مال المضاربة بمال نفسه أو بمال غيره يضمن وهذه المسئلة في الحاصل على ثلاثة أوجه اما ان قال رب المال في كل واحد من المضاربتين اعمل فيه برأيك أو لم يقل ذلك فيهما أو قال له ذلك في احداهما دون الاخرى وكل منهما اما ان خلط المضارب مال المضاربة الاولى بالثانية قبل أن يربح فيهما أو بعدما ربح فيهما أو بعدما ربح في احداهما دون الاخرى فان قال له رب المال في المضاربتين جميعا اعمل فيهما برأيك فخلط أحدهما بالآخر فانه لا يضمن واحدا من المالين سواء خلطهما قبل أن يربح في المالين أو بعدما ربح فيهما أو بعدما ربح في أحدهما دون الآخر وان لم يقل له في المضاربتين جميعا اعمل فيهما برأيك فان خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في واحد منهما فانه لا يضمن شيئا وان خلطهما بعدما ربح في المالين فانه يضمن المالين وحصة رب المال من ربح المالين قبل الخلط واعتبر بما لو خلطهما المضارب بمال خاص بنفسه وهناك يضمن المالين جميعا ويضمن حصة رب المال من ربح المالين فكذا اذا خلطهما بمال مشترك بينه وبين رب المال وأما اذا ربح في أحد المالين دون الآخر فانه يضمن المال الذي لا ربح فيه ولا يضمن المال الذي فيه ربح فان قال له اعمل فيه برأيك في المضاربة الاولى ولم يقل له ذلك في الثانية فخلط مال المضاربة الاولى بالثانية فالمسئلة لا تخلو عن أربعة أوجه اما ان خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في أحد المالين أو بعدما ربح في المالين أو بعدما ربح في مال الاولى ولم يربح في مال الثانية أو بعدما ربح في مال الثانية ولم يربح في مال الاولى وفي وجهين منها يضمن مال الثانية الذي لم يقل له رب المال اعمل فيه برأيك أحدهما اذا خلط أحد المالين بالآخر بعدما ربح في المالين والوجه الثاني اذا خلط أحدهما بالآخر وقد ربح في مال الاولى الذي قال له فيها اعمل فيه برأيك لا يضمن مال الاولى ويضمن مال الثانية وفي وجهين منها لا يضمن لا مال الاولى ولا مال الثانية أحدهما اذا خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في واحد من المالين وكذلك ان ربح في مال الثانية الذي لم يقل له فيها اعمل فيه برأيك ولم يربح في مال الاولى الذي قال له فيها اعمل فيه برأيك وهو الوجه الثاني فان قال له في المضاربة الثانية اعمل برأيك ولم يقل ذلك في الاولى فالمسئلة لا تخلو عن أربعة أوجه أيضا على ما بينا وفي الوجهين منها وهما اذا خلط أحد المالين بالآخر بعدما ربح في المالين أو في مال الثانية الذي قال له فيه اعمل برأيك ولم يربح في مال الاولى الذي لم يقل له اعمل برأيك يضمن مال الاولى ولا يضمن مال الثانية وفي الوجهين منها وهما اذا خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في المالين أو ربح في مال الاولى ولم يربح في مال الثانية فانه لا يضمن شيئا لا مال الاولى ولا مال الثانية كذا في المحيط * اذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفع المضارب المال الى رجل وقال له اخلط بمالك هذا أو بمالي هذا ثم اعمل بهما جميعا فأخذه الرجل منه فلم يخلط حتى ضاع من يده فلا ضمان على المضارب ولا على الذي أخذه منه لانه بمنزلة الوديعة في يده ما لم يخلط والمضارب بمطلق العقد يملك الايداع والابضاع فلا يصير هو بالدفع غاصبا ولا القابض بمجرد القبض منه غاصبا ما لم يخلط كذا في المبسوط * دفع ألفا مضاربة بالنصف وألفا بالثلث ولم يقل فيهما اعمل برأيك فخلطهما المضارب قبل العمل ثم عمل فلا ضمان ويقتسمان نصف الربح نصفين ونصفه أثلاثا ولو ربح في أحدهما ووضع في الآخر قبل الخلط لا يدخل في الوضيعة المال الذي فيه الربح لانهما مضاربتان فان خلطهما بعد ذلك صار ضامنا للمال الذي وضع فيه ولا يضمن المال الذي ربح فيه فان ربح في المال الذي فيه وضيعة فهو للمضارب يتصدق به عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي * اذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يعمل

فيها برأيه فربح ألفا ثم دفع رب المال إلى آخر ألفا آخر مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه فدفع المضارب الأول ألفين إلى رجل مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيه ودفع المضارب الثاني الألف إلى هذا الرجل أيضا مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيه فخلط الألف بالألفين فلا ضمان عليه فإن ربح على ذلك كله ألفا أمسك ثلثه لنفسه وقسم الثلثين الباقيين المضاربان الأولان أثلاثا باعتبار ما دفعا إليه من المال فإذا أخذ صاحب الألفين الثلثين من ذلك دفع إلى رب المال رأس ماله ألف درهم وما بقي فلرب المال نصف ما كان ربح المضارب الأول وذلك خمسمائة ونصف ذلك للمضارب ولرب المال أيضا ثلاثة أرباع ما كان من الربح الثاني وربعه للمضارب ويأخذ المضارب الآخر من المضارب الثاني ثلث الثلثين ثم يدفع إلى رب المال رأس ماله ويقاسمه في الربح أرباعا ثلاثة أرباعه لرب المال وربعه له ولو كان المضارب الأول لم يربح شيئا حين دفع المال مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها برأيه فعمل فربح ألفا ثم دفع إليه المضارب الثاني الألف الذي في يده مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها برأيه فخلطه بالألفين ثم عمل فربح ألفا فإن الربح على ثلاثة والوضيعة على ثلاثة بحساب المال فيصيب الألف ثلث الربح ويأخذ المضارب الآخر حصته من ذلك الثلث ثم يأخذ رب المال منه رأس ماله ألفا واقتسما ما بقي بينهما لرب المال ثلاثة أرباعه وللمضارب ربعه فأما أصاب الألفين وهو الثلثان من ذلك أخذ المضارب الآخر منه ومن الألف الذي هو ربح الألف الأول ثلثه ورد ما بقي على المضارب الأول ويأخذ منه رب المال رأس ماله وثلاثة أرباع ما بقي بعده من الربح وللمضارب ربعه هكذا في المبسوط * ولو دفع إليه ألفا مضاربة بالنصف ليعمل فيه برأيه فعمل فيه وربح ألفا فدفع إليه ألفا آخر مضاربة بالثلث ليعمل فيه برأيه فخلط خمسمائة من هذا الألف بالمضاربة الأولى فهلك بعد الخلط ألف فإنما هلك من ربح المال الأول وصار كأنه لم يربح وقال محمد رحمه الله تعالى الألف يهلك من ذلك كله بالحساب حتى يكون أربعة أخماسه من المال الأول وخمسه من المال الثاني كذا في الكافي * وإن لم يهلك حتى عمل وقد ربح ألفا آخر فخمس هذا الربح من المضاربة الأخيرة وأربعة أخماسه من الأولى هكذا في محيط السرخسي * ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة فاشترى المضارب به وبألف من ماله جارية ثم خلط الألفين قبل أن ينقدهما بعد الشراء ثم نقدهما فلا ضمان عليه فإن باعها بعد ذلك وقبض الثمن مختلطا فلا ضمان عليه فيه وله أن يشتري بالثمن بعد ذلك ويبيع فيكون نصفه على المضاربة حصة ما اشترى من الجارية بمال المضاربة ونصفه للمضارب حصة ما اشترى منها بمال نفسه وإن قسم المضارب المال بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة ولو أن المضارب حين أخذ ألف المضاربة خلطه بألف من ماله قبل أن يشتري به ثم اشترى به كان مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال المضاربة ولو كان خلط المال بعد ما اشترى به ثم لم ينقده حتى ضاع في يده كان ضامنا الألف المضاربة حتى يدفعه من ماله إلى البائع ولا يرجع على رب المال بشيء وإذا قبض الجارية كان نصفها على المضاربة ونصفها للمضارب كذا في المبسوط * وانتقضت المضاربة لأن من شرط قيام المضاربة أن يكون رأس المال أمانة عنده كذا في محيط السرخسي * ولو كان المضارب اشترى مع رجل بألف المضاربة وبألف من عند ذلك الرجل جارية ودفعا الألفين قبل أن يخلطاهما ثم قبضا الجارية فنصفها على المضاربة ونصفها لذلك الرجل فإن باعاها بثمن واحد وقبضا الثمن مختلطا فهو جائز ولا ضمان على المضارب فإن قاسم المضارب ذلك الرجل الثمن فهو جائز على رب المال فإن خلط مال المضاربة بمال ذلك الرجل بعد القسمة فالمضارب ضامن لمال المضاربة وإن شاركه المضارب بمال المضاربة بإذن رب المال ثم قال المضارب للشريك قد قاسمتك والذي في يدي من المضاربة وكذبه الآخر فالقول قول الشريك مع يمينه

كذا في المبسوط * وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل دفع إلى رجل مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة وقال له اعمل بها وبألف من مالك على أن الربح بيننا نصفان فهذا جائز ولولا هذا الشرط لكان الربح بينهما أخماسا على قدر المالين فإذا شرطا المناصفة صار كأن صاحب الدنانير شرط له سدس ربحه فيكون ذلك مضاربة بسدس الربح وهذا وإن خرج مخرج الشركة ويكون المال مشروطا من الجانبين إلا أنه لا يمكن تصحيحها شركة لاشتراطهما العمل على المدفوع إليه المال وفي الشركة يكون العمل مشروطا عليهما وكان هذا شركة صورة ومضاربة معنى وفائدة قول صاحب الدنانير بألف من مالك انتفاء الضمان عن المضارب إذا خلط مال المضاربة بمال نفسه ولما صار هذا مضاربة في حق الدنانير شرط تسليمها إلى مضاربه فإن هلك أحد المالين قبل الشراء هلك من مال صاحبه غير أنه إن هلكت الدنانير بطلت المضاربة وإن هلكت الدراهم فالمضاربة على حالها فإن انتقصت قيمة الدنانير فصارت ألف درهم ثم اشترى المضارب بها وبألف من ماله جارية ثم باعها بربح ألف كان ربح كل واحد منهما خمسمائة غير أن الخمسمائة التي هي ربح الدنانير خمسة أسداسها لصاحب الدنانير وسدسها لصاحب الدراهم على ما شرطا والخمسمائة التي هي ربح الدراهم لصاحب الدراهم خاصة ولو اشترى المضارب بكل مال سلعة على حدة ثم باع ما اشترى بالدراهم فربح فيه وباع ما اشترى بالدنانير فربح فيه خمسمائة فله من هذا الربح سدسه بحكم الشرط ولو كان ربح فيما اشترى بالدراهم خمسمائة ولم يربح فيما اشترى بالدنانير شيئا فالربح كله لصاحب الدراهم ولو كانت الدنانير نقصت قيمتها فصارت تساوي ثمانمائة فاشترى المضارب بهما عبدا فخمسة أتساع العبد للمضارب وأربعة أتساعه على المضاربة فإن باع المضارب العبد وربح فيه أخذ كل واحد منهما رأس ماله وأخذ المضارب خمسة أتساع الربح حصة رأس ماله فيكون له خاصة وأربعة أتساع الربح حصة المشترى بالدنانير فيكون مقسوما بينهما أسداسا الشرط الذي شرطاه في العقد ولو كان العبد لم يبعه المضارب حتى صارت قيمة الدنانير ألفا ثم باعه بثلاثة آلاف درهم اقتسما الثمن على تسعة أسهم خمسة أتساعه وهي ألف وستمائة وست وستون وثلثان حصة المضارب فيكون له ألف من ذلك رأس ماله والباقي ربح فيكون له خاصة وأربعة أتساع الثمن وذلك ألف وثلاثمائة وثلاث وثلاثون وثلث حصة المضاربة ألف درهم من ذلك يؤخذ رأس المال والباقي ربح فيقسم بينهما أسداسا هكذا في المحيط * والله أعلم

﴿الباب الثاني عشر في نفقة المضارب﴾

إذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه ومعناه شراء وكراء في مال المضاربة فلو بقي شيء في يده بعد ما قدم مصره رده في المضاربة ولو كان خروجه دون السفر إن كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت بأهله فهو بمنزلة السوقي في المصر وإن كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقته في مال المضاربة كذا في الهداية * والنفقة هي ما يصرف إلى الحاجة الراتبة وهي الطعام والشراب والكسوة وفراش ينام عليه والركوب وعلف دابته كذا في محيط السرخسي * ومن ذلك غسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج إليه كالحجاز وأجرة الحمام والحلاق وإنما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل إن جاوزه هكذا في الكافي * وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن اللحم فقال كما كان يأكل كذا في الذخيرة * وأما الدواء والحجامة والكحل ونحو ذلك ففي ماله خاصة دون مال المضاربة وكذلك جارية الوطء والخدمة لا تحتسب بثمنها في المضاربة ولو استأجر أجيرا يخدمه في سفره وفي مصره الذي أتاه فبمنزلة

ويطبخ ويغسل ثيابه ويعمل له ما لابد له منه احتسب بذلك على المضاربة وكذلك لو كان معه غلمان له يعملون في المال كانوا بمنزلته ونفقتهم في مال المضاربة وكذلك لو كان للمضارب دواب يحمل عليها متاع المضاربة الى مصر من الامصار كان علفها على المضاربة مادامت في عملها كذا في المبسوط * لو أعانه رب المال بغلمانه أو دوابه في السفر لا تفسد المضاربة ونفقة غلمانه ودوابه عليه دون مال المضاربة فان أنفق المضارب عليهم بغير اذن رب المال ضمن من ماله كذا في محيط السرخسي * واذا صار مضاربا فان ربح في المال يبدأ برأس المال يأخذ رب المال رأس المال كله وما بقي من الربح يقسم بينهم على ما اشترطوا فما أصاب المضارب من الربح فانه يحتسب نصيبه من الربح بما عليه فان كان نصيبه من الربح أقل مما ضمن رد الزيادة وان كان نصيبه من الربح أكثر أخذ الزيادة الى تمام نصيبه من الربح وان كان رب المال أمره بالنفقة على رقيقه ودوابه حسب ذلك من مال رب المال كذا في المحيط * وان كان أسرف فيما أنفق على الرقيق فانما يضم الى رأس ماله من ذلك نفقة مثله كذا في محيط السرخسي والمبسوط * وسبيل النفقة أن يحتسب من الربح ان كان وان لم يكن فهي من رأس المال لان النفقة جزء هالك والاصل في الهلاك أن ينصرف أولا الى الربح كذا في المحيط فان أنفق المضارب من مال نفسه أو استدان على المضاربة يرجع في مال المضاربة بذلك ويبدأ برأس المال ثم يثني بالنفقة ثم يثلث بالربح وان هلك مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشئ كذا في الذخيرة * فان أنفق من مال المضاربة شيأ على نفسه قبل أن يشتري به فانه يستوفي رب المال رأس ماله بكماله كذا في محيط السرخسي * اذا استأجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة أو اشترى طعاما للمضاربة فضاع المال قبل أن ينقده فانه يرجع بذلك على رب المال هكذا في المبسوط * ولو اشترى طعامه وكسوته ودهنه أو استأجر ما يركبه عليه فضاع المال لا يرجع بذلك على رب المال كذا في محيط السرخسي * ولو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ووطنه فيهما جميعا فخرج بالمال من الكوفة ليتجر فيه بالبصرة فانه ينفق من مال المضاربة في طريقه فاذا دخل البصرة كانت نفقته على نفسه مادام بها فاذا خرج منها راجعا الى الكوفة انفق من مال المضاربة في سفره ولو كان اهل المضارب بالكوفة وأهل رب المال بالبصرة فخرج بالمال الى البصرة مع رب المال ليتجر فيه فنفقته في طريقه وبالبصرة وفي رجوعه الى الكوفة من مال المضاربة كذا في المبسوط * اذا دفع الرجل الى غيره ألف درهم مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة وطنا للمضارب فنفقة المضارب مادام بالكوفة على نفسه فان سافر بمال المضاربة ثم عاد الى الكوفة في تجارته كان نفقته في مال المضاربة مادام بكوفة وكانت الكوفة وغيرها من البلدان سواء في حقه كذا في المحيط * فان تزوج بها امرأة فيها واتخذها وطنا زالت نفقته من مال المضاربة كذا في المبسوط * اذا خرج المضارب بالمال الى مصر من الامصار يشتري به متاعا أو شيأ من اصناف التجارة فاتى الى ذلك المصر فلم يشتر شيأ حتى رجع بالمال الى مصره وقد أنفق من المال فان تلك النفقة تكون في مال المضاربة كذا في المحيط * واذ دفع الى رجل مالا مضاربة وأمره بان يعمل فيه برأيه فدفع المضارب الى آخر مضاربة فسافر الآخر بالمال الى مصر يشتري ويبيع فنفقته على المضاربة لانه بمنزلة المضارب الاول كذا في المبسوط * ولو نوى المضارب الاقامة في مصر من الامصار فنفقته في مال المضاربة وانما تبطل نفقته عن مال المضاربة باقامته في مصره أو في مصر يتخذه دار اقامة كذا في الذخيرة * لو أبضعه المضارب مع رجل لم يكن للمستبضع نفقة في مال المضاربة ولو أبضعها المضارب مع رب المال فعمل به فهو على المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا نفقة لرب المال على المضاربة كذا في المبسوط * المضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالين سواء خلط المالين

أو لم يخلطه قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في أهله كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك لو سافر بمالين لرجلين مضاربة فنفقته على قدر ماليهما وان كان أحد المالين بضاعة فنفقته في مال المضاربة الا أن يتفرغ للعمل في البضاعة فينفق من مال نفسه دون البضاعة الا أن يكون صاحبها أذن له كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي ألفي درهم واحتاجت الجارية الى النفقة فان النفقة تكون على رب المال ولا يجعل على المضارب نفقة حصته وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن النفقة على رب المال والمضارب على قدر ملكيهما هكذا في المحيط * لو اشترى بألف جارية تساوي ألفين فالحاصل من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن النفقة عليهما قال محمد رحمه الله تعالى النفقة على رب المال وعلى هذا الاختلاف اذا أبقت الجارية وردت فالخلاف في الجعل كالخلاف في النفقة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخرج العبد من المضاربة ويصير كل واحد منهما على أن يعطي حصته من الجعل وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحتسب بالجعل في بيع المرابحة ويحتسب به فيما بين المضارب ورب المال فان كان هناك ربح فالجعل فيه والا فهو وضيعة في رأس المال كذا في الحاوي * وهكذا في المحيطين * لو أتى مصرا واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فأتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق وان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع كذا في الوجيز للكردري * ولو كان المضارب خرج بالمتاع من ذلك المصر قبل موت رب المال لم يكن عليه ضمان وكانت نفقته في سفره حتى ينتهي الى المصر ويبيع المتاع على المال كذا في المبسوط * ولو كان المضارب في الطريق فنهاه رب المال برسول عن السفر أو مات فله أن يتوجه الى أي مصر أحب وكانت نفقته في مال المضاربة فأما اذا كان مال المضاربة ناضا وهو في مصر أو في الطريق فخرج الى غير مصر رب المال يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو كان رب المال مات والمضارب بمصر من الامصار غير مصر رب المال والمضاربة متاع في يده فخرج بها الى مصر رب المال في الاستحسان لا ضمان عليه ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال على المضاربة وكذلك لو كان رب المال حيا فأرسل اليه رسولا ينهاه عن الشراء والبيع وفي يده متاع فخرج به الى مصر رب المال فاني لا أضمنه ما هلك من المتاع في سفره وأجعل نفقته في المال استحسانا ولو كانت المضاربة في يده دراهم أو دنانير فمات رب المال والمضارب في مصر آخر أو كان رب المال حيا فأرسل اليه رسولا ينهاه عن الشراء والبيع فأقبل المضارب بالمال الى مصر رب المال فهلك في الطريق فلا ضمان عليه وان سلم حتى قدم وقد أنفق منه على نفسه في سفره فهو ضامن للنفقة كذا في المبسوط * اذا اشترى بألف مضاربة وبألف من عنده عبدا فأنفق عليه فهو متطوع وان رفع الامر الى القاضي فأمره بالنفقة عليه فما أنفق فهو عليهما على قدر رؤس أموالهما قال أبو يوسف وهذه قسمة من القاضي بين المضارب وبين رب المال اذا حكم بالنفقة كذا في الحاوي * كل مضاربة فاسدة لا نفقة للمضارب فيها في مال المضاربة فان أنفق على نفسه من المال حسب من أجر مثل عمله وأخذ بما زاد ان كان ما أنفق منه أكثر من أجر المثل كذا في المبسوط * والله أعلم

* (الباب الثالث عشر في عتق عبد المضاربة وفي كتابته وفي دعوة نسب ولد جارية المضاربة) *

لو أعتق المضارب عبد المضاربة فلا يخلو اما ان لا ربح في مال المضاربة أو فيه ربح ولا فضل في قيمة العبد

على رأس المال أو مثله فقط فإذا لم يكن ربح في المضاربة لا يصح عتقه فلو أعتقه رب المال يصح ويكون
مستوفيا رأس ماله وأما إذا كان في المضاربة ربح ولا فضل في قيمة العبد بأن اشترى عبدا بخمسمائة
وهو يساوي ألفا ورأس المال ألف فأعتقه المضارب لا يصح أيضا لأن مال المضاربة متى كان جنسين
مختلفين وقيمة كل واحد مثل رأس المال فإنه يعتبر كل واحد من المالين مشغولا برأس المال كأنه
ليس معه غيره ولا يعتبر برأس المال شائعا فيهما هكذا في محيط السرخسي * ولو كان رب المال هو
الذي أعتق العبد جاز إعتاقه وصار به مستوفيا رأس ماله بتمامه بقي خمسمائة ربحا فيكون بين
المضارب وبينه نصفين كذا في المحيط * وإن كان في قيمة العبد فضل بأن اشترى المضارب بخمسمائة
عبدا يساوي ألفين فأعتقه جاز إعتاقه في الربع كذا في محيط السرخسي * فيستوفي رب المال
الخمسمائة القائمة في يد المضارب برأس المال وإذا استوفاها برأس ماله صار الأول المملوك للمضارب
من العبد قدر خمسمائة وخمسين درهما فقد حدثت للمضارب زيادة ملك في العبد لم تكن يوم أعتق ولا
يعتق ما حدث له من الزيادة في العبد فنقول إن المضارب متى كان موسرا فلرب المال خيارات ثلاثة
إن شاء ضمن المضارب ألفا ومائتين وخمسين درهما ثم كان للمضارب أن يرجع على العبد بألف
وخمسمائة إن شاء ويكون الولاء كله للمضارب وإن شاء رب المال استسعى العبد في ألف ومائتين وخمسين
وللمضارب أن يستسعي العبد في مائتين وخمسين إن شاء وإن شاء أعتق هذا القدر من العبد ويكون الولاء
بينهما على ثمانية أسهم خمسة أسهم لرب المال وثلاثة أسهم للمضارب وإن شاء رب المال أعتق نصيبه
وعند ذلك يعتق من العبد خمسة أسهم ويبقى للمضارب خيار في سهم واحد وهو ما حدث له من الزيادة
بعد العتق فإن شاء أعتق وإن شاء استسعى وأي ذلك فعل كان الولاء بينهما على ثمانية أسهم وإن كان
المضارب معسرا فلرب المال خياران إن شاء استسعى العبد في ألف ومائتين وخمسين وإن شاء أعتق
هذا القدر من العبد ويكون للمضارب الخيار فيما حدث له من الزيادة ويكون الولاء بينهما على ثمانية
أسهم من الوجه الذي ذكرنا وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما على قول أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لما أعتق المضارب العبد والربح ملكه عتق كله على رب المال وللمضارب
ثم يستوفي رب المال الخمسمائة الثانية في يد المضارب برأس ماله ثم يضمن المضارب إن كان موسرا ألفا
ومائتين وخمسين ولا يرجع به المضارب على العبد وإن كان معسرا فإن رب المال يستسعي العبد
في ألف ومائتين وخمسين ويكون الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط * ولو اشترى المضارب بألف المضاربة
عبدين كل واحد منهما يساوي ألفا فأعتقهما المضارب فعتقه باطل عندنا وإن زادت قيمتهما بعد
ذلك كان العتق باطلا أيضا كذا في المبسوط * ولو أعتقهما رب المال ينظر إن كان أعتقهما معا عتقا
وضمن للمضارب خمسمائة موسرا كان أو معسرا ولا سعاية على العبد وإن أعتق أحدهما بعد صاحبه
عتق الأول كله وولاؤه له ويعتق من الثاني نصفه كذا في محيط السرخسي * وإن اشترى عبدين بألف
درهم قيمة أحدهما ألف درهم وقيمة الآخر ألفا درهم ثم إن المضارب أعتقهما معا أو متفرقا وهو موسر
فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح إعتاق العبد الذي قيمته ألف درهم ويصح إعتاقه
في ربع العبد الذي قيمته ألفا درهم فانتقضت المضاربة فيه وبقي العبد الذي قيمته ألف درهم
على المضاربة فإذا أراد رب المال أن يستوفي رأس ماله يبيعه المضارب فيستوفيه رب
المال فيصير العبد الذي قيمته ألفان فارغا عن الشغل وكان ربحا كله بينهما نصفان فقد أعتق
المضارب عبدا لرب المال نصفه وهو موسر فيثبت لرب المال خيارات ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى إن شاء ضمن المضارب ألف درهم ثم يرجع المضارب على العبد إن شاء بألف وخمسمائة

ويكون الولاء كله للمضارب وان اختار سعاية العبد يستسعى في نصف قيمته ويستسعى المضارب العبد في خمسمائة هي الربع الذي ملكه بعدما استوفى رب المال رأس ماله ولا يستسعيه في الربع الذي كان ملكا له يوم العتق ويكون الولاء بينهما نصفين وان اختار الاعتاق فان للمضارب أن يستسعى العبد في الربع الذي ملكه بعد استيفاء رأس المال وان شاء أعتق وأيا ما فعل كان الولاء بينهما نصفان وان كان المضارب معسرا فكذلك في جميع ما ذكرنا الا أنه يثبت لرب المال الخيارات الا ضمان لا الا لف هكذا في المحيط * ولو لم يعتقهما المضارب وأعتقهما رب المال في كلمة واحدة فالعبد الذي قيمته ألف حر من مال رب المال ولا سعاية عليه وأما العبد الذي قيمته ألفان فثلاثة أرباعه حر من مال رب المال وأما الربع الباقي فان كان رب المال موسرا فالمضارب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخيار ان شاء أعتق ذلك الربع وان شاء استسعى العبد فيه وان شاء ضمن رب المال ويرجع به رب المال على العبد وان كان معسرا فان شاء أعتق وان شاء استسعى وهذا ظاهر وضمن المضارب أيضا رب المال تمام حصته من الربح وذلك خمسمائة موسرا كان أو معسرا ثم رب المال لا يرجع على العبد بما ضمن للمضارب من هذه الخمسمائة الاخرى كذا في المبسوط * وان أعتقهما رب المال متفرقا فان أعتق أولا الاعلى فان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من الاول ثلاثة أرباعه ولا يعتق ربعه ويعتق من الذي قيمته ألف وقت الاعتاق النصف ثم للمضارب خيارات ثلاثة في العبدين ان كان رب المال موسرا ان شاء ضمنه ربع قيمة الاول ونصف قيمة الثاني وان شاء أعتق ربع الاول ونصف الثاني وان شاء استسعى العبد الاول في ربعه والثاني في نصفه فان اختار تضمين رب المال يرجع على العبد الاول بربع قيمته وعلى الثاني بنصف قيمته ومتى رجع بذلك عليهما كان ولاؤهما كله لرب المال وان اختار المضارب السعاية أو الاعتاق يكون ولاء العبد الاول بينهما على اربعة أسهم ثلاثة أرباعه لرب المال وربعه للمضارب وولاء العبد الثاني بينهما نصفان وان أعتق العبد الادنى أولا تحول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما أعتق العبد الادنى أولا عتق كله من غير سعاية وحين أعتق الاعلى عتق منه نصفه فيكون الجواب فيه كالجواب في عبد مشترك بين اثنين أعتقه أحدهما هكذا في المحيط * ولو اشترى بألف عبدين كل واحد منهما يساوي ألفا فأعتقهما المضارب معا أو أحدهما قبل صاحبه ثم نقد رب المال عن أحدهما أو قطع يده فقد صار مستوفيا نصف رأس ماله ثم ظهر الفضل في العبد الآخر الا أن العتق الذي كان من المضارب قبل ذلك فيه باطل وان أعتقهما المضارب بعد ذلك لم يعتق في الجنى عليه لانه لا فضل فيه عما بقي من رأس المال وأما العبد الآخر فيعتق منه ربعه نصف الفضل على ما بقي من رأس المال فيه ثم يباع الجنى عليه فيدفع الى رب المال تمام رأس ماله ويضمن المضارب ان كان موسرا لرب المال نصف قيمة العبد الذي جاز عتقه فيه لانه ظهر أن جميعه ربح وان نصفه لرب المال فيضمن له المضارب ذلك ضمان العتق ويرجع به على العبد ويرجع عليه أيضا بمائتين وخمسين درهما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * اذا كاتب المضارب عبدا أو أمة من المضاربة فان كانت القيمة مثل رأس المال فانه لا تجوز كتابته واذا أدى العبد الكتابة لا يعتق ويكون ما أدى من الكتابة على المضاربة وان كان في القيمة فضل على رأس المال بأن كانت القيمة ألفي درهم وكاتبه على ألفين ورأس المال ألف درهم فانه تصح كتابته في حصته وهو الربع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تصح الكتابة فيما كان منه نصيب رب المال الا أن لرب المال أن ينقض الكتابة فان لم ينقض حتى أدى العبد جميع بدل الكتابة فانه يعتق حصة المضارب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا غير وعندهما يعتق الكل وما قبض المضارب من الكتابة فانه يسلم له ربع ذلك وثلاثة

أرباع المكاتبة تكون على المضاربة عندهم جميعا وإذا أعتق حصة المضارب انتقضت المضاربة فيستوفي رب المال رأس ماله من ثلاثة أرباع المكاتبة فبقي خمسمائة والعبد كله ربحا فتكون الخمسمائة بينهما نصفين والعبد بينهما نصفين فقد حدث للمضارب زيادة شركة بقدر الربع لم تكن له يوم الإعتاق فلا يعتق هذا القدر على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ما عرف ويكون لرب المال في نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خيارات ثلاثة إن كان المضارب موسرا هكذا في المحيط * وإن مات ولم يؤد المكاتب شيئا وترك أقل من ثمانية آلاف مات عبدا وبطلت الكتابة لأنه مات عاجزا إلا أن ما هو ملكه وهو ربع الكسب لا يفي ببدل الكتابة فيستوفي رب المال مما ترك رأس ماله ألف درهم والباقي بينهما نصفان وإن ترك ثمانية آلاف فقد مات عن وفاء ويعتق فيأخذ المضارب من ذلك ألفين ويغرم لرب المال ألفا وخمسمائة قيمة ثلاثة أرباع العبد لأنه بقي ذلك على ملك المولى وقد أفسده المضارب فيضمن وتكون الستة الآلاف الباقية من الكسب بين المضارب ورب المال نصفين وإن ترك المكاتب تسعة آلاف أخذ المضارب ألفي درهم بدل الكتابة فيموت حرا ويأخذ أيضا الألف الزائدة بحق الإرث لأن الولاء له لأنه عتق كله عليه لأنه ملكه بالضمان فإن كانت قيمته يوم كاتب ألفا ثم ازدادت لم تنفذ الكتابة وإن كانت قيمته يوم الكتابة ألفين ثم انتقصت ثم أدى أو مات فالجواب فيه كما في المسألة الأولى لأن الربع كان ملكه فنفذت الكتابة فيه إلا أن المكاتب يضمن قيمته يوم الأداء فيفارق الأولى في وقت الضمان هكذا في محيط السرخسي * إذا أعتق المضارب عبدا من المضاربة قيمته مثل رأس المال أو أقل على ألفي درهم ورأس المال ألف درهم فإن عتقه باطل كما لو أعتقه بغير مال وإن كانت قيمة العبد أكثر من رأس المال بأن كانت ألفي درهم ورأس المال ألف درهم فأعتقه المضارب على ألفي درهم عتق من العبد نصيب المضارب خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق جميع العبد وسلم للمضارب من بدل العتق حصته وهو الربع وما بقي يسلم للعبد فلا يكون على المضاربة عندهم قالوا هذا إذا كان قال المضارب للعبد أعتقتك على ألفي درهم وقبل العبد ذلك حتى صار حرا بنفس القبول أو مكاتبا حتى يكون ما اكتسبه بعد ذلك كسب مكاتب أو كسب حر مديون فأما إذا قال المضارب للعبد إن أديت إلي ألفين فأنت حر فأدى العبد ألفي درهم وعتق حصة المضارب من العبد فإن جميع ما أخذ من العبد يكون على المضاربة لأنه كسب عبد المضاربة فيأخذ رب المال من ذلك رأس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على ما اشترطا هكذا في المحيط * إن كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى المضارب به أمة قيمتها ألف فوطئها المضارب فولدت ولدا يساوي ألفا فادعى المضارب أنه ابنه ثم بلغت قيمة الغلام ألفا وخمسمائة والمضارب موسر فإن شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين وإن شاء أعتقه وإذا قبض رب المال ألف درهم من الغلام ضمن المضارب نصف قيمة الأمة موسرا كان أو معسرا هكذا في الكافي * إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه المضارب فدعوته باطلة وهو ضامن لعقر الجارية وله أن يبيع الجارية وولدها فقد أبهم الجواب هنا وهو على التقسيم إن كانت جاءت بالولد منذ اشتراها لأقل من ستة أشهر فله أن يبيعها ولكن لا يلزمه العقر وإن كانت جاءت به لأكثر من ستة أشهر فعليه العقر وله أن يبيعها ما لم يستوف رب المال منه عقرها فإن استوفى عقرها وهو مائة درهم صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولد له ثم يغرم لرب المال من قيمة الجارية تسعمائة تمام رأس ماله وخمسين درهما مما بقي موسرا كان أو معسرا وأما الولد فهو ربح كله ويعتق نصيب المضارب منه وهو النصف ويسعى في نصف قيمته لرب المال ولا ضمان على المضارب في ذلك وإن كان موسرا فإن شاء

واحدا منهما ولم يستوف رب المال عقرها حتى زادت الجارية فصارت تساوي ألفين فهي أم ولد للمضارب
وعليه قيمة ثلاثة أرباعها موسرا كان أو معسرا وأما الولد فهو رقيق على حاله ما لم يؤد ما عليه من قيمة الأم
أو يأخذ رب المال شيئا من العقر وله أن يبيعه فإن لم يبعه حتى صار يساوي ألفين فإنه يصير ابن
المضارب ويعتق منه ربعه كذا في المبسوط * ولا ضمان على المضارب في الولد إنما على الولد السعاية
وإن كان المضارب موسرا وإذا عتق من الولد ربعه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما كله فرب المال
يأخذ ألف درهم من المضارب رأس ماله إذا كان المضارب موسرا إلا من سعاية الولد وإذا استوفى ذلك
من المضارب رأس ماله فما بقي من الجارية وعقرها على المضارب يكون ربحا وبقي الولد كله ربحا فما
بقي من قيمة الأم والعقر يكون ربحا يختص به رب المال فإن كان العقر مائة درهم يجعل ذلك كله لرب
المال فيؤدي المضارب ذلك إلى رب المال فالحاصل أن المضارب في هذه الصورة يضمن لرب المال تمام
قيمة الجارية ألف درهم وعقرها مائة درهم فيصير رب المال مستوفيا من ذلك ألف درهم رأس ماله
ويصير مستوفيا ألفا ومائة ربحا ثم يجعل للمضارب من الولد مثل ما استوفى من الربح وذلك ألف ومائة
فيعتق من الولد بقدر ألف ومائة حصة المضارب فيعتق حصة المضارب من غير سعاية بقي من الولد
تسعمائة ربحا فيكون بين رب المال والمضارب نصفين فللمضارب من ذلك أربعمائة وخمسون فيعتق
من الولد بقدر أربعمائة وخمسين من غير سعاية وذلك عشر الولد وربع عشره لأن قيمته ألفان وعشر
الألفين مائتان ويسعى الولد في أربعمائة وخمسين درهما لرب المال فإذا أدى الولد ذلك إلى رب المال
عتق كله وكان لرب المال من ولاء الولد عشراه وربع عشره وللمضارب سبعة أعشاره وثلاثة أرباع عشره
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط * ولو كان المضارب معسرا
لا يقدر على الأداء فأراد رب المال أن يستسعي الجارية في رأس ماله وحصته من الربح لم يكن له ذلك
وإن أراد أن يستسعي الولد كان له ذلك في ألف وخمسمائة ألف درهم رأس ماله وخمسمائة حصته من
الربح في الولد ثم لرب المال ثلاثة أرباع ولاء الولد هكذا في المبسوط * ويبقى على المضارب نصف
قيمة الجارية ونصف العقر يؤدي ذلك متى أيسر فإن أدى الولد السعاية ثم أراد أن يرجع على المضارب
لم يكن له ذلك كذا في المحيط * ولو كانت الجارية تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه المضارب
فغرمه رب المال العقر وهو مائة درهم وأخذها صارت الجارية أم الولد للمضارب ويعتق الولد ويثبت
نسبه ويضمن المضارب من قيمة الأم تسعمائة وخمسين درهما تسعمائة ما بقي من رأس المال وخمسون
حصة رب المال من المائة التي هي ربح في الجارية فإذا قبضها رب المال عتق نصف الولد من المضارب
ويسعى في نصف قيمته لرب المال وولاؤه بينهما نصفين وإن كان المضارب معسرا وقد أدى العقر فلرب
المال أن يستسعي الولد بتسعمائة درهم بقية رأس ماله ثم المائة الباقية منه ربح فيستسعي الولد لرب
المال في نصفها ويكون لرب المال من الولاء تسعة أعشاره ونصف عشره ويكون له نصف قيمة الأم
دينا على المضارب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في المبسوط * ومن دفع إلى آخر ألف درهم
مضاربة بالنصف فاشترى به جارية تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه رب المال فإنه ابنه
وتصير الجارية أم ولد له ولا يغرم للمضارب شيئا لا من قيمة الجارية ولا من الولد ولا من العقر وكذلك
لو كان الولد يساوي ألفين ولو كانت الأم تساوي ألفين فادعاه رب المال صحت دعوته وصارت الجارية
أم ولد له ويثبت نسب الولد منه وغرم رب المال ربع قيمة الجارية للمضارب موسرا كان أو معسرا ولم
يضمن من قيمة الولد شيئا وغرم ثمن عقر الجارية للمضارب ولو كان المضارب هو الذي وطئ الجارية
وقيمتها ألفان فجاءت بولد فادعاه المضارب بعد ما ولدته وقيمته ألف فإن الجارية تصير أم ولد له

ويضمن قيمة ثلاثة أرباعها لرب المال وثلاثة أثمان العقر موسرا كان أو معسرا ولم يضمن من قيمة الولد شيئا ويكون الولد عبدا للمضاربة يبيعه المضارب ولا يثبت نسبه منه فإذا قبض رب المال ما وجب على المضارب من قيمة الجارية وثلاثة أثمان عقر الجارية يثبت نسب الولد وعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته لرب المال موسرا كان أو معسرا وولاء الولد بينهما نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما الولاء كله للمضارب كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب الرابع عشر في هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده)

ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال كذا في الكافي * إذا هلك مال المضاربة قبل التصرف فيه بطلت المضاربة والقول في الهلاك قول المضارب مع يمينه لو استهلك المضارب رأس المال أو أنفقه أو أعطاه رجلا فاستهلكه لم يكن له أن يشتري على المضاربة شيئا وإن أخذ مثله من الذي استهلكه كان له أن يشتري به على المضاربة رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في مبسوط السرخسي * روى عن محمد رحمه الله تعالى أن المضارب إذا أقرضها رجلا فإن رجعت إليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة وإن أخذ مثلها لم ترجع كذا في الذخيرة * وإن كان مع المضارب ألف فاشترى به عبدا فلم ينقده حتى هلك الألف يدفع إليه رب المال ألفا آخر وإذا دفع إليه ألفا آخر ثم هلك قبل الدفع إلى البائع له أن يرجع على رب المال ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع كذا في الكافي * ولو أن المضارب أراد أن يبيعه مرابحة بعد ذلك فإنما يبيعه مرابحة على الألف وإن بين الأمر على وجهه وأراد أن يبيعه مرابحة على الكل فله ذلك كذا في المحيط * ولو كان اشترى بألف جارية فلم يقبضها حتى ادعى المضارب أنه قد نقد البائع الثمن وجحد البائع ذلك وحلف فإن المضارب يرجع على رب المال بألف آخر فيدفعه إلى البائع ويأخذ الجارية فتكون على المضاربة وإذا اقتسما المضاربة احتسب المال رأس ماله ألفي درهم كذا في المبسوط في باب المرابحة في المضاربة * ومن دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية فضاع الألف قبل أن ينقده فقال رب المال ضاع المال قبل أن تشتري الجارية وإنما اشتريتها لنفسك وقال المضارب لا بل ضاع المال بعدما اشتريتها فأنا أريد أن آخذك بالثمن ولا يعلم متى ضاع المال فالقول لرب المال وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب ولو كان رب المال قال للمضارب قد اشتريتها قبل ضياع المال فوقع الشراء على المضاربة وقال المضارب اشتريتها بعدما ضاع المال ووقع الشراء لي فالقول قول المضارب كذا في المحيط * ولو لم يهلك الألف ولم ينقده في ثمن الجارية ولكنه اشترى به جارية أخرى على المضاربة وقال أبيعها فأنقده الثمن الأول فإنما اشترى الجارية الأخيرة لنفسه ولا تكون من المضاربة ولو اشترى بالجارية التي قبض جارية أخرى جاز وكانت على المضاربة كذا في المبسوط * ولو اشترى بالألف جارية تساوي ألفين فضاع قبل النقد غرم رب المال الألف كله كذا في الحاوي * ولو اشترى المضارب جارية تساوي ألفين بأمة تساوي ألفا وقبض التي اشتراها ولم يدفع الأمة حتى ماتت فإنه يغرم من قيمة التي اشتراها خمسمائة والباقي على رب المال ولو كانت قيمة التي اشتراها ألفا والأمة التي كانت عنده قيمتها ألفان وقد قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير حتى جاز هذا الشراء من المضارب فقبض التي اشتراها ثم هلكتا رجع على رب المال كذا في المحيط * وإذا كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى المضارب به بزا وباعه بألفين ثم اشترى بالألفين عبدا ولم ينقد الألفين حتى ضاع الألفان في يده يغرم رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه للمضاربة وصار رأس المال ألفين وخمسمائة ولا يبيع العبد مرابحة إلا على ألفين فإن باع العبد بأربعة آلاف صار ربع الثمن للمضارب وثلاثة أرباعه

للمضاربة يرفع رأس المال وذلك ألفان وخمسمائة ويبقى خمسمائة ربحا بين المضارب ورب المال كذا في الكافي * ولو عمل بالمضاربة حتى صارت ألفي درهم ثم اشترى بهما جارية قيمتها أقل من ألفين وقبضها فهلك ذلك كله عنده فما على المضارب ألفا درهم ثمن الجارية ويرجع على رب المال بثلاثة آلاف إن باعها كذا في المبسوط * اشترى بألف المضاربة جارية قيمتها ألفان ولم ينقد الثمن حتى باعها بألفين وقبض الثمن ولم يسلم الجارية حتى هلك كله فهذا لا يخلو من أربعة أوجه إما إن هلكت الأموال كلها معا أو هلك الألف الأول أولا ثم هلكت الجارية والمال الثاني وهو الألفان معا أو متعاقبا أو هلكت الجارية أولا ثم المالان معا أو متعاقبا أو هلك المال الثاني أولا ثم هلكت الجارية والمال الأول معا أو متعاقبا أما إذا هلكت الأموال كلها معا ضمن المضارب ثلاثة آلاف ألفا لبائع الجارية وألفين لمشتريها ويرجع على رب المال بألفين وخمسمائة وأما إذا هلك الألف الأول أولا ثم هلكت الجارية والمال الثاني معا أو متعاقبا فالثلاثة الآلاف كلها على رب المال وأما إذا هلكت الجارية أولا ثم المالان معا أو متعاقبا فعلى رب المال ألفان وخمسمائة وعلى المضارب خمسمائة وكذلك لو هلك المال الآخر أولا ثم الجارية والمال الأول والأصل أن المضارب بقدر ما كان عاملا لرب المال يكون قرار الضمان على رب المال لأنه لحقه الضمان بسبب عمله له فيرجع بالضمان على المعمول له ولأنه هو الذي أوقعه فيه فعليه تخليصه وإخراجه عنه وبقدر ما كان عاملا لنفسه يكون قرار الغرم على المضارب لأن غنمه له فيكون غرمه عليه كذا في محيط السرخسي * ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية تساوي ألفا فقبض الجارية ولم ينقد الدراهم حتى باعها بألفين فقبضهما ولم يدفع الجارية حتى اشترى بالألفين جارية تساوي ألفين فقبضها ولم يدفع الدراهم فهلكت الدراهم كلها والجاريتان جميعا فعلى المضارب أن يؤدي إليهم خمسة آلاف إلى بائع الجارية الأولى ثمنها ألف درهم ويرد على مشتري الجارية الأولى ما قبض منه من ثمنها وذلك ألفا درهم لانفساخ البيع فيها بالهلاك قبل التسليم وإلى بائع الجارية الثانية ألفي درهم ثمنها ثم يرجع على رب المال من هذه الجملة بأربعة آلاف درهم ألف ثمن الجارية الأولى وألف وخمسمائة مما قبض من ثمن الجارية الأولى بعد بيعها وألف وخمسمائة من ثمن الجارية الثانية ولو هلك الألف الأول ثم هلك ما بقي معا يرجع بجميع الخمسة الآلاف على رب المال ولو هلكت الجارية الأخيرة أولا ثم هلك ما بقي معا رجع على رب المال بأربعة آلاف درهم وكذلك لو هلكت الجارية الأولى أولا أو هلك الألفان أولا ثم هلك ما بقي فهذا وما لو هلك الكل معا في المعنى سواء كذا في المبسوط * ولو اشترى بألف المضاربة جارية تساوي ألفا وقبضها ولم ينقد الثمن ثم اشترى بالجارية عبدا يساوي ألفين وقبضه ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالعبد جرابا هرويا يساوي ثلاثة آلاف درهم وقبضه ولم يدفع العبد فهلكت عنده هذه الأشياء الأربعة كلها فهو على خمسة أوجه إن هلكت الأموال كلها معا فعلى المضارب ستة آلاف درهم ألف منها ثمن الجارية وألفان قيمة العبد وثلاثة آلاف قيمة الجراب يرجع على رب المال منها بأربعة آلاف وخمسمائة ويؤدي من ماله ألفا وخمسمائة وإن هلك الألف أولا ثم الباقي معا رجع المضارب على رب المال بخمسة آلاف وخمسمائة وأدى من ماله خمسمائة وإن هلك العبد أولا ثم البواقي معا رجع على رب المال بأربعة آلاف وخمسمائة وكذلك لو هلك الجراب أولا ثم البواقي معا وإن هلكت الجارية أولا ثم ما بقي معا رجع على رب المال بأربعة آلاف وسبعمائة وخمسين ولو اشترى بالألف جارية تساوي ألفا فقبضها ثم اشترى بالجارية جاريتين تساوي كل واحدة منهما ألفا فقبضهما ثم هلكت الجواري ورأس المال الأول معا فعلى المضارب ثمن الجارية الأولى ألف درهم وألفان قيمة

الجاريتين الاخريين ويرجع بجميع ذلك على رب المال بخلاف ما لو كان اشترى بالجارية الاولى
جارية تساوي ألفين وقبضها فهلكت الجاريتان ورأس المال معا فان على المضارب ثلاثة آلاف
درهم ألف ثمن الجارية الاولى وألفان قيمة الجارية الثانية ويرجع على رب المال بألفين وخمسمائة
وكذلك لو هلكت احدى الجاريتين أولا ثم هلك ما بقي معا ولو هلك الالف الاول أولا ثم هلك ما بقي معا
رجع بالثلاثة الآلاف كلها على رب المال كذا في المبسوط * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة
بالنصف فاشترى به جارية تساوي ألفا وقبضها ثم باعها بألفي درهم وقبض الثمن ولم يدفع الجارية ثم
اشترى بالالفين وبالالف الاول وهو في يده جارية تساوي أربعة آلاف وقبضها ثم دفع رأس المال
الاول الى صاحب الجارية الاولى ودفع الالفين الى الذي اشترى منه الجارية الاخيرة فان عليه ألف
درهم من ماله للذي اشترى منه الجارية الاخيرة فان لم ينقد الالف الاول حتى هلك وباع الجارية
الاخيرة بستة آلاف درهم كان له من ثمنها ألف درهم حصة ثلثها الذي كان اشترى لنفسه وتكون
أربعة آلاف درهم على المضاربة يؤدي منها ألف درهم الى الذي اشترى الاولى منه ثم يأخذ رب المال
رأس ماله ألف درهم من الباقي وما بقي وهو ألفا درهم ربح بينهما على الشرط فان كان المضارب لم ينقد
الالفين اللذين اشترى بهما الجارية الاخيرة حتى ضاعا والمسئلة بحالها فانه يؤدي ذلك أيضا من
تلك الجارية الاخيرة ولا يبقى فيه ربح كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه
الله تعالى المضارب اذا اشترى بألف المضاربة متاعا وقبضه ولم ينقد الالف حتى هلك فأبرأه البائع منه
لم يكن للمضارب أن يرجع على رب المال بشيء والمتاع على المضاربة كذا في المحيط * لو عمل بالمضاربة
حتى صارت أربعة آلاف ألفان منها دين وألفان عين في يده فاشترى بهذين الالفين جارية فلم يقبضها
حتى هلك الالفان فانه يرجع بثلاثة أرباعها على رب المال واذا أخذ الجارية كان له ربعها من غير
المضاربة فان هلكت الجارية في يده ثم خرج الدين بعد ذلك كان كله لرب المال لانه دون رأس المال
فرأس ماله ألفان وخمسمائة ولا يرجع المضارب في هذين الالفين بشيء كذا في المبسوط * وما هلك
من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال كذا في الكافي * والله أعلم

* (الباب الخامس عشر في جحود المضارب مال المضاربة) *

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال المضارب لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي ألفا
مضاربة فهو ضامن للمال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان اشترى به مع الجحود فهو مشتر لنفسه وان
اشترى بعد الاقرار فالقياس أن يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من
الضمان كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى في المضارب اذا قال هذا الالف رأس المال
وهذه الخمسمائة ربح وسكت ثم قال علي دين لفلان قبل قوله قال الحسن ان كان وصل قبل قوله وان
فصل لم يقبل وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * لو دفع اليه ألف درهم
مضاربة بالنصف فذكر المضارب أنه قد ربح فيها ألفا وصار بألفين ثم انه جحد فقال لم أربح فيها الا خمسمائة
فهلك الالفان في يده وقامت البينة على اقراره بما قال من الربح فانه يضمن الخمسمائة التي جحدها
من الربح فيأخذه رب المال من رأس ماله ولا يضمن شيئا غير هذا ولو كان أنكر أن يكون ربح
في المال شيئا والمسئلة بحالها ضمن الالف الربح كله فيأخذه رب المال من رأس ماله ولا ضمان عليه
في رأس المال كذا في المبسوط في باب قسمة المضاربة بين رب المال والمضارب * لو قال المضارب
لرب المال دفعت اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم أدفع ولكنه هلك فهو ضامن كذا
في الحاوي * والله أعلم

﴿الباب السادس عشر في قسمة الربح﴾

الاصل أن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة ان قبض رأس المال صحت القسمة وان لم يقبض بطلت كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى اذا عمل المضارب بمال المضاربة فربح ألفا فاقتسما الربح ومال المضاربة في يد المضارب على حاله فأخذ رب المال من الربح خمسمائة والمضارب خمسمائة ثم ضاع ما عزل رأس المال في يد المضارب قبل العمل أو بعده فان قسمتهما باطلة والخمسمائة التي أخذها رب المال تحتسب من رأس المال ويؤدي المضارب الخمسمائة التي أخذها لنفسه من الربح الى رب المال ان كانت قائمة بعينها وان هلكت في يده رد مثلها على رب المال حتى يتم لرب المال رأس ماله والالف الذي هلك في يد المضارب هو الربح هكذا في المحيط * ولو كان الربح ألفين فأخذ كل واحد ألفا من الربح ثم ضاع رأس المال فالالف الذي قبض رب المال رأس ماله ويضمن له المضارب نصف الالف الذي أخذه وان استوفى رأس ماله ثم اقتسما الربح ثم دفع رب المال الالف الذي قبضه برأس ماله الى المضارب وقال اعمل على المضاربة التي كانت فان ربح أو وضع لا تنتقض القسمة الاولى لان هذه مضاربة مستأنفة والمضاربة الاولى انتهت نهايتها حين اقتسما وانما يريد بقوله على المضاربة التي كانت أي على الشرط الذي كان في الاولى هكذا في محيط السرخسي * لو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانيا فهلك المال بعد ذلك لم يترادا الربح الاول وهذه هي الحيلة فيما اذا خاف المضارب أن يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي في يده من رأس المال كذا في التبيين * ومن دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فربح المضارب ألفي درهم ثم اقتسما فدفع المضارب الى رب المال رأس ماله ألف درهم فأخذ المضارب حصته من الربح ألف درهم وبقيت حصة رب المال لم يأخذها حتى ضاعت في يد المضارب فالالف الذي ضاع في يده ضاع منهما جميعا وما بقي في يد المضارب يبقى بينهما فيرجع عليه رب المال بنصفه وذلك خمسمائة هذا اذا ضاع الالف الذي هو حصة رب المال قبل القبض فأما اذا ضاع الالف الذي هو حصة المضارب بعد ما قبضها المضارب لنفسه فان القسمة لا تنتقض ويكون ما هلك حصة المضارب وما بقي حصة رب المال يأخذه رب المال هكذا في المحيط * فان كان المضارب قاسم رب المال وأخذ حصته ولم يقبض رب المال حصته حتى ضاع ما قبضه المضارب لنفسه وما بقي فان الذي لم يقبضه رب المال يهلك من مالهما ويصير كأن لم يكن لان المضارب بقي أمينا في ذلك ويغرم المضارب لرب المال نصف الربح الذي كان قبضه لنفسه وكان مستوفيا له بالقبض فيهلك مضمونا عليه وقد تبين أنه جميع الربح فيغرم نصفه لرب المال كذا في المبسوط * دفع ألفا مضاربة بالنصف فاشترى به وباع وربح أولا أو اشترى عرضا ولم يبعه حتى زاد رب المال لمضارب في الربح شيئا أو حط ثم ربح بعد ذلك جاز ويقتسمان عليه حصل الربح قبله أو بعده ولو اقتسما ثم زاد أحدهما أو حط فكذلك وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز الحط من رب المال للمضارب دون الزيادة كذا في محيط السرخسي * اذا أخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين أو الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال فان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم أربح وما أخذت مني كان من رأس المال ولو أن المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما أخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال كذا في فتاوى قاضي خان * دفع الى رجل ألفا مضاربة فربح فيها ألفا فقال له رب المال ادفع الي رأس المال وما بقي فهو لك لا يجوز ذلك فان كان المال قائما بعينه لانها هبة مجهولة

وأن

وان كان مستهلكا فهو براءة له مما كان عليه وهي جائزة كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

* (الباب السابع عشر في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين) *

هذا الباب يشتمل على سبعة أنواع

(النوع الاول فيما اذا اختلفا في مشترى المضارب هل هو للمضاربة) من دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبدا بألف درهم ولم يقل عند الشراء انه اشتراه للمضاربة فلما قبضه قال اشتريته وانا أنوي أن يكون على المضاربة وكذبه رب المال فقال اشتريته لنفسك هل يصدق المضارب فيما قال فهذه المسئلة لا تخلو من أربعة أوجه اما ان يكون مال المضاربة والعبد قائمين وقت اقرار المضارب أو كانا هالكين أو كان العبد قائما ومال المضاربة هالكا أو كان مال المضاربة قائما والعبد هالكا ففي الوجه الاول القول قول المضارب مع يمينه فان هلك مال المضاربة في يده قبل التسليم الى البائع فانه يرجع على رب المال بثمنه ويسلمه الى البائع وفي الوجه الثاني لا يصدق المضارب من غير بينة ويضمن المضارب للبائع ألف درهم ولا يرجع على رب المال بشيء وكذلك الجواب في الوجه الثالث وفي الوجه الرابع ذكر أن المضارب يصدق على رب المال في حق تسليم ما في يده من رأس مال المضاربة الى البائع واذا هلك في يده وأراد أن يرجع على رب المال بألف آخر فانه لا يكون مصدقا كذا في المحيط * ولو كان المضارب اشترى العبد بألف المضاربة ثم نقد ثمنه من مال نفسه وقال اشتريته لنفسي وكذبه رب المال فالقول قول رب المال ويأخذ المضارب ألف المضاربة قصاصا بما أداه ولو كان اشترى العبد بألف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها ثم قال اشتريته لنفسي فالقول قوله كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه * وان اتفقا أنه لم يحضر للمضارب نية وقت الشراء فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد ان نقد من مال المضاربة كان الشراء للمضاربة وان نقد من ماله كان الشراء له وعند محمد رحمه الله تعالى يكون الشراء واقعا للمضارب نقد من ماله أو من مال المضاربة كما في الوكيل الخاص على ما عرف في كتاب البيوع كذا في المحيط * اشترى عبدا بألف ولم يسم ثم اشترى آخر بألف ولم يسم فقال نويتهما على المضاربة ولم ينقد المال بعد فان صدقه فيهما فالاول على المضاربة دون الثاني وكذلك ان كذبه فيهما او صدقه في الاول وكذبه في الثاني فأما اذا صدقه في الثاني دون الاول فالقول لرب المال والعبد الثاني للمضاربة ولو اشتراهما صفقة واحدة كل واحد بألف وقال نويت أن يكون كل واحد منهما بألف المضاربة فان صدقه فيهما كان نصف كل واحد على المضاربة والباقي للمضارب وكذلك ان كذبه فيهما وان صدقه في أحدهما بعينه فقال اشتريت هذا للمضاربة كان للمضاربة هكذا في محيط السرخسي * ولو قال المضارب اشتريتهما بألف من عندي وألف من المضاربة فقال رب المال اشتريت هذا بعينه بألف المضاربة فالقول قول المضارب ونصف العبدين على المضاربة ونصفهما للمضارب كذا في المبسوط *

(النوع الثاني فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص في المضاربة) لو ادعى المضارب العموم في كل تجارة وادعى رب المال الخصوص فالقول للمضارب كذا في الكافي * المضارب ورب المال اذا اختلفا فقال المضارب دفعت الي مالا مضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وقال رب المال انما أذنت لك في البز أو قال في الطعام ان كان قبل التصرف فالقول لرب المال ويجعل انكار رب المال العموم نهيا له عن التصرف ولا يكون للمضارب التصرف في العموم وأما اذا كان هذا الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا وعلى رب المال البينة وبه أخذ علماؤنا الثلاثة كذا في المحيط * وان

كان رب المال يدعي العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * ولو أقاما البينة
فيما إذا ادعى أحدهما العموم والآخر الخصوص إن وقتت البينتان وقتا أحدهما قبل الأخرى فإنه
يقضى ببينة الذي يثبت آخر الأمرين وإن لم توقت البينتان وقتا أو وقتتا والوقتان على السواء أو وقتت
إحداهما ولم توقت الأخرى ولم يعلم الأول من الآخر فإنه يقضى ببينة الذي يدعي الخصوص هكذا ذكر
في الأصل وفي القدوري إذا أقاما البينة والمضارب يدعي العموم فإن نص شهوده أنه أعطاه مضاربة
في كل تجارة فالبينة بينته وإن لم يشهدوا بهذا الحرف فالبينة بينة رب المال هكذا في المحيط *
وكذا إذا اختلفا في النهي عن السفر كذا في الحاوي * وإذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع
الذي وقع فيه الخصوص بعدما تصرف المضارب في المال وأقاما جميعا البينة فالجواب فيه على التفصيل
الذي ذكرنا فيما إذا اختلفا في العموم والخصوص إذا أقاما جميعا البينة إن وقتت البينتان وقتا
أحدهما قبل الأخرى فإنه يعمل بهما وتكون أخراهما ناسخة للأولى وإن لم يعلم الأول من الآخر بأن
وقتتا على السواء أو لم توقتا أو وقتت إحداهما دون الأخرى كانت بينة المضارب أولى بالقبول كذا في المحيط
* عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال المضارب أمرتني أن أخرج إلى جميع البلدان أو قال لم تأمرني
بشيء وقال رب المال أمرتك أن تخرج إلى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب
أمرتني أن أخرج إلى البصرة والكوفة وقال رب المال إلى البصرة وحدها فالقول قول رب المال كذا
في الذخيرة * لو قال المضارب أمرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال أمرتك بالنقد فالقول للمضارب
كذا في محيط السرخسي *

(النوع الثالث في اختلافهما في مقدار الربح المشروط للمضارب وفي مقدار رأس المال وفي اختلافهما
في جهة قبض المال) إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة وربح فيها ألف درهم ثم اختلفا
فقال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح فالقول قول رب المال
وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب كذا في المحيط * إذا اختلفا في الربح فقال رب المال
شرطت لك الثلث وقال المضارب شرطت لي النصف ثم هلك المال في يدي المضارب فإن المضارب يضمن
السدس من الربح ويؤديه إلى رب المال من ماله خاصة ولا ضمان عليه فيما سوى ذلك هكذا
في الحاوي * إذا قال المضارب شرطت لي نصف الربح أو قال ثلثه وقال رب المال شرطت لك مائة
من الربح أو قال لم أشترط شيئا لك وفسدت المضاربة ولك أجر مثل عملك فالقول قول رب المال مع يمينه
وكذلك إذا قال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح إلا عشرة فالقول
قول رب المال فإن أقاما جميعا البينة في هاتين المسألتين فالبينة بينة المضارب كذا في الذخيرة * ولو
كان المضارب قال شرطت لي ثلث الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم
ولك علي أجر مثل عملك فإن القول قول المضارب وله ثلث الربح ولا يصدق رب المال على ما ادعى من
الفساد فإن أقاما جميعا البينة على ما ادعيا كانت البينة بينة رب المال كذا في المحيط * لو وضع في المال
فقال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم أو دفعته إلي مضاربة ولم
تشترط لي شيئا فلي أجر مثل عملي فالقول قول رب المال فإن أقام رب المال البينة أنه اشترط له نصف
الربح وأقام المضارب البينة أنه لم يشترط له شيئا فالبينة بينة رب المال وإن كان أقام المضارب البينة
أنه شرط له ربح مائة درهم وأقام رب المال البينة أنه شرط له نصف الربح فالبينة بينة المضارب
كذا في المبسوط * مضارب معه ألفان فقال لرب المال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال رب المال

بل

بل دفعت اليك ألفين مضاربة فالقول للمضارب وإذا اختلف رب المال والمضارب في رأس المال والربح فقال رب المال رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال ألف وشرطت لي النصف فالقول للمضارب في قدر رأس المال ولرب المال فيما شرط له من الربح وأيهما أقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بينته كذا في الكافي * وإن أقاما البينة فالبينة بينة رب المال في مقدار ما سلم اليه من رأس المال ويأخذ الألفين برأس ماله وإن كان المال ثلاثة آلاف كانت البينة بينة المضارب فيما ادعى من الربح حتى أن الألف الفاضل عن الألفين بينهما نصفان كذا في المبسوط * فإن جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال ألف رأس المال وألف ربح وألف وديعة لآخر أو مضاربة لآخر أو بضاعة لآخر أو شركة لآخر أو علي ألف دين فالقول في الوديعة والشركة والبضاعة والدين قول المضارب في الأقاويل كلها كذا في البدائع * وإذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة أو فاسدة فالقول قول رب المال وكذا لو ادعى رب المال المضاربة أو البضاعة وادعى الذي في يديه المال أنه أقرضني وأن الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب كذا في الذخيرة * وإذا دفع الرجل الى رجل مالا فربح فيه ربحا فقال العامل أقرضتني هذا المال وقال الدافع دفعت اليك بضاعة أو مضاربة بالثلث أو قال مضاربة ولم أسم لك شيئا أو قال سميت لك مائة درهم من الربح فالقول قول رب المال فإن كان أقر بالبضاعة فلا شيء للعامل وإن كان أقر له بربح الثلث أعطاه ذلك وإن أقر بمضاربة فاسدة أعطاه أجر مثله كذا في المبسوط * وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب كذا في البدائع * فإن هلك المال في يد المضارب بعد ما قال العامل إنه قرض وقال رب المال إنه بضاعة أو مضاربة صحيحة أو فاسدة يضمن الأصل والربح إلا إذا قال رب المال دفعت اليك مضاربة بالثلث فإنه لا يضمن إلا مقدار الثلث ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فإن كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والمضارب ضامن وإن كان لم يتصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي * وإذا قال المضارب دفعته الي مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال وإن هلك في يد المضارب بعد هذا نظر إن هلك قبل العمل فلا ضمان على المضارب وإن هلك بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال وإن أقاما جميعا البينة على ما ادعيا فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا ضاع المال قبل العمل أو بعده ويكون المضارب ضامنا كذا في المحيط * ولو قال المضارب دفعته الي مضاربة وقد ضاع المال قبل أن أعمل به وقال رب المال أخذته غصبا فلا ضمان على المضارب فإن كان عمل به ثم ضاع فهو ضامن للمال فإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب في الوجهين ولو قال المضارب أخذت منك هذا المال مضاربة فضاع قبل أن أعمل به أو بعد ما عملت وقال رب المال أخذته مني غصبا فالقول قول رب المال والمضارب ضامن في الوجهين كذا في المبسوط * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال العامل أخذته منك غصبا فالربح لي بالضمان وقال رب المال إنما أمرتك لتعمل به فالقول لرب المال والبينة بينته أيضا فلو أقام رب المال بينة على إقرار العامل أنه أخذه بضاعة وأقام العامل بينة على إقرار رب المال أنه أخذه غصبا فالبينة بينة صاحب المال وهذا إذا لم يعلم أي الإقرارين أول فإن علم فالبينة بينة صاحب الإقرار الآخر كذا في المحيط *

(النوع الرابع في اختلافهما في وصول رأس المال الى رب المال قبل اقتسامهما الربح أو بعده)

قال محمد رحمه الله تعالى من دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فربح ثم ألف الفا فقال رب المال

قد دفعت اليك رأس المال ألف درهم وبقي هذا الالف ربحا وقال رب المال لم أقبض منك شيئا
فالقول قول رب المال مع يمينه فيحلف بالله ما قبضت رأس المال من المضارب فاذا حلف أخذ الالف
الباقي برأس ماله ولا ينتظر الى استحلاف المضارب ثم يستحلف المضارب بالله ما استهلكته ولا ضيعته
فان حلف برئ عن الضمان ولم يثبت قبض رب المال وان نكل المضارب عن اليمين فقد اقر ان رأس
المال كان عنده وقد جحده فصار ضامنا لرأس المال وظهر أن مال المضاربة ألف دين وألف عين
فيأخذ رب المال الالف العين برأس ماله فيكون الالف الدين على المضارب بحاله فيرجع رب المال
على المضارب بخمسمائة درهم حصته من الربح كذا في المحيط * ولو أن المضارب حين اراد رب المال
استحلافه قال لم أدفعه اليك ولكنه ضاع مني وحلف على ذلك فانه يغرم نصفه لرب المال ولو اقاما
البينة فالبينة بينة المضارب ولو اقام المضارب البينة أن رب المال اقر انه قبض راس ماله ألف درهم
وأقام رب المال البينة على اقرار المضارب أن رب المال لم يقبض من راس ماله شيئا فان لم يعلم أي
الاقرارين اول فالبينة بينة المضارب وان علم ايهما اول فالبينة بينة الذي يدعي اقرارا آخر كذا
في المبسوط * وان اقتسم المضارب ورب المال الربح واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال
المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وهو ينكر فالقول قوله ولا يكون اقراره بقسمة
الربح اقرارا بقبض رأس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على
رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه * فأما في حق براءة المضارب عن ضمان رأس المال
فالقول قول المضارب وقالوا يحلف كل واحد منهما ثم اذا حلفا انتفى الضمان على المضارب بيمينه وانتفى
قبض رب المال رأس المال بحلفه ايضا فكان الهالك مال المضاربة [illegible] هلك فينصرف في الهلاك الى
الربح فكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من رأس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من
رأس المال ايضا فيردها على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له
رأس المال هكذا في المحيط * ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب كذا في فتاوى قاضي خان *

(النوع الخامس في اختلاف المضاربين او احدهما مع رب المال) اذا دفع الرجل الى رجلين مالا
مضاربة بالنصف فجاءا بثلاثة آلاف درهم فقال رب المال كان رأس مالي ألفين والربح ألفا وصدقه
احد المضاربين وقال الآخر كان رأس المال ألفا والربح ألفا درهم فان رب المال يأخذ ألف درهم
من رأس ماله من يد المضاربين وبقي في يد كل واحد منهما ألف درهم فيأخذ رب المال خمسمائة من
الذي صدقه بحساب رأس ماله ويأخذ من الآخر خمسمائة مما في يده ثلثاها لان رب المال يزعم ان هذه
الخمسمائة من رأس ماله ايضا ومن في يده ينكر ويقول هو ربح وحق رب المال فيه ضعف حق لان
حق رب المال في نصف الربح وحق كل واحد من المضاربين في ربع الربح فلهذا يقاسم خمسمائة
أثلاثا ثلثاها لرب المال يأخذها بحساب رأس ماله بزعمه فيجتمع في يده ألف وثمانمائة وثلاثة
وثلاثون وثلث ثم يقسمون الالف الباقي بحسابهم أرباعا فيصير في يد رب المال خمسمائة من الربح
وفي يد الذي صدقه مائتان وخمسون فيجمع ذلك فيأخذ منه رب المال ما بقي من رأس ماله على
ما تصادقا عليه والباقي من الربح الذي في يديهما بينهما اثلاثا هكذا في المبسوط دفع الى رجلين ألفا
مضاربة بالنصف فجاءا بألفين خمسمائة بيض وألف وخمسمائة سود فقال احدهما الخمسمائة البيض
وديعة لفلان عندنا او يقول هي دين له أو يقول ملكه والخمسمائة السود ربح وقال الآخر الالف كله
ربح فهذه على اوجه اما ان كان المال في ايديهما او كله في يد المنكر او كله في يد المقر او البيض في يد
المنكر والباقي في يد المقر او على عكسه فان كان في ايديهما يأخذ رب المال ألفا من السود ويأخذ المقر له

نصف البيض الذي في يد المقر ويقسم ما في يد المنكر من البيض بينه وبين رب المال أثلاثا سهمان لرب المال وسهم للمضارب وتقسم الخمسمائة السود أرباعا نصفها لرب المال ولكل مضارب ربع وكذلك ان كان المال كله في يد المنكر لان المضارب المنكر للوديعة أقر أن جميع المال في يده مضاربة فصار ذلك اقرارا منه بأن نصفه في يده والنصف في يد صاحبه معنى وأما اذا كان المال كله في يد المقر فيدفع الخمسمائة البيض الى المقر له ويدفع ألفا الى صاحب المال وتقسم خمسمائة أرباعا وأما اذا كانت البيض في يد المنكر والمقر يقول لم يودعني بل أودع صاحبي فيأخذ المال رأس ماله والباقي يقسم على أربعة أسهم ثم يدفع المقر سهمه من البيض الى المقر له وان كانت البيض كلها في يد المقر أخذها المقر له كذا في محيط السرخسي * واذا دفع الى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف وأمرهما أن يعملا في ذلك برأيهما فجاءا بألفي درهم في أيديهما جميعا فقال أحدهما ألف منهما رأس المال وخمسمائة ربح وخمسمائة وديعة لفلان خلطناها بالمال بأمره فهو شريكنا في هذا المال بخمسمائة درهم وصدقه فلان بذلك وقال المضارب الآخر ذلك الالف كله ربح فان رب المال يأخذ رأس ماله ألفا ويأخذ المقر له بالشركة مائتين وخمسين مما في يد المقر ويقسم رب المال والمنكر مائتين وخمسين مما في يد المنكر أثلاثا ثم يقسم رب المال والمضاربان الخمسمائة الباقية أرباعا فيكون للمضارب المقر بالشركة منها مائة وخمسة وعشرون درهما فيضمها الى ما أخذ المقر له بالشركة فيقسم ذلك كله بينهما على خمسة أسهم سهم للمضارب وأربعة للمقر له بالشركة ولو كان المال كله في يد المقر بالشركة يوم أقر بها أخذ المقر له بالشركة جميع الخمسمائة من المال ويأخذ رب المال رأس ماله ألفا والخمسمائة الباقية بين المضاربين وبين رب المال أرباعا ولو كان المال كله في يد المنكر للشركة أخذ رب المال رأس ماله ألف درهم واقتسم هو والمضاربان الالف الباقي أرباعا وما أخذه المقر بالشركة اقتسم هو والمقر له أخماسا للمقر خمسه وللمقر له أربعة أخماسه كذا في المبسوط * ولو جاء المضاربان بألفي درهم وقال أحدهما كان رأس المال ألفا فشاركنا فلان فجاء بخمسمائة فخلطناها وعملنا وربحنا خمسمائة أخرى وأنكر الآخر ورب المال والمال في أيديهما أخذ رب المال ألفا رأس ماله ويدفع الى المقر له مائتان وخمسون ويأخذ المقر له أيضا مما بقي في يد المقر ثلاثة وثمانين وثلثا درهما ويدفع مما في يد الآخر مثل ذلك وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ويقسم بين رب المال والمنكر أثلاثا ثم يقسم الباقي في يد المضاربين وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون أرباعا نصفه لرب المال ولكل مضارب ربعه ثم يجمع ما أصاب المقر له وهو ثلاثة وثمانون وثلث الى ما أخذ المقر له فيقسم بينه وبين المقر أتساعا تسع للمقر وثمانية أتساع للمقر له كذا في محيط السرخسي *

* (النوع السادس في اختلافهما في نسب المشترى) * المضارب متى اشترى بالمضاربة ما لا يمكن بيعه لا يكون للمضاربة ويصير مشتريا لنفسه ولو اختلفا في الخلاف والوفاق فالقول قول من يدعي الوفاق اشترى المضارب عبدا بألف المضاربة ولا يعرف نسبه فقال المضارب لرب المال هو ابنك وكذبه فهذا على وجهين اما ان كان في العبد فضل على رأس المال أو لم يكن وكل وجه لا يخلو من ثلاثة أوجه اما ان صدقه رب المال أو كذبه أو قال للمضارب لا بل هو ابنك اما ان كان في العبد فضل بأن كانت قيمته ألفي درهم وصدقه رب المال ثبت نسبه من رب المال وهو عبد المضارب وان كذبه رب المال يعتق العبد ويسعى لهما في قيمته أرباعا وان قال للمضارب لا بل هو ابنك فانه عبد المضارب ويضمن رأس المال لرب المال وان لم يكن فيه فضل بأن كانت قيمته ألفا فقال المضارب هو ابنك فان صدقه رب المال يثبت نسبه منه ويكون الغلام للمضارب ويضمن رأس المال وان كذبه فهو على المضاربة كما كانت

قيمته ألفين عتق وسعى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال وفي ربع قيمته للمضارب هكذا في محيط
السرخسي * ولو قال رب المال كذبت ولكنه ابنك فهو على المضاربة فان لم يبعه حتى زادت قيمته
فصار يساوي ألفي درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما ارباعا كذا في المبسوط * اذا قال رب المال
للمضارب هو ابنك فلا يخلو اما ان كان في العبد فضل أولا فان كان فيه فضل وصدقه المضارب يعتق
ويضمن رأس المال وان كذبه المضارب يعتق العبد ولا يسعى لرب المال وان قال المضارب لرب المال
لا بل هو ابنك فالعبد للمضارب وضمن رأس المال فاما اذا لم يكن في العبد فضل ان صدقه المضارب فهو
ابنه مملوك للمضاربة وان زادت قيمته يثبت نسبه من المضارب وعتق عليه ويسعى لرب المال في ثلاثة
أرباعه ولا ضمان على المضارب وان كذبه المضارب فالعبد للمضاربة كذا في محيط السرخسي * وان
زادت قيمته حتى صارت ألفي درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما أرباعا كذا في المبسوط * وكذلك
لو قال المضارب لا بل هو ابنك كذا في محيط السرخسي * ولو كان اشترى عبدا يساوي ألفين فقال
المضارب هو ابني فقال رب المال كذبت ثبت نسبه من المضارب ثم هذه دعوة تحرير فتكون بمنزلة
الاعتاق ورب المال في نصيبه بالخيار ان كان المضارب موسرا بين الاعتاق والاستسعاء والولاء
بينهما ارباعا ولو كان رب المال صدقه في ذلك عتق على المضارب ويضمن المضارب رأس المال وان لم
يصدقه ولكنه ادعى بنوته بعد ذلك فهو ابن المضارب يعتق عليه ويضمن رأس المال ولو كان اشترى
عبدا يساوي ألفا فقال المضارب هو ابني وكذبه رب المال لم يثبت نسبه وهو على حاله في المضاربة فان
صارت قيمته ألفين عتق ربعه وثبت نسبه من المضارب ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال
ولا ضمان على المضارب فيه ولو كان صدقه رب المال وقيمته ألف ثبت نسبه منه وهو على المضاربة
فان صارت قيمته ألفين عتق ربعه ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال ولو زادت قيمته حتى صارت
ألفين قبل دعوة المضارب ثم ادعى أنه ابنه وكذبه رب المال ثبت نسبه منه ويكون هذا بمنزلة اعتاق
ربعه فيتخير رب المال بين أن يضمن المضارب ثلاثة أرباع قيمته وبين الاستسعاء والاعتاق ان كان
موسرا واذا ضمن المضارب لم يرجع المضارب بما على الغلام واذا اختار الاستسعاء أو الاعتاق فلرب
المال ثلاثة أرباع ولائه ولو كان رب المال صدقه فلا ضمان له على المضارب وله أن يستسعي الغلام
أو يعتقه ولو لم تزد قيمته على ألف فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فهو ابن
رب المال حر من ماله ولا ضمان على المضارب فيه وان لم يدعه واحد منهما حتى صارت قيمته ألفين
فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فهو ابن المضارب وقد عتق منهما جميعا
والولاء بينهما أرباعا ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه ولو كان العبد يساوي ألفين يوم اشتراه ونقد
ثمنه فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب ثبت نسبه من رب المال وعتق ثلاثة أرباعه بدعوته
اياه والمضارب بالخيار في الربع كما وصفنا في رب المال ولو لم يكذبه المضارب ولكنه صدقه فالغلام
ابن لرب المال وعبد للمضارب ويضمن المضارب رأس مال رب المال ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال
كذبت بل هو ابني فهو ابن المضارب حر من ماله ويضمن رأس المال لرب المال ولو كان يساوي ألفا وقال
رب المال هو ابني وكذبه المضارب فهو ابنه حر من ماله ولو صدقه المضارب كان ابن رب المال وهو عبد
للمضارب وهو ضامن رأس المال لرب المال ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال كذبت ولكنه ابني
فهو ابن رب المال حر من قبله ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه ولو لم يقولا ذلك حتى صارت قيمته
ألفي درهم فقال رب المال هو ابني وقال المضارب كذبت ثبت نسبه منه وعتق ثلاثة أرباعه والمضارب
بالخيار في الربع ولو صدقه المضارب بما قال فهو ابن رب المال وهو عبد للمضارب ويكون ضامنا لرب

المال رأس ماله ولم يصدق رب المال ولكنه قال كذبت بل هو ابني فالغلام ابن رب المال وعتق ثلاثة أرباعه من قبله ثم المضارب ادعى نسبه وهو ثابت النسب من رب المال فلا يثبت نسبه منه ولكنه صار كالمعتق لنصيبه فلا ضمان لواحد منهما على صاحبه وكان ولاؤه بينهما أرباعا كذا في المبسوط *

(النوع السابع في المتفرقات من هذا الباب) في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال المضارب أعطيتني ألف درهم زيوفا أو نبهرجة مضاربة صحيحة وقال رب المال أعطيتك جيادا فإن كان المضارب لم يعمل به فهو مثل الوديعة فيصدق المضارب وصل أو فصل وفي الستوقة لا يصدق إلا إذا وصل وإن كان عمل به يصدق على الزيوف والنبهرجة وهو على الجياد وفيه أيضا عن محمد رحمه الله تعالى في مضارب في يديه مال لرجل يعمل به في المضاربة وأقر المضارب أن الألف الذي عمل فلان باسمي هو لرب المال وكانت المضاربة بألف درهم فقال المضارب بعد ذلك لرب المال إن في يدي خمسمائة من المضاربة الألف الذي أقررت هو المضاربة وقال رب المال الألف لي خاصة ليس من المضاربة فالقول لرب المال وإن كان المضارب وصل إقراره بذلك صدق كذا في المحيط * إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأشهد عليه في العلانية أنه قرض يتوثق بذلك حتى يجحد المضارب في حصة المال مخافة أن يأخذه رب المال بالقرض فعمل المضارب بالمال وربح أو وضع فإن تصادقا أن القرض كان تلجئة في الظاهر وأن الثابت في الباطن هو المضاربة كان كما تصادقا وإن اختلفا في ذلك فقال رب المال كان القرض حقيقة ولم يكن تلجئة وقال المضارب لا بل كان القرض تلجئة والثابت في الحقيقة المضاربة وأقام المضارب بينة على ما قال فهذا وما لو تصادقا أن القرض كان تلجئة سواء كذا في الذخيرة * وإن شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة الذي يدعي القرض كذا في المبسوط في آخر باب شركة المضارب * وإن شهد شهود المضاربة أن القرض كان تلجئة وأن الثابت حقيقة المضاربة فشهادتهم أولى كذا في الذخيرة * وإذا أقر رب المال للمضارب بسدس الربح وقال المضارب لي نصف الربح وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه شرط له ثلث الربح وشهد الآخر أنه شرط له نصف الربح فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان للمضارب ما أقر به رب المال وهو السدس وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الشهادة جائزة على ثلث الربح للمضارب ولو كان ادعى المضارب نصف الربح فشهد له شاهد على نصف الربح وشهد له آخر أن رب المال شرط له ثلثي الربح فالشهادة باطلة عندهم جميعا كذا في المبسوط في باب الشهادة * لو قال رب المال إنما دفعت إليك من المال بضاعة حتى كان القول قوله أقام المضارب شاهدين شهد أحدهما أنه شرط للمضارب مائتي درهم وشهد الآخر أنه شرط له مائة إن كان المضارب يدعي المائة لا تقبل هذه الشهادة ولا يكون له ربح ولا أجر المثل وإن ادعى المائتين فالمسألة على الاختلاف لا تقبل عنده وعندهما تقبل على المائة ويقضى له بأجر المثل كذا في المحيط * ولو ادعى المضارب أنه شرط مائة وخمسين وشهد له شاهد بها وشاهد بمائة فله أجر مثله عندهم جميعا كذا في المبسوط * ومن دفع إلى رجلين ألف درهم مضاربة فعملا به وربحا فادعى أحدهما أن رب المال شرط لهما نصف الربح وادعى المضارب الآخر أنه شرط لهما ثلث الربح وادعى رب المال أنه شرط لهما مائة من الربح حتى كان القول قول رب المال فإن أقاما شاهدين شهد أحدهما بنصف الربح والآخر بثلث الربح فإن قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة ويكون لهما أجر مثل عملهما بإقرار رب المال كأن لم يقيما البينة أصلا وأما في قولهما فالذي ادعى النصف يكون له سدس الربح وليس له

أجر مثل عمله والذي يدعي الثلث له أجر مثل عمله بإقرار رب المال كذا في المحيط * والله سبحانه أعلم

(الباب الثامن عشر في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضي)

تبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر هكذا في فتاوى قاضي خان * وتبطل بجنون أحدهما إذا كان مطبقا ولو ارتد رب المال فباع المضارب واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن رجع إلى الإسلام بعد ذلك نفذ ذلك والتحقت ردته بالعدم في جميع أحكام المضاربة وكذلك إن لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما قبل أن يحكم بلحاقه بدار الحرب على الرواية التي شرط حكم الحاكم لحكم موته وصيرورته ميراثا فإن مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المضاربة من يوم ارتد على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * وإذا دفع إلى رجل مال المضاربة بالنصف فارتد المضارب أو دفعه إليه بعدما ارتد ثم اشترى وباع فربح أو وضع ثم قتل على ردته أو مات أو لحق بدار الحرب جاز جميع ما فعل من ذلك والربح بينهما على ما شرطا والعهدة في جميع ما باع واشترى على رب المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حاله في التصرف بعد الردة كحاله قبل الردة فالعهدة عليه ويرجع بذلك على رب المال كذا في المبسوط * ولو مات المضارب أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت المضاربة فإن لحق وباع واشترى هنالك ثم رجع مسلما فله جميع ما اشترى وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه في شيء من ذلك وأما ارتداد المرأة وعدم ارتدادها فسواء في قولهم جميعا كان المال لها أو كانت هي العاملة والمضاربة صحيحة على حالها حتى تموت أو تلحق كذا في الحاوي * فإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وينعزل بعلمه بعزله وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر ولو كان مال المضاربة من جنس رأس المال لم يجز له أن يتصرف فيه وإن لم يكن من جنس رأس المال بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو بالعكس له أن يبيعها بجنس رأس المال استحسانا وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها كذا في الكافي * فإن كان مال المضاربة فلوسا فنهاه رب المال فالجواب فيه كالجواب فيما لو كان مال المضاربة دنانير ورأس المال دراهم يعمل نهيه عن الشراء من كل وجه حتى لو اشترى بالفلوس عرضا لم يجز على رب المال ولا يعمل نهيه عما هو بيع من وجه شراء من وجه حتى لو باع الفلوس بالدراهم يجوز كذا في المحيط * لو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فإن لم يكن في المال ربح كان له أن يمتنع عن التقاضي ويقال له أحل رب المال على الغرماء أي وكله وإن كان في المال ربح ليس له أن يمتنع عن التقاضي بل يؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا كذا في فتاوى قاضي خان * وعلى هذا كل وكيل بالبيع إذا امتنع من التقاضي لا يجبر على التقاضي ولكن يجبر على أن يحيل رب المال بالثمن على المشتري وكذا المستبضع كذا في الكافي * فأما الذي يبيع بالأجر كالبياع والسمسار فلا بد من أن يجبر على الاستيفاء ويجعل بمنزلة الإجارة الصحيحة بحكم العادة كذا في محيط السرخسي * وإذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال أنا أتقاضى مخافة أن يأكل المضارب فإن كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وإن لم يكن فيه ربح فلرب المال أن يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على أن يحيل رب المال على الغرماء كذا في فتاوى قاضي خان * ثم إن كان في مال المضاربة ربح وأجبر المضارب على التقاضي هل تكون نفقته حال التقاضي في مال المضاربة إن

ان كان الدين في مصر المضارب فلا وان كان في مصر آخر فان نفقة سفره ونفقة ذلك السير مادام في حال التقاضي في مال المضاربة وان طال سفر المضارب ومقامه حتى أتت النفقة على جميع الدين فان فضل على الدين حسب له النفقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب كذا في المحيط * والله أعلم

﴿الباب التاسع عشر في موت المضارب واقراره في المرض﴾

اذا مات المضارب وعليه دين ومال المضاربة في يده معروف وهو دراهم وكان رأس المال دراهم بدئ برب المال قبل الغرماء بأخذ رأس المال كذا في المبسوط * وهل يأخذ الربح ان كان الربح ظاهرا وقد عرف وصوله الى المضارب كان لرب المال أن يأخذ نصيبه من الربح قبل الغرماء ثم ما بقي من حصة المضارب من الربح يكون بين غرمائه كذا في المحيط * فان قال ورثة المضارب والغرماء الدين الذي على المضارب من المضاربة وكذبهم رب المال فالقول قول رب المال مع يمينه على علمه وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا أو دنانير فأراد رب المال أن يبيعها بنفسه لم يكن له ذلك والذي يلي بيعها وصي المضارب فان لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيا يبيعها فيوفي رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطي حصة المضارب من الربح غرماءه وقال في المضاربة الصغير يبيعها وصي الميت ورب المال وما ذكرنا أصح كذا في المبسوط * فان أراد رب المال أن يأخذ من الدنانير بقدر رأس المال وحصته من الربح فأعطاه الوصي ذلك فهو جائز كذا في المحيط * وان كانت المضاربة لا تعرف بعينها فرب المال أسوة للغرماء في جميع تركته كذا في محيط السرخسي * ومن دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فأقر المضارب عند موته أنه باع بالمال واشترى فربح ألفا ثم مات المضارب والمضاربة غير معروفة وللمضارب مال فيه وفاء بالمضاربة وبالربح فان رب المال يأخذ من مال المضاربة رأس ماله ألفا ولا شيء له من الربح ولو أقر المضارب أنه قبض الربح حتى تثبت يده على الربح يصير ضامنا حصته من الربح ولو أن المضارب قال في مرضه قد ربحت في المضاربة ألفا ووصل الى فضاع المال كله وكذبه رب المال وقال لا بل عندك وقد صرت ضامنا بالجحود فالقول قول المضارب مع يمينه وان مات قبل الاستحلاف فانه يستحلف الورثة على العلم فان حلفوا برئوا وان نكل واحد منهم عن اليمين لزمه رأس المال وحصة رب المال من الربح من نصيبه خاصة وكذلك اذا قال المضارب في مرضه قد دفعت رأس المال الى رب المال وحصته من الربح وكذبه رب المال فان القول قول المضارب مع يمينه ولا ضمان عليه وان مات المضارب قبل أن يستحلف فلرب المال أن يستحلف الورثة على ما بيناه في الفصل الاول الا أن هذا يخالف الفصل الاول في شيء وهو أن ما في يد المضارب من حصته من الربح في زعمه فان رب المال يأخذ منه رأس ماله فان بقي شيء اقتسماه بينهما على ما شرطا فان كان على المضارب دين محيط بماله وحصة المضارب من الربح غير معروفة وقد علم أن المضارب قد ربح ألف درهم ووصل اليه فان رب المال يحاص الغرماء بما في يد المضارب من الربح ولا يحاصهم بمقدار رأس ماله وحصته من الربح كذا في المحيط * لو أقر المضارب عند موته وعليه دين محيط بماله أنه ربح في المال ألف درهم وأن المضاربة والربح دين على فلان ثم مات فان أقر الغرماء بذلك فلا حق لرب المال فيما ترك المضارب ولكن يتبع رب المال المديون برأس ماله فيأخذه ويأخذ نصف ما بقي منه أيضا حصته من الربح واقتسم نصفه غرماء المضارب مع ماله وان قال غرماء المضارب ان المضارب لم يربح في المال شيئا وليس الدين الذي على فلان من المضاربة كان ذلك الدين مع سائر تركته بين الغرماء ورب المال بالحصص يضرب رب المال برأس ماله ولا يضرب بشيء من الربح كذا في المبسوط * وهذا

إذا كانت المضاربة معروفة في الصحة إلا أنه لا يعرف مال المضاربة إلا بقوله وأما إذا كانت غير معروفة ولم تعرف إلا بإقراره فإنه لا يضرب برأس المال مع غرماء الصحة كذا في المحيط * وإن قال هذا الألف مضاربة لفلان عندي ولفلان عندي وديعة كذا ولفلان كذا من الدين بدئ بالمضاربة وإن لم يقر بها بعينها كان جميع مال المضارب بين صاحب الدين وصاحب الوديعة وصاحب المضاربة بالحصص كذا في المبسوط * لو قال لفلان ألف مضاربة وهو في هذا الصندوق ولفلان ألف علي فلم يوجد في الصندوق شيء فالتركة بين رب المال والغريم بالحصة وإن وجد في الصندوق ألف كان هو أولى وإن وجد في الصندوق ألفان فلرب المال ألف خاصة والثاني بين الغرماء مختلطين كان الألفان أو غير مختلطين فإن علم أن المضارب هو الذي خلط المال بغير أمر رب المال كان بينهم بالحصص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما نصفه لرب المال ونصفه للغرماء كذا في محيط السرخسي * ولو قال لفلان عندي ألف درهم مضاربة وهو الذي على فلان ولفلان علي ألف درهم ولا مال له غيره فذلك الدين لرب المال ولو أقر المضارب في مرضه بمضاربة بعينها ثم أقر بها بعينها وديعة لآخر ثم أقر بدين ثم مات بدئ بالمضاربة ويتحاص صاحب الوديعة والدين فيما بقي من تركته كذا في المبسوط * دفع إلى رجلين ألفا مضاربة فمات أحدهما فقال الآخر هلك المال صدق في نصيبه وكان نصيب الآخر دينا في ذمته وتركته فإن علم أن الميت أودع نصيبه صاحبه يصدق في الكل ولو قال دفعت ذلك إلى صاحبي كان مصدقا مع يمينه وكان دينا في مال صاحبه كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

(الباب العشرون في جناية عبد المضاربة والجناية عليه)

من دفع ألفا مضاربة بالنصف واشترى به عبدا يساوي ألفا فجنى عنده خطأ فإنه ليس للمضارب أن يدفع ولا أن يفدي من مال المضاربة وإن كان مع العبد مال آخر للمضاربة فإن فداه المضارب من ماله كان متطوعا لا يرجع به في مال المضاربة وبقي العبد على المضاربة كما لو فداه أجنبي وهذا بخلاف ما لو كان للمضارب شركة في العبد فاختار الفداء فإنه يبطل عقد المضاربة ولو كانا حاضرين يقال لرب المال ادفعه أو افده فإذا اختار أحدهما انتقضت المضاربة فإن أراد رب المال دفعه فقال المضارب أنا أفديه حتى يبقى على المضاربة فأبيعه حتى أربح فيه ليس لرب المال الدفع وأما إذا كان المضارب غائبا لم يكن لرب المال أن يدفع وإنما له أن يفدي هكذا في المحيط * لو كان مال المضاربة ألفا واشترى عبدا قيمته ألفان فجنى جناية خطأ لا يخاطب المضارب بالدفع والفداء إذا كان رب المال غائبا وليس لأصحاب الجناية على المضارب ولا على الغلام سبيل إلا أن لهم أن يستوثقوا من الغلام بكفيل إلى أن يقدم المولى وكذا لا يخاطب المولى بالدفع إذا كان المضارب غائبا وليس لأحدهما أن يفدي حتى يحضرا جميعا فإن فدى كان متطوعا في الفداء فإذا حضرا دفعا أو فديا فإن دفعا فليس لهما شيء وإن فديا كان الفداء عليهما أرباعا وخرج العبد من المضاربة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فإن اختار أحدهما الدفع والآخر الفداء فلهما ذلك هكذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل إذا دفع ألفا مضاربة فاشترى المضارب به عبدا يساوي ألفا أو أقل من ذلك أو أكثر فادعى أولياء القتيل على العبد أنه قتل أباهم عمدا وجحد العبد ذلك فأقام أولياء القتيل عليه بينة بذلك فإن كان رب المال والمضارب حاضرين فإن البينة على العبد مسموعة وأما إذا كانا غائبين أو أحدهما ففي رواية أبي حفص لا تسمع بينتهم على العبد ولم يحك فيه خلافا وفي رواية أبي سليمان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تقبل البينة [illegible] كانا غائبين أو أحدهما وعند أبي يوسف رحمه الله

تعالى تقبل كذا في المحيط * ولا خلاف أن العبد لو أقر بالقتل عمدا فإنه يقضى عليه بالقود
حضرا أو لم يحضرا ولو أقر العبد لهما وهما حاضران يكذبانه فيه والمقتول وليان فعفا أحدهما فإن حق
الولي الآخر باطل وكذلك لو كان المضارب صدقه والعبد كله مشغول برأس المال فإن المضارب
فيه كالأجنبي فإن كان في العبد فضل وقد صدق المضارب نظر إلى حصته من الفضل فقيل له ادفع
نصف حصتك إلى الولي الذي لم يعف أو افده فإذا اختار أحدهما بطلت المضاربة فيأخذ رب المال
من العبد قدر رأس ماله وحصته من الربح ويأخذ المضارب نصف حصته الذي بقي هكذا في المبسوط *
فأما إذا كذبه المضارب وصدقه رب المال فهذا على وجهين إما أن تكون قيمة العبد مثل رأس المال
أو أقل بأن كانت ألفا أو أقل أو كانت أكثر بأن كانت ألفين ففي الوجه الأول يصح تصديق رب المال
ويقال له ادفع نصف العبد بالجناية أو افده بنصف الدية فإن اختار الدفع بطلت المضاربة في النصف
وبقيت في النصف وكذلك إذا اختار الفداء وفدى نصف العبد بنصف الدية وإذا بقي النصف الباقي
على المضاربة إذا تصرف المضارب فيه وربح وأرادا أن يقتسما كم يأخذ رب المال رأس ماله من الباقي
إن كانت قيمة العبد ألف درهم يأخذ رب المال نصف رأس المال من الباقي وإن كانت قيمة العبد أقل
من ألف بأن كانت ستمائة صار بدفع النصف مستوفيا ثلثمائة من رأس المال وبقي حقه في سبعمائة
من رأس المال فيستوفي من الباقي سبعمائة تمام رأس ماله ثم ما بقي يكون ربحا فيقتسمانه على ما شرطا
وفي الوجه الثاني يصدق رب المال على حصته فيقال له ادفع نصف حصتك وهو ثلاثة أثمان العبد
أو افده بنصف الدية وأيهما اختار بطلت المضاربة هكذا في المحيط * لو اشترى بمال المضاربة عبدا
فقتله رجل عمدا فإن كان فيه فضل لا قصاص فيه وتؤخذ قيمته في ثلاث سنين وتكون على المضاربة
وإن لم يكن فيه فضل ينظر إن كان في يد المضارب مال آخر من المضاربة سوى العبد فلا قصاص فيه فإن لم
يكن في يد المضارب مال آخر يجب القصاص للولي كذا في محيط السرخسي * فإن صالحه على ألف
درهم كان لرب المال من رأس ماله وإن صالحه على ألفي درهم استوفى رب المال من ذلك رأس ماله
وما بقي بمنزلة الربح بينهما على ما اشترطا كذا في المبسوط * لو كان في يد المضارب عبدان قيمة كل
واحد منهما ألف فقتل أحدهما عمدا لم يكن فيه قصاص وتجب القيمة كذا في الحاوي * والله أعلم

(الباب الحادي والعشرون في الشفعة في المضاربة)

إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى المضارب بها دارا تساوي ألفا أو أقل أو أكثر
ورب المال شفيعها بدار له فله أن يأخذها بالشفعة من المضارب ويدفع إليه الثمن فيكون على المضاربة
ولو اشترى المضارب دارا ببعض مال المضاربة ثم اشترى رب المال دارا لنفسه إلى جنبها فللمضارب أن
يأخذها بالشفعة بما بقي من مال المضاربة كذا في المبسوط * ولو باع المضارب دارا من المضاربة
ورب المال شفيعها بدار فلا شفعة له سواء كان في الدار ربح أو لم يكن ولو باع رب المال دارا لنفسه
والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فإن كان في يد المضارب من مال المضاربة ما به وفاء بثمن الدار لم تجب
الشفعة وإن لم يكن في يده وفاء بثمن الدار فإن لم يكن في دار المضاربة ربح فلا شفعة وإن كان فيها ربح
فللمضارب أن يأخذها لنفسه كذا في المحيط * ولو أن أجنبيا اشترى دارا إلى جنب دار المضاربة
فإن كان في يد المضارب وفاء بالثمن فله أن يأخذها بالشفعة للمضاربة وإن سلم الشفعة بطلت وليس لرب
المال أن يأخذها لنفسه وإن لم يكن في يده وفاء فإن كان في الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال
جميعا فإن سلم أحدهما فللآخر أن يأخذها جميعا بالشفعة وإن لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب

المال خاصة كذا في البدائع * ولو لم يسلم المضارب الشفعة حتى تناقضا المضاربة واقتسما الدار التي من المضاربة على قدر رأس المال والربح ثم أرادا أن يأخذا الدار المبيعة بالشفعة لا تقسيمها فلهما ذلك فإن طلباها جميعا فهي بينهما نصفان وأيهما سلم أخذ الآخر الدار كلها وإذا دفع الرجل إلى رجلين مالا مضاربة فاشتريا به دارا ورب المال شفيعها فله أن يأخذ حصة أحدهما بالشفعة دون حصة الآخر وكذلك لو كان الشفيع أجنبيا ولو كان المضارب واحدا فأراد الشفيع أن يأخذ بعض الدار بالشفعة لم يكن له ذلك سواء كان الشفيع رب المال أو أجنبيا وإذا دفع الرجلان إلى رجل مالا مضاربة فاشترى به دارا وأحد صاحبي المال شفيعها فأراد أن يأخذ بعضها بالشفعة فليس له ذلك إما أن يأخذها كلها أو يدع وإذا وجبت الشفعة للمضاربة فسلم أحد المضاربين الشفعة لم يكن للآخر أن يأخذها وإن كان رأس المال ألف درهم فاشترى به المضارب دارا تساوي ألفا وأقل أو أكثر وشفيعها رب المال بدار له والأجنبي أيضا شفيعها بدار له أخرى فلهما أن يأخذا الدار نصفين فإن سلم رب المال الشفعة وأراد الأجنبي أن يأخذها فالقياس أن يأخذ الأجنبي نصف الدار بالشفعة وليس له غير ذلك وفي الاستحسان للأجنبي أن يأخذ الدار كلها أو يدع كذا في المبسوط * والله أعلم

(الباب الثاني والعشرون في المضاربة بين أهل الإسلام وأهل الكفر)

إذا دفع المسلم إلى النصراني مالا مضاربة بالنصف فهو جائز إلا أنه مكروه فإن اتجر في الخمر والخنزير فربح جاز على المضاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وينبغي للمسلم أن يتصدق بحصته من الربح وعندهما تصرفه في الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة فإن اشترى ميتة فنقد فيه مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعا وإن أربى فاشترى درهمين بدرهم كان البيع فاسدا ولكن لا يصير ضامنا لمال المضاربة والمال بينهما على الشرط ولا بأس بأن يأخذ المسلم مال النصراني مضاربة ولا يكره له ذلك فإن اشترى به خمرا أو خنزيرا أو ميتة ونقد مال المضاربة فهو مخالف ضامن فإن ربح في ذلك رد الربح على من أخذ منه إن كان يعرفه وإن كان لا يعرفه تصدق به ولا يعطي رب المال النصراني منه شيئا ولو دفع المسلم ماله مضاربة إلى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه * وإذا دخل الحربي إلينا بأمان فدفع إليه مسلم مالا مضاربة بالنصف فأودعه الحربي مسلما ثم رجع إلى دار الحرب ثم دخل إلينا بعد ذلك بأمان وأخذ المال من المستودع فاشترى به وباع فهو عامل لنفسه ويضمن لرب المال رأس ماله ولو أن الحربي دخل بالمال دار الحرب فاشترى به وباع هنالك فهو له ولا ضمان عليه لأنه صار مستوليا على المال حين دخل دار الحرب بغير إذن رب المال وإن كان رب المال أذن له في أن يدخل دار الحرب فيشتري به ويبيع هنالك فإني أستحسن أن أجيز ذلك على المضاربة وأجعل الربح بينهما على ما اشترطا إن أسلم أهل الدار أو رجع المضارب إلى دار الإسلام مسلما أو معاهدا أو بأمان كذا في المبسوط * وإن استولى عليه المسلمون في دار الحرب يكون رأس المال وحصة رب المال من الربح لرب المال والباقي لجميع المسلمين كذا في محيط السرخسي * وإذا دخل الحربيان دار الإسلام بأمان فدفع أحدهما إلى صاحبه مالا مضاربة بالنصف ثم دخل أحدهما دار الحرب لم تنتقض المضاربة كذا في المبسوط * ولو دفع حربي إلى مسلم مالا مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب بإذن رب المال فهو على المضاربة كذا في خزانة المفتين * ولو دفع أحد الحربيين إلى صاحبه مالا مضاربة على أن له من الربح مائة درهم فالمضاربة فاسدة وهما في ذلك بمنزلة المسلمين والذميين وقد التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات حين دخلوا دارنا بأمان للتجارة وكذلك حكم المسلمين في المضاربة الفاسدة في دار الحرب ودار الإسلام سواء كذا في المبسوط * إذا دخل مسلم

أو ذمي دار الحرب بأمان فدفع الى حربي مالا مضاربة بربح مائة درهم أو دفعه اليه الحربي فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والربح بينهما على ما اشترطا حتى اذا لم يربح الا مائة درهم فهي كلها لمن شرط والوضيعة على رب المال وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى المضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثله فان لم يكن في المال من الربح الا مائة فهي له وان كان أقل من مائة فذلك له وليس على رب المال شيء آخر كذا في الحاوي * واذا دفع المسلم المستأمن في دار الحرب مالا مضاربة الى رجل قد أسلم هنالك ولم يهاجر الينا بربح مائة درهم أو أخذه منه بذلك جاز على ما اشترطا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المضاربة فاسدة كذا في المبسوط * والله أعلم

﴿الباب الثالث والعشرون في المتفرقات﴾

لو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن يشتري به الثياب ويقطعها بيده ويخيطها على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا لان العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح وكذلك لو قال له على أن يشتري به الجلود والادم ويخرزها خفافا ودلاء وروايا بيده وأجرائه فكل هذا من صنيع التجار فيجوز شرطه على المضارب كذا في المبسوط في باب شرط المضاربة * لو دفع اليه ألف درهم على أن يحتطب ويحتش على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فان المضاربة لا تجوز وان كانت الاجارة على الاحتطاب والاحتشاش جائزة كذا في المحيط * واذا دفع في مرضه ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل المضارب وربح ألفا ثم مات رب المال من مرضه ذلك وأجر مثل المضارب أقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين محيط بماله فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض ولو لم يكن سمى للمضارب ربحا كان له أجر مثل عمله وذلك دين على المريض كسائر الديون فيضرب به مع الغرماء في تركته ولا حق له في شيء من الربح لو دفع الصحيح ألف درهم مضاربة الى مريض على أن للمضارب عشر الربح وأجر مثله خمسمائة فربح ألفا ثم مات من مرضه وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يزاد عليه كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه * واذا استأجر رجلا عشرة أشهر بأجر معلوم ليشتري له ويبيع جاز فان دفع اليه في المدة مالا مضاربة بالنصف فعمل وربح فيه فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال كله لرب المال وله الاجر المشروط وقال محمد رحمه الله تعالى له نصف الربح ويسقط أجره من المدة كما لو دفع اليه غير المستأجر مالا مضاربة فانها تصح ويسقط أجر قدر مدة عمله للمضاربة كذا في الكافي * ولو كان الاجير دفع الى رب المال مالا مضاربة يعمل به على النصف جاز والاجير على الاجارة والمستأجر على المضاربة فان استبضع رب المال الاجير مال المضاربة يشتري به ويبيع على المضاربة فقبضه الاجير فاشترى به وباع فهو جائز على ما اشترطا في المضاربة والاجر على حاله كذا في المبسوط في باب شروط المضاربة * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة وقال هذا مضاربة عندك شهرا فاذا مضى الشهر فهو قرض فهو كذلك فاذا مضى الشهر وهو عنده ورق كان قرضا يعني اذا قبضه وان كان عرضا لم يكن قرضا حتى يبيعه فيصير ورقا فيكون قرضا عنده كذا في المحيط * ولو أقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم يكن مضاربة كذا في التتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية * في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل عنده ألف درهم مضاربة فقال رب المال أقرضنيه ففعل وهو قائم بعينه ثم اشترى به قال اذا قبضه المضارب بيده من بيته أو صندوقه أو كيسه وصرفه في حوائج نفسه فهو قرض عليه كذا في المحيط * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة

ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا
من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلاتج قالوا ان اتخذ الفلاتج
باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل أن يتخذ منه الفلاتج والى قيمة العصير فما أصاب حصة الدقيق
فهو على المضاربة وما أصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان
رب المال قال له اعمل فيه برأيك فان لم يكن قال له ذلك وفعل المضارب بغير اذن الشريك فالفلاتج
يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان
رب المال أذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالفلاتج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة
شريكه من العصير وان كان الشريك أذن له في ذلك ورب المال لم يأذن فالفلاتج يكون بينه
وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق كذا في فتاوى قاضي خان * اذا دفع الرجل
الى رجل فلوسا مضاربة بالنصف فلم يشتر حتى كسدت تلك الفلوس وأحدث فلوسا غيرها فسدت
المضاربة فان اشترى بها المضارب بعد ذلك فربح أو وضع فهو لرب المال وللمضارب أجر مثل عمله
فيما عمل ولو لم تكسد حتى اشترى بها المضارب ثوبا ودفعها وقبض الثوب ثم كسدت فالمضاربة
جائزة على حالها فان باع الثوب بدراهم أو عرض فهو على المضاربة فان ربح ربحا وأراد القسمة أخذ
رب المال قيمة فلوسه يوم كسدت ثم الباقي بينهما على الشرط كذا في المبسوط في باب المضاربة
بالعروض * وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة
بطبرستان وهي طبرية ثم التقيا ببغداد قال يكون رأس المال قيمة الطبرية بطبرستان يوم يقتسمان
كذا في المحيط * واذا ربح المضارب في المال ربحا فأقر به وبرأس المال ثم قال قد خلطت
مال المضاربة بمالي قبل ان أعمل وأربح لم يصدق فان هلك المال في يده بعد ذلك ضمن رأس المال
لرب المال وحصته من الربح كذا في المبسوط * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل
دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يشتري به ويبيع ويشارك ويعمل برأيه فاشترى به
وبألف من عنده متاعا ولم يخلط المالين ثم أراد أن يبيع حصته أو حصة المضاربة خاصة ليس له ذلك
من قبل ان الشركة وقعت في البيع فلم يكن لواحد منهما أن يخص نفسه كذا في المحيط * ومن كتاب
المضاربة الصغير قال اذا اشترى المضارب بالمال وهو ألف درهم خادما ثم هلك الالف فرجع بمثله
على رب المال ونقده ثم باع الخادم بثلاثة آلاف درهم فاشترى بها متاعا فهلكت قبل أن ينقدها
فانه يرجع على رب المال بألفين وخمسمائة ويؤدي من عنده خمسمائة فان باع المتاع بعد ذلك بعشرة
آلاف كان للمضارب سدس الثمن والباقي على المضاربة يستوفي منه رب المال ما غرم في المرات وذلك
أربعة آلاف وخمسمائة والباقي ربح بينهما كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به وباع
وربح حتى صار ثلاثة آلاف درهم ثم اشترى بالثلاثة الآلاف ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم ألف
ولم ينقد المال حتى ضاع كان ذلك على رب المال ويكون رأس المال أربعة آلاف درهم ولو أن رب
المال اشترى عبدا بألف فاشترى منه المضارب بألف في يديه من المضاربة وليس في يديه غيره فضاعت
قبل أن ينقده رب المال فلا غرم على المضارب ويأخذ العبد بغير شيء فيكون على المضاربة ورأس
المال فيه ألفان كذا في المحيط * واذا اشترى المضارب بمال المضاربة جاريتين تساوي كل واحدة
منهما ألف درهم ثم باع احداهما بألف والاخرى بألفين وقبضهما المشتري ثم لقيه المضارب وقال زدني
في ثمنهما فزاده مائة درهم وقبضها المضارب بها فالمائة تتوزع على ثمنيهما كأصل الثمن اذا هي

بمقابلتهما جملة وقيمتهما سواء ولو كان المشتري طعن فيهما بعيب فصالحه المضارب على أن يحط من
الثمنين مائة درهم ثم وجد المشتري بالتي اشتراها بألف درهم عيبا ردها بألف غير ثلاثة وثلاثين وثلث
ولو كان المضارب اشترى الجاريتين من المشتري بربح مائة درهم على ما باعهما به ثم وجد بإحداهما عيبا
ردها بثمنها وحصتها من الربح إذا قسمت على الثمنين ولو كان المشتري اشترى إحدى الجاريتين بالألف
والأخرى بألفين ثم أراد أن يبيعهما مرابحة على ثلاثة آلاف درهم فله ذلك وإن باع كل واحدة منهما
مرابحة على حدة على ثمنها جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فإن زاد في ثمنهما مائة درهم
وأراد أن يبيعهما مرابحة باعهما جميعا على ثلاثة آلاف درهم ومائة درهم وإن أراد أن يبيع إحداهما
مرابحة على حدة لم يكن له ذلك كما لو كان اشتراهما بثمن واحد له أن يبيعهما جميعا مرابحة على الثمن
وليس له أن يبيع إحداهما مرابحة على حصتها من الثمن كذا في المبسوط في باب المضارب يبيع
المتاع ثم يشتري لنفسه بأقل من ذلك * وفي المنتقى رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى المضارب به عبدا يساوي ألفي درهم فنهاه رب المال أن يبيع إلا بالنقد وقال المضارب أبيعه
بالنسيئة أو قال أبيع حصتي وهي الربح بالنسيئة فليس له أن يبيع إلا بالنقد فإن باع المضارب
ثلاثة أرباعه بالنقد لم يكن له أن يبيع الربع بالنسيئة حتى يقبض ثمن الثلاثة الأرباع ويوفي من ذلك
رب المال رأس ماله وربحه ثم يبيع بعد ذلك الربع بالنسيئة إن أحب كذا في المحيط *
لو اشترى بألف المضاربة جارية نسيئة لا يبيعها مرابحة على الألف ما لم يبين هكذا في المبسوط * رجل
دفع إلى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون القول قوله في ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * هشام
سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى قال ليس للمضارب أن يشتري على المضاربة إلا بألفين متاعا حتى إنه
إذا باع متاع المضاربة ثم اشترى على ذلك الدين على المضاربة لم يجز على المضاربة وإن اشترى غلاما
فوجده حرا ضمن كذا في المحيط * وإذا دفع المكاتب مالا مضاربة بالنصف أو أقل أو أكثر أو أخذ
مالا مضاربة فهو جائز وكذلك العبد المأذون له في التجارة وكذلك الصبي المأذون له في التجارة
وإن دفعه الصبي بغير إذن أبيه أو وصيه وهو غير مأذون له في التجارة فعمل به المضارب فهو ضامن له
وملك المضمون بالضمان والربح له ويتصدق به كذا في المبسوط * ولو اشترى المضارب دقيقا بمال
المضاربة فأعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلط بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا فخلط
ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق مال المضاربة يكون على ما اشترطا في عقد المضاربة وأما مقدار
ثمن الدقيق الآخر فكله يكون لرب المال بربحه وعليه وضيعته وللمضارب أجر مثله فيما يصرف
في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
إنما يكون للمضارب أجر مثله إذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة أما إذا خلط فلا أجر له لأنه عمل
في شيء هو شريك فيه كذا في فتاوى قاضي خان * بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
اشترى المضارب بمال المضاربة جارية وفيها فضل على رأس المال ثم إن المضارب استولدها
ثم استحقت وأخذ منه عقرها وقيمة ولدها لم يرجع المضارب على البائع بقيمة الولد كذا في المحيط *
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا عمل الوصي في مال اليتيم فوضع أو ربح فيه فقال عملت به مضاربة
فهو مصدق في حال الوضيعة دون الربح إلا أن يشهد قبل العمل ولو قال استقرضت لا يصدق حتى
يشهد قبله إن كان فيه ربح وإن كان فيه وضيعة ضمن وكذلك لو دفعه إلى رجل عمل به ثم قال دفعته
قرضا عليه أو قال قرضا على فصدقه الرجل ولو قال دفعته مضاربة أو بضاعة وصدقه الرجل فيه

فان كان فيه وضيعة فلا ضمان وان كان فيه ربح يكون كله لليتيم الا ان يشهد قبل الدفع كذا
في محيط السرخسي * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا كانت المضاربة دنانير
فأودعها المضارب عند صيرفي فخلطها الصيرفي بماله بغير أمره ثم اشترى المضارب متاعا بدنانير فهو
مخالف كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن دفع الى عبده مالا مضاربة والعبد مأذون
له في التجارة فاشترى نفسه بالمضاربة جاز وصار محجورا عليه ويباع ورأس المال لرب المال وكذلك
لو اشترى نفسه وابنه وامرأته بالمضاربة على المضاربة كذا في الملتقط * في نوادر ابن سماعة
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به جارية
وباعها من رب المال بألفين ثم ان المضارب اشتراها منه بألفي درهم ومائة فالجارية على المضاربة
ولا يكون هذا نقضا للمضاربة وللمضارب فيها مائة خاصة كذا في المحيط * ولو اشترى وباع بألف
المضاربة حتى صار في يده ألفا درهم فاشترى بهما جارية وقبضها ثم باعها بأربعة آلاف درهم نسيئة
سنة وقيمتها يوم باعها ألف درهم أو أكثر أو أقل فدفعها الى المشتري ثم هلك الالفان الاولان قبل
أن يدفعهما الى بائع الجارية الاولى فانه يرجع بألف وخمسمائة على رب المال فيؤديها مع خمسمائة
من ماله الى بائع الجارية فاذا خرجت الاربعة الآلاف كان للمضارب ربعها من غير المضاربة ويأخذ
رب المال من الثلاثة الارباع رأس ماله ألفين وخمسمائة كذا في المبسوط * اشترى بمال المضاربة
جارية تساوي ألفين فحال الحول ولا مال له غير ذلك فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجارية
وعلى المضارب زكاة الربع وان كان اشترى جاريتين كل واحدة تساوي ألفا فعلى رب المال
زكاة ثلاثة أرباع الجاريتين ولا زكاة على المضارب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة
ولو اشترى بها جارية تساوي ألفين فنقصت من عيب أو سعر حتى صارت تساوي ألفا ثم ازدادت فحال
الحول من يوم اشتريت وهي تساوي ألفين فلا زكاة على المضارب وعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباعها
ولو صارت قيمتها فوق الالف فعليهما الزكاة ولو اشترى بها حنطة وشعيرا وابلا وغنما كل جنس يساوي
ألفا لم يكن على المضارب زكاة ولو كان جنسا واحدا تجب كذا في محيط السرخسي * اذا أراد رب
المال أن يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال
من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يدفع الى المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب كذا
في فتاوى قاضي خان * اذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف أو بأقل أو أكثر
فهو جائز وكذلك لو أخذه لنفسه مضاربة ولو أخذ الاب لابنه الصغير مال رجل مضاربة بالنصف
على أن يعمل به الاب للابن فعمل به الاب فربح فالربح بين رب المال والاب نصفان ولا شيء للابن
من ذلك ولو كان مثله يشتري ويبيع فأخذه الاب على أن يشتري به الغلام ويبيع والربح نصفان
فالمضاربة جائزة والربح بين رب المال والابن نصفان وكذلك لو عمل به الاب للابن بأمره وان كان
الابن لم يأمره بالعمل فهو ضامن للمال والربح له يتصدق به والوصي في جميع ذلك بمنزلة الاب كذا
في المبسوط * واذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة أو أكثر جاز فان باع بأقل من قيمته
لا يجوز سواء كان بما يتغابن الناس فيه أو لا يتغابن الا أن يجيزه المضارب وكذا اذا كان المضارب
اثنين فباع أحدهما باذن رب المال لم يجز الا بمثل القيمة أو أكثر الا أن يجيزه المضارب الآخر كذا
في الحاوي * مضارب نزل خانا مع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع
في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق وهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه
في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب كذا

في

في فتاوى قاضي خان * واذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما يشتري به من الهروي
خاصة فالربح بينهما نصفان وما يشتري به من النيسابوري فالربح كله لرب المال وما يشتري به من الزطي
فالربح كله للمضارب فهو على ما سمى فان كان اشترى الهروي فهو على المضاربة كما اشترطا وان اشترى
به النيسابوري فهو بضاعة في يده والربح لرب المال والوضيعة عليه وان اشترى به الزطي فالمال
قرض عليه والربح له والوضيعة عليه كذا في المبسوط * مر المضارب على السلطان فدفع اليه شيئا
ليكف عنه يضمن وان أخذها كلها كرها لا ضمان عليه كما اذا غصب منه البعض هكذا في محيط
السرخسي * اذا مر المضارب على العاشر بمال المضاربة وأخبره به وأخذ منه العشر فلا ضمان
على المضارب فيما أخذه العاشر وان كان هو الذي أعطى العاشر بغير الزام من العاشر له فهو ضامن
لما أعطى وكذلك ان صانعه بشيء من المال حتى كف عنه فهو ضامن لما أعطى قال الشيخ الامام
الاجل الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى شاطر
طمع فيه وقصد أخذه بطريق الغصب وكذلك الوصي اذا صانع من مال اليتيم كذا في المبسوط *
والله سبحانه أعلم

(كتاب الوديعة)

وهو مشتمل على عشرة أبواب

(الباب الاول في تفسير الايداع والوديعة وركنها وشرائطها وحكمها)

أما تفسيرهما شرعا فالايداع هو تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين كذا في الكنز
وأما ركنها فقول المودع أودعتك هذا المال أو ما يقوم مقامه من الاقوال أو الافعال والقبول
من المودع بالقول والفعل أو بالفعل فقط هكذا في التبيين * والوديعة تارة تكون بصريح
الايجاب والقبول وتارة بالدلالة فالصريح قوله أودعتك وقول الآخر قبلت ولا تتم في حق الحفظ
الا بذلك وتتم بالايجاب وحده في حق الامانة حتى لو قال للغاصب أودعتك المغصوب برئ عن الضمان
وان لم يقبل فأما وجوب الحفظ فيلزم على المودع فلا يثبت من قبله والدلالة اذا وضع عنده متاعا ولم يقل
شيئا أو قال هذا وديعة عندك وسكت الآخر صار مودعا حتى لو غاب الآخر فضاع ضمن لانه ايداع وقبول
عرفا كذا في خزانة المفتين * وأما شرائطها فأنواع منها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه حتى
لو أودع الآبق والطير الذي هو في الهواء والمال الساقط في البحر لا يصح كذا في البحر الرائق * ومنها
عقل المودع فلا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما بلوغه فليس بشرط عندنا
حتى يصح الايداع من الصبي المأذون وكذا حريته ليست بشرط فيملكه العبد المأذون وأما الصبي
المحجور عليه فليس يصح قبول الوديعة منه وكذلك حرية المودع ليست بشرط لصحة العقد حتى يصح
القبول من العبد المأذون ويترتب عليه احكام العقد وأما العبد المحجور لا يصح منه القبول كذا
في البدائع * وأما حكمها فوجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال أمانة في يده ووجوب أدائه
عند طلب مالكه كذا في الشمني * والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها
ضمن كذا في البحر الرائق * وضع في بيته شيئا بغير أمره فرآه فتركه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام
الحفظ ولو وضع عند آخر شيئا وقال احفظه فصاح بأعلى صوته وقال لا أحفظه فضاع قال في المحيط
لا يضمن لعدم التزام الحفظ كذا في الوجيز للكردري * لو قام واحد من أهل المجلس وترك كتابه
أو متاعه فالباقون مودعون فيه حتى لو تركوا وهلك ضمنوا لان الكل حافظون فان قام واحد

بعد واحد فالضمان على آخرهم لانه تعين للاخر حافظا كذا في محيط السرخسي * من ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد ثم واحد فضمان ما ضاع على آخرهم كذا في الملتقط * رجل في يديه ثوب قال له رجل اعطني هذا الثوب فاعطاه اياه كان هذا على الوديعة هكذا في الظهيرية * في فتاوى أهل سمرقند رجل دخل بدابته خانا وقال لصاحب الخان أين أربطها فقال هناك فربطها وذهب ثم رجع فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك أخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب فصاحب الخان ضامن كذا في المحيط * واذا دخل رجل الحمام وقال لصاحب الحمام أين أضع الثياب فقال صاحب الحمام ثمة فوضع ودخل الحمام ثم خرج رجل آخر وذهب بثيابه فصاحب الحمام ضامن وان وضع الثياب بمرأى صاحب الحمام ولم يقل شيأ وباقي المسئلة بحالها فان لم يكن للحمام ثيابي وهو الذي يقال له بالفارسية (جامه دار) فالضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر فالضمان على الثيابي دون صاحب الحمام الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بأن قال لصاحب الحمام أين أضع الثياب فحينئذ يجب الضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر هكذا في الظهيرية * وان كان الثيابي غائبا ووضع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع كذا في فتاوى قاضي خان * دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج آخر من الحمام ولبسها وصاحب الحمام لم يدر أنها ثيابه أم لا ثم خرج صاحب الثياب وقال هذه ليست ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت أنها ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ كذا في خزانة المفتين * وفي غصب فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل دخل الحمام ووضع ثيابه بمرأى عين صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه فان نام قاعدا فلا ضمان وان وضع جنبه على الارض فهو ضامن هكذا في المحيط * وفي مجموع النوازل امرأة خرجت الى الحمام ودفعت القصبانة الى صغيرة وقالت ادفعيها الى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املئي من الماء واحمليها الى فلانة فانكسرت ان كانت الآخرة في عيال الام لا تضمن وان كانت في بيت زوجها ان كانت أعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت ضعي على رأسك وان بعثت الى البنت للحفظ ضمنت البنت اذا غيبتها عن بصرها كذا في الخلاصة *

﴿الباب الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير﴾

وللمودع أن يدفع الوديعة الى من كان في عياله كان المدفوع اليه زوجته أو ولده أو والديه اذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة هكذا في فتاوى قاضي خان * وقال أبو بكر رحمه الله تعالى له أن يضعها عند من في عياله كذا في الوجيز للكردري * وتفسير من في عياله في هذا الحكم أن يساكن معه سواء كان في نفقته أولا كذا في الفتاوى الصغرى * وهكذا في فتاوى قاضي خان * والعبرة في هذا الباب للمساكنة الا في حق الزوجة والابن الصغير والعبد فالابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن ولكن يشترط أن يكون الصغير قادرا على الحفظ والزوج اذا كان يسكن في محلة والمرأة تسكن في محلة أخرى ولا ينفق عليها زوجها فدفع الوديعة اليها فلا ضمان عليه والعبد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير هكذا في الظهيرية * المودع اذا دفعها الى عبده أو أجيره مشاهرة أو مسانهة مما كان معه أو الى ابنه الكبير في عياله أو أبيه الذي في عياله لا يضمن كذا في الفتاوى العتابية * والابن الكبير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه ضمن كذا في المحيط * والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله كذا في الخلاصة * وهذا الذي ذكرنا فيما اذا أودع عنده شيأ ولم ينهه صاحب الوديعة عن حفظها بمن في عياله أما اذا نهاه عن ذلك ودفعها الى بعض من نهاه عنه فضاعت الوديعة

ينظران كان المودع يجد بدا من دفعها اليه ضمن وان كان لا يجد بدا من ذلك ودفعها اليه وضاعت لا يضمن وهذا كما اذا أودع عند رجل دابة ونهاه أن يسلمها الى امرأته وهو لا يجد بدا من ذلك فسلم الدابة اليها فضاعت عندها فانه لا يضمن كذا في المضمرات * ويضمن بدفعها الى من يجرى عليه النفقة كل شهر ولا يساكنه ويسمى (ابرخوار) والاجير الذى يعمل من الاعمال مياومة كذا في الفتاوى العتابية * ذكر الامام التمرتاشي والامام الحلوانى محمد رحمه الله تعالى عن المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس في عياله أودفع الى أمين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله أنه لما كان موثوقا به في ماله فكذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى كذا في النهاية * سوقى قام من الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودائع فضاعت الودائع لا يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولم يكن هذا منه ايداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته حرز كذا في فتاوى قاضي خان * ولو دفع الى شريك له مفاوض أوعنان أوعبد مأذون له في التجارة أوعبد معتزل عن منزله فضاع لم يضمن وكذلك الصيرفيان اذا كانا شريكين فوضع عند أحدهما وديعة فوضعها في كيسه أو في صندوق وأمر شريكه بحفظها فحمل الكيس فضاع لم يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو كان للرجل امرأتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره يسكن معهما فهما في عياله لا يضمن كذا في الظهيرية * المودع اذا خاف على الوديعة الغرق فنقلها الى سفينة أخرى لم يضمن كذا في السراجية * وان أخرجها من يده عند الضرورة بأن وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق أو كانت الوديعة في سفينة فخاف عليها الغرق أو خرج اللصوص وخاف عليها أو ما أشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان * قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان أحاط الحريق الغالب بداره فناولها جاراله لا يضمن وان لم يكن أحاط ضمن واشتراط هذا الشرط في الفتاوى أحق وأنظر هكذا في الغياثية * هذا اذا كان الدفع لضرورة وان كان الدفع بغير ضرورة فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل أن يفارق الاول الثاني فلا ضمان على أحد بلا خلاف وان هلكت بعدما فارق الاول الثاني فالاول ضامن بلا خلاف وأما الثاني ففيه خلاف على قولهما يضمن وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن كذا في المحيط فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول هكذا في المضمرات * ولو استهلك الثاني الوديعة ضمن بالاجماع ويكون صاحب الوديعة بالخياران شاء ضمن الاول أو الثاني فان ضمن الاول رجع بها على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول كذا في السراج الوهاج * ولو ادعى المودع أنه دفع الوديعة الى أجنبي لضرورة بأن ادعى أنه وقع الحريق في بيته ذكر القدوري أنه لا يصدق الا ببينة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * وفي الزاد وهو الصحيح كذا في التاتارخانية * وذكر في المنتقى أنه ان علم أنه قد احترق بيته قبل قوله وان لم يعلم لم يقبل قوله الا ببينة كذا في المحيط * وأجمعوا أن مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن على الغاصب كذا في شرح الطحاوى * قال في الجامع الكبير اذا أودع عند عبد محجور فدفع العبد الوديعة الى عبد مثله فهلكت فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الاول بعد العتق أو يضمن الثاني في الحال والاصح أن الثاني لا يضمن أبدا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يضمن أيهما شاء في الحال ان بدا العتق في الاول ولو أودع عند ثالث مثله فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان على الاول والثالث وله أن يضمن الثاني في الحال وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يضمن أيهم شاء في الحال كذا

في الينابيع * المودع اذا دفع الوديعة الى امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها فلم يستردها منها حتى هلكت في يدها هل يضمن قال بعض المتأخرين يضمن لانه يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد رحمه الله تعالى في وديعة الاصل اذا وقع الحريق في دار المودع فدفع الوديعة الى أجنبي لا يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها حتى هلكت في يد الاجنبي يضمن كذا في مشتملتنا وكذا أجاب صاحب المحيط رحمه الله تعالى وقال قاضي خان لا يضمن كذا في الفصول العمادية * في التجريد وان أخرجها من يده الى يد غيرها أو أمر غيره باستهلاكها أو بنقلها وادعى أنه كان باذن المودع لم يصدق على ذلك وله أن يحلف المودع وفي الملتقط ان كانت الوديعة في بيت المودع واستحفظ المودع الوديعة في بيته بغيره بأن ترك الوديعة والغير في بيته وخرج هو بنفسه ضمن كذا في التاتارخانية * المودع اذا استحفظ الوديعة في حرز غيره ليس فيه ماله يضمن واذا استأجر حرزا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن وان لم يكن فيه ماله كذا في خزانة المفتين * واذا دفع المودع عند موته الوديعة الى جار له وليس بحضرته عند الوفاة أحد ممن في عياله فلا ضمان عليه كذا في الملتقط * المودع اذا آجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على الآخر من غير حشمة لا يضمن هكذا في الخلاصة * ولو ترك امرأته أو عبده في حانوته لا يضمن ان كانا أمينين والا يضمن كذا في الوجيز للكردري * ولو أجلس المولى عبده في حانوته فيه ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يدي عبده وقد أتلف البعض فباع المولى الغلام فان كان للمودع بينة على ذلك فهو بالخيار ان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وان شاء نقض البيع وباعه في دينه وان لم يكن له بينة فله أن يحلف مولاه على علمه فان حلف لم يثبت وان نكل فهو على وجهين ان أقر المشتري كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء وان أنكر ليس له أن ينقض البيع بل يأخذ الثمن من المولى كذا في خزانة المفتين * الوالي اذا جبى نفقة لحفر النهر ووضعه عند صيرفي فضاع ان وضع باسم حفر النهر أو باسم الوالي ضاع من مال الجميع وان وضع باسم الرجل الذي أخذه منه ضاع من مال الرجل خاصة كذا في الملتقط * والله أعلم

(الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة ولا يجب)

وان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لم يضمن وهذا استحسان والقياس أن يضمن وكذلك لو قال ضعه في هذا البيت ولا تضعه في هذا الآخر والبيتان في دار واحدة فهو على ما قدمنا من القياس والاستحسان قال في الينابيع وهذا اذا لم يكن البيت الذي حفظها فيه انقص حرزا من البيت الذي أمره بالحفظ فيه أما لو كان البيت الثاني أنقص حرزا من الاول ضمن ولو قال ضعها في كيسك هذا فوضعها في غيره لم يضمن كذا في السراج الوهاج * وان قال ضعها في كيسك فوضعها في الصندوق لا يضمن كذا في الفصول العمادية * ولو قال احفظها في كيسك لا تحفظها في صندوقك أو قال احفظها في صندوق ولا تحفظها في البيت فحفظها في البيت لا يضمن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وان قال خبئها في هذه فخبأها في دار أخرى في تلك المحلة فهو ضامن وان كانت الثانية أحرز من الاولى هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الوديعة * وكذلك اذا قال خبئها في هذه الدار ولا تخبئها في دار أخرى فخبأها في دار أخرى وفي شرح الطحاوي اذا كانت الدار التي خبأها فيها والدار الاخرى في الحرز على السواء أو كانت التي خبأها فيها أحرز فلا ضمان عليه سواء نهاه عن الخبء فيها أو لم ينهه كذا في المحيط * ولو قال احفظها في هذه البلدة ولا تحفظها في بلدة أخرى

فحفظها في البلدة المنهية ضمن بالاتفاق ولو قال احفظها في صندوقك هذا ولا تحفظها في هذا الصندوق الآخر في ذلك البيت فحفظها في المنهي لا يضمن بالاتفاق كذا في الغياثية * والأصل المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا أن كل شرط تمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا تمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر كذا في البدائع * فلو شرط عليه أن يمسكها بيده ولا يضعها أو يحفظها بيمينه دون يساره أو ينظر إليها بعينه اليمنى دون اليسرى أو لا يخرجها من الكوفة فلا ينتقل منها أو يحفظها في صندوق في بيت لم يعتبر كذا في المرتاشي * إذا لم يعين مكان الحفظ أو لم ينه عن الإخراج نصا بل أمره بالحفظ مطلقا فسافر بها فإن كان الطريق مخوفا فهلكت ضمن بالإجماع وإن كان آمنا ولا حمل لها ولا مؤنة لا يضمن بالإجماع وإن كان لها حمل ومؤنة فإن كان المودع مضطرا في المسافرة بها لا يضمن بالإجماع وإن كان له بد من المسافرة بها فلا ضمان عليه قربت المسافة فيه أو بعدت وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إن بعدت يضمن وإن قربت لا وهذا هو الخلاص والمختار وهذا كله إذا لم ينه عنه أو لم يعين مكان الحفظ نصا وإن نهاه نصا وعين مكانه فسافر بها وله منه بد ضمن كذا في الفتاوى العتابية * إن أمكنه حفظ الوديعة في المصر الذي أمر بالحفظ فيه مع السفر بأن يترك عياله في المصر المأمور به أو بعض من في عياله فإذا سافر بها والحالة هذه ضمن وإن لم يمكنه ذلك بأن لم يكن له عيال أو كان إلا أنه احتاج إلى نقل العيال فسافر فلا ضمان كذا في التتارخانية * الوديعة لو كانت طعاما كثيرا فسافر بها فهلك الطعام فإنه يضمن استحسانا كذا في المضمرات * وأجمعوا على أنه لو سافر بالوديعة في البحر يضمن كذا في غاية البيان * والأب والوصي إن سافرا بمال الصبي وهلك لا يضمنان إلا إذا تركا وجهتهما ههنا كذا في الوجيز للكردري * والوكيل بالبيع المطلق إذا سافر به لا يضمن إن لم يكن له حمل ومؤنة وإن كان ضمن كذا في الخلاصة * وإذا دفع الرجل إلى غيره وديعة وقال له لا تدفعها إلى امرأتك فإني أتهمها أو قال إلى ابنك أو قال إلى عبدك وما أشبه ذلك فدفع إليه فإن كان لا يجد المودع بدا من الدفع إليه بأن لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع إليه وإن كان يجد بدا منه فهو ضامن كذا في التتارخانية * المودع إذا وضع الوديعة في حانوته فقال له صاحبها لا تضع في الحانوت فإنه مخوف فتركها فيه حتى سرقت ليلا إن لم يكن له موضع آخر أحرز من الحانوت لا يضمن وإن كان له موضع آخر أحرز من الحانوت فهو ضامن إذا كان قادرا على الحمل كذا في خزانة المفتين * رجل دفع إلى آخر مرا وقال له اسق به أرضي ولا تسق به أرض غيري فسقى أرض الآمر ثم سقى أرض الغير فضاع المر إن ضاع قبل أن يفرغ من السقي الثاني ضمن وإن ضاع بعدما فرغ لا يضمن كذا في الخلاصة امرأة قالت لأكارها لا تطرح ابزارا في منزلك فوضع الأكار في منزله فجنى الأكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن كان منزله قريبا من موضع البذر فلا ضمان على الأكار كذا في فتاوى قاضي خان * قال أبو جعفر سئل أبو بكر عما إذا قال المبضع للتاجر ضعها في هذا العدل وأشار إليه فوضعها في الحقيبة قال ضمن وإن قال ضعها في الجوالق من غير إشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن كذا في الحاوي للفتاوى * المودع إذا شرط الأجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولزم عليه كذا في جواهر الأخلاطي * ولو أودع غاصب المغصوب عند رجل وشرط الأجر على حفظه يصح كذا في الوجيز للكردري * والله أعلم

«(الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون وما يضمن به المودع وما لا يضمن)»

في النوازل إذا قال المودع سقطت الوديعة أو ٢ (بيفتاد از من) لا يضمن ولو قال أسقطت أو بالفارسية

٢ وقعت مني

٤ (يفتكندم) ضمن قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه كذا في الخلاصة * ولو قال لا ادري أضاعت أو لم تضع لا يضمن ولو قال لا أدري أضعتها أو لم أضع يضمن كذا في الفصول العمادية * رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في أي حانوت وضعت يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الفتاوى سئل ابن الفضل عمن دفع جواهر الى رجل ليبيعها فقال القابض أنا أريها تاجرا لاعرف قيمتها فضاعت الجواهر قبل أن يريها قال ان ضاعت أو سقطت بحركته ضمن وان سرقت منه أو سقطت لمزاحمة اصابته من غيره لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى * قال لو قال المودع وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت ضمن وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي * ولو قال وضعت بين يدي في داري ثم قمت ونسيتها فضاعت ينظر ان كانت الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار ولا تعد حرزا له كصرة الدراهم والذهب ونحوهما يضمن والا فلا كذا في محيط السرخسي * اذا قال دفنت في داري أو كرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا كان الدار والكرم باب ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها يضمن كذا في الخلاصة * وكذلك لو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه فان كان للدار والكرم باب لم يضمن وان لم يكن لهما باب يضمن كذا في المحيط * وان قال لا أدري وضعت في داري أو في موضع آخر يضمن كذا في المضمرات * سئل المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا فيضمن كذا في القنية * واذا لم تكن مدفونة ان كانت موضوعة في موضع لا يدخل فيه أحد الا باستئذان لا يضمن وان لم يكن له باب كذا في المحيط * وضع الوديعة في داره ويدخلها أناس كثيرة فضاعت فان كانت شيئا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن كذا في القنية * المودع اذا وضع الوديعة في الجبانة فسرقت الوديعة ضمن كذا في المحيط * دفن في أرض ان صنع بعلامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة يضمن بكل حال كذا في الوجيز للكردري * ولو توجهت اللصوص نحو المودع فدفن الوديعة حتى لا تؤخذ من يده وفر من خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه ان امكنه أن يجعل له علامة فلم يجعل ضمن وان لم يمكنه ذلك ان امكنه العود في أقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة كان ضامنا كذا في الظهيرية * وان كان رب الوديعة معه يذهبان جملة فلما توجهت السراق قال له رب الوديعة ادفنها فدفنها ثم ذهب السراق وذهبوا أيضا بعد ذلك أو ذهبوا أولا ثم ذهب السراق ثم حضروا فلم يجد المدفون لا شك أن المودع لا يكون ضامنا في هذه الصورة حيث دفن بأمر المالك وأما اذا كان المودع وحده والمسئلة بحالها فالجواب فيها على التفصيل ان ذهب السراق أولا وتمكن المودع من رفع الوديعة فلم يرفعها وتركها ثمة مع الامكان فهو ضامن وأما اذا مكث السراق ثمة ولم يمكن القرار ثمة لخوفهم فذهب ثم جاء فلم يجد فهذا على وجهين ان جاء من قدر ما أمكنه وزال الخوف فلم يجد لا يكون ضامنا وان أخر مع الامكان كان ضامنا كذا في المحيط * المودع اذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن كذا في خزانة المفتين * أودع عند آخر قمقمة ثم طلبها منه فقال لا ادري كيف ضاعت قيل لا يضمن هو الاصح هكذا في جواهر الاخلاطي * دفع الى رجل قمقمة ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفعها ونسي لا يضمن كذا في الوجيز للكردري * دفع الى مراهق قمقمة ليستقي الماء فتغافل عنها فضاعت

لا يضمن

لا يضمن كذا في القنية * وقال خلف سألت أسدا عمن له على آخر درهم فدفع المطلوب إلى الطالب درهمين أو درهما ثم درهما وقال خذ درهمك فضاع الدرهمان قبل أن يبين درهما قال هلك على المطلوب وللطالب درهمه ولو قال له حين دفع إليه الدرهم الأول هذا حقك فهو مستوف ولا ضمان عليه في الدرهم الآخر كذا في التتارخانية * في غصب فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى دفع إلى آخر عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصفا لأن الهبة فاسدة لأنها هبة المشاع والمقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون فالخمسة التي هلكت نصفها أمانة ونصفها مضمون فيجب ضمان نصفها وذلك درهمان ونصف والخمسة التي استهلكها كلها صارت مضمونة بالاستهلاك فيضمن سبعة دراهم ونصفا ولو قال ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها إلى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لأنها كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن شيئا لأن وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في المسئلتين جميعا كذا في المحيط * ولو دفع إليه عشرة وقال خمسة منها لك وخمسة سلمها إلى فلان فهلكت الدراهم يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن الخمسة الباقية ولو أعطاها خمسة خمسة على حدة على أن له خمسة منها ولم يبين أيهما فخلطهما القابض يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن كلها كذا في محيط السرخسي * الوديعة إذا أفسدتها الفأرة وقد اطلع المودع على ثقب الفأرة إن أخبر صاحبها أن ههنا ثقب الفأرة لا ضمان عليه وإن لم يخبر بعدما اطلع عليه ولم يسده يضمن كذا في الفصول العمادية * وذكر السيد الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى أن الإنسان إذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن كذا في الظهيرية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى إذا كانت الوديعة شيئا يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب فإن رفع الأمر إلى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الأولى وإن لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه لأنه حفظ الوديعة على ما أمر به كذا في المحيط * وإن لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كذا في السراج الوهاج * إذا أصابه عفن أو قرض فأر أو حرق نار فلا ضمان عليه كذا في الحاوي للفتاوى * لو اجتمعت ألبان الوديعة أو غيرها في المصر ولم يرفع حتى فسدت أو كان في المفازة ولم يبع حتى فسدت لا يضمن هكذا في القرتاشي * أودعه حيوانات رغاب فحلب ألبانها فخاف فسادها وهو في المصر فباع بغير أمر القاضي ضمن وبأمره لا يضمن وأما إذا كان في المفازة فإنه يجوز بيعه كذا في محيط السرخسي * الخفاف إذا ترك الخف الذي دفع إليه ليصلحه في الحانوت فسرق ليلا إن كان فيه حافظ أو في السوق حارس لا يضمن وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يفتي بعدم الضمان وإن لم يكن فيه حافظ ولا في السوق حارس وقد قيل يعتبر العرف إن كانوا يتركون الحوانيت من غير حافظ ولا حارس هنالك فلا ضمان عليه وإن كان بخلافه ضمن وعليه الفتوى كذا في الغياثية * وكذلك قيل لو ترك باب الدكان مفتوحا وكان في موضع ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان وفي بخارى جرى العرف بترك باب الدكان مفتوحا باليوم وتعليق شيء على باب الدكان نحو الشبكة وأشباه ذلك والرواية محفوظة فيما إذا ترك الحائك الثوب الذي نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن هنالك حافظ ولا حارس في السوق أنه لا ضمان على الحائك كذا في الذخيرة * خفاف خرج إلى القرى يخرز الخفاف فدفع إليه خف فوضع مع رحله في دار رجل ودخل البلد فسرق فإن كان اتخذها دار السكنى بأي طريق كان لا يضمن ولو وضع في دار رجل لا يسكن هو في تلك الدار ضمن كذا في جواهر الفتاوى * الإسكاف إذا أخذ خفا أو جشكا ليصلحه فلبسه الإسكاف ضمن ما دام لابسا فإذا نزعه

ثم ضاع لا كذا في الملتقط * اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى كان ضامنا قيل لو أن صاحب الدار دخل كرمه أو بستانه وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار أحد ولا في موضع يسمع الحس أخاف أن يكون ضامنا وقال أبو نصر رحمه الله تعالى اذا لم يكن اغلق الباب فسرق منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ربط دابة الوديعة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان بحيث لا يراها فان كان في المصر فهو ضامن وان كان في القرى فلا ضمان وان كان ربطها في الكرم أو على رأس المبطخة وذهب قيل ان غاب عن بصره فهو ضامن وقيل يعتبر العرف في هذا وأجناسه هكذا في الظهيرية * ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المار ما في الكرم وأغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط أو كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا كذا في الخلاصة * أودعه سكينا فجعلها في ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ كذا في القنية * المودع اذا جعل دراهم الوديعة في الخف فسقطت منه ان جعلها في الخف اليمنى فهو ضامن وان جعلها في الخف اليسرى فلا ضمان عليه لانه متى جعلها في الخف اليمنى فقد عرضها للضياع والسقوط عند الركوب على الدابة ولا كذلك اذا جعلها في الخف اليسرى وقيل لا ضمان على كل حال كذا في خزانة المفتين * اذا ربط دراهم الوديعة في طرف كمه أو جعلها في الذيل أو في طرف العمامة فلا ضمان وكذلك لو شد دراهم الوديعة في منديل ووضع في كمه فسرقت منه فلا ضمان كذا في المحيط * دفع اليه ذهبا ليعطيه فالقاه في كمه كعادة التجار فسبق الى حلقه لا يضمن كذا في القنية * واذا كانت الوديعة ذهبا أو فضة فقال قد جعلتها في الكم فضاعت لا ضمان عليه كذا في الملتقط * مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بسرقة أو سقوط أو غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله أما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا أو صار دافعا الى غيره كذا في فتاوى قاضيخان * وان ظن أنه جعلها في جيبه فاذا هي لم تدخل الجيب فعليه الضمان كذا في المحيط * ولو وضعها في كيسه أو شدها على التكة فضاعت لا يضمن كذا في خزانة المفتين * المودع اذا جعل خاتم الوديعة في الخنصر أو في البنصر يضمن بعد التلف وان جعله في الوسطى أو السبابة أو الابهام لا يضمن وعليه الفتوى هكذا في جواهر الاخلاطي * وان تختم به وعليه خاتم فوق ذلك الاصبع لا يضمن وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا أن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا اذا تختم وجعل الفص مما يلي الكف لا يضمن كذا في الذخيرة * ولو كان المودع امرأة ففي أي اصبع لبسته تضمن كذا في الفصول العمادية * وفي فتاوى أهل سمرقند امرأة أودعت صبية من بنات سنة فاشتغلت بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها فرق بين هذا وبين الغصب هكذا ذكر المسئلة في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى وفي الجواب نوع نظر وينبغي أن يقال ان لم تغب عن بصرها فلا ضمان وان غابت عن بصرها فهي ضامنة كذا في المحيط * ومن أودع صبيا وديعة فهلكت في يديه فلا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكها ان كان مأذونا له في التجارة ضمنها اجماعا وان كان محجورا عليه الا أنه قبل الوديعة باذن وليه فانه يضمن أيضا بالاجماع وان قبلها بغير اذن وليه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا في الحال ولا بعد الادراك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الحال كذا في السراج الوهاج * واذا كانت

الوديعة عبدا فقتله الصبي كانت قيمته على عاقلته في قولهم جميعا وان جنى عليه فيما دون النفس كان أرشه على عاقلة الصبي ان بلغ خمسمائة أو أكثر وان كان دونها كان في مال الصبي في قولهم جميعا أيضا كذا في السراج الوهاج * وان أودع طعاما فأكله لم يضمن كذا في خزانة المفتين في كتاب الجنايات * ولو أودع عند العبد وديعة فهلكت عنده فلا ضمان عليه بالاتفاق كذا في جواهر الاخلاطي * وان استهلكها ان كان مأذونا أو محجورا أو قبضها باذن مولاه ضمنها اجماعا وتكون دينا عليه الى ما بعد العتق وان كان محجورا وقبضها بغير اذن مولاه لم يضمنها في الحال ويضمنها بعد العتق اذا كان عاقلا بالغا عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمنها في الحال ويباع فيها كذا في الجوهرة النيرة * وان كانت الوديعة عبدا فقتله العبد المحجور فان كان عمدا قتل العبد كذا في السراج الوهاج * والوديعة لو كانت عبدا فجنى عليه في النفس أو فيما دون النفس يخير مولاه بين الدفع والفداء ويضمن للحال كذا في خزانة المفتين * وأم الولد والمدبر بمنزلة العبد في جميع ما ذكرنا الا أنهما اذا توجه عليهما الضمان سعيا في ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو أودع رجلا شيئا فاستهلكه ابن له صغير أو عبد له فعلى المستهلك ضمانه في الحال كذا في المبسوط * والمكاتب يضمن في الحال باستهلاك الوديعة كذا في الفتاوى العتابية * وان نام المودع وجعل الوديعة تحت رأسه أو تحت جنبه فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه وهو الصحيح واليه مال شمس الأئمة السرخسي قالوا انما لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا أما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر أما اذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعدا أو مضطجعا كذا في المحيط * سئل أبو القاسم عمن جعل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليها فسرقت الثياب قال ان أراد به الترفق ضمن وان أراد به الحفظ لم يضمن وان كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى * وفي شرح أبي ذر وقع الحريق في بيت المودع فتركها مع امكان الدفع الى غيره أو الى مكان آخر حتى احترقت يضمن كذا في القرتاشي * وان سرقت الوديعة عند المودع ولم يسرق معها مال آخر للمودع لم يضمن عندنا كذا في الكافي * وفي الجامع الأصغر سئل أبو القاسم عمن عنده وديعة فرفعها رجل فلم يمنعه المودع ان أمكنه منعه ودفعه فلم يفعل فهو ضامن وان لم يمكنه ذلك لما أنه يخاف دعارته وضربه فلا ضمان كذا في المحيط * المودع اذا دل انسانا على أخذ الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الأخذ حالة الأخذ أما اذا منعه لا يضمن كذا في الخلاصة * والمودع اذا فتح باب الاصطبل أو حل قيد العبد يضمن كذا في الفصول العمادية * سئل عن مودع وضع الوديعة في حجرته في خان وفيه حجر لأقوام فربط سلسلة بابها بحبلها ولم يقفله ولم يغلقه وخرج فسرقت الوديعة هل يضمن قال ان عد تشديد هذا الربط في مثل هذا الموضع توثيقا لم يضمن وان عد اغفالا ضمن كذا في فتاوى النسفي * رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا وأجلس صبيا صغيرا على حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الصبي ممن يضبط الأشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن قال القاضي الامام علي السغدي لم يضمن على كل حال لأنه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع كذا في فتاوى قاضي خان * غاب المودع وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانها لا يضمن لدفع المفتاح الى غيره كذا في الوجيز للكردري * رجل أودع عند قاضي ثيابا فوضعها القاضي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر جعله وظيفة

عليهم فأخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان القاضي لا يقدر على منع السلطان من رفعها لا يضمن ويضمن المرتهن فيخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن كذا في فتاوى قاضي خان * أودع عامل الوالي مالا فوضعه في بيته ثم في أيام السلطان نقل أمتعته وترك الوديعة وتوارى فأغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض أمتعته في بيته كذا في القنية * وسئل نجم الدين عمن عنده وديعة انسان وهي ثياب ملفوفة في لفافة فوضعها تحت رأس ضيف له في الليل كالوسادة ثم ردها على صاحبها فقال صاحبها كانت كذا وكذا ثوبا وقد ذهب بعضها قال ما لم يثبت أنها كانت كذا وكذا وقد ضاع منها كذا تلك الليلة بوضعها تحت رأس الضيف لا يمكن ايجاب الضمان بمجرد الوضع تحت رأس الضيف ما دام المودع حاضرا فاذا غاب الآن يصير ضامنا كذا في المحيط * أودع عند رجل زنبيلا فيه آلات النجارين ثم جاء واسترده وادعى أنه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا أدري ما فيه لا ضمان عليه ولا يمين عليه أيضا وكذا اذا أودع دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى أنها أكثر من ذلك فلا يمين عليه الا أن يدعي عليه الفعل وهو التضييع أو الخيانة كذا في خزانة المفتين * المودع اذا أخذ وديعة رجل آخر من يد المودع وترك وديعته يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن عالما ان ما قبضه حقه أم حق الغير كذا في جواهر الفتاوى * امرأة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقته على خص سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الآخر فضاع ضمنت كذا في الخلاصة * امرأة غسلت ثياب الناس ووضعت الثياب على سطحها للتجفيف ان كان للسطح خص لا تضمن وقيل ان لم يكن الخص مرتفعا تضمن كذا في الفصول العمادية * رجل في يده مال لانسان فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا أو ضربتك ضربا أو أطوف بك في الناس لا يجوز له أن يدفع فان دفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك أو أضربك خمسين سوطا فلا ضمان عليه هكذا في فتاوى قاضي خان * سلطان هدد المودع باتلاف ماله ان لم يدفع اليه الوديعة فدفعها اليه ضمن ان بقي له قدر الكفاية وان أخذ كل ماله فهو معذور ولا ضمان عليه كذا في خزانة المفتين * المودع اذا قرأ من مصحف الوديعة وهلك حال القراءة لا يضمن وكذا الحكم في الرهن كذا في جواهر الاخلاطي * ولو أودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشرب به فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن كذا في القنية * ولو قال ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت اختلف المتأخرون والاصح أنه لا يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه كذا في الخلاصة * ولو قال قال للمالك وهبت لي الوديعة أو بعتها مني وأنكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن كذا في الفصول العمادية * أودع طستا عند غيره فوضع المودع الطست على رأس التنور في بيته فوقع عليه شيء فانكسر ان كان وضعه على رأس التنور ليغطي به التنور يضمن وان كان وضعه كما يوضع في العادة لا لاجل التغطية لا يضمن كذا في الذخيرة * أودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الحب فضاع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن وان كان الوضع لا على وجه الاستعمال لا يضمن وطريق معرفة ذلك أن ينظر ان كان في الحب شيء نحو الماء والدقيق أو نحو ذلك مما يغطى رأس الحب لاجله كان استعمالا وان كان الحب خاليا أو كان فيه شيء لا يغطى رأس الحب لاجله لم يكن استعمالا كذا في المحيط * اذا سقط من يد المودع شيء فأفسد الوديعة ضمنها المودع والمودع اذا أشهد على نفسه أنه أخذ الوديعة قرضا بغير محضر من رب المال فلا ضمان عليه الا أن يحركها المودع كذا في الذخيرة * الوديعة اذا كانت قزا فأخذه المودع وصعد بها السطح ونشره فذهبت بها الريح وأعادتها الى المكان الذي وكانت فيه

من البيت لا يبرأ عن الضمان لانه لم يوجد منه القصد الى ترك التعدى كذا فى خزانة المفتين * وفى الصيرفية وضع أمانة فقال ٢(أمانت من بدست هركه خواهى بفرست) فبعث على يد أمين وهلك فى يده قال يضمن وقيل لا يضمن لان قوله ٣(بدست هركه خواهى) معلوم والامر عام بخلاف قوله ابعث على يد رجل فانه يضمن لانه مجهول فلا يصح الامر كذا فى التاتارخانية * وفى فتاوى النسفى طحان خرج من الطاحونة لينظر الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة ضمن كذا فى الخلاصة * بخلاف مسئلة الخان وهى خان فيها منازل ولكل منزل مقفل فخرج وترك الباب مفتوحا فسرق السارق وأخذ شيأ لا يضمن كذا فى الوجيز للكردرى * الدابة الوديعة اذا أصابها مرض أو جرح فأمر المودع انسانا بعلاجها فعطبت فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن المودع أو المعالج فان ضمن المودع لا يرجع على أحد وان ضمن المعالج ان علم أنها ليست له لا يرجع عليه وان لم يعلم أنها لغيره أو ظنها له رجع عليه كذا فى الجوهرة النيرة * وفى فتاوى النسفى ان كان بقر المالك فى يد الاكار فبعث الى الراعى فسرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعى والبقر المستعار والمستأجر على هذا قال رحمه الله تعالى وقد اضطربت الروايات من المشايخ فى هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره فى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه قال رحمه الله تعالى والفتوى على انه لا يضمن كذا فى الخلاصة فى كتاب المزارعة فى الفصل السادس فى الضمان * أودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعى ليحفظ فسرقت الغنم يضمن اذا لم يكن الراعى خاصا للمودع كذا فى القنية * رجل دفع حمارا الى آخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حمارى وانتفع به حتى أرد عليك حمارك فضاع فى يده ثم ان المودع رد حماره لا يضمن لانه مأذون بالقبض كذا فى الخلاصة * المودع اذا جز ثمار من نخيل الوديعة فلا ضمان عليه استحسانا اذا جزه كما يجزه غيره ولم يتمكن فيه نقص من عمله فان تمكن نقص من عمله فهو ضامن كذا فى الذخيرة * واذا تعدى المودع فى الوديعة بان كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره ثم ازال التعدى فردها الى يده زال الضمان وهذا اذا كان الركوب والاستخدام واللبس لم ينقصها أما اذا نقصها ضمن كذا فى الجوهرة النيرة * فالحاصل أن المودع اذا خالف فى الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك فى العود وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وهكذا ذكر شيخ الاسلام أبو بكر فى شرح كتاب الوديعة * ورأيت فى موضع آخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وكذبه المودع فالقول قول المودع كذا فى الفصول العمادية * ولو حمل الحمل على الوديعة فتعيبت ثم هلكت من ذلك ضمن وان رد الى المالك كذا فى محيط السرخسى * المودع اذا لبس ثوب الوديعة يوما فنزعه ليلا ثم لبسه ثانيا فتلف الثوب فى خلاله يضمن كذا فى جواهر الاخلاطى * لبس ثوب الوديعة فدخل المشرعة ليخوض الماء فنزع الثوب ووضعه على ألواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب لا يضمن كذا فى خزانة المفتين * وقيل فيه نظر بدليل مسئلة المحرم فان المحرم اذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا ان نزعه على قصد اللبس يتحد الجزاء وان نزعه لا على هذا القصد يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغى أن لا يبرأ كذا فى الظهيرية * وضع ثيابه مع ثيابه فى صفة النهر ودخل للاغتسال ولبس ثيابه ونسى الوديعة أو سرقت حين انغمس فى الماء يضمن كذا فى الوجيز للكردرى * عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل أودع رجلا ألف درهم فاشترى به ودفعها ثم استرد البيع أو شراء ورده الى موضعها فضاعت لا يضمن كذا فى خزانة المفتين * وروى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قضاه غريمه بامر صاحب الوديعة فوجده

٢ أرسل أمانتي بيد كل من أردت

٣ بيد كل من أردت

زيوفا فرده على المودع فهلكت ضمن كذا في الظهيرية * اذا كان عند رجل وديعة دراهم أو دنانير أو شيئا
من المكيل أو الموزون وانفق شيئا منها في حاجته حتى صار ضامنا لما انفق لا يصير ضامنا للباقي وان جاء بمثل
ما أنفق فخلط بالباقي صار ضامنا للكل وهذا اذا لم يجعل على ماله علامة حين خلطه بمال الوديعة أما اذا
جعل بحيث يتأتى التمييز لا يضمن الا ما ينفق كذا في الذخيرة * فان أقر بأنه صار ضامنا لها كلها
فباع الوديعة ثم جاء رب الوديعة فضمنه اياها أو في ثمنه فضل منه فانه يطيب له حصة ما خلطه بها
ويتصدق بحصة الباقي من الوديعة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا اذا كانت الوديعة
شيئا يباع فان كانت دراهم فاشترى بها ينظر ان اشترى بها بعينها ونقدها لا يطيب له الفضل أيضا وان
اشترى بها ونقد غيرها أو اشترى بدراهم مطلقة ثم نقدها يطيب له الربح هنا وكذلك ان اشترى بها
ما كولا ونقدها يحل أن يأكل ذلك قبل أداء الضمان ولو اشترى بدراهم مطلقة ثم نقد تلك الدراهم
حل له أن ينتفع بها كذا في المبسوط * فان أخذ بعضها على نية الانفاق ولم ينفقه حتى خلطه
بالباقي ثم هلك كله لا ضمان عليه كذا في المضمرات * اذا أودعه كيسا مشدودا فحله المستودع
أو صندوقا مقفلا ففتح القفل ولم يأخذ منه شيئا حتى ضاع لا ضمان عليه هكذا في البدائع *
وقد قال أصحابنا اذا أخرج الوديعة لينفقها والثوب ليلبسه فهلك فلا ضمان عليه كذا في شرح
القدوري للشيخ أبي نصر أحمد بن محمد البغدادي * المودع اذا خلط الوديعة بماله أو بوديعة
أخرى بحيث لا تتميز ضمن كذا في السراجية * (الخلط على أربعة أوجه) أحدها خلط بطريق
المجاورة مع تيسر التمييز كخلط الدراهم البيض مع الدراهم السود وخلط الذهب والفضة فهذا لا يقطع
حق المالك بالاجماع ولو هلك قبل التمييز هلك أمانة كما لو هلك قبل الخلط والثاني خلط بطريق المجاورة
مع تعسر التمييز كخلط الحنطة بالشعير وبهذا يقطع حق المالك في بعض الروايات كذا في المضمرات *
وهو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة * والثالث خلط بطريق الممازجة للجنس بخلاف الجنس كخلط
الدهن بالعسل وبهذا أيضا يقطع حق المالك بالاجماع والرابع خلط بطريق الممازجة للجنس
بالجنس كخلط دهن اللوز بدهن الجوز أولا بطريق الممازجة كخلط الحنطة بالحنطة والدراهم البيض
بالدراهم البيض وبهذا يقطع حق المالك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لتعذر ايصال عين حقه
اليه وقال هو مخير ان شاء شاركه في المخلوط وان شاء ضمنه مثله كذا في المضمرات * وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا أبرأ الخالط فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبقى له على المخلوط سبيل وعندهما
بالابراء يسقط خيرة الضمان فتتعين الشركة في المخلوط وهذا اذا خلط الدراهم بغير ارادته فأما اذا
خلطها باذنه فجواب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يختلف بل يقطع حق المالك بكل حال وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى أنه يجعل الاقل تابعا للاكثر وقال محمد رحمه الله تعالى يشاركه بكل حال
كذلك أبو يوسف رحمه الله تعالى في كل مائع خلطه بجنسه يعتبر الاكثر وأبو حنيفة رحمه الله تعالى
يقول بانقطاع حق المالك في الكل ومحمد رحمه الله تعالى بالشركة في الكل كذا في الكافي *
ولو خلطت الفضة بعد الاذابة صار من المائعات لانه مائع حقيقة عند الخلط فيكون على الخلاف
المذكور كذا في التبيين * وفي الفتاوى العتابية ولو كان عنده حنطة وشعير لواحد فخلطهما ضمنهما
كذا في التاتارخانية * وان كان الذي خلط الوديعة أحد ممن هو في عياله كزوجته وابنه فلا ضمان
عليه والضمان على الخالط وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا سبيل للمودع والمودع على العين اذا خلطها
الغير ويضمنان الخالط وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان شاءا ضمنا الخالط وان شاءا أخذا
العين وكانا شريكين سواء كان الخالط صغيرا أو كبيرا كذا في السراج الوهاج * حرا كان أو عبدا

كذا في الذخيرة * وقد قالوا انه لا يسع الخالط أكل هذه الدنانير حتى يؤدي مثلها الى أربابها وان
غاب الذي خلطها بحيث لا يقدر عليه فان تراضيا على أن يأخذ أحدهما ويدفع قيمة مال الآخر
جاز وان أبيا ذلك أو أبى أحدهما وقالا نبيع ذلك فباعاه ضرب كل واحد منهما في الثمن بحصته
فان كان المخلوط حنطة وشعيرا ضرب صاحب الحنطة بقيمتها حنطة مخلوطة وضرب صاحب الشعير
بقيمة شعيره غير مخلوط كذا في السراج الوهاج * وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك
لصاحبها فان انشق الكيس في صندوقه فاختلطت بدراهمه فلا ضمان عليه وهما فيه شريكان
وان هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما فاذا
كان لأحدهما ألف وللآخر ألفان يقسم الباقي بينهما أثلاثا قال الولوالجي في فتاواه هذا اذا كانت
الدراهم صحاحا أو مكسرة فان كانت دراهم أحدهما صحاحا ودراهم الآخر مكسرة لا تثبت الشركة بينهما
بل يميز مال كل واحد منهما فيدفع الى المودع ماله ويمسك المودع مال نفسه وان كان مال أحدهما دراهم
صحاحا جيادا وفيها بعض الرديء ودراهم الآخر صحاحا رديئا وفيها بعض الجياد تثبت الشركة بين المالين
ثم كيف يقتسمان ان تصادقا أن ثلثي مال أحدهما جياد وثلثه رديء وثلثي مال الآخر رديء
وثلثه جيد يقتسمان الجياد من المال المختلط أثلاثا والرديء أثلاثا على قدر ما كان لكل واحد منهما
وان لم يتصادقا ان كان لا يعرف وادعى كل واحد منهما أن ثلثي ماله جياد وثلثه رديء وما في صاحبه
ثلثاه رديء وثلثه جيد يأخذ كل واحد منهما ثلث الجياد لانهما اتفقا على أنه كان لكل واحد منهما
ثلث الجياد فيأخذان ذلك واختلفا في الثلث الآخر ادعى كل واحد منهما لنفسه وذلك الثلث
في أيديهما في يد كل واحد منهما نصف هذا الثلث وهو سدس الكل فيكون القول قول كل واحد
منهما فيما في يده ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا برئا عن الدعوى وترك
المال في أيديهما كما كان وان نكلا قضي لكل واحد منهما بنصف الثلث وهو سدس الكل الذي
في يد صاحبه وكذلك ان قامت لهما جميعا البينة فان حلف أحدهما ونكل الآخر برئ الحالف
ويرد الناكل نصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يده الى صاحبه كذا في غاية البيان * فان
كان المخلوطان أحدهما حنطة والآخر شعير فان لهما ان يتفقا على شيء فان لم يتفقا على شيء يقوم
المخلوط ويضرب صاحب الحنطة بقيمة الحنطة مخلوطا بالشعير ويضرب صاحب الشعير بقيمة الشعير
غير مخلوط بالحنطة كذا في الجامع * والله أعلم

(الباب الخامس في تجهيل الوديعة)

لو مات المودع ولم تعرف الوديعة فهي دين في تركته يساوي دين الصحة كذا في التهذيب * هذا
اذا مات ولم يعلم حال الوديعة أما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم أنه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن
كذا في الفصول العمادية * فلو قال الوارث أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب ان فسر الوديعة وقال
كانت كذا وكذا وأنا علمتها وقد هلكت صدق هذا لو ما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت
سواء الا في خصلة وهي أن الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن كذا
في الخلاصة * اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال المودع مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت
قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح ولو قال
ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب في ماله فان أقام الورثة البينة أن
المودع قال في حياته رددتها يقبل واذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول

للوارث كذا في الفصول العمادية * ولو أن المستودع لم يمت ولكن جن جنونا مطبقا وله أموال
فطلبت الوديعة فلم توجد وقد يئسوا من أن يرجع إليه عقله كانت دينا عليه في ماله ويجعل القاضي له
وليا يقبضها من ماله ويأخذ بها ضمينا ثقة من الذي يدفع إليه كذا في الذخيرة * فإن أفاق بعد
ذلك وادعى أنه ردها إليه أو ضاعت عنده أو قال لا أدري ما حالها يحلف عليها ويرجع بماله كذا
في الينابيع * فإن كان قد دفعها إلى امرأته ثم مات أخذت المرأة بها فإن قالت ضاعت أو سرقت
فالقول لها مع يمينها ولا شيء على أحد وإن قالت قد رددتها إليه قبل موته فالقول لها مع يمينها وصارت
دينا فيما ورثت المرأة من الزوج كذا في محيط السرخسي * وإن لم يعلم أنه دفعها إلى امرأته إلا بقوله
بأن قيل له قبل أن يموت ما فعلت بالألف الذي أودعكه فلان فقال دفعته إلى امرأتي ثم مات ثم سئلت
المرأة فأنكرت أن يكون دفعه إليها فإنها تحلف ولا شيء عليها وإن كان الميت ترك مالا فهي دين فيما
ورثت المرأة منه كذا في المحيط * إذا قال المضارب أودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات
فلا شيء عليه ولا على ورثته فإن قال الصيرفي ما أودعني شيئا كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه
ولا على ورثة الميت كذا في خزانة المفتين * ولو مات الصيرفي قبل أن يقول شيئا ولا يعلم أن المضارب
دفعها إلى الصيرفي إلا بقوله لا يصدق على الصيرفي كذا في الخلاصة * وإن كان دفعه إلى الصيرفي
ببينة أو إقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء
على المستودع كذا في التتارخانية * وإن مات المضارب والصيرفي حي فقال الصيرفي رددته عليه
في حياته كان القول قوله ويحلف ولا ضمان عليه ولا على الميت كذا في المحيط * الأمانات تنقلب
مضمونة بالموت إذا لم يبين إلا في ثلاث مسائل إحداها متولي الأوقاف إذا مات ولا يعرف حال غلتها
التي أخذها ولم يبين لا ضمان عليه الثانية إذا خرج السلطان إلى الغزو وغنموا فأودع بعض الغنيمة عند
بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه الثالثة أحد المتفاوضين إذا مات وفي يده مال
الشركة ولم يبين لا ضمان كذا في الصغرى * القاضي إذا قبض أموال اليتامى ومات ولم يبين فهذا
على وجهين إن وضعها في بيته ولا يدرى أين المال ضمن وإن دفعها إلى قوم ولا يدرى إلى من دفعها
فلا ضمان كذا في الذخيرة * لو قال القاضي ضاع المال عندي أو أنفقته على اليتيم لا ضمان عليه
ولو مات قبل بيان السبب ضمن كذا في الينابيع * في نوادر هشام وصي مات وفي يده مال يتيم
ولا يدرى أين المال ولم يبين ضمن ذلك في تركته وإن عرف أنه دفعه إلى إنسان ولا يدرى إلى من
دفعه لم يضمن لأن له أن يحفظ مال اليتيم بغيره وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال ضاع
مال اليتيم عندي أو أنفقته عليه لم يضمن ولو مات قبل بيانه ضمن كالمودع كذا في محيط السرخسي *
شريكان شركة مفاوضة أودع رجل أحدهما فمات المودع بلا بيان ضمنا فلو قال شريكه الحي
ضاعت في يد شريكه حال حياته لم يصدق هكذا في الذخيرة * وذكر في المنتقى قال محمد رحمه
الله تعالى قاض قبض ألف درهم لصبي في كيس وألفا آخر لصبي في كيس وأنفق أحد الكيسين
ولا يدري أيهما الباقي فالألف الباقي بينهما نصفان فإذا كبرا كان لكل واحد منهما أن يدعي على
صاحبه ما أنفق عليه ويحلفه كذا في محيط السرخسي * من كان في يده ألف درهم فحضر رجلان
كل واحد يدعي أنه أودعها إياه وقال المودع أودعنيه أحدكما ولا أدري أيكما هو فالمدعيان إذا اصطلحا
فيما بينهما على أن يأخذا تلك الألف بينهما فإن لهما ذلك وليس للمودع الامتناع من تسليم الألف
إليهما وبعد هذا الاصطلاح ليس لهما إلى الاستحلاف سبيل ولا يمين لهما على المودع وأما إذا لم
يصطلحا ولكن كل واحد منهما يدعي أن الألف له خاصة وأراد أخذه من المودع فليس له ذلك ولكل

أحد

واحد منهما أن يستحلف المودع فإما أن يحلف لهما أو ينكل لهما أو يحلف لأحدهما وينكل للآخر فإن حلف لهما انقطع دعواهما وليس لهما إلى الاصطلاح وأخذ الألف بينهما سبيل بعد الاستحلاف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لهما أن يصطلحا بعد الاستحلاف على أخذ الألف بينهما وهذا إن حلف لهما وإذا نكل لهما عن اليمين يقضي بالألف بينهما ويضمن ألفا آخر بينهما وإن نكل لأحدهما وحلف للآخر قضى بالألف للذي نكل له عن اليمين خاصة ولا شيء للذي حلف له منهما كذا في غاية البيان * وينبغي للقاضي أن لا يقضي بالنكول للأول حتى يحلف للثاني ليظهر له وجه الحكم فلو قضى القاضي للأول حين نكل له مع أنه ليس له ذلك لا ينفذ قضاؤه حتى لو حلفه للثاني بعده فنكل يكون الألف بينهما ويغرم ألفا آخر لهما كذا في الكافي * وهو اختيار مشايخنا هكذا في غاية البيان * ثم لا يحلف المدعى عليه للثاني بعد القضاء عليه للأول مقتصرا على قوله ما هذا العبد لي بالإجماع وهل يحلف إذا ضم إليه القيمة بأن يقال له بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا أقل منه قيل ينبغي أن يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وإن ادعى كل واحد منهما الوديعة في هذا العين فأقر به لأحدهما ودفع إليه فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للآخر أن يستحلفه وعند محمد رحمه الله تعالى يستحلف كذا في الكافي * وفي الفتاوى العتابية ولو أودعه كل واحد ألفا فهلك ألف ولا يدري مال من هلك فلا خصومة لهما حتى يدعيا فإن ادعى كل واحد أن القائم ماله حلف المودع لكل واحد فإن حلف لهما أخذا القائم ولا سبيل لهما عليه وإن نكل لهما أخذاه ولكل واحد خمسمائة أخرى كذا في التتارخانية * وإن أودع جارية فمات المستودع ولم يبينها ثم رآها صاحبها بعد موته فلا ضمان على المستودع وإن لم يرها صاحبها بعد موته فقالت ورثته قد ردت ما عليه أو ماتت في حياته أو هربت لا يقبل قولهم في شيء من ذلك لأنهم يدفعون عن أنفسهم الضمان ويضمن المودع قيمتها يوم القبض كذا في المحيط * وإن تغيرت قيمتها بزيادة أو نقصان كانت قيمتها آخر ما رآها صاحبها دينا في ماله نقصت قيمتها عما كانت أو زادت وهكذا الجواب في العارية والإجارة كذا في الينابيع * صبي يعقل البيع والشراء محجور عليه أودعه رجل ألف درهم فأدرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله إلا أن يشهد الشهود أنه أدرك وهي في يديه فحينئذ يضمن بالموت عن تجهيل كذا في الظهيرية * والحكم في المعتوه نظير الحكم في الصبي إذا أفاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة لا ضمان في ماله إلا أن يشهد الشهود أنه أفاق وهي في يده وإن كان الصبي مأذونا له في التجارة والمسألة بحالها فهو ضامن للوديعة وإن لم تشهد الشهود أنه أدرك وهي في يده وكذا الحكم في المعتوه إذا كان مأذونا له في التجارة كذا في الذخيرة * ولو أن عبدا محجورا عليه أودعه رجل مالا ثم أعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة في يده بعد العتق أو لم يشهدوا وإن مات وهو في يده فلا شيء على مولاه إلا أن يعرف الوديعة بعينها فترد على صاحبها كذا في الظهيرية * وإن أذن له المولى في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه إلا أن يشهد الشهود أنها كانت في يده بعد الإذن فإذا شهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال كذا في المحيط * ولو أودع ثلجا أو بطيخا أو عنبا وغاب ومات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم أن تلك الوديعة لا تبقى تلك المدة فهي دين في مال الميت لأنه لا تعلم حالها ولعل المودع تلفها كذا في الفصول العمادية * وإن أقام ورثة المودع البينة أنه ذاب أو فسد في حال الحياة فلا ضمان في تركة المودع هكذا في الملتقط * وإذا مات الرجل وعليه دين وعنده وديعة ومضاربة وبضاعة

فان عرفت بأعيانها فأربابها أحق بها من الغرماء وان لم تعرف بأعيانها قسم المال بينهم بالحصص وأصحاب الوديعة والمضاربة والبضاعة بمنزلة الغرماء عندنا كذا في المبسوط * والله أعلم

﴿الباب السادس في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير﴾

اذا طلب الوديعة فقال اطلبها غدا ثم قال في الغد ضاعت فانه يسأل ان قال ضاعت قبل قولي اطلبها غدا يضمن وان قال ضاعت بعده لا للتناقض في الاول دون الثاني كذا في الفصول العمادية * فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن وأما اذا لم يقدر على تسليمها حال ما طلبها بأن يكون في موضع ناء لا يقدر في الحال على ردها فانه لا يضمنها كذا في السراج الوهاج * اذا طلبها المالك فقال لا أقدر على احضارها الساعة فتركها المالك وذهب ان كان عن رضى لا يضمن وان كان عن غير رضى ضمن وان كان الطالب وكيل المالك يضمن كذا في الوجيز للكردري * ولو قال رب الوديعة للمودع احمل الى اليوم الوديعة التي عندك فقال أفعل ولم يحملها اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده بعد ذلك لا يضمن كذا في فتاوى النسفي * ان طلبها صاحبها فجحدها اياها ضمنها ان أقام المودع عليه بينة بعد الجحود هكذا في الينابيع * فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان الا بالتسليم الى صاحبها هكذا في خزانة المفتين * جحد الوديعة بحضرة المودع أو بحضرة وكيله ضمنها وان جحدها بغير حضرتهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان وبه نأخذ هكذا في الينابيع * وفي الاجناس الوديعة انما تضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة أو المضاربة مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها كذا في الوجيز للكردري * وهكذا في الخلاصة * اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك بأن قال المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في غاية البيان * أنكرها في وجه العدو بحيث يخاف التلف ان أقر ثم هلكت لا يضمن كذا في الوجيز للكردري * اذا غاب المودع وطلبت امرأة الغائب للنفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم أقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام اذا اجتمع أولياء الايتام والجيران وقالوا للوصي انفق بما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فجحد وقال ما لهم في يدي شيء ثم أقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا هكذا في فتاوى قاضي خان * أنكرها ثم أخرجها بعينها أو أقر بها وقال ما كنت أودعتها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها وأخذها ان شاء فهو بريء وان لم يقدر على حفظها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة وهذا كله في المنقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني وقال الحلواني فيه روايتان عن الامام وبعض المشايخ على أنه يضمن في العقار بالجحود اجماعا كذا في الوجيز للكردري * سئل عن مودع قال له رب الوديعة اذا طلب أخي فرد الوديعة عليه فلما طلب أخوه منه فقال عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك فقال يضمن للتناقض كذا في الحاوي للفتاوى * المودع اذا طلب الوديعة في أيام الفتنة فقال المودع لا أصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المودع أغير على الوديعة أيضا قال أبو بكر رحمه الله تعالى ان لم يقدر المودع على ردها لبعدها أو لضيق الوقت فلا ضمان والقول قوله فيه والا ضمن هكذا في الفصول العمادية * ولو قال ادفع الى ابني أو الى ابنك يأتيني بها ففعل فضاع كان من مال الطالب كذا في التتارخانية * ولو قال صاحب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى غلامي هذا وطلب غلامه

تلك الوديعة فلم يدفع اليه يصير ضامنا كذا في خزانة المفتين * قال صاحب الوديعة للمودع في السر من أخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وزعم أنه رسول المودع وأتى بتلك العلامة فلم يصدقه المودع ولم يدفعها اليه حتى هلكت فلا ضمان كذا في المحيط * رسول المودع طلبها فقال لا أدفع الا الى الذي جاءني بها فسرقت يضمن عند الشافعي رحمه الله تعالى وفي ظاهر المذهب لا يضمن كذا في الوجيز للكردري * رجل بعث ثوبا الى القصار على يدي تلميذه ثم بعث الى القصار فقال لا تدفع الى من جاءك به ان كان الذي جاء به الى القصار لم يقل هذا ثوب فلان بعثه اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال هذا ثوب فلان بعثه اليك فان كان الذي جاء بالثوب متصرفا في اموره فكذا لا يضمن وهو الاوجه فان لم يكن متصرفا في اموره يضمن هكذا في الظهيرية * رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعه الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالري فأخذ في الطريق فلا ضمان على المودع ولو كان الدافع حيا ضمن المودع الا أن يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضي خان * أعطاه ألفا وقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفعه اليه في اليوم وضاع لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كذا في الوجيز للكردري * سئل عن بلدي ترك حمامته عند قروي لخوف الطريق وقال له اذا بعثت اليك من يقبض حمامتي فادفعها اليه فلم يدفع الى من جاء يطلبها وأتى القروي الحمامة بنفسه بعد أيام ووضعها في بيت صديق له فسرقت الحمامة هل يضمن قال نعم لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذب الرسول انه رسوله أو قال لا أعلم انك رسوله لانه لا يكون مانعا بعد الطلب كذا في الحاوي للفتاوى * قال للمودع ادفعها الى أبي وكلائي فطلبها أحد وكلائه فلم يعطه ليعطيها الى وكيل آخر فانه يضمن بالمنع من أحد وكلائه كذا في الوجيز للكردري * وسئل عن المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعة بحضرة المودع فأتى اليه الوكيل بعد أيام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلك ذلك الشيء هل يضمن فقال نعم قيل له وهل يفترق الحال بين التوكيل بحضرته وبين التوكيل في حال غيبته فصدقه في التوكيل في حال غيبته فقال نعم هكذا نص عليه في الجامع كذا في التتارخانية * دفع عينا الى رجل وأمره أن يدفعه الى فلان فأتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك فللمالك أن يضمن أيهما شاء كذا في الفصول العمادية * رجل أودع صكا عند رجل وأمره أن يدفع الصك الى غريمه ان دفع الغريم المال الى صاحب المال قبل مضي ثلاثة أشهر فدفع الغريم الى صاحب المال الدراهم بعد مضي ثلاثة أشهر فجاء الطالب يريد أن يسترد الصك ان كان المتوسط يعلم يقينا ان الغريم دفع المال الذي في الصك بكماله الى الطالب لا يدفع الصك الى الطالب سواء دفعه قبل مضي المدة أو بعدها لان في دفعه الى الطالب اعانة له على الظلم كذا في الذخيرة * ولو أودعت المرأة كتاب وصيتها رجلا بحضرة زوجها وأمرته بأن يسلمه الى زوجها بعد وفاتها فبرئت من مرضها وأرادت أن تأخذ الكتاب فان كان في الكتاب اقرار للزوج بمال أو بقبض مهر فله أن يمنع وان كان القرطاس ملكا لها كذا في خزانة المفتين * والعبد اذا استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن للمولى أن يأخذ الوديعة تاجرا كان العبد أو محجورا كان على العبد دين أو لم يكن هذا اذا لم يعلم أن الوديعة كسب العبد أما اذا علم أنها كسب العبد فللمولى حق الاخذ كذا في الذخيرة * عبد محجور أو مأذون مديون أو غير مديون أودع رجلا مالا ومات ليس للمولى أن يسترده الا اذا علم أنه مال المولى فانه يسترده كذا في الصغرى * ذكر في وديعة السكاف ان العبد المحجور اذا أودع انسانا شيئا فجاء مولاه وطلبه فمنع فهلك في يده لا يضمن لانه ليس لمولاه ولاية استرداد ذلك وفي فوائد شمس رحمه الله تعالى أمة أو عبد اشترى عينا بمال اكتسبه

في بيت مولاه فأودعه انسانا قد علم بذلك فطلبه مولاه فمنع المودع أو لم يطلبه حتى هلك في يده ضمن لان الحسن ملك المولى ووقع الايداع بغير اذنه فكان المودع غاصبا كذا في الفتاوى العتابية * وسئل عن عبد أتى بوقر من حنطة الى بيت انسان ورب البيت غائب فسلمه الى امرأة رب البيت وقال هو وديعة مولاي فلان بعثها الى زوجك وغاب فلما حضر رب البيت اخبرته المرأة بذلك فلامها بالقبول فارسل الى مولى ذلك العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر اليك فانى ما أقبله فاجاب انه يكون عندك أياما ثم احمله ولا تدفع ذلك الى عبدي ثم طلبه المولى فقال لا أدفع الا الى العبد الذي حمله الي ثم سرق مع متاع رب البيت أو أغير عليه هل يضمن رب البيت لمنعه عن رسول مولى العبد أم لا فقال ان كان الرجل صدق العبد أنه حملها من مولاه ضمن بالمنع وان لم يصدقه أو قال لا أدرى أهو لمولاه بعثه به على يديه أو هو في يد العبد بطريق غصب أو وديعة من غيره وتوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع كذا في فتاوى النسفي * والله أعلم

﴿الباب السابع في رد الوديعة﴾

اذا أتى بالوديعة ووضعها في منزل المودع فضاعت ضمن المستودع وكذا لو دفعها الى ابن المودع أو الى عبده أو الى أحد ممن في عياله فضاعت ضمن وكان القاضي الامام أبو عاصم العامري يفتي به وقيل المودع اذا رد الوديعة الى من في عياله لا يضمن وقال المتأخرون يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * واذا ردها بيد من في عياله فلا ضمان كذا في التتارخانية * المودع بعثها على يد ابنه الذي ليس في عياله ان كان بالغا ضمن والا لا لان الصغير وان لم يكن في عياله فهو في ولايته وتدبيره اليه فالرد على يده كالرد على يد عبده الذي آجره من غيره كذا في الوجيز للكردري * قالوا اذا كان الابن غير بالغ انما لا يضمن بالرد عليه اذا كان يعقل الحفظ و يحفظ الاشياء أما اذا كان لا يحفظ فهو ضامن كذا في المحيط * اذا قال المستودع لصاحب الوديعة بعثت بها اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله بأن قال له مع امتي أو قال مع عبدي أو ما أشبه ذلك كان القول قوله كذا في التتارخانية * ولو قال رددتها بيد أجنبي ووصل اليك وأنكر ذلك صاحب المال فهو ضامن الا ان يقر به رب الوديعة أو يقيم المودع بينة على ذلك كذا في المحيط * مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب يبرأ عن الضمان كذا في الذخيرة * المودع اذا رد الوديعة الى المودع ثم جاء مستحق واستحق الوديعة لا ضمان على المودع فرق بين هذا وبين ما اذا أمر المودع المودع أن يدفعها الى رسوله فدفع وهلكت في يد الرسول ثم جاء مستحق واستحقها فان المستحق بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن رسوله وان شاء ضمن المودع هكذا في الصغرى * غاب المودع ولا يدرى حياته ولا مماته يحفظها أبدا حتى يعلم بموته وورثته كذا في الوجيز للكردري * ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة كذا في الفتاوى العتابية * واذا مات رب الوديعة فالوارث خصم في طلب الوديعة كذا في المبسوط * فان مات ولم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه كذا في الوجيز للكردري * المودع اذا دفع الوديعة الى وارث المودع وفي التركة دين يضمن للغرماء ولا يبرأ بالرد على الوارث كذا في خزانة المفتين * والله أعلم

﴿الباب الثامن فيما اذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد﴾

اذا استودع رجلان رجلا وديعة من دراهم أو دنانير أو ثياب أو دواب أو عبيد ثم حضر أحدهما وطلب حقه منه لم يكن له ذلك حتى يجتمعا ولو خاصمه الى القاضي لم يأمره بدفع نصيبه اليه في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وقالا يأمره بأن يقسم ذلك ويدفع نصيبه إليه ولا تكون قسمته جائزة على الغائب كذا في المبسوط * وفي الجامع الصغير ثلاثة استودعوا رجلا فغاب اثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه عنده وقالا له ذلك ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال الاختلاف فيما هو من ذوات الأمثال وفيما هو من ذوات القيم سواء والصحيح أن الاختلاف فيما هو من ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات وفيما عداها من الثياب والدواب والعبيد فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه بالإجماع كذا في الكافي * فإن دفع إليه نصيبه فهلك في يده ثم حضر الآخر فله أن يأخذ ما بقي في يد المودع فإن هلك ما في يد المودع هلك أمانة بالإجماع كذا في الينابيع * ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له أن يشارك الغائب في ما بقي كذا في غاية البيان * وفي المنتقى لو دفع المودع إلى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان الدفع بقضاء فلا ضمان على أحد وإن كان بغير قضاء فإن شاء الذي حضر اتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع على القابض وإن شاء أخذ من القابض نصف ما قبض كذا في الذخيرة * ولو أن أحد المودعين يقيم البينة على المودع على أن الوديعة كلها له أو على إقرار صاحبه وقت الإيداع بذلك لا تسمع كذا في الفتاوى العتابية * ولو أن المودع في هذه الصورة ادعى هلاك الوديعة أو أخذ ظالم منه فسأل أحد المودعين وقد بقي في يده شيء من الوديعة كان له أن يحلفه على ذلك بلا خلاف فأبو حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان لا يرى حق استرداد الوديعة لأحدهما يرى حق الاستحلاف لأحدهما رجلان بينهما ألف درهم وديعة عند أحدهما ثم قال أحدهما لصاحبه خذ نصيبك منه فأخذ وضاع النصف الباقي فالنصف الذي أخذ صاحبه يكون بينهما لأنه لا يكون مقاسما لنفسه فإن كان ضاع النصف الذي أخذ فالباقي للشريك كذا في المحيط * رجلان أودعا القائم قال أحدهما ادفع إلى شريكي مائة أو قال مائتين إلى ما دون النصف فدفعها ثم ضاعت البقية فالمأخوذ للآخذ حتى لا يرجع شريكه بشيء عليه ولو قال له ادفع النصف إليه ثم ضاع النصف الباقي يرجع الآخر على شريكه بنصف ما أخذ كذا في الفتاوى العتابية * ولو قال له ادفع إليه حصته فدفع فهو من حصته حتى لو هلك الباقي لا يرجع عليه شريكه بشيء كذا في المحيط * رجلان أودعا رجلا ألف درهم فمات المستودع وترك ابنا فادعى أحد الرجلين أن الابن استهلك الوديعة بعد موت أبيه وقال الآخر لا أدري ما حالها فالذي ادعى على الابن الاستهلاك فقد أبرأ الأب منها حيث زعم أن أباه مات وتركها قائمة بعينها فاستهلكها ابنه وادعى الضمان على الابن فيصدق في حق الأب ولم يصدق في حق الابن حتى لا يقضى له على الابن بشيء كذا في التتارخانية * وأما الآخر فله خمسمائة درهم في مال الميت لوجود التجهيل في حقه ولا يشاركه صاحبه فيها كذا في المحيط * ثلاثة أودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال إلى أحد منا حتى نجتمع فدفع نصيب أحدهم قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يكون ضامنا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * فإن أراد المودع أن يخرج عن الضمان فالحيلة له في ذلك أن يقول للحاضر الذي يطالبه بعدما دفع إلى الأول أحضر صاحبك حتى أدفعه إليكما ولا يقر بالدفع إليه كذا في التتارخانية * (٢) ولو كان المودع اثنين والوديعة مما يحتمل القسمة كان لهما أن يقتسماها فتكون في يد كل واحد منهما النصف ولو سلم أحدهما جميع الوديعة إلى صاحبه فضاعت ضمن المسلم نصف الوديعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يضمن القابض شيئا وعندهما لا يضمن ولو كانت الوديعة مما لا يحتمل القسمة فإنهما يتهايآن في الحفظ ولا يضمن كل واحد منهما بالتسليم إلى صاحبه بالإجماع كذا في شرح

(٢) قوله ولو كان المودع اثنين والوديعة مما يحتمل القسمة إلى قوله كذا في شرح الطحاوي كذا في النسخة المجموع منها وفي عامة النسخ بدل هذه العبارة ما نصه ولو أودع عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفع أحدهما نصيبه إلى الآخر سواء اقتسماها ثم سلمه إلى صاحبه أو لم يقتسماها كذا في المضمرات * ويقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر وهذا قول أبي حنيفة وعندهما لأحدهما أن يحفظه بإذن الآخر كذا في الجوهرة النيرة * وإذا كانت الوديعة عند رجلين من ثياب أو غيرها فاقتسماها وجعل كل واحد منهما نصفها في يده فهلك أحد النصفين أو كلاهما فلا ضمان عليهما وإن ترك أحدهما الوديعة عند صاحبه إن كان شيئا لا يحتمل القسمة لا ضمان وإن كان شيئا يحتمل القسمة أجمعوا على أن المدفوع إليه لا يضمن وأما الدافع فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن نصف الوديعة وقالا لا يضمن شيئا كذا في المحيط ولو أودع عند اثنين عبدا أو نحو ذلك مما لا يقسم فتهايآ على أن يكون عند أحدهما شهرا وعند الآخر شهرا لم يضمنا كذا في السراجية ولو تهايآ فيما يقسم نقص أحدهما ضمن المسلم النصف وقالا لا يضمنان ولا يضمن القابض إجماعا كذا في التمرتاشي أودع رجلين فباع أحدهما نصفه الخ

الظهيرية * أودع رجلان فباع أحدهما نصفه لا تقبل شهادة البائع مع آخر أنه ملك المدعي لأنه يريد نقض ما عقده كذا في التاتارخانية * رجل استودع رجلين جارية فباع أحدهما نصفها الذي في يده فوقع عليها المشتري فولدت له ثم جاء سيدها قال يأخذها وعقرها وقيمة الولد ثم رد قيمة الولد كرد عين الولد في جبر نقصان الولادة به فإن لم يكن في قيمة الولد وفاء بالنقصان أخذ تمام ذلك من المشتري ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن و بنصف قيمة الولد وإن شاء رب الجارية ضمن البائع نصف النقصان فإن لم يعلم أن الجارية لهذا الذي حضر إلا بقول المستودعين لم تقبل شهادتهما في ذلك ولكن الجارية أم ولد للمشتري باعتبار الظاهر ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها فيدفعه إلى شريكه كما هو الحكم في جارية مشتركة بين شريكين يستولدها أحدهما كذا في المبسوط * والله أعلم

﴿الباب التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها﴾

في المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل وديعة وجحدها المودع وأقام المدعي بينة على دعواه وأقام المودع بينة على المدعي أنه قال ما لي على فلان شيء قال إن كان مدعي الوديعة يدعي أن الوديعة قائمة بعينها عند المودع فهذه البراءة لا تبطل حقه كذا في المحيط. إذا أقام رب الوديعة البينة على الإيداع بعدما جحد المودع وأقام المودع بينة على الضياع فإن جحد المودع الإيداع بأن يقول للمودع لم تودعني ففي هذا الوجه المودع ضامن و بينته على الضياع بعد الجحود مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود أو بعد الجحود وإن جحد الوديعة بأن قال ليس لك عندي وديعة ثم أقام بينة على الضياع إن أقام بينة على الضياع بعد الجحود فهو ضامن وإن أقام بينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان وإن أقام بينة على الضياع مطلقا ولم يتعرضوا لما قبل الجحود ولا بعد الجحود فهو ضامن وفي القدوري إذا قال المودع للقاضي حلف المودع ما هلكت قبل جحودي حلفه القاضي و يحلفه على العلم كذا في الذخيرة * ولو جحد الوديعة ثم ادعى أنه ردها بعد ذلك وأقام البينة قبلت وإن أقام البينة أنه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود أو نسيت أو ظننت أني دفعته وأنا صادق في قولي لم تستودعني قبلت بينته أيضا في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو طلب الوديعة فقال ما أودعتني ثم ادعى الرد أو الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد أو الهلاك يسمع كذا في خزانة المفتين * رجل أودع رجلا عبدا فجحده المودع ومات في يده ثم أقام المودع بينة على الإيداع وعلى قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الإيداع وهي كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم الإيداع كذا في الذخيرة * إذا قال المودع قد أعطيتكها ثم قال بعد أيام لم أعطكها ولكنها ضاعت فهو ضامن ولا يصدق فيما قال وفي الخانية وهو الصحيح كذا في التاتارخانية * ولو قال المودع إنها قد ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها إليك لكني أوهمت لم يصدق وهو ضامن كذا في البدائع * ولو قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة أيام فأقام المودع بينة أنها في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها ثم ضاعت قبل منه كذا في الملتقط * فإن قال حين خوصم ليس له عندي وديعة ثم قال بعد ذلك وجدتها فضاعت ضمن كذا في غاية البيان * رجل قال لفلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل إقراري فهو ضامن ولو قال كان له عندي ألف درهم وضاع فالقول قوله ولا ضمان ولو قال له عندي ألف درهم وديعة قد ضاعت ووصل الكلام صدق استحسانا وصار تقريره هذه

المسئلة

المسألة كانت له عندي ألف درهم وضاعت كذا في التتارخانية * اذا قال ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه نأخذ كذا في الملتقط * ولو قال ابتداء لا أدري كيف ذهبت اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يضمن كذا في الفتاوى العتابية * ولو قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه كذا في خزانة المفتين * وسئل عن قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم فأخذ دراهم وشدها على منديل ووضع في كمه ودخل في مسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت منه وهم لا يصدقونه قال لا يقبل قوله ما لم يبين الذهاب كذا في الحاوي للفتاوى * رجل أودع رجلا عينا فادعى المستودع هلاكها وكذبه المودع وأراد تحليفه فنكل عن اليمين فنكوله عن اليمين يكون اقرارا ببقاء العين ويحبس الى أن يظهرها أو يثبت أنها لم تبق كذا في جواهر الفتاوى * رجل قال لآخر أخذت منك ألف درهم وديعة فضاعت وقال الآخر أخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال دفعتها الي أو أودعتني وقال الآخر أخذتها غصبا لا يضمن كذا في الخلاصة * اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن كذا في الوجيز للكردري * وان قال المستودع قد ضاع بعضها أو أقرضتني البعض فالقول قول المستودع في مقداره مع يمينه كذا في الينابيع * أودعه ألف درهم وأقرضه ألفا فأعطاه المودع القائم اختلفا فقال المودع هذا قرضك وقد ضاعت الوديعة صدق مع يمينه كذا في محيط السرخسي * ولو قال لي عندك ألف درهم وديعة ودفعته الي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر له كذا في الخلاصة * اذا اختلفا فقال المودع هلكت أو قال رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها فالقول قول المودع وكذلك اذا قال المودع استهلكت من غير اذني وقال المالك بل استهلكتها أنت أو غيرك بأمرك كان القول قول المودع كذا في البدائع * اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب قد مات ولم يبين فصارت دينا له في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب هو الصحيح كذا في الذخيرة * ويجب الضمان في مال الميت كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب في ماله لانه مات مجهلا فان أقام الورثة البينة أن المودع قال في حياته رددتها تقبل واذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث كذا في الفصول العمادية * في الجامع ولو قال المستودع لصاحب المال قد قبضت بعض وديعتك ثم مات المستودع ولا يدري الباقي وقال صاحب المال لم آخذ منها شيئا وقالت ورثة المستودع قد قبضت تسعمائة وبقي مائة لا يصدق الورثة ويقال لصاحب المال لا بد أن تقر بقبض شيء منها وتحلف على ما بقي بالله ما قبضت منه ما قالت الورثة لان اقرار المستودع بقبض صاحب الوديعة بعض الوديعة جائز لكونه مؤتمنا من جهته ولهذا لو أقر أن صاحب الوديعة قبض جميع الوديعة صح اقراره فهذا أولى ثم وقع الخلاف بينه وبين ورثة المستودع في مقدار المقبوض لانه أقر بقبض شيء مجهول فكان هو المجمل فيكون القول قوله في البيان كذا في محيط السرخسي * فان قال قبضت مائة وقالت الورثة تسعمائة فالقول للمالك مع يمينه لانه ينكر الزيادة كذا في الكافي * ولو قال صاحب المال في حياة المستودع وبعد موته قد قبضت بعض وديعتي كان القول قوله في مقدار ما أقر مع يمينه وان قال في حياته دفعت الوديعة الي صاحبها الا شيئا نفعته في حياتي أو استهلكته فالقول قوله في مقداره مع يمينه كذا في الينابيع * ورثة قال بعد موت المودع رددتها الى الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن كذا في فتاوى

قاضي خان * ولو غصب من المودع وهلك فأراد المالك أن يضمن الغاصب فقال المودع قد ردّه علي وهلك عندي وقال المالك بل هلك عنده فالقول قوله كذا في التتارخانية * اذا قال المودع أودعتها عند أجنبي ثم ردّها علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لانه أقر بوجوب الضمان عليه ثم يدعي البراءة فلا يصدق الا ببينة يقيمها على ما ادّعى وحينئذ لا يضمن لانه أثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال بعثت بها اليك على يدي أجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع كذا في الفصول العمادية * رجل أودع رجلا وديعة فغاب رب الوديعة ثم قدم وطلب الوديعة فقال المودع أمرتني أن أنفقها على أهلك وولدك وقد أنفقتها عليهم ورب الوديعة يقول لم آمرك بذلك فالقول قول رب الوديعة والمودع ضامن كذا في المحيط * وكذلك لو ادّعى أنه أمره بأن يتصدق بها على المساكين أو يهبها لفلان كذا في المبسوط * المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وان كان الدين من جنس الوديعة وقيل لا يضمن وهو المختار عند البعض كذا في خزانة المفتين * مستودع قال للمالك أمرتني أن أدفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ببينة أو باليمين كذا في محيط السرخسي * اذا أمر صاحب الوديعة المودع بالدفع الى رجل بعينه فقال دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم أقبضها منك وقال رب الوديعة لم تدفع اليه أيها المودع فالقول قول المودع في حق براءته عن الضمان لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه كذا في الظهيرية * رجل أودع رجلا ألف درهم ثم قال اني أمرت فلانا يقبضها منك ثم نهيته عن ذلك فقال المودع فلان أتاني ودفعتها اليه وقال فلان لم آته ولم أقبضها منه فان المستودع بريء منها كذا في المحيط * رجل أقام البينة على المودع أن صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع أقام البينة أن صاحب الوديعة أخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا لو أقام البينة ان شهود الوكالة عبيد قبلت بينته كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال رب الوديعة أودعتك عبدا وأمة وقال المودع ما أودعتني الا الامة وقد هلكت فأقام رب الوديعة بينة على ما ادّعى ضمن المستودع قيمة العبد قال شيخ الاسلام انما يقبل القاضي شهادتهم ويقضي بقيمة العبد اذا وصفوا العبد وبينوا القاضي والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك العبد وان لم يعرف سأل المدّعي حتى يقيم البينة على مقدار قيمة العبد واذا لم يصفوا العبد وانما شهدوا أنه أودعه عبدا فالقاضي لا يقبل شهادتهم كذا في المحيط * ولو أودعه رجل أمة وآخر عبدا ثم ادّعى كل واحد أن الامة له والعبد للآخر وقال المودع ما أودعتماني الا هذه الامة حلف ما أودعه كل واحد الا نصف الامة وفي فتاوى (آهو) أودع أحدهما غلاما والآخر جارية ثم ادّعى كل واحد الغلام لنفسه وأنكر كل واحد أن يكون أودع الجارية وأقر المودع بالجارية لاحدهما بعينه وصدّقه المقر له وقال المودع لا أدري أيكما أودع عندي الغلام وأعلم أنه أحدكما أودعه لكن لا أعرف من كان منكما يدفع الجارية الى المقر له والغلام لهما جميعا ثم يحلف المودع لكل واحد منهما أنه لم يودع عنده الغلام ثم يضمن لهما قيمة الغلام بينهما نصفان كذا في التتارخانية * رجل في يده أمة وألف درهم فقال رجلان كل واحد منهما انا أودعتك هذه فقال المودع لا أدري لأيكما هذه وأبى أن يحلف لهما فالألف والامة بينهما نصفان وعليه قيمة أمة وألف آخر بينهما كذا في محيط السرخسي * اذا قال المستودع للمودع وهبت لي الوديعة أو بعتها مني وأنكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع كذا في الخلاصة * أودع رجل رجلا دراهم فجاءه رجل وقال أرسلني اليك صاحب الوديعة لتدفعها الي فدفعها اليه فهلكت عنده ثم جاء صاحبها وأنكر ذلك فالمستودع ضامن فان صدّقه المودع في كونه رسولا ولم يشترط عليه الضمان لا يرجع

وان

وان كذبه في كونه رسولا ومع هذا دفع اولم يصدقه ولم يكذبه ومع هذا دفع او صدقه ودفع اليه على
الضمان يرجع ومعنى الضمان هنا ان يقول المودع للرسول انا اعلم انك رسول ولكن لا آمن ان يحضر
المالك ويجحد الرسالة ويضمني فهل انت ضامن لي بما يأخذه مني فاذا قال نعم صحت الكفالة بدين
مضاف الى سبب الوجوب وانه جائز فيرجع المودع على الرسول بحكم الكفالة كذا في المحيط *
ولو قال رددتها اليك على يد من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه كذا في الفصول
العمادية * سئل عمن اودع عنده آنية من صفر ثم استردها بعد زمان فرد عليه ستة فقال المالك
كانت سبعة فاين السابع فقال لا أدري أودعتني ستة أو سبعة ولا أدري ضاعت أو لم تكن عندي
وتارة يقول لا أدري هل جاءني من عندك رسول فاستردها وحملها اليك أم لا هل يضمن قال لا لانه
لم يقر باضاعته فلا يتناقض كذا في فتاوى النسفي * رجل له عند رجل ألف درهم وديعة وله
على المودع ألف درهم فدفع المودع اليه ألف درهم ثم اختلفا بعد ذلك بأيام فقال رب المال أخذت
الوديعة والدين عليك على حاله وقال المودع بل أعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعة فالقول قول
المودع لانه لا عبرة لاختلافهما في الالف المردود لانه وصل الى المالك أي شيء كان وانما اختلافهما
في الالف الهالك فالمالك يدعي فيه الاخذ قرضا والمدعى عليه يدعي الاخذ وديعة وفي هذا القول
قول مدعي الوديعة كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب العاشر في المتفرقات)

الوديعة ان كانت عبدا أو أمة فقتل المودع يقتص في العمد وفي الخطأ يدفع أو يفدى وان كانت أم ولد
أو مدبرا غرم المولى القيمة أودعني فلان بل فلان فهو للثاني كذا في التتارخانية * رجل له على
رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم فقال جعلتها قصاصا بديني ان كانت الدراهم في يديه
أو قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم تكن قريبة منه لا تكون قصاصا ما لم
يرجع اليها كذا في الخلاصة * واذا جحد المستودع ما عنده من الوديعة ثم أودع من ماله عند
المودع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا بما ذهب به من وديعته وكذلك ان كان المال دينا عليه
وأنكره ثم أودعه مثله فأما اذا أودعه شيئا من غير جنس حقه لم يسعه امساكه عنده كذا في المبسوط *
وفي الاول اذا حلف يحلف ليس لك عندي شيء ولا يحلف ما أودعتني كذا في التتارخانية * اذا كان
لرجل ألف درهم وديعة عند انسان وللآخر على المودع ألف دين فلصاحب الدين وهو الغريم أن
يأخذ تلك الوديعة من المودع اذا ظفر وان لم يكن للمودع أن يدفع الالف الى غريمه كذا في شاهان *
اذا أودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد من المستودع والعبد ليس بحاضر فقبله المستودع جاز
وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة ويصير المستودع قابضا للعبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد
قبل أن يجدد الموهوب له فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له حتى لو لم يرجع كان الكفن عليه
فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الواهب وان شاء ضمن الموهوب له فان كان الموهوب له قد
جدد فيه قبضا قبل أن يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد فيه قبضا قبل ذلك
يرجع هكذا في الذخيرة * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى برواية ابن سماعة في رجل
عنده ألف درهم وديعة لرجل فقال هي قضاء بمالك علي ثم ان كان للمودع على صاحب الالف ألف
درهم فلم يرجع الى منزله ليقبضها حتى ضاعت فهي من مال المودع ما لم يقبضها أصل هذه المسألة
ان قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الضمان والقبض بجهة القرض والاقتضاء قبض ضمان كذا

في المحيط * أتلف وديعة انسان للمودع أن يخاصمه ويضمنه القيمة كذا في الوجيز للكردري *
واذا كان عند رجل وديعة أو عارية أو بضاعة فغصبها منه رجل فهو خصمه فيها عندنا هكذا
في المبسوط * أودع رجلا جارية فغصبها منه رجل فأبقت من يد الغاصب كان للمودع أن يضمن
الغاصب القيمة بقضاء أو بغير قضاء وتكون القيمة أمانة في يد المودع فان ظهرت الجارية فالمولى
بالخيار ان شاء أخذ الجارية وان شاء أخذ القيمة فان أخذ الجارية رجع الغاصب على المودع
بما أخذ منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة فان كانت هالكة حتى ضمن المودع مثلها رجع
بها على المالك فان كان المودع أقر أنه قبض القيمة من الغاصب ولم يعلم ذلك الا بقوله برئ الغاصب
من القيمة فان ظهرت الجارية واختار المولى أخذها كان له ذلك ويرجع الغاصب على المودع
بالقيمة التي أخذها منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة ولا يرجع المودع على المولى بما لحقه
من العهدة كذا في الذخيرة * رجل أودع وديعة عند رجل فضاعت فطالبها صاحبها فادعى
انها هلكت فأنكر المالك فحلف المودع على هلاك الوديعة فنكل عن اليمين فأعطى مائة دينار
الى المالك ثم ظهرت الوديعة في يد آخر فأراد المستودع أن يخاصمه ويأخذه ينظر ان دفع المائة بقول
أيهما كان فان كان رب الوديعة قال كانت قيمة الوديعة مائة وأقام البينة عليه فالخصومة الى
المستودع لكن المستودع اذا استردها من صاحب اليد له أن يردها الى رب الوديعة ويأخذ المائة
منه لانهما كانا راضيا بأن يتملكها بهذا القدر وان كان المستودع قال كانت قيمتها مائة وحلف على
ذلك فالخصومة الى رب الوديعة كذا في جواهر الفتاوى * لو أنفق على الوديعة حال غيبة المالك
بغير أمر القاضي كان متبرعا كذا في السراجية * وان رفع الامر الى القاضي سأله القاضي البينة
على كون العين وديعة عنده وعلى كون المالك غائبا فاذا أقام بينة على ذلك ان كانت الوديعة شيأ
يمكن أن يؤاجر وينفق عليه من غلتها أمره القاضي بذلك وان كانت الوديعة شيأ لا يمكن ان يؤاجر
فالقاضي يأمره بأن ينفق عليه من ماله يوما أو يومين أو ثلاثة رجاء أن يحضر المالك ولا يأمره بالانفاق
زيادة على ذلك بل يأمره بالبيع وامساك الثمن والحاصل ان القاضي يفعل بالوديعة ما هو أصلح
وأنظر في حق صاحبها وان كان القاضي أمره بالبيع في أول الوهلة كان جائزا وما أنفق المودع على
الوديعة بأمر القاضي فهو دين على صاحبها يرجع به عليه اذا حضر غير ان في الدابة يرجع بقدر قيمة
الدابة لا بزيادة على ذلك وفي العبد يرجع بالزيادة على قيمته كذا في المحيط * رجل استقرض
من رجل خمسين درهما فأعطاه غلطا ستين فأخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة
أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة كذا في السراج الوهاج * وهو الاصح هكذا
في التاتارخانية * وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة أسداسه كذا في فتاوى قاضي خان * له على
آخر خمسون فاستوفى غلطا ستين فعلم فأخذ عشرة للرد فهلكت يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك
القدر قرض والباقي أمانة كذا في الوجيز للكردري * استقرض منه رجل عشرين فأعطاه مائة
فقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم أعاد العشرين التي أخذها في المائة ثم دفع
اليه رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لا يضمن
الاربعين وضمن بقيتها كذا في خزانة المفتين * ولو أعطاه عشرة وقال خمسة قرض وخمسة وديعة
فلو ضاعت ضمن الخمسة القرض دون الوديعة كذا في التاتارخانية * هشام عن محمد رحمه الله تعالى
رجل له على رجل الف درهم جيدة فأعطاه ألفين وقال ألف منهما قضاء من حقك وألف يكون وديعة
فقبضهما وضاعت قال هو قابض حقه ولا يضمن شيأ كذا في المحيط * لو دفع اليه ألف درهم يشتري

ويبيع رب المال بأجرة في كل شهر عشرة دراهم فمات ولم يدر ما فعله وقد ترك رقيقا وثيابا صار كله دينا في مال الميت وكذا أرض دفعها مزارعة والبذر منهما أو من أحدهما فمات المزارع والزرع قد استحصد أو حصد ولم يدر بعد موته قال محمد رحمه الله تعالى قيمة الزرع يوم مات أو مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات صار دينا في مال الميت كذا في الينابيع * رجل أودع عند إنسان ألف درهم ثم إن صاحب الوديعة أقرض الوديعة من الذي في يده قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يخرج الألف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلك قبل أن تصل يده إليه لا يضمن وكذلك في كل ما كان أصله أمانة وكذلك لو قال المودع لصاحبها ائذن لي أن أشتري بالوديعة شيئا أو أبيع لأنه مؤتمن كذا في فتاوى قاضي خان * إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل له على رجل مائة درهم فدفع المطلوب إلى الطالب مائتي درهم وقال هذا مالك فخذ منها فأخذها فضاعت والآخذ لا يعلم كم هي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه مائة درهم كذا في المحيط * بعث إلى رجل ألف درهم بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع المبعوث إليه الألف إلى سمسار واشترى متاعا ثم بعث إلى صاحبه فأصيب المتاع في الطريق لا يضمن ولو لم يقل صاحب الألف إنها بضاعة والمسألة بحالها يضمن إلا أن يكون السمسار اشترى بحضرته كذا في الظهيرية * سئل نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عن رجل أراد أن يخرج من تركستان إلى سمرقند فأبضعه رجل مالا ليشتري له شيئا فذهب واشترى ثم لم يتم الرجوع من سرعة فبعث مال البضاعة مع بعض أمواله على يد رجل إلى تركستان ليوصله إلى صاحب البضاعة فلما نزل بلدة في الطريق أخذوا في تلك البلدة هذا المال ظلما منه هل يضمن المستبضع قال نعم هكذا في فصول الاستروشني في الباب التاسع والعشرين في أنواع الضمانات الواجبة * رجل مات وعليه دين وترك ألف درهم وترك ابنا فقال الابن هذا الألف وديعة كان عند أبي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك وقالوا الألف لفلان فإن القاضي يقضي للغرماء بالألف قضاء عن الميت ولا يصدقه مدعي الوديعة لكن القاضي إذا قضى دون الغرماء يرجع المودع إليهم فيأخذها منهم بإقرارهم أنه ماله والجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والإجارة والرهن كالوديعة كذا في خزانة المفتين * إذا أودع وغاب فأقام ابنه بينة أن أباه مات ولا وارث له غيره وأخذ الوديعة ثم جاء أبوه حيا يضمن الابن أو الشاهدين ولا يضمن المودع ولو كان غصبا يضمن كل واحد منهم كذا في الفصول العمادية * رجل غاب فجاءت امرأته إلى القاضي وأحضرت والد زوجها وادعت أن للغائب وديعة في يد أبيه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان في يد والد الزوج دراهم أو ما يصلح لنفقة الزوجات من الطعام والكسوة والأب مقر بأن ذلك في يده كان للمرأة أن تطالبه وللقاضي أن يأمره بدفع ذلك إليها وليس للأب أن يدفع ذلك بغير أمر القاضي فإن دفع بغير أمره كان ضامنا وإن أنكر الأب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين عليه وإن لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة هكذا في فتاوى قاضي خان * رجل أودع عند رجل خمسمائة درهم فأنفق ثلثمائة ورد مائتين وحلف أنه لم يصب شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث كذا في الخلاصة * وإن كانت الوديعة أمة فوطئها المودع فولدت فالولد مملوك لصاحب الأصل وعلى المودع الحد ولا يثبت نسب الولد منه إلا أن يدعي شبهة نكاح أو شراء فحينئذ يسقط الحد عنه ويغرم العقر للشبهة كذا في المبسوط * ولو كانت الوديعة جارية فزوجها المستودع فالنكاح فاسد ولو دخل بها فالعقر لصاحبها ولو أكرهها فالعقر له

للورثة المستودع ثم استحقت لا يضمن كذا في محيط السرخسي * فان كانت الوديعة جارية فزوجها المستودع من رجل وأخذ عقرها فولدت ونقصتها الولادة ثم جاء سيدها فله أن يأخذها وولدها وله أن يفسد النكاح واذا فسد النكاح أخذ عقرها ويضمن المستودع نقصان الولادة ان كانت نقصتها ولم يكن في الولد وفاء بها وان كان في الولد وفاء بها انجبر النقصان بالولد وان كان نقصانها من غير الولادة من شيء أحدثه الزوج من جماعها فالمستودع ضامن لذلك وان كان المستودع استهلك الولد ضمن قيمة الولد كذا في المبسوط * المودع اذا باع الوديعة وسلمها الى المشتري وضمن المالك المودع نفذ بيعه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة * الوديعة اذا كانت سيفا فاراد المودع أخذه ليقتل ربه رجلا بغير حق وتحقق ذلك فللمودع له أن يمتنع من الرد اليه كذا في جواهر الاخلاطي * سئل القاضي بديع الدين عمن أودع عند رجل خطا فيه الصكوك ثم مات المودع هل للورثة أن يطالبوا ذلك الخط قال يصيره القاضي بتسليم الخط اليهم أودع صكا وعرف أداء بعض الحق ومات الطالب وأنكرت الورثة قبض الدين يحبس المودع الصك أبدا كذا في التتارخانية * وسئل أبو بكر عمن خاصم آخر بالف درهم وأنكر الآخر ثم أخرج المدعى عليه ألف درهم ووضعه في يد انسان حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة واسترد المدعى عليه الدراهم فأبى أن يرد عليه ثم أغاروا على الناحية وذهبوا بالالف هل يضمن قال ان وضع المدعي والمدعى عليه عنده فلا يضمن اذ ليس له أن يدفع الى أحدهما وان كان صاحب المال وضعه يضمن بالمنع عنه كذا في الحاوي للفتاوى * رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة اليك بمكة يوم كذا وأقام رب الوديعة بينة أن المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم تقبل هذه الشهادة ولو أقام البينة على اقرار المودع أنه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة كذا في الذخيرة * أودعه بقرة وقال ان أرسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي أيضا فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن كذا في القنية * غصب فرسا من عمرو فقال المغصوب منه اني أودعت فرسي على يد فلان يعني الغاصب ثم هلك الفرس في يده بغير صنعه قبل أن يطالب المغصوب منه لا يضمن كذا في جواهر الاخلاطي * رجل دفع بضاعة من كرمان الى أصفهان فرجع الى كرمان وقال تركت البضاعة في أصفهان لا يضمن كذا في جواهر الفتاوى * أربعة مسافرين أو ثلاثة كانوا جملة وينزلون ويرتحلون كذلك ومع واحد منهم دنانير وديعة لشخص خاطها في قبائه فترك القباء عند أصحابه فضاع لا يضمن وكذلك المستبضع اذا ذهب الى الحمام وترك البضاعة في قبائه قد خيط الدراهم ويكون معه أربعة نفر يأكلون وينامون جميعا وقد ترك القباء عندهم ثم حضروا والقباء فرتقض وأخذ الدراهم لا يضمن المستبضع كذا في جواهر الاخلاطي * (مودع مالك را گفت من بسياع غير وم وديعت ترا بخانه همسايه خويش فلانه مالك گفت بنه بنهاد وبساغ رفت وباز آمد وديعت را از همسايه كرفت وبخانه خويش آمد ونهاد وديعت از خانه او غائب شد تاوان دار شود مودع قول باني بايد كه نشود) كذا في الذخيرة * ولو كان عنده كتاب وديعة فوجد فيه خطأ يكره أن يصلحه اذا كره ذلك صاحبه كذا في الملتقط * أودع عند رجل صك ضيعته والصك ليس باسمه ثم جاء الذي الصك باسمه وادعى تلك الضيعة والشهود الذين بذلوا خطوطهم أبوا أن يشهدوا حتى يروا خطوطهم فالقاضي يأمر المودع حتى يريهم الصك ليروا خطوطهم ولا يدفع الصك الى المدعي وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العتابية * دفع الى رجل مالا ينثره على العرس فان كان المدفوع دراهم ليس له أن يحبس لنفسه شيئا ولو نثره بنفسه ليس له أن يلتقط منه هكذا في محيط السرخسي وكذا ليس له أن يدفع الى غيره لينثره هكذا في السراج الوهاج * المأمور بنثر

* قال المودع للمالك أنا ذاهب الى المزرعة وأريد أن أضع وديعتك في بيت جاري فقال له المالك ضعها فوضعها وذهب الى المزرعة ورجع فأخذها من الجار وجاء الى بيته ووضعها ثمة فضاعت من داره هل يضمن المودع الاول أم لا ينبغي الضمان

السكر ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا يدفع لغيره ان يشترى ولا يلتقط عند أبي بكر الاسكاف قال الصدر الشهيد بقول أبي بكر نأخذ وعليه الفتوى كذا في الغياثية * غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف شيئا يسيرا يساوي خمسة دراهم ونحوها وصاحب الدار فقير فله أن يأخذها لنفسه كذا في الجوهرة النيرة * رجل له على رجل ألف درهم فقال ابعث بها مع فلان فضاعت من يد الرسول ضاعت من مال المديون كذا في المحيط * مؤنة رد الوديعة على المالك لا على المودع كذا في السراجية * ان نقلها في بلدة من محلة الى محلة كانت مؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق كذا في الفتاوى الغياثية * واذا سافر بالوديعة في الموضع الذي يجوز له السفر بها تكون الاجرة على المالك كذا في السراج الوهاج * أودعه أجناسا وغاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة يفرق في الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ كذا في القنية في كتاب العارية * وسئل عن أمة اشترت سوارين بمال اكتسبته في بيت مولاها فأودعتهما امرأة فقبضت تلك المرأة ولم يكن ذلك باذن مولى الجارية فهلكت الوديعة هل تضمن فقال نعم لان ذلك ملك المولى ولا ايداع بغير اذنه فصارت غاصبة كذا في الفتاوى النسفية * ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك أو بغير اذنه فأجاز المالك خرج المودع من البين كذا في الخلاصة *

(كتاب العارية)

وهو مشتمل على تسعة أبواب

(الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشرائطها وأنواعها وحكمها)

أما تفسيرها شرعا فهي تمليك المنافع بغير عوض وهذا قول أبي بكر الرازي وعامة أصحابنا وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وأما ركنها فهو الايجاب من المعير وأما القبول من المستعير فليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة استحسانا والايجاب هو أن يقول أعرتك هذا الشيء أو منحتك هذا الثوب أو هذه الدار أو قال هو لك منحة أو أطعمتك هذه الارض او هذه الارض لك طعمة أو أخدمتك هذا العبد أو حملتك على هذه الدابة اذا لم ينو به الهبة أو داري لك سكنى أو داري لك عمري سكنى كذا في البدائع * والاصل في هذا أنه اذا أضاف هذه الالفاظ الى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو تمليك المنفعة دون العين واذا أضافه الى ما لا ينتفع به الا باستهلاك عينه فهو تمليك العين فيكون قرضا هكذا في السراج الوهاج * (وأما شرائطها فأنواع منها) العقل فلا تصح الاعارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط حتى تصح الاعارة من الصبي المأذون ومنها القبض من المستعير ومنها أن يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه فان لم يكن فلا تصح اعارته كذا في البدائع * قال الحاكم الشهيد في الكافي وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعد عدا مثل الجوز والبيض وكذلك القطن والصوف والابريسم والمسك والكافور وسائر متاع العطر والصيدلة التي لا تقع الاجارة على منافعها قرض وهذا اذا أطلق العارية فأما اذا بين الجهة كما اذا استعار الدراهم أو الدنانير ليعاير بها ميزانا أو يزين بها دكانا أو يتجمل بها أو غير ذلك مما لا تستهلك به عينها لا يكون قرضا بل يكون عارية تملك بها المنفعة المسماة دون غيرها ولا يجوز له الانتفاع بها على وجه آخر غير ما سماه كذا في غاية البيان * واذا استعار آنية يتجمل بها أو سيفا محلى أو سكينا محلى أو منطقة مفضضة أو خاتما لم يكن شيء من هذا قرضا هكذا في الكافي * ولو قال لآخر أعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها فعليه مثلها أو قيمتها وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة حتى يكون ذلك دلالة الاباحة

كذا في الخلاصة * في اليتيمة استعار من آخر رقعة يرقع بها قميصه أو خشبة يدخلها في بنائه أو آجرة فهو ضامن لأن هذا ليس بعارية بل هو قرض وهكذا إذا لم يقل لأردها عليك أما إذا قال لأردها عليك فهو عارية كذا في المحيط * (وأما أنواعها فأربعة) أحدها أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وحكمه أن للمستعير أن ينتفع بها بأي نوع شاء وأي وقت شاء والثاني أن تكون مقيدة فيهما فلا يجاوز فيما سماه المعير إلا إذا كان خلافا إلى خير والثالث أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في الانتفاع والرابع عكسه فلا يتعدى ما سماه المعير كذا في السراج الوهاج * (وأما حكمها) فهو ملك المنفعة للمستعير بغير عوض أو ما هو ملحق بالمنفعة عرفا وعادة عندنا كذا في البدائع * والعارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمن ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه وفي خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر أعرني فإن ضاع فأنا له ضامن قال لا يضمن وفي شرح الطحاوي ولو تعدى ضمن بالإجماع نحو أن يحمل عليها ما يعلم أن مثلها لا تحمل مثله وكذلك إذا استعملها ليلا ونهارا فيما لا يستعمل فيه الدواب في العرف والعادة فعطبت ضمن قيمتها كذا في غاية البيان * والله أعلم

(الباب الثاني في الألفاظ التي تنعقد بها العارية وما لا تنعقد به العارية)

تنعقد بلفظ التمليك كذا في الظهيرية * فلو قال ملكتك منفعة هذه الدار شهرا أو لم يقل شهرا بغير عوض كانت إعارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال جعلت لك سكنى داري هذه شهرا أو قال داري لك سكنى أو قال عمري لك سكنى كانت عارية هكذا في الظهيرية * وتصح بقوله أقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما أو أقرضتك هذه الدار تسكنها سنة هكذا في التتارخانية * ولو قال حملتك عليها في سبيل الله فهو إعارة هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية كذا في الهداية في كتاب الهبة * ولو قال داري لك نحلى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة فهو هذا كله عارية كذا في الكافي في كتاب الهبة * ولو قال داري لك رقبى أو حبيس فهو عارية عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هبة وقوله رقبى أو حبيس باطل كذا في البدائع * ولو قال داري رقبى لك أو حبيس لك كانت عارية بالإجماع كذا في الينابيع في الهبة * وضعت إليك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو إعارة كذا في القنية * وقوله أطعمتك هذه الجزور عارية إلا أن يريد به الهبة كذا في التمرتاشي * إذا قال لآخر آجرتك هذه الدار شهرا بغير شيء أو لم يقل شهرا لا يكون عارية وفي هبة شيخ الإسلام وقع خلافه كذا في الذخيرة * رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الأئمة السرخسي أن الإعارة لا تثبت بالسكوت كذا في الظهيرية * وإذا استعار أرضا ليبني ويسكن وإذا خرج فالبناء لرب الأرض فلرب الأرض أجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير كذا في محيط السرخسي * استعار دابة غدا إلى الليل فأجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعارها غدا آخر إلى الليل فأجابه بنعم فإن الحق يكون للسابق منهما وإن استعاراها معا فهي لهما جميعا كذا في خزانة الفتاوى * والله أعلم

(الباب الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملكها)

ليس للمستعير أن يؤاجر المستعار من غيره وإن كانت الإعارة تمليكا عندنا كذا في الظهيرية * فإن آجر فعطب ضمن حين سلمه إلى المستأجر كذا في الكافي * وكان الأجر له ويتصدق به في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وإن شاء المعير ضمن المستأجر فإن ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر وإن ضمن المستأجر يرجع على المؤجر إذا لم يعلم أنه كان عارية في يده وإن علم بكونه عارية في يده لم يرجع

عليه كذا في الكافي ولا يؤجر كالوديعة كذا في التبيين * واختلف المشايخ في الايداع قال بعضهم لا يملك الايداع وهو الصحيح هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * والصحيح أن له أن يودع وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العتابية وهو المختار كذا في محيط السرخسي وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة أما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع بالاتفاق كذا في الذخيرة وله أن يعير غيره سواء كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به أو لا يتفاوتون اذا كانت الاعارة مطلقة لم يشترط على المستعير الانتفاع بها بنفسه فأما اذا شرط عليه ذلك فله أن يعير ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به دون ما يتفاوتون فيه كذا في خزانة المفتين * مثال هذا استعار من آخر ثوبا ليلبسه بنفسه أو دابة ليركبها بنفسه فليس له الباس غيره ولا اركاب غيره ولو استعار دارا ليسكنها بنفسه فله أن يسكنها من شاء كذا في الظهيرية * ولو استعار ثوبا ليلبس ولم يسم اللابس أو دابة للركوب ولم يسم الراكب فله الباس غيره أو اركاب غيره كذا في الظهيرية * فان لبس أو ركب بنفسه ثم أراد أن يعير من غيره أو ألبس أو أركب غيره أولا ثم أراد أن يركب أو يلبس بنفسه فقد اختلفوا فيه والاصح أنه لا يملك ذلك ولو فعله ضمن كذا في الكافي * استعار دابة ليركبها بنفسه فركبها وأردف غيره فعطبت يضمن نصف القيمة هكذا في غاية البيان * هذا اذا أردف رجلا فان أردف صبيا يضمن قدر الثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق حملهما فان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * للمستعير أن يربط الدابة في الدار المستعارة كذا في المحيط * استعار كتابا فقرأه فوجد في الكتاب خطأ ان علم أن صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي أن لا يصلحه والا فان أصلحه جاز ولو لم يصلحه لا اثم عليه * كذا في خزانة المفتين * في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لرجل أعرني دابتك في فرسخين أو قال الى فرسخين قال له فرسخان ذاهبا وجائيا فيصير أربع فراسخ وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو تشييع الجنازة وأشباهها وهذا استحسان أخذنه علماؤنا كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استعار دابة ولم يسم لها موضعا ليس له أن يخرج بها من المصر هكذا في فتاوى قاضي خان * وفي فتاوى رشيد الدين لو استعار دابة شهرا فهو على المصر وكذا في عارية الخادم واستئجاره وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر كذا في الفصول العمادية * استعار دابة للحمل فله أن يركبها كالاجارة كذا في القنية * والله أعلم

﴿الباب الرابع في خلاف المستعير﴾

استعار من آخر دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها غير ذلك فهذه المسئلة على أربعة أوجه ان حمل عليها غير ما سماه المالك الا أنه مثل ما سماه المالك في الضرر على الدابة من جنسه بأن استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة أخرى أو ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره لا ضمان عليه واذا خالف في الجنس بأن استعارها ليحمل عليها عشرة أقفزة حنطة فحمل عليها عشرة أقفزة شعير فهلكت فلا ضمان عليه استحسانا وأما اذا حمل عليها أكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا أنه في الوزن مثل الحنطة ذكر الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام لا يضمن استحسانا وهو الاصح واذا خالف الى ما هو أضر بالدابة بأن استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها آجرا أو حديدا أو ابنا مثل وزن الحنطة فهو ضامن وكذلك اذا حمل في هذه الصورة قطنا أو تبنا أو حطبا أو تمرا وان خالف في القدر بأن استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما فهلكت الدابة يضمن ثلث قيمتها وهذا خلاف ما اذا استعار ثورا ليطحن به

قوله كذا في التبيين فيه أن ما هنا عبارة الكنز لا عبارة التبيين اهـ

عشرة مخاتيم وطحن أحد عشر حيث يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل خمسة عشر مختوما فان كانت لا تطيق يصير متلفا لها فيضمن جميع قيمة الدابة هكذا في المحيط والذخيرة * واذا استعار دابة مطلقا فالمستعير يحمل عليها ما تطيق ولو حمل عليها ما لا تطيق فعطبت ضمن وكذلك اذا استعملها الى الليل من غير علف فاذا حمل وعلفها لا ضمان عليه في أي مكان استعمل أو في أي زمان أو في أي حمل هكذا في الملتقط * استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها حنطة فحمل وكيله عليها لنفسه لا يضمن نص عليه في كتاب الشركة وهذا عجيب هكذا في الصغرى * ولو كانت مقيدة بالمكان فحكمها حكم المطلقة لا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان أو خالف يضمن وان كان هذا المكان أقرب من المكان المأذون كذا في الوجيز للكردري * فان استعار دابة الى موضع سماه فسار بها في غير طريق ذلك الموضع فان كانت تلك الطريق يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة لم يضمن وان عطبت فيه وان كانت الطريق لا يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة فعطبت فهو ضامن كذا في السراج الوهاج * استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليست بالجادة فعطبت ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان أبعد أو غير مسلوك ضمن وكذا اذا كانا متفاوتان في الامن حتى أن الطريق الذي سلك فيه اذا لم يكن آمنا يضمن كذا في خزانة المفتين * رجل استعار من آخر حمارا ٢ (تا بك سبوي آب آورد سه سبو آورد) بثلاث دفعات وكان الحمار معيوبا فرقة كما كان فمات الحمار في يد المالك ان لم يحدث في يد المستعير زيادة لا يضمن كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى الديناري * ٣ (مردى خرى بعاريت خواست تا از موضعي بار آرد دهنده گفت كه زياده از چهار روز مدار وي چهار روز اين خر را بيار بازدهم وزياده داشت خر مرد اين خر برنده قيمت كدام روز را ضامن شود) قال (روز پنجم از وقت عاريت) كذا في الفصول العمادية * واذا استعارها ليركبها في حاجته الى ناحية سماها من النواحي في الكوفة فأخرجها الى الفرات يسقيها والناحية التي استعارها اليها من غير ذلك المكان فهلكت فهو ضامن لها هكذا في المبسوط * استعار ثورا ليكرب أرضا له وعين الارض فكرب أرضا أخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكراب سهولة وصعوبة وكذا لو أمسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب ضمن أيضا كذا في الصغرى * استعار دابة الى مكان كذا ذاهبا لا غير فجاوز بها عنه ثم عاد اليه فهو في الضمان عليه حتى يردها الى المالك بلا خلاف فان استعارها ذاهبا وجائيا ثم عاد الى الوفاق برئ كالمودع مطلقا وهو الاصح والمختار هكذا في الفتاوى العتابية * ولو استعارها ليحمل عليها كذا منا من الحنطة الى البلد وهلكت الحنطة في الطريق فله أن يركبها الى البلد وفي العود أيضا الى منزل المعير كذا في القنية * ولو استعار فرسا ليركبها الى موضع كذا فركبها وأردف معه آخر فأسقطت جنينا فلا ضمان عليه في الجنين ولكن ان انتقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن أن يركبه اثنان وأما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن جميع النقصان هكذا في الفصول العمادية * ولو استعارت ملاءة لتلبسها ثم خرجت منها الى مكان آخر فسرقت تضمن كذا في القنية * ٤ (بيل عاريت خواست كه در باغ كار كند معير مستعير را گفت كه در باغ مگذار وبا خود بيار) فتركه فيه وسرق يضمن كذا في خزانة المفتين * استعار زر البيدق مبطنة فدقها وفرغ ثم أعاره من غيره فضاعت يضمن المالك أيهما شاء كذا في القنية * والله أعلم

﴿الباب الخامس في تضييع العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن﴾

٢ لا جعل أن يأتي عليه بقربة ماء فأتى بثلاث قرب

٣ طلب رجل حمارا من آخر عارية ليأتي عليه بحمل من موضع فقال المعير لا تمسكه أكثر من أربعة أيام وهاته لاربعة أيام فأمسكه خمسة عشر يوما فمات الحمار فقيمة أي يوم يضمن ذلك المستعير قال اليوم الخامس من وقت العارية

٤ طلب مرا بالاستعارة ليستعمله في أرضه فقال المعير للمستعير لا تدعه في الارض واحمله

قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل إذا كان الرجل على دابة عارية أو عارية فنزل عنها في السكة ودخل في المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال إذا لم يربطها بشيء فلا ضمان ومنهم من قال هو ضامن على كل حال وإطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه فلا ضمان وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو أدخل المستعير الحمار في بيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهلكت فهو ضامن سواء ربطها أو لم يربطها لأنه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور أنه إذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين * لو كان يصلي في الصحراء فنزل من الدابة وأمسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه وهذه المسئلة دليل على أن المعتبر أن لا يغيبها عن بصره كذا في الظهيرية * رجل استعار دابة ليشيع جنازة إلى موضع كذا فلما انتهى إلى المقبرة دفعها إلى إنسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان * وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى عن العقد كذا في التاتارخانية * جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا تخرج فسرقت لا يضمن كذا في الوجيز للكردري * رجل استعار ثورا من رجل على أن يعيره ثورا يوما ثم جاء ليستعير ثوره وكان الرجل غائبا فاستعار من امرأته فدفعته إليه فذهب به إلى أرضه فضاع ضمن كذا في المحيط * طلب من رجل ثورا عارية فقال له المعير أعطيك غدا فلما كان الغد أخذ المستعير الثور بغير إذنه واستعمله فعطب الثور في يده ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى أن عليه الضمان وفي مجموع النوازل أنه لا ضمان عليه كذا في الذخيرة * ولو استعار بقرا واستعمله ثم تركه في المسرح ترعى فضاع إن علم أن صاحبه يرضى بكون البقر في المسرح وحده لا يضمن وإن لم يعلم بذلك ضمن كذا في فتاوى قاضي خان * وذكر السيد الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى في كتاب خلاصة المفتي استعار دابة واستعملها إلى الظهر ثم تركها في الجبانة فقتلها الذئب ضمن وإن كانت الجبانة مسرح هذا البقر المعير وكان المعير رضي بكونه فيها وبأن يرعى فيها وحده لا يضمن كذا في الفصول العمادية * ولو استعار حمارا إلى موضع كذا فأخبر أن في الطريق لصوصا فذهب فأخذ لا ضمان عليه إذا كانوا يسلكون مثل هذا الطريق كذا في الملتقط * استعار حمارا فمرج في العمل لا يضمن كذا في القنية * لو ربط الحمار المستعار على الشجرة بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه وتخنق ومات لا يضمن كذا في الخلاصة * استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب الثور إلى المسرح فصار الحبل في عنقه فخنقه ومات ضمن كذا في خزانة الفتاوى * رجل استعار من رجل دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء إنسان فقطع المقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو مد المقود من يده وأخذ الدابة وهو لم يشعر بذلك ضمن قال الصدر الشهيد ويجب أن يكون تأويلها إذا نام مضطجعا أما إذا نام جالسا فلا وإنما يضمن بالنوم مضطجعا إذا كان في الحضر أما إذا كان في السفر فلا كذا في الظهيرية * إذا استعار دابة يوما أو يومين فإذا مضت المدة لم يردها مع إمكان الرد حتى عطبت ضمن قيمتها على وجه هلكت كذا ذكر في الأصل من مشايخنا من قال بأن هذا إذا انتفع بها بعد الوقت فإن لم ينتفع بها لم يضمن وهو المختار ولا فرق بين أن تكون العارية موقتة نصا أو دلالة حتى قيل إن من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره وأمسك حتى هلكت عنده ضمن كذا في الفتاوى العتابية * (ستوري عاريت خواست وكس فرستاد تا از زن معير بيارد مأمور ستور را از او بر بست) وهلك يضمن المأمور ولا يرجع على الآمر إذا لم يكن مأمورا من جهته وهذا إذا كانت تنقاد من غير ركوب فإن كانت لا تنقاد

* طلب دابة عارية وأرسل رجلا ليأتي بها من عند المعير فركبها الآخذ في الطريق

بار كوب لا يضمن كذا في الفصول العمادية * سئل القاضي بديع الدين عمن استعار حمارا ٣ (تاخارآرد) فأعطاه الاجير (تاخارآرد) وذهب به وغاب قال لو لم يكن الاجير معتمدا يضمن المستعير وقال القاضي جمال الدين ان كان الاجير مياومة يضمن وقال القاضي بديع الدين لا كذا في التتارخانية * ان أرسل رجلا ليستعير له دابة الى موضع سماه فجاء الرسول فقال لصاحب الدابة يقول لك فلان أعرني دابتك الى موضع سماه الرسول غير الموضع الذي سماه المرسل فدفعها اليه ثم ان المرسل بدا له من الموضع الذي أراده وسار بها الى الموضع الذي سماه الرسول فعطبت فيه فلا ضمان عليه لانه قد تناوله الاذن فان ركبها الى الموضع الذي سماه المرسل فعطبت ضمن قيمتها لانه قصد مكانا فأصاب محظورا ولا يرجع بما ضمن على الرسول لانه ضمن بجنايته فلا يرجع به على غيره فان كان الموضع الذي سماه المرسل في طريق الموضع الذي سماه الرسول لصاحب الدابة مثل أن يقول له قل لفلان يعيرني دابته الى المعتبر فيقول الرسول لصاحب الدابة يقول لك فلان أعرني دابتك الى سهام فدفعها اليه فركبها المرسل الى المعتبر فعطب فلا ضمان عليه لان المعتبر على طريق سهام وقد حصل الاذن فيه فلهذا لا يضمن كذا في السراج الوهاج * رجل استعار من آخر دابة على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة أو أمسكها بالكوفة شهرا فحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * استعار دابة وبعث غلامه الى العير ليأتي به اليه فأخذ الغلام من العير ليأتي بها الى مولاه فحمل الغلام بالدابة قبل أن يأتي بها اليه وهلكت من عمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع فيه في الحال كذا في الفصول العمادية * بعث الجمل أجيره الى رجل ليستعير منه دابته فأعارها عليها ما فسقطت العمامة ان سقطت العمامة بسقط الاجير فهو ضامن والا فلا ضمان كذا في المحيط * رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما أتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة أن يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره ولو استعار مطلقا لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو استعار ثورا لينتفع به فقرنه مع ثور يساوي ضعفي قيمته فعطب الثور المستعار وكان الناس يفعلون مثل ذلك لم يضمن وان كانوا لا يفعلون مثله ضمن كذا في الينابيع * استعار دابة تتوجا يعني حاملا فان زلقت من غير عنفه وأسقطت الولد لا يضمن ولو كبحها باللجام أو قفا عينها بالضرب يضمن كذا في خزانة الفتاوى * استعار حمارا فقال لي حماران في الاصطبل خذ أحدهما أيهما شئت فذهب بأحدهما لا يضمن لو هلك ولو قال خذ أحدهما واذهب به والباقي بحاله يضمن كذا في خزانة المفتين * أعار دابة ليحمل عليها وقال خذ عذاره ولم تخله فانه لا يستمسك الا هكذا فلما مضى ساعة خلى عذاره فأسرع في المشي فسقط وانكسر رجله يضمن كذا في الوجيز للكردري * قال أعرت دابتي أو ثوبي هذا فلانا ولم يكن حاضرا ولم يسمع فجاء وذهب به يضمن الا اذا سمع هو أو رسوله أو أخبره فضولي قد سمع قال ينبغي ان لا يضمن ان كان مدلا تدلل على حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية * رجل استقرض من آخر ثورا يعني استعاره ليستعمله يوما ويعيره هو ثوره أيضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا كذا في خزانة الفتاوى * قروي استقرض ثورا وأعار عليه الاتراك لا يضمن كذا في الملتقط * عبد محجور عليه استعار دابة فأعارها من عبد محجور مثله فاستهلكها ضمن الثاني في الحال كذا في السراجية * واذا أعار عبد محجور عليه عبدا مثله دابة فركبها فهلكت تحته ثم استحقها رجل فله أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الراكب

٣ لبأن يشرك

لم يرجع

لم يرجع على المعير وإن ضمن المعير رجع به مولاه في رقبة الراكب وكذلك إن كانت الدابة لولي المعير فله أن يضمن الراكب كذا في المبسوط * العبد المحجور لو استعار شيئاً فاستهلكه يؤاخذ به بعد العتق استعار دابة وأودعها في مدة الاستعارة لم يضمن به أفتى أبو بكر محمد بن الفضل والفقيه أبو الليث وبه أخذ حسام الدين هكذا في السراجية * رجل استعار قلادة ذهب فقلدها صبياً فسرقت فإن كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن وإلا يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو زلق المستعير في السراويل فتخرق لم يضمن كذا في الينابيع * وفي فتاوى الديناري إذا انتقص من المستعار في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان إذا استعمله استعمالاً معهوداً كذا في الفصول العمادية * ولو استعار ثوباً ليبسطه فوقع عليه من يده شيء أو عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامناً كذا في فتاوى قاضي خان * استعار ثوباً للآذين ويقال بالفارسية (خوازه) فضاع لا يضمن المستعير إذا لم يترك حفظه كذا في الذخيرة * وفي الجامع الأصغر امرأة استعارت ملاءة فوضعتها داخل الدار والباب مفتوح فصعدت السطح فلما نزلت لم تجد الملاءة قيل لا ضمان عليها وقيل هي ضامنة كذا في المحيط * رجل استعار من امرأة شيئاً مما كان ملك الزوج فأعارت فهلك إن كان شيئاً في داخل البيت ومما يكون في أيديهن عادة لا ضمان على أحد أما في الثور والفرس فيضمن المستعير والمرأة كذا في الخلاصة * إذا وضع المستعير المستعار بين يديه ونام قاعداً لا ضمان عليه وإن نام مضطجعاً وهو في المصر يضمن وإلا فلا كذا في خزانة المفتين * قالوا لو وضع المستعار تحت رأسه أو جنبه ونام مضطجعاً لم يضمن كذا في الفتاوى العتابية * رجل استعار من رجل مراً ليسقي به أرضه فقام الماء به ونام مضطجعاً ووضعه تحت رأسه كما هو عادة أهل الرساتيق فسرق منه وقعت هذه الواقعة ببخارى وأفتوا أنه لا يضمن كذا في الظهيرية * إذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسياً فضاعت ضمن هكذا في السراجية * رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام أو انكسر كوز الفقاعي من يده قال أبو بكر البلخي لا يكون ضامناً قيل هذا إذا لم يكن من سوء إمساكه فإن كان من سوء إمساكه يكون ضامناً كذا في فتاوى قاضي خان * إذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها هكذا في الخلاصة * رجل أعار شيئاً وشرط أن يكون مضموناً لا يكون مضموناً هكذا ذكر وهو الصحيح كذا في جواهر الفتاوى * قال لآخر أعرني ثوبك فإن ضاع فأنا ضامن فضاع لا يضمن كذا في الوجيز للكردري * أعار فرساً أو سيفاً ليقاتل فتلف لا يضمن كذا في التتارخانية * ولو استعار من رجل سلاحاً ليقاتل به فضرب بالسيف فانقطع نصفين أو طعن بالرمح فانكسر فلا ضمان عليه وإن ضرب به حجراً فهو ضامن كذا في المبسوط * استعار قدر الغسل الثياب وإرسله حتى سرق ليلاً ضمن هكذا في الوجيز للكردري * صبي استعار من صبي شيئاً كالقدوم ونحوه فدفعه إلى صبي آخر وذلك الشيء لغير الدافع فهلك في يده إن كان الصبي الأول مأذوناً لا يجب على الثاني وإنما يجب على الأول لأنه إذا كان مأذوناً صح الدفع وكان الهلاك بتسليطه ولو كان ذلك الشيء للأول لا يضمن وإن كان الأول محجوراً عليه يضمن هذا بالدفع ويضمن الثاني بالأخذ كذا في خزانة المفتين * استعار فأساً وضرب به في الحطب ٢ (وهفت شد درهيزم وتبر ديكر كرفت وبهوة آن تبرزد) وانكسر يضمن كذا في القنية * وبه أفتى القاضي جمال الدين وقال القاضي بديع الدين ٣ (اكر زدن معتاد بوده است) فلا كذا في التتارخانية * أعار من آخر شيئاً وهلك في يد المستعير ثم استحقه مستحق فله الخيار يضمن أيهما شاء فإن ضمن المعير فليس له أن يرجع على المستعير وإن ضمن المستعير فكذلك

٢ ونشب في الحطب فأتى بفأس ثانية وضرب برأس تلك الفأس
٣ إن كان الضرب معتاداً

لا يرجع على المعير لان المستعير في القبض عامل لنفسه فلما ضمن بسبب عمل عمله لنفسه لا يرجع على غيره كذا في المحيط * ولو استعار جملا أو فسطاطا وهو في المصر فسافر به لا يضمن ولو استعار سيفا أو ثوبا أو عمامة فسافر به يضمن كذا في الفصول العمادية * رجل بعث رسولا الى رجل يستعير منه متاعا فذهب الرسول فلم يجد صاحب المتاع في منزله ووجد المتاع في منزله فأخذه وجاء به الى المستعير ولم يقل له شيئا وضاع في يد المستعير فلصاحب المتاع أن يضمن الرسول وله أن يضمن المستعير وأيهما ضمن لم يكن له أن يرجع على الآخر كذا في جواهر الفتاوى * ولو استعار قدر الطابخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة أو أخرجها من البيت فوقعت من يده فانكسرت فالصحيح أنه لا يضمن بخلاف الجمل اذا زلق كذا في القنية * والله أعلم

(الباب السادس في رد العارية)

ولو رد العارية مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مسانهة لا مياومة أو مع عبد المعير أو أجيره فضاعت لم يضمن كذا في القرتاشي * وان ردها مع أجنبي ضمن كذا في الهداية * وان ردها الى عبد صاحب الدابة الذي يقوم عليها أو يتعاهدها يبرأ عن الضمان وأراد به ضمان الرد لا ضمان العين ولو هلكت الدابة بعد ذلك في يد العبد لا يضمن ضمان العين قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا استحسان والقياس أن يضمن كذا في الظهيرية * ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بين عبده الذي يقوم على الدابة والذي لا يقوم عليها ووضع المسئلة في الاصل في العبد الذي يقوم عليها وقال برئ عن الضمان فلاجل ذلك قال مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا ردها الى عبده الذي لا يقوم عليها وجب أن لا يبرأ عن الضمان وقال فخر الاسلام علي البزدوي والصحيح أنهما سواء لان الذي لا يقوم على الدابة قد يأخذها في بعض الاوقات كذا في غاية البيان * فان رد المستعير الدابة مع غلامه فعقرها الغلام فهو ضامن لقيمتها يباع في ذلك أو يؤدي عنه مولاه كذا في المبسوط * ولو ردها الى منزل المعير أو ربطه فضاعت فالقياس أن يضمن وفي الاستحسان لا قيل هذا في عادتهم وعلى هذا البراءة عن ضمان الرد وقيل ان كان المربط خارج الدار لا يبرأ لان الظاهر أنها لا تكون هناك بلا حافظ ولو رده الى أرضه لا يبرأ لان المعير لا يحفظها بأرضه كذا في القرتاشي * ولو كانت عقد جوهر أو شيئا نفيسا فرده الى عبد المعير أو أجيره يضمن كذا في الوجيز للكردري * وفي اليتيمة سئل والدي عمن استعار شيئا ثم جاء به الى بيت المعير فقال للمستعير ضعه في هذا الجانب فوقع من يده فانكسر من غير تقصير منه فقال لا يضمن كذا في التاتارخانية * ولو رد الثوب المستعار على عبد المعير ولا من في عياله فأمسكه الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرده يضمن كذا في القنية * والله أعلم

(الباب السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها)

وللمعير أن يرجع فيها أطلق أو وقت كذا في الوجيز للكردري * ولو استعار أرضا ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع استحسانا وقت أو لم يوقت لان له نهاية معلومة فيترك بأجر المثل لان فيه مراعاة الحقين كذا في التبيين * فاذا استحصد الزرع ذكر في بعض روايات المبسوط أن صاحب الارض يأخذ الارض مع الاجر ولم يذكر هذا في بعض الروايات وكان الفقيه أبو اسحاق الحافظ رحمه الله تعالى يقول انما يجب الاجر لصاحب الارض اذا آجر الارض منه صاحب الارض أو القاضي فاما بدون ذلك فلا يجب الاجر فان أبى المزارع ان تكون الارض في يده بأجر المثل وكره قلع الزرع أيضا وأراد أن يضمن رب الارض قيمة الزرع وقال زرعي متصل

بأرضك فأشبه الصبغ المتصل بثوبك فلي أن أضمنك قيمته لم يذكر هذه المسألة في الأصل وذكر
في المنتقى في موضع أن له ذلك إلا أن يرضى رب الأرض أن يترك الزرع في أرضه حتى يستحصد وذلك
منه وفاء بالشرط الذي شرط في عقد العارية فلا يلزمه شيء آخر وقال في موضع آخر ليس للزارع أن يضمن
رب الأرض قيمة الزرع كذا في المحيط * ولو أراد رب الأرض أن يعطيه بذره ونفقته ويأخذ الأرض
مع الزرع منه ورضي المستعير به وذلك قبل خروج الزرع لا يجوز وإن كان بعده يجوز هو المختار كذا
في الفتاوى العتابية * إذا استعار من آخر أرضا ليبني فيها أو يغرس فيها ثم بدا للمالك أن يخرجه
فله ذلك سواء كانت العارية مطلقة أو موقتة غير أنها إن كانت مطلقة له أن يجبر المستعير على قلع
الغرس ونقض البناء وإذا قلع ونقض لا يضمن المعير شيئا من قيمة الغرس والبناء كذا في البدائع *
فإن كانت الأرض بحال تنقص بذلك إن رضي المعير بالنقض قلعهما وإن طلب المستعير أن يضمن
المعير قيمة البناء والغرس مقلوعا فإنه لا يجبر على ذلك ويكلفه القلع وإن لم يرض أن يسترد الأرض
ناقصة ضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا غير ثابت ولا يلتفت إلى قول المستعير كذا في المضمرات *
وإن كانت موقتة فأخرجه قبل الوقت لم يكن له أن يخرجه ولا يجبره على النقض والقلع والمستعير
بالخيار إن شاء ضمن صاحب الأرض قيمة غرسه وبنائه قائما سليما وترك ذلك عليه ويملك صاحب
الأرض البناء والغرس بأداء الضمان وإن شاء أخذ غرسه وبناءه ولا شيء على صاحب الأرض وإنما
يثبت خيار النقض والقلع للمستعير إذا لم يكن النقض والقلع مضرا بالأرض فإن كان مضرا بها فالخيار
للمالك كذا في البدائع * إن شاء انتظر إلى مضي المدة فيجبره على القلع أو يغرم له قيمة البناء
والغرس مقلوعا إن كانت الأرض تنقص بالقلع وإن شاء ضمن له قيمة البناء كما هو مبني وقيمة
الغرس ثابتا فيكون البناء والغرس له وليس له غير ذلك كذا في الينابيع * هذا إذا أراد صاحب
الأرض أن يخرجه قبل الوقت وإن مضى فصاحب الأرض يقلع عليه الأشجار والبناء ولا يضمن
شيئا عندنا إلا أن يضر القلع بالأرض فحينئذ صاحب الأرض يتملك البناء والأغراس بالضمان ويعتبر
في الضمان قيمته مقلوعا كذا في المحيط * إذا أعار من آخر أرضا وأذن له أن يبني فيها بناء ففعل
ثم جاء مستحق واستحق الأرض قبل مضي المدة ونقض بناء المستعير فليس على المعير قيمة بناء المستعير
سواء كانت العارية موقتة أو مطلقة وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في شروطه فيما إذا كانت العارية
موقتة فاستحق الأرض قبل مضي الوقت أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يضمن
المعير له قيمة البناء فأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى على ما ذكر الخصاف سويا في العارية
الموقتة بينما إذا كان نقض البناء من المعير وبينما إذا كان نقض البناء من المستحق ومحمد رحمه الله
تعالى فرق بينهما فأوجب القيمة على المعير إذا كان النقض منه ولم يوجب القيمة على المعير إذا كان النقض
من المستحق كذا في الذخيرة * في النوازل استعار من رجل دارا وبنى فيها حائطا بالتراب ويقال بالفارسية
(بإخسه) واستأجر الأجير بعشرين درهما وكان ذلك بغير إذن رب الدار ثم إن صاحب الدار يسترد الدار
منه فليس للمستعير أن يرجع بما أنفق لأنه عمل بغير إذنه وهل له نقض الحائط إن كان قد بناه من تراب
صاحب الدار فليس له ذلك كذا في المحيط * رجل قال لغيره ابن في أرضي هذه لنفسك على أن أتركها في
يدك أبدا أو قال إلى وقت كذا فإن لم أتركها فأنا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فإذا
أخرجه من الأرض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الأرض كذا في فتاوى
قاضي خان * استعار أرضا ليبني ويسكن وإذا خرج فالبناء لرب الأرض فلرب الأرض أجر مثلها مقدار
السكنى والبناء للمستعير كذا في محيط السرخسي * وإذا طلب المعير العارية فمنعها المستعير منه

فهو ضامن وان لم يمنعها ولكن قال لصاحبها ادعها عندي الى غد ثم أردها عليك فرضي بذلك ثم ضاعت لا ضمان عليه كذا في المحيط * طلبها فقال نعم أدفع ومضى شهر حتى هلكت ان كان عاجزا وقت الطلب عن الرد لا يضمن وان كان قادرا ان صرح المعير بالكراهة والسخط في الامساك وأمسك يضمن وكذا ان سكت وان صرح بالرضى بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب ووعد بردها حتى ضاعت ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان قيدها بوقت ومضى الوقت ولم يردها ضمن استعار كتابا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ووعده بالرد ثم أخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان وان كان آيسا من وجوده يضمن وقال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد وبه يفتى هكذا في الوجيز للكردري * رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنا له فلما صار الصبي لا يأخذ الا منها قال لها المعير اردد على أمتي ليس له ذلك وله أجر مثل أمته الى أن يفطم الصبي كذا في خزانة المفتين * واذا استعار من آخر زقاقا وجعل فيها زيتا فأخذه في الصحراء فليس له أن يأخذ الزقاق وله أجر مثلها الى موضع يجد فيه زقاقا فيحول زيته كذا في المحيط * ولو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فأعاره أربعة أشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فأراد أخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير أن لا يدفعه اليه وعلى المستعير أجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى أدنى الموضع الذي يجد فيه الركوب بكراء أو شراء كذا في الظهيرية * والله أعلم

(الباب الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه)

قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل استعار من رجل دابة ليركبها الى حمام أعين فجاوز بها حمام أعين ثم رجع الى حمام أعين أو الى الكوفة والدابة على حالها ثم عطبت الدابة فقال رب الدابة قد خالفت ولم تردها الى الموضع الذي أذنت لك فقال المستعير قد خالفت فيهما ثم رجعت بها الى الموضع الذي أذنت لي فلا ضمان علي فالقول قول رب الدابة والمستعير ضامن فان أقام البينة أنه قد ردها الى الكوفة أو الى الموضع الذي أخذها اليه ثم نفقت بعد ما ردها قال هو ضامن لها حتى يدفعها الى صاحبها وتأويله أنه استعارها الى ذلك المكان ذاهبا لا جائيا ومتى كان كذلك كان ضامنا فأما اذا كان ذاهبا وجائيا فانه يبرأ عن الضمان لانه عاد الى الوفاق والعقد قائم فيبرأ عن الضمان كذا في المحيط * فان أقام صاحب الدابة البينة أنها عطبت تحته في الموضع الذي تجاوز وتعدى فيه وأقام المستعير البينة أنه ردها الى يد صاحبها أخذ ببينة صاحب الدابة كذا في السراج الوهاج * اذا نفقت الدابة تحت المستعير ثم أقام رجل البينة أنها دابته يقضي القاضي له بالملك ولا يسأل البينة أنه لم يبع ولم يهب فان ادعى ذلك الذي أراد أن يضمنه أو قال أذن لي في عاريتها أحلف على ذلك فان نكل كان نكوله كاقراره فلا يضمن المستحق أحدا وان حلف كان له أن يضمن أيهما شاء فان ضمن المعير لم يرجع على المستعير وان ضمن المستعير لم يرجع على المعير أيضا لانه ضمن بفعل باشره لنفسه كذا في المبسوط * اذا قال أعرتني دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال أعرتني وقال المالك آجرتكها وقد ركبها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا في المحيط * اذا اختلف المعير والمستعير في الايام أو في المكان أو فيما يحمل على العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه ولو تصرف المستعير وادعى أن المعير أذن له وجحد

المعير ضمن المستعير الا اذا أقام بينة على الاذن كذا في الفصول العمادية * واذا قال المستعير
في صحته أو مرضه قد هلكت مني العارية فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط * وفي المنتقى رجل
قال لغيره أعرني هذه الدار وهذه الارض لابنيها أو أغرس فيها ما بدا لي من النخل أو الشجر فغرستها
هذا النخيل وبنيتها هذا البناء وقال المعير أعرتك الدار والارض وفيها هذا البناء والاغراس فالقول
قول المعير وان أقاما البينة فالبينة بينة المعير أيضا كذا في المحيط * جاء رجل الى المستعير فقال
اني استعرت الدابة التي عندك من فلان مالكها وأمرني أن أقبضها منك فصدقه ودفعها اليه
فهلكت عنده ثم أنكر المعير أن يكون أمره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه
وان كان قد كذبه أو لم يصدق ولم يكذب أو صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه كذا في خزانة
المفتين * وان كان الذي جاء بقبض العارية منه خادم المعير وأنكر مولاه أن يكون أمره بذلك
فلا ضمان على المستعير كذا في المبسوط * رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد في زاوية فاستعار
أحدهما من صاحبه شيئا فطلب المعير بالرد فقال المستعير وضعته في الطاق الذي في زاويتك وأنكر
المعير فان كان البيت في أيديهما فلا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

* (الباب التاسع في المتفرقات) *

ومؤنة رد العارية على المستعير والوديعة على المودع والمستأجر على المؤجر والمغصوب على الغاصب
والمرهون على المرتهن والاصل أن مؤنة الرد على من وقع له القبض لان الخراج بالضمان كذا
في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب نفقة المستعار على المستعير قال القاضي أبو علي
النسفي حاكيا من أستاذه ان المستعير لا يجبر على الانفاق على العارية لانه لا لزوم في العارية ولكن
يقال للمستعير أنت أحق بالمنافع فان شئت فانفق لتحصل لك المنفعة وان شئت فخل يدك عنه أما أن
يجبر على الانفاق فلا كذا في الذخيرة * علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة
أو مقيدة ونفقة العبد كذلك أما كسوته فعلى المعير كذا في خزانة الفتاوى * قال لآخر خذ عبدي
واستعمله واستخدمه من غير أن يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه كذا في الوجيز
للكردري * وصح التكفيل برد العارية والمغصوب ولو توكل بالرد لا يجبر الوكيل على النقل
الى منزله بل يدفعه اليه حيث وجده كذا في الكافي * رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا
بغير اذنه ان علم أن صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا أرجو أن لا يكون به بأس كذا في الخلاصة *
اذا استعار أرضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك أطعمتني أرضك وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا يكتب انك أعرتني كذا في التبيين * وفي الثوب والدار يكتب قد أعرتني اجماعا
ولا يكتب ألبستني وأسكنتني هكذا في الكافي * وفي الجامع الاصغر أرض بين جماعة أذن
واحد منهم للباقين أن يبنوا فيه قصورا فبنوا ثم أراد الآذن أن يهدم بناء قصر منها كان له منعه وله
أن يأخذهم برفع قصورهم اذ العارية لا تكون لازمة كذا في الحاوي للفتاوى * وذكر شمس
الائمة في أول شرح الوكالة أن الاب يعير ولده وهل له أن يعير مال ولده بعض المتأخرين من مشايخنا
قالوا له ذلك وعامة المشايخ على أن ليس له ذلك كذا في المحيط * فان فعل وهلك كان ضامنا والصبي
المأذون اذا أعار ماله صحت الاعارة كذا في فتاوى قاضي خان * وفي شرح بيوع الطحاوي للقاضي
أن يعير مال اليتيم كذا في الملتقط * العبد المأذون يملك الاعارة كذا في السراجية * استعار
الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال رضي الله

مطلب طشت استعاره ليضع فيه ماء أو يغسل فيه ثوبا هل يكون مقيدا بوضع الماء وغسل الثوب منه أم لا

٣ (م)

منه وانها عجيبة كذا في القنية * سئل برهان الدين ٣ (طشت عاريت خواست تا طشت را آب دارد يا جامه شويد مقيد شويد بهمين آب داشتن و بهمين جامه شستن يا نى) قال ينبغى أن يتوقف وبه افتى القاضي بديع الدين ومعناه ٣ (بكار) وفتوى القاضي جمال الدين بخلافه كذا في التتارخانية * اعارة الجزء الشائع تصح كيفما كان في الذي يحتمل القسمة أو لا يحتملها من شريك أو أجنبي وكذا اعارة الشيء من اثنين أجمل أو فصل بالتنصيف أو بالاثلاث كذا في القنية * مات المعير أو المستعير ترد العارية كذا في مبسوط السرخسي * استعار سهما ان استعار ليغزو الى دار الحرب لا يصح وان استعار لرمي الهدف صح كذا في التتارخانية * أراد ان يستقمن عبر تغيره ان استأذنه له ذلك وان علم فكذلك ان لم ينهه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط فلا بأس به أيضا وان لم يكن أحب أن لا يفعل ذلك كذا في الوجيز للكردري * رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم فتختم فهلك الخاتم لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو تختم ثم أخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا أمره أن يتختم في خنصره فان أمره أن يتختم به في السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين ولو أمره بأن يتختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان عارية وهو ما لو أمره بأن يتختم به في الخنصر ولم يأمره أن يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة هو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * وفي رهن الاصل لو رهن عبدا قيمته ألف بألف ثم استعاره الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك يهلك بجميع الدين تعتبر قيمته في الرهن يوم القبض الاول ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كذا في الفصول العمادية * استعارة الشيء للرهن من غير جائزة وانه معروف والاستعارة ليؤاجر غير جائزة كذا في المحيط * وفي الفتاوى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن استقرض من آخر حنطة عفنة واستهلكها المستقرض ثم قضاه جيدا قال ان قال المقرض كانت حنطتي جيدة فصدقه المستقرض ورد عليه جيدا ثم تصادقا انها كانت عفنة فله ان يرجع بما قضاه وان لم يقل شيئا لكن قضاه جيدا جاز وفي الجامع الاصغر كان لرجل على آخر قفيز حنطة دين فاشترى منه أيضا قفيز حنطة معينة ثم دفع اليه غرارة وأمره بان يجعل فيها كلا القفيزين ففعل فهلكت الغرارة بما فيها ان صب فيها المستقرض الحنطة المبيعة أولا ثم القرضية فالهلاك على الآمر وان صب الحنطة القرضية أولا فهي على ملك المأمور كذا في الحاوي للفتاوى * رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه أو حفر سردابا تحت داره باذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط البائع في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث أن يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال كذا في الفصول العمادية في المتفرقات من مسائل الحيطان * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن استقرض من آخر غطارفة ببخارى فالتقيا في بلدة لا يقدر عليها فيها قال يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا حتى يعطيه مثلها ويستوثق منه كذا في الحاوي للفتاوى * استعار منشارا فانكسر في النشر نصفين فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المعير ينقطع حقه وضمن المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا كذا في القنية في كتاب الغصب * نام قاعدا أو مضطجعا والمستعار تحت رأسه أو موضوعا بين يديه وبحواليه فسقط كذا في الوجيز للكردري * والله أعلم

﴿كتاب الهبة﴾

وفيه اثني عشر بابا

﴿الباب الاول في تفسير الهبة وركنها وشرائطها وأنواعها وحكمها وفيما يكون هبة من الالفاظ ومايقوم مقامها ومالا يكون﴾

أما تفسيرها شرعا فهو تمليك عين بلا عوض كذا في الكنز * وأما ركنها فقول الواهب وهبت لانه تمليك وانما يتم بالمالك وحده والقبول شرط ثبوت الملك للموهوب له حتى لو حلف أن لا يهب فوهب ولم يقبل الآخر حنث كذا في محيط السرخسي * وأما شرائطها فأنواع يرجع بعضها الى نفس الركن وبعضها يرجع الى الواهب وبعضها يرجع الى الموهوب أما ما يرجع الى نفس الركن فهو أن لا يكون معلقا بماله خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدوم خالد ونحو ذلك ولا مضافا الى وقت بأن يقول وهبت هذا الشئ منك غدا أو رأس شهر كذا في البدائع * والرقبى باطلة وهي أن يقول داري لك رقبى ومعناه ان مت قبلي فهي لي وان مت فهي لك كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر كذا في الاختيار * وأما ما يرجع الى الواهب فهو أن يكون الواهب من أهل الهبة وكونه من أهلها أن يكون حرا عاقلا بالغا مالكا للموهوب حتى لو كان عبدا أو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد أو من في رقبته شئ من الرق أو كان صغيرا أو مجنونا أو لا يكون مالكا للموهوب لا يصح هكذا في النهاية * وأما ما يرجع الى الموهوب فأنواع منها أن يكون موجودا وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بأن وهب ما تثمر نخيله العام وما تلد أغنامه السنة ونحو ذلك وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الجارية أو ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها وان سلطه على القبض عند الولادة والحلب وكذلك لو وهب زبدا في لبن أو دهنا في سمسم أو دقيقا في حنطة لا يجوز وان سلطه على قبضه عند حدوثه لانه معدوم للحال فلم يوجد محل حكم العقد فلا يصح هكذا في جواهر الاخلاطي * اذا وهب صوفا على ظهر غنم وجزه وسلمه فانه يجوز ومنها أن يكون مالا متقوما فلا تجوز هبة ما ليس بمال أصلا كالحر والميتة والدم وصيد الحرم والخنزير وغير ذلك ولا هبة ما ليس بمال مطلق كأم الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولا هبة ما ليس بمال متقوم كالخمر كذا في البدائع * ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وأن يكون الموهوب مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون الموهوب متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لا تجوز وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع للواهب كذا في النهاية * ومنها أن يكون مملوكا فلا تجوز هبة المباحات لان تمليك ما ليس بمملوك محال ومنها أن يكون مملوكا للواهب فلا تجوز هبة مال الغير بغير اذنه لاستحالة تمليك ما ليس بمملوك للواهب كذا في البدائع * وهي نوعان تمليك واسقاط وعليهما الاجماع كذا في خزانة المفتين * وأما حكمها فثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو وهبه على أن للموهوب له الخيار ثلاثة أيام صحت الهبة ان اختارها قبل أن يتفرقا وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة حتى لو وهب الرجل عبده على أن يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط كذا في البحر الرائق * وأما الالفاظ التي تقع بها الهبة فأنواع ثلاثة نوع تقع به الهبة وضعا ونوع تقع به الهبة كناية وعرفا ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا أما الاول فكقوله وهبت هذا الشئ لك أو ملكته منك أو جعلته لك أو هذا لك أو أعطيتك أو نحلتك هذا فهذا كله هبة وأما

الثاني فكقوله كسوتك هذا الثوب أو أعمرتك هذه الدار فهو هبة وكذا لو قال هذه الدار لك عمرى أو عمرك أو حياتي أو حياتك فإذا مت فهو رد علي جازت الهبة وبطل الشرط وأما الثالث فكقوله هذه الدار لك رقبى أو لك حبيس ودفعها إليه فهي عارية عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هي هبة كذا في محيط السرخسي * ولو قال أطعمتك هذا الطعام فإن قال فاقبضه فهو هبة وإن لم يقل فاقبضه يكون هبة أو عارية فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في شروحهم كذا في المحيط * ولو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية إلا أن ينوي الهبة وقيل هو من السلطان هبة كذا في الظهيرية * والأصل في هذه المسائل أنه إذا أتى بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة وإذا كان ينبئ عن تمليك المنفعة يكون عارية وإذا احتمل هذا وذاك ينوي في ذلك كذا في المستصفى في شرح النافع * ولو قال داري لك هبة تسكنها أو هذا الطعام لك تأكله أو هذا الثوب لك تلبسه فهبة وكذا لو قال أحجوا فلانا ولم يقل مني فإنه يعطى قدر ما يحجه وله أن لا يحج وكذا لو أوصى أن يدفع فلانا ألفا ليحج أو يعطى بحجه ألف ونحو ذلك كذا في القرتاشي * رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا ولو كان مكان الدراهم حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها يكون هبة كذا في خزانة المفتين * لو قال نحلتك داري أو أعطيتك أو وهبتك كانت هبة كذا في شرح الطحاوي * ولو قال جعلت لك هذه الدار أو هذه الدار لك فاقبضها فهو هبة هكذا في فتاوى قاضي خان * قوله هذه الدار لك أو هذه الأرض لك هبة لا إقرار كذا في القنية * ولو قال هذه هبة لك ولعقبك من بعدك فهو هبة وذكر العقب لغو وكذلك إذا قال هي لك ولعقبك من بعدك كذا في المبسوط * رجل قال لغيره هذه الأمة لك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة جائزة يملكها إذا قبضها ولو قال هي لك حلال لا تكون هبة إلا أن يكون قبله كلام يستدل به على أنه أراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها إذا قبض كذا في فتاوى قاضي خان * وفي هبة الأصل إذا قال هي لك فاقبضها فهي هبة كذا في المحيط * عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد موتي كانت هبة قياسا واستحسانا كذا في القنية * وإن قال وهبت هذا العبد لك حياتك وحياته فقبضه فهذه هبة جائزة كذا في غاية البيان * قال لآخر (اين چيز ترا) فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال (ترا است) فإقرار كذا في الوجيز للكردري * رجل قال لختنه ٢ (اين زمين ترا) فاذهب وازرعها فإن قال الختن عند ما قال هذه المقالة قبلت صارت الأرض له وتم بالقبول ولو لم يقل الختن ذلك لا تصير الأرض له كذا في الظهيرية * وذكر في الزيادات إذا قال لجماعة من المسلمين هذا المال لكم يكون هبة كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله عز وجل فهو قرض كذا في الظهيرية * ولو قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن دخل تحت هذه الحنطة دون الغرارة والسمن دون الزق ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمن دخل تحتها الغرارة والزق دون الحنطة والسمن كذا في الظهيرية * ولو قال جميع مالي أو كل شيء أملكه لفلان فهو هبة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال جميع ما أملكه لفلان يكون هذا القول هبة حتى لا تجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي أو ينسب إلي لفلان فهو إقرار كذا في فتاوى قاضي خان * أب الصغير غرس شجرا أو كرما ثم قال جعلته لابني فهو هبة ولو قال جعلته باسم ابني فكذلك هذا هو الأظهر وعليه أكثر مشايخنا كذا في الغياثية * وإن لم يرد الهبة يصدق كذا في الملتقط * ولو قال أغرسه باسم ابني لا يكون هبة كذا في فتاوى قاضي خان * قال الأب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه

قوله وكذا لو أوصى الخ هكذا في طبع بولاق ومصر

٢ هذه الأرض لك

فقال

فقال حانوتي الذي أملكه أو داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الأب كذا في القنية * رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز وتتم من غير قبول كذا في التتارخانية * قال لابنه ٢ (اين مال ترا كردم) أو قال (بنام تو كردم) أو ٣ (آن تو كردم) أو تكلم بكلام يجري مجراه فإنه تمليك من الابن كذا في جواهر الاخلاطي * رجل قال لرجل قد متعتك بهذا الثوب أو بهذه الدراهم فقبضها فهي هبة وكذلك لو قال لامرأة قد تزوجها على غير مهر مسمى قد متعتك بهذه الثياب أو بهذه الدراهم فهي هبة كذا في محيط السرخسي * عن محمد رحمه الله تعالى إذا كان في يدي رجل ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب أعطنيه فقال أعطيتك يكون هبة كذا في الظهيرية * وإن كان في يد صاحبه فهو وديعة كذا في المحيط * لو قال منحتك هذه الأرض أو هذه الدار أو هذه الجارية فهي عارية إلا أن ينوي الهبة ولو قال منحتك هذا الطعام أو هذه الدراهم أو هذه الدنانير وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة فإن أضافها إلى ما يمكن الانتفاع به مع قيامه حملناها على العارية لأنه الأدنى وإن أضافها إلى ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك حملناها على الهبة كذا في محيط السرخسي * وفي فتاوى (آهو) سئل عن دابة مشتركة بينهما قال أحدهما ٤ (من حصة خود را بتو ارزانى داشتم) قال لا يكون هبة كذا في التتارخانية * ولو قال في الفارسي [illegible] إجارة كل شهر بدراهم أو قال إجارة [illegible] فهي إجارة كذا في محيط السرخسي * رجل قال لآخر هب مني هذا الشيء فقال ٥ (فداى تو باد) أو قال ٦ (از تو دريغ نيست) لم يكن هبة كذا في السراجية * رجل قال لامرأته ٧ (اين كنيزك خويش مرا بخش) فقالت ٨ (فداى تو باد) لا تصير ملكا للزوج * رجل قال لامرأته ٩ (مى بايد كه اين غلام مرا بخشى تا آزاد كنم) فقالت (از تو دريغ نيست) لا يكون هبة كذا في جواهر الفتاوى * ذكر الحاكم في المنتقى إذا كان لرجل عبد في يدي رجل قال المودع لمولى العبد هبه لي فقال قد وهبت فقال لا أقبل فهو هبة كذا في المحيط * امرأة ماتت وتركت ابنين من زوج آخر فقال أحدهما عند قبرها وهبت لزوج أمي المهر الذي كان عليه لأمي فقيل للابن الآخر ما تقول أنت فقال ١٠ (وى چنان بايد [illegible]) لا يكون هذا هبة المهر ولا إبراء فإن طلبه حصته من ذلك لا يكون إباء كذا في جواهر الفتاوى * قال لمتفقه اصرف هذه الخشبة إلى كتبك فهو هبة واصرف إلى الكتب مشورة كذا في القنية * ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير رجل قال للقوم قد وهبت جاريتي هذه لأحدكم فليأخذها من شاء فأخذها رجل تكون له * رجل دفع ثوبين إلى رجل فقال أيهما شئت فلك والآخر لابنك فلان فإن بين الذي له قبل أن يتفرقا جاز وإن لم يبين لم يجز كذا في محيط السرخسي *

﴿الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز﴾

وتصح في محوز مفرغ عن أملاك الواهب وحقوقه ومشاع لا يقسم ولا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير ولا تصح في مشاع يقسم ويبقى منتفعا به قبل القسمة وبعدها كذا في الكافي * ويشترط أن يكون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت القبض لا وقت الهبة بدليل أنه لو وهب له نصف الدار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل تجوز كذا في الظهيرية * ولو وهب نصف الدار لرجل وسلم ثم وهب النصف الباقي وسلم لا تجوز وكذا إنهما فاسدتان كذا في النهاية * ولا يتم حكم الهبة إلا مقبوضة ويستوي

٢ جعلت هذا المال لك أو قال جعلته باسمك
٣ جعلته نصيبك
٤ استحسنت أن تكون حصتي لك
٥ يكون فداك
٦ ليس ممنوعا منك
٧ هب لي جاريتك هذه
٨ تكون فداك
٩ يلزم أن تهبني هذا الغلام لأعتقه
١٠ ما كان أبا يؤذي

قبضه الاجنبي والولد اذا كان بالغا هكذا في المحيط * والقبض الذي يتعلق به تمام الهبة وثبوت
حكمها القبض باذن المالك والاذن تارة يثبت نصا وصريحا وتارة يثبت دلالة فالصريح أن يقول
اقبضه اذا كان الموهوب حاضرا في المجلس ويقول اذهب واقبضه اذا كان غائبا عن المجلس ثم اذا كان
الموهوب حاضرا وقال له الواهب اقبضه فقبضه في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه وملكه
قياسا واستحسانا ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لا يصح قبضه لا في المجلس ولا بعد الافتراق عن المجلس
وان لم يأذن له بالقبض صريحا ولم ينهه عنه ان قبضه في المجلس صح قبضه استحسانا لا قياسا وان
قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض
ان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا واستحسانا هكذا
في الذخيرة * وهب لآخر فرسا هبة فاسدة وخلى بين الفرس والموهوب له فقبض الموهوب له
لا يجوز هكذا في جواهر الاخلاطي * لو وهب شيئا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته
صار قابضا عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في السراجية * وفي
البقالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال اقبضه فقال قبضت والموهوب حاضر جاز اذا لم يبرح
الموهوب له قبل قوله قبضت ولا يكفي قوله قبلت واذا لم يقل اقبضه فانما القبض أن يقبله فاذا لم يقل
قبلت لم يجز وان نقل الا أن تكون الهبة بحضرته كذا في المحيط * ولو قال لرجل هب لي هذا العبد
فقال الآخر وهبت تمت الهبة كذا في الينابيع * قال لآخر هب لفلان ألف درهم على أني ضامن
لها ففعل المأمور ذلك وقبض الموهوب منه كانت الهبة جائزة والآخر ضامن للدافع ويكون الواهب
في الحقيقة هو الآخر دون المأمور حتى كان الرجوع في الهبة للآخر دون المأمور كذا في جواهر
الاخلاطي * ولو قال لآخر على وجه المزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال الآخر قبلت وسلم اليه
جازت الهبة كذا في الظهيرية * ولو قال وهبت منه هذا العبد والعبد حاضر فقبضه جازت الهبة
وان لم يقل قبلت كذا في الملتقط * ولو كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي فلانا فاذهب
واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ هكذا في الحاوي للفتاوى * ولو قال هو لك
ان شئت فدفعه اليه فقال شئت عن الثاني رحمه الله تعالى أنه يجوز كذا في الوجيز للكردري *
اذا وهب غلاما من رجل والغلام بحضرتهما ولم يقل له الواهب اقبضه فذهب الواهب وترك الغلام
فليس له أن يقبضه حتى يأمره بقبضه كذا في المحيط * ولو وهب لرجل غلاما فلم يقبضه الموهوب له
حتى وهبه الواهب لرجل آخر ثم أمرهما بالقبض فقبضاه فهو للثاني وكذا لو أمر الاول بالقبض فقبضه
كان باطلا كذا في خزانة المفتين * وفي بيوع الفتاوى لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل
أو رهنه وأمره بقبضه فقبضه جاز كذا في الخلاصة * ولا تجوز هبة العبد المأذون فان أجازه مولاه
ولا دين عليه جاز وان كان عليه دين لم يجز ذلك وان أجازه المولى والغرماء كذا في المبسوط * قال لآخر
وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فكال الموهوب له بحضرة الواهب لم يجز ولو قال وهبت لك من هذه
الصبرة قفيزا فكاله فكاله جاز كذا في السراجية * ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع
اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا هكذا في محيط السرخسي *
واذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له بوديعة أو عارية أو أمانة ملكها بالهبة والقبول وان لم
يجدد فيها قبضا كذا في الكافي * ولو وهب المستأجر من الآجر والمغصوب من الغاصب جاز
وبرئ من الضمان كذا في محيط السرخسي * ولو كانت مضمونة في يده بالقيمة أو المثل كالمقبوض
على سوم البيع فوهب له صح ويثبت الملك بمجرد العقد كذا في الكافي * ولو كان الموهوب مرهونا

قوله وفي البقالي الخ ينظر فانه هكذا بطبع بولاق

في يده ذكر في الجامع أنه يصير قابضا وينوب قبض الرهن عن قبض الهبة وإذا صحت الهبة بالقبض بطل الرهن فيرجع المرتهن بدينه على الراهن هكذا في البدائع ❊ وتفسير القبض من المستأجر أن يرجع إلى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها كذا في المستصفى شرح النافع ❊ والأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون كذا في الجوهرة النيرة ❊ استودع إنسانا عبدا أو ثوبا أو متاعا أو دارا أو دابة ثم قال وهبت لك وديعتي وهي في يد المودع يجوز إذا قال قبلت ولو وهب عبدا لأجنبي وقبضه في المجلس أو بعده بأمره بالقبض تصح فشرط القبول في الأول دون الثاني كذا في القنية ❊ وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من الشريك ومن الأجنبي كذا في الفصول العمادية ❊ هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز سواء كانت من شريكه أو من غير شريكه ولو قبضها هل تفيد الملك ذكر حسام الدين رحمه الله تعالى في كتاب الواقعات أن المختار أنه لا تفيد الملك وذكر في موضع آخر أنه تفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى كذا في السراجية ❊ ويشترط في صحة هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة أن يكون قدرا معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلمه به لم يجز لأنها جهالة توجب المنازعة كذا في البحر الرائق ❊ وإذا علم الموهوب له نصيب الواهب ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز هكذا في محيط السرخسي ❊ هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين أو من جماعة صحيحة عندهما وفاسدة عند الإمام ليست بباطلة حتى تفيد الملك بالقبض كذا في جواهر الأخلاطي ❊ ذكر الصدر الشهيد إذا وهب من رجلين ما يحتمل القسمة حتى فسدت الهبة عنده ثم قبضها يثبت الملك ملكا فاسدا وبه يفتى هكذا في الفتاوى العتابية ❊ لا يثبت الملك للموهوب له إلا بالقبض هو المختار هكذا في الفصول العمادية ❊ والشيوع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع من جواز الهبة بالإجماع وأما الشيوع من طرف الموهوب له فمانع من جواز الهبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في الذخيرة ❊ ولو وهب من اثنين إن كانا فقيرين يجوز بالإجماع كالصدقة وإن كانا غنيين فوهب لكل واحد منهما نصفا أو أبهم فقال وهبت منكما أو وهب على التفاضل فقال لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز في الفصول الثلاثة وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز في الثلاثة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز في فصلين وهما إذا وهب منهما أو نصفين ولا يجوز على التفاضل وفي الكرخي قال ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز لأنه وهبها جملة وفسر بما اقتضته الجملة من الحكم بعد وقوع الهبة ولو قال وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز لأنه أفرد أحد النصفين عن الآخر بنفس العقد فوقع العقد مشاعا ولو قال وهبت لكما هذه الدار ثلثها لهذا وثلثاها لهذا لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وجازت عند محمد رحمه الله تعالى فاتفق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى على فساد هذا العقد من أصلين مختلفين أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فأفسده لوجود الإشاعة في القبض وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال لما خالف بين نصيبيهما دل على أن العقد لأحدهما غير العقد للآخر فصار كأنه أفرده بالعقد والإبانة عنه شرط في الهبة كالرهن هكذا في السراج الوهاج ❊ إذا وهب اثنان من رجل دارا فإنه يصح بالإجماع كذا في المضمرات ❊ والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما إذا وهب ثم رجع في البعض الشائع أو استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فإن الشيوع الطارئ مفسد كذا في شرح الوقاية ❊ لو وهب مشاعا فيما يقسم ثم أفرزه وسلمه صح هكذا في السراج الوهاج ❊ ولو وهب

النصف وسلم الجميع لم يجز ولو وهب الجميع وسلم متفرقا جاز كذا في التتارخانية * قال ولو
وهب نصف داره لرجل وسلمها إليه ثم وهب نصفها الآخر لرجل آخر لم يجز شيء من ذلك وإن
لم يسلم النصف إلى الأول حتى وهب النصف الثاني للثاني ثم سلم الدار إليهما جازت الهبة لهما
عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بمنزلة ما لو وهب الدار لهما جملة كذا في المبسوط *
ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه والصحيح أنه يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي
أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * لو وهب بعض الدراهم من اثنين
جاز كذا في الصغرى * رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا
إن كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز وإن كانا متفاوتين جاز لأن في الوجه الأول
تناول أحدهما وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل
أعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أنه قال لم يجز وإن كان أحدهما أثقل أو أجود أو أردأ يجوز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وإن قال
وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما إليه جاز وإن قال أحدهما لك هبة لم يجز كانا
سواء أو مختلفين كذا في فتاوى قاضي خان * وفي فتاوى آهو وقيل سئل القاضي بديع الدين عمن
قال لذي رحم محرم ٢ (بكيرا اين پنج دينار ترا وبسوى وى انداخت) فقبل أن يقبض ٣ (باز كرفت)
قال لم تصح الهبة كذا في التتارخانية * رجل دفع إلى رجل تسعة دراهم وقال ثلاثة قضاء من حقك
وثلاثة هبة لك وثلاثة صدقة فضاع الكل يضمن ثلاثة الهبة لأنها هبة فاسدة ولا يضمن ثلاثة
الصدقة لأن صدقة المشاع جائزة إلا في رواية كذا في محيط السرخسي * إذا وهب الرجل لرجل
نصف عبد أو ثلثه وسلمه جاز كذا في المحيط * قال ولو وهب رجل لرجلين نصف عبدين أو نصف
ثوبين مختلفين أو نصف عشرة أثواب مختلفة زطي ومروي وهروي ونحو ذلك جاز وكذلك الدواب
المختلفة على هذا فإن كان ذلك من نوع واحد لم تجز هبته إلا مقسوما كذا في المبسوط * وإذا وهب
نصيبا له في حائط أو طريق أو حمام ورحى وسلطه على القبض فهي جائزة كما لو وهب بيتا له لآخر مع
جميع حدوده وحقوقه مقسوما مفرزا فقبضه الموهوب له بإذن الواهب لكن ممر البيت مشترك بينه
وبين آخر جاز كذا في جواهر الأخلاطي * رجل دفع ثوبين إلى رجل وقال أيهما شئت فهو لك
والآخر لفلان فإن بين الذي له قبل أن يفترقا جاز وإلا فلا كذا في السراجية * قال عبد مأذون
عليه دين كثير وهبه مولاه لرجل لم تجز هبته والدين في رقبته يباع فيه إلا أن يؤدي عنه مولاه الذي
في يديه ومعنى قوله لم تجز أن الهبة لا تتم ولغرمائه أن يبطلوا هبته قال فإن ذهب الموهوب له بالعبد
ولم يقدر عليه فللغرماء أن يأخذوا الواهب بقيمته يوم وهب كذا في المبسوط * والهبة الفاسدة
مضمونة بالقبض نص في المضاربة الكبير أنه إذا كان دفع إلى آخر ألفا وقال لي نصفها مضاربة ونصفها
هبة لك فهلكت الألف في يده ضمن المضارب حصة الهبة كذا في الفتاوى الغياثية * رجل
أعطى رجلا نصف داره هبة له والنصف الآخر صدقة عليه وقبل ذلك الرجل وقبضها فهو جائز وله
أن يرجع في النصف الذي صار هبة كذا في الظهيرية * ولو وهب نصف الدار أو تصدق وسلم
ثم إن الواهب باع ما وهب أو تصدق ذكر في وقف الأصل أنه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضي خان *
ونص في الأصل أنه لو وهب نصف دار من آخر وسلمها إليه فباعها الموهوب له لم يجز ونص في الفتاوى
أنه هو المختار كذا في الوجيز للكردري * عبد بين رجلين وهب أحدهما الهبة للعبد شيئا فإن كان
الموهوب مما يحتمل القسمة لا تصح أصلا وإن كان مما لا يحتمل القسمة تصح في نصيب صاحبه

٢ تناول هذه الخمسة دنانير لك ورماها جهته
٣ أخذها ثانيا

لأنه

لانه هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى العتابية ولو وهب الحربي
المستأمن لمسلم وعاد الى دار الحرب ثم عاد جاز القبض استحسانا ولو كان عليه مال ان عجل فان خرج
أحدهما صح والبيان اليه كذا في التتارخانية * ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه
أو سلمها مع المتاع لم تصح والحيلة فيه أن يودع المتاع أولا عند الموهوب له ويخلي بينه وبينه ثم يسلم الدار
اليه فتصح الهبة فيها وبعكسه لو وهب المتاع دون الدار وخلى بينه وبينه صح وان وهب له الدار والمتاع
جميعا وخلى بينه وبينهما صح فيهما جميعا هكذا في الجوهرة النيرة * وان فرق في التسليم بأن وهب
أحدهما وسلم ثم وهب الآخر وسلم ان قدم هبة الدار فالهبة في الدار لا تصح وفي المتاع تصح وان قدم هبة
المتاع فالهبة صحيحة فيهما جميعا ولو وهب الارض دون الزرع أو الزرع دون الارض أو الشجر دون الثمر
أو الثمر دون الشجر وخلى بينه وبين ذلك لم تصح الهبة في الوجهين لان كل واحد منهما متصل بصاحبه
اتصال جزء بجزء فصار بمنزلة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ولو وهب كل واحد منهما على حدة
كما اذا وهب الارض ثم الزرع أو الزرع ثم الارض ان جمع الارض في التسليم جازت الهبة فيهما جميعا
وان فرق في التسليم لا تجوز الهبة فيهما أيهما قدم كذا في السراج الوهاج * لو وهب الدار ولم يسلم حتى
وهب المتاع وسلمهما جملة جازت الهبة فيهما اذا وهب الجراب بالجوالق ولم يسلم حتى وهب الطعام وسلم
جملة جازت الهبة في الكل كذا في المحيط * ولو وهب فارغا وسلم مشغولا لم يصح ولا يصح قوله اقبضها
أو سلمت اليك اذا كان الواهب فيه أو أهله أو متاعه كذا في التتارخانية * هبة الشاغل تجوز وهبة
المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل أن اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة
لان القبض شرط وأما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام
لا تجوز ولو وهب طعاما في جراب جازت وعلى هذا نظائره كذا في الفصول العمادية * رجل وهب
أمة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثيابها جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب
لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة قال رضي الله تعالى عنه فان كان الثوب الذي
عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي أن يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب
ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له هكذا في فتاوى
قاضي خان * اذا وهب دابة وعليها سرج ولجام دون السرج واللجام وسلمها اليه فالهبة تامة ولو وهب
السرج واللجام دون الدابة فالهبة غير تامة كذا في المحيط * ولو وهب الدابة وعليها حمل لم تجز
ولو وهب الحمل على الدابة وسلمه معها تجوز وكذلك لو وهب ما في القمقمة تجوز ولو وهب القمقمة
دون الماء لم تجز كذا في محيط السرخسي * وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج
جاز كذا في الوجيز للكردري * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز للرجل أن يهب
لامرأته ولا أن تهب لزوجها ولا لأجنبي دارا وهما فيها ساكنان وكذلك للولد الكبير كذا في الذخيرة *
ولو وهب زرعا في أرض أو ثمرا في شجر أو حلية في سيف أو بناء في دار أو قفيزا من صبرة وأمره بالحصاد
والجزاز والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كأنه وهبه بعد الجزاز والحصاد وقبضهما
وان لم يأذن له بالقبض وفعل ضمن كذا في الكافي * ولو كانت الدار في يده باجارة فوهب له البناء
جاز كذا في التتارخانية * ولو وهب دارا بمتاعها وسلمها ثم استحق المتاع صحت الهبة في الدار كذا
في الكافي * واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب
الاول من هبة الزيادات أنه لا يمنع فانه قال لو أعار دارا من انسان ثم المستعير غصب متاعا ووضعه
في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار وكذلك لو أن المعير هو الذي غصب المتاع

ووضعه في الدار ثم وهب الدار من المستعير كانت الهبة تامة وان تبين أن الدار مشغولة بما ليس بموهوب
له أنها لم تكن مشغولة بملك الواهب وهو المانع من تمام الهبة كذا في الفصول العمادية * لو أودعه
المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له
أن يضمن الموهوب له وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار كذا في التتارخانية * ولو وهب جوالقا بما فيه
من المتاع وسلمه الى الموهوب له أو وهب جرابا بما فيه من الطعام ثم استحق المتاع والطعام كانت الهبة
تامة في الجراب والجوالق كذا في المحيط * وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل
ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه كذا في فتاوى قاضي خان * وهب دارا وفيها متاع
وسلم الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار وان هلك المتاع ثم استحق وقد عوضه الموهوب له
أولا فان شاء المستحق ضمن الموهوب له وان شاء ضمن الواهب قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى
فأما عندهما ما لم ينقل لا يضمن وقيل هذا قولهم جميعا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو وهب
دارا لرجل فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة كذا في الينابيع * ولو وهب أرضا بما فيها من
الزرع وسلمهما أو وهب نخلا بما فيها من الثمر وسلمهما ثم استحق الزرع والثمر بدون النخيل والارض
فالهبة باطلة في الارض والنخيل كذا في المحيط * وهب أرضا وزرعا فيها استحصد وسلم ثم استحق
أحدهما تبطل الهبة في الآخر كذا في محيط السرخسي * ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها
ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ابن رستم وهذا قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل في السفينة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال
لغيره وهبت لك هذين البيتين وأحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد منهما ولو قال وهبت لك هذا
البيت وحصتي من هذا البيت الآخر جازت الهبة كذا في خزانة المفتين * في الفتاوى العتابية
ولو وهب داره لامرأته وما في بطنها أو تصدق عليهما لم يجز ولو وهب لحي وميت أو حائط جاز كله للحي
كذا في التتارخانية * وان وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والولد والاستثناء باطل
كذا في المبسوط * ولو أعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق
الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم تجز وقيل فيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير
جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز وفي التدبير
لا تجوز كذا في فتاوى قاضي خان * رجل ضل لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى
وجدها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر كذا في الظهيرية * اذا
وهب مال المضاربة للمضارب وبعضها على الناس وبعضها في يده جازت الهبة فيما في يده وأما ما كان
على الناس فان قال اقبضها فهو جائز وان كان في المال ربح فلا تجوز كذا في المحيط * أحد
الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا تصح لكونها هبة
المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لكونها اسقاطا حينئذ كذا
في الظهيرية * والله أعلم

(الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل)

ولو قال لآخر أنت في حل مما أكلت من مالي فله أن يأكل الا اذا قامت أمارة النفاق كذا في الملتقط *
رجل قال لآخر من أكل من مالي فهو في حل الفتوى على أنه يحل كذا في السراجية * عن ابن مقاتل
فيمن له شجرة فقال من أكل منها فهو في حل لا بأس أن يأكل منها الغني والفقير وهذا هو المختار كذا

في الفتاوى الغياثية * قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وأبرأه إن كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وإن لم يكن عالما به برئ حكما بالإجماع وأما ديانة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يبرأ وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة * دفع إلى آخر شيئا فخلطه بماله ثم أحل صاحبه وكان بغالب ظنه أنه لا يمكنه تمييزه فجعله في حل وسعه ثم وجد ذلك وعرفه يرده كذا في القنية * ولو قال لآخر أنت في حل من مالي حيثما أصبت فخذ منه ما شئت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو أخذ من أرضه أو شجره فاكهة أو لؤلؤة أو حلب بقره أو غنمه لا يحل له ذلك كذا في الظهيرية * ولو أخذها فاكهة أو إبلا أو غنما لا يحل كذا في الخلاصة * رجل قال أبحت لفلان أن يأكل من مالي والمباح له لا يعلم بذلك لا يباح له الأكل كذا في محيط السرخسي * فإن تناول فلان من ذلك بالجهل فإنه يتناول حراما ولا يسعه ذلك ما لم يعلم بالإذن والإباحة هكذا في التاتارخانية * رجل له على آخر دين ولم يعلم بجميع المال فقال له المديون أبرئني عما لك علي فقال في الدارين أبرأتك قال نصير لا يبرأ إلا بقدر ما يتوهم أن له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ من الكل قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب في القضاء كما قال ابن سلمة وفي حكم الآخرة كما قال نصير كذا في الذخيرة * قال لآخر أنت في حل مما أكلت من مالي أو أخذت أو أعطيت حل له الأكل ولم يحل له الأخذ والإعطاء كذا في السراج الوهاج * قال جعلتك في حل الساعة أو في الدنيا برئ في الساعات كلها والدارين كذا في الوجيز للكردري والخلاصة * ولو قال لا أخاصمك ولا أطلب مالي قبلك قال ليس هذا بشيء وحقه عليه على حاله كذا في الحاوي للفتاوى * وسئل أبو القاسم رحمه الله تعالى عمن سيب دابته لعلفها فأخذها إنسان وأصلحها لمن تكون قال إن سيبها وإن قال من شاء فليأخذ فأخذها رجل فهي له قال الفقيه أبو الليث الجواب هكذا إذا قال لقوم معينين من شاء منكم فليأخذها وإن لم يقل ذلك لقوم معينين أو لم يقل ذلك فأما لا فالدابة على ملك صاحبها وله أن يأخذها أين وجدها وفي الفتاوى ذكر المسئلة مطلقة من غير تفصيل بين ما إذا قال ذلك القول أو قال مطلقا كذا في المحيط * ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي إليها ولم يقل هي لمن أخذها فأخذها إنسان لا تكون له ولو أرسل طيرا مملوكا فإرسال الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي أن يرسلها إذا كان وحشي الأصل إذا لم يقل هي لمن أخذها هكذا في فتاوى قاضي خان * رجل سيب دابته فأصلحها إنسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها وأقر وقال قلت حين خليت سبيلها من أخذها فهي له أو أنكر فأقيمت عليه البينة أو استحلف فنكل فهي للآخذ سواء كان حاضرا سمع هذه المقالة أو غاب فبلغه الخبر كذا في الخلاصة * سئل أبو بكر عمن رمى ثوبه لا يجوز أن يأخذه أحد حتى يقول حين رماه من أراد أن يأخذه فليأخذه وفي الواقعات عمن رفع عينا فزعم الرافع أن الملقي قال من أخذها فهي له وأقام البينة عليه أو حلف المدعي فأبى فإنها تكون للآخذ وإن كان الملقي غير حاضر لكن أخبر بما قال الملقي وسعه أن يأخذها بالخبر كذا في الحاوي للفتاوى * وفي العيون ولو أن رجلا غصب من رجل دارا أو دراهم وهي في يد الغاصب فقال المغصوب منه أنت منها في حل فإنه يبرأ من ضمانها وهي على حالها للمغصوب منه كذا في التاتارخانية * غصب عينا فحلله مالكها من كل حق هو له قبله قال أئمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم كذا في القنية * وعن محمد رحمه الله تعالى إذا كان لرجل على آخر مال فقال قد حللته لك فقال هو هبة وإن قال حللتك منه فهو براءة كذا في الذخيرة * ولو قال ١(ترا بحل كردم) وله عليه ديون يبرأ المديون ولو قال ٢(همه غريمان خود را بحل كردم) يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحت هذا مال الإجارة طويلة كذا

قوله وإن كان الملقي هكذا بطبع بولاق فليحرر

١ جعلتك في حل
٢ جعلت جميع غرمائي في حل

في الخلاصة * في نوادر هشام رحمه الله تعالى في هدايا الختان اذا وهب صاحبها فهي لمن اتخذها ولا يكون صاحب الختان اولى بها كذا في التتارخانية * اذا وهب للصغير شيئا من الماكول قال محمد رحمه الله تعالى يباح لوالديه أن يأكلا منه وقال أكثر مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى لا يحل كذا في السراجية * وأكثر مشايخ بخارى على أنه لا يباح كذا في جواهر الاخلاطي * أهدى للصغير الفواكه يحل لوالديه أكلها لان الاهداء اليهما وذكر الصبي لاستصغار الهدية ولو أن رجلا اتخذ وليمة للختان فأهدى اليه الناس اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيها قال بعضهم هي للولد سواء قالوا هي للصغير أو لم يقولوا ذلك وهو الى الاب أو الى الابن لانه هو الذي اتخذ الوليمة للولد وقال بعضهم هي للوالدين وقال بعضهم اذا قالوا للولد فهي له وان لم يقولوا شيئا فهي للوالد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبي أو شيء يستعمل للصبيان فهي للصبي وان كانت الهدية دراهم أو دنانير أو شيئا من متاع البيت أو الحيوان فان أهداه أحد من أقرباء الاب أو من معارفه فهي للوالد اذا اتخذ الرجل عذيرة للختان فأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فسواء قال المهدي هذا للولد أو لم يقل فان كانت الهدية تصلح للولد مثل ثياب الصبيان أو شيء يستعمله الصبيان مثل الصولجان والكرة فهو للصبي لان هذا تمليك للصبي عادة وان كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة كالدراهم والدنانير ينظر الى المهدي فان كان من أقارب الاب أو معارفه فهي للاب وان كان من أقارب الام أو معارفها فهي للام لان التمليك ههنا من الام عرفا وههنا من الاب فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك اذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته فأهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من التقسيم وهذا كله اذا لم يقل المهدي شيئا وتعذر الرجوع الى قوله أما اذا قال أهديت للاب أو للام أو للزوج أو للمرأة فالقول للمهدي كذا في الظهيرية * رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين أولادك وبين امرأتك وبين نفسك فان كان المهدي قائما يرجع في البيان اليه وان لم يكن قائما فما يصلح للنساء خاصة فهو لامرأته وما يصلح للصغار من الاناث فهو لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهم وما يصلح له فهو له فان كان يصلح للرجال والنساء جميعا ينظر الى المهدي ان كان من أقارب الرجل أو معارفه فله وان كان من أقارب المرأة أو معارفها فلها فان التعويل على العادة هكذا في المحيط * رجل بعث اليه بهدية في اناء وظرف هل يباح له أن يأكلها في ذلك الاناء ان كان ثريدا أو نحوه يباح له أن يأكلها في ذلك الاناء لانه مأذون في ذلك دلالة لانه اذا جعله في اناء آخر ذهبت لذته وان كان شيء من الفواكه ونحوها ان كان بينهما انبساط يباح له أيضا والا فلا ويقال اذا بعث اليه بهدية في ظرف أو اناء ومن العادة رد الظرف والاناء لم يملك الظرف والاناء وذلك كالقصاع والجراب وما أشبه ذلك وان كان من العادة أن لا يرد الظرف كقواصر التمر فالظرف هدية أيضا لا يلزمه رده ثم اذا لم يكن الظرف هدية كان أمانة في يد المهدى اليه وليس له أن يستعمله في غير الهدية وله أن يأكل الهدية فيه اذا لم تقتض العادة تفريغه فان اقتضت تفريغه وتحويله عنه لزمه تفريغه كذا في السراج الوهاج * سئل ابن مقاتل عن قوم جالسين على خوان وتناولوا شيئا من على خوان آخر ومن هو ليس بجالس معهم عندهم قال ليس لهم ذلك ولو ناول من معه على خوانه لا بأس قال الفقيه هذا قياس وفي الاستحسان ان كل من كان في تلك الضيافة اذا أعطاه جاز وبه نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى * ولو قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب ولم يزد على هذا فالمختار أن يأخذ منه شبعه كذا في الفتاوى العتابية * وان قال خذ من البر يأخذ منوين كذا في المحيط * صبي أهدى

وقال

وقال ان أبي أرسل اليك بهذه الهدية يحل له التناول الا أن يقع في قلبه أنه كاذب كذا في الملتقط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو اشترى ثوبا بعشرة فأربحه لا يقبل حتى يقول أنت في حل أو وهبت لك كذا في الحاوي للفتاوى * ولو قال الوكيل لا أسلم من تناول مالك فقال الآمر أنت في حل من تناولك من مالي من درهم الى مائة درهم فدخل في وكالته ليس له أن يأخذ جملة مائة أو خمسين وله أن يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه كذا في الملتقط * رجل أهدى الى مقرضه شيئا فان كان لم يهد اليه شيئا قبل الاستقراض كره القبول كذا في السراجية * بقرة بين اثنين تراضيا على أن تكون عند كل واحد خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهايأة باطلة ولا يحل فضل اللبن لأحدهما وان جعل في حل الا أن يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله في حل فحينئذ يحل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين وانه يجوز وان كان مشاعا هكذا في الفتاوى الحمادية * انتهب وسادة كرسي العروس وبأمثاله يحل ان كانت وضعت للنهب كذا في القنية * في الفتاوى قيل لصاحب الحق ان غريمك مات ولم يترك شيئا فقال فهو في حل فانه يبرأ وعلى هذا لو قيل كذا فقال هو بريء ثم تبين بخلافه فانه يبرأ ولو قال فهو بريء لا يبرأ كذا في التتارخانية * ولو بعث الى غيره صقرا طاهدية ثم بان أنه من بقرة ابن المهدى الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقرا ما وكذا لو وضعه المهدى اليه كذا في القنية * والله أعلم

* (الباب الرابع في هبة الدين ممن عليه الدين) *

هبة الدين ممن عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا وهبة الدين من غير من عليه الدين جائزة اذا أمره بقبضه استحسانا كذا في التتارخانية * هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه يتم من غير قبول من المديون ويرتد برده ذكره عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي * وهذا اذا لم يكن الدين بدلا الصرف فأما اذا كان بدل الصرف فأبرأه رب الدين منه أو وهبه منه فانه يتوقف على قبوله فان قبله بريء وان لم يقبل لا يبرأ وفي سائر الديون يبرأ قبل أو لم يقبل الا أنه ترتد الهبة والابراء في سائر الديون بالرد هذا كله في حق الاصيل وأما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة منه لا تتم بدون القبول وترتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل أو أبرأه فمات قبل الرد فهو بريء وكذلك لو كان ميتا فأبرأه منه وجعله في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هذا الابراء يعمل رده ويقضي بالمال وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعمل رده والبراءة ماضية على حالها كذا في الذخيرة * لو أبرأ الطالب الاصيل عن الدين أو وهب الدين منه ان قبل بريء الاصيل والكفيل وان لم يقبل لا يبرأ كذا في الخلاصة * رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة أم لم تكن كذا في فتاوى قاضي خان * ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو أبرأ الوارث صح أيضا كذا في الوجيز للكردري * وفي فتاوى آهو ولو أبرأ الغريم أحد الورثة من الدين صح في نصيبه وفي الخزانة عقد أن يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في هبة الدين من المديون اذا لم يقبله حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصي تصح الهبة والوصية وفي الفتاوى العتابية لو وهب الدين لابن من عليه الدين وهو صغير لم يجز هكذا في التتارخانية * ولو قال له الغريم أبرئني مما لك علي فقال قد أبرأتك

من دينى عليك فقال لا أقبل فهو برئ كذا فى الخلاصة * وهب أحد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفى التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضى الله عنه وهبة حصته من العين لوارث أو غيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها كذا فى القنية * وفى فتاوى آهو ولو قبض المال من المديون ثم قال له ٢ (وآنكه مرا بود واست بتو بخشيدم) صحت الهبة واذا صحت الهبة كان للمديون أن يرجع على رب المال بما دفع اليه رب الدين كذا فى التتارخانية * وهب رب الدين من المديون فلم يقبل ولم يرده حتى افترقا عن المجلس فجاء بعد أيام ورده اختلف فيه والصحيح أنه لا يرتد كذا فى جواهر الاخلاطى * وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه كذا فى التتارخانية * ذكر فى المأذون الكبير فى باب هبة العبد التاجر من له دين على عبد رجل فوهبه لمولاه صح سواء كان على العبد دين مستغرق أو لم يكن وهل يرتد برد المولى قيل بأنه يرتد اجماعا هو المختار كذا فى الغياثية * اذا كان الدين بين شريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون صح وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ فى الربع ويتوقف فى الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك كذا فى الصغرى * من عليه الدين اذا وهب مالا من رب الدين يملكه رب الدين بالهبة لا بالدين كذا فى المحيط * رجل قال لمكاتبه وهبت لك مالى عليك فقال المكاتب لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه كذا فى السراج الوهاج * وفى فتاوى آهو سئل برهان الدين عمن مات مفلسا وعليه دين فتبرع انسان بقضاء دينه هل يسقط دينه قال لا لان اسقاط الساقط لا يتصور لانه سقط بموته مفلسا ولا يبطل حق المطالبة فى الآخرة كذا فى التتارخانية * سئل أيضا عن المستأجر اذا مات حتى انفسخت الاجارة فقال ورثة المستأجر للآجر ٣ (ما ازين خانه بيزار شديم) هل يبرأ عن مال الاجارة قال لا يبرأ بل يسقط ارثا قال عند القبر ٤ (آزاد كن كردن اين غريم را) فقال الوارث ٥ (وى خود آزاد است) لا يبرأ كذا فى الملتقط * قلت سئل القاضى بديع الدين عن امرأة المتوفى قالت ٦ (هشت يك خويش وكابين بفرزندان ارزانى داشتم) هل يبرأ عن التركة فقال لا كذا فى التتارخانية * لو قال لمديونه تركت دينى عليك أو قال بالفارسية ٧ (حق خويش بتو ماندم) يكون ابراء حتى لا يملك أن يدعى ذلك كذا فى الفصول العمادية * وسئل القاضى جمال الدين رحمه الله تعالى عمن تبرع بقضاء دين رجل فأبرأ الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين هل يرجع المتبرع بما أداه قال له أن يرجع ولو قال لآخر ٨ (كردن ويرا مادر خود را از حقى كه مادر ترا بر گردن وى بود آزاد كن) فقال ٩ (آزاد كردم اكر وى مادر من بحل كند) فقال ١٠ (كردم) هل يكون ابراء قال لا لانه تعليق بخطر وهذا باطل وكذا لو قال لرجل ١١ (مرا بحل كن) فقال ١٢ (بحل كردم مرا بحل كنى) فقال ١٣ (بحل كردم) لا يصح ابراؤه ويصح ابراء الثانى ولو قال فى الصورة الاولى (كردن أو بيزار كردم) أو قال ١٤ (آزاد كردم ولكن تا مادر مرا بحل كند) يصح هذا الابراء قال أيضا ولو قال ١٥ (مرا بحل كن تا ترا بحل كنم) فقال (بحل كردم) فقال (من نيز بحل كردم هرچه دين است) يبرأ منه ٧ (وهرچه عين است) كالغصب والوديعة لا يبرأ منه كذا فى التتارخانية * والله أعلم

﴿الباب الخامس فى الرجوع فى الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع﴾

فى الفتاوى الغياثية * الرجوع فى الهبة مكروه فى الاحوال كلها ويصح كذا فى التتارخانية * يجب أن يعلم أن الهبة أنواع هبة لذى رحم محرم وهبة لاجنبى أو لذى رحم ليس بمحرم أو لمحرم ليس

٢ والدين الذى كان لى وهبته منك
٣ ما تنا هذه الدار
٤ اعتق رقبة هذا الغريم
٥ هو معتوق
٦ استنسبت أن يكون ثمنى ومهرى للاولاد
٧ أبقيت حقى لك
٨ أعتق رقبة زوج أمك من الحق الذى كان لامك عليه
٩ أعتقه ان جعل أمى فى حل
١٠ جعلت
١١ اجعلنى فى حل
١٢ جعلتك فى حل ان جعلتنى فى حل
١٣ جعلتك فى حل
١٤ أعتقته على ان يجعل أمى فى حل
١٥ اجعلنى فى حل لاجعلك فى حل فقال جعلتك فى حل فقال وأنا جعلتك فى حل من كل دين أيضا
٧ ومن كل عين

بذي رحم وفي جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم هكذا في الذخيرة * سواء كان حاضرا أو غائبا أذن له في قبضه أو لم يأذن له كذا في المبسوط * ليس له حق الرجوع بعد التسليم في ذي الرحم المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع إلا أن بعد التسليم لا ينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه إلى القضاء أو الرضى أو قبل التسليم ينفرد الواهب بذلك هكذا في الذخيرة * وللواهب أن يرجع في بعض الهبة إن شاء كذا في الظهيرية * وألفاظ الرجوع رجعت في هبتي أو ارتجعتها أو رددتها إلى ملكي أو أبطلتها أو نقضتها فإن لم يتلفظ بذلك ولكنه باعها أو رهنها أو أعتق العبد الموهوب أو دبره لم يكن ذلك رجوعا وكذا لو صبغ الثوب أو خلط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعا ولو قال إذا جاء رأس الشهر فقد ارتجعتها لم يصح كذا في الجوهرة النيرة * أما العوارض المانعة من الرجوع فأنواع (منها هلاك الموهوب) لأنه لا سبيل إلى الرجوع في قيمته لعدم انعقاد العقد عليها (ومنها) خروج الموهوب عن ملك الموهوب له بأي سبب كان من البيع والهبة ونحوهما وكذا بالموت لأن الثابت للوارث غير ما كان ثابتا للمورث لو وهب لعبد رجل هبة فقبضها العبد فللواهب أن يرجع فيها وكذا المكاتب إذا وهب له هبة فقبضها فللواهب أن يرجع فإن عجز المكاتب ورد في الرق فللواهب أن يرجع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى (ومنها موت الواهب) كذا في البدائع * ولو أخرج بعضها عن ملكه فله الرجوع فيما بقي دون الزائل ولو وهب الموهوب له لآخر ثم رجع فيها كان للأول أن يرجع فيها كذا في الجوهرة النيرة * (ومنها) الزيادة في الموهوب زيادة متصلة سواء كانت بفعل الموهوب له أو لا بفعله وسواء كانت متولدة أو غير متولدة نحو ما إذا كان الموهوب جارية هزيلة فسمنت أو دارا فبنى فيها أو أرضا فغرس فيها غرسا أو نصب دولابا أو غير ذلك مما يستقي به وهو مثبت في الأرض ومبني عليها على وجه يدخل في بيع الأرض من غير تسمية قليلا كان أو كثيرا أو كان الموهوب ثوبا فصبغه بعصفر أو زعفران أو قطعه قميصا وخاطه أو جبة وحشاه أو قباء وإن صبغ الثوب بصبغ لا يزيد فيه أو ينقصه فله أن يرجع كذا في البدائع * الحسن بن زياد في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا وهب لرجل ثوبا فصبغه بسواد فله أن يرجع فيه كذا في المحيط * وعند صاحبيه لا يرجع كما لو صبغه بشيء آخر وأبو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول أولا بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم رجع وقال ربما ينفق على السواد أكثر مما ينفق على صبغ أحمر وقيل هذا إذا كان السواد لا يعد زيادة فإن كان يعد زيادة تزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان * والزيادة المتصلة هي الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب الزيادة في القيمة كالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك وإن زاد من حيث السعر فله الرجوع وكذا إذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة ولو نقله من مكان إلى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج إلى مؤنة النقل ذكر في المنتقى أنه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ينقطع الرجوع ولو وهب عبدا كافرا فأسلم في يد الموهوب له أو وهب عبدا حلال الدم فعفا ولي الجناية في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجناية خطأ ففداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء كذا في التبيين * وإن رجع قبل أن يفديه فالجناية على العبد يدفعه الواهب بها أو يفديه كذا في المبسوط * ولو قطعت يده وأخذ الموهوب له أرشه كان للواهب أن يرجع ولا يأخذ الأرش كذا في البحر الرائق * ولو علم الموهوب له العبد الموهوب القرآن أو الكتابة أو الصنعة لا يمتنع الرجوع لأن هذه ليست زيادة في العين فأشبهت الزيادة في السعر كذا في التبيين * وإن كانت الزيادة منفصلة فإنها لا تمنع الرجوع سواء كانت متولدة من الأصل كالولد واللبن والثمر أو غير متولدة كالأرش والعقر والكسب والغلة وأما نقصان الموهوب فلا يمنع الرجوع ولا يضمن الموهوب له النقصان

(ومنها العوض) كذا في البدائع *(ومنها) أن يتغير الموهوب بأن كان حنطة فطحنها أو دقيقا فخبزه أو سويقا فلته بسمن أو كان لبنا فاتخذ منه جبنا أو سمنا أو أقطا كذا في التتارخانية *(ومنها الزوجية) سواء كان أحد الزوجين مسلما أو كافرا كذا في الاختيار شرح المختار * وإذا وهب أحد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وإن انقطع النكاح بينهما ولو وهب لأجنبية ثم تزوجها أو وهبت لأجنبي ثم تزوجت فلها منه كان للواهب أن يرجع في الهبة لأن النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها القرابة المحرمية) سواء كان القريب مسلما أو كافرا كذا في الشمني * ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء والأمهات وإن علوا والأولاد وإن سفلوا وأولاد البنين والبنات في ذلك سواء وكذلك الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع كالآباء والأمهات والإخوة والأخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كأمهات النساء والربائب وأزواج البنين والبنات كذا في خزانة المفتين * قال حربي دخل علينا بأمان وله عندنا أخ مسلم فوهب أحدهما لصاحبه شيئا وقبله فلا رجوع له فيه فإن لم يقبض الموهوب له حتى رجع إلى دار الحرب بطلت الهبة فإن كان الحربي أذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه إلى دار الحرب جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز كذا في المبسوط * وهب لوكيل أخيه لا يرجع في الهبة لأن الملك والعقد وقعا لأخيه بخلاف ما إذا وهب لعبد أخيه . ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح كذا في القنية * وإذا وهب عبدا لأخيه ولأجنبي وقبضاه فله أن يرجع في نصيب الأجنبي اعتبارا للبعض بالكل كذا في المبسوط * رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الصفة التي تسمى بالفارسية (كاشانه) تنور الخبز كان للواهب أن يرجع في هبته وكذا لو بنى اريا أي معلفا كذا في الظهيرية * ولو وهب له حماما فجعله مسكنا أو وهب له بيتا فجعله حماما فإن كان البناء على حاله لم يزد فيه شيئا فله أن يرجع وإن كان زاد فيه بناء أو علق عليه بابا أو جصصه وأصلحه أو طينه فليس له أن يرجع فيه كذا في المحيط * وإن هدم البناء رجع في الأرض ولو استهلك البعض له أن يرجع في الباقي كذا في الوجيز للكردري * رجل وهب دارا لرجل فجصصها أو طينها أو زخرفها بالذهب أو اتخذ فيها مغتسلا أو أرضا فبنى في طائفة منها بناء فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا والزخرفة التذهيب كذا في الظهيرية * وإن وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حاله لم يكن له الرجوع في شيء منها كذا في المبسوط * إن وهب لآخر أرضا بيضاء فأنبت الموهوب له في ناحية منها نخلا أو بنى بيتا أو دكانا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها فإن كان لا يعد زيادة أو يعد نقصانا فإنه لا يمنع الرجوع حتى لو بنى دكانا صغيرا بحيث لا يعد زيادة أصلا فلا عبرة به وإن كانت الأرض عظيمة لا يعد ذلك زيادة في الكل وإنما يعد زيادة في تلك القطعة فله أن يرجع في غيرها كذا في الكافي * ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع كذا في التتارخانية * وإن باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي وإن لم يبع شيئا منها له أن يرجع في نصفها لأن له أن يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الأولى كذا في الجوهرة النيرة * وإذا كانت الهبة دارا فهدم بناءها كان له أن يرجع في الأرض كذا في المبسوط * وإن كانت الهبة دارا فانهدم البناء كان له أن يرجع في الباقي وكذلك إذا استهلك بعض الهبة يسقط حق الرجوع في المستهلك ويبقى في القائم كذا في غاية البيان * وإذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي كذا في التتارخانية * داوى العبد المريض أو الجريح حتى برئ أو كان أعمى أو أصم فسمع أو أبصر بطل الرجوع كذا في الخلاصة * ولو مرض

قوله قال حربي هكذا نسخة بولاق

وهبه

عنده فداؤه لا يمتنع كذا في البحر الرائق * وهب عبدا فدبره الموهوب له انقطع الرجوع وإن
كاتبه فعجز ورد رقيقا فله الرجوع ولو زالت الرقبة عن ملكه ثم عاد إليه بالفسخ فللواهب الرجوع
ولو جنى العبد على الموهوب له فللواهب الرجوع والجناية باطلة كذا في محيط السرخسي * ولو وهب
له وصيفا فشب وكبر ثم صار شيخا فأراد الرجوع وقيمته الساعة أقل من قيمته حين وهب فليس له
ذلك لأنه حين زاد سقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو كان قبيحا فحسن
أو دميما فحسن لا يرجع فيه كذا في خزانة المفتين * ولو كان طويلا فوهبه فازداد طوله وهذا
الطول نقصان فكان أعيب له وينقص ثمنه ولا يزيده خيرا فللواهب الرجوع فيه كذا في محيط
السرخسي * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لإنسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد
بالعبد عيبا كان له أن يرده على بائعه وجعل الرجوع في هذه بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي
كذا في فتاوى قاضي خان * وإذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان
على العبد جناية خطأ فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب أن يرجع في هبته استحسانا
وإذا رجع في هبته لا يعود الدين والجناية في قول محمد رحمه الله تعالى ورواية عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمعلى
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهشام عن محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يصح رجوعه كذا
في فتاوى قاضي خان * وفي الزيادات صبي له على مملوك وصيه دين فوهب الوصي المملوك للصبي ثم
أراد الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع كذا في الخلاصة *
رجل وهب عبدا لرجلين فله أن يرجع في نصيب أحدهما وكذا لو كان جعل نصيب أحدهما هبة
ونصيب الآخر صدقة كان له أن يرجع في الهبة كذا في المبسوط * رجلان وهبا عبدا لرجل
وسلماه ثم أراد أحدهما أن يرجع بحصته والآخر غائب كان له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان *
ولو وهب من غيره جارية فعلمها الموهوب له القرآن أو الكتابة أو المشط ليس للواهب أن يرجع فيها
هو المختار كذا في المضمرات * ولو وهب جارية في دار الحرب فأخرجها الموهوب له إلى دار الإسلام
ليس له الرجوع كذا في البحر الرائق * ولو ولدت الموهوبة ولدا كان للواهب أن يرجع في الأم
للحال وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الأم دون
الولد كذا في الظهيرية * قال بشر قلت وإن اختصموا في الرجوع والولد صغير ثم أدرك الصغير وقد كان
أبطل القاضي الرجوع له في الأمة قال له الرجوع فيها كذا في الحاوي للفتاوى * ولو ازدادت
الهبة في بدنها خيرا ثم ذهبت الزيادة كان للواهب أن يرجع في هبته كذا في الظهيرية * وهب
لرجل جارية فإن للواهب أن يرجع في الجارية دون ولدها وكذا في جميع الحيوانات والثمار وغير
ذلك كذا في الينابيع * وإذا أراد الواهب الرجوع وهي حبلى فإن كانت قد ازدادت خيرا فليس له
أن يرجع فيها وإن كانت قد ازدادت شرا فله أن يرجع فيها والجواري في هذا تختلف فمنهن من إذا
حبلت سمنت وحسن لونها فكان ذلك زيادة في عينها فيمتنع الرجوع ومنهن من إذا حبلت اصفر
لونها ودق ساقها فيكون ذلك نقصانا فيها لا يمتنع الواهب من الرجوع كذا في المبسوط * ولو
وهب أمة فشبت وكبرت لا يرجع وكذلك جميع الحيوانات كذا في محيط السرخسي * وإن وهب
جارية حاملا أو بهيمة حاملا فرجع فيها قبل الوضع إن كان رجوعه قبل أن تمضي مدة يعلم فيها زيادة
الحمل جاز وإلا فلا وإن وهب له بيضا فصار فروخا ليس له أن يرجع في ذلك كذا في الجوهرة النيرة *
إذا وهب الأمة زوجها بطل النكاح فإن رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين

والجناية كذا في خزانة المفتين وفتاوى قاضي خان * إذا وهب المنكوحة لزوجها ثم فسد النكاح ثم رجع الواهب بعد فساد النكاح ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في الخلافيات وذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب في مواضع أن بالرجوع في الهبة يعود إلى الواهب قديم ملكه والمراد منه العود إلى قديم ملكه فيما يستقبل لا فيما مضى ألا ترى أن من وهب مال الزكاة من رجل قبل الحول وسلمه إليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب زكاة ما مضى فلم يجعل قديم ملكه عائدا إليه في حق زكاة ما مضى وكذلك من وهب من آخر دارا وسلمها إلى الموهوب له ثم بيعت دار بجنبها ثم رجع الواهب فيها لم يكن للواهب أن يأخذها بالشفعة ولو عاد إليه قديم ملكه فيما مضى وجعل كأن الدار لم تزل من ملكه لكان له الأخذ بالشفعة كذا في الذخيرة * وإن وهب جارية فوطئها الموهوب له قال بعضهم له أن يرجع فيها ما لم تحبل وهو الأصح هكذا في الجوهرة النيرة * ولو وهب لأخيه وهو عبد لغيره فله أن يرجع ولو وهب لعبد أخيه فلا رجوع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا رجوع له ولو كانا جميعا ذوي رحم محرم من الواهب قال الفقيه أبو جعفر الهندواني ليس له أن يرجع في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو وهب للمكاتب وهو ذو رحم محرم منه فإن أدى المكاتبة فعتق لم يرجع وإن عجز فعند محمد رحمه الله تعالى لا يرجع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع ولو كان المكاتب أجنبيا ومولاه قريب الواهب فإن عتق المكاتب يرجع وإن عجز فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * رجل وهب لعبد رجل جارية فقبضها ثم أراد الواهب أن يرجع فيها والمولى غائب فإن كان المال في يد المولى ليس له أن يرجع فيها وإن كانت في يد العبد فإن كان العبد مأذونا له في التجارة فله أن يرجع كذا في خزانة المفتين * وإن كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فإن قال العبد أنا محجور وقال الواهب أنت مأذون ولي أن أرجع فيها قبل حضور مولاك فالقول قول الواهب مع يمينه قالوا وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول العبد ثم إنما حلفه الواهب على العلم ولو أقام العبد بينة أنه محجور لا تقبل بينته هذا كله إذا كان المولى غائبا والعبد حاضرا فإن حضر المولى وغاب العبد فأراد الواهب أن يرجع في هبته فإن كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وإن كانت الهبة عينا في يد المولى كان المولى خصما فإن قال المولى أودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا أدري أوهبتها له أم لا فأقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم وإذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب فزادت في بدنها في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وأنكر أن يكون عبدا فالقول قوله فكان له أن يأخذ الجارية ثم ليس للواهب أن يرجع في الهبة وإن كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار إن شاء ضمن الواهب قيمتها وإن شاء ضمن المودع فإن ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وإن ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن أيضا ثم أوجب الضمان في الكتاب على المودع ولم يحك فيه خلافا وذكر الكرخي أن هذا قول محمد رحمه الله تعالى فأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وإن قال المولى قد علمت أنك وهبتها للذي أودعني إلا أنه ليس بعبدي فأقام المدعي بينة على أن فلانا الغائب عبده لا تقبل هذه البينة إن كان العبد حيا وإن قال الواهب ليست لي بينة وطلب يمين المودع بالله أن الغائب ليس بعبد له استحلفه القاضي فإن حلف برئ من الخصومة وإن نكل لزمته الخصومة ولو أقام المدعي بينة على إقرار المولى أن فلانا عبده تقبل بينته وقضى بالرجوع وإن أقام المدعي بينة على أن الغائب كان عبد هذا الرجل وأنه قد مات قبلت بينته وصار ذو اليد خصما وإن أقام المدعي بينة على أن الغائب كان عبده وأنه

قد باعه من فلان بألف درهم وقبضه فلان منه بألف درهم لم تقبل بينته وان أقام المدعي بينة على اقرار الذي في يديها الجارية أنه قد باع فلان الغائب من فلان ولم يقم البينة على اقراره أن الغائب عنده فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يجعل الذي في يديه خصما كذا في الذخيرة * ولو وهب كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع لأنه زيادة متصلة وصفة متقومة ولو غسله يرجع كذا في محيط السرخسي * وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن كذا في الوجيز للكردري * ولو نقط المصحف باعراب فلا رجوع كذا في خزانة المفتين * وان وهب له حديدا فضرب منه سيفا أو غزلا فنسجه لم يكن له أن يرجع في شيء من ذلك كذا في المبسوط * ولو وهب حلقة فركب فيها فصا ان كان لا يمكن نزعه الا بضرر لا يرجع وان أمكنه نزعه بلا ضرر يرجع وان وهب له ورقة فكتب فيها سورة أو بعض سورة يرجع لأنه لا يزيد بهذا في ثمنه وان قطعه مصحفا وكتبه لا يرجع لان كتابة المصحف تزيد في الثمن وان كانت دفاتر ثم كتب فيها فقها أو حديثا أو شعرا ان كان يزيد في ثمنه لا يرجع وان كان نقص يرجع كذا في محيط السرخسي * وهب له مرآة فصقلها فله الرجوع كذا في القنية * ولو حدد السكين لا يرجع كذا في الوجيز للكردري * وهكذا في المحيط * ولو وهب له سيفا فجعله سكينا أو كسره وجعل منه سيفا آخر لم يرجع فيه كذا في المحيط * ولو وهب لرجل أجذاعا فكسرها الموهوب له وجعلها حطبا أو وهب له لبنا فجعله طينا فله أن يرجع فيها وان أعاده لبنا لم يرجع فيه كذا في الظهيرية * ولو وهب له ترابا فبله بالماء لا يرجع كذا في محيط السرخسي * ولو وهب له سويقا فلته بالماء فله الرجوع كما اذا وهب له حنطة فبلها بالماء كذا في الجوهرة النيرة * ولو وهب عنبا فجعله خلا لم يرجع والبختج المطبوخ من ماء العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يصب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ أدنى طبخة ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو معرب وأصله (پخته) كذا في خزانة المفتين * رجل وهب شاة أو بدنة أو بقرة فأوجبها الموهوب له لأضحية أو هدي أو جزاء صيد أو نذرا أو قلد البدنة أو البقرة أو أوجبها تطوعا فللواهب أن يرجع في الروايات الظاهرة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع كذا في محيط السرخسي * ولو وهب له شاة فذبحها فله أن يرجع فيها وهذا بلا خلاف ولو ضحى بها أو ذبحها في هدي المتعة لم يكن له أن يرجع فيها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع فيها وتجزيه الاضحية والمتعة ولم ينص على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم انه كقول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط * ولو وهب درهما ثم استقرضه من الموهوب له فأقرضه اياه جاز وليس للواهب أن يرجع أبدا كذا في خزانة المفتين * رجل وهب لرجل درهما فقبضه الموهوب له وجعله صدقة لله تعالى فللواهب أن يرجع فيه ما لم يقبضه المتصدق عليه كذا في المبسوط * رجل وهب دينا له عليه لم يرجع وهب له ثمرة في نخل وأمره بالقبض فقبض كان له الرجوع كذا في السراجية * رجل وهب شجرة وأذن له بقطعها فقطعها وأنفق في قطعها كان للواهب أن يرجع فيه ولو وهب شجرة بأصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها وفي مكانها من الارض هو الصحيح فلو أنه جعل الشجرة أبوابا أو جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروي أنه يرجع في الجذوع كما اذا جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب كذا في فتاوى قاضي خان * اذا وهب الرجل عبده من رجل ثم ان الموهوب له وهب ذلك العبد من رجل آخر بعد ما قبضه وقبضه الموهوب له الثاني لا يكون للواهب الاول سبيل لا على الواهب الثاني ولا على الموهوب له الثاني ولكن يرجع الواهب الثاني في هبته ان شاء ثم يرجع الواهب الاول على الواهب الثاني كذا

في الذخيرة * ولو وصل الى الواهب الثاني بهبة او صدقة او ارث او وصية او شراء او ما أشبه ذلك لم يكن للواهب الاول أن يرجع فيه كذا في المحيط * لو باع الموهوب له الموهوب من آخر فرده المشتري بعيب ليس للواهب أن يرجع كذا في شرح مجمع البحرين * وفي المنتقى ولو وهب ما غصب او باع او تصدق او آجر او رهن او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب كذا في التاتارخانية * لا خلاف في أن الرجوع في الهبة بقضاء القاضي فسخ واختلف في الرجوع بالتراضي فمسائل أصحابنا تدل على أنه فسخ أيضا كالرجوع بالقضاء فانهم قالوا يصح الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة ولو كان هبة مبتدأة لم يصح مع الشياع وكذا لا تتوقف صحته على القبض ولو كان هبة مبتدأة توقفت صحته على القبض وكذا لو وهب لانسان شيئا ووهبه الموهوب له لآخر ثم رجع الثاني في هبته كان للاول أن يرجع ولو كان هبة مبتدأة لم يكن له الرجوع فهذه تدل على أن الرجوع بغير قضاء فسخ فاذا انفسخ بالرجوع عاد الموهوب الى قديم ملكه ويملكه الواهب وان لم يقبضه لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك لا في عود ملك قديم والموهوب بعد الرجوع يكون أمانة في يد الموهوب له حتى لو هلك لا يضمن ولو لم يتراضيا على الرجوع ولم يقض القاضي به ولكن الموهوب له وهب الموهوب للواهب وقبله الواهب الاول لا يملكه حتى يقبضه واذا قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضي أو بقضاء القاضي وليس للموهوب له أن يرجع فيه كذا في البدائع * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ويجوز تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضي بنقضها فاذا حكم فلا يجوز تصرفه وكذلك قول محمد وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * وان مات في يد الموهوب له قبل أن يقبضه الواهب بعد ما قضى القاضي به لم يكن للواهب أن يضمنه الا أن يكون منعه بعد القضاء وقد طلب منه الواهب ولو لم يرد الهبة بعد الرجوع ولم يحكم به الحاكم حتى وهب الموهوب له الهبة من الواهب وقبضه الواهب فهو بمنزلة رده أو رد الحاكم كذا في الذخيرة * واذا قضى القاضي بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع كذا في المحيط * اذا وهب من الفقير شيئا لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة كذا في السراجية * وهب شيئا لرجل ثم قال الواهب أسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه كذا في جواهر الاخلاطي * ولو صالحه من حق الرجوع على شيء فانه يصح ويكون عوضا عن الهبة ويسقط حق الرجوع كذا في جواهر الفتاوى * رجل وضع حبلا في المسجد أو علق قنديلا له الرجوع بخلاف ما اذا علق حبلا للقنديل كذا في السراجية * ويستوي في الهبة حكم الرجوع ان كان الموهوب له مسلما أو كافرا كذا في المبسوط * سئل عن رجل دفع خمسة دنانير الى أم بنته الصغيرة وقال اجعلي لها جهازا ثم أراد الاب أن يرجع ويأخذ تلك الدنانير قال ليس له ذلك لانه هبة للصغيرة وقال غيره من الفقهاء له ذلك لانه توكيل كما اذا قال اشتري لها جهازا كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني * والله أعلم

(الباب السادس في الهبة للصغير)

ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل من أصحابنا وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي للابن وعليه الفتوى كذا

في فتاوى قاضي خان * وهو المختار كذا في الظهيرية * رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون آثما فيما صنع كذا في فتاوى قاضي خان * وإن كان في ولده فاسق لا ينبغي أن يعطيه أكثر من قوته كيلا يصير معينا له في المعصية كذا في خزانة المفتين * ولو كان ولده فاسقا وأراد أن يصرف ماله إلى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه كذا في الخلاصة * ولو كان الولد مشتغلا بالعلم لا بالكسب فلا بأس بأن يفضله على غيره كذا في الملتقط * وهبة الأب لطفله تتم بالعقد ولا فرق في ذلك بينما إذا كان في يده أو في يد مودعه بخلاف ما إذا كان في يد الغاصب أو في يد المرتهن أو في يد المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه وكذا لو وهبته أمه وهو في يدها والأب ميت وليس له وصي وكذا كل من يعوله كذا في التبيين * وهكذا في الكافي * وإذا أرسل غلامه في حاجة ثم وهبه لابنه الصغير صحت الهبة فلو لم يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد كذا في الذخيرة * إذا وهب الآبق إلى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو كان في دار الإسلام يجوز ويصير قابضا كذا في الصغرى * ولو باعه بيعا فاسدا وسلمه إليه أو باعه بشرط الخيار للمشتري ثم وهبه لابنه الصغير لم يجز كذا في المبسوط * والصدقة في هذا كالهبة كذا في الكافي * وصي اليتيم إذا وهب عبده للصغير والصغير عليه دين صحت الهبة ويسقط دينه فإن أراد الواهب أن يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * الأب إذا وهب عبدا لابنه الصغير ثم مات العبد ثم استحق رجل العبد وضمن الأب فالأب لا يرجع على كل حال وإن ضمن الابن بعد البلوغ إن جدد الابن قبضه بعد البلوغ لا يرجع على الأب بما ضمن وإن لم يجدد يرجع كذا في الذخيرة * الأب إذا وهب داره من ابنه الصغير وفيها متاع الواهب فإنه يجوز هو المأخوذ به وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العتابية * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى في رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر قال لا يجوز ولو كان بغير أجر أو كان هو فيها يعني الواهب فالهبة جائزة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى برواية ابن سماعة لو وهب لابنه الصغير دارا وهو ساكن فيها يعني الواهب لا يجوز كما هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة والمحيط * ولو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها دارا أخرى فالثانية لابنه الصغير كذا في الملتقط * رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والأب ساكنها جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في السراجية * الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رجل تصدق بداره على ابنه الصغير وله فيها متاع أو كان فيها ساكن بغير أجر جازت الصدقة وإن كانت في يدي رجل بإجارة لم تجز الصدقة وقيل جوابه في الصدقة فيما إذا كان فيها ساكن بأجر أو بغير أجر يوافق جوابه في الهبة وجوابه في الصدقة فيما إذا كان هو الساكن أو كان فيها متاعه يخالف جوابه في الهبة فالمروي عنه في الهبة إذا كان الواهب في الدار أو كان فيها متاع الواهب أنه لا يجوز وكما أن الهبة تفتقر إلى القبض فالصدقة تفتقر إلى القبض فيكون في المسألتين روايتان عنه كذا في المحيط والذخيرة * تصدق بأرض مزروعة على ابنه الصغير إن كان الزرع له جاز وإن كان لغيره بإجارة لا كذا في الوجيز للكردري * قال صاحب كتاب الأحكام كتب إلى ظهير الدين في رجل له أرض مزروعة ببذره في يد مزارع وهبها رب الأرض من ولده الصغير مع حصته من الزرع هل تصح وهل يفترق الحال بينما إذا رضي المزارع بالهبة وبينما إذا لم يرض أجاب لا تصح الهبة كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود ابن الحسين الأستروشني * قال لولده الصغير تصرف في هذه الأرض فأخذ يتصرف فيها لا تصير ملكا له كذا في القنية * وإذا وهب لابنه وكتب به على شريكه فما لم يقبض لا يملكه ولو دفع

إلى ابنه ما لا تصرف فيه الابن يكون للأب إلا إذا دلت دلالة على التمليك كذا في الملتقط * رجل
دفع إلى ابنه في صحته مالا يتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الأب إن أعطاه هبة فالكل له وإن دفع إليه
لأن يعمل فيه للأب فهو ميراث كذا في جواهر الفتاوى * رجل اتخذ لولده أو لتلميذه ثيابا ثم أراد أن يدفع
إلى ولد له آخر أو تلميذه الآخر ليس له ذلك إلا إذا بين وقت الاتخاذ أنها عارية كذا في السراجية *
اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا بالقطع مسلما إليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما إليه إلا
بعد الخياطة والتسليم ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له كذا في القنية * قال أبو القاسم ولو جهزت المرأة
ولدها الذي في بطنها ثيابا فولدت فمات ووضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال الفقيه وعندي أن
الثياب لها ما لم تقر المرأة أنها جعلتها ملكا للصبي ألا ترى أنه لو كان الصبي مقدار عشر سنين أو نحو ذلك
فبسطت كل ليلة فراشا وبسطت عليه ملحفة أو نحوها لم يصر ذلك لولدها ما لم تقل هذا له فكذلك ههنا
وليس هذا بمنزلة ثياب البدن قال أبو القاسم لو جهز ابنته في حال صغرها أو حال كبرها لكن سلمه
إليها فإنه يكون لها إذا كان ذلك في صحته كذا في الينابيع * امرأة لها مهر على زوجها وهبت
المهر لابنها الصغير الذي هو من هذا الزوج الصحيح أنه لا تصح هذه الهبة إلا إذا وهبت وسلطت ولدها على
القبض فيجوز ويصير ملكا للولد إذا قبض كذا في فتاوى قاضي خان * الموهوب له إن كان من
أهل القبض فحق القبض إليه وإن كان الموهوب له صغيرا أو مجنونا فحق القبض إلى وليه ووليه أبوه
أو وصي أبيه ثم جده ثم وصي وصيه ثم القاضي ومن نصبه القاضي سواء كان الصغير في عيال واحد
منهم أو لم يكن كذا في شرح الطحاوي * فلو أن الأب ووصيه والجد أبو الأب ووصيه غاب غيبة
منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية كذا في الخلاصة * وأما غير الأب والجد وغيرهما كالأخ والعم
والأم وسائر القرابات ففي الاستحسان يملكون قبض الهبة إذا كان الصغير في عيالهم وكذلك وصي
هؤلاء يملكها استحسانا إذا كان في عياله وكذلك الأجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم أحد
سواه جاز قبض الهبة استحسانا ويستوي في هذه المسائل إذا كان الصبي يعقل القبض أو لا يعقل
وهذا كله إذا كان الأب ميتا أو غائبا غيبة منقطعة فأما إذا كان حيا حاضرا والصبي في عيال هؤلاء
هل يصح لم يذكر هذا الفصل في الكتب نصا إلا أنه ذكر في الأجنبي إذا كان يعول اليتيم وليس لهذا
اليتيم أحد سواه جاز قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي أن لا يصح قبض هؤلاء إذا كان الأب حاضرا
وذكر في المجرد عنه أنه لا يملك القبض على الصغير إذا كان الأب حيا ولم يفصل بينما إذا كان الصغير
في عياله أو لم يكن فظاهر ما أطلقه يقتضي أن لا يصح كذا في الذخيرة * فإن كان الصغير في حجر العم
وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الأب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه وإن قبض الأخ أو العم أو الأم
والصغير في عيال أجنبي لا يجوز وإن قبض ذلك الأجنبي الذي الصغير في عياله جاز كذا في فتاوى
قاضي خان * والصغيرة التي يجامع مثلها وهي في عيال الزوج إذا قبضت هي أو الزوج جاز القبض
ثم شرط في قبض الزوج على زوجته الصغيرة إذا كان يجامع مثلها فمن أصحابنا من قال إذا كان لا يجامع
مثلها لا يصح قبض الزوج عليها والصحيح أنه إذا كان يعولها وهي لا يجامع مثلها جاز قبضه عليها والصغيرة
إذا لم يبن الزوج بها لا يجوز قبض الزوج عليها ولكن يقبض الولي عليها هكذا في الذخيرة *
ولو كانت الصغيرة في عيال الجد أو الأخ أو الأم أو العم فوهب لها هبة فقبض الزوج جاز كذا
في التتارخانية * فإن أدركت لم يجز قبض الأب ولا الزوج عليها إلا بإذنها كذا في الجوهرة النيرة *
صغيرة في عيال أجنبي عالها برضى أبيها والأب غائب فقبض الأجنبي لها صحيح دون قبض الأخ كذا
في السراجية * ولو كان الصغير في عيال الجد أو الأخ أو الأم أو العم فوهب له هبة فقبض الهبة من

قوله ثم شرط الخ هكذا بطبع بولاق فليتأمل

كان الصغير في عياله والأب حاضرا اختلف المشايخ فيه والصحيح الجواز هكذا في فتاوى قاضي خان * وبه يفتى هكذا في الفتاوى الصغرى * وإن قبضه الصبي وهو يعقل جاز وإن كان أبوه حيا كذا في الوجيز للكردري * وهذا قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة * وإن كان لا يعقل لم يجز كذا في السراج الوهاج * قبول الهبة من الصبي صحيح إذا تمحضت الهبة منفعة في حق الصغير أما إذا كان فيها ضرر بالصبي لا يصح حتى إنه إذا وهب رجل لصبي عبدا أعمى أو ترابا في دار قيل إن كان يشتري منه ذلك فإنه يصح قبوله ولا يرد وإن كان لا يشتري منه بشيء ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فإنه يرد ذلك ورد الهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح كذا في الذخيرة * وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له أحدهما كبير والآخر صغير وقبض الكبير أنها باطلة وهو الصحيح لأن هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الأب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة إلى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار إلى الكبير ويهبها منهما كذا في الوجيز للكردري * ثم كل ما يتخلص به عن الحرام ويتوسل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن والصدقة على الصغيرين كهي على الأجنبيين كذا في التمرتاشي * والله أعلم

(الباب السابع في حكم العوض في الهبة)

العوض نوعان متأخر عن العقد ومشروط في العقد (أما العوض) المتأخر عن العقد فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان شرط جواز هذا التعويض وصيرورة الثاني عوضا والثاني في بيان ماهية هذا التعويض (أما الأول) فله شرائط ثلاثة الأول مقابلة العوض بالهبة وهو أن يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة نحو أن يقول هذا عوض عن هبتك أو بدل عن هبتك أو مكان هبتك أو نحلتك هذا عن هبتك أو تصدقت بهذا بدلا عن هبتك أو كافأتك أو جازيتك أو أثبتك أو ما يجري هذا المجرى حتى لو وهب لإنسان شيئا وقبضه الموهوب له ثم إن الموهوب له أيضا وهب شيئا للواهب ولم يقل عوضا من هبتك ونحو ذلك مما ذكرنا لم يكن عوضا بل كان هبة مبتدأة ولكل واحد منهما حق الرجوع والثاني أن لا يكون العوض في العقد مملوكا بذلك العقد حتى لو عوض الموهوب له ببعض الموهوب لا يصح ولا يكون عوضا وإن كان الموهوب قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع فإن بعض الموهوب يكون عوضا عن الباقي هذا إذا وهب شيئا واحدا أو شيئين في عقد واحد أما إذا وهب شيئين في عقدين فعوض أحدهما عن الآخر فقد اختلف فيه قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يكون عوضا ولو وهب له شيئا وتصدق عليه بشيء فعوضه الصدقة من الهبة كانت عوضا بالإجماع والثالث سلامة العوض للواهب فإن لم يسلم بأن استحق من يده لم يكن عوضا وله أن يرجع في الهبة إن كان الموهوب قائما بعينه لم يهلك ولم يزدد خيرا ولم يحدث فيه ما يمنع الرجوع فإن كان قد هلك أو استهلكه الموهوب له لم يضمنه كما لو هلك أو استهلكه قبل التعويض وكذا إذا ازداد خيرا لم يضمن كذا في البدائع * وإن استحق بعض العوض فما بقي منه فهو عوض من الهبة كلها وإن شاء رد ما بقي في يده من العوض ويرجع بالهبة كلها إن كانت قائمة لم تخرج من ملك الموهوب له ولم يزد في بدنها كذا في السراج الوهاج * وأما سلامة العوض وهو الموهوب فشرط التعويض حتى لو استحق الموهوب كان له أن يرجع فيما عوض ولو استحق نصف الموهوب فللموهوب له أن يرجع في نصف العوض إن كان الموهوب مما يحتمل القسمة سواء ازداد العوض أو نقص في السعر أو زاد في البدن أو نقص فيه كان له أن يأخذ نصفه ونصف النقصان كذا في البدائع * وان قال لابنه

مابقي من الهبة وارجع في العوض كله لم يكن له ذلك وإن كان العوض مستهلكا ضمن قابض العوض بقدر ما وجب الرجوع للموهوب له به من العوض كذا في السراج الوهاج * وإذا استحق كل الهبة والعوض مستهلك ضمن كل قيمة العوض كذا ذكر في الأصل من غير خلاف كذا في البدائع * هذا إذا كان الموهوب أو العوض شيئا لا يحتمل القسمة فاستحق بعضه فأما إذا كان مما يحتمل القسمة فاستحق بعض أحدهما بطل العوض إن كان هو المستحق وكذا تبطل الهبة إن كانت هي المستحقة وإذا بطل العوض يرجع في الهبة وإذا بطلت الهبة يرجع في العوض هكذا في السراج الوهاج * (الثاني بيان ماهيته) فالتعويض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بلا خلاف بين أصحابنا يصح بما تصح به الهبة ويبطل بما تبطل به الهبة لا يخالفها إلا في إسقاط الرجوع على معنى أنه يثبت حق الرجوع في الأولى ولا يثبت في الثانية فأما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة ولو وجد الموهوب له بالموهوب عيبا فاحشا لم يكن له أن يرده ويرجع في العوض وكذلك الواهب إذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له أن يرد العوض ويرجع في الهبة فإذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما أن يرجع على صاحبه فيما ملكه سواء عوضه الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره كذا في البدائع * ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والإفراز كذا في خزانة المفتين * ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداء وانتهاء فلا يثبت للشفيع الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب كذا في محيط السرخسي * (النوع الثاني) العوض المشروط في عقد الهبة * فإن كانت الهبة بشرط العوض شرط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما أن يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لأحدهما أن يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما أن يرد بالعيب ما قبض والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء كذا في فتاوى قاضي خان * وهب دارا من رجلين بشرط عوض ألف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض كذا في القنية * ولو عوض عن جميع الهبة قليلا كان العوض أو كثيرا فإنه يمنع الرجوع ولو عوض عن بعض الهبة من ملكه فله الرجوع فيما لم يعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض هكذا في شرح الطحاوي * إذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة أو نحله أو أعمره فقال هذا عوض هبتك جاز كذا في الصغرى * ويجوز تعويض الأجنبي سواء كان بأمر الموهوب له أو بغير أمره وليس للأجنبي المعوض أن يرجع على الموهوب له سواء عوض بأمره أو بغير أمره إلا أن يقول الموهوب له عوض فلانا عني على أني ضامن وهو كما لو قال هب لفلان عبدك هذا عني فإن المأمور لا يرجع على الآمر إلا أن يقول له الآمر على أني ضامن هكذا في فتاوى قاضي خان * والأصل في جنس هذه المسائل أن كل ما يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة يكون الأمر بأدائه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة لا يكون الأمر بأدائه سببا للرجوع إلا بشرط الضمان كذا في الظهيرية * ولو وهب له هبة فعوضه عوضا على غير شرط فقبضه ثم استحق العوض فله أن يرجع في الهبة إن كانت قائمة في ملك الموهوب له ولم تزد ولم يحدث فيها ما يمنع الرجوع فيها كذا في السراج الوهاج * وإن استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع كذا في الخلاصة * وإن كانت الهبة قد هلكت أو استهلكها الموهوب له لم يضمنها في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج * ولو وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان له أن

يرجع في هبته وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الفتاوى العتابية ولو وهب دارا بشرط عوض وقيمته ألف فباعها بالفين قبل تقابض أخذها الشفيع بالفين ويدفع الموهوب له للواهب ما شرط أو قيمته ولو حضر الشفيع بعدما دفع المشروط إلى الواهب أخذها به كذا في التتارخانية * رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل إليه ثم عوضه الثوب أو الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وهب له حنطة وطحن بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذلك لو وهب له ثيابا وصبغ منها ثوبا بعصفر أو خاطه قميصا وعوضه إياه كان عوضا وكذلك لو وهب له سويقا فلت بعضه وعوضه كذا في الذخيرة * ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا أو خنزيرا لم يكن ذلك عوضا وللنصراني أن يرجع في الهبة وكذا الرجل إذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر أنها ميتة رجع الواهب في هبته كذا في فتاوى قاضي خان * وهب لرجل ثوبا فغيره وصله إليه وأجاز رب الثوب الهبة جازت من ماله فله أن يرجع فيه ما لم يعوضه الموهوب له أو لم يكن ذا رحم محرم منه وإن عوض الرجل الذي وهب له أو كان بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب من الرجوع كذا في المبسوط * عبد مأذون له في التجارة وهب لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما أن يرجع في الذي له والهبة باطلة وكذلك والد الصغير إذا وهب من مال الصغير شيئا وعوضه الموهوب له كذا في المحيط * الصغير إذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لأنه عوضه عن هبة باطلة كذا في فتاوى قاضي خان * إذا وهب للصغير هبة فعوضه الأب عنها من مال الصغير لم يجز تعويضه وإن كانت الهبة بشرط العوض كذا في الجوهرة النيرة * ومن وهب لرجل جاريتين فولدت إحداهما في يد الموهوب له فعوضه الولد عنهما لم يكن له أن يرجع فيهما كذا في السراج الوهاج * مريض وهب لصحيح عبدا يساوي ألفا ولا مال له غيره فعوضه الصحيح منه عوضا وقبضه المريض ثم مات والعوض عنده فإن كان العوض مثل ثلثي قيمة العبد أو أكثر فالهبة ماضية وإن كانت قيمة العوض نصف قيمة الهبة يرجع ورثة الواهب في سدس الهبة وإن كان العوض شرطا في أصل الهبة فإن شاء الموهوب له رد الهبة كلها وأخذ العوض وإن شاء رد سدس الهبة وأمسك الباقي كذا في المبسوط * والله أعلم

(الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة)

في البقالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لغيره هذا الشيء لك إن شئت ودفعها إليه فقال شئت يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى في الثمر إذا طلع فقال صاحب الثمر لغيره هو لك إن أدرك أو قال إذا كان غد فهو جائز بخلاف دخول الدار كذا في الذخيرة * لو وهب غلاما أو شيئا على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام إن أجازه قبل الافتراق جاز وإن لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على أن الواهب بالخيار ثلاثة أيام صحت الهبة وبطل الخيار لأن الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له على آخر ألف درهم فقال إذا جاء غد فالألف لك أو قال أنت بريء منه أو قال إذا أديت إلي نصف المال فأنت بريء من النصف الباقي أو قال فلك النصف الباقي فهو باطل كذا في الجامع الصغير * وفي الفتاوى العتابية إذا قال أبرأتك على أن تعتق عبدك أو قال أنت بريء على أن تعتقه بإبرائي إياك فقال قبلت أو أعتقت له برئ عن الدين كذا في التتارخانية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى سئل أبو نصر عن رجل قال لآخر أبرأتك عن الحق الذي لي عليك على أني بالخيار قال البراءة جائزة والخيار باطل ألا يرى أنه لو وهب له شيئا على أنه بالخيار جازت الهبة

ويبطل الخيار فالبراءة أولى كذا في المحيط * وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل
قال لغيره وهبت لك هذه الامة على أن تعوضني ألف درهم فدفع اليه الامة فوطئها وولدت له قال
آمره أن يدفع العوض الذي شرط أو القيمة كذا في الذخيرة * قال أصحابنا جميعا اذا وهب هبة
وشرط فيها شرطا فاسدا فالهبة جائزة والشرط باطل كمن وهب لرجل أمة فاشترط عليه أن لا يبيعها
أو شرط عليه أن يتخذها أم ولد أو أن يبيعها من فلان أو يردها عليه بعد شهر فالهبة جائزة وهذه
الشروط كلها باطلة كذا في السراج الوهاج * وان وهب لرجل أمة على أن يردها عليه أو على أن
يعتقها أو على أن يستولدها أو وهب له دارا أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه
شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل كذا في الكافي * والاصل في هذا أن كل عقد من شرطه
القبض فان الشرط لا يفسده كالهبة والرهن كذا في السراج الوهاج * (وجملة ما لا يصح تعليقه
بالشرط ويبطل بالشروط الفاسدة ثلاثة عشر) البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين والحجر عن المأذون وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف
بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية (وما لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة
وعشرون) الطلاق والخلع بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم عند محمد رحمه الله تعالى والكفالة
والحوالة والاقالة والنسب واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي
فيها القصاص حالا أو مؤجلا وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمن فيها رجل وشرط فيها
كفالة أو حوالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط وعزل القاضي
والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على
المأذون وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط (وما تصح
اضافته الى زمان في المستقبل اربعة عشر) الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف (وما لا تصح اضافته الى زمان
في المستقبل تسعة) البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين هكذا في الفصول الاستروشنية * رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج
منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان في الارض كرم أو أشجار
جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة هكذا في فتاوى قاضي خان *
ولو كان الموهوب كرما وشرط أن ينفق عليه من ثمره تصح الهبة ويبطل الشرط كذا في محيط السرخسي *
وفي الاسبيجابي رجل وهب لرجل هبة أو تصدق عليه بصدقة على أن يرد عليه ثلثها أو ربعها أو بعضها
فالهبة جائزة ولا يرد عليه ولا يعوضه بشيء كذا في التتارخانية * وفي المنتقى امرأة قالت لزوجها
تصدقت عليك بالالف الذي لي عليك على أن لا تتسرى علي أو قالت على أن لا تتزوج فقبل ثم تزوج
أو تسرى فلا رجوع في الالف كذا في المحيط * وهبت مهرها لزوجها على أن يجعل أمر كل امرأة تزوجها
عليها بيدها ولم يقبل الزوج فالمختار أن الهبة تصح بلا قبول المديون وان قبل ان جعل أمرها بيدها
فالابراء ماض وان لم يجعل فالمختار انه يعود المهر وكذا لو ابرأت على أن لا يضربها ولا يهجرها أو يهب لها
كذا فان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر كذا في الوجيز للكردري والخلاصة * قالت امرأة
لزوجها تركت مهري عليك على أن جعلت أمري بيدي ففعل ذلك فمهرها على حاله ما لم تطلق نفسها لانها
جعلت المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا كذا في القنية * امرأة قالت لزوجها

مطلب ما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يبطل وما يصح تعليقه واضافته الى الزمان وما لا يصح

وهبت مهري لك ان لم تطلقني فقبل الزوج ذلك ثم طلقها بعد ذلك قال الفقيه أبو بكر الاسكاف
وأبو القاسم الصفار الهبة فاسدة لان هذا تعليق الهبة بالشرط بخلاف ما لو قالت وهبت لك مهري على
أن لا تطلقني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة ولا يعود المهر بعد
ذلك وقيل مهرها على حاله اذا طلقها والفتوى على هذا القول وان ضربها الزوج بعدما قبل الشرط ان
ضربها بغير حق يعود المهر وان ضربها الزوج لتأديب مستحق عليها لا يعود المهر كذا في الظهيرية
وفتاوى قاضي خان * وسئل أبو بكر عن امرأة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت جهازي فما أنفقته
فانقص من مهري قال يكون كما قالت له كذا في الحاوي للفتاوى * اذا قال الرجل لامرأته ابرئيني
من المهر حتى أهب لك كذا فابرأته ثم أبى الزوج أن يهبها قال نصير يعود المهر عليه كما كان وذكر
في كتاب الحيل امرأة تركت مهرها على زوجها على أن يحج بها فلم يحج قال محمد بن مقاتل ان المهر يعود
عليه على حاله قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته المختار للفتوى ما قاله نصير ومحمد بن مقاتل
رحمهما الله تعالى أن المهر يعود كذا في المضمرات * امرأة قالت لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان
مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها (فالمسئلة
على خمسة وجوه) الوجه الاول اذا كانت صدقته بالاهبة للمال ففي هذا الوجه لا يكون الحائط
للزوج الوجه الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه ووعدها أن يمكث معها ففي هذا الوجه الحائط للزوج
وان لم تسلم الحائط الى الزوج لا يكون له الحائط الوجه الثالث اذا وهبت على شرط أن يمكث معها
وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج وهكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى
وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل رحمهما الله تعالى وهو المختار لا يكون الحائط للزوج الوجه الرابع
اذا قالت وهبت لك ان مكثت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه الخامس اذا صالحته
على أن يمكث معها على أن الحائط هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج كذا في المحيط * امرأة
وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع قال
الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله وان لم يكن
شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على أن يحسن اليها فلم يحسن اليها
كانت الهبة باطلة كذا في فتاوى قاضي خان * امرأة قالت لزوجها * (كابين ترا بخشيدم بدانكه
از من بدار) ان لم يطلقها لم يبرأ من المهر كذا في الظهيرية * امرأة وهبت مهرها من زوجها
على أن يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
ان لم تكن وقتت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان
المهر عليه على حاله وقيل اذا لم توقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال ثم الا ان العبرة
لاطلاق اللفظ امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله
تعالى صحت الهبة طلقها أو لم يطلق كذا في فتاوى قاضي خان * وسئل أبو جعفر رحمه الله تعالى
عمن منع امرأته عن المسير الى أبويها وهي مريضة فقال لها ان وهبت لي مهرك أبعثك الى أبويك فقالت
المرأة أفعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها وأوصت بالبعض على الفقراء أو غير ذلك وبعد
ذلك لم يبعثها الى أبويها ومنعها قال الهبة باطلة قال الفقيه رحمه الله تعالى لانها بمنزلة المكرهة في الهبة
كذا في الحاوي للفتاوى * امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من
مهري أو قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانها مخاطرة وتعليق كذا في الظهيرية * مريضة
قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة أو فانت في حل من مهري فماتت من ذلك

* ارفع يدك مني فقد وهبت لك المهر

المرض فتقول طلقتك بالمهر على الزوج كذا في خزانة المفتين * المرأة اذا أرادت أن يتزوجها الذي
طلقها فقال لها الطلاق لا أتزوجك حتى تهبي مالك علي فوهبت مهرها على أن يتزوجها ثم أبى أن
يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوجها أو لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح
وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة كذا في فتاوى قاضيخان * لو أبى الاضطجاع عند امرأته
فقال لها ابرئيني من المهر فاضطجع معك فابرأته قيل يبرأ لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع كذا
في القنية * ولو قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فأنت في حل فهو باطل كذا في البحر
الرائق * ولو قال لرب الدين اذا مت فأنت في حل فهو جائز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال
ان مت فأنت بريء من ذلك لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فأنت بريء مما لي عليك لا يبرأ
كذا في الوجيز للكردري * ابرأه عن الدين ليصحح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة كذا
في القنية * والله أعلم

(الباب التاسع في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك)

عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى أن صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه وجحد صاحب اليد ذلك
فجاء المدعي ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولا يقول
لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى هذا الخلاف
الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بلا خلاف بأن شهد أحد
الشاهدين على معاينة القبض وشهد الآخر على اقرار الواهب بذلك ولو كان العبد في يد الموهوب له
فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول والآخر كذا في الذخيرة *
وان كان الواهب أقر بذلك عند القاضي والعبد في يده أخذته باقراره هكذا ذكر المسئلة ههنا ولم يذكر
لابي حنيفة رحمه الله تعالى قول أول وآخر وذكر في كتاب الاقرار قوله الاول قال مشايخنا رحمهم الله
تعالى ما ذكر ههنا أصح كذا في المحيط * اذا استودع الرجل رجلا وديعة ثم وهبها له ثم جحدها فشهد
بذلك عليه شاهدان ولم يشهدا بالقبض فهو جائز فان جحد الواهب ان يكون في يده يومئذ وقد شهدت
الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب والهبة في يد الموهوب له يوم
يختصم الى القاضي فذلك جائز اذا كان الواهب حيا فان كان ميتا فشهادتهما باطلة كذا في المبسوط *
رجل وهب لرجل متاعا ثم قال انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه واذا حلف
أخذ المتاع فان وجده هالكا فان كان هلك بعد ما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن لقيمته
وان كان الهلاك قبل دعوى الهبة فلا ضمان كذا في المحيط * وهب لرجل عبدا وقبضه الموهوب له
ثم جاء رجل وأقام بينة أنه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض بطلت الهبة وان لم يشهدوا على
الشراء قبل الهبة وانما شهدوا على الشراء لا غير فهو للموهوب له وكذلك ان أرخ شهود الشراء شهرا
وسنة وان كان العبد في يد الواهب فأقام الموهوب له البينة أنه وهبه له وقبضه قبل الشراء وأقام
المشتري البينة أنه اشتراه قبل الهبة وقبضه منه فالعبد لصاحب الشراء كذا في الذخيرة * في المنتقى
بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اتفق الواهب والموهوب له أن الهبة كانت بشرط العوض ولكن
اختلفا في مقدار العوض فقال الواهب العوض ألف وقال الموهوب له خمسمائة والعوض لم يقبض بعد
والموهوب قائم مقامه بعينه فللواهب الخيار ان شاء قبض خمسمائة وان شاء رجع في الهبة وان كان
الموهوب مستهلكا رجع بقيمته ان شاء وان اختلفا في أصل العوض فقال الموهوب له للواهب ما شرطت

لك

ثلث العوض أصلا فالقول قوله ويكون للواهب الرجوع إذا كان الموهوب قائما وإن كان مستهلكا
فلا شيء على الموهوب له ولكن يحلف الموهوب له ههنا على دعوى الواهب بالله ما شرط الواهب العوض
بريده إذا كان الموهوب مستهلكا كذا في المحيط * رجل في يديه دار قال لرجل آخر تصدقت بها
علي وأذنت لي في قبضها فقبضتها كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي
تصدقت علي فجازت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير إذني كان القول
للمتصدق عليه ولو ادعى عبدا في يد غيره وزعم أنه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما
فقبضه الموهوب له بغير إذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته بإذنك كان القول للموهوب له وإن قال
الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فأمرتني بقبضه فقبضته لا يصدق كذا في فتاوى
قاضي خان * في المنتقى إذا أراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له أنها ملكت فالقول
قول الموهوب له ولا يمين عليه فإن عين الواهب شيئا وقال هذا هو الهبة حلف الموهوب له عليه كذا
في المحيط * ولو قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقالت الورثة بل في مرضها فالقول قول الزوج
كذا في خزانة الفتاوى * اختلف الموهوب له الوارث مع وارث آخر أن الهبة كانت في الصحة أو المرض
فالقول قول من يدعي الصحة لأن تصرفات المريض نافذة وإنما تنتقض بعد الموت واختلف فيه فالقول
لمن ينكر النقض وقيل القول لمن ادعى المرض لأنه ينكر لزوم العقد والملك كذا في القنية في باب
الدعوى والخصومات في الهبة * رجل اشترى حليا ودفع إلى امرأته واستعملتها ثم ماتت واختلف
الزوج وورثتها أنها هبة أو عارية فالقول قول الزوج مع اليمين أنه دفع إليها عارية لأنه منكر للهبة
كذا في جواهر الفتاوى * ولو قال المدعى عليه وهب لك والدي هذه العين فلم تقبضها إلا بعد موته
وقال الموهوب له قبضتها في حياته والعين في يد الذي يدعي الهبة فالقول للوارث كذا في الذخيرة * وإذا
أراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك أو قال عوضتك أو إنما تصدقت به علي
وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وكذلك إن كانت الهبة جارية فقال وهبتها لي وهي صغيرة
فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وهذا استحسان والقياس
أن يكون القول قول الموهوب له كذا في المحيط * وكذا هذا في كل زيادة متولدة كذا
في خزانة المفتين * ولو ادعى الموهوب له أنه سمن عندي وكذبه الواهب فالقول للواهب عندنا
كذا في الكافي * ولو كان الموهوب أرضا وفيها بناء أو شجر أو سويقا وهو ملتوت أو ثوبا وهو
مصبوغ أو مخيط فقال الموهوب له وهبتها لي وهي صحراء فبنيت فيها وغرست أو قال وهبته لي
وهو غير ملتوت وغير مخيط وغير مصبوغ فلتته أنا وصبغته وخطته أنا وقال الواهب لا بل وهبت كذلك
فالقول قول الموهوب له وكذلك إذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف كذا في المحيط * في المنتقى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له وأولدها ثم
أقام الواهب بينة أنه كان دبرها قبل أن يهبها قال يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة أولادها وكذلك
لو مات الواهب وأقامت الأمة بينة أن الواهب قد كان دبرها قبل أن يهبها من هذا الرجل كان
الجواب كما قلنا كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتابية * ولو استولدها الموهوب له فأقامت
الجارية بينة أن الواهب كان دبرها أخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة كذا
في التتارخانية * رجل وهب عبدا لإنسان بغير إذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه أنه عبده وأقام البينة
وقضى القاضي له ثم أجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنه لا تجوز إجازته في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا على الرواية التي رويت عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن قضاء

القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية أما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكره شمس
الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وإذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا تنفسخ الهبة فتصح إجازة المستحق
والفتوى في البيع على ظاهر الرواية قال لآخر كنت وهبت لي ألف درهم ثم قال بعدما سكت لم
أقبضها فالقول قوله وعليه الفتوى كذا في جواهر الأخلاطي * ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت
أنه استكرهها في الهبة تسمع دعواها كذا في فتاوى قاضي خان * امرأة وهبت مهرها من الزوج
وقالت أنا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم أكن مدركة وكذبت نفسها إن كان قد ذكرها قد المدركات في ذلك
الوقت أو كان بها علامة المدركات لا تصدق أنها لم تكن مدركة وإن لم تكن كذلك كان القول
قولها كذا في خزانة الفتاوى * في البقالي ويجوز الرجوع فيما وهب للعبد بغيبة المولى إن كان
العبد مأذونا له ويصدق الواهب أنه مأذون ولا تقبل بينة العبد على أنه محجور إلا أن تكون على إقرار
الواهب ويحلف الواهب عند عدم البينة على العلم ولو غاب العبد والهبة في يده فلا خصومة مع المولى وإن
كانت في يده فهو الخصم إذا صدقه أو قامت عليه البينة كذا في المحيط * رجل قال لغيره وهبت لك
هذا العبد أمس فلم تقبل كان القول قول الواهب كذا في فتاوى قاضي خان * والله أعلم

* (الباب العاشر في هبة المريض) *

قال في الأصل ولا تجوز هبة المريض ولا صدقته إلا مقبوضة فإذا قبضت جازت من الثلث وإذا مات
الواهب قبل التسليم بطلت يجب أن يعلم بأن هبة المريض هبة عقدا وليست بوصية واعتبارها من الثلث
ما كانت لأنها وصية معنى لأن حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر
ما جعل الشرع له وهو الثلث وإذا كان هذا التصرف هبة عقدا شرط سائر شرائط الهبة ومن جملة
شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب كذا في المحيط * إن كانت الهبة دارا فقبضها ثم مات
ولا مال له غيرها جازت الهبة في ثلثها ورد الثلثين إلى الورثة وكذلك سائر ما يقسم وما لا يقسم هكذا
في المبسوط * مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد
الهبة ويجب على الموهوب له العقر هو المختار كذا في جواهر الأخلاطي * وروي إذا وطئ الواهب المريض
الأمة لم يثبت النسب وعليه العقر للموهوب له وله ثلث الأمة وثلث الولد وباقيها لورثة الواهب ولو قطع
الواهب يدها ففي وجوب الأرش روايتان كذا في التتارخانية * إن كانت الهبة جارية فكاتبها الموهوب
له ثم مات المريض ولا مال له غيرها فعلى الموهوب له ثلثا قيمتها للورثة ولا ترد الكتابة فإن قضى
القاضي عليه بثلثي قيمتها ثم عجزت المكاتبة لم يكن للورثة عليها سبيل وإن عجزت قبل القضاء أخذوا
ثلثيها وكذلك إن كاتبها بعد موت المريض فالجواب على ما تقدم ما لم يقض القاضي بثلثيها للورثة فإن
قضى للورثة بثلثيها ثم أعتقها الموهوب له فهو كأحد الشريكين إذا أعتق فعند أبي حنيفة تتخير الورثة
بين التضمين والإعتاق والاستسعاء إن كان الموهوب له موسرا ولم يذكر في الكتاب إن كان معسرا هل
للورثة تضمينه ويجب أن يكون لهم تضمينه بالإجماع هكذا في محيط السرخسي * في الفتاوى
العتابية ولو وهب المريض عبدا هو جميع ماله بشرط أن يكون له عوض قيمته مثل ثلثي الهبة أو أكثر
جاز وإن كان أقل فالموهوب له إن شاء أكمل الثلثين وإن شاء رد جميع الهبة وأخذ عوضه وكذا إذا
عوضه من غير شرط كذا في التتارخانية * مريض وهب لآخر عبدا وسلمه إليه ثم الموهوب له قتل
الواهب عمدا أو خطأ فإنه يرد العبد إلى ورثة الواهب كذا في القنية * رجل وهب لرجل عبدا في مرضه
وقيمته ألف درهم وسلمه إليه ولا مال له غيره ثم إن العبد قتل الواهب يقال للموهوب له ادفعه أو افده

فان اختار الفداء فداه بعشرة آلاف وان اختار الدفع دفعه ولا شيء عليه لان المولى يتخلص عن عهدة
الجناية بدفع الجاني يدفع نصفها اليهم على وجه رد الهبة ونصفه على وجه الدفع بالجناية هكذا
في المبسوط * مريض وهب عبده ولا مال له غيره فباعه الموهوب له ثم مات المريض صح تصرفه وضمن
ثلثي قيمته لورثته هكذا في السراجية * مريض وهب عبدا لرجل وعليه دين محيط بتركته ولا مال
له غير العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز كذا في الظهيرية *
مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات
الموهوب له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي ثلث الباقي لورثة الموهوب له
وان كان على الموهوب له دين ألف درهم وقيمة العبد ألف درهم يسعى العبد في قيمته يضرب فيها
غرماء الموهوب له بدينهم وورثة الواهب بثلثي قيمة العبد هكذا في المبسوط * ولو وهب المريض
دارا قيمتها ثلثمائة على أن يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا فللشفيع أن يأخذ ما يقابل العبد فان
مات وأبى الورثة الاجازة خير الشفيع كالموهوب له أي برد الشفيع ثلث الدار أو كل الدار وأخذ عبده
وان لم يكن العوض مشروطا لا يأخذ بالشفعة هكذا في الكافي * مريض وهب عبدا قيمته
ثلثمائة لرجل صحيح على أن يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال
له غير العبد وأبى الورثة أن يجيزوا وامتنع الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة ورد
الموهوب كله وأخذ عوضه وان شاء رد ثلث العبد الموهوب على الورثة وسلم ثلثاه له ولم يأخذ من العوض
شيئا وان قال الموهوب له أزيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك كذا
في خزانة المفتين * اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير
خيار وفي البيع يخير المشتري كذا في الصغرى * ولو وهب المريض كر تمر قيمته ثلثمائة على أن
يعوضه الصحيح كر تمر يساوي مائة وتقابضا ومات ولم يجز الورثة رد الهبة وأخذ كره أو رد نصف
الكر وأخذ نصف كره ولو لم يشترط العوض ان شاء رد الهبة وأخذ العوض وان شاء رد ثلثيها ولا يرجع
بشيء هكذا في الكافي * مريض له عبد يساوي خمسة آلاف درهم وهبه لرجل وقبضه
الموهوب له ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل المريض خطأ فانه يقال للموهوب له ادفعه أو افده فان
اختار الفداء فداه بالدية وسلم له العبد كله لان الدية بدل نفس الواهب بمنزلة مال خلفه فتبين به أن
ماله خمسة عشر ألفا وقيمة العبد خمسة آلاف فهو خارج من ثلثه فلهذا تنفذ الهبة في جميعه واذا ظهر
نفوذ الهبة في جميع العبد ظهر أن على الموهوب له الدية كاملة للورثة باختياره فان كان يساوي ستة
آلاف درهم واختار الفداء فانه يرد على ورثة الواهب ربعه ويفدي ما بقي بثلاثة أرباع الدية كذا
في المبسوط * وفي العيون هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل وهب عبدا في مرضه لرجل له على
العبد ألف درهم ثم مات الواهب ولا مال له غيره رجع الى الورثة ثلث المملوك وبطل الدين وهو قول أبي
حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله تعالى ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال يعود ثلثا الدين
فان وهب الرجل في مرضه غلاما لابنه ولابنه على هذا الغلام دين قال فان صح فهو جائز وان مات فصار
للورثة عاد دينه هكذا في التاتارخانية * واذا رجع الواهب في هبته والموهوب له مريض وقد
كانت الهبة في الصحة فان كان بقضاء قاض فالرجوع فيه صحيح ولا سبيل لغرماء الموهوب له وورثته
بعد موته على الواهب وان كان ذلك بغير قضاء قاض كان رد المريض له حين طلب الواهب الرجوع
فيها بمنزلة هبة جديدة من المريض فيكون من الثلث ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين محيط بماله

أبطلت ذلك الرجوع وردت الهبة الى تركة الميت كذا في المبسوط * مريض وهب جارية له
لمريض فردها الموهوب له على الواهب بهبة منه فهو جائز وليس لورثة الموهوب له أن يرجعوا في شيء
مما وهب فقد اعتبر الرجوع في هذه المسئلة فسخا من كل وجه وانه يوافق رواية أبي حفص عن محمد
رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * مريض وهب غلاما لامرأته فاعتقته ثم مات المريض
فالعتق نافذ وتضمن القيمة كذا في خزانة المفتين * مريضة وهبت صداقها من زوجها فان برأت
من مرضها صح وان ماتت من ذلك المرض فان كانت مريضة غير مرض الموت فكذلك الجواب وان
كانت مريضة مرض الموت لا يصح الا باجازة الورثة وتكلموا في حد مرض الموت والمختار للفتوى أنه اذا
كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كانت صاحبة فراش أو لم تكن كذا في المضمرات *
قال أبو الليث رحمه الله تعالى هو أن لا يقدر أن يصلي قائما وهو أحسن وبه نأخذ كذا في الجوهرة
النيرة * مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كانت
عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين على القيام فهي بمنزلة الصحيحة تصح هبتها كذا في فتاوى
قاضي خان * والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من كل
المال كذا في التبيين في كتاب الوصايا * والمرأة اذا أخذها الطلق فما فعلته في تلك الحالة
يعتبر من الثلث فان سلمت جاز ما فعلته من ذلك كله كذا في الجوهرة النيرة * ولو وهبت المرأة
مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم يصح كذا في السراجية * وهبت مهرها من
زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه لصحة الابراء ما لم تمت فاذا ماتت منه
فلورثتها دعوى مهرها كذا في القنية * مريض مرض الموت طلق امرأته ثلاثا وباع منها منزلا
ووهب لها متاعه وأوصى لها بألف درهم ثم مات وهي في العدة فالوصية وهبة الثمن على قول من أجاز البيع
باطلان فان أجاز سائر الورثة فهذا على وجهين ان قالوا أجزنا ما أمر به الميت جازت الوصية وبطلت
الهبة وان قالوا أجزنا ما فعل الميت جازت الوصية والهبة جميعا كذا في خزانة المفتين * واذا وهب
المولى من أم ولده في صحته لا يصح وكذا لو وهب المولى من أم ولده في مرض موته لا يصح ولا تنقلب وصية
أما اذا أوصى لها بعد الموت تصح كذا في جواهر الفتاوى * والله أعلم

﴿الباب الحادي عشر في المتفرقات﴾

في مجموع النوازل رجل وهب لرجل شيئا وقبضه الموهوب له ثم اختلسه منه الواهب واستهلكه غرم
قيمته للموهوب له ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير أمره أو وهب له
ثوبا ثم قطعه بغير أمره ففي الشاة يأخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا يغرم الواهب له شيئا وفي
الثوب يأخذ الموهوب له الثوب ويغرم الواهب له ما بين القطع والصحة كذا في المحيط * وفي فتاوى
آهو رجل له على آخر مائة وخمسون درهما مائة حالة وخمسون مؤجلة فوهب رب الدين للمديون خمسين
فذلك الموهوب ينصرف الى الحال أم الى المؤجل أفتى الامام الاجل برهان الدين المرغيناني رحمه
الله تعالى بأنه ينصرف اليهما وبه أفتى القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية *
المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا كذا في خزانة الفتاوى * وسئل علي
السغدي عمن قال لامرأته هي لي جميع أملاكك فقالت وهبت هل يدخل فيه المهر أم لا فقال لا كذا في
التتارخانية * رجل جهز ابنته بمتاعه وبعث الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب أنه
كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه

قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال رضي الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف من الاعارة وان كان من أوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر كذا في فتاوى قاضي خان * أعطى زوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى معامله فهي لها كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة أو شيئا آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها أن ترجع بذلك عليه كذا في القنية * امرأة قالت لم يكن لي على زوجي شئ هو ابراء من المهر ولو بعثت زوجها في حل يبرأ الزوج عن المهر كذا في خزانة الفتاوى * قال لها وهي لا تعلم العربية قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق ولهذا لو أكره على الهبة فوهب لا تصح كذا في الوجيز للكردري * ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت أنه استكرهها في الهبة تسمع دعواها كذا في فتاوى قاضي خان * واذا أرادت المرأة أن تهب مهرها ثم لها أن تعيد المهر على الزوج فتصالح عن المهر على اللؤلؤة أو على الثوب ولا تراه فتبرئ الزوج ثم رأت ذلك الشئ فردته بخيار الرؤية عاد المهر على الزوج ولو ماتت لزم العقد وبطل خيار الرؤية كذا في خزانة الفتاوى * واذا أرادت المرأة أن تهب مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت بقي في ذمته ينبغي أن تشتري من زوجها ثوبا في منديل بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية كذا في حسب المفتي * هبة المهر من الزوج الميت تصح استحسانا كذا في السراجية * والبنت لو وهبت مهرها من أبيها ان أمرته بالقبض صح كذا في الخلاصة *

قال في الاصل الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقد هو الموكل دون الوكيل وفي البقالي التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم وللوكيل بالتسليم أن يوكل غيره بخلاف الوكيل بالقبض كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتابية ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم ووكل الموهوب له رجلا بالقبض وغابا صح التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب خاصمه وكيل الموهوب له وينفرد أحد وكيلي التسليم به بخلاف وكيلي القبض لا ينفرد أحدهما كذا في التاتارخانية في فصل فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز * ولو أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها بعد عدتها فأبت أن يتزوجها فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما أنفق والا فالاصح أن لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وقال الاستاذ قاضي خان الاصح أنه يرجع عليها زوجت نفسها أو لم تزوج لانها رشوة ولو أكلت معه لا يرجع بشئ كذا في القنية * وسئل أبو القاسم عن آمر شريكه بأن يدفع ماله الى ولده على وجه الهبة وكتب اليه كتابا بذلك وامتنع الشريك عن الاداء هل للابن الخصومة معه قال هذا شئ لم يجب بعد ولا يجب له الا بالقبض فليس للابن خصومة في ذلك قال الفقيه رحمه الله تعالى ولو لم يكن في وجه الهبة فللابن أن يخاصم اذا كان مقرا بالمال وبالوكالة كذا في الحاوي للفتاوى * أمير وهب جارية لرجل فأخبرته الجارية أنها كانت لتاجر قتل في مصر واستولى عليها وتداولتها الايدي والموهوب له لا يجد ورثة المقتول وهو يعلم أنه لو خلاها ضاعت ولو أمسكها ربما يقع في فتنة فله أن يرفع الامر الى القاضي ليبيعها القاضي من ذي اليد حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى أبي الفضل سئل عن رجل وهب لرجل أرضا كانت في يد أبيه مدة وبعد أبيه كانت في يده فجاء مدع يخاصمه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى خصومته مع الموهوب له دون الواهب وقال محمد رحمه الله تعالى ان أراد أخذ الارض فكذلك وان أراد أخذ القيمة حيث استهلكها بهبته كان له أن يخاصم الواهب كذا في الحاوي للفتاوى *

قاض أو غيره دفع إليه سحت لإصلاح المهم فأصلح ثم ندم يرد ما دفع إليه المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه أشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها خطب امرأة في بيت أخيها فأبى أن يدفعها حتى يدفع إليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لأنها رشوة كذا في القنية * إذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه أو واحد من أهل بيته لم يأثم إذا أجاز ملك دار الحرب لرسول ملك دار الإسلام جارية فهي له ولو أهدى ملك العدو إلى أمير العسكر فهي لجميع العسكر كذا في السراجية * وسئل ابن مقاتل عما يهدي أبو الصبي إلى المعلم أو إلى المؤدب في النيروز أو في المهرجان أو في العيد قال إذا لم يسأل ولم يلح عليه في ذلك فلا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى * وسئل الحلواني عمن علق كوزه أو وضعه في سطحه فأمطر السحاب وامتلأ الكوز من المطر فجاء إنسان وأخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب الكوز أن يسترد الكوز مع الماء فقال نعم قال رضي الله عنه وجوابه في الكوز مع الإشكال فيه فأما في الماء فإنه ينظر إن كان أعده لذلك حينئذ يسترده وإن لم يعده لذلك لا يسترده كذا في التتارخانية * وقبول الهبة والصدقة على اللقيط إلى الملتقط وقبضه جائز استحسانا كذا في الملتقط * لقيط في يد ملتقط ينقله وينفق عليه وليس لهذا الصغير أحد سواه جاز للأجنبي أن يقبض ما وهب من الصغير وإن كان الصغير من أهل أن يقبض بنفسه ولهذا الأجنبي أن يسلمه لتعليم الأعمال وليس لأجنبي آخر أن يسترده منه نص عليه السرخسي في كتاب الهبة كذا في الصغرى * وسئل علي بن أحمد رحمه الله تعالى عن رجل دخل الحمام وقد دفع إلى صاحب الحمام الأجرة فاغترف من الإناء ماء بإناء دفعه إليه صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا هل يصير ذلك الماء ملكا للمغترف أم يكون ذلك لصاحب الحمام ويكون منه إباحة للداخلين فقال صار أحق به من غيره ولكن ما صارت ملكا له كذا في التتارخانية * دفع إلى أجنبية عينا لإرادة الزنى فإن قال دفعت إليك لأزني بك فله الطلب وإن وهبها لإرادة الزنى وهي قائمة فله الاسترداد وإلا فلا كذا في القنية * وفي فوائد شمس الإسلام إذا خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا تصح إن كان قادرا على الضرب كذا في الخلاصة * وسئل والدي عمن خاصم زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها هل لها حق الرجوع فقال هذه البراءة باطلة كذا في التتارخانية * في فتاوى النسفي سئل نجم الدين عن امرأة أعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع بالتصرف فيه في المعيشة فظفر بالزوج بعض غرماء الزوج واستولى على ذلك المال هل للمرأة أن تأخذ ذلك المال من ذلك الغريم قال إن كانت وهبته من الزوج أو أقرضته منه فلا وإن كانت أعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك كذا في المحيط * هبة البناء بدون الأرض جائزة كذا في الذخيرة * ويدخل في هبة الأرض ما يدخل في بيعها من الأبنية والأشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على أرض أو عنها تدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر قال ركن الإسلام الصباغي الزرع يدخل في الرهن والإقرار والفيء بغير ذكر ولا تدخل في البيع والقسمة والوصية والإجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ولا يدخل الثمار والأوراق المتقومة في هبة الأشجار بغير ذكر فإذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لأنه يمنع التسليم كذا في القنية * في اليتيمة سئل والدي عن رجل قال لآخر ادفع لي اصطبلك حتى تكون فيه دابتي فدفعه له لمن يكون السرقين قال لصاحب الدابة قال رضي الله تعالى عنه وهكذا أجاب به علي بن الحسين السغدي وسئل علي مرة أخرى فقال هو لمن ألقى الحشيش سواء كان غاصبا للإصطبل أو مستعيرا أو غاصبا للدابة أو مستعيرا لها إلا أن يكون جعل لذلك موضعا معروفا أو قال صاحب الإصطبل لصاحب الدابة ادفع لي دابتك حتى تبيت في اصطبلي فحينئذ يكون

لصاحب

لصاحب الاصطبل كذا في التتارخانية * وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بين يدي الشهود غفر الله لك حيث وهبت لي المهر الذي لك علي فقالت ٢ (آري بخشيدم) فقال الشهود هل نشهد على هبتك فقالت ٣ (هزارتن گواه باشيد) فقال يعرف الرضا والتصديق في أثناء كلامها فيعمل على ما ترون كذا في الذخيرة * اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب امرأته من نفسها كان طلاقا ولو وهب عبده من نفسه كان عتقا كذا في خزانة الفتاوى * وفي جامع الفتاوى عبد مديون وهب فأراد الغرماء نقض الهبة فللغرماء ذلك فلو فدى الواهب أو الموهوب له قبل النقض تمضي الهبة وكذلك الصدقة وبيع المولى من غيره كذلك ولو أجازوا الهبة بطل حقهم الا أن يعتق العبد ولو أوصى بالعبد لرجل ثم مات ليس للغرماء نقض الوصية بل يباع العبد في دينه ولو فضل الثمن من الدين فالفضل للموصى له وفي الصدقة والهبة لا يكون الفضل للموهوب له والمتصدق عليه كذا في التتارخانية * وسئل أبو بكر عن هبة العبد المأذون من مال دفعه مولاه أو من كسبه قال ان كان يعلم أنه لو بلغ مولاه كره ذلك فلا يحل له ذلك والا فلا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى * قال لمكاتبه وهبت منك بدل الكتابة فقال المكاتب لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه كذا في الوجيز للكردري * أقر أنه وهب من فلان دارا كان هذا اقرارا صحيحا في الغياثية الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض هو الأصح كذا في جواهر الاخلاطي * وفي الجامع الاصغر خلف عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال فيمن وهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضا حتى يقطعها ويسلمها اليه وفي الشراء اذا خلى بينه وبينها صار قابضا لها كذا في الذخيرة * وأهل الذمة في حكم الهبة بمنزلة المسلمين لانهم التزموا أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا أنه لا تجوز المعاوضة بالخمر عن الهبة فيما بين المسلم والذمي سواء كان المسلم هو المعوض للخمر أو الذمي وان صارت الخمر خلا في يد القابض ثم لم يصر عوضا ويرده الى صاحبه وتجوز المعاوضة بالخمر والخنزير فيما بين الذميين كما يجوز ابتداء المبايعة ولا يجوز بالميتة والدم كذا في المبسوط * وهب المرتد لنصراني أو النصراني له على أن يعوضه خمرا فذلك باطل كذا في محيط السرخسي * مسلم وهب لمرتد هبة فعوضه منها المرتد ثم قتل أو لحق بدار الحرب جازت الهبة ولم يجز تعويضه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تعويضه صحيح كسائر تصرفاته الا أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون من جميع ماله وعند محمد رحمه الله تعالى من ثلثه بمنزلة سائر تصرفات المرتد على وجه التبرع فان كان المرتد هو الواهب وقد عوضه الموهوب له من هبته ثم قتل أو لحق بدار الحرب يرد هبته الى ورثته ويرد عوضه الى صاحبه ان كان قائما وان كان قد استهلكه كان ذلك دينا في مال المرتد سواء كان الآخر علم بارتداده أو لم يعلم واذا وهب الحربي المستأمن هبة لمسلم أو وهبها له مسلم فقبضها ثم رجع الى دار الحرب ثم عاد مستأمنا فلكل واحد منهما أن يرجع في هبته وان سبي وأخذت الهبة منه لم يكن للواهب أن يرجع فيها وان حضر قبل القسمة فان وقع الحربي في سهم رجل فأعتقه ثم وصلت تلك الهبة اليه بشراء أو غيره لم يكن للواهب أن يرجع فيها وان كان الحربي هو الواهب فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له أن يرجع في هبته وكذلك ان أعتق لا يستطيع الرجوع فيها كذا في المبسوط * نصراني وهب لمسلم شيئا فعوضه خمرا له الرجوع في هبته كذا في محيط السرخسي * (قال) حربي وهب لحربي هبة ثم أسلم أهل الدار أو أسلما جميعا أو خرجا الى دار الاسلام فله أن يرجع في هبته فان كان عوضه من هبته لم يكن له أن يرجع فيها كذا في المبسوط * وفي اليتيمة سئل عمر النسفي عمن أمر أولاده أن يقتسموا أرضه التي في ناحية كذا بينهم وأراد به التمليك فاقتسموها وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم

٢ ثم وهبته
٣ كونوا ألف نفس شهودا

مطلب في هبة أهل الذمة

الملك أو يحتاج فيه الى أن يقول لهم الاب ملكتكم هذه الاراضي أو يقول لكل واحد منهم ملكتك هذا النصيب المفرز فقال لا وسئل عنها الحسن فقال لا يثبت الملك لهم بالقسمة كذا في التتارخانية في الفصل السادس في الهبة من الصغير * سئل عن امرأة باعت كرباسا من زوجها وأحالت بالثمن لابنها الصغير بطريق الانعام والصلة فمات الابن هل يكون الثمن أجاب يكون كله للمرأة ولا يكون ميراثا كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني * رجل وابنه في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما من أحق بالماء منهما قال الابن أحق به لان الاب لو كان أحق لكان على الابن أن يسقي أباه وان سقى أباه مات هو من العطش فيكون هذا منه اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب على قتل نفسه فصار هذا كرجلين أحدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره فقاتل نفسه أعظم اثما قال عليه الصلاة والسلام من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وفي يده تلك الحديدة يجاء بها بطن نفسه والوجء الضرب بالسكين وأصله يوجأ كذا في المحيط * قال رضي الله عنه فيما سألته عمن كتب قصته الى السلطان وسأل منه تمليك أرض محدودة فأمر السلطان بالتوقيع فكتب كاتب السلطان على ظهر القصة أني جعلت الارض ملكا له هل تصير ملكا له أم يحتاج الى القبول من السلطان في مجلس واحد فانه تمليك يحتاج الى القبول في المجلس هذا هو القياس لكن لما تعذر الوصول اليه أقيم السؤال بالقصة مقام حضوره وقبوله فاذا أمر بذلك وأخذ منه التوقيع يملك كذا في جواهر الفتاوى * قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا قسم الامام الغنائم في أرض الحرب بين الغانمين أو باعها من قوم من التجار دخلوا معه فلقيهم العدو وعجزوا عن اخراجها الى دار الاسلام فأراد المشترون والذين وقع ذلك في سهامهم أن يلقوا المتاع ليحرقوه فرموا به ثم بدا لهم فقالوا من أخذ من ذلك شيئا فهو له فأخذ ذلك أقوام من المسلمين صار ذلك لهم حين أخذوه وأخرجوه الى دار الاسلام أو لم يخرجوه على قول محمد رحمه الله تعالى فقال لان هذا بمنزلة الهبة منهم كذا في الذخيرة * وذكر في كتاب الصيد حديثا يدل على أن الهدية مشتركة بين جلسائه وبين المهدى اليه قال الطحاوي اذا كانت الهدية لا تحتمل القسمة كالثوب أو مما لا يؤكل في الحال كالفحم ونحوه لم يجعل لاصحابه منه شيئا وان كانت الهدية تحتمل القسمة وهو مما يؤكل في الحال جعل لاصحابه من ذلك حظا ويمسك البقية لاهله كذا في التتارخانية * رجل مات فبعث رجل الى ابن الميت بثوب ليكفنه فيه هل يملكه الابن حتى يكون له أن يكفنه في غيره ويمسكه لنفسه ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه أو ورع فان الابن لا يملكه ولو كفنه في غيره وجب عليه رده على صاحبه وان لم يكن كذلك جاز للابن أن يصرفه الى حيث أحب كذا في السراج الوهاج * اذا وهب الاب لطفله دارا ولم يبين حدودها وحقوقها وكانت الدار وديعة عند آخر وقت الهبة والموضع [illegible] ملك الصغير بالعقد والصدقة في هذا مثل الهبة كذا في جواهر الاخلاطي * والله أعلم

(الباب الثاني عشر في الصدقة)

الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وحاجتها الى القبض الا أنه لا رجوع في الصدقة اذا تمت ويستوي ان تصدق على غني أو فقير في أنه لا رجوع فيها ومن أصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول الصدقة على الغني والهبة سواء كذا في المحيط * اذا تصدق على رجل بدار ليس له أن يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا أو غنيا كذا في المضمرات * ولو دفع الى رجل ثوبا بنية الصدقة فأخذه المدفوع اليه ظانا أنه وديعة أو عارية فخرقه على الدافع لا يحل للدافع أخذه لانه قد زال عن ملكه

[...] الرجل بالهبة لم يصدق كذا في السراج الوهاج • الهبة لا تصح الا بقبول بالقول والتصدق في صحة الصدقة من غير قبول بالقول بجرى بان الصادق كافة الاعصار بالتصدق على الفقراء من غير اظهار رسم القبول بالقول كذا في القنية • والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة كذا في الوجيز للكردري • ولو تصدق على غنيين جاز في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قولهما ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع كذا في السراجية • ولو تصدق بقطعة نقرة على فقيرين جاز اتفاقا كذا في التهذيب • رجل وهب لمسكين هبة ودفعها اليه لم يرجع فيها استحسانا وفي القياس يرجع كذا في المبسوط • واذا أعطى سائلا أو محتاجا على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيها استحسانا كذا في الذخيرة • رجل في يده دراهم فقال لله على أن أتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رحمه الله تعالى جاز وان لم يتصدق حتى هلكت الدراهم في يده فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضي خان • وفي الفتاوى سئل ابن سلمة عمن تصدق على امرأة وهي معسرة غير أن لها زوجا موسرا قال ان كان الزوج يوسع عليها النفقة فهي موسرة بغنى الزوج كذا في الحاوي للفتاوى • وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم استقاله الصدقة فأقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقلة وكذلك الهبة اذا كانت لذي رحم محرم وقال كل شيء لا يفسخه القاضي اذا اختصما اليه فهذا حكمه وكل شيء يفسخه القاضي اذا اختصما اليه فأقاله الموهوب له فهو مال الواهب وان لم يقبض حتى ان يعلم بأن الصدقة لا تقبل الاقالة والفسخ فيجعل اقالة الصدقة تمليكا مبتدأ أو هبة مبتدأة كذا في المحيط • قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو تناقضا الصدقة فمات المتصدق عليه قبل أن يقبضها المتصدق فان المناقضة باطلة ولو كان ذلك في هبة كانت المناقضة جائزة كذا في البحر الرائق • عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أعطى رجلا دارا على أن نصفها صدقة عليه ونصفها هبة وقبض الرجل فله أن يرجع في نصف الهبة لان كل نصف على حدة والشيوع لا يمنع الرجوع كذا في محيط السرخسي • اذا تصدق بداره على امرأته وعلى ما في بطنها وهي حامل لم يجز شيء من الصدقة ولو قال لها تصدقت عليك وعلى فلان أو قال عليك وعلى نفسي بهذه الدار لم يجز ولو قال تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت وليس فيه أحد فانما هذا بمنزلة رجل قال تصدقت بهذه الدار على بني فلان الثلاثة وهو يظن أنهم أحياء وكان بعضهم ميتا وهو لا يعلم فالصدقة باطلة ولو قال هذا وهو يعلم بموت من مات منهم جازت الصدقة وكلها للحي أشار الى أن الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه كان الايجاب بكماله لمن يملك وعند ذلك لا يتمكن الشيوع أصلا فيجوز الايجاب واذا وقع الايجاب لشخصين كل واحد منهما يملك بوجه من الوجوه فالايجاب يكون لهما وعند ذلك يتمكن الشيوع من أحد الجانبين فيمنع جواز الايجاب على قول من يرى الشيوع من أحد الجانبين مانعا كذا في المحيط • واذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا بأس عليه في الاصابة منها كذا في الظهيرية • اذا قال جعلت غلة داري هذه صدقة في المساكين أو قال داري هذه صدقة في المساكين فما دام حيا يؤمر بالتصدق واذا مات قبل تنفيذ الصدقة فالدار والغلة ميراث عنه كذا في الذخيرة • وان كان تصدق بقيمتها أجزأه كذا في المبسوط • ومن قال مالي أو ما أملك في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه جنس ما يجب فيه الزكاة وهي السوائم والنقدان وعروض التجارة سواء بلغت نصابا أو لم تبلغ قدر النصاب وسواء كان عليه دين مستغرق أو لم يكن عليه دين وتدخل فيه الاراضي العشرية عند أبي يوسف

رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا تدخل ولا تدخل الاراضي الخراجية ولا يدخل الرقيق
الخدمة ولا العقار وآلات المنازل وثياب البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من اموال
الزكاة ومن مشايخنا من قال في قوله ما أملك أو جميع ما أملك في المساكين صدقة يجب عليه أن
يتصدق بجميع ما يملك قياسا واستحسانا وانما القياس والاستحسان في قوله مالي صدقة أو جميع
مالي صدقة والصحيح هو الاول لانهما يستعملان استعمالا واحدا كذا في التبيين في مسائل شتى
في كتاب أدب القاضي * ويمسك من ذلك قوته فاذا أصاب شيئا بعد ذلك تصدق بما أمسك ولم
يبين في الكتاب مقدار ما يمسك لان ذلك يختلف بقلة عياله وكثرتهم وقيل ان كان محترفا يمسك قوت
يوم وان كان صاحب غلة أمسك قوت شهر وان كان صاحب ضياع أمسك قوت سنة كذا في المبسوط *
وذكر في الاجناس قال محمد رحمه الله تعالى لو قال مالي في المساكين صدقة وله دراهم على الناس
لا يلزم التصدق بها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو قال مالي في المساكين صدقة وله ديون ولا نية
دخل ويدخل فيه أرض العشر دون الخراج وقال محمد رحمه الله تعالى لا يتصدق بهما جميعا فيه ولو
حلف أن يتصدق بما يملك يدخل ذلك كله ومسكنه وخادمه وثيابه ومتاع البيت كذا في الينابيع *
ولو قال مالي صدقة في المساكين ان فعلت كذا ففعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل الا
الصامت وأموال التجارة ولا يدخل ماله على الناس كذا في الملتقط * قال الجندي اذا قال لله
علي أن أهدي جميع مالي أو جميع ملكي يدخل فيه ما يملك وقت النذر فيجب أن يهدي ذلك كله الا
قدر قوته فاذا استفاد مالا آخر أهدى مثله كذا في السراج الوهاج * ولو قال لله علي أن أتصدق
بهذا الثوب فعليه أن يتصدق بقيمته ويمسك الثوب وله أن يتصدق بعينه كذا عن خلف والفقيه وكذا
لو أوصى بالتصدق بهذا الثوب كذا في الملتقط * وذكر هلال بن يحيى في وقفه لو قال أرضي صدقة
في المساكين لا تصير صدقة لانها مجهولة ولو قال أرضي هذه صدقة وأشار اليها ولم يحددها تصير
صدقة لان الارض بالاشارة صارت معلومة وكذلك لو حددها ولم يشر اليها لانها بالتحديد
صارت معلومة فاستغنى عن الاشارة وتكون هذه صدقة التمليك لا صدقة موقوفة كذا في محيط
السرخسي * وفي فتاوى آهو رجل دفع الى رجل عشرة وقال تصدق بها على فلان الفقير فتصدق
بعشرة من عند نفسه وأمسك تلك العشرة قال القاضي بديع الدين يضمن بالاتفاق رجل دفع الى
رجل عشرة دراهم أو مائة من من حنطة وقال ادفع الى فلان الفقير فدفع الى غيره في الحاوي أنه يضمن
وقال ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يضمن لان المقصود ابتغاء مرضات الله تعالى وقد وجد في حق
فقير كذا في التاتارخانية * محتاج معه دراهم فالانفاق على نفسه أفضل من التصدق على الفقراء
وان آثرهم على نفسه فهو أفضل بشرط أن يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة وان خاف أن لا يصبر
ينفق على نفسه كذا في الملتقط * وسئل بعضهم عن التصدق على المكدين الذين يسألون الناس
الحافا ويأكلون اسرافا قال ما لم يظهر لك أن ما تصدق عليه ينفق في المعصية أو هو غني لا بأس
بالتصدق عليه وهو مأجور بما نوى من صدقته كذا في الحاوي للفتاوى * الصبي اذا تصدق
بماله باذن الاب لا يصح كذا في السراجية * ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا تصدق
بعبد آبق له على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عنه أنه يجوز فحصل عنه روايتان كذا في الظهيرية *
رجل في يده دار فتصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضتها له ثم أخرجها من يده فبلغ الصبي وأقام
البينة على قول الاب فالدار له كذا في التاتارخانية * التصدق بثمن العبد على المحتاجين أفضل من
الاعتاق كذا في السراجية * رجل تصدق على الميت أو دعا له فانه يصل الثواب الى الميت اذا

جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز كذا فى السراجية * تصدّق على فقير بطازجة على ظن أنه فلس ليس له أن يستردها ظاهرا قال القاضى عبد الجبار ان كان قال قد ملكت منه فلسا ثم ظهر أنه طازجة له أن يستردها وان قال ملكت هذا لا يسترد قال سيف السائلى لا يسترد فى الحالين كذا فى القنية * رجل أخرج الدراهم من الكيس أو من الجيب ليدفعها الى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شئ عليه من حيث الحكم كذا فى السراجية * ولو تصدّق بأدمة ودفعها وعليها ثياب أو حلى جاز ويكون الثوب والحلى الذى تصدّق بها كذا فى خزانة المفتين * وقال محمد بن مقاتل فمن قال لآخر كل منفعة تصل الىّ من مالك فعلىّ أن أتصدّق بها فان وهب له شيئا وجب عليه أن يتصدّق به وان أذن له أن يأكل من طعامه فانه لا يحل له أن يتصدّق به وانما يحل له أن يأكل من طعامه كذا فى الحاوى للفتاوى * وعن الحسن البصرى فمن يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال يضعها حتى يجيء آخر وان أكلها أطعم مثلها قال ابراهيم النخعى مثله وقال عامر الشعبى هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها لا تجوز الصدقة الا بالقبض وقال مجاهد من أخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء أمضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثله قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وهو قول نأخذ به كذا فى المحيط * اختلفوا فى التصدّق على سائل المسجد قالوا لا ينبغى أن يتصدّق على السائل فى المسجد الجامع لان ذلك اعانة على أذى الناس وعن خلف بن أيوب رحمه الله تعالى قال لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدّق على سائل المسجد وعن أبى بكر بن اسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة عن الفلس الواحد ولكن يتصدّق قبل أن يدخل المسجد أو بعد ما خرج منه كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى تجنيس الناصرى اذا قال السائل بحق الله أو بحق محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن تعطينى كذا لا يجب عليه فى الحكم والاحسن فى المروءة أن يعطيه وعن ابن المبارك قال يعجبنى اذا سأل سائل لوجه الله تعالى أن لا يعطى كذا فى التاتارخانية * والله سبحانه أعلم

﴿كتاب الاجارة﴾

وهو يشتمل على اثنين وثلاثين بابا

(الباب الاول فى تفسير الاجارة وركنها وألفاظها وشرائطها وبيان أنواعها وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها)

*(أما تفسيرها) شرعا فهى عقد على المنافع بعوض كذا فى الهداية *(وأما ركنها) فالايجاب والقبول بالالفاظ الموضوعة فى عقد الاجارة *(وأما بيان ألفاظها) فنقول الاجارة انما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضى نحو أن يقول أحدهما آجرت هذه الدار ويقول الآخر قبلت أو استأجرت ولا تنعقد بلفظين أحدهما يعبر به عن المستقبل نحو آجرنى فيقول الآخر آجرت كذا فى النهاية * وذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب الصلح أن الاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح وذكر شمس الائمة السرخسى أن الاجارة تنعقد بلفظ الاعارة وأما اذا وهب منفعة الدار من آخر شهرا بعشرة دراهم أو أعار عينا بعشرة دراهم شهرا حكى أبو طاهر الدباس عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يلزمه قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يعتبر اجارة كذا فى الظهيرية فى باب العطية من هبة الاصل * اذا قال دارى هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم أو قال اجارة هبة فهى اجارة فى الوجهين ولم يذكر فى الكتاب أن هذه الاجارة هل تكون لازمة ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنها لا تكون

لازمة حتى كان لكل واحد منهما أن يرجع عنها قبل القبض ويكون لكل واحد منهما أن يفسخ قبل القبض واذا سكنها يجب عليه أجر المثل كذا في المبسوط * ولو قال ما كنت منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا يجوز على الاصح كذا في خزانة المفتين * وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فأنكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو أن المدعي آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو باع المدعي هذه السكنى بيعا من رجل لم يجز بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا انما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا كذا في الذخيرة * واذا قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا أو هذا الشهر بكذا ذكر في العيون أن الاجارة فاسدة كذا في النهاية * ذكر شمس الائمة الحلواني أن في انعقاد الاجارة بلفظ البيع اختلاف المشايخ والاظهر أنها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت كذا في الغياثية * رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت اجارة فاسدة كذا في فتاوى قاضي خان * عن محمد رحمه الله تعالى أعطيتك هذا العبد سنة بخدمتك بكذا جاز ويكون اجارة كذا في الخلاصة * وتنعقد الاجارة بالتعاطي بيانه فيما ذكر محمد رحمه الله تعالى في اجارات الاصل في باب اجارة الثياب اذا استأجر رجل من آخر قدورا بغير أعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها المستأجر على الكراء الاول جاز ويكون هذا اجارة مبتدأة بالتعاطي كذا في الظهيرية * ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي ولا بقوله ٢ (بمن كرو كردي) وقال الآخر (كردم) وان كان مرادهما الاجارة كذا في الخلاصة * وفي اليتيمة سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن الرجل يدخل السفينة أو يحتجم أو يفتصد أو يدخل الحمام أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة وثمن الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج الى العقد قبل ذلك كذا في التتارخانية * قال لآخر هذه الدار بدينار في سنة هل رضيته فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة وبعت منك منافع دارك سنة وقبل فهو اجارة كذا في القنية * رجل ذهب الى الصكاك فكتب له صك الاجارة الطويلة بحدودها مع رجل وبين الحدود ومال الاجارة وأمر الصكاك بالكتابة وبين أيام الفسخ آخر كل سنة فكتب الصك بحضرة الآجر والمستأجر والحضور كتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما زيادة على هذا لا تنعقد الاجارة بينهما كذا في الخلاصة * اذا أضاف الاجارة الى وقت في المستقبل بأن قال آجرتك داري هذه غدا أو ما أشبهه فانه جائز فلو أراد نقضها قبل مجيء ذلك الوقت فعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية قال لا يصح النقض وفي رواية قال يصح كذا في المبسوط * رجل قال لغيره آجرت دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلاثة أيام فجاء الغد وأراد المستأجر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن أصحابنا في رواية للاول أن يفسخ الاجارة الثانية وبه أخذ نصير وفي رواية ليس له أن يفسخ وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن أبان وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي أن الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للآجر أن يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع أو وهب قبل مجيء الوقت جاز واستحسن والفتوى أنه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار

٢ أجعلت مني رهنا وقال جعلت

شمس

شمس الائمة الحلواني ثم اذا تعذر بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عادت بملك مستقبل لا تعود الاجارة كذا في فتاوى قاضي خان * وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار او اذا جاء الغد فقد آجرتك هذه الدار يجوز وان كان فيه تعليق كذا في المحيط * وبه يفتى هكذا في القنية * وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى قال بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى اضافة الفسخ الى مجيء رأس الشهر وغير ذلك من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله كذا في فتاوى قاضي خان * والحر اذا قال بعت نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو اجارة صحيحة كذا في الظهيرية * وهكذا في الخلاصة * وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له قال هذا على جهة الاجارة وهذه اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده ضمن كذا في المحيط * (واما شرائطها) فانواع بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة وبعضها شرط اللزوم * اما شرائط الانعقاد فمنها العقل حتى لا تنعقد الاجارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ فليس من شرائط الانعقاد ولا من شرائط النفاذ عندنا حتى ان الصبي العاقل لو آجر ماله او نفسه فان كان مأذونا ينفذ وان كان محجورا يتوقف على اجازة الولي عندنا ولو آجر الصبي المحجور نفسه وسلم وعمل وسلم من العمل يستحق الاجر فيكون الاجر له وكذا حرية العاقد ليست بشرط لانعقاد الاجارة ولا لنفاذها عندنا فينفذ عقد المملوك ان كان مأذونا ويقف على اجازة المولى ان كان محجورا ولو اذا سلم من العمل في اجارة نفسه او اجارة مال المولى وجب الاجر المسمى ويكون الاجر للمولى ولو هلك الصبي او العبد في يد المستأجر ضمن لانه صار غاصبا من حيث استعمالهما من غير اذن المولى والولي ولا يجب الاجر ولو قتل العبد والصبي تجب على عاقلته الدية والقيمة وعليه الاجر وللمكاتب ان يؤاجر ويستأجر واما كون العاقد طائعا مختارا عامدا فليس بشرط لانعقاد هذا العقد ولا لنفاذه عندنا لكنه من شرائط الصحة واسلامه ليس بشرط اصلا فتجوز الاجارة والاستئجار من المسلم والذمي والحربي والمستأمن واما اسلام العاقد عن الردة اذا كان ذكرا فشرط في قول ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط * ومنها الملك والولاية فلا تنفذ اجارة الفضولي لعدم الملك والولاية لكنها تنعقد موقوفة على اجازة المالك عندنا * ومنها قيام المعقود عليه فاذا آجر الفضولي فاجاز المالك العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز اجارته وكانت الاجرة للعاقد لان المنافع المعقود عليها قد انعدمت واجارة الوكيل نافذة لوجود الولاية وكذلك الاجارة من الاب والوصي والقاضي وامينه نافذة لوجود الانابة من الشرع ولا تجوز اجارة غير الاب ووصيه والجد ووصيه من سائر ذوي الرحم المحرم اذا كان له احد ممن ذكرنا ولو بلغ الصبي في هذا كله قبل انقضاء مدة الاجارة فله الخيار ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ * ومنها تسليم المستأجر في اجارة المنازل ونحوها اذا كان العقد مطلقا عن شرط التعجيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستأجر لا يستحق شيئا من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم سلم فلا اجر له فيما مضى * ومنها ان يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار فان كان فيه خيار لا ينفذ في مدة الخيار * واما شرائط الصحة فمنها رضا المتعاقدين * ومنها ان يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما علما يمنع المنازعة فان كان مجهولا جهالة مفضية الى المنازعة يمنع صحة العقد والا فلا * ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال آجرتك احدى هاتين الدارين او احد هذين العبدين او استأجرت احد هذين الصانعين لم يصح العقد * ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والحوانيت وفي استئجار الظئر واما بيان ما يستأجر له في اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استأجر شيئا من ذلك ولم يسم

مطلب شروط الاجارة

ما يعمل فيه جاز وأما في إجارة الأرض فلا بد من بيان ما يستأجر له وفي إجارة الدواب من بيان المدة
أو المكان ومن بيان ما يستأجر له من الحمل والركوب * ومنها بيان العمل في استئجار الصناع وكذا بيان
المعمول فيه في الأجير المشترك بالإشارة والتعيين أو بيان الجنس والنوع والقدر والصفة في ثوب القصارة
والخياطة وبيان الجنس والقدر في إجارة الراعي من الخيل والإبل والبقر والغنم وعددها وأما في حق
الأجير الخاص فلا يشترط بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته وإنما يشترط بيان المدة فقط
وبيان المدة في استئجار الظئر شرط الجواز بمنزلة استئجار العبد للخدمة * ومنها أن يكون مقدور الاستيفاء
حقيقة أو شرعا فلا يجوز استئجار الآبق ولا الاستئجار على المعاصي لأنه استئجار على منفعة غير مقدورة
الاستيفاء شرعا * ومنها أن لا يكون العمل المستأجر له فرضا ولا واجبا على الأجير قبل الإجارة فإن كان
فرضا أو واجبا قبلها لم يصح * ومنها أن تكون المنفعة مقصودة معتادا استيفاؤها بعقد الإجارة ولا يجري
بها التعامل بين الناس فلا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها * ومنها أن يكون مقبوض
المؤاجر إذا كان منقولا فإن لم يكن في قبضه فلا تصح إجارته * ومنها أن تكون الأجرة معلومة * ومنها
أن لا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كإجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة * ومنها
خلو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه * وأما شرائط اللزوم * فمنها أن يكون العقد
صحيحا * ومنها أن لا يكون بالمستأجر عيب في وقت العقد ووقت القبض يخل بالانتفاع به فإن كان لم يلزم
العقد * ومنها أن يكون المستأجر مرئيا للمستأجر ومنها سلامة المستأجر عن حدوث عيب به يخل بالانتفاع
فإن حدث به عيب يخل بالانتفاع به لم يبق العقد لازما * ومنها عدم حدوث عذر بأحد العاقدين
أو بالمستأجر حتى لو حدث بأحدهما أو بالمستأجر عذر لا يبقى العقد لازما * ومنها عدم عتق العبد
المستأجر حتى لو آجر رجل عبده سنة فلما مضى ستة أشهر أعتقه فهو بالخيار إن شاء مضى على الإجارة
وإن شاء فسخ * ومنها عدم بلوغ الصبي المستأجر آجره أبوه أو وصي أبيه أو جده أو وصي جده أو القاضي
أو أمينه * كذا في البدائع * (وأما بيان أنواعها) فنقول إنها نوعان نوع يرد على منافع الأعيان
كاستئجار الدور والأراضي والدواب والثياب وما أشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستئجار المحترفين
للأعمال كالقصارة والخياطة والكتابة وما أشبه ذلك كذا في المحيط * (وأما حكمها) فوقوع الملك
في البدلين ساعة فساعة إلا بشرط تعجيل الأجر * (وأما كيفية انعقادها) فالإجارة عندنا تنعقد فيما
بين المتعاقدين في الحال وتنعقد ساعة فساعة في حق الحكم وهو الملك على حسب حدوث المنفعة كذا
في محيط السرخسي * (وأما صفتها) فهي عقد لازم إذا كانت صحيحة عارية عن خيار الشرط والعيب
والرؤية عند عامة العلماء هكذا في البدائع * وما صلح أن يكون ثمنا في البيع كالنقود والمكيل
والموزون صلح أن يكون أجرة في الإجارة وما لا يصلح ثمنا يصلح أجرة أيضا كالأعيان مثل العبيد والثياب
كذا في الكافي إن كان الأجر دراهم أو دنانير فلا بد من بيان القدر أنه كذا وبيان الصفة أنه جيد أو
رديء ويقع على نقد البلد إن كان في البلد نقد واحد كذا في النهاية * وإن كان في البلد نقود مختلفة فإن
كانت في الرواج على السواء ولا فضل للبعض على البعض فالعقد جائز ويعطي المستأجر أي النقود شاء
وإن كانت الأجرة مجهولة لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة وإن كانت النقود في الرواج على السواء
وللبعض صرف على البعض فالعقد فاسد وإن كان أحدهما أروج فالعقد جائز وينصرف إلى الأروج
وإن كان للآخر فضل عليه بحكم العرف كذا في المحيط * وإن كان الأجر كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا يشترط
فيه بيان القدر والصفة وإن كان لحمله مؤنة يشترط فيه بيان موضع الإيفاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما لا يشترط وإذا كان للأجرة حمل ومؤنة ولم يبين موضع الإيفاء فسدت الإجارة في قياس قول

مطلب
أنواع الإجارة وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها

أبي

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تفسد ويدفع حصة الأرض والدار وفي الحمولة حيثما وجب له
شيء كلما حمل من المسافة يأخذ حصته من الأجرة وفي العمل حيث يوفيه العمل فإن طالبه في موضع
آخر لم يكلف بل يستوثق منه ليوفيه في موضعه فإن لم يكن لها حمل ومؤنة أخذه حيث شاء كذا في
محيط السرخسي * ولا يحتاج إلى بيان الأجل فإن بين صار مؤجلا كالثمن في البيع وإن كانت عروضا
أو ثيابا يشترط فيه بيان القدر والصفة والأجل لأنها لا تثبت في الذمة إلا طلبا فيراعى فيها شرائط السلم
وإن كانت من العبيد والجواري وسائر الحيوانات فلا بد فيها من أن تكون معينة مشارا إليها وإن كانت
منفعة فهي على الوجهين إن كانت من خلاف الجنس كالسكنى بالركوب والزراعة باللبس ونحو ذلك
فالإجارة جائزة وكذلك من استأجر دارا بخدمة عبد فهو جائز وأما إذا قوبلت بجنسها كما إذا استأجر
دارا بسكنى دار أخرى أو ركوب دابة بركوب دابة أخرى أو زراعة أرض بزراعة أرض أخرى فالإجارة
فاسدة لأن الجنس بانفراده يحرم النساء كذا في السراج الوهاج * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى إذا كانت الأجرة طعاما فغلا ورخص قبل القبض فله أجر المثل لا غير وإن كسد فعليه
قيمة المعقود عليه وكذلك كل شيء مما يكال أو يوزن مما ينقطع إذا استأجر بشيء منه وجعل أجله قبل
انقطاعه فهو مثل السلم كذا في المحيط * ولو استأجر عبدا بخدمة شهر بخدمة أمته فهذا فاسد لاتحاد
الجنس كذا في السراج الوهاج * ولو أعطى البقر وأخذ الحمار جاز لاختلاف الجنس هكذا
في التتارخانية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى لا خير في معاوضة الثيران بالثيران
للكداس لأنها استبدال منفعة بمنفعة من جنسها ثم إذا قوبلت المنفعة بمنفعة كانت من جنسها حتى
فسد العقد واستوفى الآجر المنفعة كان عليه أجر المثل في ظاهر الرواية ولو كان عبد واحد بين اثنين
فتهايآ فخدم أحدهما ولم يخدم الآخر فلا أجر له وقال أبو الحسن رحمه الله تعالى في جامعه إذا كان عبد
واحد بين اثنين آجر أحدهما نصيبه من صاحبه ليخدمه معه شهرا على أن يخدم نصيبه مع هذا شهرا
فإنه لا يجوز في العبد الواحد وإنما يجوز في العبدين المختلفين إذا كانا في عبدين كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب الثاني في بيان أنه متى تجب الأجرة وما يتعلق به من الملك وغيره)

الأجر لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان أو دينا كذا في الكافي * وهكذا ذكر
محمد رحمه الله تعالى في الجامع وفي كتاب التحري وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه الصحيح هكذا
في النهاية * ثم الأجرة تستحق بأحد معان ثلاثة إما بشرط التعجيل أو بالتعجيل أو باستيفاء المعقود عليه
فإذا وجد أحد هذه الأشياء الثلاثة فإنه يملكها كذا في شرح الطحاوي * وكما يجب الأجر باستيفاء
المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع إذا كانت الإجارة صحيحة حتى إن من استأجر دارا أو حانوتا مدة
معلومة ولم يسكن فيها في تلك المدة مع تمكنه من ذلك تجب الأجرة كذا في المحيط * فإن عرض في المدة
ما يمنع الانتفاع كما إذا غصبت الدار من المستأجر أو غرقت الأرض المستأجرة أو انقطع عنها الشرب أو
مرض العبد أو أبق سقطت الأجرة بقدر ذلك كذا في محيط السرخسي * وهل تنفسخ الإجارة قال
صاحب الهداية تنفسخ وقال القاضي فخر الدين في فتاواه والفضلي لا تنفسخ كذا في التبيين * ولو آجر
دارا وسلمها إليه فارغة إلا بيتا مشغولا بمتاع الآجر أو سلم إليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع
من الأجرة بحصة البيت ويشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي
أضيف إليه العقد كذا في الخلاصة * فأما إذا لم يتمكن من الاستيفاء أصلا وتمكن من الاستيفاء
في المدة في غير المكان الذي أضيف إليه العقد أو تمكن من الاستيفاء في المكان الذي أضيف إليه

قوله كما إذا استأجر دارا الخ في حذف مضاف أي سكنى دار حتى يكون صريحا في اتحاد الجنس ولا لاعتبار الدار مع السكنى وغيرها تأمل اهـ

العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استأجر دابة يوما الى الليل للركوب فحبسها المستأجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استأجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استأجرها للركوب خارج المصر الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر وان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم بالدابة لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد لانه تمكن بعد مضي المدة كذا في الذخيرة * وان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب وقال المستأجر بعد المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة يلزمه الاجر والا فلا وليس للمؤجر أن يحتج ويقول هلا كسرت الغلق ودخلت المنزل ثم الاجر لو عجله طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها ولو وجلها لا ما لم تمض المدة ولو منجمة يجب اذا مضى النجم الواحد وان نقضت الاجارة بعد ما قبض المؤجر الاجر حط من الاجرة قدر المستوفى من المنفعة ورد الباقي الى المستأجر كذا في الوجيز للكردري * ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللقصار والخباز والخياط بعد الفراغ من عمله واذا عمل في بيت المستأجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الاجر على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد وذكر في المبسوط وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضي خان انه اذا خاط البعض في بيت المستأجر يجب له الاجر بحسابه هكذا في التبيين * ان استأجره ليحمله الى موضع كذا فحمله بعض الطريق ثم طالبه بالاجر بقدر ما حمل فله ذلك وكان عليه ان يعطيه من الاجر بحصته ولكنه يجبر على أن يحمل الى المكان الذي شرط فاذا حمل يستوفي جميع الاجرة ولو استأجر ليحمل له حمولا من مكان الى مكان فحمل بعضه وطلب حصته من الاجر في ظاهر الرواية له أن يطالبه بالاجرة بمقدار ما حمل ويجبر على حمل الباقي ويعطي الباقي من الاجرة هكذا في شرح الطحاوي * ولو عجل الاجرة الى رب الدار لا يملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عينا فاعارها أو اودعها الى رب الدار فهو كالتعجيل ولا يملك الاجرة باشتراط التعجيل في الاجارة المضافة ويملك بالتعجيل كذا في الغياثية * وفي فتاوى آهو قال لآخر ۲ (اين سبوى سركه را برتا بدروازه مرج) بكذا فحملها فاذا هي خمر هل تجب الاجرة قال لا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى كذلك ان علم أنه خمر والا فله الاجر * امام له أجرة أرض فزرعها أو لم يحصدها أو لم يدرك الزرع ولم يأخذ من الاجر شيئا حتى مات هل لورثته أن يطلبوا ذلك من المتولي بقدر ما لزمهم أفتى بلا كذا في التتارخانية * ولو استأجر حليا يزين به عروسه عشرة أيام وقبض الحلي ولم يزين العروس قال يلزم الاجر كذا في محيط السرخسي * في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عمن اكترى جملا ليركبه الى مكة فخلفه في أهله من غير عذر ولم يركبه فلا أجر له لعدم التمكن من استيفاء المنفعة في مكان الاستيفاء وهو ضامن للجمل ان أصابه شيء وكذلك لو استأجر قميصا ليلبسه الى مكة وكذلك لو استأجر الجمل شهرا ليركبه الى مكة كذا في الذخيرة * وفي الاجارة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجر وبعد ما وجد الاستيفاء حقيقة انما يجب الاجر اذا وجد التسليم من المستأجر من جهة المؤجر أما اذا لم يوجد التسليم لا يجب الاجر بيانه فيما ذكر في الجامع رجل اشترى من آخر عبدا ولم يقبضه حتى آجره من البائع شهرا كانت الاجارة باطلة فان استعمله البائع بحكم الاجارة لا يلزمه الاجر كذا في المحيط * (سئل) علي بن أحمد عمن اشترى من آخر شجرة نابتة وتركها في موضعها خمس سنين فازدادت الشجرة في تلك المدة ثم أراد أن يقلعها فقال له صاحب الارض ادفع الي أجرة هذه المدة هل له ذلك فقال لا أجر له في تلك المدة كذا في التتارخانية * رجل استأجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان

۲ احمل لي هذه القدرة من الخل الى باب مرج

قوله امام الخ هكذا الطبع بولاق

كذا فلبسه في منزله ولم يذهب إلى المكان قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا أجر عليه لأنه
خالف ضامن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي عليه الأجر ولا يكون مخالفا لأن
الأجر مقابل باللبس لا بالذهاب قال القاضي فخر الدين رحمه الله تعالى إن كان لبس الثوب في بيته
مثل اللبس في ذلك المكان في الضرر بالثوب أو دونه فالجواب كما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
وإلا فكما قال أبو بكر رحمه الله هكذا في الكبرى * القصار إذا أنكر أن يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم
أقر وقد قصره قبل الجحود فله الأجر وإن قصره بعد الجحود لا أجر له كذا في خزانة المفتين * وفي الصباغ
إن صبغ قبل الجحود فالأجر لازم وإن صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وأعطاه
ما زاد الصبغ فيه وإن شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوبه أبيض وفي النساج إن نسج قبل الجحود فالأجر لازم
وبعد الجحود الثوب للنساج وعليه غزل مثله كذا في الخلاصة * ولو استأجر دابة ثم أنكر في نصف الطريق
قال أبو يوسف رحمه الله يلزمه الأجر قبل الإنكار ولا يلزم بعد الإنكار وقال محمد رحمه الله تعالى
لا يسقط عنه الأجر لأنه ليس للمؤجر أن يأخذ منه الدابة في نصف الطريق فتبقى في يده بحكم الإجارة
كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر عبدا سنة وقيمته ألف فمضى نصف السنة فجحد الإجارة وادعاه
لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود ألفان فمضت السنة وقيمته ألف ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته ألف
روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه الأجر وضمن قيمة العبد بعد سنة كذا في الظهيرية * وقال
هشام سألت محمدا كيف اجتمع الأجر والضمان قال محمد رحمه الله تعالى لم يجتمعا وفسر هشام ذلك فقال
الأجر وجب لاستعماله العبد في السنة والضمان وجب بعد مضي السنة لأن بعد مضي السنة وجب عليه
رد العبد على المالك ولم يرد فوجب الضمان فاختلف سبب وجوبهما واختلف الزمان فكيف يظهر
الاجتماع وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله ينبغي أن لا يلزمه الأجر قبل الإنكار ويسقط عنه بعد
الإنكار كذا في المحيط * وكل صانع ليس لصنعه أثر قائم في العين كالحمال والملاح والغسال لا يكون له
حبس العين بالأجر بالإجماع كذا في الذخيرة * ومن لعمله أثر في العين يحبس العين بالأجرة إلا إذا كانت
مؤجلة والنساج ومن حلق الشعر وكسر الحطب وكل من صارت العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعله الغاصب
زال ملك المغصوب منه فله حبس العين وهذا كله إذا عمل في دكانه ولو في بيت المستأجر لا يملك الحبس
كذا في الوجيز للكردري * وأما القصار إذا قصر الثوب فإن ظهر أثر عمله في الثوب باستعمال النشاستج كان
له حق الحبس وإن لم يكن لعمله أثر إلا إزالة الدرن اختلفوا فيه والأصح أن له حق الحبس بكل حال
كذا في النهاية * ثم الذي له حق الحبس إذا حبس وهلك الشيء في يده فإنه لا يضمن ولا يكون له
الأجر أيضا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في شرح الطحاوي ولو هلكت العين في يد الأجير من غير
صنعه ومن غير أن يحبسها بالأجر فإن كان لعمله أثر في العين كما في الخياط والصباغ سقط الأجر وإن لم يكن
لعمله أثر في العين كالحمال والمكاري لا يسقط الأجر كذا في المحيط * فإن حبس العين من ليس له حق
الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والمؤجر بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها معمولة وأعطاه الأجرة وإن شاء
ضمنه قيمتها غير معمولة ولا يعطيه الأجر كذا في المضمرات * وإذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب
إلى منزلك حتى إذا رجعت من الجمعة مررت إلى منزلك وأوفيك أجرك فاختلس الثوب من يد الحائك
في الزحمة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن كان الحائك دفع الثوب إلى صاحبه أو مكنه من
الأخذ ثم دفعه إلى الحائك ليوفي إليه الأجر يكون الثوب رهنا فإذا هلك هلك بالأجر وإن كان صاحب
الثوب دفع الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون أجره على صاحب الثوب على حاله ولو
منعه الحائك بالأجر قبل الدفع اختلف العلماء فإن اصطلحا على شيء كان حسنا كذا في فتاوى

قوله النشاستج في القاموس النشا وقد يمد النشاستج معرب حذف شطره اه

قاضي خان * ولو كان الاجير قصارا فامره بالامساك ليوفي له الاجر فهلك فهو على الاختلاف وعلى قياس مسئلة النساج يجب أن تكون هذه المسئلة على التفصيل أيضا كذا في المحيط * حائك حمل ثوبا لرجل فتعلق الآجر به ليأخذه وأبى الحائك أن يدفعه حتى يأخذ الاجر فتخرق من مدهما جميعا لاضمان على الحائك وان تخرق من مدهما على الحائك نصف الضمان كذا في الفصول العمادية * والسمسار اذا باع ما أمر ببيعه من الثياب وأمسك بأمر صاحب الثياب الثمن حتى يتقدم الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى أعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس لعمل السمسار أثر في العين ومن لا أثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون أمانة في يده ولا تكون رهنا كذا في فتاوى قاضي خان * اذا استأجر الرجل من آخر دارا بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز وكذلك لو استأجر عبدا بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز فان فسخا الاجارة فأراد المستأجر أن يحبس المستأجر بالدين السابق كان له ذلك كذا في المحيط * استأجر دارا من مديونه وقاص ببعض الدين بالاجر فاذا انقضت المدة ليس له أن يحبس الدار بما بقي من دينه ولو سكنها بعد مضي المدة لا اجر عليه فيما سكن بعد مضي المدة كذا في الفتاوى الكبرى * اذا آجر داره وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستأجر حتى مات الآجر وانفسخ العقد لا يكون للمستأجر ولاية الحبس ليستوفي الاجرة المعجلة كذا في التتارخانية * وفي الاجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة كذا في الخلاصة * ذكر الحاكم استأجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستأجر أن يمسك العبد حتى يرد حصة ما بقي من المدة من الاجر عليه وان مات العبد في يده لم يكن عليه فيه ضمان ويرجع بالاجر فيأخذه هكذا في المحيط * والله تعالى أعلم

(الباب الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة)

يصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت قصرت المدة كاليوم ونحوه أو طالت كالسنين كذا في المضمرات * ويعتبر ابتداء المدة مما سمى وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجرها كذا في الكافي * لو آجر داره شهرا وهو المحرم ثم آجرها من آخر شهر صفر والعقد في المحرم فانه يسلم الدار أولا لصاحب المحرم فاذا انسلخ سلمها الى الذي استأجر في صفر كذا في السراج الوهاج * ولو آجر داره شهرا أو شهورا معلومة فان وقع العقد في غرة الشهر يقع على الاهلة بلا خلاف حتى اذا نقص الشهر يوما كان عليه كمال الاجرة وان وقع بعد ما مضى بعض الشهر ففي اجارة الشهر يقع على ثلاثين يوما بالاجماع وأما في اجارة الشهور ففيها روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية اعتبر الشهور كلها بالايام وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر بالايام من الشهر الاخير والباقي بالاهلة كذا في البدائع وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالايام وكذلك كل شهر بعد ذلك بلا خلاف كذا في المحيط * فان استأجرها سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال تعتبر السنة بالاهلة اثنى عشر شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر تعتبر السنة بالايام ثلثمائة وستون يوما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر شهر بالايام وأحد عشر شهرا بالاهلة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وان آجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد وفسد في بقية الشهور واذا تم الشهر الاول فلكل واحد منهما أن ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمى جملة الشهور جاز وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها هكذا في الكافي * والفتوى على ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو فسخ في اثناء الشهر لا ينفسخ وقيل ينفسخ به اذا خرج الشهر وبه كان يقول محمد

أبو نصر ولو قال في ابتداء الشهر فسخت رأس الشهر ينفسخ إذا أهل الشهر بلا شبهة ولو قدم أجرة شهرين أو ثلاثة وقبض الأجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المعجل أجرته كذا في التبيين * ولو فسخ أحدهما الإجارة بغير محضر صاحبه قيل لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقيل لا يصح في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو قال آجرتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالإجماع لأن المدة معلومة والأجرة معلومة فتجوز فلا يملك أحدهما الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر كذا في البدائع * وإن استأجر دارا سنة بعشرة دراهم صح وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة لأن المدة معلومة كذا في الكافي * رجل استأجر أجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا إن كان العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس إلى العصر فهو على ذلك وإن كان العرف أنهم يعملون من طلوع الشمس إلى غروب الشمس فهو على ذلك وإن كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس إلى غروبها اعتبارا لذكر اليوم كذا في فتاوى قاضي خان * وخدمة الأجير في البيت أن يقوم وقت الصبح فيسرج السراج ويأتي بالسحور إن كان يريد الصوم ويأتي بالوضوء ويحمل الغشاء إلى البالوعة وإيقاد النار في الشتاء بالغداة والعشاء وغمز رجليه وجميع بدنه إلى أن ينام وغير ذلك كذا في خزانة الفتاوى * ولو استأجر دابة للركوب يوما كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ولو استأجر ليلا فإنه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني كذا في خزانة المفتين * وإن تكارى دابة نهارا لم يذكره في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس إلى غروبها لأن النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا إذا كان من أهل اللغة يفرقون بين الليل والنهار أما العوام فلا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم كذا في فتاوى قاضي خان * وإن تكارى دابة من الغدوة إلى العشي يردها بعد زوال الشمس قالوا هذا في عرفهم فأما في عرفنا فالإجارة لا تنتهي بزوال الشمس وإنما تنتهي بغروب الشمس لأن اسم العشاء في عرفنا إنما ينطلق على ما بعد غروب الشمس وكذلك إذا قال بالفارسية ٢ (اين خر بدرم كرفتم تاشبانكاه) فهذا إلى غروب الشمس في عرفنا كذا في المحيط * استأجر قصارا ليعمل له عشرة أيام يتناول الذي يليه ولو قال عشرة أيام في الصيف لا يصح لأنه مجهول ما لم يقل له عشرة أيام من أول شهر كذا كذا في الوجيز للكردري * (سئل) أبو بكر عمن أعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني قال إن سمى به عملا جازت ويجبر على العمل فإن مضى لا يطالب منه العمل بعد مضي اليومين ولو قال مع تسمية العمل يومين من الأيام فسدت الإجارة وله أجر مثله إن عمل كذا في الحاوي للفتاوى * وفي فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى إذا استأجر رجلا يوما للعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل إلى تمام المدة ولا يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى أهل سمرقند قد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى إن له أن يؤدي السنة أيضا واتفقوا أنه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وفي غريب الرواية قال أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى المستأجر لا يمنع الأجير في المصر من إتيان الجمعة فيسقط من الأجر بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا وإن كان قريبا لم يحط عنه شيء من الأجر فإن كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الأجر فإن قال الأجير حط من الربع مقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك ثم قال يحتمل أن يحط من الربع مقدار اشتغاله بالصلاة كذا في المحيط * استأجر أجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلاة الفجر كذا في خزانة الفتاوى * استأجر نجارا يوما إلى الليل فأمره آخر أن يتخذ له دوارة بدرهم فاتخذ إن علم أنه أجير لا يحل وإن لم يعلم لا بأس وينقص من أجر النجار

٢ أكريت هذا الحمار بدرهم إلى الليل.

قدره الا أن يعمله في حل كذا في الوجيز للكردري * واذا وجد الاجير مكانا خيرا من الاول من حيث التعلم وغيره أو كان الاول بدرهم والثاني بدرهمين ليس له أن يعمل لغيره وان كان يدفع له مائة درهم كذا في التتارخانية * والله تعالى أعلم

(الباب الرابع في تصرف الاجير في الاجرة)

اذا أبرأ المؤجر المستأجر من الاجرة أو وهبها منه أو تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عينا كانت الاجرة أو دينا والاجارة على حالها لا تنفسخ وقال محمد رحمه الله تعالى ان كانت الاجرة دينا جاز ذلك قبل المستأجر أو لم يقبل ولا تنتقض الاجارة وان كانت عينا فوهبها وكان ذلك قبل أن يتقابضا فان كان قبل الهبة تبطل الاجارة وان رد الهبة لم تبطل وعادت الاجارة على حالها كذا في المحيط * ولو أبرأه من الاجر أو وهبه منه فان كان دينا وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد بحاله ولو أبرأه من الكل الا درهما صح بالاجماع لانه بمنزلة حط ولو كانت الاجرة عينا لا يصح الابراء كذا في الغياثية * فان كانت هذه التصرفات من المؤجر بعد استيفاء المنفعة جازت بلا خلاف كذا في المحيط * ذكر أبو الليث في نوازله لو وهب المؤجر أجر رمضان هل يجوز قال على قول محمد رحمه الله تعالى ان استأجر سنة يجوز وان استأجر مشاهرة يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي * وبه نأخذ كذا في الوجيز للكردري * ولو مضى من السنة نصفها ثم أبرأه من جميع الاجرة أو وهبها منه فانه يبرأ من الكل في قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز البراءة عن النصف ولا تجوز من النصف كذا في محيط السرخسي * ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل آجر أرضه من رجل بدراهم معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستأجر الارض حتى وهب الآجر الاجر للمستأجر ودفعه اليه ثم انتقضت الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستأجر أن يرجع على الآجر بما أعطاه من الاجر الا بحصة ما مضى من السنة والارض في يد المستأجر ولو وهب له قبل القبض لم يرجع بشيء كذا في المحيط * ولو اشترى المؤجر من المستأجر عينا من الاعيان جاز في قولهم جميعا ويتعلق العقد بمثل الاجرة دينا في الذمة وتقع المقاصة بين الثمن وبين الاجرة كذا في الذخيرة * فان تعذر ايفاء العمل رجع عليه بالدراهم دون المتاع كذا في محيط السرخسي * ولو كانت الاجرة دراهم فأخذ مكانها دقيقا أو زيتا أو عوضا آخر جاز كذا في الغياثية * واذا تصارف الآجر والمستأجر الاجرة فأخذ بالدراهم دنانير فان كان ذلك بعد استيفاء المنفعة أو كانا شرطا التعجيل في الاجرة حتى وجبت الاجرة جازت المصارفة اجماعا وان كان قبل استيفاء المنفعة ولم يشترطا التعجيل فالمسئلة على الخلاف على قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله يجوز وفي قوله الآخر الصرف باطل اذا افترقا قبل ايفاء العمل وهذا اذا كانت الاجرة دينا فأما اذا كانت الاجرة عينا بأن كانت ثمرة بعينها فأعطاه المستأجر مكانه دنانير لا يجوز سواء كانت قبل استيفاء المنفعة أو بعدها وسواء كان قبل اشتراط التعجيل أو بعده في الاصل اذا وقعت المصارفة بالاجرة وقد عقد الاجارة على حمل شيء بعينه بعشرة دراهم فمات قبل أن يحمل شيئا أو بعد ما سار نصف الطريق فانه لا يرد الاجر كله على المستأجر ان لم يكن حمل شيئا وان سار نصف الطريق يرد عليه نصف الاجر وذلك خمسة دراهم وهذا انما يتأتى على قول أبي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله وأما على قوله الآخر الصرف لم يصح ولم تقع المقاصة ولم يصر المستأجر موفيا الاجرة فان مات الحمال قبل أن يحمل شيئا كان على ورثة الحمال رد الدينار على المستأجر لان الحمال قبضه بحكم صرف فاسد ولا شيء لورثة الحمال من الاجر وان مات في نصف الطريق فان ورثة الحمال

ترد الدينار على المستأجر ولو رثا الحال على المستأجر بنصف الاجر هكذا في المحيط * ولو آجر داره من رجل قاضي سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار أجر شهرين فأمر القاضي أن يعطيه ذلك فكان الرجل يشتري به من القاضي الدقيق والزيت وغير ذلك حتى استوفى أجر الشهرين فهو جائز وليس للقاضي على المستقرض شيء ولكنه قرض لرب الدار على المستقرض بمنزلة ما لو قبض بنفسه ثم أقرضه منه هكذا في المبسوط * ولو اشترى المستقرض من القاضي بالاجرة دينارا فانه يجوز اذا اشترى الدينار بعد وجوب الاجر بأن مضت المدة أو شرط التعجيل عندهم جميعا وان لم يكن وجب الاجر بأن كان قبل مضي المدة واشتراط التعجيل فعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يجوز ولو كان للقاضي على الرجل المستقرض دينار وأجرة البيت عشرة دراهم كل شهر فمضى شهر فأمر رب البيت القاضي أن يدفع أجر هذين الشهرين الى هذا الرجل قرضا عليه ورضي الرجل بذلك فهو جائز فان قاصه بالدينار الذي له عليه وأخذ بالفضل حوائجه قال فهو جائز لان المقاصة في الجنس المختلف انما لا تجوز اذا لم يوجد التراضي على المقاصة فأما اذا وجد يجوز لانه يكون صرفا ثم يجوز هذا الصرف بحصة ما وجب من أجر شهر عندهم جميعا فأما بحصة ما لم يجب من الاجر وهو الشهر الثاني يجب أن تكون المسئلة على الخلاف يجوز عند محمد وهو قول أبي يوسف الاول ولا يجوز في قول أبي يوسف الآخر كما لو باشر القرض الصرف بأجر لم يجب بعد وهو الشهر الثاني ثم قال وليس هذا الصرف فيما بين رب البيت والمستقرض لكنه صرف فيما بين المستقرض والقاضي هكذا في المحيط * ولو كان رب البيت أقرض الدراهم على أن يرد عليه دينارا بعشرة دراهم لم يجز وان أحاله على هذا الوجه بالدراهم فقاصه بالدينار فانما القرض على المستقرض عشرون درهما وان كان أقرضه أجر الشهرين قبل أن يسكن شيئا وأمره أن يعجله وطابت نفس القاضي بذلك وأعطاه به دقيقا أو زيتا أو دينارا بعشرة دراهم منها ثم مات رب البيت قبل السكنى أو انهدم البيت أو استحق لم يرجع القاضي على المستقرض بشيء ولكن يرجع على رب البيت بالدراهم ويرجع رب البيت على المستقرض بالدراهم كذا في المبسوط * ثم انما يرجع بعشرين على رب البيت في قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد وأما على قول أبي يوسف الآخر فما كانت حصة الحوائج يرجع عليه بالدراهم فأما ما يخص الدينار فانه لا يرجع على رب البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستقرض فيما أخذ منه الدينار لانه قبضه بحكم صرف فاسد كذا في المحيط * ولو استأجر دارا وسكن فاستحقت فالاجرة للآجر ويتصدق بها لانه ظهر أن المؤجر كان غاصبا الدار التي آجرها كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر بيتا بثوب فآجره بدراهم أكثر من قيمة الثوب طابت له الفضل وكذلك كل ما اختلف الجنس فيه حتى لو استأجره بعشرة دراهم وآجره بدينار طابت له الفضل أيضا لانه لا يظهر الفضل بين الدراهم والدنانير الا بالتقويم كذا في المبسوط * ولو أن رب البيت أراد التعجيل في الاجر كله قبل الهلاك فأبى المستأجر أن يعطيه فانه يجبر المستأجر على أن يعطيه بقدر ما سكن فأما حصة ما لم يسكن فلا يجبر على ايفائه كذا في المحيط * واذا آجر داره من رجل شهرا بثوب بعينه فسكنها لم يكن له أن يبيع الثوب من المستأجر ولا من غيره قبل القبض وكذلك كل شيء بعينه من العروض والحيوان والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة هكذا في المبسوط * وان كانت الاجرة شيئا من المكيل والموزون بغير عينه موصوفا فلا بأس بأن يبيعه من المستأجر قبل أن يقبضه وهذا اذا وجبت بالاستيفاء أو باشتراط التعجيل هكذا في المحيط * فان ابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه في المجلس أو لم يقبضه وان ابتاع منه شيئا بغير عينه فلا يفارقه حتى

يقبض منه فان فارقه قبل أن يقبضه انتقض البيع وليس له أن يبيعه من غيره فان بيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز كذا في المبسوط * واذا استأجر دارا بعبد بعينه سنة وأعتق رب الدار العبد قبل أن يقبض العبد من المستأجر وقبل أن يسلم الدار الى المستأجر فعتقه باطل لان الاجرة لا تملك الا باستيفاء المنافع أو بالتعجيل أو باشتراط التعجيل ولم يوجد شيء من ذلك وان كان رب الدار قد قبض العبد الا أنه لم يسلم الدار الى المستأجر بعد حتى أعتق العبد جاز اعتاقه كذا في المحيط * فان قبض الدار وتمت المدة في السكنى فلا شيء عليه وان انفسخ العقد باستحقاق الدار أو موت أحدهما أو غرق الدار أو انعدام التمكن من الانتفاع بالهدم فعلى المعتق قيمة العبد ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرا ثم أعتقا جميعا العبد وهو في يد المستأجر فانه يجوز عتق رب الدار بقدر أجر الشهر ويجوز عتق المستأجر فيما بقي منه وتنتقض الاجارة فيما بقي كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر بقية المدة يجب أجر المثل كذا في الغياثية * ولو استكمل السكنى قبل قبض العبد فمات العبد أو استحق كان عليه أجر مثلها بالغا ما بلغ وفي الاجارة الفاسدة يجب أجر المثل لا يجاوز به المسمى كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا رد الآجر العبد بخيار عيب أو رؤية وقد سكن المستأجر الدار يجب أجر المثل لانفساخها من الاصل كذا في الغياثية * ولو كان المستأجر دفع العبد ولم يسكن الدار حتى أعتقه فعتقه باطل لان العبد خرج من ملكه بالتسليم الى رب الدار فانه أعتق ما لا يملكه كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر الدار شهرا ومات العبد بعد ذلك في يد المستأجر قبل التسليم الى رب الدار فان على المستأجر أجر مثل الدار في حصة الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة من الابتداء فانه لا يزاد أجر المثل على ما نقص الشهر من قيمة العبد كذا في المحيط * ولو قبض الآجر المدة بغير اذن المستأجر وهو عين وباعه ثم مضت نفذ البيع ولو انفسخت الاجارة رجع المستأجر على الآجر بقيمة تلك العين ولو كانت الاجرة عبدا فجعله فأعتقه الآجر أو مات في يده ثم انفسخت الاجارة رجع المستأجر بقيمته وان مضى نصف المدة ثم انفسخت رجع بنصف قيمته كذا في الغياثية * رجل آجر داره بعبد بعينه سنة فسكن المستأجر شهرا ولم يدفع العبد حتى أعتقه صح اعتاقه وكان على المستأجر للشهر الماضي أجر المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلكت عليه أجر المثل بالغا ما بلغ كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

﴿الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها﴾

استأجر على أنه بالخيار ثلاثة أيام يجوز وعلى أكثر على الخلاف كذا في الوجيز للكردري * ويعتبر مدة الخيار من ابتداء وقت الاجارة كذا في السراج الوهاج * ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة وأول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الوجيز للكردري * وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيها فلا أجر ويضمن ما انهدم بسكناه كذا في الغياثية * وان كان بعد الاجارة لزم الاجر وخيار الرؤية ثابت للمستأجر ورؤية الدار كرؤية المنافع كذا في الوجيز للكردري * وان تكارى دارا لم يرها فله الخيار اذا رآها ولو كان رآها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا أن يكون انهدم منها شيء يضر بالسكنى فحينئذ يتخير بالتغير هكذا في المبسوط * ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في الفتاوى الصغرى اذا استأجر الرجل رجلا ٢ (تا سپيديك روئين بسايد) معلوم ففعل ثلثه العشرة وامتنع عن الباقي قال ان كان قدرا ما هو معلوم وقت الاستئجار يجبر على الباقي وان لم يره لا يجبر وأصل هذه المسئلة ما ذكر محمد

٢ ليصنع له عشرين قدرة من الصفر

رحمه الله تعالى في الاجارات أن من شارط قصارا على أن يقصر له عشرة أثواب ببدل معلوم ولم يره الثياب ولم تكن عنده كان فاسدا وان أراه الثياب كان جائزا كذا في الذخيرة * واذا سمى له جنسا من الثياب ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه أن هذا نظير ما لم يره حتى يكون فاسدا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه أنه ان بالغ في بيان الصفة على وجه يصير مقدار عمله معلوما فهو وارادة الثياب سواء ويجوز أن يكون قول شمس الائمة رحمه الله تعالى في مسئلة القدر والزنديجي كقوله في القصار فيتأمل عند الفتوى كذا في المحيط * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قصار شارط رجلا على أن يقصر له ثوبا مرويا بدرهم فرضي به القصار فلما رأى القصار الثوب قال لا أرضى به فله ذلك قال وكذلك الخياط والاصل فيه أن كل عمل يختلف في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل وكل عمل لا يختلف باختلاف المحل لا يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصارة تختلف باختلاف المحل وكذلك الخياطة فلاجل ذلك أثبتنا خيار الرؤية فيهما قال (ثم) ولو استأجر رجلا ليكيل له كر حنطة فلما رأى الحنطة قال لا أرضى به فليس له ذلك وكذلك لو استأجر رجلا يحتجم له بدانق ورضي به فلما كشف عن ظهره قال لا أرضى به فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف كذا في الذخيرة * استأجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن أو ليقصر له كذا ثوبا وليس عنده الثوب ولا القطن لا يجوز وان كان عنده ولم يره فللاجير خيار الرؤية في الثياب لا في القطن كذا في خزانة الفتاوى * وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر غلاما سنة بداره فاستعمل الغلام نصف السنة وتغير أجر الغلام الى الدار ولم يكن رآها فقال لا حاجة لي فيها قال له ذلك وله أجر مثل غلامه كذا في المحيط * رجل استأجر كرما لم يره وقد كان باع صاحب الكرم الاثمار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان المستأجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية كذا في الذخيرة * ولو أكل الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى دون المستأجر كذا في فتاوى قاضي خان * ويثبت خيار العيب في الاجارة كما في البيع الا أن في الاجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعد القبض وفي البيع ينفرد المشتري بالرد قبل القبض وبعد القبض يحتاج الى القضاء أو الرضى كذا في المحيط * استأجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذوع وما يوهن البناء فله الخيار وان حدث عيب بعدها قبل قبضها يردها لانه عقد يرد على المنفعة فحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد كذا في الوجيز للكردري * وعن ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لغيره استأجرتك اليوم على أن تنقل هذا التل الى موضع كذا وذلك لا ينتقل الا في أيام كثيرة قال عقده على اليوم ولا يكون على العمل فالاصل أن المستأجر متى جمع بين العمل وبين الاضافة الى الزمان في العقد ومثل ذلك العمل مما لا يقدر الاجير على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجير الاجر متعلقا بتسليم النفس في ذلك الزمان كذا في الذخيرة * رجل قال أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على أن أحبس عنك أجر شهر رمضان أو قال على أن لا أجر عليك شهر رمضان فالاجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي * آجر حماما سنة بكذا على أن يحط عنه أجر شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة ولو قال على أن يحط عنه مقدار ما كان معطلا يجوز ولو قال على مقدار عطلته لا أجر عليك وبين المستأجر كذا في خزانة الفتاوى * استأجر حماما على أنه ان نابته نائبة فلا أجر له فسدت الاجارة كذا في الخلاصة * حانوت احترق فاستأجره كل شهر بخمسة دراهم على أن يعمره على أن يحسب بنفقته عمره فهذه الاجارة فاسدة وان سكن المستأجر الحانوت فعليه

أجر المثل بالغا ما بلغ وللمستأجر النفقة التي أنفقها على العمارة وأجر مثله في قيامه على العمارة كذا في الذخيرة * خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة استأجر رجل العمارة العامرة في كل شهر بخمسة عشر الخراب كل شهر بخمسة على أن يعمر الخراب بماله ويحسب نفقته من جملة الاجر فاستقبل الخراب ولعمره وينتفع به بعد ذلك فاسد لانه شرط بعد ذلك أن تكون العمارة للآجر والمستأجر على المؤجر نفقته وأجر مثله فيما عمل وللمؤجر أن يسترد الحوانيت التي عمرها المستأجر منه وأما الحوانيت العامرة فالاجارة فيها جائزة لعدم المفسد هكذا في المحيط ولا يجوز أن يشترط على المستأجر أن يرد الصين الى الآجر وفيها حمل ومؤنة وان لم يكن لها حمل ومؤنة يجوز هكذا في القنية * وفي الفتاوى سئل عمن استأجر رجلا شهرا ليطبخ فيه العصير واشترط رده على المستأجر فسد العقد وان لم يشترط فعليه أجر شهر فرغ في نصف الشهر أو في آخره كذا في الحاوي للفتاوى * وفي الغياثية فاذا مضى الشهر فلا أجر عليه وان بقي مدة هكذا في التتارخانية * ولو قال استأجرته مثلا كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه رده على ذلك أولا فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام أجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر هكذا في خزانة الفتاوى * استأجر حبابا وكيزانا فقال لها المؤجر ما لم تردها علي صحيحة فلي عليك كل يوم درهم فقبضها وقد انكسرت فالاجارة في الحباب فاسدة وفي الكيزان جائزة يعني اذا سمى للكيزان أجرة وللحباب كذلك فيجب في الكيزان حصة ما مضى من الوقت كسره وفي الحباب يجب أجر المثل كذا في الفتاوى الكبرى * قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا تفسد الاجارة في الكيزان الا اذا علم أن لها حملا ومؤنة تجري فيها المماسكة وكذا لو لم يسم أجرة الحباب وأجرة الكيزان فالعقد فاسد وان لم يكن للكيزان حمل ومؤنة كذا في التتارخانية * وفي الاصل رجل تكارى من رجل دارا سنة على انه بالخيار فيها ثلاثة أيام فان رضيها أخذها بمائة درهم وان لم يرضها أخذها بخمسين درهما فذلك فاسد فان سكنها وجب عليه أجر المثل في الثلاثة الايام وبعد الثلاثة الايام ولا يضمن ما انهدم من سكناه لا في مدة الخيار ولا بعد مضي مدة الخيار وهذا بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار فانه يضمن المستأجر قيمة ما انهدم من سكناه في مدة الخيار وان قال أنا بالخيار ثلاثة أيام فان رضيتها أخذتها بمائة درهم كانت الاجارة جائزة فان سكنها في ثلاثة أيام فقد لزمته الاجارة وكان عليه أجر ما سكن ولا ضمان عليه فيما انهدم كذا في المحيط * ولو استأجر أرضا على أنها كذا جريبا وكانت أقل أو أكثر فهي بالمسمى وله الخيار في الاقل ولو قال كل جريب بكذا يلزمه الاجر بحسابه كذا في الفتاوى الغياثية * ولو استأجر دارا أشهرا مسماة فلم يسلم اليه الدار حتى مضى بعض المدة ثم أراد أن يسلم الدار فيما بقي من المدة فله ذلك وليس للمستأجر أن يأبى ذلك وكذلك اذا سلمها من المؤجر فمنعها اياه ثم أراد أن يسلمها فذلك له وليس للمستأجر أن يمتنع فاذا استأجر دارين فسقطت احداهما أو منعه مانع من احداهما أو حدث في احداهما عيب فله أن يتركهما جميعا كذا في البدائع * ولو استأجر بيتين فانهدم احدهما بعد القبض فلا خيار له في الباقي بخلاف ما قبل القبض كذا في المبسوط * وفي فتاوى النسفي سئل عمن استأجر طاحونة على أن ما مضى من الاجر أيام جري الماء واذا انقطع أيضا فقال هذا شرط فاسد مخالف مقتضى الشرع اذ الاجر لا يجب حال انقطاع الماء فيفسد العقد كذا في الحاوي للفتاوى * رجل استأجر ثورا من رجل على أن يطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فوجده المستأجر لا يطحن الا عشرة أقفزة كان المستأجر بالخيار ان شاء رضي به كذلك وان شاء رده فان رضي به لزمه أجر كل يوم بتمامه وان رده كان عليه أجر اليوم الذي استعمله بتمامه ولا يحط عنه شيء بسبب النقصان من العمل لان الاجارة وقعت على الوقت ولهذا يستحق الاجر وان لم يطحن عليه شيئا كذا في الذخيرة * ولو تكارى دابة الى بغداد

فوجدها لا تبصر بالليل أو جموحا أو عثورا أو تمعن فان كانت الدابة بعينها فله الخيار لتغير شرط العقد عليه وعليه من الاجر بحساب ما سار لأنه استوفى المعقود عليه بقدره وان كانت بغير عينها فله أن يبلغه الى بغداد على دابة غيرها لأنه التزم العقد في ذمته وهذا اذا قامت البينة على عيب هذه الدابة كذا في المبسوط * وفي الخلاصة الخانية وتعليق الاجارة بانفساخ اجارة أخرى باطل كما لو آجر دابته من انسان ثم قال لغيره ان انفسخت الاجارة بيننا آجرت منك فانه لا يجوز وفي جامع الفتاوى ولو استأجره على أن يضرب له من هذا التراب أو من تراب عندي في موضع كذا في كل يوم يضرب ألف لبنة بهذا الملبن وسمى ملبنا معروفا يجوز كذا في التتارخانية * ولو اشترط رب الدار على البناء وضع الجذوع والهرادي وكنس السطوح وتطيينها وسمى ذلك فهو جائز وان استأجره ليبني له بالآجر فعلى البناء الطين ونقله الى الحائط الا أن يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار اذا علم ذلك فان كان أراه المكان فلا خيار له وان استأجره ليبني له حائطا بالرهص وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جائز لأن العمل بما سمى يصير معلوما عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت كذا في المبسوط في باب اجارة البناء * واذا استأجره ليبني له حائطا بالرهص وشرط عليه الطول أو العرض لا تجوز الاجارة لأن العمل لا يصير معلوما كذا في المحيط * والله تعالى أعلم

(الباب السادس في الاجارة على أحد الشرطين أو على الشرطين أو أكثر)

الاصل أن الاجارة اذا وقعت على أحد الشيئين وسمى لكل واحد أجرا معلوما بأن قال آجرتك هذه الدار بخمسة أو هذه الاخرى بعشرة أو كان هذا القول في حانوتين أو عبدين أو مسافتين مختلفتين نحو أن يقول الى واسط بكذا أو الى كوفة بكذا فذلك كله جائز عند علمائنا وكذلك اذا خيره بين ثلاثة أشياء وان ذكر أربعة أشياء لم يجز وكذلك هذا في أنواع الصبغ والخياطة اذا ذكر ثلاثة أشياء جاز وان زاد عليها لم يجز استدلالا بالبيع الا أن الاجارة تصح من غير شرط الخيار والبيع لا يصح من غير شرط الخيار كذا في الذخيرة * اذا دفع الى خياط ثوبا فقال له ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان أو قال لصباغ ان صبغت هذا الثوب بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان فذلك جائز ولو قال ان خطته اليوم فأجرك درهم وان خطته غدا فأجرك نصف درهم فهذا والخياطة الرومية والفارسية سواء كذا في البدائع * وكذا لو قال لراد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ان سكنت في هذه الدار عطارا فبدرهم وان سكنت حدادا فبدرهمين أو قال ان سكن فيها خياطا فبدرهم وان سكن فيها حدادا فبدرهمين فالاجارة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما فاسدة وان استأجر دابة الى الحيرة فبنصف درهم وان جاوز الى القادسية فبدرهمين فهو جائز ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة ولم يحك فيها خلافا فاحتمل أن يكون قول الكل واحتمل أن يكون قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وان استأجر دابة الى الحيرة على أنه ان حمل عليها كر شعير فأجره نصف درهم وان حمل كر حنطة فأجره درهم جاز عنده وعندهما لا يجوز كذا في الكافي * اذا استأجر دابة الى مكان معلوم على أنه ان حمل هذه الحمولة فالاجرة عشرة وان ركبها فالاجر خمسة فالعقد جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر خلافا لهما واختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله تعالى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تخريج مسئلة الدابة والدار أنه اذا سلم الدار ولم يسكن

فيها واذا سلم الدابة وليحمل عليها شيئا ولم يركبها بعضهم قالوا يجب أقل المسميين كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في التبيين * ذكر الكرخي اذا استأجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة فان كانت المسافة الى القصر نصف المسافة الى الكوفة فالعقد جائز وان كان أقل أو أكثر فالعقد فاسد وهذا على أصل محمد رحمه الله تعالى أما على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالعقد جائز في الوجهين وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى أن من استأجر من آخر دابة على أنه ان أتى عليها الكوفة فبعشرة وان أتى القصر وهو المنتصف فبخمسة فهو جائز قال وان قال وان أتى القصر وهو المنتصف فبستة لا يجوز قال فانه اذا أتى القصر لا يدري ما عليه ستة أو خمسة كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل استأجر رجلا على عدل زطي وعدل مروي وقال احمل أي هذين العدلين شئت الى منزلي على أنك ان حملت الزطي فلك أجر درهم وان حملت المروي فلك أجر درهمين فحمل المروي والزطي جميعا الى منزله فالاجارة جائزة وأيهما حمل أول مرة فهو الذي لا تقاه الاجارة وهو متطوع في حمل الآخر ضامن له ان ضاع في قولهم جميعا وان حملهما جملة فعليه نصف أجر كل واحد منهما وعليه ضمان نصف كل واحد منهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ضاعا وفي قولهما ضمنهما ان ضاعا وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغيره ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الخشبة الاخرى الى ذلك الموضع فلك درهمان فحملهما جملة الى ذلك الموضع فله درهمان أوجب أكثر الاجرين بكماله وانه يخالف رواية ابن سماعة في العدلين كذا في الذخيرة * اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب أجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب أجر المثل لا يزاد على نصف درهم ذكر القدوري الصحيح رواية النوادر كذا في فتاوى قاضي خان * وان خاطه في اليوم الثالث فله أجر مثله في قولهم ثم اختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أجر المثل أيضا فروي عنه أنه لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهي رواية الاصل والجامع وروي عنه أنه لا يجاوز به نصف درهم وينقص عن نصف درهم ان كان أجر مثله أقل من نصف درهم وهو الصحيح عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنهما أيضا كذا في الفتاوى الكبرى * هذا اذا جمع بين اليوم والغد فأما اذا أفرد العقد على اليوم بأن قال ان خطته اليوم فلك درهم فخاطه في الغد هل يستحق الاجر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قيل لا أجر له وقيل له الاجر كذا في محيط السرخسي * ولو خاط نصفه اليوم ونصفه غدا فله نصفه وفي الغد أجر المثل لا ينقص من ربع درهم ولا يزاد على النصف وعندهما ثلاثة الارباع كذا في القرتاشي * وان بدأ بالغد ثم باليوم فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصحيح هو الشرط الاول فقط هكذا في الفتاوى العتابية * لو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فلا أجر لك فان خاطه في اليوم فله درهم وان خاطه في الغد فله أجر مثله لا يزاد على درهم بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ولو قال ما خطته اليوم فبحساب درهم وما خطته غدا فبحساب نصف درهم يفسد لانه مجهول وكذا لو قال ما خطت من هذه الثياب روميا فبكذا وما خطته فارسيا فبكذا فهو فاسد لجهالة العمل ولو قال استأجرتك غدا لتخيطه بدرهم فخاطه في اليوم فلا أجر له لان الاضافة صحيحة كذا في العتابية * ولو استأجر يوما بدرهم فان بدا له فكل يوم بدرهم فالاجارة فاسدة قياسا وفي الاستحسان جائزة كذا في محيط السرخسي *

قوله ولا ينقص عن نصف درهم هذا يدل على أنه قد يزاد على نصف درهم ومقابله رواية النوادر المذكورة أنه لا يزاد على نصف درهم وصححها الزيلعي وغيره كما أفاده ابن عابدين اهـ

(ومما يتصل بهذا الفصل اذا جمع في عقد الاجارة بين الوقت والعمل) اذا استأجر رجلا ليعمل له عملا اليوم الى الليل بدرهم صباغة أو خبزا أو غير ذلك فالاجارة فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما يجوز استحسانا ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فله أن يعمله في الغد وعلى هذا الخلاف لو استأجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلاثة أيام بأجر مسمى فذكر المدة والمسافة والعمل وكذلك لو استأجره لينقل له طعاما معلوما من موضع الى موضع اليوم الى الليل فهو على الخلاف الذي بينا في الغد كذا في المبسوط * ولو استأجر رجلا ليخيط له هذا الثوب قميصا اليوم بدرهم لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال ليخيط لي قميصا أو ليخبز لي قفيزا ولم يقدر جاز بالاتفاق ولو قال ليخيط قميصا من هذا الثوب في اليوم جاز كذا في الفتاوى العتابية * وفي اجارات الاصل اذا استأجر الرجل من آخر ثورا ليطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فهذه الاجارة جائزة ولم يذكر فيها خلافا فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال هذا الجواب يجب أن يكون قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن تفسد هذه الاجارة على قياس مسئلة الخبز ومنهم من قال لا بل هذه الاجارة جائزة على قول الكل وفي الاصل أيضا لو شرط على الخباز أن يخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيقا وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم تجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان ذكر الوقت والعمل كذا في الذخيرة * رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على أن يفرغ منه في يومه هذا أو اكترى من رجل ابلا الى مكة على أن يدخلها الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روي عن محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له أجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استأجر دابة من رجل أياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما ولو قال للخياط استأجرتك هذا اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم أو قال استأجرتك هذا اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما وقال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أن في المسئلة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين والصحيح من مذهبه أن الاجارة فاسدة قدم العمل أو أخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل أما اذا ذكر الوقت أولا ثم الاجر ثم العمل بعده أو ذكر العمل أولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد هكذا في فتاوى قاضي خان * ومتى فسدت الاجارة ان كان فسادها لجهالة المسمى من الاجر أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغا ما بلغ كما لو استأجر دارا أو حانوتا سنة بمائة درهم على أن يرمها المستأجر كان على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا أما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد كان له أجر المثل ولا يزاد على المسمى هكذا في الظهيرية * قال في الاصل أيضا واذا دفع الرجل عبده الى حائك ليعلمه النسج وشرط عليه أن يحذقه في ثلاثة أشهر بكذا وكذا فهذا لا يجوز وكان ينبغي أن يجوز هذا العقد على قولهما وان لم يكن التحذيق في وسعه والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا جمع بين الوقت والعمل في عقد الاجارة انما يفسد العقد اذا ذكر كل واحد منهما على وجه يصلح معقودا عليه حالة انفراد الوقت والعمل أما اذا ذكر العمل على وجه لا يجوز افراد العقد عليه لا يفسد العقد بيانه فيما ذكر في آخر باب اجارة البناء اذا تكارى رجل رجلا يوما الى الليل ليبني له بالجص والآجر جاز بلا خلاف وان جمع بين الوقت والعمل لانه ما ذكر العمل على وجه يجوز افراد العقد عليه لانه لم يبين مقداره وما لم يكن مقدار العمل معلوما لا يجوز افراد العقد عليه

فانعقد العقد على المدة وكان ذكر البناء لبيان نوع العمل حتى لو ذكر العمل على وجه يجوز افراد العقد
عليه بأن بين مقدار البناء لا تجوز الاجارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * اذا
استأجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على أن يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد ذكر المسألة
من غير خلاف وهذا الجواب مستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مشكل على قولهما فمن
مشايخنا من قال لهذه المسألة ثبت رجوعهما الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنهم من قال ما ذكر
في هذه المسألة قياس قولهما وما ذكر فيما تقدم استحسان على قولهما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل الاصل في جنس هذه المسائل أنه اذا استأجر انسانا للعمل فان كان عملا لو أراد الاجير أن يأخذ
في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر في ذلك وقتا أو لم يذكر نحو أن يقول استأجرتك لتخبز لي
عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت ملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك
وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر الوقت فقال استأجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز أيضا
ولو قال ٢ (بدين ده درم ديوار من باز كن) جاز أيضا بين لذلك وقتا أو لم يبين ولو قال ٣ (بدين
يكدرم اين خرمن باد كن) ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر
الوقت أولا ثم الاجرة بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تذري هذا الكدس جاز لانه استأجره
العمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة أولا ثم العمل بأن قال
استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة أولا وانما
يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما أو مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان
الاجرة للاستعجال أي على شرط أن تعجل اليوم ولا تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا
يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * والله أعلم

٢ اهدم لي حائطي بهذه العشرة دراهم
٣ ذر هذا الجرن بهذا الدرهم

﴿الباب السابع في اجارة المستأجر﴾

الاصل عندنا أن المستأجر يملك الاجارة فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به كذا في المحيط * ومن
استأجر شيئا فان كان منقولا فانه لا يجوز له أن يؤاجره قبل القبض وان كان غير منقول فأراد أن
يؤاجره قبل القبض فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجوز وعند محمد رحمه الله تعالى
لا يجوز كما في البيع وقيل انه في الاجارة لا يجوز بالاتفاق وفي البيع اختلاف هكذا في شرح
الطحاوي * واذا استأجر دارا وقبضها ثم آجرها فانه يجوز ان آجرها بمثل ما استأجرها أو أقل وان
آجرها بأكثر مما استأجرها فهي جائزة أيضا الا أنه ان كانت الاجرة الثانية من جنس الاجرة الاولى
فان الزيادة لا تطيب له ويتصدق بها وان كانت من خلاف جنسها طابت له الزيادة ولو زاد في الدار
زيادة كما لو وتد فيها وتدا أو حفر فيها بئرا أو طينا أو أصلح أبوابها أو شيئا من حوائطها طابت له الزيادة
وأما الكنس فانه لا يكون زيادة وله أن يؤاجرها من شاء الا الحداد والقصار والطحان وما أشبه ذلك
مما يضر بالبناء ويوهنه هكذا في السراج الوهاج * ولو آجر مع ما استأجر شيئا من ماله مما يجوز أن يعقد
عليه عقد الاجارة طابت له الزيادة هكذا في المحيط * وذكر الخصاف في كتاب الحيل أنه اذا كان
المستأجر دارا فكنسها من التراب ثم آجرها بأكثر مما استأجر لا تطيب له الزيادة وان آجرها بأكثر مما
استأجر وقال عند الاجارة على أني أكنس الدار يطيب له الفضل كذا في الذخيرة * ذكر شيخ
الاسلام في كتاب شرح الحيل وان كان المستأجر أرضا فعمل بها مسناة فذلك زيادة ويطيب له الفضل
قال وكذلك كل ما عمل فيها عملا يكون قائما فذلك زيادة ويطيب له الفضل وان كرى أنهارها ذكر

الخصاف

الخصاف رحمه الله تعالى أنها زيادة توجب طيب الفضل قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
تعالى اصحابنا في هذا مترددون بعضهم يعدون هذه زيادة وقالوا تيسر على المستأجر اجراء الماء اليها
وتسهل العمل فيها فكان ذلك زيادة وبعضهم لا يعدون هذا زيادة وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه
الله تعالى اذا استأجر رجل شيئين صفقة واحدة وزاد في أحدهما شيئا او زاد في بعض البيع أو اصلح
في أحدهما شيئا له أن يؤاجرهما بأكثر مما استأجرهما ولو كانت الصفقة متفرقة فليس له أن يؤاجرهما
بأكثر مما استأجرهما كذا في المحيط * وكان الامام أبو علي النسفي يحكي عن أستاذه أن المستأجر
لو آجره من المؤاجر لا يصح وان آجره من غيره ثم ان الغير آجره من المؤاجر يصح وقال الامام الحلواني
وروي عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة من المالك لا تجوز مطلقا فقال الثالث اولا وبه قال عامة
المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري * وهل يسقط الاجر عن المستأجر الاول
ان كان الآجر قبض الدار من المستأجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط كذا
في فتاوى قاضي خان * ثم اذا كانت لا تصح عندنا هل يكون ذلك نقضا للعقد الاول فيه اختلاف
المشايخ والصحيح أن العقد ينفسخ ذكره الطحاوي كذا في السراج الوهاج * وذكر الحلواني في
المستأجر اذا آجر المستأجر من المؤاجر قيل تنفسخ الاولى وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاسد لا يقدر
على دفع الصحيح والعامة على أنه لا تنفسخ الا انهما اذا داما على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الاولى
لا لان الثانية ناسخة للاولى بل لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم الى
المستأجر فاذا استأجر المالك منه ثانيا واسترده منه فقد فات عنده عن تسليم المنفعة الحادثة الى المستأجر فاذا
داما الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفاء فتنفسخ الاولى ضرورة حتى لو أراد
المستأجر الاول أن يسترده بعد مضي بعض المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول انما ينفسخ
في قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي كذا في الوجيز للكردري * فان سكنها الآجر بحكم هذه
الاجارة لا أجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى * ولو أن المستأجر أعار المستأجر من المالك لا يسقط عنه
الاجر بلا خلاف بين المشايخ كذا في المحيط * ولو آجر المستأجر من أبي رب الدار أو ابنه أو مكاتبه أو
عبده المديون يجوز ولا تنفسخ الاجارة الاولى باتفاق الروايات وان لم يكن على العبد دين لا يجوز فان
سلمه اليه لا تنفسخ الاجارة الاولى كذا في التتارخانية * ولو استأجر أرضا ثم دفعها الى الآجر مزارعة
ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لان ذلك نقض للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من
قبل المستأجر جاز لان الآجر في الفصل الاول يصير مستأجرا وفي الفصل الثاني يصير أجيرا هكذا
في الظهيرية * المستأجر اذا استأجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم جاز كذا
في فتاوى قاضي خان * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر من آخر دارا أو
أرضا وزاد المستأجر فيها بناء ثم آجرها من الآجر أو أعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في فصل
الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصة بناء المستأجر من الاجر قال الحاكم الشهيد في هذه
المسئلة دليل على جواز اجارة البناء وحده الغاصب اذا آجر المغصوب من غيره ثم ان المستأجر آجره من
الغاصب وأخذ منه الاجرة كان للغاصب أن يسترد منه ما دفع اليه من الاجرة كذا في المحيط * آجر
الغاصب ثم أجازه المالك بعد مدة فالاجر السابق على الاجازة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجازة للمالك
لان الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى تمت المدة فكله للغاصب كما لو آجر المولى عبده سنة ثم اعتقه في خلال
السنة وأجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والباقي للعتق وذكر القدوري ان الاجارة كسائر العقود
فان أجاز قبل استيفاء شيء من المنفعة فالاجر للمالك وان أجاز بعد استيفائها لم تعتبر والاجرة للعاقد وان

أجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجر الماضي والآتي عند الثاني للمالك وما ذكرنا أولا قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردري * ولو آجر الغاصب سنين ومضت السنون ثم ادعى المالك أني كنت أجزت عقده لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كنت أمرته يقبل كذا في التتارخانية * المستأجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة صحيحة جاز كذا في الصغرى * وفي النصاب هو الصحيح وفي السراجية وبه أفتى ظهير الدين المرغيناني كذا في التتارخانية * ثم على قول من يقول بأن المستأجر اجارة فاسدة يملك أن يؤاجر من غيره اجارة صحيحة اذا آجر كان للاول أن ينقض الثاني كما اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وآجر من غيره اجارة جائزة المستأجر اذا آجر من غيره أو دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد الاول هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينفسخ اتحدت المدة او اختلفت كذا في المحيط * وتفسير اتحاد المدة أن تكون أيام الفسخ في الثاني أيام الفسخ في الاول كذا في الصغرى * استأجر من غيره موضعا اجارة طويلة ثم المستأجر آجره من عبد الآجر فان كان بغير اذن المولى لم يصح ويحسب على المستأجر ما أخذ من العبد من رأس ماله وأما اذا كان العبد مستأجرا باذن المولى فقد توقف فيه الشيخ الامام والصحيح أن يقال استئجار العبد باذن المولى كاستئجار المولى بنفسه كذا في جواهر الاخلاطي * لو لم يكن عبده مديونا كذا في الكبرى * رجل آجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ أجر الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره عليه ويحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار وجاء البائع بالدراهم وأراد أن يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا لما طلب المشتري الاجر من المستأجر كانت هذه اجارة مستقبلة فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع أن يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع انه يحتسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار عند رد الدار وعد فان أنجز وعده كان حسنا والا فلا يلزمه الوفاء بالمواعيد وان كانا شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع كذا في الظهيرية * وفي الابانة استأجر خيمة الى مدة له أن يؤاجر من غيره لان هذه مما لا يختلف الناس فيه بمنزلة البيت وان اتخذها مطبخا ضمن الا اذا كان معدا لذلك كخيمة المطبخ كذا في التتارخانية * والله أعلم

﴿الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم ببقاء الاجارة وانعقادها مع وجود ما ينافيها﴾

استأجر دارا شهرا فسكن شهرين لا أجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب وروي عن أصحابنا وعن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهما وفقا بين الروايتين بين المعد للاستغلال وغير المعد للاستغلال من غير تفصيل بين الدار والحمام والارض قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتى كذا في خزانة الفتاوى * اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كانت الدار معدة للاستغلال يجب الاجر وان لم تكن معدة للاستغلال لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر وسكن بعدما تقاضاه لان سكناه حينئذ يكون رضى بالاجر فان وقف المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة أما اذا سكن بتأويل عقد أو بتأويل ملك كبيت أو حانوت بين رجلين سكن أحدهما فيه لا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال كذا في المحيط * خان نزل فيه رجل فانه يكون بأجر ولا يصدق أنه سكن بغير أجر كذا قال محمد بن سلمة وأبو نصر بن سلام وبه أخذ الفقيه أبو بكر والفقيه أبو الليث قال فخر الدين العنتري على أنه سكن بالاجر الا اذا عرف خلافه بقرينة نحو أن يكون الساكن معروفا بالظلم أو الغصب أو كان صاحب جيش يعلم منه أنه لا يستأجر

سكنا كذا في المضمرات * سوق بيت مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب أجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان مقرا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع كذا في الوجيز للكردري * وان كان المستغل لصغير ينظر الى أجر المثل والى ضمان النقصان فأيهما كان أنظر للصغير يجب * مقصرة يعمل فيها القصارون ولرجل فيها أحجار يؤاجرها منهم فعمل بها قصار ولم يشارطه صاحب الاحجار بشئ فان لم يكن معروفا عندهم أن من شاء عمل عليها وأدى الاجر فلا أجر عليه اذا عمل بلا اذن رب الاحجار ولو كان معروفا عندهم أن من شاء عمل عليها وأدى الاجر فعليه الاجر ثم ان كانت لها أجرة معروفة يجب ذلك والا فأجر المثل كذا في الكبرى * استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة أخرى ودفع الاجر ليس له أن يسترد هذا الاجر قال رضي الله تعالى عنه والتخريج على الاصول يقتضي أن تكون له ولاية الاسترداد اذا لم تكن الدار معدة للاجارة كذا في القنية * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى في صاحب الدار اذا قال للغاصب هذه داري فاخرج منها فان نزلتها فهي عليك بكذا فجحده الغاصب ثم أقام المالك عليه البينة بعد أشهر فلا أجر له ولو كان مقرا بالدار للمدعي وباقي المسألة بحالها كان سكناه رضى بالاجارة ويجب الاجر كذا في المحيط * ولو اكترى دارا سنة بألف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى أولا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها بأجر مثلها قال هذا حسن أجعلها بأجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم كذا في خزانة المفتين * رجل استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا ففرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستأجر لا أرضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول كذا في فتاوى قاضي خان * أراد أن يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام فالصحيح أنه يجب الاجر الذي صرح به المستأجر هكذا في جواهر الاخلاطي * رجل قال لآخر آجرتك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة درهم قال تقع الاجارة على ألف ومائتين قال الفقيه أبو الليث هذا اذا قصدا أن تكون الاجارة كل شهر بمائة أما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف ولو ادعى الآجر أنه قصد الفسخ وادعى المستأجر الغلط في التفسير فالقول قول الآجر كذا في الخلاصة * ولو سكن الدار بعض المدة ثم جحدها وقال هي ملكي أو قال غصبتها أو قال عارية وهي ليست بمستغلة ثم أقيمت عليه البينة فلا أجر له من حين جحد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه غاصب وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت الاجر لانه ثبت أن الدار كانت في يده بأجر ولو كان مكان الدار دابة أو عين أخرى والمسألة بحالها كان الرد على المستأجر بعد انقضاء المدة ويضمن لو هلك قبل الرد لانه غاصب بزعمه وان رضي وارث الآجر أن يكون على الاجارة أو طلب منه الاجر فسكن يجب الاجر والقول قول من يريد ابقاء الاجارة من الورثة أو الغرماء كذا في التتارخانية * قال لغيره بكم تؤاجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستأجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر فالصحيح أنه يجب درهم هكذا في جواهر الاخلاطي * الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر بأجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا أرعى غنمك بعد هذا الا أن تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم هكذا في خزانة المفتين * قال الراعي

لا أرعى غنمك الآن تعاطيا يوما درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه يجب كل يوم درهم وكذلك هذا في اجارة الدور كذا في الملتقط * رجل استأجر أجيرا لصغر نهره كل شهر بكذا ثم مات المستأجر فقال الوصي للأجير اعمل عملك على ما كنت تعمل فأنا لا أحبس عنك الاجر فأتى على ذلك أياما ثم باع الوصي الضيعة فقال المشتري للأجير اعمل عملك فأنا لا أحبس عنك الاجر فمقدار ما عمل الأجير في حياة الاول يجب الاجر في تركته ومن حين قال له الوصي اعمل عملك يجب على الوصي ومن حين قال المشتري اعمل عملك يجب على المشتري لأن الواجب في تركة الميت المسمى لوجود التسمية منه والواجب على الوصي وعلى المشتري أجر المثل اذا لم يعلما مقدار المشروط من الميت أما اذا علما ذلك وأمراه أن يعمل على ذلك الشرط فلهما المسمى كذا في المحيط * رجل استأجر من رجل حمارا بعشرة بعضها جياد وبعضها زيوف فقال المكاري في الطريق أنا أطلب الكل جيادا فقال المستأجر بالفارسية * (جنان كنم كه تو خواهي) فهذا وعد منه ولا يلزمه بذلك شيء وكذلك لو استزاده في الاجر وأجاب بذلك كذا في الظهيرية * قال في الاصل واذا استأجر دابة الى مكان مسمى فمات صاحب الدابة في وسط الطريق كان للمستكري أن يركب الدابة الى المكان المسمى بالاجر وانما لا تنتقض لأن الحال حالة العذر والاجارة تنعقد ابتداء بالعذر فان من استأجر سفينة شهرا فمضت المدة والمستأجر في وسط البحر فانه تنعقد بينهما اجارة مبتدأة فلأن يبقى حالة العذر كان أولى وبيان العذر انه يخاف على نفسه وماله لأن لا يجد دابة أخرى في وسط المفازة ولا يكون له قاض ليرفع الامر اليه فيؤاجر الدابة منه ثانيا حتى قال مشايخنا لو وجد ثمة دابة أخرى يحمل عليها متاعه تنتقض الاجارة وكذا لو كان الموت في موضع يجد دابة في ذلك الموضع تنتقض الاجارة ثم اذا ركب المستكري الدابة الى ذلك المكان وأنفق عليها في الطريق كان متبرعا حتى لا يرجع على ورثة المكاري بذلك كذا في الذخيرة * واذا أنفق بأمر القاضي وثبت ذلك بالبينة يرجع هكذا في الخلاصة * لما كان المستكري استأجر رجلا يقوم على الدابة كان أجره على المستكري ولا يرجع بذلك على ورثة المكاري ثم اذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى الحاكم ليقضي بما هو الاصلح لورثة الميت فان رأى القاضي الصلاح في أن يؤاجر الدابة منه ثانيا ان عرف المستأجر ثقة أمينا ورأى الدابة قوية حتى عرف أن الورثة يصلون الى عين مالهم متى آجرها منه فعل وان رأى الصلاح في بيع الدابة بأن اتهم المستأجر أو رأى الدابة ضعيفة ظاهرا فعلم أن الورثة لا يصلون الى عين مالهم وان وصلوا يلحقهم ضرر عظيم يبيع الدابة ويكون بيعه حفظا للمال على الغائب وان كان المستأجر قد عجل الاجر الى رب الدابة وفسخ القاضي الاجارة وباع الدابة فادعى المستأجر ذلك فالقاضي يأمره باقامة البينة على دعواه وينصب القاضي وصيا على الميت حتى يسمع البينة كذا في المحيط * ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير مسئلة السفينة اذا انقضت مدة الاجارة والسفينة في وسط البحر ومسئلة الزق الذي فيه الزيت اذا انقضت مدة الاجارة في المفازة ولا يجد المستأجر سفينة أخرى أو زقا آخر وأبى الآجر أن يؤاجر منه وقد حضرهم الامام ان كان الامام يجعل ذلك للمستأجر كل يوم بكذا اشترط أن تكون هذه الاجارة من الامام وقد ذكر ابن سماعة في نوادره هذه المسئلة عن محمد رحمه الله تعالى ولم يشترط أن يكون المؤاجر هو الامام بل شرط أن يقول المستأجر استأجرت هذه السفينة كل يوم بكذا أو يؤاجر واحد من أصحابه ورفقائه فان أبى الآجر بعد ذلك أن يعطيه السفينة أو الزق استعان المستأجر بأعوانه ورفقائه حتى يترك السفينة والزق عليه الى أن يجد سفينة أخرى وزقا آخر وبهذه المسئلة تبين أن من سكن دار غيره لا يجب الاجر اذا كان صاحب الدار يأبى ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا استأجر الساكن بتعيينه فيقول استأجرت كل شهر

بكذا

* أفعل كما تريد

قوله ان كان الامام الخ يظهر هذا التركيب

بكذا ثم ليس في مسئلة السفينة والرق اختلاف الروايتين وما ذكر في السير محمول على ما اذا احضر الامام وما ذكر في نوادر ابن سماعة محمول على ما اذا لم يحضر الامام كذا في الذخيرة * رجل استأجر أرضا فزرعها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى أن يدرك الزرع لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المؤاجر وبقي المستأجر تبقى الاجارة الى أن يدرك الزرع واذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستأجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى أن يدرك وعليك لصاحب الارض أجر مثل الارض كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الاصل اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة قلعت وفي المنتقى اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطاب تركت فيها بأجر مثلها حتى تجز وهو على أول جزة تدرك بعد انقضاء الاجارة وقال في الموت اذا مات مؤاجر وفي الارض رطاب تترك بالمسمى حتى تجز ومن هذا الجنس اذا استأجر من آخر زقاقا وجعل فيها خلا ثم انقضت مدة الاجارة في المصر او جعل بأجر مثله الى موضع يجد فيه زقاقا ولو مات المؤاجر قبل مضي المدة لا يجعل بأجر مثلها لكنها تترك على الاجارة الاولى كذا في المحيط * ولو استأجر أرضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر انقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف أجر الارض كذا في خزانة المفتين * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو انقضت المدة والزرع لم يخرج بعد فاختصما فسخت الاجارة وردت الارض الى صاحبها وان خرج بعد ذلك رددتها بأجر المستأجر ولو انقضت والزرع بقل ولم يختصموا حتى استحصد يحسب من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق الزارع بالفضل وكذا ان اختصما فيه استحسن أن يترك بأجر المثل كذا في التمرتاشي * ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة تصدق به فان زرع فيها المؤاجر أيضا ثم خرج الزرع وتصادقا أنهما سواء فنصفان وان كان أحدهما غالبا فهو لصاحب الغالب ويضمن للآخر مثل ماله كذا في القنية * استأجر أرضا وغرس فيها أشجارا ثم انقضى وقتها فالصحيح أن لرب الارض أن يطالب المستأجر بتفريغ أرضه اذا كان فيها غرس بخلاف ما لو كان فيها زرع حيث يترك بأجر وليس لرب الارض أن يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش بالارض هكذا في المحيط * فان كان في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فحينئذ كان له أن يتملك الاشجار وعليه قيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه هكذا في خزانة المفتين * استأجر من آخر حانوتا ووضع فيه حباب خل فانقضت مدة الاجارة والمستأجر يأبى تفريغ الحانوت فان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر بالتحويل وان كان يفسد لا يؤمر بالتحويل ويقال للمستأجر ان شئت فرغ الحانوت وان شئت فاستأجره منه الى وقت ادراكه والمراد بقوله استأجره منه الحكم بأجر المثل عليه لا الاستئجار ابتداء ببدل مسمى ولو مات المؤاجر او المستأجر قبل انقضاء المدة ولم يتيسر التفريغ يجب المسمى استحسانا والقياس أن يجب أجر المثل كما بعد انقضاء المدة كذا في المحيط * واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها بأجر كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الامالي عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر أرضا بدراهم معلومة سنة وزرعها ثم مات المؤاجر قبل أن يستحصد الزرع واختار المستأجر المضي على الاجارة حتى يستحصد الزرع وبالاجر كفيل قال لا يبرأ الكفيل من أجر ما بقي الى أن يستحصد الزرع وكذا لو لم يمت الآجر ولكن مات المستأجر واختار ورثته ترك الزرع في الارض حتى يستحصد لم يبرأ الكفيل من الكفالة فان قال المؤاجر

لا أرضى الا أن يكون الاجر على ورثة الميت ليس له ذلك ولو انقضت السنة ثم مات المستأجر والزرع بقل واختار ورثته ترك الزرع بأجر المثل فالاجر عليهم في مالهم دون مال الميت هكذا في المحيط * استأجر أرضا فزرع فيها زرعا ثم انهما تفاسخا عقد الاجارة والزرع بقل هل تترك الارض في يد المستأجر بأجر المثل الى أن يستحصد الزرع فقد قيل لا تترك وقد قيل تترك وهذا القائل يستدل بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في كتاب المزارعة وصورتها رجل دفع أرضه مزارعة الى غيره وأخر المزارع الزرع فيه في آخر السنة والزرع بقل لم يستحصد فأراد رب الارض أن يقلع الزرع لا يمكن من ذلك ويثبت بينهما اجارة في نصف الارض الى أن يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع ويغرم المزارع نصف أجر مثل هذه الارض ههنا بطلان حقه في الزرع حيث أخر الزرع الى آخر السنة مع هذا صان الشرع حقه وأثبت الاجارة في نصف الارض كذا في الذخيرة * والله تعالى أعلم

قوله وأخر الخ هكذا بالنسخ وليحرر

(الباب التاسع فيما يكون الاجير مسلما مع الفراغ منه ومالا يكون)

واذا استأجر أجيرا يعمل له في بيته عملا مسمى ففرغ الاجير من العمل في بيت المستأجر ولم يضع من يده حتى فسد العمل في يد المستأجر أو هلك فله الاجر كذا في المبسوط * رجل استأجر رجلا ليخبز له فلما أخرج الخبز من التنور احترق لا بفعله كان له الاجر ولا ضمان عليه وهذا اذا خبز في بيت المستأجر كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * واذا أخرج بعض الخبز من التنور استحق الاجر بحسابه كذا في الينابيع * فان لم يكن في بيته واحترق لا أجر له كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو ألزقه في التنور ثم جاء ليخرجه فسقط من يده فوقع في التنور فاحترق فهو ضامن فان ضمن قيمته مخبوزا أعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له أجرة هكذا في السراج الوهاج * وان احترق الخبز في التنور قبل الاخراج لا أجر له سواء كان في بيت المستأجر أو في بيت الاجير كذا في النهاية * وان سرق الخبز بعد ما أخرجه فان كان يخبز في بيت صاحب الطعام فله الاجرة وان كان يخبز في بيت الخباز فلا أجر له ولا ضمان عليه فيما سرق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن كذا في الجوهرة النيرة * لو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره فقطع الثوب وفتق الخيط فسرق الثوب لا يستحق بازاء ما عمل شيئا وان وقع ذلك القدر مسلما لانه يعمل في داره لان الاجر مشروط مقابل بالخياطة وما صنع ليس بخياطة انما هو عمل من أعمال الخياطة وكذلك اذا استأجر رجلا ليخبز له دقيقا معلوما في داره فنخل الدقيق وعجن ثم سرق قبل أن يخبزه لا يستحق الاجر لان الاجر مقابل بالخبز ولم يوجد الخبز انما وجد عمل من أعماله كذا في المحيط * ولو كانت بئرا فشرط عليه مع حفرها طيها بالآجر والجص فعمل منها ثم انهارت فله الاجر كاملا وان انهارت قبل أن يطويها بالآجر فله الاجر بحساب ذلك كذا في المبسوط * اذا استأجر رجلا ليبني له بناء في داره أو يعمل له ساباطا أو جناحا أو يحفر له بئرا أو قناة أو نهرا وما أشبه ذلك في ملكه أو فيما في يده فعمل بعضه فله أن يطالبه بقدره من الاجر لكنه يجبر على الباقي حتى لو انهدم البناء أو انهارت البئر أو وقع فيها الماء أو التراب وسواها مع الارض أو سقط الساباط فله أجر ما عمل بحصته ولو كان شئ من ذلك في غير ملكه ويده ليس له أن يطلب شيئا من الاجرة قبل الفراغ من عمله وتسليمه اليه حتى لو هلك قبل التسليم لا يجب شئ من الاجرة اذا أراه موضعا من الصحراء ليحفر فيه بئرا فقال محمد رحمه الله تعالى انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وان أراه الموضع وهو الصحيح وان كان شئ من ذلك في ملك المستأجر ويده فعمل الاجير بعضه والمستأجر قريب من العامل فخلى الاجير بينه وبينه فقال المستأجر لا أقبضه منك حتى تفرغ فله ذلك كذا في البدائع * وفي الاصل اذا استأجره ليحفر له بئرا في طريق الجبانة فحفرها فلا أجر له حتى يسلمها الى صاحبها قال مشايخنا رحمهم الله تعالى

ان محمدا رحمه الله تعالى سمى هذه الاجارة ولم يشترط بيان موضع الحفر قالوا وهذا اشارة الى أن بيان الموضع في غير ملكه ليس بشرط هكذا في الذخيرة * ولو استأجر لبانا ليضرب له لبنا في ملكه أو فيما في يده لا يستحق الاجرة حتى يسلمه وهو أن يقيمه ويخلي الاجير بين اللبن وبين المستأجر لكن ذلك بعد ما نصبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بعدما شرجه كذا في البدائع * فان تلف قبل تسليمه الى المؤاجر فهو من مال الاجير سواء كان بعد التشريج أو قبله كذا في الينابيع * وان استأجره ليضرب له لبنا بلبن معلوم وطبخ له آجرا على أن الحطب من عند رب اللبن فهو جائز وان فسد اللبن بعد ما أدخله الاتون وتكسر لم يكن له أجر ولو طبخه حتى نضج ثم كف النار عنه فاختلف هو وصاحبه في الاخراج فاخراجه على الاجير بمنزلة اخراج الخبز من التنور وان انكسر قبل أن يخرجه فلا أجر له وان أخرجه من الاتون والارض في ملك رب اللبن وجب له الاجر وبرئ من ضمانه وان كان الاتون في ملك اللبان فلا أجر له حتى يدفعه الى صاحبه كذا في المبسوط * وفي القدوري الخياط اذا خاطه في بيت المستأجر فان خاط بعضه لم يكن له أجر لانه لا ينتفع به وان هلك فلا ضمان عليه فلم يوجب الاجر بخياطة بعض الثوب وانه يخالف ما ذكر في الاصل قال القدوري وان فرغ منه فله الاجر وعلى قولهما اذا هلك قبل الفراغ من العمل أو بعده قبل التسليم الى المالك فهو ضامن والعمل مضمون في يد الاجير عندهما فلا يخرج عن الضمان الا بالتسليم الى المالك فاذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمته مخيطا وأعطاه الاجر كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب العاشر في اجارة الظئر)

يجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة هكذا في الهداية * وما جاز في استئجار العبد للخدمة جاز في استئجار الظئر وما بطل هناك بطل ههنا الا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استحسن جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها وان لم يوصف شئ من ذلك ولها الوسط من ذلك وقالا لا يجوز واذا سمت شرطا في استئجارها جاز جماعا كذا في الفتاوى الكبرى * واذا شرطوا عليها الارضاع في منزلهم فليس للظئر أن تخرج من عندهم الا بعذر كمرض أو غيره وليس لهم أن يحبسوا الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا عليها ولها أن تخرج به الى منزلها كذا في محيط السرخسي * ومنعها من مرض يصيبها لا تستطيع معه الرضاع ولهم أن يخرجوها اذا مرضت كذا في المبسوط * واذا لم يشترط ذلك عليها صريحا لكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس أن الظئر ترضع الصبي في منزل أبيه لزمها ذلك كذا في المحيط * وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترطوا في عقد الاجارة على المستأجر كذا في الخلاصة * ولو ضاع الصبي في يدها أو وقع فمات أو سرق من حلي الصبي أو ثيابه شئ لم تضمن الظئر شيئا كذا في المبسوط * ثم اذا استأجرها بالدراهم فلا بد من بيان قدرها وصفتها وان استأجرها بكيلي أو موزون فلا بد من بيان قدره وصفته واذا استأجرها بثياب يشترط فيه جميع شرائط السلم كذا في المحيط * فان سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها فهو جائز بالاجماع ومعنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها ولو سمى الطعام وبين قدره جاز أيضا ولا يشترط تأجيله ويشترط بيان مكان الايفاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في السراج الوهاج * ويجب عليها القيام بامر الصبي فيما يصلحه من رضاعه كذا في محيط السرخسي * وتغسل ثيابه من بوله ونجاسته لا من الدرن والوسخ وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي * وعليها غسل الصبي واصلاح دهنه هكذا في فتاوى قاضي خان * وعليها أن تصلح طعام

الصبي بأن تمضغ له الطعام ولا تأكل شيئا يفسد لبنها ويضر به وعليها أيضا طبخ طعامه كذا في السراج الوهاج * فلو مرض الصبي فما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظئر في عرف ديارهم أما في عرف ديارنا فهو على أهل الصبي وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * فان كان الصبي يأكل الطعام فليس على الظئر أن تشتري له الطعام وذلك كله على أهله وعليها أن تهيئه له كذا في غاية البيان * والاصل أن الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك على الاجير في الاجارة فالمرجع فيه الى العرف كذا في المحيط * ليس على الظئر من أعمال أبوي الصبي شيء الا أن تتبرع ولا تترك الصبي وحيدا كذا في الغياثية * وليس للظئر ولا للمسترضع أن يفسخ هذه الاجارة الا بعذر والعذر لأهل الصبي أن لا يأخذ ثديها أو يتقيأ لأن المقصود لا يحصل متى كانت هذه الحالة وكذلك اذا حبلت وكذلك اذا مرضت وكذلك اذا كانت سارقة وكذلك اذا كانت فاجرة بين فجورها وهذا بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها واذا استأجر الرجل ظئرا ثم ظهر أنها كافرة أو مجنونة أو حمقاء كان له أن يفسخ الاجارة كذا في الظهيرية * والعذر من جانب الظئر أن تمرض مرضا لا تستطيع معه الارضاع الا بمشقة تلحقها وكذلك اذا حبلت كذا في الذخيرة * وان كان أهل الصبي يؤذونها بألسنتهم كفوا وان أساؤا أخلاقهم معها كفوا عنها فان لم يكفوا عنها كان لها أن تخرج كذا في المبسوط * واذا لم تكن معروفة بالظئورة وهي ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك ومعنى قوله لا تعرف بذلك أن تكون هذه أول اجارة منها كذا في المضمرات * وتفسخ ان لم تؤم بعشرة الظئار ثم عابت هكذا في الغياثية * قد قالوا في الظئر اذا كانت هي ممن يشينها الارضاع فلأهلها أن يفسخوا لانهم يعيرون به وكذا اذا امتنعت هي من الارضاع فلها ذلك اذا كان يشينها كذا في الجوهرة النيرة وان كان الصبي قد ألفها ولا يأخذ لبن غيرها وهي لا تعرف بالظئورة كان لها الفسخ أيضا في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه ليس لها الفسخ اذا كان يخاف على الصبي من ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى والاعتماد على رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى وتأويل محمد رحمه الله تعالى اذا كان الصبي يعالج بالغذاء من الفانيذ والسمن وغير ذلك مما يعالج به الصبيان أو يأخذ لبن الغير بنوع حيلة أما اذا كان لا يعالج بالغذاء ولا يأخذ لبن غيرها فجواب محمد رحمه الله تعالى كجواب أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط * فان كان لها زوج فآجرت نفسها للظئورة بغير اذنه فللزوج أن يبطل عقد الاجارة قيل هذا اذا كان الزوج ممن يشينه أن تكون زوجته ظئرا وان كان لها زوج معروف فآجرت نفسها للظئورة بغير اذن الزوج فللزوج حق الفسخ سواء كان ممن يشينه أن تكون زوجته ظئرا أو لا وهو الصحيح وان كان زوجها مجهولا لا يعرف أنها امرأته الا بقولها فليس له أن ينقض الاجارة هكذا في الذخيرة * الظئر اذا كان لها زوج معروف وقد استؤجرت شهرا فانقضى الشهر والصبي لا يأخذ لبن غيرها ان كانت آجرت نفسها بغير اذن الزوج فللزوج أن يأباها وان خيف موت الصبي وان كانت آجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج أن يمنعها اذا كان الصبي لا يأخذ لبن غيرها وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي * وفي العيون وان كان الزوج قد سلم الاجارة وأراد أهل الصبي أن يمنعوه من غشيانها مخافة الحبل وأن يضر ذلك بصبيهم فلهم أن يمنعوه من ذلك في منزلهم وان لقيها في منزله فله أن يغشاها ولا ينبغي للظئر أن تمنعه من ذلك كذا في الذخيرة * ولهم أن يمنعوا أقرباءها من المكث في منزلهم كذا في الظهيرية * ولهم منعها من زيارة الاقارب وزيارتهم اياها اذا أضر بالصبي وان لم يضر فلا كذا في محيط السرخسي * ولا ينبغي للظئر أن تطعم أحدا من طعامهم بغير أمرهم فان زارها أحد من

ولدها فلهم أن يمنعوه من الكينونة عندها كذا في المبسوط * وكل ما يضر بالصبي نحو الخروج
من منزل الصبي زمانا كثيرا أو ما أشبهه فلهم أن يمنعوها عنه وما لا يضر بالصبي فليس لهم منعها عنه
لحاجتها الى ذلك ويصير ذلك القدر مستثنى عن الاجارة كأوقات الصلاة ونحوها ومعنى قوله وكل
ما يضر بالصبي لا حقيقة وانما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه كذا في المحيط * ولو مات
الصبي أو الظئر انتقضت الاجارة كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا استأجر الرجل ظئرا لولده
الصغير ثم مات الرجل لا تنتقض اجارة الظئر وكان الفقيه أبو بكر البلخي يقول انما تبطل اجارة الظئر
بموت الاب اذا كان للصبي مال أما اذا لم يكن له مال تبطل بموت الاب ومنهم من قال لا بل في الحالين
جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه ثم قال محمد رحمه
الله تعالى وأجر الظئر في ميراث الصبي قيل أراد به أجر ما يستقبل من المدة بعد موت الاب أما ما وجب
من الاجر حال حياة الاب يستوفى من جميع التركة وقيل الكل يستوفى من نصيب الصغير وهو الصحيح
وفي النوازل استأجر الرجل ظئرا ترضع ابنه الصغير فلما أرضعته شهورا مات أبو الصغير فقالت عمة
الصغير أرضعيه حتى أعطيك الاجر فأرضعته شهورا قال ان لم يكن للصبي مال حين استأجرها الاب
فمن يوم مات الاب الاجر على العمة ثم ينظر ان كانت وصية الصغير رجعت بذلك في مال الصغير والا فلا
وان كان للصبي مال يوم استأجرها الاب فالاجر كله في مال الصغير كذا في الذخيرة * ولو لم يكن
للصغير مال حين استأجرها الاب ثم أصاب الصغير مالا استحسن والذي من هذه المسئلة قال قيل أجر
ما مضى على الاب وأجر ما بقي في مال الصغير كذا في الظهيرية * واذا استأجر رجل ظئرا ترضع
صبيين له فمات أحدهما فانه يرفع عنه نصف الاجر وليس لابي الصبيين اقامة صبي آخر مقام الصبي
كذا في المحيط * ولو استأجر ظئرين ترضعان صبيا واحدا فذلك جائز ويتوزع الاجر بينهما على
لبنهما فان كان لبنهما واحدا فالاجر بينهما نصفان وان كان متفاوتا فبحسب ذلك فان ماتت احداهما
بطل العقد في حصتها لفوات المعقود عليه وللاخرى حصتها من الاجر كذا في المبسوط * وليس للظئر
ان تأخذ صبيا آخر فترضعه مع الاول فان أخذت صبيا آخر فأرضعته مع الاول فقد أساءت وأثمت ان
كانت قد أضرت بالصبي كذا في البدائع * ولها الاجر كاملا على الفريقين ولا تتصدق بشيء منه كذا
في خزانة المفتين * والاجر طيب لها ولا ينتقص من الاجر الاول ان أرضعت ولدهم في المدة المشروطة
ويطرح من الاجر بقدر ما يختلف كذا في الغياثية * واذا دفعت الظئر الصبي الى خادمتها حتى
أرضعته فلها الاجر كاملا استحسانا واذا شرط عليها الارضاع بنفسها فدفعته الى خادمتها حتى
أرضعته فالصحيح انها لا تستحق الاجر هكذا في الذخيرة * والاوجه انها تستحق كذا في الفتاوى
الصغرى * ولو أرضعته حولا ثم يبس لبنها فأرضعت خادمتها حولا آخر فلها الاجر كاملا وكذلك لو كانت
ترضعه هي وخادمتها فلها الاجر تاما ولا شيء لخادمتها ولو يبس لبنها فاستأجرت له ظئرا كان عليها الاجر
المشروط ولها الاجر كاملا استحسانا وفي القياس لا أجر لها وتتصدق بالفضل كذا في المبسوط * وان
أرضعته بلبن شاة أو غذته بطعام حتى انقضت المدة فلا أجر لها وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما أرضعته
بلبن البهائم وانما أرضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا وان أقام أهل الصبي بينة على ما ادعوا
فلا أجر لها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني تأويل المسئلة انهم شهدوا أنها أرضعته بلبن الشاة
وما أرضعته بلبن نفسها أما لو اكتفوا بقولهم ما أرضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لان هذه شهادة
قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل الاول لان هناك النفي دخل في ضمن الاثبات وان أقاما البينة
أخذت بينة الظئر كذا في الذخيرة * واذا استأجر الاب أم الصغير لارضاعه ان استأجرها حال

قوله اما اذا لم يكن له مال الخ هكذا في طبع بولاق ولعله فلا تبطل كما هو ظاهر

قيام النكاح فكذا حال نفسه لا يجوز وكما لا يجوز استئجارها لا يجوز استئجار خادمتها ومدبرتها ولو استأجر مكاتبتها جاز وان استأجرها لعمل آخر غير الارضاع روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز هذا اذا استأجرها حال قيام النكاح وأما اذا استأجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز وان كان الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية يجوز هذا اذا استأجرها للارضاع ولده منها فلو استأجرها لارضاع ولده من غيرها يجوز هكذا في المحيط * ولو استأجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فاذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة قال والدى لا رواية لهذه المسئلة وسألت الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني قال لا تبطل الاجارة كذا في الظهيرية * ولو استأجر أمه أو ابنته أو أخته ترضع صبيا له كان جائزا وعليه الاجر وكذلك كل ذات رحم محرم منه كذا في المبسوط * واذا التقط لقيطا فاستأجر له ظئرا فالاجرة عليه وهو متطوع في المنتقى رجل استأجر امرأته لترضع ولده منها من مال الصبي فهو جائز كذا في محيط السرخسي * ويجب رضاع اليتيم على من تجب نفقته عليه وان كان اليتيم لا وارث له ولم يتطوع عليه أحد بشئ فرضاعه على بيت المال وان استأجر الاب الظئر لولده وأبت الام أن تسلمه وقالت ترضعه الظئر عندي قيل للاب استأجر من ترضعه عندها كذا في السراج الوهاج * وفي فتاوى أهل سمرقند اذا استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر فهذا شرط يفسد الاجارة فان مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما أرضعت أجر مثلها وترد البقية الى المستأجر كذا في الذخيرة * رجل استأجر ظئرا سنة بمائة درهم على أن يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير أجر فأرضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم أجر مثلها سنة على الشهور فما أصاب شهرين ونصفا كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه الاجارة فاسدة فكان لها أجر المثل لكن لا يزاد على المسمى من ذلك هكذا في فتاوى قاضي خان * وللامة المأذونة أن تؤاجر نفسها ظئرا وللمكاتبة أن تؤاجر نفسها ظئرا أو أمتها لانهما من الكسب وكذا المكاتب والعبد المأذون أن يؤاجر أمته فان عجز المكاتب انتقضت عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تنتقض ولو استأجرت المكاتبة ظئرا ثم عجزت انتقضت كذا في الغياثية * ولا بأس للمسلمة بأن ترضع ولد الكافر بأجر كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بأس بأن يستأجر المسلم الظئر الكافرة أو التي ولدت من الفجور كذا في المبسوط * ولو استأجر شاة لترضع جديا أو صبيا لا يجوز هكذا في السراج الوهاج *

(الباب الحادي عشر في الاستئجار للخدمة)

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يكره للرجل أن يستأجر حرة أو أمة يستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها هكذا في الظهيرية * حرة آجرت نفسها لاعمال لا بأس به ويكره له أن يخلو بها قال فخر الدين قاضي خان هذا تأويل ما جاء في الاصل وبه يفتى هكذا في الكبرى * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لا يجوز كما لو استأجرها للعمل من أعمال البيت من الخبز والطبخ وارضاع ولده منها ولو استأجرها لتخدمه فيما ليس من جنس خدمة البيت كرعي دوابه وما أشبه ذلك يجوز لان ذلك غير مستحق عليها كذا في المحيط * ولو كانت المرأة أمة جاز هكذا في الخلاصة * وفي الصيرفية استأجر امرأة لتخبز له خبزا للاكل لا يجوز وللبيع جاز كذا في التاتارخانية * ولو استأجرت المرأة زوجها للخدمة أو لرعي الغنم فهو جائز وله أن يفسخها

ولا

ولا يخدمها في ظاهر الرواية وروى أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أنه باطل وهكذا ذكر الحاكم في مختصره وجه ظاهر الرواية أن خدمتها غير مستحقة عليه ومنافعه مملوكة
له فجازت الإجارة بهذا الاعتبار ولو خدمها استحق الأجر كذا في محيط السرخسي * وبه يفتى
كذا في جواهر الأخلاطي * ولو استأجر أبويه ليخدماه كانا أو عبدين لغيره أو كافرين وله الأجر
إذا عمل ولا ينقص الأجر حتى كان أجر المثل أنقص من المسمى كذا في محيط السرخسي * وإن استأجر
جده أو جدته للخدمة لا يجوز ولو خدم فله المسمى ويستوي في ذلك أن يكون الابن حرا أو عبدا مسلما
أو كافرا كذا في المحيط * ولو استأجر ابنه وامرأة ابنه ليخدمها في بيتها لم يجز ولا يجب الأجر إذا خدم
إلا إذا كان حرا أو مكاتبا كذا في الخلاصة * وإن كان الابن حرا فاستأجر أحد الأبوين لرعي غنم
له أو استأجره لعمل آخر وراء الخدمة فإنه يجوز كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها
اغمز رجلي على أن لك ألف درهم فغمز الزوج رجلها إلى أن قالت لا أريد الزيادة فالإجارة باطلة وهذا
الجواب يوافق رواية أبي عصمة ويخالف ظاهر الرواية كذا في التتارخانية * ويجوز الاستئجار
للخدمة فيما بين الإخوة وسائر القرابات ومن مشايخنا من قال إذا استأجر عمه للخدمة والعم أكبر
أو استأجر أخاه الأكبر للخدمة لا يجوز كذا في المحيط * المسلم إذا أجر نفسه من كافر ليخدمه جاز
ويكره قال الفضلي لا يجوز للخدمة وما فيه الإذلال بخلاف الزراعة والسقي كذا في الخلاصة * إذا
استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا بأربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز والأول منهما بأربعة
حتى لو عمل في الأول دون الثاني استحق أربعة دراهم ولو عمل في الثاني دون الأول استحق خمسة دراهم
كذا في شرح الجامع الصغير لحسام الدين * وإن استأجر ثلاثة أشهر شهرين بدرهم وشهرا بخمسة
فالشهران الأولان بدرهم كذا في المبسوط * ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن
يشترط ذلك وهذا إذا استأجره في المصر ولم يكن على تهيئة السفر أما إذا كان على تهيئة السفر ففيه
اختلاف المشايخ وأما إذا كان مسافرا واستأجره فله أن يسافر كذا في الجوهرة النيرة * إذا استأجر
عبدا بالكوفة ليخدمه ولم يعين مكان الخدمة كان له أن يستخدمه بالكوفة وليس له أن يستخدمه
خارج الكوفة لأن الاستخدام بالكوفة ثابت بدلالة الحال فيعتبر بما لو ثبت نصا فإن سافر به
ضمن هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى المسألة في إجارات الأصل وذكر في صلح الأصل أن من ادعى
دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة أن له أن يخرج بالعبد إلى أهله قال الشيخ الإمام
شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح لم يرد بقوله أن يخرج بالعبد إلى أهله أن يسافر به وإنما
أراد به إلى أهله في القرى وأفنية البلدة وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي يفرق بين مسألة
الصلح وبين مسألة الإجارة وكان يقول في مسألة الصلح لصاحب الخدمة أن يسافر بالعبد وليس
للمستأجر أن يسافر بالعبد المستأجر للخدمة كذا في المحيط * وقال محمد رحمه الله تعالى وليس للمستأجر
أن يضرب الغلام كذا في الظهيرية * ولو دفع المستأجر الأجر إلى العبد وكان العبد هو العاقد فقد
برئ عن الأجر وإن لم يكن عاقدا لا يبرأ وإن حصل الأجر في يد المولى من حيث الحكم كذا
في الذخيرة * وللمستأجر أن يكلف العبد المستأجر كل شيء من خدمة البيت ويأمره أن يغسل ثوبه
وأن يخيط ويخبز ويعجن إذا كان يحسن ذلك ويعلف دابته وينزل متاعه من ظهر بيته أو يرقى إليه
ويحلب شاته ويستقي له من البئر وليس له أن يقعده خياطا ولا في صناعة من الصناعات وإن كان
حاذقا في ذلك وليس على المستأجر طعامه إلا أن يتطوع بذلك أو يكون فيه عرف ظاهر وله أن يأمره
بخدمة أضيافه وله أن يؤاجره من غيره للخدمة وإن تزوج المستأجر امرأة فقال اخدمني وعيالي فله

ذلك وكذلك المرأة إن كانت هي المستأجرة فتزوجت فقالت أخدمني وزوجي فلها ذلك هكذا
في المبسوط * وفي المنتقى رواية إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل آجر عبداً له سنة ثم إن العبد
أقام بينة أن المولى كان أعتقه قبل الإجارة فالأجرة للعبد ولو قال العبد إني حر وقد فسخت الإجارة ولم
يكن له بينة ورفعه القاضي إلى مولاه وجبره المولى على العمل ثم أقام بينة أنه حر وأن المولى
أعتقه قبل الإجارة فلا أجر للعبد ولا للمولى ولو لم يقل وفسخت الإجارة كان الأجر للعبد ولو كان غير بالغ
فادعى العتق وقد آجره المولى وقال قد فسخت ثم عمل وباقي المسألة بحالها فالأجر للغلام وهذا بمنزلة
اللقيط في حجر رجل آجره كذا في الذخيرة * لو آجر عبده سنة فلما مضت ستة أشهر أعتقه فهو
بالخيار إن شاء مضى على الإجارة وإن شاء فسخ فإن فسخ بطل العقد فيما بقي وسقط عن المستأجر الأجر
فيما بقي وكان أجر ما مضى للمولى كذا في البدائع * وهذا إذا لم يكن على العبد دين وإن كان صرفه
إلى غرمائه فما فضل يكون للمولى هكذا في الغياثية * وإن أجاز ومضى على الإجارة فالأجرة فيما
يستقبل إلى تمام السنة تكون للعبد فإن اختار الإجارة لم يكن له أن ينقضها بعد ذلك وقبض الأجرة
كلها للمولى وليس للعبد أن يقبض الأجرة إلا بوكالة من المولى وهذا إذا لم يكن المستأجر عجل الأجرة ولا
شرط المولى عليه التعجيل فإن كان عجل أو شرط عليه التعجيل فإن عتق العبد واختار المضي على الإجارة
فالأجرة كلها للمولى وإن اختار الفسخ يرد النصف إلى المستأجر سواء كان المولى آجره بنفسه أو أذن
للعبد أن يؤاجر نفسه سنة فآجرها ثم أعتقه المولى في نصف المدة إلا أن قبض الأجرة ههنا إلى العبد ولو
كان العبد محجوراً وآجر نفسه من إنسان بغير إذن مولاه فأعتقه المولى في المدة فلا خيار له كذا
في البدائع * وإن آجر العبد نفسه بغير إذن المولى إن سلم من العمل يصح ويجب الأجر ويصح قبضه
وليس للمستأجر أن يسترد الأجر منه ولو عتق لا خيار له لأنه باشر بنفسه وما يجب بعد العتق فله باتفاق
الروايات وإن هلك من العمل قبل أن يعتق لم تصح الإجارة وضمن المستأجر قيمته للمولى ولا أجر له كذا
في الغياثية * استأجر عبداً شهراً وقبضه ثم جاء آخر الشهر والعبد آبق أو مريض فقال المستأجر
أبق أو مرض حين قبضه وقال المولى لم يكن ذلك إلا قبل مجيئك بساعة فالقول للمستأجر ولو لم يكن حينئذ
آبقاً أو مريضاً فالقول للمولى كذا في التمرتاشي * رجل غصب عبداً فآجر العبد نفسه وسلم من العمل
تصح الإجارة ويجوز للعبد قبض الأجر بالإجماع فإن قبض العبد ثم أخذ الغاصب منه الأجر فأكله فلا
ضمان عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو ضامن ولو وجد المولى الأجر قائماً أخذه منه
بالإجماع كذا في الجامع الصغير * المكاتب إذا آجر عبداً ثم عجز لا تبطل الإجارة عند أبي يوسف
رحمه الله تعالى وتبطل عند محمد رحمه الله تعالى ولو استأجر المكاتب عبداً ثم عجز تبطل الإجارة في قولهم
ولو أدى المكاتب وعتق بقيت الإجارة عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان * ولو آجر الرجل
عبداً له ثم استحق وأجاز المستحق الإجارة فإن كانت الإجارة قبل استيفاء المنفعة جاز وكان الأجر
للمالك وإن أجاز بعد استيفاء المنفعة لا تعتبر الإجازة والأجر للعاقد وإن أجاز في عقد بعض المدة
فأجر ما مضى وما بقي للمالك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى أجر ما مضى
للغاصب وما بقي للمالك كذا في الظهيرية * والأب والجد أبو الأب أو وصيهما إذا آجر الصغير
في عمل من الأعمال التي يقدر عليها الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الأب ووصي الأب مقدم على
الجد فإن لم يكن للصغير أب ولا جد أبو الأب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير وكان
الصغير في حجره جاز وإن كان الصغير في حجر ذي رحم محرم منه فآجره ذو رحم محرم آخر هو أقرب من
الذي كان في حجره نحو أن يكون في حجر عمه فآجرته أمه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز

في

في قول محمد رحمه الله تعالى وان آجره ذو رحم محرم وهو في حجره فليس له أن ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر أن يقبض الهبة وليس له أن ينفقها على الصغير كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الغياثية ولا ينفق عليه الا الاب والجد وقيل يجوز أن ينفق ما لابد للصغير منه وان كان أطلق القاضي يجوز مطلقا كذا في التاتارخانية * وللاب والجد ووصيهما اجارة عبد الصغير وعقاره أما غير هؤلاء ممن هو في حجره لا يؤاجر عبده وعن محمد رحمه الله تعالى استحسن أن يؤاجر عبده وكذا استحسن أن ينفق على الصغير ما لابد له منه قال أستاذنا رحمه الله تعالى وبه يفتى هكذا في الفتاوى الكبرى * أحد الوصيين بالثلث أن يؤاجر اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يؤاجر عبده وقال محمد رحمه الله تعالى يؤاجر عبده أيضا لان من ملك التصرف عليه ملكه على عبده هكذا في السراج الوهاج * اذا آجر الصبي أبوه أو وصي أبيه أو جده أو وصي جده أو القاضي أو أمينه فبلغ في المدة فهو بعذر ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ ولو آجر واحد من هؤلاء شيئا من ماله فبلغ في المدة لا خيار له هكذا في البدائع * اذا آجر ولده الصغير بالنفقة والثياب له سنة ومضت السنة للاب أن يطالبه بأجر مثله لان الاجارة وقعت فاسدة وما دفع للصبي فهو متبرع وفي الفتاوى له أن يطالب * (اگر آن مقدار جامه خرج نكرده باشد) كذا في التاتارخانية * قال قاضي خان يسترد الثوب ويعطي أجر المثل وهو الاصوب لانه ما أعطاه مجانا كذا في القنية * في باب مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة * يتيم صغير ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ أن يطالبهم بأجر مثله فيها كذا في القنية في باب بطلان الاجارة * ولو استأجر نفسه أو عبده لعمل اليتيم لم يجز كذا في المبسوط * وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي والمحيط * ولو استأجر الوصي اليتيم أو عبده بمال نفسه ليعمل له قال ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر اذا كان بأجر لا يتغابن الناس في مثله كذا في الكبرى * ولو كان وصي اليتيمين فاستأجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال أحدهما من الآخر هكذا في فتاوى قاضي خان * والاب اذا استأجر الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه الاجارة كذا في الظهيرية * أما الاب اذا آجر نفسه للصغير أو آجر ماله للصغير أو استأجر مال الصغير لنفسه جاز كذا في فتاوى قاضي خان * والصبي المحجور اذا آجر نفسه لم يجز وكذلك العبد المحجور واذا آجر نفسه لم يجز فان عمل فان سلم من العمل ففي الاستحسان يجب الاجر المسمى وان هلك من العمل ان كان صبيا فعلى عاقلة المستأجر ديته وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان عبدا فعلى المستأجر قيمته ولا أجر عليه فيما عمل له العبد هكذا في المحيط * ولو استأجر القاضي رجلا ليعمل لليتيم يجوز بأجر المثل وان زاد على أجر المثل لا تجب الزيادة ولو فعل متعمدا فالزيادة في ماله ولو آجر دار الصبي أو عبده بأقل من أجر المثل لا يجوز ولو سكن المستأجر يجب أجر المثل بالغا ما بلغ ولو سكن داره انسان غصبا لا يجب الاجر وقيل ينظر الى نقصان الدار والى أجر المثل فأيهما كان خيرا للصبي يجب ذلك كذا في الغياثية * رجل أقعد صبيا مع رجل ليعمل معه فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي أن لا يعمل معه قال ان كان أعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف بخياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل لانها تقطع حقه بالخياطة كذا في فتاوى قاضي خان *

* اذا لم يصرف مقدار ذلك الثوب

(الباب الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة)

اذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة أو مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد دائما مدة الاجارة كذا في المحيط * وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكين من الانتفاع به وذلك بتسليم المحل اليه بحيث لا مانع من الانتفاع به فان عرض في بعض المدة ما يمنع الانتفاع به كما لو غصبت الدار من المستأجر أو غرقت الارض المستأجرة أو انقطع عنها الشرب أو مرض العبد أو أبق سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في محيط السرخسي * تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى تجب الاجرة بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده كذا في القنية * آجر من آخر حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستأجر على فتحه وضل المفتاح أياما ثم وجده فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه أجر ما مضى وان كان لا يمكن فتحه به لم تجب الاجر كذا في الذخيرة * ولو تكارى منزلا في دار وفي الدار ساكن فخلى بينه وبين المنزل فلما جاء رأس الشهر طلب الاجر فقال ما سكنته حال بيني وبين النزول فيه فلان الساكن والساكن مقر بذلك أو جاحد فانه يحكم الحال فان كان المستأجر فيه في الحال فالاجر عليه وان كان الغاصب فيه فلا أجر عليه والقول فيه قوله وان لم يكن في المنزل ساكن في الحال فالمستأجر ضامن للاجر كذا في المبسوط * قال في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى المستأجر اذا أتى بالعبد المستأجر مريضا أو قال قد أبق وأقام رب العبد بينة انه كان يعمل كذا وكذا وأقام المستأجر بينة انه كان قد أبق يومئذ أو كان مريضا فالبينة بينة رب العبد كذا في المحيط * ولو كانت الدار مشغولة بمتاع الآجر أو الارض مزروعة فالصحيح أنه يصح لكن لا يجب الاجر ما لم يسلم فارغا أو يبيع ذلك منه ولو فرغ الدار وسلم لزمت الاجارة ولو سلم كل الدار الا بيتا فيه متاعه سقط الاجر بحصته وله الخيار في الباقي لتفرق الصفقة عليه فان فرغ البيت قبل الفسخ لزمت الاجارة كذا في الغياثية * اذا انهدم بيت منها أو حائط منها وسكن المستأجر في الباقي لا يسقط شيء من الاجر كذا في التاتارخانية *

﴿الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برد المستأجر على المالك﴾

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل وليس على المستأجر رد ما استأجر على المالك وعلى الذي آجر أن يقبض من منزل المستأجر وليس هذا كالعارية كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا استأجر الرجل رحى يطحن عليه شهرا بأجر مسمى فحمله الى منزله فمؤنة الرد على رب الرحى والمصر وغير المصر في ذلك سواء في القياس في الاجارة والعارية ففي الاجارة مؤنة الرد على رب المال وفي العارية على المستعير قال مشايخنا وتأويل هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال في الاجارة والعارية ففي الاجارة تجب مؤنة الرد على رب المال وفي العارية تجب مؤنة الرد على المستعير فأما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي أخرجه مستعيرا كان أو مستأجرا كذا في المحيط * الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كانت منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو آجر عبدا أو دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على المالك لان ثمة للمستأجر منفعة وللآجر عينا كذا في الذخيرة في أحكام الاجير الخاص والمشترك * استأجر دابة ليركبها في حوائجه في المصر وقتا معلوما فمضى الوقت فليس عليه تسليمها الى صاحبها وعلى الذي آجرها أن يقبض من منزل المستأجر حتى لو أمسكها أياما فهلكت في يده لم يضمن سواء طلب منه المؤاجر أو لم يطلب لانه لا يلزمه الرد الى بيته

قوله لان الرد الخ هكذا في طبع بولاق ولعله لان أو ان بل زائدة

بعد الطلب فان لم يكن متعديا في الامساك فلا يضمن فان كان استأجرها من موضع مسمى في المصر ذاهبا وجائيا فان على المستأجر أن يأتي بها ذلك الموضع الذي قبضها فيه لان الرد واجب عليه بل لاجل المسافة التي تناولها العقد لان عقد الاجارة لا ينتهي الا بالرد الى ذلك الموضع فان حملها الى منزله فأمسكها حتى عطبت ضمن قيمتها لانه تعدى في حملها الى غير موضع العقد فان قال المستأجر اركبها من هذا الموضع الى موضع كذا وارجع الى منزلي فليس على المستأجر ردها الى منزل المؤاجر لانه لما عاد الى منزله فقد انقضت مدة الاجارة فبقيت أمانة كذا في البدائع * فلو ان المستأجر ساق الدابة ليردها على المؤاجر في منزله مع انه ليس عليه الرد وهلكت في الطريق لا ضمان عليه ولو ذهب المالك الى بلد آخر وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها على المالك فهلكت في الطريق كان عليه الضمان فيصير بالاخراج من البلدة غاصبا كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن استأجر دابة من مصر الى مصر فأمسكها في بيته فهلكت قال ان أمسكها مقدار ما يمسك الناس ليهيؤا أمورهم فلا ضمان والاجر ثابت وان أمسكها اكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهي مضمونة عنده وعن محمد رحمه الله تعالى انه قال بالضمان من غير هذا التفصيل كذا في الذخيرة * وفي المنتقى استأجر دابة وردها الى منزل المؤاجر وأدخلها مربطها وربطها أو أغلق عليها فلا ضمان اذا هلكت او ضاعت كل شيء يفعل بها صاحبها اذا ردت عليه فاذا فعله المستأجر برئ ولو أدخلها دار صاحبها وأدخلها مربطها ولم يربطها ولم يغلق عليها فهو ضامن اذا هلكت او ضاعت هكذا في المحيط *

(الباب الرابع عشر في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها)

واذا زاد الآجر او المستأجر في المعقود عليه أو في المعقود به ان كانت الزيادة مجهولة لا تجوز الزيادة سواء كانت من الآجر أو من المستأجر وان كانت معلومة من جانب الآجر تجوز سواء كانت من جنس ما آجر أو من خلاف جنس ما آجر وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما استأجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنس ما استأجر يجوز كذا في الذخيرة * المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط كذا في التتارخانية * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى استأجر من آخر أرضا بأكرار حنطة فزاد رجل المؤاجر كرا فآجرها المؤاجر منه فذهب المستأجر الاول فزاده كرا أيضا وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى بمقتضى تجديد الثانية وذكرت هذه المسئلة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ووضعها فيما اذا زاد المستأجر الاول على المستأجر الثاني في الاجر وسلمها رب الدار الى الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول وذكر أن الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب أن صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض الاولى وتكون الثانية زيادة كذا في المحيط * وسئل عمن غصب دارا ثم آجرها ثم اشتراها أيؤاجرها ثانيا قال الاجارة ماضية وان استقبلها فهو أفضل وأطيب كذا في الحاوي للفتاوى * ولا بأس باستئجار الارض الى طويل المدة وقصيرها بعد أن تكون معلومة كما اذا استأجرها عشر سنين أو اكثر هذا اذا كانت مملوكة وأما اذا كانت الارض موقوفة فاستأجرها من المتولي الى طويل المدة ان كان السعر بحاله لم يزدد ولم ينتقص فانه يجوز عن محمد رحمه الله تعالى استأجر رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى بأجر معلوم ثم أمره في خلال الشهر بعمل آخر مسمى بدرهم مثلا فالاجارة الثانية فاسخة للاجارة الاولى بالقدر الذي دخل في الاجارة الثانية حتى لا يكون له الاجران بل يرفع عنه حصة ذلك القدر فاذا فرغ من العمل الثاني لزمه أجره وذلك درهم وتعود الاجارة الاولى كذا في المحيط *

﴿الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز﴾

وهو يشتمل على أربعة فصول

﴿الفصل الأول فيما يفسد العقد فيه﴾ الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بأن لا يعين محل العمل وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بأن لا يبين المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفاسد يجب فيه أجر المثل ولا يزاد على المسمى إن سمي في العقد مالا معلوما وإن لم يسم يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب الأجر والعين غير مضمونة في يد المستأجر سواء كانت صحيحة أو فاسدة أو باطلة هكذا في الغياثية * سئل عمن قال لآخر آجرتك هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما موصوفا بصفة كذا إلى عشرة أشهر كذا من سنة كذا على أن تسكنها بنفسك إن شئت وذكر شرائط الصحة هل تصح هذه الإجارة فقال لا لأنه لم يبين أول المدة فكانت مجهولة فلا بد من أن يقول من وقت كذا أو من هذه الساعة إلى وقت كذا لتصير المدة معلومة كذا في فتاوى النسفي * ولا بد في إجارة الأراضي من بيان ما يستأجر له من الزراعة والغرس والبناء وغير ذلك فإن لم يبين كانت الإجارة فاسدة إلا إذا جعل له أن ينتفع بها بما شاء هكذا في البدائع * ولو لم يبين ما يزرع فيها ولم يقل على أن أزرع فيها ما أشاء فسدت الإجارة كذا في التبيين * وفي إجارة الدواب لا بد من بيان المدة أو المكان فإن لم يبين أحدهما فسدت ولا بد أيضا من بيان ما يستأجر له من الحمل والركوب وما يحمل عليها ومن يركبها وفي استئجار العبد للخدمة والثوب للبس والقدر للطبخ لا بد من بيان المدة فإن اختصما حين وقعت الإجارة في هذه الأشياء قبل أن يزرع أو يبني أو يغرس أو يحمل على الدابة أو يركبها أو قبل أن يلبس الثوب أو يطبخ في القدر فإن القاضي يفسخ الإجارة فإن زرع الأرض وحمل على الدابة ولبس الثوب وطبخ في القدر ومضت المدة فله ما سمى استحسانا ولو فسخ القاضي الإجارة ثم زرع أو حمل أو لبس لا يجب شيء هكذا في البدائع * ولو استأجر دابة للركوب ولم يعين الراكب أو أرضا ولم يبين أنه يزرعها وأي شيء يزرعها فإن عين ذلك قبل الفسخ صار جائزا كذا في الغياثية * ولو استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجر له هكذا في البدائع * إذا استأجر له زاملة يحمل عليها كذا كذا من الدقيق والسويق وما يصلحهما من الخل والزيت وما يعلق بها من المعاليق من المطهرة وما أشبهها ولم يبين شيئا من ذلك فهو فاسد قياسا وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط * ولو اكترى محملا إلى مكة يحمل رجلين ووطاء ودثر فلا بد وأن يرى الرجلين لأنه مقصود ولا حاجة إلى بيان الوطاء والدثر لأنه تبع وإن اختلفا في وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة ولا يلتفت إلى من يريد الخروج قبل وقته بأيام كثيرة يريد تطويل السفر على صاحبه وتكثير المؤنة وكذا لا يلتفت إلى قول المكاري إذا ذكر وقتا يخاف فيه فوت وقت الحج غالبا ولو شرطا شيئا اعتبر بأن عمل بموجب شرطهما ولا بأس بأن يسلف بكراء مكة قبل أيام الحج بشهر أو سنة لأنه في معنى إجارة مضافة كذا في الغياثية * ولو تكارى محملا وزاملة وشرط حملا معلوما في الزاملة فإذا أكل من ذلك الحمل ونقص من الكيل والوزن كان له أن يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وجائيا وليس للجمال أن يمنعه من ذلك بخلاف المحمل فإنه اشترط فيه إنسانين معلومين فليس له أن يحمل غيرهما إلا برضى الجمال لأن الضرر على الدابة يختلف باختلاف الراكب كذا في المبسوط * ولو بين وزن المعاليق والغداء كان أحب إلينا وإذا أراد الاحتياط في ذلك فينبغي أن يسمي الكل فيحمل قربتين من ماء أو إداوتين من أعظم ما يكون من ذلك ويكتب في الكتاب أن الجمال قد رأى الوطاء والدثر والقربتين والإداوتين والخيمة والقبة فإن ذلك

أوثق وإنما يكتب الكاتب على أوثق الوجوه وإن اشترط عليه عقبة الأجير فهو جائز ويكتب فترى أن
الجمال الأجير وفي تفسير عقبة الأجير قولان أحدهما أن المستأجر ينزل في كل يوم عند الصباح
والمساء وذلك معلوم فيركب أجيره في ذلك الوقت ويسمى ذلك عقبة الأجير والثاني أن يركب أجيره
كل مرحلة فرسخا أو نحوه مما هو متعارف على خشبة خلف المحمل ويسمى ذلك عقبة الأجير وفي
كتاب الشروط قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى نرى أن يشترط من هذا بمكة كذا وكذا
منا كذا في المبسوط * استأجر إبلا أو حمارا ليحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا أشار
إليها لا يجوز عند البعض وعند البعض يجوز وينصرف إلى المعتاد وهذا أظهر وعليه الفتوى كذا
في جواهر الأخلاطي * ولو استأجر دابة أو عينا آخر ولم يعينها في العقد لم يجز إلا إذا عين وقبل المستأجر
جاز كذا في الفتاوى العتابية * استأجر دابة إلى سمرقند يجوز لأنه اسم لعين البلدة وإلى بخارى
لا يجوز لأنه من كرمينة إلى وردبو والمختار للفتوى أنه يجوز لأنه يراد به عند الإجارة المدينة عرفا
كذا في جواهر الأخلاطي * تكارى دابة إلى فارس فالإجارة فاسدة لأن فارس وخراسان
وخوارزم وشام وفرغانة وسغد وما وراء النهر والهند والخطا والدشت والروم واليمن اسم الولاية وبلخ
وهراة ومرو ونحوها اسم البلدة وفي كل موضع هو اسم الولاية إذا بلغ الأدنى له أجر المثل لا يجاوز من
المسمى وفي كل موضع هو اسم البلدة إذا وصل البلد يلزم البلاغ إلى منزله كذا في الوجيز للكردري *
ولو استأجر دابة ليطحن عليها كل شهر بعشرة ولم يسم ما يطحن وكم يطحن جاز ويطحن عليها ما هو متعارف
وإن جاوز الحد ضمن ولو لم يذكر المدة ولم يسم ما يطحن وكم يطحن لا يجوز ولو قال يطحن عليها كل يوم عشرة
أقفزة حنطة جاز فإن وجدها لا تطحن ذلك فله الخيار كذا في الغياثية * رجل استأجر دابة ليطحن
كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة أو الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب أنه يجوز وإن لم يبين مقدار
ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ قال الشيخ الإمام أبو بكر المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار
ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان * رجل استأجر دارا أو بيتا
ولم يسم الذي يريدها له ففي الاستحسان لا تفسد كذا في المحيط * إذا استأجر رجلا ليبيع له بكذا
أو يشتري له بكذا فهي فاسدة فإن باع وقبض الثمن فهو أمانة كذا في الغياثية * وإن ذكر لذلك
وقتا فإن ذكر الوقت أولا ثم الأجر بأن قال له استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي أو تشتري كذا
جاز وإن ذكر الأجرة أولا ثم الوقت بأن قال له استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبيع أو تشتري لا يجوز
وإذا فسدت الإجارة وعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل ذلك العمل وذكر محمد
رحمه الله تعالى الحيلة في استئجار السمسار وقال يأمره أن يشتري له شيئا معلوما أو يبيع ولا يذكر له
أجرا ثم يواسيه بشيء إما هبة أو جزاء العمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة وإذا أخذ السمسار أجر مثله هل
يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره
وإليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب هكذا في فتاوى قاضي خان * المستأجر في الإجارة
الفاسدة إذا هلك فإنه لا يضمن كما في الإجارة الصحيحة وسئل الحسن بن علي المرغيناني عمن عمله نقش
الثياب ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الأسود ولا يصلح في هذا العمل شيء غير الدم ويأخذ أجره
بهذا العمل هل تطيب له هذه الأجرة فقال نعم كذا في التتارخانية * ولو استأجر نهرا يابسا
ليجري فيه الماء إلى أرض له أو إلى رحى ماء له أو استأجر مسيل ماء ليسيل ماء مطره فيه أو استأجر ميزابا
ليسيل فيه غسالته أو بالوعة ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز كذا في المحيط * لو استأجر
بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز كذا في الظهيرية * وروي عن محمد رحمه الله تعالى إذا استأجر

موضع أرض معروف ليسيل ماءه فهو جائز لانه لما عين الموضع زالت الجهالة كذا في محيط السرخسي *
ولا تجوز اجارة ماء في نهر أو قناة أو شرب وان استأجر النهر والقناة مع الماء لم يجز أيضا الا ان فيه استهلاك
العين أصلا والفتوى على الجواز لعموم البلوى ولو استأجر أرضا مع الماء تجوز تبعا كذا في التهذيب *
ولو استأجر علو منزل ليبني عليه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما لان أرض العلو بمنزلة
أرض السفل ولو استأجر أرضا للبناء عليها جاز وان كان قدر البناء مجهولا فكذا هذا كذا في محيط
السرخسي * ولو استأجر طريقا يمر فيه أو يمر الناس فيه ذكر في الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما كذا في الخلاصة * ولو استأجر علو منزل
ليمر فيه الى حجرته لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز وكذلك اذا استأجر السفل
ليمر فيه الى مسكنه لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز قال الشيخ الامام الزاهد أحمد
الطواويسي ينبغي أن لا تجوز هذه الاجارة اجماعا كذا في المحيط * لو استأجر ظهر بيت ليبيت عليه
شهرا أو ليضع متاعه عليه اختلف المشايخ فيه لاختلاف نسخ الاصل وذكر في بعضها أنه لا يجوز وفي
بعضها أنه يجوز وهو الصحيح لان المعقود عليه معلوم كذا في البدائع * ولو استأجر سفلا وقتا معلوما
ليبني عليه علوا جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الجامع الاصغر خلف عن محمد رحمه الله تعالى
أنه قال لا بأس للمستأجر أن يبني بيتا أو رباطا في الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار قال أبو الليث
الكبير وبه يؤخذ كذا في الحاوي للفتاوى * ولو استأجر موضع أرض مدة معلومة أو السطح مدة
معلومة ثم يسيل فيها الماء جاز آجر أرضه من آخر ليكري المستأجر فيها نهرا أو آجر حائطا ليبني عليه المستأجر
بناء أو يضع عليه خشبة فان الاجارة لا تجوز في جميع ذلك كذا في الصغرى * ولو استأجر ميزابا
ليركبه في داره كل شهر بأجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤاجر لا يجوز كذا في الظهيرية *
ولا تجوز اجارة الآجام والانهار للسمك وغيره ولا تجوز اجارة المرعى لم يرد به اجارة الاراضي فان اجارة
الاراضي جائزة وانما أراد به اجارة الكلأ والحيلة في جوازها أن يستأجر موضعا من الارض ليضرب
فيه فسطاطا أو ليجعله حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى له الانتفاع بالمرعى كذا في
المحيط * وفي جامع الفتاوى وله أن يمنع من يريد أن يدخل هذه الارض كذا في التتارخانية * ولو
استأجر مرعى بعبد بعينه فرعاه في تلك السنة لم يضمن ما رعى ويأخذ عبده فان كان المؤاجر قد أعتقه
أو باعه جاز ذلك ويضمن قيمته كذا في المبسوط في كتاب الشرب * ولو آجره بكرة وحبلا ودلوا ليسقي
غنمه فهو فاسد للجهالة الا أن يسمي وقتا فيجوز كذا في المبسوط * في كتاب الاجارة * ولو استأجر حائطا
ليضع عليه جذوعا أو سترة أو كوة لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * واذا استأجر موضعا معلوما
من الارض ليتد فيها الاوتاد يصلح بها الغزل كي ينسج جاز لانه من اجارات الناس ولو استأجر
حائطا ليتد فيها الاوتاد يصلح عليها الابريسم لينسج به شعرا أو ديباجا لا يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا
رحمهم الله تعالى لان هذا ليس من اجارات الناس وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز كذا ذكره بعض
مشايخنا لان الناس تعاملوا ذلك في الفصلين جميعا وفي نوادر هشام استأجر وتدا يشد به جاز
معناه (ميخ بمزد كرفت تا بخانه بردو بر ديوار خانه نمود سخت كند) كذا في الذخيرة * يصح استئجار
الوتد الذي يصلح عليها الابريسم استأجر وتد التعليق المتاع لا يجوز كذا في الوجيز للكردري * ولا تجوز
اجارة الشجر على أن الثمر للمستأجر وكذلك لو استأجر بقرة أو شاة ليكون اللبن أو الولد له كذا في محيط
السرخسي وذكر الكرخي في مختصره أن من استأجر فحلا أو شجرا ليبسط عليه ثيابه لا يجوز وفي المنتقى

اذا استأجر الرجل سطحا ليجفف ثيابه عليه جاز كذا في المحيط * ولو استأجر شجرا ليبسط عليه الثياب لتجف لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * واذا تكارى دابة الى بغداد على أنه ان بلغ اليها فله ما يرضى من الاجر فالاجارة فاسدة لجهالة البدل وكذلك اذا استأجرها بحكمه أو بحكم صاحب الدابة فان قال رضائي عشرون لا يزاد على عشرين وينقص من عشرين كذا في المحيط * اذا تكارى دابة بمثل ما تكارى به أصحابه ان لم يكن ما تكارى به أصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا فسدت ولو كان معلوما بأن كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز وان كان مختلفا بأن كان أجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة أو أقل أو أكثر يلزم الوسط نظرا للجانبين كذا في الوجيز للكردري *

(الفصل الثاني فيما يفسد العقد فيه لمكان الشرط) والاجارة تفسدها الشروط التي لا يقتضيها العقد كما اذا شرط على الاجير الخاص ضمان ما تلف بفعله أو بغير فعله أو على الاجير المشترك ضمان ما تلف بغير فعله على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما اذا اشترط شرطا يقتضيه العقد كما اذا شرط على الاجير المشترك ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد كذا في الجوهرة النيرة * ولو استأجر عبدا شهرا على أنه ان مرض أو مرض المستأجر يعمل من الشهر الثاني بقدره فهو فاسد كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر عبدا كل شهر بكذا على أن يكون طعامه على المستأجر أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب أنه لا يجوز قال الفقيه أبو الليث في الدابة نأخذ بقول المتقدمين أما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة كذا في الظهيرية * وكل اجارة فيها رزق أو علف فهي فاسدة الا في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها كذا في المبسوط * تكارى من رجل بيتا شهرا بعشرة دراهم على أنه اذا سكنه يوما ثم خرج عليه عشرة دراهم كانت الاجارة فاسدة واذا تكارى دابة على أنه كلما ركب الامير ركب هو معه فهذا فاسد أيضا لجهالة المعقود عليه كذا في المحيط * ولو استأجر دارا بأجرة معلومة وشرط الآجر تطيين الدار وتعليق باب عليها أو ادخال جذع في سقفها على المستأجر فالاجارة فاسدة وكذا اذا آجر أرضا وشرط كري نهرها أو حفر بئرها أو ضرب مسناة عليها كذا في البدائع * دفع داره على أن يسكنها ويرمها ولا أجر عليه فهو عارية لانه لم يشترط الاجرة فان المرمة نفقة الدار ونفقة المستعار على المستعير كذا في الفتاوى الصغرى والغياثية * وان تكارى دابة الى بغداد على أنه ان رزقه الله تعالى من بغداد شيئا أو من فلان شيئا أعطاه نصف ذلك فهذا فاسد وعليه أجر مثلها فيما ركب وان تكاراها الى بغداد على أنه ان بلغته بغداد فله أجر عشرة دراهم والا فلا شيء له فالاجارة فاسدة وعليه أجر مثلها بقدر ما سار عليها كذا في المبسوط * اذا شرط الخراج على المستأجر قال في الكتاب يفسد العقد من مشايخنا من قال ذلك محمول على خراج المقاسمة أو على أرض مختلف خراجها أما اذا كان خراج وظيفة فيكون الخراج والاجر المسمى سواء والصحيح أنه لا يجوز العقد مطلقا وبه يفتى كذا في الصغرى * لو كانت أرضا عشرية فآجرها وشرط العشر على المستأجر جاز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في الذخيرة * ولو قال أد خراجها ولا أجر عليك فهو اجارة فاسدة وكذلك اذا شرط في الدابة ان بدا له أن يرجع عن بعض الطريق فعليه تمام الاجر أو شرط أنه ان لم يبلغه الى موضع كذا اليوم فلا أجر عليه فسد كله وعليه أجر مثل ما ركب وكذلك ان شرط العلف على المستأجر وان لم يعلف حتى مات فلا ضمان عليه أو شرط عليه أن يرد العين على الآجر ولها حمل ومؤنة وان لم يكن لها حمل ومؤنة جاز أو شرط عليه أن يردها بلا عيب أو شرط عليه ضمان العين لو هلكت أو تعيبت ولا يجوز اذا شرطه على البناء أن يدخل في البناء كذا عددا

من اللبان نفسه أو شرط على الخياط أن يخيط قباءه ويبطنه أو يحشوه من عنده ولو فعل يجب أجر المثل وقيمة اللبان والقطن والبطانة وهذا بخلاف النقاش والحلاج هكذا في الغياثية * ولو استأجر رجلا ليقطع له أشجارا في قرية بعيدة من المصر على أن أجرة الذهاب والرجوع تكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر أجر الذهاب وأجر الرجوع وإذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كانت الأشجار معلومة للمستأجر فكذلك وإن لم تكن معلومة للمستأجر وما لم يذكر الوقت لا تصح الإجارة وإن بين الوقت كان أجيرا وحدا في ذلك الزمان وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب المسمى لا غير كذا في فتاوى قاضي خان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل استأجر أرضا بدراهم على أن يكربها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها فهذا جائز وإن شرط عليه أن يثنيها أو يسرقنها فهو فاسد واختلفوا في تفسير التثنية قال بعضهم أن يردها مكروبة فإن كان تفسيرها هكذا فهو شرط مخالف للعقد لأنه شرط تعود منفعته إلى رب الأرض بعد انتهاء العقد وقال بعضهم تفسير التثنية أن يكربها مرتين ثم يزرعها فإن كان تفسيرها هكذا الفساد مختص بديارهم لأن في ديارهم تخرج الأرض ريعها تاما بالكراب مرة وكذا في ديار نسف فيكون هذا الشرط في مثل هذا الموضع شرطا لا يقتضيه العقد ولأحدهما فيه منفعة وهو رب الأرض لأن منفعة الكراب تبقى بعد مدة الإجارة فيوجب فساد العقد حتى لو كانت لا تبقى لا يفسد العقد فأما إذا كانت الأرض في بلد يحتاج إلى تكرار الكرب فاشتراط التثنية لا يفسد العقد وكذلك إذا شرط عليه أن يسرقنها فإن كان السرقين من عند المستأجر فقد شرط عليه شيئا هو مال فإن كان تبقى منفعته إلى العام الثاني يفسد العقد وإن كان لا تبقى منفعته إلى العام القابل لا يفسد العقد كذا في المحيط * وذكر خواهر زاده إذا شرط على المستأجر أن يردها مكروبة بكراب في مدة الإجارة فالعقد فاسد وهو الصحيح أما إذا شرط أن يردها مكروبة بكراب لا في مدة الإجارة بل بعدها فهذا على وجهين إن قال آجرتك بكذا وبأن تكربها بعد انقضاء مدة الإجارة فهو صحيح وإن كان بنى المسألة قال في الكتاب وإن قال آجرتك بكذا على أن تكربها بعد انقضاء المدة لا يصح فإن أطلق الكراب إطلاقا ينصرف إلى ما بعد انقضاء المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستقرينا هذه التفاصيل من جهة وهي صحيحة توجيها كذا في الصغرى * وإذا شرط كري الأنهار على المستأجر يفسد العقد ومن مشايخنا من فرق بين الجداول والأنهار فقال اشتراط كري الجداول صحيح والأول أصح هكذا في المحيط * وإذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على أن لا يسكنها فالإجارة فاسدة ولو استأجر دارا وشرط على المستأجر أن يسكن هو بنفسه ولا يسكن معه غيره فالإجارة جائزة وللآجر في هذا الشرط منفعة قال شيخ الإسلام في شرحه لا بد من التأويل إذ لا يجيء بينهما فرق فنقول تأويل الصورة الثانية أنه لم يكن في الدار بئر بالوعة ولا بئر وضوء فإن لم يكن فيها بئر فلا منفعة للآجر في هذا الشرط لأنه لا يتضرر بإسكان غيره إذا كانت الحالة هذه لأن ما يصب على ظاهر الدار يخرج ذلك على المستأجر وكثرة السكان لا توهن البناء فلا يفسد وتأويل الصورة الأولى أنه كان في الدار بئر بالوعة وبئر وضوء وإذا كان هكذا كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة وإنه شرط لا يقتضيه العقد فأوجب فساده ثم إن فسدت الإجارة في الصورة الأولى فسكن فيها المستأجر فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ كذا في المحيط * إن جعل أجر الدار أن يؤذن فيه سنة أو يؤم فالإجارة فاسدة وعليه أجر مثل الدار إن سكنها ولا أجر له في الأذان والإمامة كذا في المبسوط * رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة دراهم على أن ينزلها هو بنفسه وأهله على أن يعمر الدار ويرم ما كان فيها من خراب ويعطي أجر حارسها وما نابها من جهة السلطان أو غيره فالإجارة فاسدة قالوا وهذا الجواب صحيح في العمارة والنوائب لأن العمارة على

قوله وإن بين الوقت الخ هكذا في طبع بولاق

قوله وإن كان بنى المسألة قال الخ كذا في نسخة الطبع الهندي وفي جميع نسخ الخط وإن كان بنزالة ولعل جميع ذلك تحريف وصوابه وإن كان بنى المسألة قال في الكتاب يعني ما ذكر من جواز الإجارة فيه بنى المسألة محمد في الكتاب وليحرر والله أعلم اه

رب الدار وانها مجهولة في نفسها فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فاما أجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فلا يفسد العقد وان لم يسكنها فلا أجر عليه وان سكنها فله أجر مثلها بالغا ما بلغ لا يجاوز به المسمى المعلوم فالاصل أن العقد اذا فسد مع كون المسمى كله معلوما لمعنى آخر يجب أجر المثل ولا يزاد على المسمى حتى ان المسمى اذا كان خمسة وأجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير واذا فسد العقد لجهالة المسمى أو لانعدام المسمى يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وكذلك اذا كان بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في مسئلة المرمة والنائبة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ هذا هو الكلام في طرف الزيادة على المسمى وأما الكلام في طرف النقصان عن المسمى فنقول اذا كان المسمى كله معلوم القدر وفسد العقد بسبب آخر من الاسباب ينقص من المسمى حتى انه اذا كان أجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة واذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما لا ينقص عن القدر المعلوم كما في مسئلة النائبة والمرمة فانه لا ينقص عن القدر المعلوم حتى أن في مسئلة النائبة والمرمة اذا كان أجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى كذا في المحيط *

(الفصل الثالث في قفيز الطحان وما هو في معناه) صورة قفيز الطحان أن يستأجر الرجل من آخر ثورا ليطحن به الحنطة على أن يكون لصاحبها قفيز من دقيقها أو يستأجر انسانا ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها أو ثلثه أو ما أشبه ذلك فذلك فاسد والحيلة في ذلك لمن أراد الجواز أن يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولم يقل من هذه الحنطة أو يشترط ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى حنطة بعينها يجب في الذمة والاجر كما يجوز أن يكون مشارا اليه يجوز أن يكون دينا في الذمة ثم اذا جاز يجوز أن يعطيه ربع دقيق هذه الحنطة ان شاء كذا في المحيط * ولو استأجر أن يطحن طعامه بقرص منه أو بدرهم وقفيز منه أو يذبح شاته بدرهم ورطل من لحمها فهو فاسد كذا في الغياثية * ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على أن يكون بعض الدهن له أو شاة ليذبحها على أن يكون بعض اللحم له لا يجوز كذا في خزانة المفتين * ولا تصح اجارة الرحى ليطحن برة ببعض دقيقه كذا في شرح أبي المكارم * اذا استأجر رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه أو استأجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه فانه لا يجوز وان حمله فله أجر مثله ولا يجاوز بالاجر قفيزا بخلاف ما لو استأجر ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب الاجر وهذا بخلاف ما لو اشترك كما في الاحتطاب فاحتطب أحدهما وجمعه الآخر فانه يجب الاجر بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ثم الاصل فيه أنه متى جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول فسدت الاجارة فاذا حمل الاجير استحق الاجر ومتى جعل المحمول بعضه له والباقي أجره بطلت الاجارة وان حمل لا يستحق شيئا كذا في التبيين * لو استأجر رجلا ليجني هذا القطن بعشرة أمناء من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة أمناء من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز كذا في فتاوى قاضي خان * دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فالثوب لصاحب الغزل ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة لمكان الضرورة والتعامل والصحيح جواب الكتاب لانه في معنى قفيز الطحان وللحائك أجر مثله لا يجاوز به قيمة المسمى هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو تكارى عبدا مأذونا أو غير مأذون بنصف ما يكسبه على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل له ان كان مأذونا أو استأجره من مولاه وان كان غير مأذون ولم يستأجره من مولاه فان عطب الغلام كان ضامنا لقيمته ولا أجر عليه وان سلم فعليه الاجر استحسانا هكذا في المبسوط * دفع أرضه ليغرس شجرا على أن تكون الارض والشجر بينهما نصفين لم يجز والشجر لرب الارض وعليه قيمة

الشجر وأجر ما عمل ولا يؤمر بقلعه ولو كانا أكلا الغلة يحسب من أجر الغارس ما أكل كذا في محيط السرخسي * وإذا دفع الرجل إلى رجل دابة ليعمل عليها أو يؤاجرها على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما فإن آجر العامل الدابة من الناس وأخذ الأجر كان الأجر كله لرب الدابة وللعامل أجر مثل عمله وإن كان لا يؤاجر الدابة من الناس وإنما يتقبل الأعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فإن الأجر يكون للعامل وعلى العامل أجر مثل الدابة هكذا في المحيط * وإذا دفع الرجل إلى رجل بعيرا ليستقي به الماء ويبيع على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهذا فاسد وبعد هذا إذا استعمل البعير والراوية فباع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل أجر مثل البعير والراوية وهكذا إذا أعطاه شبكة ليصيد بها على أن ما صاد من شيء فهو بينهما فما اصطاد يكون للصائد وعليه أجر مثل الشبكة كذا في الذخيرة * وإذا تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليه أمتعة نفسه ويبيعها من الناس على أن يكون أجر البعير نصف ما يحصل بتجارته فهذا فاسد وجميع ما اكتسب المستكري فهو له وعليه لصاحب البعير أجر مثل عمله كذا في التتارخانية * وإذا دفع الرجل إلى رجل بيتا ليبيع فيه البر على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فقبض البيت وباع فيه البر فأصاب مالا فإن جميع ذلك لصاحب البر ولصاحب البيت عليه أجر مثل البيت ولو كان صاحب البيت دفع إليه البيت ليؤاجر ويبيع فيه البر على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فإذا استوفى عمله كان على رب البيت أجر مثل عمله كذا في المحيط * ولو قال استأجرتك كل يوم بدرهم لتصيد فيه لنا فهو فاسد وما صاده فللمستأجر وللعامل أجر مثل عمله ولو استأجر صيادا بنصف ربع ما يصيد أو رجلا يرعى غنما بلبنها أو ببعض لبنها أو صوفها لم يجز ويجب أجر المثل كذا في التتارخانية * دفع بقرة إلى رجل على أن يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما أنصافا فالإجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل أجر قيامه وقيمة علفه إن علفها من علف هو ملكه لا ما سرحها في المرعى ويرد كل اللبن إن كان قائما وإن أتلف فالمثل إلى صاحبها لأن اللبن مثلي وإن اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة والحيلة في جوازه أن يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبرئه عنه ثم يأمر باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما وكذا لو دفع الدجاج على أن يكون البيض بينهما أو بزر الفيلق على أن يكون الإبريسم بينهما لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج والبزر كذا في الوجيز للكردري * فلو أن المدفوع إليه دفع البقرة أو الدجاجة إلى رجل آخر بالنصف فهلك في يد الثاني فالمدفوع إليه الأول ضامن فلو أن المدفوع إليه بعث البقرة إلى السرح فلا ضمان لمكان العرف كذا في المحيط * دفع بزر فيلق على أن يكون أنصافا فلما خرجت الدودة قال الشريك أكثرها هالك فقال صاحب البزر ادفع إلي قيمة البزر وأنا بريء من الدود والشريك كان كاذبا في كلامه فالفيلق كله لصاحب البزر وعليه أجر مثله لشريكه في قيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد كذا في الوجيز للكردري * ولو غصب من آخر دود القز وبيض الدجاجة فأمسكها حتى خرج الفيلق أو الفرخ لمن يكون الفرخ والفيلق حكي عن شمس الأئمة الحلواني أنه قال إن خرج بنفسه فهو لصاحبه والحيلة في جنس هذه المسائل أن يبيع صاحب البيضة نصف البيضة وصاحب الدجاجة نصف الدجاجة من المدفوع إليه ويبرئه عن ثمن ما اشترى فيكون الخارج بينهما كذا في المحيط * رجل له غريم في مصر آخر فقال لآخر اذهب إليه وخذ المال منه فإذا قبضت ذلك منه فلك عشرة دراهم من تلك الدراهم فذهب وأخذ يجب أجر المثل واشتراط العشرة مما يقبض شرط فاسد لأنه في معنى قفيز الطحان كذا في جواهر الفتاوى * وإذا استأجر ليعمل له كذا ولم يذكر الأجر أو استأجر رجلا بدم

أو ميتة لزم أجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل عددا من الدراهم أجرا ولم يبين وزنها وفي البلد نقود مختلفة
وان غلب واحد يصرف اليه كذا في الوجيز للكردري * رجل استأجر رجلا ليحصد له قصبا في أجمة
على أن يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز ولو قال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس
لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استأجرتك على أن تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب
لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات كذا في فتاوى قاضي خان *

(الفصل الرابع في فساد الاجارة اذا كان المستأجر مشغولا بغيره) استأجر بيتا هو مشغول
بأمتعة الآجر ذكر الكرخي في مختصره رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز ويؤمر
بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى الا أن يكون في التفريغ ضرر فاحش هكذا في فتاوى قاضي خان *
ولو استأجر أرضا فيها زرع أو كرم يمنع الزراعة فهي فاسدة فان قلع وسلمها الى المستأجر جاز لانه زال
المانع ولو كان الزرع قد أدرك لا يضره حصاده جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد فان مضى من مدة
الاجارة شيء قبل أن يختصما ثم قلع الزرع فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها ورفع عنه أجر ما لم يقبض وان
شاء ترك بخلاف ما لو استأجر دارا ليسكنها ومنعه المؤاجر عن السكنى في بعض المدة يلزم العقد في الباقي
ولا خيار له كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر أرضا فيها رطبة سنة فالاجارة فاسدة عند أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فان قلع رب الارض الرطبة وقال للمستأجر اقبض الارض بيضاء
فهو جائز فان اختصما قبل ذلك فأبطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة بعد ذلك لم يصح الا بالاستئناف
وان مضى من مدة الاجارة يوم أو يومان قبل أن يختصما ثم قلع الرطبة فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها
على تلك الاجارة ويطرح عنه أجر ما لم يقبض وان شاء لم يقبض كذا في السراج الوهاج * ثم الزرع
اذا لم يدرك فأراد جواز الاجارة في الارض فالحيلة في ذلك أن يدفع الزرع اليه معاملة ان كان الزرع
لرب الارض على أن يعمل المدفوع اليه في ذلك بنفسه وأجرائه وأعوانه على أن ما رزق الله تعالى من
الغلة فهو بينهما على مائة سهم من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهما للمدفوع اليه ثم يأذن له الدافع
أن يصرف السهم الذي له الى مؤنة هذه الضيعة أو الى شيء أراد ثم يؤاجر الارض منه وان كان الزرع لغير
رب الارض ينبغي أن يؤاجر الارض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز وتصير الاجارة مضافة
الى وقت في المستقبل وكذلك الحيلة في الشجر والكرم يدفع الشجر أو الكرم معاملة كذا
في المحيط * وحيلة أخرى ان كان الزرع لرب الارض أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا
ثم يؤاجر الارض منه وان كان لغيره يؤاجر بعد مضي المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ
وحصد ينقلب جائزا هكذا في الخلاصة * رجل آجر أرضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة في
المزروعة فاسدة وفي الفارغة أيضا فاسدة لفسادها كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى الفضلي
فيمن استأجر ضياعا بعضها مزروعة وبعضها فارغة قال يجوز في الفارغة دون المشغولة واذا اختلفا
فالقول للمؤاجر كذا في المحيط * ولا يجوز استئجار الارض السبخة والنزة وهي لا تصلح للزراعة لان
منفعة الزراعة لا يتصور وجودها منها عادة هكذا في البدائع * ولو اشترى رجل قصيلا ليقطعه أو أطلق
العقد حتى صح الشراء ثم استأجر الارض مدة معلومة ليترك القصيل جاز وان تركه هذا المستأجر حتى بلغ
الزرع يجب الاجر للبائع وطابت الزيادة له لصحة الاجارة ولو كان المشتري للقصيل استأجر الارض الى أن
يدرك ولم يذكر مدة معلومة فالاجارة فاسدة لجهالة المدة فان تركه في الارض حتى أدرك لزمه أجر المثل
بخلاف الفصل حيث لا يجب الاجر هناك أصلا قال ويطيب له من الزرع بقدر الثمن وما غرم من الاجر
ويتصدق بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي

وسف رحمه الله تعالى فتطيب له الزيادة في الوجوه كلها كذا في الذخيرة * واذا اشترى ثمرة في النخل ثم استأجر النخل مدة ليبقيها فيها لم يجز لانها ليست من اجارات الناس كذا في المحيط * ويرجع بالاجر ان كان نقده ويطيب له ما زاد في الثمار كذا في الذخيرة * ولو اشترى ثمرة في نخل ثم استأجر الارض بدون النخل لم يجز لان النخل حائل بينه وبين الثمر وانه ملك المؤاجر والمستأجر مشغول بملك المؤاجر وكذلك اذا اشترى اطراف الرطبة دون أصلها ثم استأجر الارض لابقاء الرطبة لا يجوز لان أصل الرطبة على ملك الآجر فقد حال بينه وبين المستأجر ملك الاجر ولو اشترى نخلة فيها ثمر ليقلعها ثم استأجر الارض ليبقيها جاز وكذلك لو اشترى الرطبة بأصلها ليقلعها ثم استأجر الارض ليبقيها جاز ولو استأجر الارض في ذلك كله جاز كذا في المحيط * في اليتيمة سئل والدي عن رجل استأجر من رجل أرضا لاجل الحنطة بمقدار معلوم وعندهما من التراب والسرقين لاصلاحها ولم يبين المدة ولا ثمن السرقين من اجر الارض هل يصح هذا الاستئجار بهذا القدر فقال لا يصح قيل له لو ان المستأجر انفق فيما ارتفع الغالي من البذر وما يحتاج اليه في ذلك ثم تبين ان ذلك الاستئجار فاسد هل تلغو نفقته أم له ان يضمن رب الارض فقال نعم ولا يضمن لرب الارض قيل ولو لم يكن له التضمين في الشرع هل له يد على اتلاف القطن أو افساد ما أصلح فقال له يد على اتلاف القطن فأما افساد ما أصلح فسفه وعبث فلا يمكن من ذلك كذا في التاتارخانية * استأجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز أو الخياطة جاز وله الاجر ان علم وان مات في يد البائع قبل الشهر أو بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستأجره لغسله أو خياطته جاز وان هلك فان كان نقصه القطع أو الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والا فمن البائع ولو استأجره المشتري ليحفظه له كذا بكذا فالاجارة فاسدة لان حفظه على البائع حتى يسلمه الى المشتري وكذا لو استأجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استأجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استأجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور كذا في القنية * والله سبحانه أعلم

(الباب السادس عشر في مسائل الشيوع في الاجارة والاستئجار على الطاعات والمعاصي والافعال المباحة) اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان * وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما كذا في التبيين * وصورته أن يؤاجر نصيبا من داره أو حصة من دار مشتركة من غير الشريك أو يؤاجر نصف عبد أو نصف دابة كذا في جواهر الاخلاطي * وأجمعوا انه لو آجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة أو لا يحتمل وسواء آجر كل نصيبه منه أو بعضه كذا في الخلاصة * والشيوع الطارئ لا يفسدها اجماعا كما لو آجر كلها ثم تفاسخا في نصفها أو مات أحدهما أو استحق بعضها يبقى في الباقي في النهاية والصغرى وطريق جوازها في المشاع أن يلحقها حكم حاكم ليصير متفقا عليه أو حكم المحكم ان تعذرت المرافعة الى القاضي أو يعقد العقد في الكل أولا ثم يفسخ في نصفه أو بعضه بقدر ما اتفق عليه العاقدان فيجوز كذا في المضمرات * ولو آجر من رجلين يجوز وكل واحد من المستأجرين يملك منفعة النصف شائعا كذا في الكافي * ولو آجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر أنه يجوز قال القاضي الامام الاجل أبو علي النسفي به كان يفتي شيخنا وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز فانه في معنى الشائع وقيل يجوز ولو آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني ولو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على أنه يجوز ولو آجر من صاحب العرصة لا اشكال أنه يجوز

مطلب الاستئجار على الطاعات

ولو استأجر العرصة دون البناء يجوز كذا في الخلاصة * في اليتيمة سئل الحسن بن علي عمن قال لآخر آجرت منك نصف هذه الدار مشاعا وهذه الدار الفارغة بكمالها هل تصح في الفارغة أم لا تصح فيهما فقال تصح في الفارغة كذا في التتارخانية * في الأصل لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والتدريس والحج والعمرة ولا يجب الأجر كذا في الخلاصة * يجوز الاستئجار على بناء المسجد والرباطات والقناطر كذا في البدائع * ويجوز الاستئجار على تعليم اللغة والأدب بالإجماع كذا في السراج الوهاج * ومشايخ بلخ جوزوا الاستئجار على تعليم القرآن إذا ضرب لذلك مدة وأفتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستئجار أصلا وعند الاستئجار بدون المدة أفتوا بوجوب أجر المثل كذا في المحيط * وقد استحسنوا إجبار والد الصبي على المرة المرسومة وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يجبر المستأجر على دفع الأجرة ويحبس بها قال وبه يفتى وكذا جواز الاستئجار على تعليم الفقه ونحوه والمختار للفتوى في زماننا قول هؤلاء كذا في الفتاوى العتابية * ولو استأجر لتعليم ولده الكتابة أو النجوم أو الطب أو التعبير جاز بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي ولو استأجر المعلم على حفظ الصبيان أو تعليم الخط أو الهجاء جاز ولو شرط عليه أن يحذق فذكر في الأصل أنه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه أو غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه أن يقوم عليه في تعليم هذه الأشياء يجوز وفي الشروط أيضا عن محمد رحمه الله تعالى إذا استأجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف فإن بين المدة بأن استأجر شهرا مثلا ليعلمه هذا العمل يصح العقد وينعقد على المدة حتى يستحق المعلم الأجر بتسليم النفس علم أو لم يعلم وإن لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا ولو علمه يستحق أجر المثل وإلا فلا والحاصل أن فيه روايتين والمختار أنه يجوز كذا في المضمرات * دفع ابنه إلى رجل ليعلمه حرفة كذا ويعمل له الابن نصف عام لا يجوز وإن علم يجب أجر المثل كذا في الوجيز للكردري * رجل استأجر رجلا ليعلم ابنه الأدب فحبسه في عرض السنة هل يجب شيء قال ٢ (آنچه خواهد پدر از روی مروت بدهد) كذا في جواهر الفتاوى وفي الفتاوى استأجر مؤدبا مشاهرة كل شهر بتسعة دراهم يعلم الصبيين أحدهما الأدب والآخر القرآن فقال تعليم القرآن أيسر من حرفتي فاستأجر معلما يعلمون الناس وأعطه من أجري فقبل ذلك فأراد والد الصبي أن يحط الأجر مناصفة قال الأديب أجر المعلم عادة كل شهر نصف درهم أو درهم فأنا لا أرضى بما تفعل قال هذا أقرب من تركه إياه بذلك يحط أجره قدر ما يستحق المعلم الذي ضم إليه الصبي كذا في الحاوي للفتاوى * وإذا استأجر المعلم بأجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان يجوز كذا في الملتقط * واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار كذا في السراج الوهاج * رجل دفع ابنه الصغير إلى أستاذه ليعلمه حرفة كذا في أربع سنين وشرط على الأب لو حبسه قبل أربع سنين فللأستاذ عليه مائة درهم فحبسه بعد سنتين لا يلزمه المائة لكن أجر مثل تعليمه كذا في جواهر الفتاوى * في فتاوى آهو بعث صبيه إلى معلم وبعث إليه أشياء كثيرة بعد شهر فغاب هل لأبي الصبي أن يأخذ ما أعطاه قال لو بعث ذلك لأجل الأجرة فما يكون فاضلا عن أجرة الشهر يأخذ كذا في التتارخانية * ولو استأجر كتبا ليقرأ فيها شعرا كان أو فقها أو غير ذلك لا يجوز ولا أجر له وإن قرأ وكذلك إجارة المصحف وكان هذا كله نظير من استأجر كرما لينفتح له بابه فينظر فيه للاستئناس من غير أن يدخله أو استأجر صبيا لينظر إلى وجهه فيستأنس بذلك أو استأجر جاما مموها من الماء لينظر فيه إذا سوى عمامته فهذا كله باطل لا أجر له بحكم هذه العقود فكذلك فيما سبق كذا في المبسوط * ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا أو شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أنه لا يكره ذلك

٢ يعني الوالد ما أراد على سبيل المروءة

هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو استأجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا كذا في خزانة المفتين * وصي أو متولي آجر منزل اليتيم والوقف بدون أجر المثل بعضهم جعله كاجارة فاسدة فيجب أجر المثل قيل للخصاف أتفتي بهذا قال نعم وقال بعضهم جعل المستأجر بالسكنى فيها غاصبا فلا أجر عليه وكذا الامام القاضي أنا أفتي بايجاب أجر المثل في هذه الصورة أيضا كما قال الخصاف كذا في الحاوي للفتاوى * ولا تجوز الاجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو وعلى هذا الحداء وقراءة الشعر وغيره ولا أجر في ذلك وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا في غاية البيان * لو استأجر لتعليم الغناء أو استأجر الذمي رجلا ليمشي قبله لا يجوز وقيل في البقر والفرس يجوز هكذا في القنية * اذا استأجر رجلا ليحمل له خمرا فله الاجر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا أجر له واذا استأجر ذمي مسلما ليحمل له خمرا ولم يقل ليشرب أو قال ليشرب جازت الاجارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما واذا استأجر الذمي ذميا ليحمل الخمر جاز عندهم لأن الخمر عندهم كالخل عندنا كذا في المحيط * اذا استأجر ذمي دابة من مسلم أو سفينة لينقل عليها الخمر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه لا يجوز ولو استأجر المشرك مسلما ليحمل ميتا منهم الى موضع يدفن فيه ان استأجره لينقله الى مقبرة البلدة جاز عند الكل وان استأجره لينقل من بلد الى بلد قال محمد رحمه الله تعالى انما لم يعلم الحمال أنه جيفة فله الاجر وان علم فلا أجر له وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان * اذا استأجر الذمي من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في المضمرات * ولو استأجر الذمي من ذمي بيتا يبيع فيه الخمر جاز عندهم جميعا كذا في الذخيرة * واذا استأجر الذمي من المسلم دارا يسكنها فلا بأس بذلك وان شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير ولم يلحق المسلم في ذلك بأس لأن المسلم لم يؤاجرها لذلك انما آجرها للسكنى كذا في المحيط * ذمي استأجر دارا من مسلم فاتخذها مصلى لنفسه لم يمنع لأنه ليس في اتخاذه مصلى لنفسه احداث بيعة ولا اظهار شيء من شعائرهم في أمصار المسلمين وان اتخذها مصلى للجماعة وضرب فيها الناقوس فلصاحبها منعه وكذلك لو أراد بيع الخمر فيها لأن هذه أشياء يمنع من اظهارها في بلاد المسلمين ولو كان بالسواد لا يمنع وقال محمد بن سلمة البلخي ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في سواد العراق فان عامة أهلها في ذلك الزمان أهل الذمة وأما في سواد خراسان فانهم يمنعون عن ذلك لأن الغالب فيه المسلمون وقال غيره من مشايخنا لا يمنعون من ذلك في سواد خراسان كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة أو دما يجوز عندهم جميعا ولو استأجر ذمي من ذمي بيتا يصلي فيه لا يجوز ولو استأجر مسلما ليرعى له الخنازير يجب أن يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استأجره ليبيع له ميتة لم يجز هكذا في الذخيرة * مسلم آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا بأس به كذا في الخلاصة * وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى في رجل استأجر رجلا ليصور له صورا أو تماثيل الرجال في بيت أو فسطاط فاني أكره ذلك وأجعل له الاجر قال هشام تأويله اذا كان الاصباغ من قبل الاجير كذا في الذخيرة * ولو استأجر رجلا ينحت له أصناما أو ينقش على ثوبه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له كذا في الخلاصة * استأجر رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من المستأجر فلا أجر له كذا في السراجية * وان استأجره لينحت له طنبورا أو بربطا ففعل طاب له الاجر الا أنه يأثم به كذا في فتاوى قاضي خان * وان استأجره ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية فالمختار أنه يحل لأن المعصية في القراءة كذا في الوجيز للكردري *

مطلب الاجارة على المعاصي

استأجره ليكتب له تعويذا للسحر يصح اذا بين قدر الكاغد والخط كمن استأجره ليكتب له كتابا الى حبيبه أو حبيبها جاز ويطيب له الاجر كذا في القنية * ولو استأجر الذمي مسلما ليبني له بيعة أو كنيسة جاز ويطيب له الاجر كذا في المحيط * استأجر ذمي من ذمي أو من مسلم بيعة يصلي فيها لم يجز وكذلك لو استأجر المسلم من المسلم مسجدا يصلي فيه كذا في محيط السرخسي * اذا استأجر من المسلم بيتا ليجعله مسجدا ليصلي فيه المكتوبة أو النافلة فان هذه الاجارة لا تجوز في قول علمائنا رحمهم الله تعالى وكذلك الذمي يستأجر رجلا من أهل الذمة ليصلي بهم فان ذلك لا يجوز كذا في الذخيرة * وسئل ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى عمن آجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم خمسة دراهم في ذلك العمل وفي عمل آخر درهمان قال لا يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق آخر ويكره أن يؤاجر نفسه منهم لعصر العنب ليتخذوا منه خمرا كذا في الحاوي للفتاوى * رجل استأجر رجلا ليضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز وان كان للغزو أو القافلة أو العرس يجوز كذا في غاية البيان * اذا استأجر طبالا ليس بلهو وذكر مدة يجوز ورجلا يحمل الجيفة أو يقتل مرتدا أو يذبح شاة أو طبيبا يجوز ولو استأجر طبيبا أو كحالا أو جراحا أو بزاغا وذكر مدة جاز كذا في الغياثية * دفع الغلام الى حائك على أن يقوم عليه الاستاذ ويعلمه النسج سنة معلومة ويعطيه المولى كذا ويعطي الاستاذ المولى كذا جاز وكذا في سائر الاعمال ويستخدمه في أعمال نفسه كذا في الوجيز للكردري * واذا دفع عبده الى عامل ليعلمه عملا على وجه الاجارة ولم يشترط واحد منهما على صاحبه أجرا ينظر الى العرف ان كان عملا يعطي صاحب العبد الاجر فالاجر عليه وان كان عملا يعطي الاستاذ الاجر فالاجر عليه لان المعروف كالمشروط كذا في محيط السرخسي * وفي الواقعات للناطفي اذا قال لرجل بع هذا المتاع ولك درهم أو قال اشتر لي هذا المتاع ولك درهم ففعل فله أجر مثله لا يجاوز به الدرهم وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل وما تواضعوا عليه ان من كل عشرة دنانير كذا فذاك حرام عليهم كذا في الذخيرة * دفع ثوبا اليه وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له وان تعب له في ذلك ولو باعه باثنى عشر أو أكثر فله أجر مثل عمله وعليه الفتوى هكذا في الغياثية * رجل أراد أن يبيع بالمزايدة فأمر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا ان لم يذكر الوقت ولكن أمره أن ينادي كذا صوتا جاز أيضا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار كذا في الظهيرية * وهكذا في فتاوى قاضي خان * قال للدلال اعرض ضيعتي وبعها على أنك اذا بعتها فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على اتمام الامر ثم باعها دلال آخر قال أبو القاسم لو عرضها الاول وصرف فيه روزجارا يعتد به فأجر مثله واجب بقدر عنائه وعمله قال أبو الليث رحمه الله تعالى هذا هو القياس ولا يجب له استحسانا اذا تركه وبه نأخذ وهو موافق قول يعقوب رحمه الله تعالى وهو المختار هكذا في الفتاوى الكبرى * الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه يفتي الفضلي في فتاواه وغيره من مشايخ زماننا كانوا يفتون بوجوب أجر المثل وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي * الدلال في البيع اذا أخذ الدلالة بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب كذا في خزانة المفتين * استأجره ليقطع له اليوم حطبا فما فضل لا شيء عليه والحاج للمأمور قال نصير سألت أبا سليمان عمن استأجره ليحتطب له الى الليل قال ان سمى يوما جاز والحطب للمستأجر ولو قال هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب للمستأجر وعليه أجر مثله ولو كان الحطب الذي عينه ملك المستأجر جاز قال نصير قلت فان استعان بانسان

مطلب الاستئجار على الافعال المباحة

قوله روزجارا في القاموس راز الرجل الضيعة أقام عليها وفي المختار رازه جربه وخبره ورابه قال والجار المجاور اه قلت تأمل ولتحرر اه

يحتطب له ويصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذا ضربة القانص قال أستاذنا وينبغي أن يحفظ هذا فقد ابتلى به العامة والخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج واتخاذ المجمدة فيثبت الملك للأعوان فيها ولا يعلم الموكل بها فينفقونها قبل الاستيهاب بطريقه أو الاذن فيجب عليهم مثلها أو قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم أعاذنا الله تعالى من الجهل ووفقنا للعلم والعمل كذا في القنية * لو استأجره ليصيد له أو ليغزل له أو استأجره لخصومة أو لتقاضي الدين أو لقبض الدين لا يجوز فان فعل يجب أجر المثل ولو ذكر مدة يجوز في جميع ذلك وقيل اذا عين الصيد لا يجوز وان ذكر المدة وان استأجره لقبض العين يجوز الا في رواية عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الغياثية * عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لغيره اقتل هذا الذئب أو هذا الاسد ولك درهم والذئب والاسد صيد فله أجر مثله لا يجاوز به درهما والصيد للمستأجر كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل استأجره ليبني له حائطا بالآجر والجص وسمى كذا كذا آجرة من هذه الآجرات وكذا كذا كرا من الجص ولم يسم الطول والعرض كانت الاجارة فاسدة قياسا صحيحة استحسانا ولو سمى كذا كذا عددا من الآجرة أو اللبنة ولم يسم الملبن ولم يره اياه ان كان ملبن أهل تلك البلدة واحدا أو كان لهم ملابن مختلفة الا أن غالب عملهم على ملبن واحد جازت الاجارة استحسانا وان كانت ملابنهم مختلفة ولم يغلب استعمال واحد منها كانت الاجارة فاسدة كذا في الذخيرة * استأجره ليبني له حائطا بالآجر والجص وعلم طوله وعرضه جاز كذا في محيط السرخسي * ولو استأجره ليحفر له بئرا أو سردابا لابد أن يبين الموضع وطول البئر وعمقه ودوره وفي السرداب يبين طوله وعرضه وعمقه كذا في الغياثية * ولو استأجره يحفر البئر ان لم يبين الطول والعرض والعمق جاز استحسانا ويؤخذ بوسط ما يعمله الناس كذا في الوجيز للكردري * ولو استأجره ليحفر له بئرا في داره وسمى عمقها وسعتها حتى جازت الاجارة فلما حفر بعضها وجد جبلا أشد عملا وأشد مؤنة فان كان يقدر على حفرها بالآلة التي يحفر بها الآبار الا أنه تلحقه زيادة مشقة وتعب فانه يجبر على العمل وان كان لا يقدر على حفرها بالآلة التي يحفر بها الآبار لا يجبر عليه وهل يستحق الاجر بقدر ما عمل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب وحكى فتوى شمس الائمة الاوزجندي أنه يستحق اذا كان يعمل في ملك المستأجر بخلاف ما اذا كان يعمل في غير ملكه كذا في المحيط * ولو حفر بعضها فوجدها رخوة من حيث يخاف عليه التلف لم يجبر هكذا في شرح الطحاوي * وان شرط عليه أن كل ذراع في طين أو سهلة بدرهم وكل ذراع في جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء بثلاثة وبين مقدار طول البئر عشرة مثلا فهو جائز كذا في الذخيرة * ولو حفر بعضها وأراد أن يأخذ حصتها من الاجرة ان كان في ملك المستأجر له ذلك وكلما حفر شيئا صار مسلما الى المستأجر حتى لو انهارت البئر فأدخل السيل أو الريح فيها التراب وسواها مع الارض لا يسقط شيء من أجرته وان كان في ملك غيره ليس للاجير أن يطالبه بالاجرة ما لم يفرغ من الحفر ويسلمها اليه حتى لو انهارت فامتلأت قبل التسليم بالتراب لا يستحق الاجرة كذا في الينابيع * وان لم يكن في ملكه فالتسليم بالتخلية ولو حفر بعضه فللمستأجر أن لا يسلم حتى يتمه كذا في الغياثية * ولو استأجره ليحفر له بئرا في داره فظهر الماء في البئر قبل أن يبلغ المنتهى الذي شرط عليه فان أمكنه الحفر في الماء بالآلة التي يحفر بها الآبار أجبر على الحفر وان احتيج الى اتخاذ آلة أخرى لا يجبر عليه كذا في الذخيرة * والنهر والقناة والسرداب والبالوعة اذا ظهر الماء فيه قبل أن يبلغ ما شرط عليه فان كان لا يستطاع الحفر معه فهذا عذر هكذا في المبسوط * رجل استأجر حفارا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر كذا في الظهيرية * ولو استأجره ليكرى

لهم بئرا أو قناة فأراه مفتحها ومصبها وعرضها وسمى له كم يمكن له في الارض فهو جائز وان اشترط عليها
بالآجر والجص من عند الاجير فهو فاسد وان شرط الآجر والجص من عند المستأجر ولم يسم عدد الآجر
فهو في القياس فاسد وفي الاستحسان جائز على ما يتعامل الناس وان سمى عدد الآجر وكيل الجص
وعرض الطي وطوله في السماء فهو أوثق لانه من المنازعة أبعد كذا في المبسوط * وان استؤجر لحفر
القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز استحسانا وقياسا وان لم يبين الطول والعرض والعمق
في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس كذا في التتارخانية *
وان وصفوا له موضعا فوجد وجه الارض لينا فلما حفر ذراعا وجد جبلا أجبر على أن يحفر ان كان
ذلك مما يحفر الناس وان لم يسموا له لحدا ولا شقا فهو على عادة أهل تلك الناحية فان كان بالكوفة فعلم
عملهم على اللحد وان كان في بلد معظم عملهم على الشق فهو على الشق كذا في المبسوط * وفي النوازل
سئل عن أجر القبر أيكون من جميع المال قال هو بمنزلة الكفن من جميع المال كذا في التتارخانية *
* وفي التجريد رجل استأجر قوما يحملون جنازة أو يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله
غير هؤلاء ومن يحمله غير هؤلاء فلا أجر لهم وان كان ثمة أناس فلهم الاجر وحفار القبر على هذا وفي موضع
لا أجر لهم لو أخذوا الاجر لا يطيب لهم كذا في الخلاصة * واذا استأجر الرجل رجلا ليحفر له قبرا فحفر
فانهار أو دفن فيه انسان قبل أن يأتي المستأجر بجنازته ان كان ذلك في ملك المستأجر فله الاجر وان
كان في غير ملكه فلا أجر له كذا في الذخيرة * وان جاء المستأجر فخلى الاجير بينه وبين القبر
فانهار بعد ذلك أو دفنوا فيه انسانا آخر فله الاجر كاملا لانه قد سلم المعقود عليه الى صاحبه وان دفن
فيه المستأجر ميته ثم قال للاجير احث التراب عليه فأبى الاجير في القياس لا يلزمه ذلك ولكني أنظر
الى ما يصنع أهل تلك البلاد فان كان الاجير هو الذي يحثي التراب أجبرته على ذلك وكذلك يعمل
بالكوفة وان كان الاجير لم يفعل ذلك في تلك البلدة لم أجبره عليه * وان أراد أهل الميت أن يكون
الاجير هو الذي يضع الميت في لحده وهو ينصب عليه اللبن لم يجبر الاجير على ذلك كذا في المبسوط *
ولو استأجره ليحفر له قبرا ولم يسم في أي المقابر جاز استحسانا وينصرف الى المكان الذي يدفن فيه أهل
تلك المحلة موتاهم قال مشايخنا هذا الجواب بناء على عرف أهل الكوفة فان لكل محلة مقبرة خاصة
يدفنون موتاهم فيها ولا ينقلون موتاهم الى مدافن محلة أخرى أما في ديارنا ينقل الموتى من محلة الى
مقابر محلة أخرى فلا بد من تسمية المكان حتى لو كان موضعا كان لاهل كل محلة مقبرة خاصة لا ينقلون
موتاهم الى محلة أخرى أو كان موضعا لهم مقبرة واحدة يجوز له الاجارة من غير تسمية المكان كذا
في المحيط * وان أمره بحفر القبر ولم يسموا موضعا فحفر في غير مقبرة أهل تلك البلدة أو تلك الناحية
فلا أجر له الا أن يدفنوا في حفرته فحينئذ يستوجب الاجر وان أرادوا منه تطيين القبر أو تجصيصه فليس
ذلك عليه كذا في المبسوط * اذا وصفوا له موضعا لحفر القبر فحفر في موضع آخر ان شاء أجاز للوفاق
في الاصل وان شاء ترك للخلاف في الوصف وان علموا بعدما دفنوا الميت فهو رضى كذا في الخلاصة *
وان استقبل الحفار في حفر البئر أو القبر صخرة لا يزاد له في أجره كما لا ينتقص من أجره بسبب لين المكان
كذا في خزانة المفتين *

(فصل في المتفرقات) واذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ليستقي منها السقاؤن ويأخذ منهم
الاجر فان بنى على ملكه ان آجرها منهم للاستقاء لم يجز وان آجر ما ملكه لان الاجارة وقعت على
استهلاك العين مقصودا وان آجرها ليقوم فيها السقاؤن ويضعون القرب فيها ويوقفون الدواب فيها
جاز وأما اذا بنى المشرعة على ملك العامة ثم آجرها من السقائين لا يجوز سواء آجرها منهم للاستقاء أو آجر

منهم ليقوموا فيها ويمنعوا الغرب كذا في الذخيرة * ولا تجوز اجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما
وكذا تبر النحاس والرصاص ولا استئجار المكيلات والموزونات لانه لا يمكن الانتفاع بها الا بعد
استهلاك أعيانها والداخل تحت الاجارة المنفعة لا العين حتى لو استأجر الدراهم والدنانير ليعير ميزانا
أو حنطة ليعير مكيالا أو زيتا ليعير به أرطالا أو أمنانا وقتا معلوما ذكر في الاصل أنه يجوز وذكر الكرخي
أنه لا يجوز لفقد شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودة كذا في البدائع * ولو استأجر الدراهم
أو الحنطة يوما مطلقا ولم يبين ماذا استأجرها لم يذكر هذه المسئلة في الاصل قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ولقائل أن يقول يجوز ويحمل على الانتفاع بها وزنا اعتبارا لجواز العقد ولقائل أن
يقول لا يجوز العقد واليه مال الكرخي كذا في المحيط * ولا يجوز استئجار الدراهم والدنانير لتزيين
الحانوت ولا استئجار المسك والعود وغيرهما من المشمومات للشم لانها ليست بمنفعة مقصودة كذا
في البدائع * اذا استأجر ميزانا ليزن بها يجوز لانها منفعة مقصودة كذا في الفتاوى العتابية *
استأجر حجر ميزان ليزن به من اليوم الى الليل قال السرخسي يجب الاجر وقال الخصاف ان كان له قيمة
ويستأجر عادة يجب والا لا وحمل البعض كلام شمس الائمة عليه وقيل يجب على كل حال كذا في الوجيز
للكردري * في العيون اذا استأجر أرضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة لانها وقعت على العين
واللبن كله للبان وعليه قيمة التراب ان كان له ثمة قيمة وأجر مثل الارض وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك
الموضع أو كان في رفع التراب منفعة للارض فلا شيء عليه كذا في الذخيرة * وان انتقصت الارض
ضمن نقصانها ويدخل أجر المثل في نقصانها والا فلا شيء عليه كذا في الوجيز للكردري * اذا
استأجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص أو الحدود قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
ان لم يبين لذلك وقتا لا يجوز وان استأجره لاستيفاء القصاص أو الحدود أو قطع اليد أو ليقوم عليه
في مجلس القضاء شهرا بأجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك
المدة فكان له أن يصرف تلك المنافع الى ما يحصل له من اقامة الحدود وغير ذلك أما اذا استأجره لذلك
ولم يبين المدة فان المعقود عليه مجهول لا يدرى أنه متى يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك
كان له أجر المثل كذا في فتاوى قاضي خان * ولو استحضره على أن يجعل له رزقا كل شهر فهو جائز
أما ان بين مقدار ما يعطيه فالعقد جائز لان المعقود عليه منافعه وهو معلوم وان لم يبين مقدار ذلك فهو
في هذا كالقاضي والقاضي أن يأخذ رزقا بقدر كفايته من بيت المال فكذلك من ينوب عن القاضي
في شيء من عمله وكذلك قسام القاضي اذا استؤجر ليقسم كل شهر بأجر مسمى فهو جائز كذا في المبسوط *
ولو استأجر من له القصاص رجلا ليقتص له فلا أجر له وذكر في السير الكبير أنه لا يجوز عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز وكذا الامام اذا استأجر رجلا ليقتل مرتدا
أو أسارى أو لاستيفاء القصاص في النفس لم يجز عندهما خلافا له ولو استأجره لاستيفاء القصاص
فيما دون النفس كقطع اليد جاز بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ويجوز الاستئجار على
الذكاة لان المقصود منها قطع الاوداج دون ازهاق الروح وذلك يقدر عليه فأشبه القصاص فيما دون
النفس كذا في السراج الوهاج * أمير العسكر اذا قال لمسلم أو ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك
مائة درهم فقتله لا شيء له فان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر وقال محمد رحمه الله تعالى
ان قال ذلك للذمي يجب الاجر ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا
الفعل ليس بجهاد كذا في فتاوى قاضي خان * وهكذا في الصغرى * ذكر أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى اذا قتل رئيس القوم فقال الامير من جاء برأسه حتى ينصب فيعلموا أن رئيسهم قد قتل

يعرفون

فيفرقون فله كذا فذهب رجل وجاء برسه فلا شيء له إذا كان المشركون قد تنحوا عن ذلك المكان ولا يحتاج في الذهاب والمجيء إلى القتال ولو كان الأمير عين واحدا من أهل العسكر فقال إن جئتني برأسه أو قال الأمير لجماعة بأعيانهم أيكم جاء في برأسه فله كذا فجاء رجل برأسه فله أجر المثل وإذا كان أمير العسكر للمسلمين في دار الحرب وقد أقاموا على مطمورة ليس فيها رجال يقاتلون وإنما كان فيها النساء والصبيان والأموال وقال الأمير من حفظ هذه المطمورة الليلة حتى يصبح فلكل واحد منكم كذا وحفظها قوم حتى أصبحوا فلكل رجل منهم ما سمى له الإمام وبعض مشايخنا قالوا في مسئلة حفظ الحصن الإجارة لا تنعقد حيث لم يخاطب قوما معينين وإنما يثبت في الزمان الثاني حين يشتغل الحافظ بالحفظ ويرضى به الإمام فهو في معنى الإجارة بالتعاطي وذلك جائز كذا في التتارخانية * من ضل له شيء فقال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئا وإن قال ذلك لواحد فدله هو بالكلام فكذلك وإن مشى معه حتى أرشده فله أجر المثل قال في السير الكبير قال أمير السرية من دلني على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الأجر بالدلالة فيجب الأجر كذا في الوجيز للكردري * رجل استأجر كلبا معلما ليصيد لا يجب الأجر وكذا البازي وفي بعض الروايات إذا استأجر الكلب أو البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز إنما لا يجوز إذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استأجر سنورا ليأخذ الفأرة في بيته ذكر في المنتقى أنه لا يجوز ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استأجر قردا ليكنس البيت قال محمد رحمه الله تعالى عنه ينبغي أن يجوز إذا بين المدة لأن القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور كذا في فتاوى قاضي خان * قال في المنتقى إذا استأجر ديكا ليصيح لم يجز وذكر فيه أصلا فقال كل شيء من هذا يكون من غير فعل أحد لا يستطيع الإنسان أن يضربه حتى يفعل فلا يجوز البيع فيه والإجارة كذا في المحيط * ولا يجوز أخذ عسب التيس وهو أن يؤاجر فحلا لينزو على الإناث والعسب هو الأجرة التي تؤخذ على ضرب الفحل كذا في السراج الوهاج * ولو استأجر ثيابا ليبسطها في داره ولا يجلس عليها ولا ينام ولكن ليتجمل بها لا يجوز وكذا لو استأجر دابة ليجنبها جنيبة كذا في الظهيرية * رجل استأجر دابة ليربطها على بابه ليرى الناس أن له فرسا أو آنية يضعها في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها أو دارا لا يسكنها ليظن الناس أن له دارا أو عبدا على أن لا يستخدمه أو دراهم يضعها في بيته فالإجارة فاسدة ولا أجر له إلا إذا كان الذي يستأجر قد يكون أن يستأجر لينتفع به كذا في الخلاصة * وفي المنتقى استأجر تيسا أو كبشا للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز كذا في المحيط * وهكذا في فتاوى قاضي خان * لو استأجر أرضا ليرعى غنمه القصيل أو شاة ليجز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة الصوف والقصيل لأنه ملك الآجر وقد استوفاه بعقد فاسد بخلاف ما إذا استأجر الأرض ليرعى الكلأ حيث لا يضمن الكلأ لأنه مباح كذا في الغياثية * وفي المنتقى استأجر سيفا شهرا ليتقلده أو استأجر قوسا شهرا ليرمي عنه يجوز كذا في المحيط * استأجر أرضا ليضع فيها الشبكة ووقت يجوز كذا في الوجيز للكردري * أمره ليتخذ له خفين من الصفر المغصوب بكذا من الأجر ففعل وهو يعلم أنه غاصب فله الأجر كذا في القنية * السارق أو الغاصب استأجر ليحمل المسروق والمغصوب لم يجز لأن نقل مال الغير معصية كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

﴿الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الآجر﴾

قال نفقة المستأجر على الآجر سواء كانت الأجرة عينا أو منفعة كذا في المحيط * وعلف الدابة

المستأجرة وسقيها على المؤجر لانها ملكه فان علفها المستأجر بغير اذنه فهو متطوع لا يرجع به على المؤجر كذا في الجوهرة النيرة * وفي اجارة الدار وعمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على صاحب الدار وكذلك كل سترة تركها اخل بالسكنى يكون على رب الدار فان أبى صاحب الدار أن يفعل ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا أن يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب وفي عمدة الفتاوى لاوحد الدين النسفي رحمه الله تعالى رجل استأجر بيتا وسمنه تبنا ثم وكف الماء من السقف لا يجبر صاحب البيت على اصلاح سقفه لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه كذا في الظهيرية * ولو استأجرها ولا زجاج فيها أو في سطحها ثلج وهو لم يعلم به فلا خيار له كذا في القنية * واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وان كان امتلاها من فعل المستأجر وقالوا في المستأجر اذا انقضت مدة الاجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه أن يرفعه لانه حدث بفعله فصار كتراب وضعه فيها وان كان امتلاء خلائها ومجاريها من فعله فالقياس أن يكون عليه نقله لانه حدث بفعله فيلزمه نقله كالكناسة والرماد الا أنهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة بين الناس أن ما كان مغيبا في الارض فنقله على صاحب الدار فحملوا ذلك على العادة وان أصلح المستأجر شيئا من ذلك لم يحتسب له بما انفق وكان متبرعا هكذا في البدائع * زجاج الكوة واصلاح السلم على الآجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ والمفتين والمعتبر فيه العرف كذا في القنية * كرى الانهار واصلاح المسناة على الآجر كذا في خزانة الفتاوى * اذا استأجر دارا فيها بئر ماء كان له أن يسقي من ماء البئر للوضوء وغيره من غير اذن صاحب الدار لان له حقا في ماء البئر قبل الاجارة على ما علم فبعد الاجارة أولى وان وقعت في البئر فأرة أو نزل بها آفة فليس على واحد منهما اصلاحه كذا في الذخيرة * وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مسقفا فان شرط ذلك على الآجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة وان شرط فان أنكر المستأجر أن يكون الرماد من فعله كان القول قوله كذا في فتاوى قاضي خان * رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فأمر المكترى رجلا أن ينفق على الحمار ففعل المأمور ان علم المأمور أن الحمار لغير الآمر لا يرجع بما أنفق على أحد لانه متبرع وان لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر فله أن يرجع على الآمر وان لم يقل الآمر على أني ضامن كذا في خزانة المفتين *

(ومما يتصل بهذا الباب فصل التوابع) والاصل فيه أن الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك في الاجارة على الاجير فالمرجع فيه العرف كذا في المحيط * وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب كذا في فتاوى قاضي خان * واذا استأجر خياطا ليخيط ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم أما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استئجار اللبان اللبن يكون على اللبان والتراب على المستأجر واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استؤجر لطبخ عرس أو وليمة وان استؤجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ هكذا في فتاوى قاضي خان * واذا تكارى دابة لتحمل فوق الاكاف والحبال والجوالق يعتبر العرف وكذا اذا تكاراها للركوب في اللجام والسرج يعتبر العرف أيضا هكذا في المحيط * استأجر دابة الى سمرقند أو الى بخارى فاذا دخل المكارى البلد يجب عليه أن يأتي الى بيت المستأجر استحسانا كذا في خزانة الفتاوى * ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة

الحمل

الحمل فانزال الحمل من الدابة يكون على المكارى وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا أن يكون ذلك في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم كذا في خزانة المفتين * وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه أن يصعده على السطح او الغرفة الا أن يشترط ذلك عليه وكذا صب الطعام في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط كذا في فتاوى قاضي خان * وذكر ابو الليث رحمه الله تعالى في النوازل وكذا كرى نهر رحى الماء على المؤجر لانه لا يمكن الانتفاع بالرحى الا بالماء والماء لا يجري الا بكرى النهر الا أن يكون شرط الكرى على المستأجر كذا في محيط السرخسي ولو استأجر تنورا فان شرط عليه الحجر والبياض فاشتراط الحجر جائز واشتراط البياض فاسد كذا في خزانة المفتين * وسئل محمد رحمه الله تعالى عن استأجر قصارا ليقصر له الثوب فعلى من يجب حمل الثياب قال استحسن أن يكون حمل الثياب على القصار الا أن يكون القصار قد اشترط على رب الثياب كذا في محيط السرخسي * وان استأجر حمالا ليحمل الحنطة على ظهره او على دواب المستأجر فالحبل والجوالق يكونان على المستأجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا أن يشترط ذلك على الحمال والحبل على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل من الوقوع ولو أن رجلا استأجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار وانزل الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها او سلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصموا في اجرة ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا ان كان احدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استأجر وان وضع الاحمال من غير ان يستأجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طالب صاحب الاحمال من الحمال أن يزن ثانيا لا يجبر عليه كذا في فتاوى قاضي خان * وسئل ابو بكر رحمه الله تعالى عن اجرة الكيال على من تجب قال على البائع ووزن الثمن على المشترى كذا في الحاوى للفتاوى * وسئل ابو بكر عن رجل باع العنب في الكرم على من قطف العنب ووزنه قال اذا باع مجازفة فالقطف والجمع على المشترى واذا باع موازنة فعلى البائع الا أن يحتال البائع أن لا يجب عليه الوزن فيقول انها بالوزن كذا اما ان صدقه المشترى فلا يكلفه الوزن واما أن يكذبه فيكلفه وزنه كذا في التتارخانية * وسئل ابو القاسم عمن استقرض من آخر مختوم حنطة فاستأجر المقرض من يحمله على من يجب الكراء قال على المقرض الا اذا قال له المقرض استأجر لى من يحمل فالاجر على المقرض وله الرجوع على المستقرض بذلك كذا في الحاوى للفتاوى * وسئل ابو نصر الدبوسي عن حمال وقف في الطريق اياما حتى لزم صاحب الاحمال أجر الاوعية أجرا كثيرا على من تكون اجرة الاوعية قال صار الحمال في وقوفه في الطريق عن الفا وغاصبا وعليه رد ما قبض من الاجر من هنا الى مالك الاحمال وأجر الاوعية على صاحب الاحمال كذا في التتارخانية * والله اعلم

﴿الباب الثامن عشر في الاجارة التي تجري بين الشريكين واستئجار الاجيرين﴾

في العيون رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما من صاحبه دابة ليحمل نصيبه من الطعام الى مكان كذا او الطعام غير مقسوم فحمل كل الطعام الى ذلك المكان لا أجر له ولو كان لاحدهما سفينة فأراد نقل الطعام الى بلد فقال لاحدهما الذي له السفينة أجرني نصف سفينتك أحمل عليها حصتي من الطعام وحصتك منه في نصف سفينتك ففعل جاز وكذا اذا أراد أن يطحناه ولاحدهما رحى فاستأجر احدهما نصف الرحى التي لشريكه ولو قال استأجرت منك عبدك ليحمل هذا الطعام الذي

بيتا لم يجز وكذا لو استأجره للحفظ قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء استأجره أحدهما من صاحبه مما
يكون منه عمل فإنه لا يجوز وإن عمل فلا أجر له مثل الدابة وكل شيء ليس يكون منه العمل استأجره
أحدهما من صاحبه فهو جائز مثل الجوالق وغيره وقال أبو الليث رحمه الله تعالى هذا خلاف رواية
المبسوط فإنه قال في كتاب المضاربة لو استأجر من صاحبه بيتا أو حانوتا لا يجب الأجر وذكر القدوري
أن كل شيء لا يستحق به الأجرة إلا بإيقاع العمل في العين المشتركة فإذا استأجر أحد الشريكين
الآخر لم يجز مثل أن يستأجره ليحمل الطعام بنفسه أو بغلامه أو بدابته أو لقصارة الثوب وكل ما لا يستحق
الأجرة بغير إيقاع العمل في المال المشترك فالإجارة جائزة مثل أن يستأجر منه دارا ليحرز فيها الطعام
أو سفينة أو جوالقا أو رحى قال فخر الدين قاضي خان الفتوى على ما ذكر في العيون والقدوري كذا
في الكبرى * وفي نوادر ابن سماعة استأجر رجلين يحملان له هذه الخشبة إلى منزله بدرهم فحملها
أحدهما فله نصف درهم وهو متطوع إذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذلك
لو استأجرهما لبناء حائط أو حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل يجب الأجر كله ويكون بين الشريكين
ويصير عمل أحدهما بحكم الشركة كعملهما كذا في المحيط * ولو استأجر نصيب شريكه من العبد
ليخيط له الثياب جاز كذا في محيط السرخسي * وفي الأصل إذا استأجر الرجل قوما يحفرون له
سردابا بإجارة صحيحة فعملوا إلا أن بعضهم عمل أكثر مما عمل الآخر كان الأجر مقسوما بينهم على
عدد الرؤوس وإذا استأجر دابتين ليحمل عليهما عشرين مختوما من الحنطة بكذا لم يكن له أن يحمل على
إحداهما أكثر من العشرة فلو حمل على واحدة أكثر من العشرة فإنه يقسم الأجر عليهما على قدر أجر
مثلهما لأن التفاوت بين الدابتين تفاوت فاحش يختلف الأجر بمثله والتفاوت بين الأجراء في عمل
واحد تفاوت يسير فلا يعتبر قال بعض مشايخنا هذا إذا لم يكن التفاوت بين الأجراء في العمل في هذه
الصورة تفاوتا فاحشا أما إذا فحش التفاوت لا يقسم الأجر على عدد الرؤوس كما في مسألة الدابتين وإن لم
يعمل أحدهما لمرض أو عذر آخر إن لم يكن بينهما شركة بأن لم يشتركا في تقبل هذا العمل سقط
حصة أجر المريض وإن اشتركا في تقبل هذا العمل يجب كل الأجر وتكون حصة المريض له وفي فتاوى
أبي الليث رحمه الله تعالى صانعان آجر أحدهما آلة عمله من الآخر ثم اشتركا فإن كانت الإجارة على
كل شهر يجب الأجر في الشهر الأول ولا يجب بعد ذلك لأن في الشهر الأول الشركة طرأت على الإجارة
الصحيحة فلا تبطلها وفي الشهر الثاني الشركة سبقت الإجارة فمنعت انعقادها فلا يجب الأجر وإن آجرها
شهرين فالأجر واجب عليه في ذلك كله لأن الإجارة قد صحت في كل المدة المسماة فلا تبطلها بجريان
الشركة عليها وعن محمد بن سلمة الشركة توهن الإجارة وصورة ما نقل عنه رجل استأجر من آخر حانوتا
ثم اشتركا في عمل يعملانه في ذلك الحانوت ويقول محمد بن سلمة يبقى ويسقط الأجر إن عملا فيه لأنه
لم يسلم المعقود عليه كذا في المحيط * آجرت دارها من زوجها وسكناها جميعا ذكر ههنا أنه لا أجر
لها وهو بمنزلة استئجارها للطبخ أو الخبز وينبغي أن يجوز قال قاضي خان الفتوى على أنه يصح كذا
في الكبرى * وفي آخر باب إجارة الدور من إجارات الأصل إذا تكارى دارا شهرا فأقام معه رب
الدار فيها إلى آخر الشهر فقال المستأجر لا أعطيك الأجر لأنك لم تخل بيني وبين الدار فعليه من الأجر
بحساب ما كان في يده اعتبارا للبعض بالكل كذا في المحيط * والله أعلم

﴿الباب التاسع عشر في فسخ الإجارة بالعذر وبيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح وفيما يكون فسخا وفي الأحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخا﴾

الاصل أن الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرب الارض في المزارعة فان كان البذر من قبله فله أن يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات يجب أن يحفظ كذا في القنية * الاجارة تنقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما أن يكون من قبل أحد العاقدين أو من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات أن الاجارة لا تنتقض وفي بعضها تنتقض ومشايخنا وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض أو كان عذر يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استأجر انسانا لقطع يده عند وقوع الآكلة أو لقلع السن عند الوجع فبرأت الآكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا وان استأجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له أو لطلب عبد آبق له ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن أن في بناء داره خللا فاستأجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر أنه ليس في البناء خلل أو استأجر طباخا لوليمة العرس فماتت العروس بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضي خان * وكل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه الى الفسخ كذا في الذخيرة * واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل يتفرد صاحب العذر بالنقض أو يحتاج الى القضاء أو الرضى اختلفت الروايات فيه والصحيح أن العذر اذا كان ظاهرا يتفرد وان كان مشتبها لا يتفرد كذا في فتاوى قاضي خان * العيب اذا حدث بالعين المستأجرة فان كان عيبا لا يؤثر في اختلال المنافع لم يثبت للمستأجر خيار نحو العبد المستأجر للخدمة اذا ذهبت احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة أو سقط شعره أو سقط حائط من الدار وذلك لا يضر بالسكنى وان كان عيبا يؤثر في اختلال المنافع كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار اذا انهدم بعض بنائها أو سقط حائط يضر بالسكنى فللمستأجر الخيار فان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل وان شاء نقض العقد كذا في محيط السرخسي * فان بنى الآجر ما سقط قبل فسخ المستأجر العقد لم يكن للمستأجر حق الفسخ لزوال العيب كما لو برأ العبد قبل الفسخ واذا أراد المستأجر فسخ العقد قبل ارتفاع العارض فانما يكون له الفسخ بحضرة رب الدار فان كان غائبا ليس له أن يفسخ ولو خرج حال غيبة الآجر فعليه الاجر كما لو سكن لان العقد باق وهو متمكن من استيفاء المنفعة مع التغير كذا في الكبرى * وان انهدمت الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة رب الدار لكن الاجارة لا تنفسخ لان الانتفاع بالعرصة ممكن اليه ذهب خواهر زاده وفي اجارات شمس الائمة اذا انهدمت الدار كلها الصحيح أنه لا ينفسخ لكن يسقط الاجر عنه فسخ أو لم يفسخ كذا في الصغرى * اذا انهدمت الدار وسكن في العرصة لا يجب الاجر ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من الاجر وكذا لو آجر دارا على أن فيها ثلاث بيوت فاذا هي بيتان يجب أن يخير ولا يسقط شيء من الاجر هكذا في محيط السرخسي * المؤاجر اذا نقض الدار المستأجرة برضى المستأجر أو بغير رضاه كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستأجر وهو كما لو غصبه غاصب كان له أن يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة اليه أشار في الاصل وعن محمد رحمه الله تعالى اذا انهدمت الدار المستأجرة وبناها الآجر فأراد المستأجر أن يسكن بقية المدة لم يكن للآجر أن يمنعه أراد بذلك اذا بناها الآجر قبل أن يفسخ المستأجر الاجارة هكذا في فتاوى قاضي خان * وقال محمد رحمه الله تعالى في السفينة اذا نقضت فصارت الواحا ثم ركبها لم يجبر على تسليمها لان العقد قد انفسخ بهلاك السفينة فأما اذا أعيدت صارت سفينة أخرى ألا يرى أن الغاصب اذا غصب الالواح فجعلها سفينة ملكها كذا في محيط

البرجندي * وروى في الاصل اذا خرج المستأجر عن الدار بعذر سقط عنه الاجر وفي رواية الزيادات لا يسقط الا اذا سكن الآجر الدار فيكون رضى بالفسخ كذا في الغياثية * استأجر دارا فانهدم بعضها والآجر غائب أو حاضر لا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه هكذا في القنية * ولو أراد رب العبد أن يسافر لا يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة كذا في المحيط * واذا آجر عقارا ثم سافر فليس بعذر واذا المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة بعد غيبته حتى لو أراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر والزام الاجر بدون السكنى والانتفاع وفي ذلك ضرر هكذا في السراج الوهاج * وليس للمؤاجر أن يفسخ الاجارة اذا وجد زيادة على الاجرة التي آجر بها وان كان اضعافها كذا في غاية البيان * واذا أراد أن ينتقل الى حرفة أخرى مثل أن يترك التجارة ويأخذ في الزراعة أو استأجر أرضا للزراعة فتركها وأخذ في التجارة فهو عذر كذا في البدائع * استأجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر كذا في القنية * اكترى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له أن يكتري بغلا فليس بعذر أما لو اشترى بعيرا أو دابة فهو عذر هكذا في الكبرى * ولو استأجر دابة الى بغداد ثم بدا له أن يقعد عن السفر أو اكترى ابلا للحج ثم بدا له أن لا يحج من عامه ذلك أو مرض وعجز عن السفر كان عذرا كذا في فتاوى قاضي خان * واذا انهدم منزل المؤاجر ولم يكن منزل آخر فأراد أن يسكنه لم يكن له أن ينقض الاجارة وكذلك ان أراد التحول من المصر لانه لا يخرج المنزل مع نفسه فلا يلحقه ضرر فوق ما التزمه بالعقد وان كان حانوتا في السوق يبيع فيه ويشتري فلحق المستأجر دين أو افلس فقام من السوق فهذا عذر له أن ينقض الاجارة وكذلك اذا أراد التحول من بلد الى بلد ان قال رب البيت انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر على ذلك وكذلك ان أراد التحول من تلك التجارة الى تجارة أخرى فهذا عذر كذا في المبسوط * استأجر حانوتا ليعمل فيه عملا ثم أراد أن يتحول من تلك الصنعة الى صنعة أخرى فان تهيأ له أن يعمل الصنعة الثانية في ذلك الحانوت ليس له النقض والا فله النقض لانه تحقق العذر كذا في الكبرى * وان وجد بيتا هو أرخص منه لم يكن عذرا وكذلك لو اشترى منزلا فأراد التحول اليه ولو استأجر دابة بعينها الى بغداد ثم قعد المستأجر أن لا يخرج فهذا عذر ولو قال رب الدابة انه يتعلل فالسبيل للقاضي أن يقول له اصبر فان خرج فقد الدابة معه لان المعقود عليه خطوات الدابة فاذا قادها معه فقد تمكن من استيفاء المعقود عليه فيلزمه الاجر وان لم يركب ولو مرض أو لزمه غرم أو خاف أمرا أو عثرت الدابة أو أصابها شئ لا يستطيع الركوب معه فهذا عيب في المعقود عليه وهذه عذر للمستأجر في التخلف عن الخروج وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الشخوص مع دابته لم تنتقض الاجارة وكذلك لو حبسه غريم هكذا في المبسوط * رجل استأجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له أن لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الآجر نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا يسترد بقدره كذا في فتاوى قاضي خان * آجر داره ثم أراد نقض اجارتها وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك كذا في الكبرى * واذا لحق الآجر دين فادح لا وفاء له الا من ثمن الدار المستأجرة أو من ثمن العبد المستأجر فهذا عذر في فسخ الاجارة وينبغي للآجر أن يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للآجر أن يفسخ العقد بنفسه كذا في المحيط * ولو باع المستأجر ليقضي دينه لم يصح ما لم يرفع الامر الى القاضي وعليه الفتوى كذا في السراجية * ثم اذا رفع الآجر الامر الى القاضي ان طلب من القاضي أن يرفع الاجارة فالقاضي لا ينقضها وان طلب من القاضي أن يبيع المستأجر بنفسه أو يأمر الآجر أو غيره بالبيع أجابه القاضي

إلى ذلك فإذا رفع الأمر إلى القاضي وأثبت البائع الدين بالبينة فالقاضي يمضي البيع ويتضمن ذلك نقض الإجارة فيأخذ الثمن من المشتري ويسلمه إلى الغريم وإلى أن يمضي القاضي البيع فالأجرة واجبة على المستأجر وكان الأجر للآجر ويكون طيبا له وكذلك لو أن الآجر باع الدار بنفسه قبل أن يتقدموا إلى القاضي ثم تقدموا إلى القاضي فعلى المستأجر أجر الدار حتى ينقض القاضي الإجارة بإمضاء البيع وتنفيذه هذا إذا كان الدين على الآجر ظاهرا معلوما للقاضي وأما إذا لم يكن ظاهرا معروفا وإنما عرف بإقرار الآجر وصدقه المقر له في إقراره وكذبه المستأجر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبيع الأرض وتنقض الإجارة وعلى قولهما لا تباع الأرض ولا تنقض الإجارة كذا في المحيط • وإذا باعه القاضي يبدأ بدين المستأجر من ثمنها فما فضل فللغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل لم يفسخ وبعد الفسخ له أن يحبس الدار حتى يصل إليه ما عجل وقيل يحل له السكنى في الدار لأن الآجر أذن له في السكنى مطلقا ما لم يصل الأجر إليه ولو هلك زمان الحبس يهلك أمانة بخلاف الرهن ولو مات الآجر وعليه ديون فالمستأجر أحق به من الغرماء كما هو في الرهن ولو كان أرضا زرعها لم يفسخ لعذر الدين حتى يدرك الزرع ويخرج الآجر من السجن إلى أن يدرك ولو علم المشتري أن الدار مستأجرة ليس له أن يفسخ الشراء ويصبر حتى تنقضي مدة الإجارة ولو باعها الآجر بغير إذن المستأجر ورد المستأجر البيع هل ينفسخ البيع اختلف المشايخ فيه والأصح أنه ليس له أن يفسخ ولو باعها بإذن المستأجر انفسخت الإجارة ولو حبسها فإن رضي بالتسليم ثم رد على الآجر بعيب بقضاء لا تعود الإجارة كذا في الغياثية • ولو أن المستأجر احتاج إلى مال الإجارة بسبب العجز عن الكسب أو الفقر أو المرض ليس له أن يفسخ الإجارة كذا في الخلاصة • ومن آجر عبده ثم باعه فليس بعذر في فسخ الإجارة لأنه لا ضرر عليه في إبقاء العقد إلا قدر ما التزمه عند العقد وهو الحجر على نفسه من التصرف في المستأجر إلى انتهاء المدة كذا في النهاية • ولو أراد أن يبيع المنزل الذي آجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له أن يفسخ الإجارة كذا في فتاوى قاضي خان • رجل استأجر عبدا ليخدمه سنة بمائة درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم أراد الآجر أن ينقض عقده بحكم الفساد فله ذلك هكذا في التتارخانية • خياط استأجر غلاما ليخيط معه فأفلس أو مرض فقام عن السوق فهو عذر لعجزه عن المضي وانتقاله إلى عمل آخر لأنه يقدر على استعماله في الخياطة في ناحية من حانوت عمله الآخر كذا في القرتاشي • وإذا استأجر إنسانا ليقصر ثيابا له أو ليخيط أو ليقطع قميصا له أو ليبني بيتا له أو ليزرع أرضا له ببذر ثم بدا له أن لا يفعل كان ذلك عذرا وكذلك إذا استأجر ليحفر البئر وكذلك إذا استأجر للحجامة والفصد ولو امتنع الأجير عن العمل في هذه الصورة يجبر عليه ولا تفسخ الإجارة كذا في المحيط • وإذا استأجر أرضا فغلب عليها الرمل أو صارت سبخة بطلت الإجارة كذا في فتاوى قاضي خان • ولو غلب عليها الماء وأصابها نز لا يقدر على الزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع ماؤه ثبت له حق الفسخ وإن كان في الأرض زرع ترك الأرض في يده بأجر المثل حتى يدرك الزرع فإن سقاها فهو رضي هكذا في الخلاصة • استأجر أرضا ليزرعها ثم أراد أن يزرع أرضا أخرى لم يكن عذرا وفي النوازل استأجر في قرية ثم بدا له أن يترك ويزرع في قرية أخرى إن كان بينهما مسيرة سفر فله ذلك وإن كان أقل فلا لأن ما دون السفر في كثير من الأحكام كالانتقال من محلة إلى محلة هكذا في القرتاشي • وإن مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فإن كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا وإن كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا كذا في خزانة المفتين • وإن استأجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة فإن رضي المستأجر بذلك ليس للآجر أن يفسخ كذا في فتاوى قاضي خان

* وإن أبق العبد المستأجر فهو عذر وإن لم يفسخ حتى عاد من الاباق سقط من الاجر بقدره ويبقى العقد
لازما في الباقي كذا في محيط السرخسي * ولو كان سارقا فللمستأجر أن يفسخ الاجارة وليس لمولى
العبد فسخها هكذا في المبسوط * ولو كان العبد غير حاذق للعمل الذي استأجره عليه فهذا لا يكون
عذرا للمستأجر في فسخ الاجارة فان كان عمله فاسدا كان له الخيار كذا في المحيط * واذا وقعت الاجارة
على دواب بعينها لحمل المتاع فماتت انفسخت الاجارة بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها وسلم
الآجر اليه فماتت لا ينفسخ العقد وعلى الآجر أن يأتي بغير ذلك للمستأجر كذا في الذخيرة * وان آجر
دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان آجر بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا كذا في فتاوى
قاضي خان * ولو مات المستأجر في بعض الطريق عليه من الاجر بحساب ما سافر ويبطل بحساب
ما بقي كذا في الخلاصة * قال هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في امرأة ولدت يوم النحر قبل
أن تطوف فأبى الجمال أن يقيم معها قال هذا عذر وانقض الاجارة لانها لا تقدر على الخروج مع ترك
الطواف ولا يمكن الزام الجمال أن يقيم مدة النفاس ولو كانت ولدت قبل ذلك وقد بقيت من مدة
النفاس كمدة الحيض أو أقل أجبر الجمال على المقام معها كذا في السراج الوهاج * اذا استأجر
أستاذا ليعلمه هذا العمل في هذه السنة ففي نصف السنة تعلم شيئا فللمستأجر أن يفسخ ما رأيت
رواية في هذا لكن أفتى الشيخ الامام علي الاسبيجابي فافتيت أنا أيضا كذا في الصغرى * وان اشترى
شيئا وآجره من غيره ثم اطلع على عيب به فله أن يرده بالعيب ويفسخ الاجارة كذا في المحيط * وفي التجريد
لو آجر نفسه في عمل أو صناعة ثم بدا له أن يترك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله
وهو مما يعاب به كان له الفسخ كذا في الخلاصة * وهكذا في المحيط * واذا آجرت المرأة نفسها
بما يعاب به كان لاهلها أن يخرجوها من تلك الاجارة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا انتقص
الماء عن الرحى فان كان النقصان فاحشا فللمستأجر حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له حق
الفسخ قال القدوري اذا صار يطحن أقل من نصف طحنه فهو نقصان فاحش وفي واقعات الناطفي
اذا قل الماء ويدور الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن فللمستأجر رده أيضا ولو لم يرده حتى طحن
كان هذا رضى منه وليس له أن يرد الرحى بعد ذلك واذا انقطع الماء عن الرحى في بعض المدة نحو
أن يستأجر رحى ماء كل شهر بأجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستأجر الخيار
هكذا ذكر في الاصل فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال الموجب للفسخ
ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ثم اختلف المشايخ
في تفسير قوله بحساب ذلك بعضهم قالوا معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع
الماء عشرة أيام يسقط حصة عشرة أيام من الشهر وهو ثلث المسمى قال شيخ الاسلام وهو الاصح هكذا
في الذخيرة * رجل استأجر بيتا فيه رحى وذكر كل حق هو له لا يدخل فيه الرحى وللآجر أن يرفع الرحى
فان استأجره بالرحى والمجرى فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرده حتى مضت السنة فان كان
البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما ويسقط حصة المجرى ويلزمه حصة البيت وان لم يكن
البيت منتفعا به الا منفعة الرحى لا شيء على المستأجر وان لم يرد البيت كذا في فتاوى قاضي خان *
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر رحى ماء بأداتها وبيتها والماء جار ثم انقطع الماء
عنها فهذا عذر قال ولو استأجرها والماء منقطع عنها وقال أنا أصرف ماء نهري اليها وكان ذلك بلا حفر
ولا مؤنة لزمه الاجر صرف الماء اليه أو لم يصرف وان كان سوى ذلك وحفر نهرا من نهره الى نهر الرحى
وجريه فقال بدا لي في حفرها كان له أن يترك الاجارة فان حفر وأجرى الماء ثم بدا له أن يصرف الماء الى

زرعه ويترك الاجارة لم يكن له ذلك ويلزمه الاجر فان جاء من ذلك أمر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه
ويضر بماله اضرارا عظيما ان انقطع الماء منه يجعل هذا عذرا له أن يترك الاجارة كذا في المحيط *
رجل استأجر أرضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر أو بماء المطر ولكن انقطع المطر لا أجر
عليه وان استأجر أرضا فغرقت قبل أن يزرعها فمضت المدة فلا أجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها
فأصاب الزرع آفة فهلك الزرع أو غرقت بعد الزرع ولم ينبت عن محمد رحمه الله تعالى في رواية كان عليه
الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استأجر أرضا فزرعها فقل ماؤها أو انقطع فله أن يخاصم الآجر الى القاضي
حتى يترك الارض في يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد لم يكن له أن ينقض الاجارة
والمختار للفتوى أنه ان هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع أجر الا اذا كان متمكنا
من أن يزرع مثل ذلك ضررا بالارض أو أقل ضررا من الاول وان اشتمل الزرع ونقصت غلته كان عليه
الاجر كاملا وان لم يسعه اذا كان لم يرفعه الى الحاكم كذا في فتاوى قاضي خان * وهكذا في المحيط *
وان انقطع الماء فان أمكنه الزرع بدون الماء لا يكون عذرا وان لم يمكن يكون عذرا وان لم يفسخ حتى
مضت المدة فلا أجر وان لم يفسخ وسقاه سقط حق الفسخ وان كان الماء يكفي البعض دون البعض فله
الخيار واذا مضى لزمه الاجر في حصة ما صار رويا من الارض كذا في الغياثية * واذا قلع الآجر شجرة
من أشجار الضياع المستأجرة فللمستأجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة كذا في الذخيرة *
وفي فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين رحمه الله اذن المستأجر الآجر ببيع أشجار الضيعة قال
لا تنفسخ الاجارة وسئل أيضا قيل للمستأجر اشتر المستأجر بعشرة فقال أشتريها بتسعة فقال البائع
أبيعها بعشرة فقال ذلك لا يكون فسخا وسئل أيضا استأجر دارا بأجرة معلومة وسكن مدة ثم ذهب خوفا
من عسكر خوارزم فأجرها المالك غيره بعد ما كان أخذ الاجر المعجل من الاول فجاء المستأجر الاول
هل له أن يخرج الثاني ويأخذ الاجر بقدر ما سكن قال نعم ان تركها الاول بوجه الفسخ وأجاز اجارتها
لغيره وان لم يجز فصاحب الدار غاصب والاجرة له ولا شيء للمستأجر كذا في التاتارخانية * رجل استأجر عبدا
من رجل كل شهر بدرهم مثلا فمرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل الا أنه قد يعمل عملا دون
العمل الذي كان يعمل في الصحة فله أن ينقض الاجارة وان لم ينقضها حتى مضى الشهر لزمه الاجر وان
مرض مرضا لا يقدر على شيء من العمل فلا أجر عليه كذا في الذخيرة * رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا في
موضع أراه اياه وأراه قدر استدارتها وشرط عليه أن يحفرها عشرة أذرع كل ذراع بكذا فحفر منها أذرعا
ثم مات فانه يقوم ما حفر ويقوم ما بقي ثم يقسم الاجر على القيمتين فيعطى حصة ما حفر لان كل ذراع منها
شائع في أسفلها وأعلاها ومعنى هذا أنه ينظر الى قيمة ذراع من الاعلى والى قيمة ذراع من الاسفل لان
في الاعلى الحفر يكون أرخص وفي الاسفل الحفر يكون أغلى فلا بد من الجمع بين القيمتين ليتحقق معنى
المعدل ثم اذا ظهرت قيمة الاعلى وقيمة الاسفل يجعل كل ذراع منهما فيكون كل ذراع من الذراعين
ويكون كل حصته من القيمتين كذا في المحيط * وفي العيون اذا استأجر من آخر أرضا وزرعها ولم يجد
ماء ليسقيها فيبس الزرع قال ان كان استأجرها بغير شرب ولم يبق ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه
الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استأجرها بشربها فانقطع الشرب منها فمن يوم فسد الزرع من انقطاع
الشرب فلا أجر عليه ما قبله كذا في الكبرى * وهكذا في المحيطين * استأجر أرضا للزراعة فشرب
النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له أن يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه أجرها
اذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا أجر
عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها حتى عجز عن الزراعة فلا أجر عليه كذا في فتاوى قاضي خان

* استأجر أرضا من أراضي الجبل فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم أمطر ونبت ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها قال استاذنا رحمه الله أراد به انه ليس عليه كراء الارض فيما قبل النبات أما بعد ما نبت يجب أن يجب في الزرع في الارض بأجر المثل كذا في الكبرى * وفي المنتقى لو لم يمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت السنة خرج الزرع فهو للزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض أنا أقلعه له ذلك كذا في الخلاصة * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل استأجر طاحونتين بالماء في موضع يكون الحفر على المؤاجر عادة واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملتا لا انتقاصا فله الخيار لاختلال ما هو المقصود بالعقد وعليه أجرهما ان لم يفسخ لتمكنه من الانتفاع بهما وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا فعليه أجر احداهما ان لم يفسخ فان تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما اذا كان كل الماء يكفيها وان كان في موضع يكون الاجر على المستأجر فعليه الاجر كاملا كذا في المحيط * ولو استأجر خيمة وانكسر أوتادها فالاجر واجب وليس للمستأجر حق الفسخ لاجله ولو انقطع الاطناب فلا أجر كذا في الذخيرة * استأجر حانوتا للحوك له صنعة الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا كذا في القنية * ولو أظهر المستأجر في الدار شيئا من أعمال الشر كشرب الخمر وأكل الربا أو الزنى أو اللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران أن يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ داره مأوى اللصوص كذا في خزانة المفتين * استأجر من آخر حانوتا سنة وظهر الحانوت الى مسجد فمضت سنة وقد سرق من الحانوت من جانب المسجد في هذه المدة ثلاث مرات هل للمستأجر أن يفسخ العقد فقد قيل له ذلك كذا في الذخيرة * ولو استأجر أجيرا يوما للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لا أجر له هكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في التتارخانية * سئل شمس الائمة عمن استأجر حماما في قرية مدة معلومة فنفر الناس ووقع الجلاء ومضت مدة الاجارة هل يجب الاجر قال ان لم يستطع الترفق بالحمام فلا وأجاب ركن الاسلام علي السغدي بلا مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا أجابا كذا في الذخيرة * وامتناع امرأته عن السكنى معه ليس بعذر كذا في القنية * كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات تنفسخ الاجارة بموته ومن لم يقع له العقد لا ينفسخ العقد بموته وان كان عاقدا يريد الوكيل والاب والوصي وكذلك المتولي في الوقف اذا عقد ثم مات كذا في الذخيرة * والقاضي لو آجر ومات لا تنفسخ الاجارة هكذا في الخلاصة * المستأجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتأويل أن له حق الحبس حتى يستوفي الاجر الذي أعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على المختار سكن المستأجر بعد موت المؤاجر فالمختار للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب الاجر أما اذا سكن بعد طلب الاجر فيلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره وانما الفرق بين ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الاجر ان كان معدا بكل حال هكذا في الوجيز للكردري * وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجازة بطل العقد وان مات بعدها لا يبطل كذا في خزانة المفتين * شرط لصحة اجازة الفضولي قيام أربعة أشياء العاقدان والمالك والمعقود عليه فان كان الثمن عرضا شرط قيامه أيضا فتصير خمسة في هذه الصورة هكذا في الصغرى * ولا تبطل الاجارة بجنون الآجر أو المستأجر كذا في الظهيرية * واذا ارتد الآجر أو المستأجر والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي

بلحاقه

بطلت فيه مات الاجارة وان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة كذا في خزانة المفتين * ان آجر رجلان دارا من رجل ثم مات أحد المؤاجرين تبطل في نصيبه عندنا وتبقى في نصيب الحي على حالها وكذلك اذا استأجر رجلان من رجل دارا فمات أحد المستأجرين فان رضي الوارث بالبقاء على العقد ورضي العاقد أيضا جاز كذا في البدائع * رجلان استأجرا من رجل أرضا ثم مات أحد المستأجرين لا تبطل الاجارة في حق الحي وتبقى على حالها ولا تفسخ الا من عذر وأما الزرع الحاصل على نصف الارض فهو للمستأجر وعليه نصيبه من الاجرة والزرع الحاصل على النصف الآخر فلورثة المستأجر وعليهم تسليم الاجرة من التركة والاجارة لا تنفسخ بموته اذا كان الزرع قائما في الارض حتى يستوفى الزرع ويترك في يد ورثته بالاجر المسمى لا بأجر المثل حتى يدرك الزرع هكذا ذكر وهو الصحيح وهو بخلاف ما اذا انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك في يده بأجر المثل كذا في جواهر الفتاوى * واذا ملك المستأجر العين المستأجرة بميراث أو هبة أو نحو ذلك بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال للمستأجر بع المستأجر فقال ١ (هلا) لا تنفسخ ما لم يبع كذا في القنية * وحكي عن بعض المشايخ ان الآجر اذا قال للمستأجر بع المستأجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان الاجارة رهن فقال الراهن للمرتهن بع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة * المستأجر اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الآجر نعم أو قال بالفارسية ٢ (هلا أو هلا بدهم) أو قال ٣ (زمان ده) تنفسخ الاجارة وان لم يدفع قال رحمه الله تعالى هكذا أفتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ولو قال الآجر ٤ (رواباشد) لا تنفسخ ولو قال ٥ (رواباشد بدهم) تنفسخ ولو قال ليس لي مال فلو حصل لي أدفع اليك لا تنفسخ الاجارة واذا أدى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا تنفسخ الاجارة ما لم يؤد كل البدل كذا اختار الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبر الاكثر وقال القاضي الاجل الاستاذ اذا دفع البعض بدلالة الفسخ أو بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قليلا كان المال أو كثيرا قال في المحيط وان أخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا تنفسخ ما لم يأخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه أفتى الامام الاجل ظهير الدين كذا في الخلاصة * وفي الفتاوى العتابية قال المستأجر للآجر ٦ (اين دار مستأجر را بفروش آجر گفت هلا) تنفسخ الاجارة وكذا لو قال الآجر ٧ (اين خانه را بفروشم مستأجر گفت هلا) ولو قال المستأجر للآجر ٨ (اين خانه را بمن بفروشي) فقال ٩ (مى فروشم) قال برهان الدين وقاضي خان لا تنفسخ وقال القاضي بديع الدين تنفسخ ولو قال للمستأجر ١٠ (اين خانه را بفلان بفروشم) فقال ١١ (بفروش) تنفسخ كذا في القنية * قال الآجر ١٢ (مال اجاره نقد كن) فقال (هلا) قال تنفسخ ولو قال ١٣ (مال اجاره خود بگير راحت ميشود) فقال ١٤ (تو داني) قال برهان الدين لا تنفسخ وقال القاضي بديع الدين ان نوى الفسخ تنفسخ والا فلا كذا في التاتارخانية * ولو قال الآجر للمستأجر ١٥ (مال اجاره خود بگير) فقال (هلا) تنفسخ الاجارة كالآجر اذا قال هذا بعد طلب المستأجر وبه أفتى القاضي جلال الدين وأفتى قاضي خان انه لا تنفسخ لانه بعد طلب المستأجر هكذا في الفصول العمادية * قال رسول المؤجر للمستأجر ١٦ (آجر تو گفت كه مال اجارة خود بگير) فقال المستأجر (هلا) تنفسخ الاجارة كذا في القنية * ولو كان الآجر واحدا والمستأجر اثنين فأدى الآجر مال أحدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الآخر ولو كان الآجر اثنين والمستأجر واحدا ففسخ مع أحدهما انفسخت في حصته دون الآخر وكذا لو مات أحدهما قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى أحدهما وقبل هو انفسخت في حصته واذا بعث المستأجر الى الآجر

١ نعم
٢ نعم أو نعم سأدفع
٣ أمهلني
٤ يحصل
٥ نعم سأعطيك
٦ بع هذه الدار المستأجرة فقال الآجر نعم
٧ أبيع هذه الدار قال المستأجر نعم
٨ أتبيع لي هذه الدار
٩ أبيعها
١٠ أبيع هذه الدار لفلان
١١ بعها
١٢ انقد مال الاجارة
١٣ خذ مال الاجارة فاني أنقده
١٤ أنت تعلم
١٥ خذ مال الاجارة
١٦ مؤجرك قال خذ مال الاجارة

فقال الآجر ١٧ (سيم نقد شده است بيا تا بگيرى) فلما جاء المستأجر قال الآجر قد أخذت الدراهم لا تنفسخ الاجارة كذا في الخلاصة * ولو قال المستأجر للآجر عند الفسخ فسخت الاجارة في المحدود الذي استأجرته منك صح الفسخ وان لم يذكر حدود المستأجر ولا أضاف المستأجر الى الآجر وكذلك اذا قال الآجر للمستأجر فسخت الاجارة في المحدود الذي آجرته منك صح الفسخ هكذا في الذخيرة * ومن آجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز فيما بين البائع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له أن يمتنع من الاخذ الا اذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي العقد بينهما فانه لا يعود جائزا بمضي المدة كذا في شرح الطحاوي * واذا باع الآجر المستأجر بغير اذن المستأجر نفذ البيع في حق البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى تجديده وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان أجاز المستأجر البيع نفذ البيع في حق الكل ولكن لا ينزع العين من يد المستأجر الى أن يصل اليه ماله وان رضي بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا أن الآجر اذا باع المستأجر بغير رضى المستأجر وسلم ثم أجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو أجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس واذا باع الآجر المستأجر برضى المستأجر حتى انفسخت الاجارة أو تفاسخا العقد أو انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف أو كان بحال في جواز بيعه اختلاف المشايخ فهو للمستأجر فلو أبرأ المستأجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم أدرك الزرع ورفع الآجر الغلة فجاء المستأجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر فيها هل تصح دعواه وهل تسمع خصومته فقد قيل ينبغي أن تسمع لان الغلة حصلت بعد الابراء ولو كان الآجر قد رفع الغلة ثم ان المستأجر أبرأه عن الخصومات والدعاوى ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا في المحيط * فلو باع المستأجر باذن المستأجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رد المستأجر على الآجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا تعود الاجارة ولا يشكل فان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة صارت واقعة الفتوى أفتى القاضي الامام الزرنجري أنها لا تعود قال رحمه الله تعالى وأفتى بعضهم شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين أنها تعود كذا في الخلاصة مديون آجر دارا واستأجر دهليزها سنة ثم قضى الدين قبل السنة تنفسخ الاجارة في الدهليز سواء قضى الدين برضاه أو على كره منه كذا في القنية * واذا ذكر في صك الطريقين لكل واحد منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام أبو علي وغيره ان العقد فاسد لهذا الشرط حكم الشرع وقال الفضلي لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخلة في العقد فلكل واحد الفسخ بهذا الحكم لا بحكم ملك الخيار وقد وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يفسد العقد كذا في الوجيز للكردري * وفي فتاوى آهو قال القاضي بديع الدين فسخا الاجارة وقبض بعض مال الاجارة وأجل في البعض قال جاز وسئل القاضي جمال الدين باع الآجر المستأجر فلما بلغ الخبر الى المستأجر جاء الى المشتري وقال گفت ٢ (اين خانه مرا كه دار اجاره منست تو بخريدى مرا زمان ده تا مال اجاره خود حاصل كنم) فأفتى بالفسخ ونفاذ البيع هكذا في التتارخانية * آجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انفسخت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجر في تركته كذا في القنية * العبد المأذون له في التجارة اذا آجر شيئا من أكسابه ثم حجر عليه بطلت الاجارة ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة وكذلك العبد المأذون له اذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * والله أعلم

١٧ قد حضرت الدراهم تعال اقبضها

٢ أن هذه الدار التي في اجارتي قد اشتريتها فأمهلني حتى أحصل مال اجارتي

❊ (الباب العشرون في اجارة الثياب والامتعة والحلى والفسطاط وما أشبهها) ❊

اذا استأجرت المرأة درعا لتلبسه أياما معلومة ببدل معلوم فهو جائز ولها أن تلبسه النهار كله ومن الليل أوله وآخره ولا تلبس فيما بين ذلك اذا كان الثوب ثوب صيانة وتجمل وان لم يكن الثوب ثوب صيانة وتجمل بل كان ثوب بذلة ومهنة كان لها أن تلبس الليالي كلها ثم فرع على ثوب الصيانة فقال اذا لبسته الليل كله فتخرق فان تخرق في الليل فهي ضامنة وان تخرق في غير الليل بأن تخرق في الغد فلا ضمان وان صاوت عنا الغد بالبس في كل الليل وليس لها أن تنام في ثوب الصيانة في النهار فان نامت فيه فتخرق الثوب من ذلك فهي ضامنة وليس عليها أجر في تلك الساعة التي تخرق فيها لانها كانت غاصبة حال لبسها اياه ولا أجر على الغاصب وعليها أجر ما قبله وما بعده لانها لما انتهت فقد تركت الخلاف وعقد الاجارة باق فتعود أمينة وطريق معرفة أجر تلك الساعة الرجوع الى من يعرف الساعات حتى يقسم الاجر على الساعات فيعرف حصة تلك الساعة من الاجر اذا كان الثوب ثوب صيانة فأما اذا كان ثوب بذلة كان لها اللبس حالة النوم هكذا في المحيط ❊ ولو استأجرته لتخرج تخرج به يوما بدرهم فلبسته في بيتها فعليها الاجر وكذلك لو لم تلبس ولم تخرج وكذلك لو أصابه قرض فأر أو حرق نار أو لحس سوس ولو أمرت خادمتها أو ابنتها فلبسته فتخرق كانت ضامنة كما لو ألبسته أجنبية ولا أجر عليها كذا في المبسوط ❊ ولو لبسته جاريتها بغير اذنها فلا ضمان عليها كذا في محيط السرخسي ❊ ولو استأجرت ثوبا لتخرج تخرج به يوما بدرهم وضاع الثوب من يدها في اليوم فلا أجر عليها وان اختلفا في الضياع فقال رب الثوب لم يضع في اليوم وقالت هي لا بل ضاع في اليوم فانه يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الثوب مع يمينه وان لم يكن في يدها وقت المنازعة فالقول قولها هذا اذا ضاع ثم وجد وان لم يوجد لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وينبغي أن يكون القول قولها أيضا وان سرق الثوب منها فلا ضمان ولو تخرق الثوب من لبسها فلا ضمان عليها وان حصل الهلاك بجناية يدها كذا في الذخيرة ❊ ولو استأجر ثوبا ليلبسه مدة معلومة فليس له أن يلبس غيره للتفاوت في اللبس وينصرف الى اللبس المعتاد في النهار وأول الليل الى وقت النوم وآخره عند القيام لا ينام فيه بالليل وان فعل وتخرق ضمن وان سلم حين جاء وقت لبسه برئ من الضمان وان كان ثوبا ينام فيه في الليل يجوز أن ينام فيه ويجوز الارتداء به لانه لبس ولا يجوز الاتزار به ويضمن ان تخرق ولو لبس عبده بغير اذنه فالضمان على العبد يتعلق برقبته ولو استأجره للخروج فلبس في بيته أو أمسكه ولم يلبس لا يضمن ويجب الاجر وعلى العكس يضمن ولو استأجره ليلبسه كل شهر بدرهم فحبس في البيت سنين فعليه لكل شهر درهم الى أن علم أنه لو لبسه تخرق في تلك المدة ولو استأجر ثوبا يوما الى الليل على أنه ان بدا له رده فلم يرده عشرة أيام فعليه أجره كل يوم استحسانا والحلى كالثوب والفسطاط والخيمة والقبة كالثوب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى كالبيت ولو استأجر قبة لينصبها في بيته فنصبها في الصحراء ضمن وليس له أن يعطيها غيره بعارية أو غيرها كالثوب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغياثية ❊ رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبضه كان له أن يؤجره من غيره كما في الدار كذا في فتاوى قاضي خان ❊ ولو استأجر قبة لينصبها في بيته ويبيت فيها شهرا فهو جائز وان لم يسم البيوت التي ينصبها فيها فالعقد جائز أيضا وان سمى بيتا فنصبها في غيره شهرا فهو جائز وعليه الاجر فان نصبها في الشمس أو المطر وكان عليها في ذلك ضرر فهو ضامن لما أصابها من ذلك وان سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا كذا في المبسوط ❊ ولو اشترط أن ينصبها في دار فنصبها في دار أخرى من قبيلة أخرى ولكن في ذلك المصر فلا ضمان فان أخرجها الى مصر آخر أو الى السواد فلا أجر عليه سلمت القبة أو هلكت

ولو استأجر فسطاطا ليخرج به الى مكة ليستظل به فانه يجوز وله أن يستظل به لنفسه ولغيره لعدم
تفاوت الناس فيه وان أسرج في الخيمة أو في الفسطاط أو القبة أو علق به قنديلا فأفسد فلا ضمان
عليه وان اتخذ فيه مطبخا فهو ضامن لانه صنع ما لا يصنع الناس عادة الا أن يكون معدا لذلك العمل
كذا في المحيط * ولو استأجر فسطاطا ليخرج به الى سفر ذاهبا وجائيا ويحج به ويخرج في يوم كذا
فهو جائز وان لم يبين متى يخرج فان لم يكن لخروج الحاج وقت معلوم بحيث لا يتقدم خروجهم عليه
ولا يتأخر فالاجارة فاسدة قياسا واستحسانا وان كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لا يتقدم ولا يتأخر
فالاجارة جائزة استحسانا كذا في الذخيرة * وان تخرق الفسطاط من غير عنف ولا خلاف فلا
ضمان وان لم يتخرق ولكن قال المستأجر لم أستظل تحته ولم أضرب وقد ذهب به الى مكة فعليه الاجر
ولو انقطع أطنابه أو انكسر عموده فلم يستطع نصبه فلا أجر عليه ولو اختلفا فيه فهذا على وجهين اما ان
اختلفا في مقدار الانقطاع مع اتفاقهما على أصل الانقطاع وفي هذا الوجه القول قول المستأجر وان
اختلفا في أصل الانقطاع ذكر شيخ الاسلام في شرحه أنه يحكم الحال فان كان المستأجر اتخذ أطنابا من
عند نفسه أو عمودا من عند نفسه ونصبه حتى رجع فعليه الاجر كله كذا في المحيط * ولو انكسرت
الاوتاد فلا عبرة به لان الاوتاد تكون من المستأجر عادة الا اذا كانت حديدا فهي كالعمود ولو أخرجها
مع نفسه ولم ينصبها مع الامكان يجب الاجر كذا في الغياثية * واذا أوقد نارا في الفسطاط كان كالاسراج
ان أوقد مثل ما يوقد الناس عرفا وعادة في الفسطاط فأفسد الفسطاط أو احترق الفسطاط فلا ضمان
وان جاوز المتعارف فهو ضامن فبعد ذلك ينظر ان أفسد كله بحيث لا ينتفع به ضمن قيمة الكل ولا أجر
عليه وان أفسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الاجر كلا اذا كان قد انتفع بالباقي وان لم يفسد شئ
منه وسلم وكان جاوز المعتاد فالمسئلة على القياس والاستحسان القياس أن لا يجب الاجر وفي الاستحسان
يجب وان شرط رب الفسطاط على المستأجر أن لا يوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو ضامن وعليه الاجر
كلا اذا سلم الفسطاط كذا في المحيط * واذا استأجر حجرة بالكوفة كل شهر بأجر معلوم ليوقد
فيها ويبيت فهو جائز ولا ضمان عليه ان احترقت من الوقود فان أبات فيها عبده أو ضيفه فلا ضمان
وان تكارى فسطاطا يخرج به الى مكة فخلفه بالكوفة حتى رجع فهو ضامن ولا كراء عليه والقول
قوله مع يمينه بأنه ما أخرجه وكذلك لو أقام بالكوفة ولم يخرج ولم يدفع الفسطاط الى صاحبه فهو مثل
الاول وكذلك لو خرج ودفع الفسطاط الى غلامه فقال ادفعه الى صاحبه فلم يدفع حتى رجع المولى فهو
مثل الاول ولو دفعه الى آخر فحمله الرجل الى صاحب الفسطاط فأبى أن يقبله برئ المستأجر والرجل من
الضمان ولا أجر عليه هكذا في المبسوط * قال ولو كان المستأجر دفع الفسطاط الى رجل أجنبي ليدفعه
الى صاحب الفسطاط فدفعه ذلك الرجل الى صاحبه فقد برئا جميعا وان أبى صاحب الفسطاط أن يقبله
فليس له ذلك فان هلك الفسطاط عند هذا الرجل قبل أن يحمله الى صاحبه ذكر أن على قول أبي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صاحب الفسطاط بالخيار ان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن ذلك
الرجل ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا وينبغي على قوله أن يقال ان كان المستأجر دفع
الفسطاط الى ذلك الرجل قبل أن يصير المستأجر غاصبا بأن أمسك الفسطاط قدر ما أمسكه الناس الى
أن يرحل ويسوي أسبابه اذا كانت الحالة هذه لا ضمان على الثاني ومن مذهب أبي حنيفة رحمه الله
تعالى أن المودع الثاني لا يضمن انما يضمن المودع الاول فأما اذا أمسك المستأجر الفسطاط زيادة على
ما يمسكه الناس حتى يصير غاصبا ضامنا له ثم دفع الى الثاني يخير المالك ان شاء ضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني فان ضمن المستأجر فالمستأجر لا يرجع على ذلك الرجل وان ضمن ذلك الرجل يرجع على

المستأجر كذا في المحيط * وان ذهب بالفسطاط الى مكة ورجع به فقال المؤجر للمستأجر احمله الى
منزلي فليس له ذلك على المستأجر ولكنه على رب المتاع وان لم يخرج بالفسطاط وخلفه بالكوفة
فضمنه وسقط عنه الاجر فالحمولة على المستأجر كذا في المبسوط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا
استأجر الرجلان أحدهما بصري والآخر كوفي فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا بأجر معلوم
وذهبا به الى مكة واختلفا فقال البصري اني أريد أن آتي البصرة وقال الكوفي اني أريد أن أرجع
الى الكوفة وأراد كل واحد أن يذهب بالفسطاط الى حيث قصد فان ذهب البصري بالفسطاط الى
بصرة ان ذهب به بغير أمر صاحبه فالبصري ضامن للفسطاط كله ولا ضمان على الكوفي وليس عليهما
أجر الرجعة واذا ذهب به بأمر الكوفي فالبصري ضامن لجميع الفسطاط والكوفي يضمن نصيبه وهو
النصف ولا أجر عليهما واذا ذهب الكوفي الى الكوفة فان ذهب به بغير أمر البصري فانه يضمن نصف
الفسطاط وهو نصيب البصري ولا يضمن نصيبه وعليه نصف الكراء في الرجعة ولا يجب على البصري
شئ في الرجعة واذا ذهب به الى الكوفة بأمر البصري فلا ضمان على البصري في نصيبه على قول محمد
رحمه الله تعالى سواء أعاره نصيبه أو أودعه بأن قال انتفع به يوما في نوبتك واحفظها يوما في نوبتي
وأما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فكذلك الجواب ان أودعها من الكوفي وان كان أعار نصيبه
من الكوفي أو آجر يجب أن يضمن البصري نصيبه على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والكلام
في وجوب الضمان على الكوفي نظير الكلام في وجوب الضمان على البصري وعليهما الاجر كلا ان
أودع البصري نصيبه لان امساك الكوفي كامساكه وان كان أعاره لا أجر على البصري لانه صار
غاصبا وان ارتفعا الى القاضي وقصا عليه القصة واختصما في ذلك فان القاضي ان شاء لم يلتفت الى
ما قالا ما لم يقيما بينة على ذلك وان شاء القاضي صدقهما فيما قالا ثم هو بالخيار ان شاء ترك ذلك
في أيديهما وان شاء فسخ الاجارة فان رأى القاضي النظر للغائب في فسخ الاجارة فان فسخ الاجارة بعد
هذا يؤاجر نصيب البصري من الكوفي ان رغب في اجارة نصيب البصري حتى يصل الى الغائب عين
الفسطاط مع الاجر ويكون هذا أولى من الاجارة من غيره وتجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان آجر
المشاع وان لم يرغب الكوفي في اجارة ذلك يؤاجر من غيره ان وجد وتجوز هذه الاجارة وان آجر المشاع
وان لم يجد أحدا يؤاجر نصيبه يودع نصيب البصري من الكوفي ان رآه ثقة حتى يصل الى الغائب وان
شاء ترك ذلك في أيديهما هكذا في المحيط * تكارى الفسطاط الى مكة ذاهبا وجائيا وخلفه بمكة
فعليه الكراء ذاهبا وعليه قيمة الفسطاط يوم خلفه والفسطاط له فان لم يختصما حتى رجع من قابل
ورجع بالفسطاط فلا أجر عليه في الرجعة كذا في محيط السرخسي * وذكر عن الحسن رحمه الله
تعالى أنه قال لا بأس بأن يستأجر الرجل حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه نأخذ كذا
في المبسوط * واذا استأجر دارا فيها صفائح ذهب بذهب فانه يجوز هكذا في المحيط * ولو استأجرت
حليا معلوما يوما الى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته أكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا
اذا حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة فأما اذا حبسته للحفظ فلا تصير غاصبة قبل الطلب والحد
الفاصل بين الامساك للحفظ وبين الامساك للاستعمال أنه اذا أمسك العين في موضع يمسك
للاستعمال فيه فهو استعمال وان أمسكها في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا اذا
تسورت بالخلخال أو تخلخلت بالسوار أو تعممت بالقميص أو وضعت العمامة على العاتق فهذا كله حفظ
وليس باستعمال وان ألبسته غيرها في ذلك اليوم ضمنت يعني في مدة الاجارة لان الناس يتفاوتون
في لبس الحلي كذا في الفصول العمادية * وان استأجرته كل يوم بأجر مسمى فحبسته شهرا

ثم ماتت به فعليها أجر كل يوم حبسته وإن استأجرته يوما إلى الليل فإن بدا لها حبسته كل يوم بذلك الأجر فلم ترده إلى عشرة أيام فالإجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياسا وفي الاستحسان تجوز كذا في الذخيرة * وكل مستأجر عين أو حيوان أو متاع أو دار إذا فسد ذلك بحيث لا يمكن الانتفاع به سقط الأجر ويجب أجر ما انتفع به فإن اختلفا في فساده في الزمان الماضي في جميع المدة يحكم الحال والقول في الماضي قول من شهد له الحال وإن كان سالما في الحال واتفقا على فساده في بعض المدة واختلفا في مقداره فالقول قول المستأجر مع يمينه لأنه ينكر بعض الأجر كذا في الغياثية * والله أعلم

(الباب الحادي والعشرون في الإجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه إلى المستأجر)

رجل دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال أبو سليمان الجوزجاني له أجر القطع وهو الصحيح كذا في الظهيرية * قال القاضي فخر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن استأجر دابة يذهب بها إلى منزله ويركبها إلى موضع قد سماه فدفعها إليه وذهب بها إلى منزله ثم بدا له ذلك فردها فعليه من الأجر بحساب ما ذهب إلى منزله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في خياط خاط ثوب رجل بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبض رب الثوب فلا أجر للخياط ولا يجبر الخياط على أن يعيد العمل لأنه لو أجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما فذلك العقد قد انتهى بتمام العمل وإن كان الخياط هو الذي فتق فعليه أن يعيد العمل لأن الخياط لما فتق الثوب فقد نقض عمله فصار كأن لم يكن وكذلك الإسكاف وكذلك المكاري إذا حمل في بعض الطريق فخوفوه فرجع وأعاد الحمل إلى الموضع الأول لا أجر له كذا ذكر في الفتاوى ولم يذكر الجبر وينبغي أن يجبر كما في المسئلة المتقدمة ومسئلة السفينة التي بعد هذا وكذلك الملاح إذا حمل الطعام إلى الموضع المسمى في العقد فضربت الريح السفينة وردتها إلى مكان العقد فلا أجر للملاح إن لم يكن الذي اكترى معه لأن العمل لم يكن مسلما إليه وإن كان معه فعليه الكراء لأن العمل صار مسلما إليه وإن كان الملاح هو الذي رد السفينة أجبر على الإعادة إلى الموضع المشروط وإن كان الموضع الذي رجعت إليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى الملاح أن يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه فيه ويكون له أجر المثل فيما سار وإن قال الذي اكترى السفينة بعدما ردتها الريح لا حاجة لي في سفينتك أنا أكتري غيرها فله ذلك رواه هشام كذا في الذخيرة * ولو اكترى بغلا إلى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق جمح به فرده إلى موضعه فعليه الأجر بقدر ما سار فإن قال المستأجر للقاضي مر صاحب البغل فليبلغني إلى حيث استأجرته وله على الذي شارطته عليه قال إن شاء الآجر فعل ذلك وإلا قيل للمستأجر استأجر إلى ذلك المكان الذي بلغت ثم هو يحملك من ثمة إلى حيث استأجرته هكذا رواه هشام عن محمد رحمه الله تعالى قال وعلى هذا السفينة كذا في المحيط * وإن استأجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه قال الفقيه أبو جعفر الهندواني هذا إذا كان عياله معلومين حتى يكون الأجر مقابلا بعددهم وإن كانوا غير معلومين يجب الأجر كله كذا في التبيين * وهكذا في الكافي والهداية * ولو ذهب ولم يحمل أحدا منهم لم يستوجب شيئا كذا في التتارخانية * وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فترك الكتاب ثمة أو مزقه ولم يرده كان له أجر الذهاب في قولهم لأنه لم ينقض عمله وقيل إذا مزقه ينبغي أن لا يجب الأجر لأنه إذا ترك الكتاب ثم ينتفع بالكتاب وارث المكتوب إليه فيحصل له الغرض بخلاف ما إذا مزقه هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب

فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب لا أجر له عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهاب وان لم يرد الكتاب لكن مزقه أو دفعه الى وارثه أو وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هنالك ورجع من مشايخنا من قال هذا على الاختلاف الذى ذكرنا ومنهم من قال هنا يجب أجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب وان لم يشترط عليه المجيء بالجواب لم يذكر فى الكتاب فنقول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثمة حتى يوصل اليه اذا حضر بأن كان غائبا أو الى وارثه ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كاملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرأ حتى عاد من غير جواب له الاجر كاملا لانه أتى بما فى وسعه ولو لم يجده أو وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب لا أجر له وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهاب ولو نسى الكتاب ههنا لا يستحق أجر الذهاب بالاجماع هكذا فى الخلاصة * وأجمعوا على انه لو ذهب الى فلان بالبصرة ولم يذهب بالكتاب انه لا أجر له وفيما اذا شرط عليه المجيء بجوابه اذا دفع الى فلان وأتى بالجواب فله الاجر كاملا كذا فى المحيط * استأجر رجلا لتبليغ رسالته الى فلان ببغداد فوجده ميتا أو غائبا فبلغ الرسالة الى ورثته ان كان ميتا أو الى أحد ليوصل اليه ان كان غائبا أو لم يبلغها الى أحد وعاد استحق الاجرة بالاجماع هكذا فى الصغرى * ثم الاجير يستحق الاجر على المرسل لا على المرسل اليه كذا فى المحيط * وأجمعوا على انه اذا استأجر ليذهب بطعام الى البصرة الى فلان فذهب ولم يجد فلانا أو وجده ولكن لم يدفع الطعام اليه بل رده انه لا أجر عليه كذا فى الذخيرة * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل تكارى سفينة ليذهب بها الموضع فيحمل كذا ويجيء به فذهب بالسفينة فلم يجد الذى أمره بحمله فرجع قال يلزمه كراء السفينة فى الذهاب فارغة وان قال اكتريتها منك على أن تحمل لى طعاما الى ههنا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء كذا فى محيط السرخسى * استأجر دوابا الى بلدة ليحمل عليها من هنالك حمولة فقال المكارى ذهبت فما وجدت هنالك حمولة ان صدقه المستكرى فيه لزمه أجر الذهاب وفى مجموع النوازل استأجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب بها ولم يجد الطعام يلزمه أجر الذهاب ولو استأجرها ليحمل عليها من المدائن ولم يستأجر من موضع العقد لا أجر عليه كذا فى الوجيز للكردرى * استأجر رجلا ليحمل له علفا وطعاما من مطمورة سماها فذهب فلم يجد شيئا قسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه ويلزمه مقدار ذهابه لان الذهاب كان للمستأجر هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى أجرته فى ذهابه ولا يجاوز به ما سمى له من ذلك بحق من حصته كذا فى الكبرى * وفى فتاوى النسفى استأجر دابة فى المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة أو ليحمل الحنطة من قرية هكذا فذهب فلم يجد الحنطة طحنت أو لم يجد الحنطة فى القرية فعاد الى المصر ينظران كان قال استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الاجر فأما اذا كان قال استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فههنا لا يجب الاجر فى الذهاب كذا فى المحيط * ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه بأجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا فله الاجر كذا فى خزانة المفتين * والله أعلم

* (الباب الثانى والعشرون فى بيان التصرفات التى يمنع المستأجر عنها وما لا يمنع وفى تصرفات الآجر) *

اذا استأجر دارا أو بيتا ولم يسم الذى يريد له حتى جازت الاجارة استحسانا كان للمستأجر أن يسكنها وأن يسكنها وله أن يضع متاعه فيها وله أن يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب أما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الرحى والحدادة والقصارة فليس له ذلك

الا برضى صاحبه بعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى رحى الماء ورحى الثور لا رحى اليد وبعض مشايخنا
قالوا ان كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع عنه وان كان لا يضر بالبناء لا يمنع عنه والى هذا مال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا فى المحيط * وللمستأجر أن يربط
فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفى شرح الشافى ما ذكر
فى الكتاب عرف الكوفة أما المنازل ببخارى فتضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدابة
على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فمات أو هدمت حائطا لم يضمن كذا فى الخلاصة * رجل
تكارى منزلا من دار وفى الدار سكان غيره فأدخل دابته فى الدار وربطها على بابه فضربت انسانا فمات
أو هدمت حائطا أو دخل ضيف له دابة فى الدار وأوقفها على بابه فضربت انسانا من السكان فلا ضمان
على الساكن ولا على الضيف الا أن يكون هو على الدابة حين وطئت انسانا فحينئذ يضمن كذا
فى المبسوط * ولا يمنع من كسر الحطب المعتاد للطبخ وغيره لانه لا يوهن البناء وان زاد على العادة بحيث
يوهن البناء فليس له ذلك الا برضى صاحب الدار وعلى هذا ينبغى أن يكون الدق على هذا التفصيل
فان القليل منه لا يستغنى عنه وقد جرت العادة بأن يدق أهل كل دار ثيابهم فى منازلهم ولا يوهن ذلك
القدر منه البناء هكذا فى التبيين * فلو أنه أقعد فيها حدادا أو قصارا أو عمل ذلك بنفسه فانهدم
شئ من البناء ضمن قيمة ذلك لان الانهدام أثر الحدادة والقصارة لا أثر السكنى ولا أجر عليه فيما ضمنه
كذا فى النهاية * ولم يقل فى الكتاب انه هل يجب الاجر فيما لم يضمن وهو المساحة وينبغى أن يجب
الاجر كذا فى الذخيرة * وان لم ينهدم شئ من البناء من عمل الحدادة والقصارة لا يجب الاجر قياسا
ويجب الاجر المسمى استحسانا فان اختلف الآجر والمستأجر فى ذلك فقال المستأجر استأجرت للحدادة
وقال الآجر آجرت للسكنى دون الحدادة فالقول قول الآجر وكذا اذا أنكر الاجارة فى نوع دون نوع
وان أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر كذا فى النهاية * اذا استأجر الرجل من آخر دارا على أن يقعد
فيها حدادا فأراد أن يقعد فيها قصارا فله ذلك ان كانت مضرتهما واحدة أو كانت مضرة القصار أقل
وكذلك الرحى على هذا كذا فى المحيط * رجل تكارى منزلا أو دارا من رجل على أن يسكن فيها فلم
يسكنها ولكنه جعل فيها طعاما من حنطة أو شعير أو تمرا أو غير ذلك فليس لرب الدار أن يمنعه من ذلك
كذا فى الظهيرية * رجل استأجر دارا وحفر فيها بئرا للماء ليتوضأ فيها فعطب فيها انسان ينظر ان كان
حفر باذن رب الدار فلا ضمان كما لو حفر رب الدار بنفسه وان كان قد حفر بغير اذن رب الدار فهو
ضامن كذا فى الذخيرة * ولو استأجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب أحدهما الى الآخر لم يتفق
بذلك فانه يضمن ما أفسد من الحائط ويضمن أجر الحانوتين بتمامه كذا فى الفصول العمادية * واذا تكارى
منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم فخرج الرجل من البيت وجعل أهله فأكروا من المنزل بيتا أو أنزلوا
انسانا بغير أجر فانهدم البيت الذى أسكنوه فيه فهذا على وجهين اما أن ينهدم من سكنى الساكن أو
من غيره وفى الحالين لا ضمان على المستأجر وهل يضمن الاهل والساكن ان حصل الانهدام لا من سكناه
فلا ضمان على واحد منهما فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجب الضمان بهما ويكون لصاحب الدار الخيار فى قوله فان ضمن
الاهل فالاهل لا يرجع على الساكن وان ضمن الساكن فالساكن يرجع على الاهل وان انهدم من
سكنى الساكن فالساكن يضمن بالاجماع وهل له تضمين الاهل فالمسألة على الاختلاف الذى ذكرنا
كذا فى المحيط * واذا تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل فيه فسكنه وأسكن معه فيه غيره فانهدم من سكنى
غيره لم يضمن هكذا فى المبسوط * وليس للآجر أن يربط دابته فى الدار المستأجرة بعد دخول المستأجر

ويضمن ما عطب الا اذا دخل باذن المستأجر بخلاف ما اذا أعار وديعة أو أدخل الدابة بلا اذن المستعير حيث
يجوز ولا يضمن ما عطب به هذا اذا آجر كل الدار أما اذا كان لم يؤاجر حصته له أن يدخل فيه الدابة كذا
في الوجيز للكردري * واذا تكارى دارا من رجل شهرا بدرهم وفي الدار بئر فأمر الآجر المستأجر
أن يكنس البئر ويخرج ترابها منها ففعل فألقاها في صحن الدار فعطب به انسان فلا ضمان على المستأجر
سواء أذن له رب الدار بالقاء التراب في صحن الدار أو لم يأذن هذا اذا كنس المستأجر البئر وألقى الطين
في صحن الدار وان فعل الآجر ذلك وألقى الطين في صحن الدار فعطب به انسان ان فعل ذلك باذن
المستأجر فلا ضمان وان فعل بغير اذن المستأجر فعليه الضمان والجواب فيه نظير الجواب فيما اذا وضع
متاعا آخر له في الدار المستأجرة فعطب به انسان هذا اذا حصل القاء التراب في صحن الدار وان حصل
الالقاء خارج الدار في طريق المسلمين فعطب به انسان فالملقي ضامن الآجر والمستأجر في ذلك على السواء
كذا في المحيط * لمستأجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كنس الدار من التراب ان لم يكن له قيمة وله
أن يتد فيه وتدا ويستضيء بجداره ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين كذا في القنية * رجل
استأجر أرضا للزرع فله الشرب والطريق وان لم يشترط ذلك وكذا اذا استأجر دارا كان له الطريق من غير
شرط كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * استأجر أرضا سنة على أن يزرع فيها ما شاء فله أن يزرع
فيها زرعين ربيعيا وخريفيا كذا في القنية * رجلان اشتركا بيتين في دار كل واحد منهما بيتا على حدة
فعمل كل واحد منهما واعطى صاحبه بيته ويسكن فيه صاحبه فانهدم أحد البيتين أو كلاهما فلا
ضمان على واحد منهما وان سكن كل واحد منهما بيت صاحبه من غير اذن صاحبه فانه يضمن كل
واحد منهما ما انهدم من سكناه منهم جميعا كذا في المحيط * رجلان استأجرا حانوتا يعملان فيه
بأنفسهما فعمل أحدهما فاستأجر أجيرا فأقعده معه في الحانوت وأبى الآخر أن يدعه قال له أن يقعد
في نصيبه من شاء ما لم يدخل على شريكه في نصيبه ضررا بينا الا أنه اذا أدخل ضررا على شريكه فحينئذ
يمنع من ذلك وكذلك ان كان أحدهما أكثر متاعا من الآخر وان أراد أحدهما أن يبني وسط الحانوت
حائطا لم يكن له ذلك كذا في المبسوط * ولو استأجرا حانوتا وشرطا فيما بينهما أن يسكن أحدهما مقدم
الدار والآخر مؤخرها فهذا أمر لا يلزم شيئا وان كان هذا الشرط مع الآجر فسد العقد كذا في الغياثية
* استأجر حانوتا مسبلا للدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستأجر الدار المسبلة أن يجعلها اصطبلا
كذا في القنية واذا بنى المستأجر تنورا أو كانونا في الدار المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران أو احترق
بعض الدار لا ضمان عليه فعل ذلك باذن رب الدار أو بغير اذنه فان صنع المستأجر في نصب التنور شيئا
لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه أو أوقد نارا لا يوقد مثله في التنور كان ضامنا كذا في
الفصول العمادية والظهيرية * ومن استأجر أرضا أو استعارها فأحرق الحصائد فاحترق شيء في أرض
أخرى فلا ضمان عليه لان هذا تسبيب ليس بمباشرة والضمان في التسبيب لا يجب بدون التعدي ولم
يوجد لانه تصرف في ملك نفسه وقال الصدر الشهيد رجل أحرق شوكا أو تبنا في أرضه فذهبت الريح
بالشرارات الى أرض جاره فاحترق زرعه ان كانت النار بعد من أرض الجار على وجه لا يصل اليه شرار
النار في العادة فلا ضمان عليه لان ذلك فعل النار وان كانت بقرب أرضه على وجه يصل شرار النار
غالبا فانه يضمن ذلك لان له أن يوقد النار في أرضه ولكن على وجه لا يتعدى ضرره الى أرض جاره
هكذا في غاية البيان * استأجر دابة بعينها ليحمل عليها حملا مقدرا فأراد المكاري أن يحمل عليها شيئا من
متاعه مع متاع المستأجر فللمستأجر أن يمنع المكاري من ذلك ومع ذلك لو وضع وبلغت الدابة ذلك
الموضع يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استأجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط

عن المستأجر من الاجر بحصته كذا في المضمرات . ذكر في شرح الطحاوي أن للمستأجر أن يعير ويودع ويؤجر ذكر المسئلة مطلقة وتأويلها اذا كان المستأجر شيئا لا يتفاوت الناس في الانتفاع به أما اذا كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به فليس له أن يؤجر ولا أن يعير حتى ان من استأجر دابة ليركبها بنفسه ليس له أن يؤجر غيره ولا أن يعيره كذا في الذخيرة . ولو غاب المستأجر سنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله أن يتخذ مفتاحا آخر ويؤاجره من غيره بغير اذن الحاكم كذا في القنية . وفي فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى اعطى المستأجر رهنا الغريم فأجرة المدة التي كانت في يد الغريم على من تجب قال لا تجب على المستأجر لانه دخل في ضمانه لما رهنه ولهذا وجب الضمان عند الهلاك لا يجب الاجر وان سلم اليه طلبا ولو أخذها منه بغير رضاه يجب الاجر لان له ولاية الاسترداد كذا في التتارخانية . والله أعلم

(الباب الثالث والعشرون في استئجار الحمام والرحى)

ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجامة وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي . واذا استأجر الرجل حماما شهورا معلومة بأجر معلوم فهو جائز فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حددهما جميعا الا أنه سمى في الاجارة حماما فالقياس أن لا تجوز هذه الاجارة وفي الاستحسان تجوز قال مشايخنا هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميهما كذا في المحيط . استأجر حماما بحدوده فدخل في العقد توابعه من غير ذكر الحقوق نحو بئر الماء ومسيل ماء الحمام وموضع سرقينه لانه لا ينتفع به بدونه وعمارته على صاحب الحمام من الصاروج وعمارة حوضه ومسيل مائه وبئره وقدره ولو شرطها لهذه الاشياء على المستأجر عشرة دراهم في كل شهر بمرمته مع الآجر وأذن له أن ينفقها عليه جاز وهو الحيلة ويكون هو نائبا عنه في الانفاق كما لو أمر رب الدابة المستأجر أن ينفق على دابته ببعض الاجرة يجوز استحسانا أو يقول تركت أجر شهرين لمرمة الحمام يجوز ولو قال انفقت في مرمته كذا لم يصدق الا بحجة أو يحلف رب الحمام على العلم هكذا في الغياثية . وان أراد المستأجر أن يقبل قوله في ذلك من غير حجة فالحيلة أن يدفع العشرة الى رب الحمام ثم يدفعها رب الحمام اليه ويأمره بانفاقها في مرمة الحمام فيكون أمينا وحيلة أخرى لاسقاط الحجة عن المستأجر أن يجعل لقدار المرمة عدلا حتى يكون القول قول العدل فيما ينفق لان العدل أمين كذا في المحيط . ولو جعلا بينهما رجلا يقبضها وينفقها على الحمام فقال المستأجر دفعتها اليه وكذبه رب الحمام فان أقر العدل بقبضها برئ المستأجر وان كان العدل كفيلا بالاجر كان مثل المستأجر غير مؤتمن ولا يصدق كذا في المبسوط . وان فسد بئر الماء لا يجبر صاحب الحمام على نزح جميع الماء ولكن للمستأجر حق الفسخ كذا في الغياثية . وعاق الحمام ورماده عند مضي المدة للمستأجر ويؤمر بالنقل ولو انكر المستأجر كون الرماد من فعله فالقول قوله كذا في محيط السرخسي . وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مسقفا فان شرط ذلك على الآجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط كذا في فتاوى قاضي خان . ولو شرط عليه رب الحمام كل شهر عشر طلايات فالاجارة فاسدة كذا في المبسوط . ولو امتلأت البالوعة من جهة المستأجر فعلى الآجر تفريغها كذا في محيط السرخسي . واذا استأجر حمامين شهورا مسماة كل شهر بكذا فانهدم أحدهما قبل قبضهما فله أن يترك الباقي وان انهدم بعد قبضهما فالباقي له لازم بحصته من الاجر كذا في المبسوط . اذا استأجر حماما سنة بكذا فلم يسلم الى المستأجر شهرين ثم سلم في الباقي وأبى المستأجر فانه يجبر على قبضه كذا في المحيط . واذا استأجر حماما واحدا

فانهدم منه بيت قبل القبض أو بعده فله أن يتركه كذا في المبسوط * رجل آجر حماما سنة ثم ان الآجر آجر في أثناء السنة من آخر فانه لا تصح الاجارة الثانية حتى يأخذ المستأجر بعد انقضاء المدة فانه تصح اضافة العقد الى زمان لم يأت بعد كذا في جواهر الفتاوى * استأجر حماما وعبدا ليقوم على الحمام فانهدم الحمام بعد قبضهما فله ترك العبد وان هلك العبد فليس له ترك الحمام وان كان استأجره لا ليقوم عليه لم يكن له تركه كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر حماما سنة بغير قدره واستأجر القدر من غيره فانكسرت القدر فلم يعمل في الحمام شهرا فلصاحب الحمام أجره لانه سلم الحمام اليه كما التزمه بعقد الاجارة والمستأجر متمكن من الانتفاع به بأن استأجر قدرا أخرى فعليه الاجر لرب الحمام بخلاف ما اذا كانت القدر لرب الحمام فانكسرت فان هناك المستأجر لا يتمكن من الانتفاع كما استحقه بعقد الاجارة ما لم يصلح رب الحمام قدره ولا أجر لصاحب القدر من حين انكسرت لزوال تمكنه من الانتفاع بالقدر ولا ضمان عليه في ذلك سواء انكسرت من عمله أو من غير عمله المعتاد كذا في المبسوط * دخل بداتق على أن يتوره صاحب الحمام أو يغلس على أن يغتسل فهو فاسد قياسا وجائز استحسانا للعرف والتعامل كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر حماما سنة بأجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة وأراد أن يرد الحمام قال ان لم يحصل الحمامية فله أن يرد الحمام كذا في جواهر الفتاوى * ولو استأجر حماما شهرا فعمل فيه من الشهر الثاني فلا أجر عليه في الشهر الثاني وروى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى ان عليه الشهر الثاني بالتراضي وهكذا روى في الدار وحكى عن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهما كانا يوفقان بين الروايتين وقالا من قال لا يجب الاجر محمول على دار وحمام لم يعدّا للاستغلال فأما اذا كانا معدين للاستغلال فانه يجب الاجر كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر حماما فوجده خرابا فله أن يفسخ وفي المدة التي مضت ان كان أصل المنفعة حاصلا يجب الاجر بقدر ما مضى ولو استأجر حماما ودخل الآجر مع بعض أصدقائه الحمام فانه لا يجب عليه الاجرة لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شئ من الاجرة لانه ليس بمعلوم كذا في جواهر الفتاوى * وفي مجموع النوازل استأجر حماما ببدل معلوم على أن عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف مقتضى العقد فيفسد كذا في الخلاصة *

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا استأجر الرجل رحى بالبيت الذي هو فيه ومتاعها بعشرة دراهم كل شهر ثم طحن فيها طعاما بثلاثين درهما في الشهر فربح عشرين هل تطيب له الزيادة فهذا على وجهين اما ان أصلح شيئا ينتفع به في الرحى بأن كرى نهرها أو نقب الحجر أو لم يصلح فان لم يصلح فان كان يلي الطحن بنفسه تطيب له الزيادة فأما اذا كان رب الطعام هو الذي يلي الطحن بنفسه فانه لا تطيب له الزيادة وان كان أصلح شيئا فانه تطيب له وان كان لا يلي الطحن بنفسه كذا في المحيط * اذا استأجر موضعا على نهر ليبني عليه بناء ويتخذ عليه رحى ماء على أن الحجارة والمتاع والحديد والبناء من عند المستأجر فهو جائز فان انقطع ماء النهر فلم يطحن ولم يفسخ الاجارة فالاجر لازم كذا في المبسوط * واذا خاف رب الرحى أن ينقطع الماء فتنفسخ الاجارة فاكترى البيت والحجرين والمتاع خاصة فهو جائز فان انقطع الماء يكون عذرا وكذلك لو شرط أن لا خيار حتى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة كذا في المحيط * طاحونة أو حمام بين رجلين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم أنفق أحد المستأجرين في مرمة الحمام باذن مؤجرها فأراد أن يرجع بما أنفق على المالك الذي لم يؤجره فانه يكون ما أنفق على الذي أذن في الانفاق وهو مؤجرها لانه أنفقها باذنه فصار كأن المؤجر هو الذي أنفقها بنفسه وانما يرجع على الشريك في الطاحونة اذا كان الانفاق والمرمة باذنه أو بأمر القاضي فان القاضي يأمره أولا بالمرمة فان

لم يفعل بإذن شريكه بالانفاق والمرمة لم يرجع على شريكه بنصيبه كذا في جواهر الفتاوى * استأجر رحى ليطحن الحنطة وطحن بها ما مثل الحنطة أو دونها ضررا لا يصير غاصبا وإن فوقها صار غاصبا كذا في الوجيز للكردري * قال رضي الله عنه سألته عن طاحونة بين رجلين أثلاثا فآجر صاحب الثلثين نصيبه ثم مرض المستأجر في الكل فأراد صاحب الثلث أن يأخذ نصيبه من المستأجر ليس له ذلك لأنه غاصب في نصيب الشريك الذي لم يؤجر منه وكان له أن يمنعه من الانتفاع أو إجارة نصيبه لأن إجارة المشاع لا تصح وإن حكم حاكم من حكام المسلمين بصحة ذلك فحينئذ كان للمستأجر أن ينتفع بها يومين ويترك الانتفاع بها في يوم حتى ينتفع بها صاحب الثلث ولصاحب الثلث أن يقول أنا أغلق الباب في اليوم الذي هو نصيبي لأن ذلك مما لا يضر بالطاحونة ولو كان مكان الطاحونة حمام وقد آجر أحدهما نصيبه وحكم الحاكم بصحة الإجارة لم يكن لصاحب الثلث أن يغلق باب الحمام في اليوم الذي هو نصيبه لأن ذلك يضر بالحمام ولا يضر بالطاحونة ولكن ينبغي أن يتهايآ فينتفع صاحب الثلثين بالحمام شهرين والآخر يغلق بالشهر أو يتهايآ أكثر من الشهر كيلا يسقط الحمام من الانتفاع فإن في المدة القليلة يضر بالحمام فلا يتمكن أحدهما بما يضر به كذا في جواهر الفتاوى * وإذا استأجر الرجل رحى من رجل ويتاما آخر وبيرا من آخر فاستأجر الكل صفقة واحدة كل شهر بأجر معلوم فأجر وذلك فهو جائز كذا في المحيط * وإن كان لرجل بيت على نهر قد كان فيه رحى ماء قد ذهبت وجاء آخر برحى أخرى ومتاعها فنصبها في البيت واشتركا على أن يتقبلا من الناس الحنطة والشعير فيطحناها فما أصابا كسبا فهو بينهما نصفان فهو جائز وما تقبلا وطحناه فأجره بينهما نصفان وليس للرحى ولا للبيت أجرة ولو آجر الرحى بأجر معلوم على طعام معلوم كان الأجر كله لصاحب الرحى ولصاحب البيت أجر مثل بيته ونفقته على صاحب الرحى إذا كان قد عمل في ذلك قال ولا أجاوز به نصف أجر مثل أجر الرحى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * قال وإذا كان لرجل بيت ونهر ورحى ومتاعها فانكسر الحجر الأعلى فجاء رجل ونصب مكانه حجرا بغير أمر صاحبه وجعل يطحن للناس بأجر معلوم ويتقبل الطعام بالأجرة فهو مسيء في ذلك ولا أجر عليه ولو كان وضع الحجر الأعلى برضى من صاحبه على أن الكسب بينهما نصفان وعلى أن يعملا بأنفسهما فآجروا الحجر الأعلى كان جميع الأجر لصاحب الحجر الأعلى وإن تقبل كل واحد منهم فهو بينهم هكذا في المحيط * طاحونة مشترك عرصتها بين رجلين والطاحونة لأحدهما خاصة يعني الحجار آجر من رجل بأجرة معلومة فالذي ليس له حق في الطاحونة يطلب نصف الأجرة قال له ذلك كذا في جواهر الفتاوى * ولو أن رجلا بنى على نهر بيتا ونصب فيه رحى بغير إذن صاحب النهر ثم تقبل الطعام فطحنه واكتسب مالا كان له الكسب ويصير غاصبا للأرض فيعتبر فيه أحكام الغصب فيضمن ما انتقص من أرضه كغاصب الأرض ولكن لا يضمن الماء كذا في الذخيرة * ركب المستأجر في الطاحونة حجرا أو حديدا أو شيئا آخر ثم انقضت المدة وأراد أن يأخذ ماله فله أن يأمر المؤجر على أن يرفع من الغلة يرجع ويكون له وإن بلا أمره يأخذ غير المركب وقيمة المركب كذا في الوجيز للكردري * والله أعلم

(الباب الرابع والعشرون في الكفالة بالاجر وبالمعقود عليه)

قال وتجوز الكفالة والحوالة في جميع الإجارات بالأجرة في حالها وآجلها سواء كانت الأجرة واجبة وقت الكفالة باستيفاء المنافع أو باشتراط التعجيل أو لم تكن واجبة ويكون على الكفيل مثل ما على

الاصيل ان لم يشترط خلافه في تعجيل أو تأجيل وان عجل الكفيل بالاجر لم يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل كذا في المحيط * وليس للكفيل أن يأخذ المستأجر بالاجر حتى يؤديه ولكنه ان لزمه به صاحبه فله أن يلازم المكفول عنه حتى يفكه أو يؤديه عنه كذا في المبسوط * ولو اختلف الآجر والكفيل والمستأجر في مقدار الاجر فقال الكفيل هو درهم وقال الآجر هو درهمان وقال المستأجر هو نصف درهم فالقول قول المستأجر لانكاره الزيادة ويؤخذ الكفيل بدرهم ولا يرجع على المستأجر الا بنصف درهم ولو أقاموا جميعا البينة فالبينة للآجر كذا في المحيط * ولو أقام الطالب بينة يأخذ أيهما شاء هكذا في الوجيز للكردري * وان كانت الاجرة شيئا بعينه بأن كانت ثوبا بعينه وكفل به كفيل فهو جائز وان هلك الثوب عند المستأجر برئ الكفيل ويقضي على المستأجر بأجر المثل كذا في المحيط * لو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل به انسان ان كفل بتسليم نفس الخياطة صح وان كفل بخياطته لا يصح وان لم يشترط عليه خياطته فكفل انسان بالخياطة صح ثم في مسئلة الخياطة اذا لم تصح الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل رجع على صاحب الثوب بأجر مثل عمله واذا صحت الكفالة وخاط الكفيل رجع على المكفول عنه بأجر مثل عمله بالغا ما بلغ اذا كانت الكفالة بأمره هكذا في المحيط * لو استأجر منه ابلا بغير أعيانها يحمل عليها متاعا مسمى الى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة جاز ولو استأجر ابلا بأعيانها وكفل رجل بالحمولة لم تجز الكفالة كذا في المبسوط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا عجل المستأجر الاجر وكفل له رجل بالاجر ان انتقضت الاجارة فالكفالة جائزة كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر وبين الشاهدين)

وهو مشتمل على فصلين

(الفصل الاول في الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر في البدل أو في المبدل أو بين الشاهدين)

وان اختلفا بعد انقضاء مدة الاجارة في تسليم ما استأجره في مدة الاجارة فالقول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينة الآجر ولو اتفقا أنه سلم في أول المدة أو المسافة واختلفا في حدوث العارض فقال المستأجر عرض لي مانع من الانتفاع به من مرض أو غصب أو اباق وجحد المؤجر ذلك فان كان ذلك العارض قائما عند الخصومة فالقول قول المستأجر مع يمينه البتة وان لم يكن قائما فالقول قول المؤجر مع يمينه على علمه ولو اتفقا على حدوث المنع واختلفا في مدة بقاء المانع فالقول قول المستأجر كذا في المحيط * ولو اختلفا في قدر الاجرة قبل القبض أو في مدة الاجارة يتحالفان وتنفسخ الاجارة كذا في التهذيب * اختلفا في مضي المدة فالقول للمستأجر كذا في القنية * واذا اختلف شاهدا الاجارة في مبلغ الاجر المسمى في العقد والمدعي هو المؤجر أو المستأجر فشهد أحدهما بمثل ما ادعى المدعي والآخر بأقل أو أكثر لا تقبل الشهادة ومن أصحابنا من يقول هذا قبل استيفاء المنفعة لان الحاجة الى القضاء بالعقد ومع اختلاف الشاهدين في البدل لا يتمكن القاضي من ذلك وأما بعد استيفاء المنفعة فالحاجة الى القضاء بالمال فينبغي أن يكون على الخلاف عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضي بالاقل كما في دعوى الدين اذا ادعى المدعي ستة وشهد بها أحد الشاهدين والآخر بخمسة قال رضي الله عنه والاصح عندي أن الشهادة لا تقبل عندهم جميعا ههنا لان الاجر بدل في عقد المعاوضة كالثمن في البيع فلابد أن يكون مكذبا أحد شاهديه فيمتنع قبول شهادته وان لم يكن لهما بينة وقد تصادقا على الاجارة واختلفا في الاجرة قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وكذلك ان كانت دابة فقال المستكرى

من الكوفة الى بغداد بخمسة وقال رب الدابة الى الصراة بعشرة والصراة النصف تحالفا وبعد
ما حلفا ان قامت البينة لاحدهما أخذت بينته وان قامت لهما بينة أخذت بينة رب الدابة على
الاجر وبينة المستأجر على فضل المسير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان يقول أولا الى بغداد
باثني عشر ونصف وان اتفقا على المكان واختلفا في جنس الاجر فالبينة بينة رب الدابة وان كان قد
ركبها الى بغداد وقال قد أعرتني الدابة وقد قال صاحبها أكريتها منك بدرهم ونصف فالقول
قول الراكب ولا ضمان عليه ولا أجر فان أقام المؤجر شاهدين فشهد أحدهما بدرهم والآخر بدرهم
ونصف فانه يقضى له بدرهم كذا في المبسوط * أنكر الصباغ دفع الثوب اليه فشهد شاهد أنه دفع
اليه ليصبغه أحمر وشهد الآخر ليصبغه أصفر لا يقبل كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا ادعى
قبل رجل انه أكراه دابتين بأعيانهما بعشرة دراهم الى بغداد وأقام على ذلك البينة وأقام رب الدابتين
البينة انه أكراه احداهما بعينها الى بغداد بعشرة دراهم كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا بأنه
يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بخمسة عشر درهما اذا كان أجر مثلهما على السواء ثم رجع وقال
يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هذا الذي
ذكرنا اذا اتفقا على جنس الاجر وأما اذا اختلفا في جنس الاجر بأن قال صاحب الدابة أكريتك
احداهما الى بغداد بدينار وأقام البينة على ذلك وأقام المستكري البينة أنه استكراهما جميعا الى
بغداد بعشرة دراهم فانه يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بدينار وبخمسة دراهم اذا كان أجر مثلهما
على السواء كذا في المحيط * ولو استكرى دابتين احداهما بعينها الى الحيرة والاخرى الى القادسية
فجاوز بهما الى القادسية فنفقت احداهما واختلفا فقال المكري التي نفقت هي التي أكريتها الى الحيرة
وقد خالفت فعليك الضمان وقال المستكري هي التي أكريتها الى القادسية فالقول قول المكري
وضمن المستكري قيمتها كذا في الغياثية * وان ادعى المستأجر الاجارة وجحدها صاحب الدابة
فشهد شاهد أنه استأجرها ليركبها الى بغداد بعشرة وشهد الآخر انه استأجرها ليركبها أو يحمل
عليها هذا المتاع والمستأجر يدعي كذلك لم تجز الشهادة وكذلك ان اختلفا في جوالقين كذا
في المبسوط * رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب
حملتك الى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السكان الى آمل بعشرة دراهم
يحلف كل واحد منهما وليست البداءة بيمين أحدهما بأولى من الآخر فكان للقاضي أن يبدأ
بأيهما شاء وان أقرع كان حسنا فان حلفا لا أجر لاحدهما على صاحبه وان أقاما البينة
فالبينة بينة الراكب وهو الملاح ويقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا أجر عليه لصاحب
السفينة لانهما لما أقاما البينة صار كأن الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب
لانه لا بد للملاح من أن يكون في السفينة رجل قال لآخر أركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة
دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد
منهما فان حلفا لا يجب شئ وان أقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب
على المستأجر فلا تجوز الاجارة على ذلك كذا في الظهيرية * قال المستأجر اكتريت الى القادسية
بدرهم وقال الآجر الى موضع آخر وقد ركبها الى القادسية فلا كراء عليه لانه خالف كذا في السراجية *
وان قال المؤاجر انما آجرتك الدابة الى هذا الموضع وقال الراكب لا بل أعرتني الدابة وجاوز الموضع
فهلكت الدابة فانه يضمن كذا في الذخيرة * ولو ركب رجل دابة رجل الى الحيرة فقال رب الدابة
أكريتها الى الجبانة بدرهم فجاوزت ذلك وقال الذي ركب أعرتنيها وحلف على ذلك فهو بريء *

من الاجر فان أقام رب الدابة شاهدين أنه أكراه الى الحيرة بدرهم لم تقبل الى ذلك وان ادّعى رب الدابة أنه أكراها الى الساحين بدرهم ونصف وشهد له شاهد بذلك وآخر شهد بأنه أكراها الى الساحين بدرهم فانه يقضى له عليه بدرهم اذا كان قد ركبها كذا فى المبسوط * فان أقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الآجر يدّعى الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم واحد وشاهد بدرهمين لا تقبل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل استأجر دارا سنة فادّعى المستأجر أنه استأجرها أحد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة وادّعى الآجر أنه آجرها سنة بعشرة دراهم وأقام كل واحد منهما بينة على ما ادّعى روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضى ببينة رب الدار وان اختلفا فى هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة أو بعد ما وصل الى المكان الذى يدّعى اليه الاجارة فالقول قول المستأجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم وان اختلفا فى الاجر بعد انقضاء بعض المدة أو مسيرة بعض المسافة فانهما يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقى فيكون القول قول المستأجر فى حصة ما مضى كذا فى الظهيرية *

وعنه أيضا رجل أقام البينة أنى استأجرت هذه الدار من هذا الرجل شهرين بعشرة دراهم وأقام رب الدار بينة أنى آجرتها منه شهرا بعشرة دراهم قال أقبل بينة رب الدار على الاجر وأجعلها شهرا بعشرة وأجعل على المستأجر فى الشهر الثانى خمسة دراهم كذا فى المحيط * وفى جامع الفتاوى ولو قال آجرت منك هذا الشهر بعشرة دراهم وقال الآخر استأجرت هذا الشهر وشهرا آخر بخمسة ففى الشهر الاول تجب عشرة دراهم وفى الشهر الثانى درهمان ونصف كذا فى التتارخانية * رجل أقام بينة أنه آجر بيته هذا بتسعة دراهم ثلاثة أشهر كل شهر بثلاثة دراهم وأقام الآخر بينة أنه استأجره ستة أشهر كل شهر بدرهم فعليه لثلاثة أشهر تسعة دراهم ولثلاثة أشهر ثلاثة دراهم كذا فى محيط السرخسى *

هشام قال سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن رجل فى يديه دار يسكنها شهرا فأقام رجلان كل واحد منهما بينة أنها داره آجرها منه يعنى من صاحب اليد هذا الشهر بعينه بعشرة دراهم والذى فى يديه الدار ينكر دعواهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الدار بين المدعيين نصفان ولكل واحد منهما خمسة دراهم استحسانا والقياس أن يكون لكل واحد منهما عشرة دراهم كذا فى المحيط * وفى نوادر هشام عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى خياط ثوبا ثم قال رب الثوب أعطيتك الثوب على أجرة درهم وقال الخياط لم تسم لى أجرا فالقول قول رب الثوب وان قال رب الثوب لم أسم لك أجرا وقد أخذته على سبيل الاجر وقال الخياط سميت لى أجرا فانه يحلف رب الثوب وله أجر مثله كذا فى الذخيرة * ذكر فى الاصل رجل دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه أحمر فصبغه أحمر على ما وصف له بعصفر ثم اختلفا فى الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فان قامت لهما بينة أخذت بينة الصباغ وان لم تقم لهما بينة فانى أنظر الى ما زاد العصفر فى قيمة الثوب فان كان درهما أو أكثر أعطيته درهما بعد أن يحلف الصباغ ما صبغته بدانقين ولا يزاد عليه وان كان ما زاد فى الثوب من العصفر أقل من دانقين أعطيته دانقين بعد أن يحلف صاحب الثوب ما صبغته الا بدانقين ولا ينقص عنه وان كان يزيد فى الثوب نصف درهم قال أعطيت الصباغ ذلك بعد أن يحلف صاحب الثوب ما صبغته بدانقين وكذلك كل صبغ له قيمة كذا فى البدائع * وان كان الصبغ سوادا فالقول قول رب الثوب مع يمينه ولو قال رب الثوب صبغته لى بغير أجر فالقول قوله وكذلك كل صبغ ينقص الثوب فأما كل صبغ يزيد فى الثوب فقال رب الثوب صبغته لى بغير أجر وقال الصباغ صبغته بدرهم فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه وليس هذا بتحالف للاختلاف فى بدل العقد ولكن الصباغ يدعى لنفسه درهما على رب

الثوب ورب الثوب منكر فعليه اليمين ورب الثوب يدعي على الصباغ أنه وهب الصبغ منه فقد ادعى الهبة
بانصباغه بملكه والصباغ منكر لذلك فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يضمن رب الثوب
ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهما كذا في المبسوط * ان اختلفا في أصل الاجرة فقال رب
الثوب للقصار عملت لي بغير أجر وقال القصار لا بل عملت لك بأجر فان اختلفا قبل العمل يتحالفان
ويبدأ بيمين المستأجر وان اختلفا بعد الفراغ من العمل فالقول لرب الثوب وان تصادقا على أنه دفع
اليه ولم يسم الاجرة لم يذكره في الكتاب وذكر أبو الليث رحمه الله تعالى في عيون المسائل ان فيه أقوالا
ثلاثة وقال محمد رحمه الله تعالى ان اتخذ دكانا وانتصب لعمل القصارة فانه تجب الاجرة والا فلا وعليه
الفتوى هكذا في محيط السرخسي * ولو اختلفا قصار ورب الثوب في مقدار الاجرة فان لم يكن
أخذ في العمل تحالفا وترادا وان كان قد فرغ من العمل فالقول قول رب الثوب ولو كان الاختلاف
بينهما بعدما أقام بعض العمل ففي حصة ما أقام القول قول رب الثوب مع يمينه وفي حصة ما بقي
يتحالفان اعتبارا للبعض بالكل كذا في المبسوط * اذا اختلفا في جنس الاجر أنه دراهم أو دنانير
أو في صفته أنه جيد أو ردي يتحالفان اذا كان الاختلاف قبل الشروع في العمل فان كانت الاجرة
عينا ان اختلفا في جنسه أو في قدره يتحالفان ولو اختلفا في صفته لا يتحالفان والقول قول المستأجر
بخلاف ما اذا كانت الاجرة دينا ولو اختلفا في مقدار المنزل وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة تحالفا كما
في بيع العين فيه ذلك ان كان الاختلاف في الاجرة يبدأ بيمين المستأجر وان كان الخلاف في المنفعة
يبدأ بيمين المؤجر وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان أقاما البينة فالبينة بينة المؤجر
ان كان الخلاف في الاجرة وان كان الخلاف في المنفعة فالبينة بينة المستأجر ولو ادعى فضلا فيما يستحقه
من الاجر وادعى المستأجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة فالامر في التحالف على ما بينا فان أقاما
البينة قبلت بينة كل واحد على الفضل الذي يستحق نحو أن يدعي الآجر شهرا بعشرة والمستأجر
شهرين بخمسة وأقاما البينة يقضى بشهرين بعشرة وان لم تكن لواحد منهما بينة وقد استوفى بعض
المنفعة فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي وان كان اختلافهما
في الاجرة في نوعين بأن ادعى أحدهما دراهم والآخر دنانير فالامر في التحالف والنكول واقامة
أحدهما البينة على ما بينا وان أقاما البينة فالبينة بينة الآجر وان اختلفا في المدة مع ذلك أو في المسافة
بأن قال المؤجر آجرتك الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم وأقاما البينة فهي
الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم كذا في المحيط * وان اختلفا في الجنسين فقال الآجر آجرتك
الدابة الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وأيهما نكل
لزمته دعوى الآخر وأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة
دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن
القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر كذا في فتاوى قاضي خان * وان اختلفا في الاجر والمدة
جميعا أو في الاجر والمسافة جميعا فقال الآجر آجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل الى
الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا فسخ العقد بينهما وأيهما أقام البينة قبلت بينته
وان أقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة
المستأجر وأيهما يبدأ بالدعوى يحلف صاحبه أولا كذا في خزانة المفتين * قال أبو يوسف رحمه الله
تعالى رجل دفع الى حذاء نعلا ليحشيها فقال الحذاء أمرتني بدرهمين وقال الآمر أمرتك بدرهم
ينظر ان كان يستطيع أن ينزعهما من غير ضرر فالقول قول الحذاء وينزعهما وان كان لا يستطيع

أن

أن ينزعها إلا بضرر فله أجر ما زاد فيه كذا في محيط السرخسي * ولو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قميصا فالقول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار إن شاء أخذ القميص وأعطاه أجر مثله وإن شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع كذا في الظهيرية * وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي وإن أقاما البينة فالبينة بينة الخياط كذا في غاية البيان * ولو اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب أمرتك بالعصفر وقال الصباغ بالزعفران فالقول قول رب الثوب في قولهم جميعا كذا في البدائع * دفع ليصبغ بقفيز عصفر فقال صبغته بقفيز وقال رب الثوب بربع قفيز يري أهل الصنعة فإن قالوا مثل هذا الصبغ قد يكون بربع قفيز فالقول قول رب الثوب والبينة للصباغ كذا في محيط السرخسي * وفي إجارات الأصل لو أمر حجاما أن يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال أمرتك بأن تقلع غير هذه السن وقال الحجام أمرتني بقلع هذه فالقول قول الآمر ولو قلع ما أمره لكن سن أخرى متصلة بهذه السن فانقلعت لا يضمن كذا في الخلاصة * ولو أمره أن يقطع شيئا من جسده أو يبط قرحته ثم اختلفا فالقول للآمر مع يمينه لأن الإذن يستفاد من قبله هكذا في محيط السرخسي * قال ولو دفع إلى نداف ثوبا يندف عليه قطنا وأمره أن يزيد من عنده ما رأى وقد ندف عشرين أستارا فقال رب الثوب دفعت خمسة عشر أستارا وأمرتك أن تزيد فلم تزد إلا خمسة وقال النداف دفعت إلي عشرة وأمرتني أن أزيد عشرة وقد زدت فالقول قول النداف وعلى صاحب القباء أن يدفع إليه عشرة أساتير من قطن ولو اختلفا فيما أمره أيضا فقال صاحب الثوب دفعت إليك خمسة عشر وأمرتك أن تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت إلي عشرة وأمرتني أن أزيد عشرة فزدت فصاحب الثوب بالخيار إن شاء صدقه ودفع إليه عشرة أساتير وإن شاء أخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة أساتير وكان الثوب للنداف كذا في المحيط * أعطى خياطا ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع إليه البطانة والقطن فقطعه وخاطه وحشاه واتفقا على العمل والأجر غير أن رب الثوب يقول البطانة ليست بطانتي فالقول للخياط مع يمينه أن هذه بطانته فلو حلف تلزم البطانة رب الثوب ويسعه أن يأخذها ويلبسها هكذا في الكبرى * ولو دفع إلى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فأعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ولا أجر للقصار كذا في الخلاصة * وكذلك لو كان القصار يدعي رد الثوب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه أمين على قوله وكذلك كل أجير مشترك والمكتري على قوله هكذا في فتاوى قاضي خان * فإن قال رب الثوب هذا ثوبي ولم آمرك بقصره والذي دفعته إليك لتقصره غير هذا الثوب فإنه يأخذ الثوب ولا أجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم يأخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصار ولو لم يكن هكذا لكنه جاء القصار فقال قصرته وغسلته وعليك الأجر وقال رب الثوب لم تقصره أنت ولكني أنا قصرته عندك أو في بيتك أو قال قصره غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما أشبه هذا من الأعمال إذا كان في يد صاحب العمل إذا اختصما فإن كانا خارجين أو في يد المالك فالقول قوله فإن طلب القصار يمينه لم أحلفه ما قصره ولكن أحلفه ماله عليك كذا من قصارة هذا الثوب كذا في الخلاصة * ولو أن القصار أعطاه ثوبا فقال هذا ثوبك وهو ينكر فأخذ ونوى أن يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله تعالى لا يسعه أن يلبس الثوب ولا أن يبيع إلا أن يقول القصار أخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم كذا في فتاوى قاضي خان * في الفتاوى أرسل صاحب الكرابيس إلى القصار رسولا

يسترد ثيابه الاربعة فلما أتى بها فاذا هي ثلاثة قال القصار دفعت اليه أربعة وقال الرسول دفع الى
ولم يعد قال يسأل صاحب الثوب أيهما صدق برئ عن خصومته وأيهما كذب فان حلف برئ وان
أبى لزمه ما ادعى فان صدق القصار وجب أجر الثوب الرابع وان كذبه وحلف القصار فالقصار على
صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف برئ من خصومة الآجر بحصة الثوب الرابع كذا في الحاوي
الفتاوى * وفي متفرقات فتاوى الدينارى ٣ (كازرى را جامه وسيم داد كه قصارت آن كنى هم
دو روز وبعد دو روز نكرد وداشت چندانكه هلاك شد) قال (ضامن شود) ولو اختلفا فقال رب
الثوب ٣ (بدان شرط دادم كه در ده روز تمام كنى) وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب وطلب
الضمان وقال القصار لا بل دفعت الي مطلقا لا قصر ولم تعين مدة فالقول لمن كانت واقعة الفتوى
وينبغي أن يكون القول للقصار لانه ينكر الشرط ثم اذا شرط عليه أن يفرغ اليوم أو غدا ومن العمل
ولم يفرغ فيه وقصره بعد أيام هل تجب الاجرة كانت واقعة الفتوى أيضا وينبغي أن لا يجب الاجر لانه
لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك كذا في الفصول العمادية * ولو أعطى
حمالا متاعا ليحمله من موضع الى موضع ثم اختلفا فقال رب المتاع هذا ليس متاعي وقال الحمال هو
متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه لانه أمين ولا يكون على الآجر الا أن يصدقه ويأخذه لانه
لم يعترف باستيفاء المتاع وكذا لو حمل طعاما فقال الحمال هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام كان
طعامي أجود من هذا فانه ينبغي أن يكون القول قول رب الطعام ويبطل الاجر ويحسن أن يكون
القول قول الحمال ويأخذ الاجر وان كان نوعين مختلفين بأن جاء به شعيرا وقال رب الطعام كان طعامي
حنطة لم يجب الاجر حتى يصدقه كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد
كذا ويسلمه الى السمسار فسلم ووزن فقال السمسار للحمال وزن الحمولة أنقص مما كتب في ٤
(البارجامه أولى البارنجامه) وأنا لا أعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك فقال
السمسار أوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت القول قول الحمال ولا خصومة لكل واحد منهما قبل
صاحبه وانما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة كذا في الخلاصة * وفي العيون عن محمد رحمه الله
تعالى فيمن دفع الى ملاح أكرار حنطة أن يحمل كرا بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال رب الطعام نقص
طعامي وقد كاله على الملاح وقال الملاح لم ينقص فالقول لصاحب الطعام ويقال لصاحب الطعام كله
حتى يأخذ منك من كل كر مقدار ما سمى ولو طالب الضمان من الملاح وقد كان دفع الاجرة فالقول
قول الملاح ان الطعام وافر ويقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه ما نقص من طعامك ثم قال ههنا
يقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه ما نقص من طعامك يحتمل أنه أراد به حتى يسترد من الاجر بقدر
ما نقص من طعامك ويحتمل أنه أراد به تضمين ما نقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد به
الاول فظاهر على قول الكل وان كان المراد به الثاني فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس
لصاحب الطعام تضمين الملاح الا بجناية أو تقصير منه وعليه الفتوى كذا في المضمرات *

(الفصل الثاني فيما اذا اختلف الآجر والمستأجر في وجود العيب بالاجرة) المؤجر اذا وجد بالاجرة
عيبا وأراد أن يردها على المستأجر ان كانت دينا بأن كانت دراهم أو دنانير أو مكيلا أو موزونا في الذمة
سوى الدراهم والدنانير أو عينا كثوب بعينه أو حنطة بعينها فان صدقه المستأجر كان له أن يردها على
المستأجر سواء كانت الاجرة دينا أو عينا وان كذبه المستأجر وقال ما أعطيتك هذا ان كانت
الاجرة دينا ولم يكن أقر المؤجر بقبض الجياد ولا بالاستيفاء وانما أقر بقبض الدراهم لا غير فالقياس
أن يكون القول قول المردود عليه وهو المستأجر وفي الاستحسان يكون القول قول الراد مع يمينه وهو

٣ أعطى القصار ثوبا ودفع اليه الاجر ليقصره في يومين ورده اليه فلم يقصره وأمسكه عنده الى أن هلك قال يضمن

٣ أعطيته شرط أن تكمله في عشرة أيام

٤ (البارجامه) نوع من الجوالق

المؤجر إذا أقر بقبض الجياد بأن قال قبضت الجياد أو قال قبضت الأجر أو استوفيت فإنه لا يصدق ولا تقبل بينة المؤجر على ذلك هكذا في المحيط * ولو كان الأجر ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب فقال المستأجر ليس هذا ثوبي فالقول قول المستأجر فإن أقام رب الدار البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا أو فاحشا ثم ينفسخ العقد برده لفوات القبض المستحق بالعقد فيأخذ منه قيمة السكنى وهو أجر مثل الدار وإن كان حدث به عيب لم يستطع رده رجع بحصة العيب من أجر مثل الدار كذا في المبسوط * ولو استأجر رجل من رجل بيتا فباع فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الرفوف وأشباهها فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين استأجرته وقال المستأجر لا بل أنا أحدثته فالقياس أن يكون القول قول رب الدار مع يمينه وفي الاستحسان القول قول المستأجر وهكذا الجواب في الطحان وسائر الصناع إذا اختلف فيما يحدثه الصناع في العرف والعادة دون الآجر فالمسألة على القياس والاستحسان والحاصل في جنس هذه المسائل أن كل شيء يحدثه المستأجر عادة لحاجته إليه فالقول قول المستأجر ولو اختلف رب الدار والمستأجر في بناء الدار غير ما ذكرنا أو في باب أو في خشبة أدخلها في السقف فقال رب الدار أنا آجرتك وهذا فيها وقال المستأجر أنا أحدثت فإن القول قول رب الدار مع يمينه كذا في المحيط * والآجر المفروش والغلق والميزاب الظاهر أن رب الدار هو الذي يتخذ ذلك وما كان في الدار من لبن موضوع أو آجر أو جص أو جذع أو باب موضوع فهو للمستأجر فإن أقاما البينة في كل شيء مما القول فيه قول المستأجر فالبينة بينة رب الدار ولو كان في الدار بئر ماء مطوية أو بالوعة محفورة فقال المستأجر أنا أحدثتها وأنا أقلعها فالقول قول رب الدار وكذلك الجص والسترة والخشب المبني في البناء والدرج والمراد من الدرج ما يكون مبنيا فأما ما يكون موضوعا فيه كالسلم فالقول قول المستأجر كذا في المبسوط * فلو أقر رب الدار أن المستأجر جصصها أو فرشها بالآجر أو ركب فيها بابا أو غلقا فللمستأجر قلعه فإن أضر قلعه بالدار ضمن له رب الدار قيمته يوم الخصومة كذا في الخلاصة * وإن اختلفا في الأتون من بناء فالقول للمستأجر لأن الظاهر أن المستأجر هو الذي بناه لحاجته إليه كذا في محيط السرخسي * ولو كان في الدار كوارات نحل أو حمامات فذلك كله للمستأجر كالمتاع الموضوع كذا في المبسوط * ولو خرج المستأجر من الدار ثم اختلفا فيما في الدار فما كان مركبا كضو الباب والسرير وغلق الباب فالقول قول رب الدار وما كان منفصلا كالفرش والأواني والخشب الموضوع فالقول فيه قول المستأجر كذا في الغياثية * إلا في أحد مصراعي الباب إذا كان موضوعا والآخر مركبا ولوح يعلم أنه سقط من السقف فهو للآجر وفي التنور يعتبر العرف ولو انهدم بيت من الدار فاختلفا في نقضه فإن كان يعرف أنه من بيت انهدم فهو لرب الدار وإن لم يعرف ذلك وقال المستأجر هو لي فالقول قوله لو كان رب الدار أمره بالبناء في الدار على أن يحسبه له من الأجر فاتفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر وكذلك لو قال رب الدار لم تبن أو بنيت بغير إذني فالقول قول رب الدار كذا في المبسوط * قالوا هذا إذا كان مشكل الحال بأن اختلف في ذلك أهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت إنه يذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم لا بل يذهب قدر ما يقوله المستأجر حتى تعذر معرفة قول أحدهما من جهة الغير فيه تمحضت الدعوى والإنكار والمستأجر يدعي زيادة إيفاء الأجر ورب الدار ينكر فيكون القول قوله فأما إذا أجمع أهل تلك الصناعة على قول أحدهما فالقول قوله كذا في المحيط * ولو كان على باب منها مصراعان أحدهما ساقط والآخر معلق بالباب واختلفا في الساقط فالقول قول رب الدار إذا عرف أنه أخوه وإن كان منقولا فالقول قول المستأجر في المنقول ولو كان بيتا سقفه بعور

بطلوع ممطورة فسقط جذع منها وكان مطر وماء في البيت واختلف رب الدار والمستأجر فيه فقال رب الدار هو ولم يسقف هذا البيت وقال المستأجر بل هو لي وتبين أن تصاويره موافقة لتصاوير البيت فان القول في ذلك قول رب الدار مع يمينه وان كان منقولا كذا في الذخيرة * اذا تكارى منزلا من رجل في الدار وفي الدار ساكن كل شهر بدرهم فادخله في الدار وخلى بينه وبين المنزل وقال اسكنه فلما جاء رأس الشهر طلب رب المنزل الاجر فقال المستأجر ما سكنته حال بيني وبين النزول فيه الذي كان يسكن في الدار وهو غاصب ولا بينة له بذلك والساكن مقر بذلك أو جاحد لا يلتفت الى قول الساكن واذا لم يقبل قول الساكن بقي الاختلاف بين الآجر والمستأجر فيحكم في ذلك ان كان المستأجر هو الساكن في الدار حالة المنازعة فالقول قول رب الدار وعليه الاجر وان كان الساكن في المنزل غير المستأجر فالقول قول المستأجر ولا أجر عليه * رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم فلما جاء رأس الشهر طلب رب البيت أجر البيت فقال المستأجر انما أعرتنيه أو اسكنتنيه بغير أجر وصاحب البيت ينكر ذلك ولا بينة لهما فالقول قول الساكن مع يمينه وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل وكذلك اذا قال الساكن ان الدار داري ولا حق لك فيها فالقول قول الساكن مع يمينه فان قال الساكن الدار لفلان وكلني بالقيام عليها فالقول قول الساكن ويكون خصما للمدعي وان قال المستأجر انك وهبت لي المنزل فلا أجر لك وان قال الآجر بل آجرتك فالقول قول المستأجر في الاجر وان أقاما جميعا البينة تؤخذ بينة الموهوب له وهذا كله اذا لم يكن أقر الساكن بأصل الكراء فأما اذا أقر بأصل الكراء ثم ادعى الهبة أو العارية فانه لا يصدق وعليه الاجر الا أن يقيم بينة وللمستأجر خيار الرؤية ان لم يكن رأى المستأجر فان اختلفا فقال صاحب الدار قد كنت رأيت وقال المستأجر لم أره فالقول قوله فاذا حلف أنه لم يرها ردها الا أن تقوم بينة أنه قد رآها كذا في المحيط * ولو استأجر دارا شهرا ثم ادعى المستأجر أن الآجر باعها منه بعد الاجارة وأنكر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت كذا في فتاوى قاضي خان * رجل تكارى منزلا من رجل على ان اجره أن يكفيه وعياله نفقتهم ومؤنتهم ما دام في الدار فالاجارة فاسدة فان سكن كان عليه أجر المثل كما في سائر الاجارات الفاسدة فان قال المستأجر أنفقت على عيالك وقال صاحب المنزل لم تنفق فالقول قول صاحب المنزل وان أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر رجل تكارى دارا شهرا بعشرة دراهم فسكنها يوما أو يومين ثم تحول الى دار أخرى كان للآجر أن يطالبه بأجر جميع الشهر فان قال انما استأجرتها يوما واحدا فالقول قوله وان أقاما البينة فالبينة بينة الآجر كذا في الذخيرة * واذا استأجر من آخر دارا شهرا بدرهم فسكنها شهرين فعليه أجر الشهر الاول دون الشهر الثاني فان انهدم شيء من سكناه في الشهر الثاني يضمن ولا ضمان فيما انهدم من سكناه في الشهر الاول فان اختلفا فيما انهدم فقال المستأجر انما انهدم من سكناي في الشهر الاول وصاحب الدار يقول انما انهدم من سكناك في الشهر الثاني فعليك الضمان فالقول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينة صاحب الدار كذا في المحيط * وان زاد على الشهر الاول يوما أو يومين فقال المستأجر انما انهدم في الشهر الاول فالقول قوله لانه غاصب كذا في المبسوط * تكارى بيتا أو دارا على أن يسكنها شهرا فأعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر طالبه رب المنزل بالاجر فقال المستأجر لم أقدر على فتحه وقال الآجر بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما فانه ينظر الى المفتاح الذي دفع اليه فان كان مفتاحا يلائم الغلق يمكن فتح الباب به فالقول قول رب الدار ولا يصدق المستأجر في قوله لم أقدر على فتحه وان كان ما دفع من المفتاح لا يلائم الغلق ولا يمكن فتح الباب به فالقول قول

المستأجر وبه يفتى وان أقاما البينة فالبينة بينة رب المنزل وان كان المفتاح مفتاحا لا يلائم الغلق كذا في جواهر الاخلاطي * آجر داره سنة فلما انقضت اخذ الدار وكنسها وسكنها فقال المستأجر كانت لي فيها دراهم فكنستها ورميتها فلو صدقه رب الدار في ذلك ضمنها وان أنكر فالقول له مع يمينه كذا في الكبرى * اذا استأجر الرجل من آخر حماما مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام انه لصاحب الحمام او للمستأجر فالقول قول صاحب الحمام ولو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لي وقال المستأجر هو لي وانا انقله فالقول قول المستأجر اذا لم يعرف كون المدعى به في يد صاحب الحمام قبل هذا فاما الرماد فان كان ذلك من عمل المستأجر وكان مقرا بذلك فعليه أن ينقله فان جحد ان يكون من عمله فالقول قوله كذا في المحيط * وان استأجرت المرأة حليا معلوما لتلبسه يوما الى الليل فهو جائز فان ألبست غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا اجر عليها وان اختلفا فقال رب الحلي لبسته وقالت لا بل ألبست غيري ذكر أن القول قول صاحب الحلي معنى هذا أنهما اتفقا في الاجر فقال رب الحلي لبسته بنفسك فعليك الاجر وقالت المرأة ألبست غيري فلا أجر علي قالوا يجب أن يكون الجواب فيه على قياس ما ذكر في الدار أن يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الحلي وان كان في يد غيرها فالقول قولها فان هلك الحلي كان لرب الحلي أن يصدقها ويضمنها ولا أجر له كما لو ثبت الالباس معاينة وان كذبها فقد أبرأها من الضمان ثم يكون القول قول صاحب الحلي اذا اختلف رب الدابة والمستأجر ولم يركب بعد فقال المستأجر أكريتني من الكوفة الى بغداد بعشرة وقال رب الدابة بل أكريتك من الكوفة بعشرة دراهم الى قصر والقصر هو المنتصف ان لم تقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان ويترادان وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى ببينته وان أقاما جميعا البينة كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولا يقول يقضى الى بغداد بخمسة عشر درهما ثم رجع وقال يقضى الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * وان استأجر الدابة الى مكان معلوم ولم يسم ما يحمل عليها فان اختصموا ردت الاجارة وان حمل عليها أو ركبها الى ذلك المكان فعليه المسمى استحسانا وكذلك لو استأجر عبدا ولم يسم ما استأجره له كذا في المبسوط * وان استأجر الرجل من آخر دابة ودفعها اليه بغير سرج ولا لجام وقال اكريتكها عريانا ولم أكرك بسرج ولا لجام وقال المستكري استكريتك بسرج ولجام كان القول قول صاحب الدابة كذا في المحيط * اذا تكارى ثلاث دواب من بغداد الى مدينة الري بأعيانها كانت الاجارة جائزة واذا جازت الاجارة فلو أن المكاري باع هذه الدواب من غيره أو وهب أو تصدق أو آجر أو أعار أو أودع فجاء المستكري ووجد الدواب في يد غيره فاراد أن يقيم البينة على اجارته هل تقبل بينته فهذا على وجهين اما أن يكون المكاري حاضرا أو غائبا فان كان المكاري حاضرا فانه تقبل بينته عليه وان كان يقر أنه آجرها منه واذا سمعت بينة المستأجر وكان المكاري باعها من غيره ان كان باعه بعذر بأن كان عليه دين فادح لم يكن للمستأجر سبيل على الدابة وان باعها بغير عذر كان المستأجر أحق بها الى أن تنقضي مدة اجارته وان كان آجر من غيره أو وهب أو تصدق كان المستأجر أحق بها الى أن يستوفي اجارته ثم يجوز هذه التصرفات ويكون الجواب في حق هذه التصرفات كالجواب فيما اذا باعه بغير عذر هذا الذي ذكرنا اذا كان المكاري حاضرا فاما اذا كان غائبا فان بينة المستأجر تقبل اذا كان الذي في يده الدابة مشتريا أو متصدقا عليه أو موهوبا له لانه يدعي الملك لنفسه فيما في يده فينتصب خصما لكل من يدعي حقا في يده وبعد هذا ان كان باعه المكاري بعذر فلا سبيل له على الدابة وان كان باعه بغير عذر أو وهب أو تصدق كان المستأجر أحق به الى أن يستوفي الاجارة فاما اذا كان الذي في يده الدابة مستأجرا أو مستعيرا أو مودعا وقد صدقه المستكري فيما

قال لا تقبل بينته عليه ثم يقول في الكتاب والمستأجر أحق بها حتى يستوفي اجارته ولم يذكر أن المستأجر
الاول أحق بها أم الثاني ويجب أن يكون الجواب على التفصيل ان كان المكاري حاضرا فالمستأجر
الاول أحق بها وان كان غائبا فالمستأجر الثاني أحق بها لان المكاري اذا كان حاضرا فبينة المستأجر
الاول مقبولة في هذه الحالة والثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة ولو عاين القاضي اجارته أولا
جعل الاول أحق بها فكذا اذا ثبت بالبينة وأما اذا كان المكاري غائبا فبينة المستأجر الاول لا تقبل
في هذه الحالة فيكون الثاني أحق بها الى أن يستوفي اجارته ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
المسئلة على هذا الوجه ولم يجعل المستأجر الثاني خصما للمستأجر الاول وذكر شيخ الاسلام الزاهد أحمد
الطواويسي والشيخ فخر الاسلام علي البزدوي أن بينة المستأجر على صاحب اليد اذا كان مستأجرا مقبولة
وجعلاه خصما له وفرقا بين المستأجر وبين المستعير والمودع كذا في الذخيرة • ولو استكرى الدابة فقال له
المكاري استكر غلاما يبعث ويتبع الدابة وأعط نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان أعطى
الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرقت منه ان أقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر
باستكراء الغلام أو في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة كذا في الظهيرية
• وعلى المستكري البينة أنه استأجر الغلام وان كان المستكري وكيلا بالاستئجار فان أقام البينة على
أنه استأجر الغلام بدهنا وأقر الغلام أنه قبض منه النفقة الا أنه ضاع أو سرق منه وأنكر المكاري
كان القول قوله لانه لما ثبت استئجار الغلام صار الغلام وكيلا من جهة المكاري بقبض ما عليه من
الكراء مقدار النفقة والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي كان القول قوله فكذا
هذا كذا في الذخيرة • فان أقر صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقة الى الغلام وأنكر الدفع فأقر
الغلام أنه أعطاه قبل قول الغلام كذا في الظهيرية • رجل استأجر دابة ذاهبا وجائيا فمات
المكاري في الطريق فان الاجارة لا تنتقض فان استأجر رجلا حتى يقوم على الدابة جاز وكان أجره على
المستكري ولا يرجع بذلك على الورثة فان اختلفت الورثة والمستكري فقالت الورثة انما آجرك أبونا هذه
الدابة على ان مؤنة الدابة عليك وأنكر المستكري ذلك فالقول قوله وان أقاما بينة فالبينة بينة الورثة
فاذا استأجر رجل دابة من رجلين ذاهبا وجائيا الى بغداد فقال أحدهما أكريتنا كلها بعشرة دراهم وقال
الآخر بخمسة عشر فان اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه وليست لهما بينة والمستأجر يكذب كل
واحد منهما ويدعي الاجارة بخمسة فانه يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما فاذا تحالفا فسخ
القاضي العقد في جميع الدابة كما في بيع العين وان كان المستأجر يصدق أحدهما بأن كان يدعي العقد
بعشرة فانه لا يجب التحالف في حصة الذي صدقه ويتحالفان في حصة الذي يدعي العقد بخمسة عشر
فاذا تحالفا وطلب أحدهما الفسخ من القاضي أو طلبا جميعا فان القاضي يفسخ العقد في حصته
وتبقى الاجارة في حصة الآخر بخمسة دراهم عندهم جميعا كما لو مات أحدهما وان وقع
الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه فالقول قول المستأجر مع يمينه وان أقاما جميعا البينة فانه
يقضي لكل واحد منهما بنصف ما ادعى من الاجر فيقضي لمدعي خمسة عشر بسبعة ونصف ويقضي
للآخر بخمسة دراهم هذا اذا اختلفا في بدل المعقود عليه وأما اذا اختلفا في قدر المعقود عليه في المسير
فقال أحدهما أكريتنا كلها الى المدائن وقال الآخر الى بغداد واتفقا على الكراء فان كانا اختلفا قبل
المسير والمستأجر يكذب كل واحد منهما فيما يدعي ويدعي مكانا آخر أبعد مما يقران فانه يجب
التحالف في نصيب كل واحد منهما فان حلفا وطلبا الفسخ من القاضي فسخ القاضي العقد في جميع
الدابة وان كان المستأجر يصدق أحدهما فيما يدعي فانه لا يجب التحالف في نصيبه انما يجب التحالف

في نصيب الآخر فاذا حلف يفسخ العقد في نصيبه وتبقى الاجارة في نصيب الآخر جائزة عندهم جميعا هذا اذا اختلفا قبل المسير وان اختلفا بعد المسير الى أحد المكانين فالقول قول الآخر مع يمينه وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المستأجر اذا كان يدعي زيادة مسير على ما يقولان كذا في المحيط * تكارى شق محمل فقال الجمال عنيت عيدان المحمل وقال المستكري بل عنيت الابل ان كان الكراء مثل ما يتكارى به خشب المحمل فالقول للجمال وان كان مثل ما يتكارى من الابل فالقول للمستكري لان اسم المحمل كما يطلق على العيدان يطلق على الابل فيكون المراد من هذا اللفظ مجهولا فوجب استبانة المراد من الملفوظ بالمعنى كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر الرجل دابة وغلاما ليذهب له بكتاب الى بغداد واختلف المستأجر والاجير فان اختلفا في ايفاء العمل والمرسل ينكر فيكون القول قوله كالبائع اذا ادعى تسليم المبيع والمشتري ينكر وان اختلفا في ايفاء الاجر فالقول قول الغلام هكذا في المحيط * رجل تكارى غلاما ليذهب له بكتاب الى بغداد فقال الغلام قد ذهبت بالكتاب وقال له الذي أرسل اليه الكتاب لم تأتني به فعلى الغلام البينة على ما يدعي لانه يدعي ايفاء المعقود عليه فان قام البينة أنه دفع الكتاب اليه كان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وله الاجر على المرسل دون من حمل الكتاب اليه وان قال المرسل اليه أعطيته أجره عشرة دراهم فعليه البينة على ذلك كما لو كان المرسل هو الذي يدعي ايفاء الاجر وان أقام الغلام البينة أنه قد أتى بغداد بالكتاب فلم يجد الرجل فله الاجر كذا في المبسوط * رجل تكارى دابة من رجل ولم يسم بغلا او حمارا فجاء بحمار فاختلفا فقال المستكري انما استكريت منك هذا البغل بخمسة دراهم وقال المكاري لا بل أكريتك هذا الحمار بخمسة دراهم فان اختلفا قبل الركوب وليس لاحدهما بينة فانهما يتحالفان وان اختلفا بعد الركوب ولم تقم لاحدهما بينة فالقول قول المستأجر وأما اذا أقاما جميعا البينة فان وقع بينهما الاختلاف في المعقود عليه وهي المنفعة فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المستأجر وان وقع الاختلاف بينهما في الاجر فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المكاري كذا في المحيط * واذا تكارى دابة من الكوفة الى فارس وهي مدينة معلومة فالاجارة جائزة فان اختلفا في النقد فقال المستأجر أعطيتك نقد فارس لان الوجوب كان بفارس ونقد فارس أنقص وقال المكاري لا بل عليك نقد كوفة لان العقد كان بكوفة ونقد كوفة أزيد كان عليه نقد المكان الذي فيه العقد لا نقد المكان الذي حصل فيه الوجوب كذا في الذخيرة * استعمله في الرستاق باجارة فاسدة واختصما في البلد وأجر مثل ذلك العمل يتفاوت في المكانين يجب أجر مثل عمله في المكان الذي استأجره فيه كذا في القنية * اذا استأجر الرجل الدابة الى الحيرة فقال رب الدابة خذ هذه الدابة دونك فاركبها فلما كان بعد ما رجع من الحيرة اختلفا فقال المستكري لم أذهب بها الى الحيرة فلا أجر علي وقال صاحب الدابة لا بل ذهبت بها الى الحيرة ولي عليك الاجر فان لم يعلم خروجه وتوجهه الى الحيرة فالقول قول المستأجر وان علم خروجه وتوجهه الى الحيرة فالقول قول صاحب الدابة كذا في المحيط * فان تكارى يوما الى الليل بدرهم فأراه الدابة على آريها وقال اركبها اذا شئت فلما جاء الليل تنازعا في الكراء والركوب فان كانت الدابة دفعت الى المستأجر فعليه الاجر وان كان لم يدفعها فلا أجر له وعلى رب الدابة البينة أنه قد ركبها كذا في المبسوط * رجل استأجر عبدا خياطا معه مشاهرة كل شهر بأجر مسمى فجحد الخياط الاجارة وادعى العبد أنه عبده وأقام رب العبد البينة على الاجارة فاختلفا الى القاضي في ذلك شهرا ثم زكى الشهود وقد استعمله قبل الجحود وبعده فعليه أجر جميع ذلك ولو مات العبد في حال الجحود في الخياطة فلا شيء على المستأجر انما عليه الاجرة وكذلك لو قال استأجرته منه ولكن

قيمته والمسئلة بحالها كذا في محيط السرخسي * وإذا استأجر الرجل رحى ماء فانكسر أحد
الحجرين أو الدوارة فهذا عذر وله أن يفسخ الإجارة وكذلك إذا انكسر البيت فإن اختلفا في هذا
على وجهين إما أن يختلفا في مدة الانكسار بعدما اتفقا على الانكسار أو يختلفا في أصل الانكسار
والجواب فيه كالجواب فيما إذا اختلفا في قدر مدة انقطاع الماء أو في أصل الانقطاع كذا في الذخيرة *
أكترى إبلا إلى بغداد واختلفا في وقت الخروج فالأمر إلى المستأجر في الأصل وكذا في تعيين الطريق
إذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان أحدهما أصعب لا بد من البيان كذا في الخلاصة * (قال)
رجلان استأجرا دابة من الري إلى الكوفة بأجر مسمى فلما ذهبا إلى الكوفة اختصما عند القاضي
فقال أحدهما أكتريناها من فلان إلى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال الآخر أكتريناها من فلان إلى
مكة ذاهبا وجائيا ولا بينة لواحد منهما فإن القاضي يقضي بالدابة ملكا للمقر له الغائب ولا يقضي فيها
بالإجارة ويمنع القاضي كل واحد منهما من الذهاب إلى الموضع الذي يدعي فإن اجتمعا على شيء تركهما
القاضي وما اجتمعا عليه فإن أقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه من الكراء وزكيت البينتان
وقف القاضي الدابة في أيديهما ولا يأذن القاضي لواحد منهما في الركوب إلى الموضع الذي يدعيه
ولكن يأمرهما أن ينفقا عليها على ما يرى إن رجي قدوم صاحبها وإن لم يرج لا يأمرهما بالنفقة بل
يأمرهما بالبيع وإذا باعا الدابة بأمر القاضي وقف القاضي الثمن في أيديهما فإن كانا قد أنفقا عليها بأمر
القاضي وثبت ذلك عند القاضي فالقاضي يعطيهما من الثمن مقدار ذلك كذا في التاتارخانية * فإن
طلب كل واحد منهما الكراء الذي دفع إلى صاحب الدابة لم يدفع لأن فيه قضاء على الغائب ولكن
يجعل الثمن في أيديهما موقوفا إلى أن يبرهنا أن ربها مات وللقاضي أن لا يسمع خصومتهما ولا يأمر
بالبيع والنفقة لأن فيه قضاء على الغائب بوجه وفيه حفظ مال الغائب فيميل إلى أي جانب شاء
كذا في الكافي * ولو اكتريا دابة من بغداد إلى الكوفة ذاهبا وجائيا فلما بلغا الكوفة بدا
لأحدهما أن لا يرجع إلى بغداد كان ذلك عذرا في فسخ الإجارة فإن رفعا الأمر إلى القاضي في فسخ
الإجارة وتصادقا على ذلك ولم يقيما بينة فالقاضي لا يتعرض لشيء من ذلك فإن أقاما البينة مع تصادقهما
على ذلك فالقاضي لا يفسخ الإجارة لما في ذلك من القضاء على الغائب لكنه إن شاء آجر ذلك النصف
من شريكه على سبيل النظر وفي الكتاب يقول إن شاء القاضي يكري الدابة كلها من الذي يرجع
إلى بغداد ومعناه أن القاضي يكري النصف الذي كان لصاحب العذر من الذي يريد الرجوع إلى بغداد
ويقرر الكراء في النصف الذي كان له وإن شاء أكرى نصفها من آخر فيركبانها جميعا أو على سبيل التهايؤ
كما كانا يفعلان مع الأول ثم لم يذكر في الكتاب أنه إذا لم يجد من يكري ذلك النصف هل له أن يودع
ذلك النصف من الذي يريد الرجوع إلى بغداد وذكر في موضع آخر أنه إن شاء فعل ذلك فيكون النصف
في يده بالوديعة والنصف بالإجارة فيركب يوما وينزل يوما وهذا الإطلاق على قولهما أما على قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى إجارة النصف من رجل آخر لا تجوز لمكان الشيوع كذا في المحيط * وفي نوادر
ابن سماعة وهشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل آجر دارا من رجل بدراهم معلومة فاستحقها رجل
بالبينة وقال كنت دفعتها إلى الآجر وأمرته أن يؤجرها فالأجرة لي وقال الآجر كنت غصبتها منه وآجرتها
فالأجرة لي فالقول قول رب الدار ويأخذ الأجر وإن أقام الآجر البينة على ما ادعى من الغصب لا تقبل
بينته وإن أقام بينة على إقرار المستحق بما ادعى من الغصب تقبل بينته وكانت الأجرة له ولو كان الآجر
بنى في الأرض بناء وآجرها مبنية فقال رب الأرض أمرتك أن تبني وتؤجر وقال الآجر غصبتك وبنيتها
وآجرتها قال يقسم الأجر على قيمة الأرض غير مبنية وعلى البناء فما أصاب الأرض فهو لرب الأرض

وما أصاب البناء فهو لصاحب البناء كذا في الذخيرة * قال أبو بكر استأجر دابة وذهب إلى سمرقند فيه آخر وادعاها لنفسه ولم يصدقه أنه مستأجر واستحق عليه هل للآجر أن يرجع على بائعه قيل لا وإليه أشار في الباب الثاني من الزيادات فإنه قال جارية في يد عبد الله فقال إبراهيم لمحمد هذه الجارية بعتها منك وسلمتها إليك وقد غصبها منك عبد الله وصدقه محمد فلإبراهيم أن يأخذ الثمن من محمد ولو استحق إنسان الجارية بالبينة من يد عبد الله ليس لمحمد أن يرجع على إبراهيم فإن كان المدعي للدابة ادعى فعلا على الذي في يده الدابة بأن قال هذه الدابة ملكي غصبتها مني ينتصب هو خصما وتسمع عليه البينة ويكون للآجر حق الرجوع على بائعه وإذا ادعى على آخر أني استأجرت هذه الدار التي في يديك من فلان بتاريخ كذا قبل أن تستأجرها هل ينتصب صاحب اليد خصما للمدعي في حق إثبات الإجارة عليه حتى لو أقام بينة على الإجارة هل تسمع بينته فهذا على وجهين إما إن ادعى على صاحب اليد فعلا بأن قال استأجرت هذه الدار من فلان وقبضتها أخذتها مني بغير حق أو غصبتها مني تسمع بينته وأما إذا قال استأجرت من فلان قبل أن تستأجر أنت وقد سلم إليك ولم يدع عليه فعلا لا تسمع بينته كذا في المحيط * المستأجر إذا ادعى أنه استأجر الأرض وهي فارغة وادعى المؤجر أنها كانت مشغولة ومزروعة يحكم الحال إن كانت الأرض فارغة فالقول للمستأجر وإن كانت مشغولة فالقول للآجر وهو المختار كذا في خزانة المفتين * باع الدلال ضيعة رجل بأمره فقال صاحب الضيعة بعتها بغير أجر وقال الدلال بل بأجر فإن كان هذا الدلال معروفا بأنه يبيع أموال الناس بالأجر لا يصدق الآمر على دعواه ويجب أجر المثل كذا في جواهر الاخلاطي * ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها وأنكر المالك فالقول قوله وعلى الراعي البينة كذا في الوجيز للكردري * وفي فوائد صاحب المحيط اختلف الراعي مع المالك فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي وفي سند النوازل أما الأجنبي إذا قال ذبحت شاتك وهي ميتة هل يكون مثل الراعي ينبغي أن يكون مثله حتى يكون القول قوله مع يمينه وهكذا قاله بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى لأن في ضمانه شكا بخلاف ما إذا قال ذبحت شاتك بإذنك وأنكر المالك الإذن حيث يكون القول قول المالك ولو قال الراعي ذبحتها لأنها مريضة وقال صاحبها ما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي كذا في الفصول العمادية * دفع الأجر إلى المؤجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة بأجر عشرة أشهر وقال المؤجر آجرتها بهذه الأجرة شهرين وأبحت لها السكنى في بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتها سنة فالقول للمؤجر لأنه ملك الأجرة وادعت الورثة إبطال ملكه كذا في القنية * والله سبحانه أعلم

﴿الباب السادس والعشرون في استئجار الدواب للركوب﴾

يجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فإن أطلق الركوب جاز أن يركب من شاء كذا في الهداية * وإذا ركب بنفسه أو أركب واحدا ليس له أن يركب غيره كذا في الكافي * فإن ركبها المستأجر أو غيره بعدما تعين راكبها فعطبت ضمن قيمتها كذا في الجوهرة النيرة * فإن قال على أن يركبها فلان فأركبها غيره فعطبت ضمن كذا في الكافي * إذا تكارى من رجل إبلا مسماة بغير أعيانها من كوفة إلى مكة فالإجارة جائزة قال الشيخ الإمام خواهرزاده ليس تفسير المسألة أنه استأجر إبلا بغير أعيانها لأن استئجار الإبل بغير عينها لا يجوز لجهالة المعقود عليه بل تفسيرها أن يتقبل المكاري الحمل فيقول له المستكري أحملني إلى مكة بكذا فيكون المعقود عليه الحمل في ذمة المكاري وإنه معلوم والإبل آلة الحمل وجهالة الآلة لا توجب فساد الإجارة كما في الخياط والقصار وما أشبه ذلك قال الصدر الشهيد وعن

نفتي بالجواز كما ذكر في الكتاب وتفسير ذلك ما قلنا وصار ذلك معتادا ولو لم يكن كذلك لا يجوز هكذا في المحيط * ولو استأجر دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق تعبت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض وان شاء تربص الى أن تقوى الدابة وليس له أن يطالبه بدابة أخرى وان كان المستأجر تكارى حمولة بغير عينها للحمل الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له أن يطالبه بدابة أخرى كذا في خزانة المفتين * في جامع الفتاوى ولو استأجر دابة الى مكان معلوم ولم ينفذ بها الى ذلك المكان وقد استعملها فلا أجر عليه وان أنفذها الى ذلك المكان وجب الاجر ركب أو لم يركب وهذا اذا أنفذها الى ذلك المكان من الموضع الذي استأجر الدابة ولو مكث ينتظر ان مكث مثل ما يكون انتظار خروج القافلة فعليه الاجر لذهابه الى ذلك المكان ركب أو لم يركب ولو مكث كثيرا مقدار ما لا يمكث في انتظار القافلة وقد تقرر عليه الضمان فلا يرتفع بالخروج فلا يجب الاجر كذا في التتارخانية * رجل استأجر دابة يوما وانتفع بها فيه وأمسكها ثلاث ليلة وقد ورم بطنها واعتلت فتركها في الدار التي هي فيها وهي دار غيره فماتت يضمن كذا في جواهر الفتاوى * ولو دفع المكاري الدابة الى المكتري لا يجب عليه أن يبعث تلميذا أو غلامه وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجب كذا في الغياثية * وفي الصيرفية استأجر دابة بعينها للحمل فحمل المكاري على غيرها قال لا يستحق الاجر ويكون متبرعا كذا في التتارخانية * ولو تكارى من الفرات الى جعفي وجعفي قبيلتان بالكوفة ولم يسم أي القبيلتين هي أو الى الكناسة ولم يسم أي الكناستين هي الظاهرة أو الباطنة فعليه أجر مثلها ومثله ببخارى اذا تكاراها الى السهلة ولم يبين أي السهلتين هي سهلة قوت أو سهلة أمير أو تكاراها الى سنوب ولم يبين أي القريتين والسهلة (ريكستان) وسهلة الامير وربيه سمرقند كذا في الظهيرية * استأجر دواب من خوارزم الى بخارى بعشرين دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه كذا في القنية * تكارى دابة بأربعة دراهم الى مكان كذا على أن يرجع اليوم فلم يرجع الى أيام يجب عليه درهمان لانه خالف في الرجوع كذا في الوجيز للكردري * استأجر بعيرا الى مكة فهذا على الذهاب دون المجيء بخلاف العارية على الذهاب والمجيء * كذا في الذخيرة * (في فتاوى آهو) استأجر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة فرضت فلم تطق الاثنين فحمل عليها هل يرجع على المكاري بحصة ذلك قال القاضي بديع الدين لا لانه رضي بذلك كذا في التتارخانية * واذا تكارى دابتين احداهما الى بغداد والاخرى الى حلوان فان كانت التي الى بغداد بعينها والتي الى حلوان بعينها جاز العقد وان كانت بغير عينها لم يجز وعليه فيما ركب أجر مثله ولا ضمان اعتبارا للعقد الفاسد بالجائز كذا في المبسوط * ولو تكارى دابتين من رجل صفقة واحدة يقسم الاجر على أجر مثلهما لا على قدر حملهما وكذا اذا استأجر غلامين للخياطة ونحوها كذا في الغياثية * واذا تكارى قوم مشاة ابلا على أن المكاري يحمل عليها من مرض منهم أو من أعيى منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها أن يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الآخر ثم ينزل فذلك جائز كذا في الخلاصة * واذا آجر الرجل دابة الى الجبانة أو الى الجنازة فهذا لا يجوز قالوا انما لا يجوز الى الجبانة في بلدة لاهلها جبانتان احداهما بعيدة والاخرى قريبة كما كان في بلاد محمد رحمه الله تعالى جبانتان احداهما بعيدة والاخرى قريبة ولا يدري الى أيتهما آجر أما اذا كانت جبانة واحدة يجوز وتقع الاجارة على أول حد من تلك الجبانة وفي الجنازة انما لا يجوز اذا كان المصلى اثنين أو ثلاثة ولا يدري الى أيهما آجر أما اذا كان المصلى واحدا أو كثيرا الا أنه يعلم أنه الى أيها آجر يجوز كذا في الذخيرة * وان استأجر دابة ليشيع عليها رجلا أو ليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا أن يسمي موضعا

معلوما كذا في الظهيرية * اذا استأجر من رجل دابة كل شهر بعشرة على أنه متى بدا له من ليل أو نهار حاجة ركبها فان كان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز وان لم يسم مكانا معلوما لا يجوز كذا في المحيط * وان تكاراها من بلد الى كوفة ليركبها فله أن يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا وفي القياس ليس له ذلك وكذلك لو استأجرها ليحمل عليها متاعا فان حط المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا منزلي فاذا هو قد أخطأ فأراد أن يحمله مرة ثانية الى منزله فليس له ذلك وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة ليركبه الى الحيرة ذاهبا وجائيا فله أن يبلغ عليه الى أهله من الكوفة الى الحيرة واذا تكارى دابة بالكوفة من موضع كانت فيه الدابة الى الكناسة ذاهبا وجائيا فأراد أن يبلغ في رجعته الى أهله لم يكن له ذلك انما له أن يرجع الى الموضع الذي تكارى فيه الدابة كذا في المبسوط * وفي المنتقى لو تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى موضع كذا فأدخله المكاري في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن تفسد الاجارة كذا في الخلاصة * وان تكاراها من الكوفة الى بغداد على أنه ان أدخله بغداد في يومين فله عشرة والا فله درهم فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى التسمية الاولى صحيحة والثانية فاسدة وعندهما تصح التسميتان كذا في المبسوط * ولو اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له أن يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق كذا في خزانة المفتين * ولو اكترى الدابة رجلان فمات أحدهما في بعض الطريق أجبر المكري على أن يكري الذي يريد السير نصف بعيره بنصف الاجر وله أن يحمل معه مثل الذي مات ولو استأجروا سفينة ليحملهم فيها فمات بعضهم حمل الباقين بحصتهم وله أن يحمل مثل من مات أو أكثر ما لم يضر الباقين في سيرهم المشروط فان قال أحدهم أقم هنا فان كان في بعض البوادي أجبر الى أن ينتهي الى أقرب العمران كذا في القنية * رجل استأجر بعيرا من الكوفة الى مكة ذاهبا وآيبا ثم مات بعدما قضى المناسك فانما عليه من الاجر بحساب ذلك فان العقد فيما بقي قد بطل بموته فسقط من الاجر بحسابه ويجب في تركته بحسب ما استوفى ثم بين فقال يلزمه من الكراء خمسة أعشار ونصف ويبطل عنه أربعة أعشار ونصف وهذه مسئلة عجيبة قال شمس الائمة السرخسي وبيان تخريج هذه المسئلة أن من الكوفة الى مكة سبعة وعشرين مرحلة فذلك للذهاب وللاياب كذلك وقضاء المناسك يكون في ستة أيام في يوم التروية يخرج الى منى وفي يوم عرفة يخرج الى عرفات وفي يوم النحر يعود الى مكة لطواف الزيارة وثلاثة أيام بعده للرمي ويحسب كل يوم مرحلة فاذا جمعت ذلك كله كان ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشرة فاذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع الى مكة فقد تقرر عليه ثلاثة وثلاثون جزأ من الاجر سبعة وعشرون جزأ للذهاب الى مكة وستة أجزاء لقضاء المناسك وذلك خمسة أعشار ونصف عشر كل عشر ستة قال شمس الائمة رحمه الله تعالى يريد بما يشترط الممر على المدينة فيزداد ثلاثة مراحل فان من الكوفة الى مكة على طريق المدينة ثلاثين مرحلة فان كان شرط ذلك في الذهاب تكون القسمة على ثلاثة وستين جزأ ويتقرر عليه ستة وثلاثون جزأ من ثلاثة وستين جزأ من الاجر ثلاثون للذهاب وستة لقضاء المناسك فان كان اشترط الممر على المدينة في الاياب فعليه ثلاثة وثلاثون جزأ من ثلاثة وستين جزأ من الاجر للذهاب سبعة وعشرون جزأ ولقضاء المناسك ستة أجزاء وان كان الشرط بينهما أن الذهاب من طريق المدينة والاياب كذلك فالقسمة على ستة وستين جزأ وانما يتقرر ستة وثلاثون جزأ للذهاب ثلاثون ولقضاء المناسك ستة فحاصل ما يتقرر عليه ستة أجزاء من أحد عشر جزأ من الاجر ولم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل لقسمة الكراء عليها لان ذلك لا يمكن ضبطه

والوجوه المعروفة هذه مسئلة يمتحن بها من يتعرف علم الفقه هكذا كان يحكي والدي عن استاذه الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كذا في الظهيرية * ولو اراد المكترى ان ينصب على الجمل كنيسة ارفة لا يملك ذلك ولا يملك ان يبدل من جنسها ما هو اعظم منها وان كان دونها او مثلها جاز ولو اراد المكارى ان يبدل البعير مثل الاول جاز ولو انكسر الجمل فركب على الراحلة يجب الاجر بكماله وان هرب الجمال فانفق المكترى على الدابة بامر الحاكم او بامر من نصبه الحاكم يرجع بما انفق على صاحب الدابة ولا يصدق في الانفاق الا ببينة كذا في الغياثية * واذا تكارى الرجل دابة من رجل على ان يركب مع فلان يشيعه الى مكان معلوم حتى جازت الاجارة فحبسها من الغداة الى انتصاف النهار ثم بدا للرجل ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهر فلا اجر وهل يضمن بهذا الحبس ان حبسها قدر ما يحبس الناس لانتظار خروج ذلك الرجل لا يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن كذا في الذخيرة * واذا استأجر دابة للحمل فله ان يركبها واذا استأجرها للركوب لم يكن له ان يحمل عليها واذا حمل عليها لا يستحق الاجر وفي البقالي اذا استأجر دابة يحمل عليها فحمل رجلا عليها لا يضمن كذا في المحيط * رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد وهذا مشكل لانه لا يدرى متى وقت رجوعه من بغداد فكان الاجل مجهولا فان مات المستأجر في بغداد لا يأخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته كذا في الظهيرية *
والله أعلم

مطلب
مسئلة عجيبة يمتحن بها المتبصر في الفقه

(الباب السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك)

استأجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب الى ذلك الموضع يضمن ولو كان هذا في الثوب لا كذا في السراجية * وعن محمد رحمه الله تعالى استأجرها ليركبها في المصر يوما فخرج عليها ثم ردها في ذلك اليوم الى المصر برئ من الضمان كذا في التتارخانية * استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله فعطبت الدابة ان هلكت ولا اجر عليه في قولهم جميعا لان الحنطة اثقل من الشعير وهي اصلب واشد نداما من الشعير فصار كما لو حمل عليها حجارة او حديدا بخلاف ما لو استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة من شعير فحمل عليها احد عشر قفيزا من شعير حيث يضمن جزأ من احد عشر جزأ من قيمتها اذا كانت الدابة تقوى على حمل ذلك لان المحمول من جنس المسمى ولو سمى عشرة اقفزة من حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة من شعير ففي الاستحسان لا يضمن ولو سمى حنطة وزنا فحمل عليها شعيرا مثل وزن الحنطة لا يضمن اذا لم يجاوز المحمول عن موضع الحمل من الدابة وان سمى شعيرا فحمل عليها وزن الشعير حنطة ضمن والاصل ان المسمى متى كان في موضع الحمل والمحمول ايضا في موضع الحمل وقد استويا وزنا الا ان المحمول يأخذ من موضع الحمل اقل مما يأخذه المسمى ضمن لان المحمول حينئذ يكون اضر بالدابة من المسمى كما لو سمى حنطة او شعيرا فحمل عليها حديدا او حجرا مثل وزن المسمى فان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل اكثر مما يأخذه المسمى لا يضمن لانه ايسر على الدابة فلا يضمن بالخلاف اليه الا اذا جاوز المحمول عن موضع الحمل كما لو سمى حنطة فحمل بوزنها حطبا او تبنا او قطنا بحيث جاوز موضع الحمل وبهذا يفتى كذا في الظهيرية * ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البر قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى يضمن وقال الامام خواهرزاده لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في عارية الاصل وهو الاصح كذا في الخلاصة * ولو استأجر دابة ليحمل عليها

شعيرا

شعير ليحمل عليها في أحد الجوالق من حنطة وفي الآخر شعيرا فعطبت قال أصحابنا يجب عليه نصف الضمان ونصف الأجرة كذا في الينابيع * والأصل أن المستأجر إذا خالف إلى مثل المشروط أو أخف فلا شيء عليه لأن الرضى بأعلى الضررين رضي بالأدنى و[illegible] وإن خالف إلى ما فوقه في الضرر فعطبت الدابة فإن كان من خلاف جنس المشروط ضمن الدابة ولا أجر عليه وإن كان من جنسه ضمن بقدر الزيادة وعليه الأجر لأنها هلكت بفعل مأذون وغير مأذون فيقسم على قدرهما إلا إذا كان قدرا لا تطيقه الدابة فيضمن لكونه غير معتاد فلا يكون مأذونا فيه والحديد أضر من القطن لأنه يجتمع في موضع واحد من ظهر الدابة والقطن ينبسط كذا في الاختيار شرح المختار * ولو حمل الأكسية أو الطيالسة مكان الثوب الزطي ضمن كذا في القنية * اكترى بعيرا ليحمل محملا فحمل زاملة يضمن وإن حمل رجلا مكان المحمل لا يضمن لأنه أخف كذا في محيط السرخسي * استأجرها ليركب فأركب غيره ثم أزاله وركب لا يبرأ عن الضمان ولو استأجره أن يحمل إلى موضع كذا فقادها إلى مكانه ولم يركب ولم يحمل وجب الأجر ولو لم يركب ولم يحمل بعذر في الدابة لا يجب الأجر كذا في التتارخانية * وإن استأجر حمارا ليركبه شهرا فأعطاه غيره فركب فهو ضامن ولا أجر عليه وإن استأجرا كافا يحمل عليه حنطته شهرا فهو جائز وحنطته وحنطة غيره سواء والجوالق كذلك كذا في المبسوط * وإذا استأجر ليحمل عليها حمل نفسه فحمل عليها حمل غيره فلا ضمان ولو استأجر جملا ليركبه فليس له أن يحمل غيره كذا في التتارخانية * ولو استأجر دابة على أن لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثيها فحمل عليها الأول سبعة والآخر عشرة ضمن هذا أربعة وثلثا من سبعة عشر لأن المأذون له خمسة وثلثان كذا في القنية * وإذا استأجر من آخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها أحد عشر مختوما فعطبت الدابة من ذلك بعد ما بلغت المكان المشروط فعليه الأجر كاملا ويضمن جزأ من أحد عشر جزأ من قيمة الدابة ولم يعلم شيئا من المستأجر قالوا تأويل المسألة من وجهين أحدهما إذا كانت الدابة تطيق حمل ما زاد فكانت تسير مع الحمل أما إذا كانت لا تطيق يضمن جميع قيمتها على قياس مسئلة تأتي بعد هذا والثاني أن يحمل عليها أحد عشر مختوما دفعة واحدة أما إذا حمل عليها عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها مختوما وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها هنا إذا حمل الحادي عشر في المكان الذي حمل العشرة أما إذا حمل في مكان آخر ٢ (جنانكه بفتراك برآويخت) يضمن بقدر الزيادة على قياس مسئلة تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى كذا في المحيط * فرق بين هذه المسئلة وبينما إذا استأجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد عشر مختوما وتلفت الدابة أو استأجرها ليكرب بها جريبا فكرب جريبا ونصفا وهلك الثور فإنه يضمن جميع القيمة لأن الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فبعد ذلك هو في طحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فيضمن جميع قيمتها كأنه طحن عليها قفيزا ابتداء وأما الحمل فيكون بدفعة واحدة وبعض المحمول مأذون فيه فلا يضمن بقدره كذا في الذخيرة * قال الإمام استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين فإن ماتت عليه تمام الأجر وإن تلفت بعد ما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الأجر ويضمن عند الثاني كذا في الوجيز للكردري * وإن استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بها الحمار عليها فهلك قبل أن يرده إلى صاحبه إن كان يعلم أن الحمار يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الأجر المسمى وإن كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الأجر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أمر المكتري رب الدابة أن يحملها فحملها وهو يعلم أنه زيادة أو لا يعلم لا يضمن المكتري وهذه حيلة كذا في القنية * وإن اكتراها ليحمل عليها عشرة فحمل في جوالق عشرين فأمر رب الدابة أن يضعه عليها ففعل فذلك لا ضمان

٢ كأنها علق في كتفها

وان حملاه ضمن ربع القيمة ولو كانا في عدلين فحمل كل واحد منهما عدلا أو حمل المستأجر أولا ثم رب الدابة لا ضمان أصلا ولو حمل ربها أولا ضمن المستأجر نصف القيمة كذا في الوجيز للكردري * استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا يضمن قدر الزيادة ان عطبت الدابة نص في الكتاب وتفسير ذلك ان يرجع الى أهل البصر فيسأل منهم ان هذا الحمل يزيد على ركوبه في الثقل وهذا اذا لم يركب موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع آخر أما اذا ركب على موضع الحمل ضمن جميع قيمة الدابة هكذا في الصغرى * واذا استأجر دابة ليركبها فركب هو وحمل آخر مع نفسه ان ماتت الدابة فعليه الاجر كلا ولا ضمان وان هلكت الدابة من ركوبهما بعدما بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كلا وضمن نصف قيمة الدابة ويكون المالك في ذلك بالخيار ان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن ذلك الغير فان ضمن المستأجر لا يرجع على ذلك الغير مستأجرا كان أو مستعيرا وان ضمن ذلك الغير رجع على المستأجر ان كان ذلك الغير مستأجرا وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ثم في حق الضمان يستوى أن يكون ذلك الغير أخف أو أثقل قالوا وانما يضمن نصف قيمة الدابة اذا كانت الدابة تطيق ركوب اثنين أما اذا كانت لا تطيق ركوب اثنين يضمن جميع قيمة الدابة ثم ان محمدا رحمه الله تعالى أوجب في هذه المسئلة نصف القيمة مطلقا وذكر في الجامع الصغير فيمن استأجر دابة الى القادسية فأردف رجلا خلفه فعطبت الدابة ضمن بقدر الزيادة وذكر في الجامع الصغير أيضا بعد مسئلة القادسية بكثير واعتبر فيها الحزر والثقل وفي القدوري يقول المستأجر يضمن النصف سواء كان الثاني أخف أو أثقل قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي وحاصل ذلك أن يعتبر الحزر والثقل فان أشكل يعتبر العدد وان حمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكنه استمساك الدابة ولا تصريفها ضمن بحساب ما زاد ثم اذا ركب وحمل عليها مع نفسه حملا انما يضمن بقدر ما زاد اذا ركب في غير مكان الحمل فأما اذا ركب على مكان الحمل يضمن جميع القيمة فعلى قياس هذه المسئلة يقول استأجر دابة ليركبها فركبها وحمل على عاتقه غيره يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق أن يركب عليها مع الحمل أما اذا كانت لا تطيق ذلك يجب جميع الضمان في الاحوال كلها كذا في المحيط * ولو استأجر دابة ليركبها فلبس من الثياب أكثر مما كان عليه حين استأجرها فان لبس من ذلك مثل ما يلبس الناس اذا ركبوا لم يضمن فان كان أكثر من ذلك ضمن بقدر ما زاد كذا في المبسوط * رجل استأجر دابة فلما انتهى الى الدار ساقها الى الدار ودخل لينزع لباسا زائدا عليه فخرجت من الدار وهربت وخرج الرجل ولم يلحقها لا يضمن لانه ما ترك حفظها هكذا في جواهر الفتاوى * ولو استأجر ليركبها في المصر عشرة أيام فحبسها ولم يركب شيأ فعليه الاجر ولا يضمن ولو حبسها أكثر من عشرة أيام فلا أجر للزيادة ولو أنفق عليها كان متبرعا كذا في التتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا استأجر دابة ليزف عليها عروسا الى بيت زوجها بالليل فان كان العروس بعينها وبين المكان فانه تجوز الاجارة وان كان العروس بغير عينها فالاجارة فاسدة فان أركب عروسا في الاستحسان بعد العقد جاز وعليه المسمى فان حبسوا الدابة حتى أصبحوا من الغد هل يجب الاجر ان كان استأجر هذه الدابة لركوب عروس بعينها في المصر فانه يجب الاجر وان استأجرها لركوب عروس بعينها خارج المصر فانه لا يجب الاجر وهل يصير ضامنا بالحبس ان وقعت الاجارة على الركوب خارج المصر يصير ضامنا بهذا الحبس وان وقعت الاجارة على أن يركبها في المصر لا يصير ضامنا بهذا الحبس وان كان استأجرها لركوب عروس بغير عينها فانه يجب الاجر حتى حبسوها سواء استأجرها للركوب في المصر أو خارج المصر فان استأجر لحمل عروس بعينها فأركب غيرها صار ضامنا ولا يجب الاجر سلمت الدابة أو هلكت وان كان لحمل عروس

بغير عينها لم يضمن كذا في المحيط * تكارى ليحمل انسانا فحمل امرأة ثقيلة لا يضمن لان اسم
الانسان يتناولها وان كانت ثقيلة بحيث لا تحملها الدابة يضمن لانه يكون اتلافا لا حملا كذا في محيط
السرخسي * لو استأجرها ليركب فأركب صبيا يستمسك ضمن الكل وكذا اذا لم يستمسك كذا
في الغياثية * اكترى دابة ليحمل عليها امرأة فولدت فحمل ولدها معها يضمن بقدر الولد وكذلك
لو ولدت الناقة فحمل ولدها مع المرأة وان كان ولد الناقة ملكا لصاحب الدابة كذا في محيط السرخسي
* واذا استأجر حمارا بسرج فأسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن بقدر ما زاد باتفاق الروايات
وان كان السرج الثاني أخف من الاول أو مثله فلا ضمان وكذلك لو استأجره باكاف فنزع ذلك
الاكاف وأوكفه باكاف هو أخف من الاول أو مثله فلا ضمان وان أوكفه باكاف هو أثقل ضمن
بقدر الزيادة واذا استأجر حمارا باكاف ليركبه فنزع الاكاف وأسرجه فلا ضمان ولو استأجر حمارا بسرج
ليركبه فحمل عليه مكان السرج اكافا وركبه فهو ضامن هكذا ذكر في الجامع الصغير قالوا وهذا قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو ضامن بقدر ما زاد وجه ما ذكر
في الجامع الصغير وهو الاصح أنه مخالف في الكل صورة ومعنى وهذا اذا كانت دابة توكف بمثل هذا
الاكاف أما اذا كانت دابة لا توكف أصلا أو لا توكف بمثل هذا الاكاف يضمن جميع القيمة في قولهم
جميعا كذا في المحيط * ولو استأجر حمارا عريانا فأسرجه وركبه فهو ضامن قال مشايخنا اذا استأجر
من موضع الى موضع لا يمكن الركوب اليه الا بسرج نحو ان استأجره من بلد الى بلد لا يضمن وكذلك
لو استأجره ليركب في المصر والمستأجر ممن لا يركب في المصر عريانا فلا ضمان ويثبت الاذن في الاسراج
في حقه دلالة فان كان المستأجر ممن يركب في المصر عريانا فعليه الضمان ثم اذا ضمن هل يضمن جميع
القيمة أو بقدر ما زاد لا ذكر لهذه المسألة في الاصل قال بعض المشايخ يضمن جميع القيمة وهو الصحيح
هكذا في المحيط * وان استأجر دابة بغير لجام فألجمها أو كانت ملجمة فنزع وأبدله بلجام مثله وركب
لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فألجمها بلجام لا تلجم بمثله كان ضامنا كذا في خزانة المفتين *
واذا كبح الدابة بلجامها أي جذبها الى نفسه بعنف أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة * وعن اسماعيل الزاهد قال لو استأجرها ليركبها
فضربها فماتت ان كان يضربها باذن صاحبها وأصاب الموضع المعتاد لا يضمن اجماعا وان أصاب غير
الموضع المعتاد يضمن بالاجماع الا أن يكون مأذونا له في ذلك الموضع بعينه كذا في المضمرات * قال
عنف في السير يضمن اجماعا كذا في الغياثية * رجل استأجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها
عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة أو لم يركب ثم ردها الى الكوفة
كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت
في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
الآخر وهو قول صاحبيه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هلك المستأجر في يد المستأجر فاستحقه رجل
فضمن المستأجر قيمته رجع على الآجر بما ضمن كذا في الينابيع * جامع الفتاوى اذا استأجر ليحمل
عشرة أقفزة فآجرها من غيره ليحمل عليها عشرين ففعل فعطبت الدابة يتخير المالك
في التضمين فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لانه هو الذي
غره ولو استأجر الى همدان فعطبت الدابة في نصف الطريق والذي بقي أشد يقسم الكراء على
السهولة والشدة لانه رب فرسخ كراؤه درهم ورب فرسخ كراؤه درهمان كذا في التاتارخانية *
ولو استأجر دابة ليركب الى موضع كذا ذاهبا وجائيا فأمسكها حتى فسدت ثم رجع وأردف غيره

يجب أجر مثل الذهاب ونصف أجر مثل الرجوع لان في الرجوع صار غاصبا في النصف وفي
النصف فاسد ولو هلكت ضمن نصف قيمة الدابة وان علفها يحسب ذلك مما عليه من الاجر كذا
في الغياثية * ولو استأجرها ليركبها الى مكان عينه فركبها الى مكان آخر يضمن اذا هلكت وان كان
الثاني أقرب من الاول كذا في البدائع * واذا استأجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب بها الى
مكان آخر وسلمت الدابة أو هلكت فلا أجر عليه والاصل في جنس هذه المسائل أن استيفاء المعقود
عليه يوجب الاجر على المستأجر اذا تمكن المستأجر من استيفاء ما هو المعقود عليه أما اذا لم يتمكن فلا
الا ترى أن من استأجر من آخر ثوبا بعينه ليلبسه وغصب هذا المستأجر من هذا الآجر ثوبا آخر ثم
ان المستأجر لبس الثوب المغصوب دون الثوب المستأجر فان كان في بيته فانه يجب الاجر على المستأجر
في الثوب المستأجر وان لم يكن متمكنا بأن كان غصب رجل الثوب المستأجر من المستأجر لا أجر على
المستأجر أصلا كذا في الذخيرة * استأجر دابة ليحمل عليها حملا معينا الى موضع معين في طريق
بعينه أو استأجر حمارا ليحمل متاعه في طريق بعينه فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلكت
أو المتاع لم يضمن وان بلغ فله الاجر لان الطريقين لما لم يتفاوتا لم يفد تعيينه حتى لو أخذ في طريق
لا يسلكونه أو مخوف ضمن لان تعيينه مفيد وان حمله في البحر ضمن لان الهلاك فيه غالب وان بلغ فله
الاجر ولا عبرة بالخلاف عند حصول المقصود وكذا الجواب في البضاعة كذا في الكافي * رجل
استأجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق ليبول
أو يتغوط أو اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن فان غاب
ضمن كذا في فتاوى قاضي خان * استأجر دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع
المستأجر فتشاغل المبعوث في الطريق بأمر من الامور وذهب المستأجر وحده بالدابة فضاعت في يده
لا ضمان على الرجل المبعوث كذا في خزانة المفتين * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيمن
استأجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها لنفسه وجحد استئجارها وصاحبها يدعي
الاجارة فلو نفقت من ركوبه لا ضمان عليه ولو نفقت قبل الركوب ضمن ولو انقضت المسافة فجاء بها
ليردها على صاحبها فتلفت يضمن وذكر القدوري أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه أجرة ما قبل
جحوده وسقطت عنه أجرة ما بعد جحوده وقال محمد رحمه الله تعالى عليه أجرة الجميع كذا في الكبرى
* قال واذا عطبت الدابة المستأجرة أو العبد المستأجر عند مستأجرهما من غير تعد ولا خلاف ولا جناية
فلا ضمان عليه وبطلت الاجارة لانه فات المعقود عليه كذا في شرح الطحاوي * اذا استأجر دابة
ليحمل طعاما الى المدينة ثم حمل عليها في الرجوع قفيزين من الملح بغير اذن صاحب الدابة فماتت فعليه
الضمان كذا في الملتقط * وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وأمره أن يكريه ويشتري له شيئا
بالكراء فعصى البعير في يده فباعه وأخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه أبو جعفر ان باع البعير
في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيأمره بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان
في موضع يقدر أن يستطيع امساكه أو يستطيع رده أعني فهو ضامن لقيمته كذا في الخلاصة * وسئل
عمن آجر دابة من آخر ليحمل شيئا معلوما الى مكان معلوم ولم يذهب هو مع الدابة لكن استأجر
رجلا ليذهب مع الدابة ثم يرجع بها وقال له ارجع بها الي مع العير فوصل الى الموضع
المقصود ورجعت العير وتخلف هذا الاجير فاستعمل هذه الدابة أياما في عمل نفسه
ثم رجع بها مع عير أخرى فاضطر على هذه الدابة هل يضمن الاجير قال نعم لانه اجير خالف حين

استعملها فيضمن والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فان لم يستعملها لم يضمن وان لم يرجع مع العير الاولى لانه قال له مع العير ولم يقل هذه العير فوجب اجراؤه على اطلاقه وقد رجع مع العير فلا يضمن كذا في فتاوى النسفي * ولو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة كان يركب الدابة فعطبت يضمن قيمة الدابة وقيل يضمن ان لم تكن العادة فلو كانت عادتهم الركوب لا يضمن وهو المختار عند أبي الليث رحمه الله تعالى كذا في خزانة المفتين * استأجر حمارا يحمل عليه عشرين وقرا من التراب الى أرضه بدرهم وله في أرضه لبن وكلما عاد حمل عليه وقرا من لبن فان هلك في العود ضمن قيمته ولا أجر وان سلم حتى تم العمل فعليه تمام الاجر كذا في الوجيز للكردري * استأجر حمارا ليحمل كذا حملا فزاد على ما سمي وحمل الحمولة الى مكانها وجاء بالحمار سليما فضاع قبل رده الى صاحبه نظر الى ما زاد فيضمن من قيمة الحمار بذلك القدر هكذا في الكبرى * وسئل عمن استأجر حمارا ليحمل عليه السرقين بأجر معلوم والحمار ضعيف وقال المستأجر انه لا يقوى على الحمل وقال الآجر بل يقوى واحمل عليه حمل مثله فبعث فأصابته في طريقها آفة قال لا يضمن كذا في فتاوى النسفي * وفي المنتقى استأجر غلاما شهرا بعشرة في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلبنه بعشرة فعطب في ذلك ضمن وان لم يعطب في ذلك حتى رده الى الخياطة فعطب فيها فلا ضمان ولا يشبه هذا ما اذا استأجر دابة الى مكان معلوم فجاوز ذلك المكان كذا في الذخيرة * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل جاء بدابة الى بيطار وقال انظر فيها فان بها علة فنظر فيها فقال قطعت أذنها علة يقال لها فارة يعني (موش) فأمر صاحب الدابة باخراجها فأخرج ذلك بأمر صاحب الدابة فماتت الدابة فلا ضمان على البيطار لانه مأذون في ذلك كذا في المحيط * صيرفي انتقد دراهم رجل بأجر فاذا فيها زيوف أو ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما أوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر فان كان الزيوف نصفا فبنصف الاجر يرد الزيوف على الدافع فان أنكر الدافع وقال هذا ليس مما انتقدت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر أخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ أقر باستيفاء حقه أو باستيفاء الجياد فان أقر بذلك ثم أراد أن يرد البعض بعيب الزيافة وأنكر الدافع أن تكون دراهمه لا يقبل قوله كذا في فتاوى قاضي خان * وسئل عمن استأجر وراقا ليكتب له مصحفا وينقطه ويعشره بكذا ويعجمه فأخطأ في بعض النقط والعواشر قال أبو جعفر لو فعل ذلك في كل ورقة فالدافع بالخيار ان شاء أخذ وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به المسمى وان شاء رده عليه وأخذ ما أعطاه وان وافقه في البعض دون البعض أعطاه حصة ما وافق من المسمى وما خالف من المثل كذا في الحاوي * ولو أمر رجلا ليصبغ ثوبه بالزعفران أو بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض وترك ثوبه عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه ما أمره به الا أنه خالف في الوصف بأن أمره أن يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر وأقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان * ولو دفع اليه خاتما وأمره أن ينقش اسمه في الفص فنقش اسم غيره فسدا أو نحوها ان شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم وان شاء أخذه وأعطاه مثل أجر عمله لا يزاد على المسمى وكذا اذا دفع الى ضارب بابا وأمره أن ينقشه كذا فعمل غير ما أمره فله الخيار وان وافق أمره الا قليلا فلا

غيره كذا في الغياثية * وإذا أمر رجلا أن يصبغ له بيتا فخضره قال محمد رحمه الله تعالى أعطاه ما زادت الخضرة فيه ولا أجر له ولكن يستحق قيمة الصبغ الذي زاد في البيت كذا في البدائع * وإن أمره أن ينقش بابه أو جداره بأجر فنقشه أخضر فإن شاء ضمنه وإن شاء أخذ وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له ولو أمر النجار بعمل له جملة بيت فأقامه كله وأقامه على حاله ثم سقط من غير فعله فله الأجر ولا ضمان عليه وإن سقط كما أقام من عمله وتكسرت الأجذاع فلا ضمان ولا أجر كذا في الغياثية * رجل استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجر عليه كذا في الجامع الصغير * ولو قال اقطعه قميصا فخاطه قباء أو أمره أن يخيطه روميا فخاطه فارسيا فإن شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب وترك الثوب عليه وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله ولا يزاد على المسمى ولو خاط سراويل يتقطع حق المالك إلى الضمان والصحيح أن له الخيار لأنه وافق أمره في أصل الخياطة كذا في الغياثية * روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى فيمن دفع إلى رجل شيئا ليضرب له طستا موصوفا فضرب له كوزا قال إن شاء ضمنه مثل ما شبهه ويصير الكوز للعامل وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمى كذا في البدائع * وإذا دفع إلى حائك غزلا لينسجه سبعا في أربع فحاكه أقل أو أكثر فله الخيار لأنه يعتبر شرطه وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثله والقول قول الحائك في مقدار المقبوض وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه الأجر لكن في الزيادة لا يعطي بالزيادة شيئا لأنه نسج بغير أمره وفي النقصان يعطيه أجر مثل ما جاء به لا يزاد على المسمى يريد به على حصته من المسمى وتفسيره أنه أمره سبعا في أربع ومكسره ثمانية وعشرون وما جاء به سبع في ثلاث وهو أحد وعشرون فالنقصان بالربع ينقص من المسمى ربعه فيجب أجر مثل ما جاء به ولا يزاد به على ثلاثة أرباع المسمى وإن اختلفا في مقدار أمره فالقول قول رب الثوب ويتخير إن خالفه في الشرط كذا في الغياثية * ۲ (مردى ريسمان قز بافنده داد تا كرباس بافد بافنده بعضى از ين ريسمان قز برداشت و ريسمان پنبه درآورد) فلو نسج الثوب وعلم صاحب الثوب بما صنعه الحائك فالثوب للحائك ۳ (وخداوند ريسمان از بافنده مثل ريسمان خود طلب كند) لأن الحائك يصير غاصبا حيث خلط غزله بغزل الآخر خلطا لا يمكن معه التمييز أو كان يمكن ولكن بكلفة ومشقة فيضمن غزل ذلك الرجل ويكون الثوب له كذا في خزانة المفتين * دفع إلى حائك نوعين من الغزل وأمره أن ينسج أحدهما أرق والآخر أغلظ فغلط الحائك خلطا ونسجهما واحدا يضمن مثل غزله والمنسوج له كذا في الوجيز للكردري * رجل دفع إلى نساج نوعين من الغزل أحدهما أرق من الآخر ۲ (وفرمود كه اين باريك را شش صدى باف واين سطبر را پانصدى) فغلط النساج ونسج أحدهما في الآخر صار الكرباس للنساج بالخلاف ويضمن الحائك مثل غزله كذا في الخلاصة * في النوازل سئل أبو بكر عن أكار قال له صاحب الضيعة أخرج هذه الحنطة إلى الصحراء ومنها الجوز فإنه رطب حتى لا يفسد فتسوف في ذلك وتركه حتى فسد قال إن قبل الأكار من صاحب الضيعة هذا ولم يفعل حتى فسد ضمن في الجوز وإن كانت حنطة يغرم قيمتها والفاسد له قال الفقيه إذا لم يصب من الرطب مثله فعليه قيمته وإن كان يقدر على المثل فعليه مثله كذا في التاتارخانية * ولو جاء إلى خياط بثوب فقال للخياط انظر إلى هذا الثوب إن كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال نعم قال اقطعه فإذا هو لا يكفيه يضمن كذا في السراج الوهاج * ولو قال انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصا فقال نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه أو قال اقطعه إذا فلما قطعه إذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسألة في الكتب وحكي عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه قال لا يضمن كذا في الذخيرة * إذا دفع إلى خياط ثوبا وقال اقطعه حتى

ث

۲ رجل دفع إلى النساج غزل قز لينسجه كرباسا فأخذ النساج بعضه ووضع بدله غزل قطن

۳ ورب الغزل يطلب من النساج مثل غزله

۲ وأمره بأن هذا الرفيع ينسجه في ستمائة وهذا الغليظ في خمسمائة

بسبب القدوم بركة خمسة أشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا قال ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء
وان كان أكثر منه يضمنه كذا في الخلاصة * ترك الحمار على الباب ودخل المنزل ليأخذ شيئا فذهب الحمار
وضاع ان لم يغب عن بصره لا ضمان وان غاب يضمن وهذا لا يعد تضييعا كأن كانت السكة غير نافذة
أو بعض القرى لا يضمن فان هذا تضييعا من ربط الحمار في بابه ودخل الدار ليأخذ شيئا أو للمسجد
فهذا وترك الربط سواء فيضمن في المختار ذكره السرخسي كذا في الوجيز للكردري * استأجر حمارا
فحمل عليه وله حمار آخر فحمل عليه أيضا فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار
المستأجر أو هلك ان كان بحال لو اتبع الحمار المستأجر هلك حماره أو متاعه لا يضمن والا فيضمن استدلالا
بأن البقرة اذا ندت من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلكت التي ندت لا يضمن
قلت وفي اجارة الذخيرة ولو كان للمستأجر حماران فاشتغل بحمل أحدهما فضاع الآخر ان غاب عن
بصره فهو ضامن فعلى هذا ينبغي أن يضمن في المسئلة السابقة ان غاب عن بصره فهلك فتأمل عند
الفتوى كذا في خزانة المفتين * وفي فتوى الاصل استأجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه
حتى ضاع قال ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ له فاذا علم طلبه ولم يظفر به فلا ضمان
عليه وكذلك لو لم يطلبه وكان آيسا من وجوده ولو طلب بالقرب في حوالي المواضع التي ذهب منها لا ضمان
وان ذهب وهو يراه ولم يتبعه وهو ضامن يريد به اذا غاب عن بصره وعلى هذا استأجر حمارا اذا جاء
بالحمار الى الخباز وترك الحمار واشتغل بشراء الخبز فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم يغب
عن بصره فلا ضمان عليه كذا في المحيط * ولو ربط الحمار على آري في سكة نافذة وليس له منزل
في تلك السكة ولا قريبة ان استأجره ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو استأجره مطلقا ولم يبين من يركب
وهناك قوم نيام ليسوا في عيال المستأجر ولا من أجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم
أو بعضهم وقبلوا حفظه وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع أن قوما من حفظة الدواب فيه لا يكون
اضاعة لا يضمن وان كان ذلك موضعا عدم قوم من حفظة الدواب اضاعة ضمن يعني اذا لم يستحفظهم فأما
اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستأجر كذا في الخلاصة * رجل
استأجر حمارا واستأجر رجلا ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد الاجير ان كان المستأجر استأجر ليركب
بنفسه يضمن وان لم يسم الراكب فلا ضمان كذا في الذخيرة * استأجر حمارا فوقفه ليصلي الفجر
فذهب الحمار أو اتبعه انسان فان رآه ينتهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن كذا في الفصول العمادية *
ان اشتغل بالصلاة في الطريق والحمار بين يديه فضاع فان غاب عن بصره ولم يقطع الصلاة ولم يتبعه ضمن
وان لم يغب عن بصره حتى ضاع لا ضمن كذا في الفتاوى الغياثية * وسئل ابو بكر عمن أمر آخر أن
يستكري حمارا ويذهب الى موضع كذا حتى يوفي الآمر الاجر ففعل المأمور ذلك وأدخل المأمور
في الطريق الحمار في رباط فجاء اللصوص واستولوا على الحمار قال لا ضمان عليه ان كان الرباط على
الطريق الذي كان ممر المستأجر عليه وعليه الاجر ان كان فرغ من استعماله كذا في الحاوي *
استأجر رجلا ودفع له حمارا وخمسين ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى وأخذ الظالم
حمر القافلة فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والاجير ممن ذهب بعضه استرد البعض
لا فان كان الذين استردوا يلومون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا لا يلومون لما فيه من
تحمل المتاعب لا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع فألقى المكاري المتاع وذهب بحماره فأخذ
القطاع القماش ان كان بحال لولا الفرار بالحمار لأخذوا الحمار مع القماش لا يضمن وان أمكنه الفرار
مع القماش والحمار وترك القماش يضمن كذا في الوجيز للكردري * رجل استأجر دابة ليذهب

قوله استأجر الخ هكذا من طبع بولاق

بها إلى موضع معلوم فأخبر أن في الطريق لصوصا فلم يلتفت إلى ذلك فذهب فأخذ اللصوص وذهبوا بالدابة قال الفقيه أبو بكر إن كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم وأموالهم فلا ضمان وإلا فهو ضامن كذا في الظهيرية * جماعة آجر كل واحد منهم حماره من إنسان وسلموا إليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب أنت معه تتعاهد الحمر فذهب معه فقال له المستأجر قف ههنا مع الحمر حتى أذهب بحمار واحد وآخذ الجوالق فذهب بالحمار لا ضمان على المتعاهد إن لم يقدر على الامتناع منه لأنه أمره وتعاهد ما في يد غيره كذا في خزانة المفتين * رجل اكترى حمارا من كش إلى بخارى فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارى فأمر المكتري رجلا أن ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما ومضى له الأجر إلى أن يصل إليه صاحب الحمار فأمسك الأجير الحمار أياما فأنفق عليه وهلك في يده قالوا إن كان المكتري اكتراه للركوب بنفسه ضمن وإن اكتراه ولم يسم الركوب لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان * وإذا دفع الرجل فرسه إلى رجل ليذهب به إلى قريته ويوصله إلى ولده فذهب به وسار مرحلة ثم إنه ذهب وسيب الفرس في رباط ومضى لوجهه فجاء رجل من أهل تلك القرية فمر على الرباط فعرف الفرس فاستأجر رجلا ليذهب به إلى تلك القرية فذهب الأجير بالفرس فهلك الفرس في الطريق فضمان الفرس على من يجب قال لا شك أن الأول ضامن لتسييبه وأما مستأجر الأجير الذي ذهب بالفرس إلى منزله إن كان لم يأخذ الفرس فلا ضمان عليه وإن أخذه ثم دفعه إلى الأجير فإن أشهد أنه إنما أخذه ليرده على صاحبه وكان الأجير ممن في عياله لا ضمان أيضا وإن ترك الإشهاد أو أشهد لكن الأجير لم يكن في عياله ضمن وأما الأجير فهو ضامن على كل حال وهذا الجواب في حق الأجير مشكل إذا كان المستأجر أشهد على أنه أخذه ليرده على المالك والأجير في عيال المستأجر وإن سلم ذلك الفرس في ذلك الرباط إلى ابن أخي صاحب الفرس لا يبرأ من الضمان وإذا ضمن الأجير لا يرجع بما ضمن على المستأجر كذا في المحيط * وفي بعض الفتاوى ٣ (خر كرى بدر راه بماند كرى كريخته رفت وخر را ماند خداوند خر با خر نبود) فأخذ اللصوص الحمار وذهبوا به فلا ضمان على المستكري وكذلك إن كان المكاري مع الحمار إلا أن المستكري لم يكن معه فذهب المكاري وترك الحمار فأخذ اللصوص الحمار فلا ضمان على المكاري قالوا هذا إذا لم يمكن المكاري حمل المتاع على دابة أخرى فأما إذا أمكنه فلم يفعل كان عليه الضمان كذا في الذخيرة * استأجر حمارا وذهب مع حماره إلى البلد فأخذ العوان حماره للملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستأجر وضاع لا يضمن إن كان لا يعرف العوان قال قاضي خان لا يضمن مطلقا وقال القاضي بديع الدين يضمن كذا في القنية * استأجر حمارا لينقل التراب من خربة فأخذ في النقل فانهدمت الخربة وهلك الحمار إن انهدمت من معالجة المستأجر يضمن قيمة الحمار وإن انهدمت من غير معالجته بل لرخاوة فيها ولم يعلم المستأجر به فلا ضمان عليه كذا في الفصول العمادية * رجل استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع في النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا إن كان الموضع ضيقا لا تسير فيه الحمر وعليها أحمالها كان ضامنا وإن كان موضعا تسير فيه الحمر وعليها أحمالها ويتجاوز فإن عنف عليه المستأجر حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وإن وقع لا من ضربه وتعنيفه لا يضمن كذا في الظهيرية * استأجر حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم وكان ينقل عليه الحطب ويوقره كما يوقر مثله فصدم الحمار على حائط ووقع في النهر وهلك إن لم يعنف عليه في السوق بل ساق مثل ما يسوق الناس مثل ذلك الحمار في ذلك الطريق فلا ضمان وإن كان بخلافه فهو ضامن كذا في الذخيرة *

٣ انقطع المكاري في الطريق وذهب المستكري وترك الحمار وصاحب الحمار لم يكن معه

ولو

ولو حمل عليه الحطب الى المصر فصدم الحمار حائطا فوقع في النهر فعطب فان كان مر وقر الحطب سالما ثالبا لم يضمن وان كان يعلم أنه قلما يسلم ضمن وكذا اذا ساقه على قنطرة ضيقة كذا في الغياثية * مستأجر الحمار قبضه وارسله في كرم مع برذعته فسرق البرذعة وأثر فيه البرد ومرض ومات منه في يد المالك ان كان الكرم حصينا بأن يكون له حائط رفيع لا يقع بصر المار على الكرم وله باب مغلق فان عدم واحد لم يكن حصينا والبرد لا يضره مع البرذعة لا يضمن البرذعة والحمار وان كان بحال يضره مع البرذعة ضمن قيمة الحمار لا البرذعة وان لم يكن حصينا و يضره مع البرذعة ضمن قيمتها وان كان بحال لا يضره مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة لا الحمار و يضمن نقصان الحمار الى وقت الرد الى المالك كذا في الوجيز للكردري * غصب الحمار المستأجر والمستأجر يقدر أن يأخذه منه بعد التبين فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية * زرع بين ثلاثة حصدوه ثم استأجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصائد فنقص المستأجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم أن يستأجر أحدهم الحمار أو البقر ويستعمله هو أو شريكه لا يضمن المستأجر كذا في خزانة المفتين * استأجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده عيب ولم يعلم به المستأجر فوزن به فانكسر ان كان يوزن مثل ذلك الحمل بمثل ذلك القبان بذلك العيب لا يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الآجر المستأجر بذلك العيب أما اذا أعلم فقد أذن له بأن يزن به القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان كذا في الوجيز للكردري * قال نجم الدين وبه يفتى هكذا في الكبرى * وفي بيوع المنتقى استأجر قدرا فلما انقضت مدة الاجارة ردها الى المالك فهلكت في الطريق لا يضمن وان لم يردها يضمن كذا في الفصول العمادية * رجل استأجر قدرا فلما فرغ حمله على الحمار وذهب به الى بيت صاحبه فزلقت رجل الحمار فانكسر لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان لا يطيق يضمن كذا في خزانة الفتاوى * استأجر قدر الطبخ فطبخ فأخذه ليخرجه الى الدكان فانزلقت رجله فوقع فانكسر ضمن كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي أن لا يضمن كمن استأجر ثوبا للبس فتخرق من لبسه قيل وهو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن ان سقط حال الانتفاع بها هكذا في القنية * رجل استأجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدرى أين ذهب ان استأجر الاجير أولا لا يضمن لانه استأجر ليدفع اليه وعلى القلب يضمن والمختار أنه لا يضمن مطلقا كذا في الخلاصة * والاصح أنه اذا استأجر الفاس أولا للعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا أن يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استأجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان استأجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استأجر الفاس ولم يبين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل أن يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو أولا ثم دفع الى الاجير ضمن كذا في فتاوى قاضي خان * استأجر فاس القصاب فأخذه منه الديوان بالجباية ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية * استأجر من رجل مرآة وجعلها في الطريق ثم صرف وجهه عن الطريق ودعا أجيراله ولم يبرح عن مكانه ذلك ثم نظر الى المرآة فاذا هو قد ذهب به قال ان كان تحويل وجهه لم يطل حتى لا يسمى به مضيعا المرآة لا ضمان عليه والقول في ذلك قوله مع يمينه ان صدقه الآجر وان طال التفاته فهو ضامن كذا في المحيط * واذا استأجر ابرا فجعله في الطين ثم أعرض عنه فسرق ان طال الاعراض ضمن وان لم يطل الاعراض لا يضمن كذا في الملتقط * سمسار باع ما أمر ببيعه فأمسك الثمن عنده بأمر صاحب الحمولة فسرق الثمن لا ضمان عليه بالاجماع كذا في محيط السرخسي * الحمال اذا جاء بالحمل فقال صاحبه أمسكه فهلك عنده لا ضمان عليه أما القصار والخياط ومن له

حق الحبس لاستيفاء الاجر اذا أمسك بأمره بعد العمل فهلك ان قبض الاجر فهو على ما ذكرنا وان لم يقبض فهو على الاختلاف المعروف كذا في التتارخانية * واذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك فان تجاوز الموضع المعتاد ضمن وهذا اذا كان البزغ باذن صاحب الدابة أما اذا كان بغير اذنه فهو ضامن سواء تجاوز الموضع المعتاد أو لم يتجاوز كذا في السراج الوهاج * اذا حجم الحجام أو ختن الختان فمات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز بقطع الحشفة ذكر في النوادر ان مات عليه نصف بدل النفس وان برأ فكمال بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات يجب حكومة العدل كذا في الخلاصة * ولو استأجره ليقطع يده أو اصبعه أو يبزغ سنه جاز ولو مات لا يضمن كذا في التتارخانية * استأجر خبازا ليصنع له طعاما في وليمة فأفسد الطعام فأحرقه أو لم ينضجه كان ضامنا ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وأمر صاحب البعير فأدخلها الدار فساق البعير فعثر على القدور فكسرها وأفسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا ولا ضمان على الخباز فيما فسد وكذا لو سقط البعير على ولد صغير أو عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير كذا في فتاوى قاضي خان * لو اختنق حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان كذا في السراجية والله أعلم

(الباب الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشترك)

وهو مشتمل على فصلين

(الفصل الاول في بيان الحد الفاصل بين الاجير المشترك والخاص وبيان أحكامهما) اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم نفسه وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد وانما يعرف استحقاق الاجر بالعمل على العبارة الاولى بايقاع العقد على العمل كما لو استأجر خياطا ليخيط له هذا الثوب بدرهم أو استأجر قصارا ليقصر له هذا الثوب بدرهم وانما يعرف استحقاق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة بايقاع العقد على المدة كما لو استأجر انسانا شهرا ليخدمه والاجارة على العمل اذا كان معلوما صحيحة بدون بيان المدة والاجارة على المدة لا تصح الا ببيان نوع العمل واذا جمع بين العمل وبين المدة وذكر العمل أولا نحو أن يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بدرهم شهرا يعتبر هو أجيرا مشتركا الا اذا صرح في آخر كلامه بما هو حكم أجير الوحد بأن قال على أن لا ترعى غنم غيري مع غنمي واذا ذكر المدة أولا نحو أن يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بدرهم يعتبر هو أجير وحد بأول الكلام الا اذا نص في آخر كلامه بما هو حكم الاجير المشترك فيقول وترعى غنم غيري مع غنمي كذا في الذخيرة * والاوجه أن يقال الاجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلوم ببيان محله والاجير الخاص من يكون العقد واردا على منافعه ولا تصير منافعه معلومة الا بذكر المدة أو بذكر المسافة كذا في التبيين * وحكم أجير الوحد أنه أمين في قولهم جميعا حتى ان ما هلك من عمله لا ضمان عليه فيه الا اذا خالف فيه والخلاف أن يأمره بعمل فيعمل غيره فيضمن ما تولد منه حينئذ هكذا في شرح الطحاوي * وحكم الاجير المشترك ان ما هلك في يده من

غير صنعه فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول زفر والحسن وانه قياس سواء هلك بأمر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب أو بأمر لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب والفارة الغالبة والمكابرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان هلك بأمر يمكن التحرز عنه فهو ضامن وان هلك بأمر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان كذا في المحيط * وبعضهم أفتوا بالصلح عملا بالقولين والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال صاحب العدة فقلت له يوما من قال منهم يفتي بالصلح هل يجبر الخصم لو امتنع قال كنت أفتي بالصلح في الابتداء فرجعت لهذا وكان القاضي الامام فخر الدين قاضي خان يفتي بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * وفي الابانة أخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في هذه المسألة بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه أفتي كذا في التاتارخانية * وبقولهما يفتى اليوم لتغير أحوال الناس وبه يحصل صيانة أموالهم كذا في التبيين * ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع المستأجر عليه مما تلف فيه عمل أما لو أعطاه مصحفا ليعمل له غلافا أو سيفا ليعمل له جفنا أو سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف أو السيف أو السكين فانه لا يضمن اجماعا كذا في السراج الوهاج * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو دفع اليه مصحفا ينقطه بأجر فضاع غلافه لم يضمن وكذلك لو دفع اليه ثوبا ليرفو في منديل فضاع المنديل وكذلك اذا دفع اليه ميزانا ليصلح كفتيه فضاع العمود الذي يكون فيه الميزان كذا في المحيط * وفي الخلاصة الخانية فان شرط عليه الضمان في العقد ان شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت فسدت الاجارة في قولهم وان شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصح الشرط والعقد كذا في التاتارخانية * ثم اذا وجب الضمان على المشترك عندهما فان هلك قبل العمل يضمن قيمته غير معمول ولم يكن له من الاجرة شيء وان هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته معمولا ويعطي له الاجرة وحط الاجرة من الضمان وان شاء ضمن قيمته غير معمول ولم يكن عليه أجرة كذا في السراج الوهاج * وما هلك في يده بعمله كالقصار اذا دق الثوب فتخرق أو ألقاه في النورة فاحترق أو الحمال اذا تعثر فهو ضامن عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * خالف أو لم يخالف كذا في الينابيع * ثم الاجير المشترك انما يضمن ما جنت يده عندنا اذا كان محل العمل مسلما اليه تسليما يكفي لنقل ضمان العقد لو كان مشتريا والمضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد وفي وسع الاجير دفعه كذا في التاتارخانية * ثم اذا وجب الضمان على الاجير المشترك بما جنت يده عند علمائنا الثلاثة كان المستأجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير معمول ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وعليه أجر المثل كذا في الذخيرة * وفي التجريد اذا احترق بيت الاجير بسراج ضمن كذا في التاتارخانية * ومن استأجر رجلا على خياطة ثوبه أو على قصارة ثوبه فقبضه فتلف في يده بغير فعله وبغير تعد منه فلا ضمان عليه كذا في شرح الطحاوي * والاجير المشترك كالخياط والقصار مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب كذا في خزانة المفتين * ولو كان الاجير المشترك راعي بقر أو غنم أو غيرهما للعامة فما تلف من سوقه وضربه بخلاف العادة ضمن قيمته ولو ساق الدواب على المشرعة فازدحموا على القنطرة فدفع بعضهم بعضا فوقعوا في الماء وعطبوا ضمن قيمتهم كذا في الينابيع * هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستأجر بها كما في العارية كذا في القنية * الاجير المشترك اذا ساق الدابة فتناطحت فقتلت بعضها بعضا أو وطئت بعضها بعضا ضمن وان كان أجير وحد لا لو نزا فحل على أتان

فسلت لا يضمن كذا في السراجية * المستأجر لحفظ الخان اذا سرق منه لا ضمان عليه لانه حافظ
للابواب والاموال في ايدي الارباب وكذلك الحارس لا يضمن اذا سرق ليلا كذا في الملتقط *
وفي الناصري اكار ترك البقرة ترعى فسرقت لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان والتتارخانية * قال
محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل استأجر حمالا ليحمل له دنا من الفرات الى مكان معلوم
بأجر معلوم فوقع الحمال في بعض الطريق فانكسر الدن فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله
ولا أجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر وأعطاه من الاجر بحساب ذلك وهذا مذهب علمائنا
الثلاثة هذا اذا انكسر في وسط الطريق فأما اذا سقط من رأسه أو زلق رجله بعدما انتهى الى المكان
المشروط فانكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا حكي عن القاضي صاعد النيسابوري وهذا
الذي حكي عن القاضي صاعد وافق قول محمد رحمه الله تعالى آخرا فأما على قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى أولا فالحمال يجب أن يكون ضامنا هذا اذا حصل التلف بجناية يده وأما اذا حصل لا بجناية يده
ان حصل بأمر لا يمكن التحرز منه لا ضمان عليه بالاجماع وله الاجر وان هلك بأمر يمكن التحرز عنه
فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان عليه وله الاجر بحساب ذلك وعندهما يجب الضمان
والمالك بالخيار لو حصل التلف بجناية يده كذا في الذخيرة * فان سرق المتاع من رأس الحمال فان كان
صاحبه معه فلا ضمان عليه اجماعا وان أوجب الضمان على الاجير المشترك وان لم يكن صاحبه معه
فهو ضامن على أصلهما وكذلك انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل اذا كان انقطاعه في سوقه
الدابة فهو ضامن وان كان انقطاعه من غير سوقه مثل أن تكون الدابة واقفة فتجيء ريح فتهزها
فتنتر من ذلك فينقطع الحبل فلا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج * ولو حمل بحبل صاحب المتاع
فانقطع لا يضمن كذا في الغياثية * استأجر حمالا ليحمل عليه زقا من سمن فرفعه المالك والحمال حتى يضعا
على رأس الحمال وتخرق لا يضمن الحمال وفي المنتقى ولو وضعه الحمال في طريق ثم أراد رفعه فاستعان
برب الزق فذهبا يضعانه فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل صاحب الزق
وانزله الحمال وصاحبه ووقع من أيديهما يضمن الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه أخذ الفقيه
وكثير من المشايخ كذا في الوجيز للكردري * ولو قال له احمل أيهما شئت هذا بدرهم وهذا بنصف
درهم فحملهما معا فله نصف أجرهما ويضمنهما ان هلكا ولو حمل احدهما أولا فهو متطوع في الباقي
ويضمنه ان هلك لانه حمل بغير اذنه ولو استأجر ليحمل جلود ميتة فدبغها وهلكت أو اتلفها فلا أجر
ولا ضمان لانه ليس بمال ولو استأجر ليحمل هذه الدراهم الى فلان فانفقها في نصف الطريق ثم دفع
مثلها الى فلان فلا أجر له لانه ملكها بأداء الضمان كذا في التتارخانية * ولو استأجر رجلين فحمل
أحدهما كله ان كانا شريكين يجب الاجر كاملا بينهما وان لم يكونا شريكين فله نصف الاجر لانه في حمل
النصف متبرع ولو حمل الى المكان الذي اشترط فقال لصاحب الحمل امسكه فامسك فضاع لم يضمن
ويجب الاجر ولو حبسه لاستيفاء الاجر حين طلبه منه ضمن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه ليس له
ان يطالبه بالاجر ما لم يضع عن رأسه ولو حمل الى دار المستأجر وادخله فعثر فسقط او اراد ان يضع عن
رأسه فسقط ضمن ولو كسره انسان آخر لم يضمن هو ويجب له الاجر كذا في الغياثية * وفي فتاوى أبي
الليث رحمه الله تعالى الحمال اذا نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة أو مطر
فهو ضامن وتأويله اذا كانت السرقة أو المطر غالبا كذا في الفصول العمادية * استأجره ليحمل
حقيبة الى مكان فانشقت بنفسها وخرج ما فيها قال أبو بكر ضمن كما لو انقطع حبله وقال أبو الليث
في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن قال فخر الدين وعليه الفتوى وبه نأخذ هكذا

في الكبرى * في المنتقى الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر وأهرق وصاحبها معه فهو ضامن
ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو أنه هو الذى زحم الناس حتى انكسر فانه يضمن
وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت
الحمل في ذلك المكان الذى حمله كذا في الخلاصة * المكارى كان ينقل الدبس من القرية الى
المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا كذا في القنية
* في اليتيمة سئل أبو حامد عن رجل استأجر تركمانا ليحمل له هذا الدبس من مرو الى بلخ فلما بلغ وسط
الطريق كان هناك قنطرة وفيها حجر فلما أراد أن يعبر به البهيمة علت رجله فيه وتلف الدبس وتلك
القنطرة مما تسلك مع هذا الحجر هل يضمن التركمان أم لا فقال يجب الضمان على التركمان الذى كان
يستعمله وسئل عنها يوسف بن أحمد فأجاب به كذا في التاتارخانية * وان نفرت الدابة فسقط المتاع
لا يضمن وان عثرت بسوق رب المتاع أو بقوده لم يضمن المكارى وكذا اذا كان يسوقهما ولو كان
صاحب المتاع على الدابة ومتاعه على دواب آخر وهو يسير معها لم يضمن المكارى وهذا التقسيم على
قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ولو حمله على الدابة وصاحب المتاع راكب على الدابة فعثرت وسقطت
لا يضمن صاحب الدابة وان لم يكن راكبا لكن يمشى معه ضمن عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
كذا في الغياثية * ولو اصابه الشمس أو المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من
ظهرها ولو عليها عبد فساق رب الدابة فعثرت فهلك العبد لا يضمن لانه في يد نفسه بخلاف المتاع
ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة اذا هلك بسوقه كذا في الوجيز للكردرى * والصحيح
أن لا فرق فلا يضمن العبد بالمقد كالحر كذا في التمرتاشى * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو كان
على الدابة مملوك صغير لرب المتاع استأجر الدابة ليحملها فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك وفسد
الحمل فانه لا يضمن المملوك ويضمن الحمل وان كان الهلاك من جناية يده ثم انما يضمن المتاع اذا كان
العبد بحيث لا يصلح محفظا للمتاع وأما اذا كان يصلح محفظا للمتاع فحينئذ لا يضمن المتاع كذا في المحيط *
سئل أبو القاسم عمن استؤجر ليحمل عصيرا على دابته الى موضع فحمله فحين أراد أن يضعه أخذ أحد
العدلين ورمى بالعدل الآخر فانشق الزق من رميه قال ضمن نقصان الزق والعصير كذا في الحاوى
للفتاوى * وفى فتاوى الفضلى اذا دفع حملا الى حمال ليحمله الى موضع كذا وشرط عليه أن يسير ليلا
وصاحب الحمل معه يسيران فضاعت الدابة مع الحمل ان كان المكارى يضيع الدابة بترك الحفظ
ضمن بلا خلاف وان كانت ضاعت من غير تضييعه لم يضمن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما
وينبغى أن لا يضمن ان كان رب المتاع يسير معه بلا خلاف ولكن المذكور في أول هذا الجنس وشروط
المرغينانى في رواية صريحة في وجوب الضمان ههنا بالاجماع كذا في الفصول العمادية * ولا يضمن الملاح
ما غرق من موج أو ريح أو صدم جبل فان غرقت من مدة أو معالجته ضمن وان انكسرت فغرقت
فان كان من عمل الملاح ضمن والا فلا وان كان رب المتاع في السفينة أو وكيله لا يضمن الملاح
الا بالتعدى لان المتاع في يده ولو كانتا سفينتين وهو في احداهما ومتاعه في الاخرى لم يضمن الملاح
شيأ الا بالتعدى كما في الدابتين وكذا لو خرج صاحب المتاع لصلاة الفرض أو لحاجة ولم يغب عن
بصره لم يضمن الملاح الا بالتعدى ولو بلغت السفينة الى موضع ثم أعادها الريح أو الماء أو عادت الدابة
من بعض الطريق فان كان صاحب المتاع في السفينة أو على الدابة وجب الاجر ولا يطالب
بالعود الا أن يردها الريح الى موضع لا يمكن قبضه فيه فيجبر على عوده بالاجر وان لم يكن صاحب المتاع
أو وكيله مع المتاع يجبر على العود بالاجر الاول كذا في الغياثية * وان احترقت السفينة من نار

أو حملها الملاح لحاجة لم يضمن وان لم يكن فيها رب المتاع كذا في التمرتاشي * استأجر سفينة معينة ليحمل عليها أمتعته معلومة فادخل الملاح فيها أمتعة أخرى بغير رضى المستأجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستأجر معها لا يضمن الملاح كذا في القنية * وسئل علي بن أحمد عن ركاب سفينة موقرة خافوا الغرق وقد امسكت سفينتهم على الارض فخرج بعض الركاب واستأجروا سفينة ودخل فيها بعض الركاب وادخلوا بعض الاحمال وفعلوا ذلك مرة بعد اخرى فخفت السفينة وجرت واتفقوا في الاجرة قدرا من الدنانير أتكون تلك الاجرة على الذين باشروا العقد أم على جميع الركاب وصاحب الاحمال وقد كانوا راضين بما فعل أولئك فقال على العاقدين بحسب الاجر والموافقة أولى كذا في التاتارخانية * وفي المنتقى لو كانت سفن كثيرة وصاحب المتاع أو الوكيل في احداها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع أو وكيله وضمن ما سوى ذلك قال هذا كله قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال فيه ولأبي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا كانت السفن كثيرة قول آخر فقال اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا حتى يكونوا في رفقة واحدة فلا ضمان على الملاح وان تقدم بعضها بعضا وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان على الجمال كذا في المحيط * ملاح سفينة فيها امتعة الناس وشدها في الشط ليلا لانتظار فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هكذا عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد وأجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة كذا في القنية * نساج كان ساكنا مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل مع متاعه اليها وترك غزلا هناك فضاع ان لم ينقل الغزل من حيث كان الى بيت ثان من دار صهره ولا أودعه صهره لم يكن عليه ضمان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما يضمن على كل حال كذا في الكبرى * وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفع هو الى آخر لينسجه فسرق من يده ان كان الثاني أجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني أجنبيا ضمن الاول دون الآخر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر كذا في الخلاصة * وفي جامع الفتاوى وكذلك في الصانع اذا دفع الى مثله كذا في التاتارخانية * رجل أخذ غزل انسان لينسجه فوضع في بيت الاسكاف فذهب يجب عليه الضمان كذا في جواهر الفتاوى * نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك فيه مثل هذا المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك فيه مثل هذا المتاع ان كان أرباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا بذلك ضمن وليس عليه أن يبيت في بيت الطراز لكن اذا أغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة أو مرتين لا يخرج من أن يكون حصينا الا اذا فحش كذا في الخلاصة * ٢ (بافنده كرباس را در كارخانه ماند وشب بخانه رفت ودر بست) وذلك في وقت غلبة السراق فسرق الكرباس ان كان يترك مثل ذلك الكرباس في ذلك المكان في هذا الزمان لا يضمن والا يضمن كذا في خزانة المفتين * ٣ (بافنده كرباس بافت ودرخانه نهاد وبمالك رد نكرد دزد برد) هل يضمن الحائك على قول من يقول مؤنة الرد على الاجير المشترك يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وعلى قول من يقول مؤنة الرد ليست عليه لا يضمن كذا في الفصول العمادية * ٤ (بافنده كرباس بافت وخصم را گفت كه كرباس را بيرون كردم بيا تا بدهم وى گفت نزديك تو باشد فردا بيايم وبهم شب دزد برد بافنده تاوان دار نباشد) لانه يصير مودعا بقوله (نزديك تو باشد) واذا لم يقل (نزديك تو باشد) وهلك بعد ما تم العمل قيل يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وينبغي أن لا يضمن اذا حبس بالاجرة لانه لا يجب

عليه

٢ ترك النساج الكرباس في محل عمله وذهب الى بيته ليلا وأغلق الباب

٣ نسج النساج الكرباس ووضعه في البيت ولم يرده الى المالك فسرقه اللص

٤ نسج النساج الكرباس وقال للخصم قد أخرجت الكرباس فأت لتأخذه فقال له دعه عندك وغدا آتي وآخذه فسرقه اللص في الليل لا يضمن النساج دعه عندك

عليه الرد حينئذ كذا في خزانة المفتين * رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل أن على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشئ واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النساج في الكل أجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا فخاطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا ففضل شئ من الصرم فسرق قالوا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان * ولو دفع الى حائك ثوبا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج الباقي فسرق فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن شيأ وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن غير المنسوج ولا يضمن المنسوج لانه فيه مودع وعند محمد رحمه الله تعالى يضمنهما كذا في الغياثية * ٦ (ريسمان ببافنده داد وشرط كرد كه دو روز ببافد بيافت) وهلك الثوب بعده يضمن على ما اختاره شيخ الاسلام الاوزجندي وكذلك القصار كذا في الفصول العمادية * ولو استأجره شهرا للعمل الخياطة فهو أجير وحد ثم ان استأجره ليخيط له ثوبا بعينه في يوم من الشهر بدرهم جاز ويرفع عنه أجرة ذلك اليوم وهو درهم من أجر الشهر كذا في التتارخانية * جاء الخياط بالثوب الى المالك فجبذه المالك من يده وتخرق من مد المالك لا ضمان وان كان من مدهما ضمن الخياط نصف نقصان الخرق كذا في الوجيز للكردري * سئل أبو القاسم عن قصار وضع ثوبا على الخشب في الحانوت واقعد ابن أخته حافظا وغاب القصار فدخل ابن أخته الحانوت الاسفل فعثر العثار بالثوب قال ان كان البيت الاسفل بحال يغيب عن الداخل موضع الثوب فان كان ابن الاخت ضمه اليه أبوه أو أمه أو ضمه الخال عند فوت أبويه فالضمان على القصار وان كان الصبي بحيث يراه بعد دخوله في ذلك الموضع فان كان الصبي منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن منضما فالقصار ضامن كذا في الحاوي للفتاوى * قصار سلم ثياب الناس الى أجيره ليشمسها في المقصرة وبعد ما بسطها نام الاجير ثم عاد فثياب رضاع منها خمس قطع ولم يدر كيف ضاعت ومتى ضاعت قال أبو جعفر ان علم أنها ضاعت في حال نومه فالضمان على القصار دون الاجير ولو علم أنها ضاعت في حال نومه فالاجير ضامن بترك الحفظ الواجب عليه ولو شاء صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين جميعا قال أبو الليث رحمه الله تعالى انما قال له أن يضمن القصار لانه كان يأخذ في مسئلة الاجير المشترك بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا ضمان على القصار وبه نأخذ قال أستاذنا وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * قصاران يتقبلان الثياب من الناس فترك أحدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر وذهب وضاع شئ لا يضمن بالدفع الى غيره اذا ضاع لانهما كانا شريكين فكان أخذ أحدهما كأخذ صاحبه كذا في خزانة المفتين * قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد أصابت الثوب نجاسة عند المرتهن فلما أتى اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجروا وترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لم تنقص قيمة الثوب لا شئ على القصار وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب أمانة كذا في فتاوى قاضي خان * ذكر في كتاب الضمان من فتاوى الديناري ٧ (پيراهن ريخته بگازر داد وبگفت كه ريخته است كازر پيراهن را بقصم نهاد وپيراهن سوخت وكازر ندانست كه سوخته است) يضمن القصار لانه هلك بفعله والجهل ليس بعذر كذا في الفصول العمادية * قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان

٦ دفع الغزل الى النساج وشرط أن ينسجه في يومين فنسجه

٧ أعطى ثوبا رقيقا القصار ولم يقل له انه رقيق فوضعه القصار في الخابية واحترق الثوب ولم يعلم القصار أنه احترق

ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك أجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ كذا في خزانة المفتين * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا أدخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بشررة ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن في الحرق الغالب الذي لا يمكن اطفاؤه وهذا قولهما فاما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يضمن ما هلك بغير صنعه كذا في الفصول العمادية * وتلميذ القصار أو أجيره الخاص اذا أدخل نار السراج بأمر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة أو أصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه أدخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان * تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب من القصارة فالضمان على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير كذا في الخلاصة * أطفأ السراج في الحانوت وترك المسرجة في الحانوت وبقيت شرارة فوقعت على ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري * وفي التجريد تلميذ القصار وسائر الصناع وأجيرهم لا ضمان عليهم الا بالتعدي ويضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم كذا في التتارخانية * أجير القصار اذا وطئ ثوبا في بيت القصار ان كان ثوبا يوطأ مثله لا يضمن وان كان مما لا يوطأ بأن كان رقيقا يضمن سواء كان ثوب القصارة أو غيره كذا في الصغرى * ولو شرط الضمان على المشترك ان هلك قيل يضمن اجماعا والفتوى على أنه لا أثر له واشتراطه وعدمه سواء كذا في الوجيز للكردري * ولو حمل شيئا في بيت الاستاذ باذنه فسقط على ثوب فتخرق ان كان من ثياب القصارة لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير كذا في الفصول العمادية * وان حمل الاجير شيئا في خدمة استاذه فسقط فهلك لم يضمن ولو سقط على وديعة عنده فأفسدها كان ضامنا لها وكذلك لو عثر فسقط عليها ان كان بساطا أو وسادة استعاره للبسط فلا ضمان في ذلك على رب البيت ولا على أجيره كذا في المبسوط * ويضمن القصار ما تلف بدقه المعتاد أو احترق بالنورة في الحب أو بالتشميس فرب الثوب ان شاء ضمنه قيمته معمولا وأعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا يعطي الاجر ولو قال رب الثوب لا يحتمل هذا الثوب الدق أو قال رجل للزجاجي اقطع هذه الزجاجة فقال قلما يسلم من القطع فقال ان تخرق أو انكسر فلا شئ عليك فدق الثوب وقطع الزجاج فتخرق الثوب أو انقطع الزجاج فان كان لا يسلم مثله غالبا فلا يضمن له لانه رضي به وان كان يسلم أحيانا ضمن كذا في الغياثية * ولو أن أجير القصار فيما يدق من الثياب انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فان انفلتت على ثوب القصارة قبل أن تقع على الخشبة التي يدق عليها وخرقت ثوبا ان كان من ثياب القصارة فلا ضمان عليه وانما الضمان على الاستاذ وان وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة فان الاجير يضمن فأما اذا انفلتت المدقة بعدما وقعت على الخشبة التي يدق عليها ثياب القصارة فأصابت ثوبا آخر ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يضمن بلا تفصيل بين أن يكون ذلك الثوب من ثياب القصارة أو لم يكن من ثيابها حكي عن أبي بكر البلخي أنه كان يقول يجب أن يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا وقعت المدقة ابتداء على هذا الثوب وقد ذكر الجواب فيه على التفصيل فكذلك هنا كذا في الذخيرة * في الولوالجية ولو أصاب ذلك انسانا فقتله كان ضمانه على الاجير دون الاستاذ هكذا ذكر في الكتاب وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده هذا في الوجه الاول وهو ما اذا أصاب انسانا قبل أن تقع المدقة على الخشبة أما في الوجه الثاني وهو ما اذا أصاب انسانا بعدما وقعت المدقة على الخشبة فكذا الجواب على قول البعض فأما على ظاهر الرواية لا يضمن الا أن هذا غير سديد والصحيح هو الاول كذا في التتارخانية *

ولو

ولو انكسر شيء من أدوات القصارة بعمل التلميذ مما يدق به أو يدق عليه لا يضمن التلميذ وإن كان
مما لا يدق به ولا يدق عليه ضمن التلميذ كذا في الفصول العمادية وفتاوى قاضي خان * ولو دعا
رجل قوما إلى منزله فمشوا على بساطه فتخرق أو جلسوا على وسادة فتخرقت أو كان الضيف متقلدا سيفا
فلما جلس شق السيف بساطا أو وسادة فلا ضمان عليه ولو وطئ على آنية من أوانيه أو ثوبا لا يبسط
مثله ولا يوطأ فهو ضامن كذا في المبسوط * ولو جفف القصار الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته
لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن والسائق ضامن كذا في الذخيرة *
ولو استعان القصار برب الثوب فدقاه فتخرق ولا يعلم من فعل أيهما تخرق فعند أبي يوسف رحمه الله
تعالى يضمن النصف وهو الصحيح هكذا في الغياثية * قال القاضي فخر الدين رحمه الله تعالى الفتوى
على أنه لا يضمن إلا النصف كذا في الكبرى * وإذا لم يتخرق الثوب هل يسقط من الأجر مقدار
ما يخصه من عمل المالك ذكر في كتاب الفوائد لصاحب المحيط أنه يسقط وكذلك لو جاء صاحب الثوب
وخاط بعض الثوب في يد الخياط أو نسج بعض ثوبه في يد النساج فإنه يسقط من الأجر حصته وهو الصحيح
هكذا في الفصول العمادية * وإذا أراد صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه من القصار فتعلق به
القصار لاستيفاء الأجر فجذبه صاحب الثوب فتخرق الثوب كان على القصار ضمان نصف الخرق كذا
في التتارخانية * وفي القصارين إذا جنت يد أحدهما فالضمان عليهما يأخذ صاحب الثوب أيهما
شاء بجميع ذلك كذا في خزانة الفتاوى * قصار ضمن الثوب بسببه ثم ظهر الثوب قال أبو نصر لا يملكه
القصار كذا في الحاوي للفتاوى * ذكر في إجارات العدة إذا دفع الثوب إلى قصار وقال اقصره ولا تمنع
من يدك حتى تفرغ منه أو شرط اليوم أو غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق
لا يضمن واستفتيت أئمة بخارى عن القصار إذا اشترط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك
في الغد هل يضمن أجابوا نعم يضمن كذا في الفصول العمادية * وفي النوازل سلم ثوبا إلى قصار أو خياط
ثم وكل رجلا بقبضه فدفع إليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل
إذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب أن يتبع القصار بثوبه هذا إذا كان الثوب المدفوع إلى الوكيل
ثوب القصار وإن كان ثوب غير القصار كان لصاحب الثوب الخيار إن شاء ضمن الوكيل وإن شاء ضمن
القصار فإن ضمن القصار فالقصار لا يرجع على الرسول وإن ضمن الرسول رجع على القصار لأنه مغرور
من جهته كذا في الذخيرة * القصار لو دفع إلى صاحب الثوب ثوب غيره فأخذه صاحب الثوب
على ظن أنه له كان ضامنا كذا في خزانة المفتين * ولو دفع القصار ثوب إنسان إلى غيره خطأ
فقطعه وخاطه فرب الثوب يضمن أيهما شاء فإن ضمن القاطع لا يرجع على أحد وإن ضمن القصار رجع
هو على القاطع ويأخذ القاطع ثوبه من القصار وكذا لو دفع القصار ثوب نفسه في الثياب إلى إنسان ولم
يعلم فقطعه الآخذ ضمن الآخذ للقصار ثوبه وكذلك كل مودع دفع متاع نفسه مع الوديعة على ظن
أنه له ولو قال القصار هذا ثوبك يصدق لأنه أمين وكذا هذا في كل أجير مشترك وهل يحل الانتفاع إن
أخذه عوضا عن ثوبه يحل وإلا فلا ولا أجر عليه إن أنكر ثوبه وكذلك إذا قال القصار ضاع وقد دفعت
الثوب إليك يصدق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصدق إلا ببينة كذا في العتابية *
ولو حبس القصار بأمر المالك فهو إن لم يقبض الأجر لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا
لهما وإن قبض فهلك هلك أمانة بالإجماع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للقصار الحبس فإن
حبسه وهلك ضمن كذا في خزانة الفتاوى * رجل بعث ثوبا إلى قصار بيد تلميذه ثم قال للقصار إذا
أصلحته فلا تدفعه إلى تلميذي فلما أصلحه دفعه إلى تلميذه فذهب التلميذ بالثوب هل يضمن القصار

فقال ان كان التلميذ حين دفع الثوب الى القصار لم يقل له هذا ثوب فلان بعث به اليك لا يضمن فان كان
قال ذلك للقصار فان صدق القصار التلميذ في ذلك ضمن والا فلا كذا في المحيط وذكر صاحب المحيط
في اجارات فتاواه رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب الثوب فقال له القصار
دفعت ثوبك الى رجل ظننت أنه ثوبه كان القصار ضامنا كذا في الفصول العمادية * وقعت
واقعة في زماننا في سمرقند جماعة من السراق أتوا باب قصار بالليل وطلب واحد منهم من القصار ماء للشرب
وقال أنا رجل رستاقي محتاج الى الماء حاجة شديدة وباقي السراق قد اختفوا ففتح القصار الباب وأخرج
الماء فجلس طالب الماء على العتبة واشتغل بالشرب فحضر الباقون ودخلوا الحانوت وأخذوا القصار
ومن معه وشدوهم وذهبوا بكرابيس الناس فاتفقت أجوبة الفتاوى أن هذا لا يكون سرقا غالبا
ويجب الضمان على القصار وقاسوا هذه المسألة على مسألة ذكرت في شرح القدوري لو احترق حانوت
القصار من نار وقعت من السراج ان ذلك لا يعتبر حرقا غالبا من قبل أنه يمكن اطفاء ذلك لو علم به
في الابتداء والحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم في الابتداء فالسرق الغالب الذي لا يمكنه
استدراكه لو وقع العلم في الابتداء وهنا يمكن استدراكه والتحرز عنه حتى لو علم به لا يفتح الباب كذا
في الذخيرة * وفي الخانية ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور
له كذا في التاتارخانية * القصار اذا لبس ثوب القصارة ثم نزعه فضاع بعده لا يضمن وكذلك الاسكاف
اذا أخذ خف الرجل فلبسه ضمن ما دام لابسا فاذا نزع ثم ضاع لا يضمن كذا في الفصول العمادية *
واذا دخل رجل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واستأجره للحفظ واشترط عليه الضمان اذا تلف
كان الفقيه أبو بكر يقول ضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما لا يضمن الاجير المشترك عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى اذا لم يشترط عليه الضمان أما اذا شرط يضمن وكان الفقيه أبو جعفر يسوي بين شرط
الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ ونحن
نفتي به كذا في الذخيرة * رجل دخل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظه فضاع
لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا أن يشترط الاجر بازاء الحفظ ولو قال
الاجر بازاء الحفظ والانتفاع بالحمام فحينئذ يكون على الاختلاف في دفع الى من يحفظ بأجر كالثيابي
فعلى الاختلاف كذا في الصغرى * دخل الحمام وقال للحمامي أين أضع الثياب فأشار صاحب
الحمام الى موضع فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل منه وأخذ الثياب فلم يمنعه صاحب الحمام فظنه
صاحب الثياب ضمن صاحب الحمام هذا قول ابن سلمة وأبي نصر الدبوسي وكان أبو القاسم رحمه الله
تعالى يقول لا ضمان عليه والاول أصح هكذا في المحيط * نام الثيابي فسرقت الثياب ان نام قاعدا
لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن كذا في الوجيز للكردري * الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب
ان تركه ضائعا ضمن وان أمر الحلاق أو الحمامي أو من في عياله أن يحفظ لا يضمن كذا في الخلاصة *
لو نزع الثياب بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا وتركه عنده ودخل ثم خرج فلم يجدها فان لم يكن
للحمامي ثيابي يضمن الحمامي ما يضمن المودع لان الوضع بين يديه استحفاظ كذا قال محمد بن سلمة
قال شيخ الاسلام خواهر زاده وبه يفتى كذا في الفتاوى العتابية * وان كان للحمامي ثيابي الا
انه لم يكن حاضرا فكذلك الجواب أيضا وان كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام كذا في الذخيرة *
ولو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس ولم يتقبل الجالس ولم يرد عليه بأن قال لا تضع عندي ضمن عند
الهلاك للتعارف كذا في الحاوي للفتاوى * امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ
والحمامية تنظر اليها فقدمت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء لتغسل صبي ابنتها وابنتها مع

صبيها

صبيها في دهليز الحمام ثم رأى منها ضياع ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا تضمن كذا في فتاوى قاضي خان * خرج من الحمام وقال كان في كيسي دراهم فضاعت ان لم يقر به الثيابي لا ضمان عليه وان أقر به ان تركه ضائعا ضمن وان لم يضيعه ذكرناه في مسئلة القصار كذا في الفصول العمادية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل الراعي اذا كان أجير وحد فمات من الاغنام واحدة حتى لا يضمن لا ينتقص من الاجر بحسابها وكان للآجر أن يكلفه رعي أغنام أخر ولو هلك منها شيء في السقي أو الرعي لم يضمن هذا اذا كان الراعي أجير وحد فأما اذا كان أجيرا مشتركا فانه لا يضمن ما مات من الاغنام عندهم جميعا وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما أو بالبينة فأما اذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الاغنام فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول قول الراعي فأما عندهما القول قول رب الاغنام ولو ساقها الى المرعى فعطبت منها شاة لا من سوقه بأن صعدت الجبل أو مكانا مرتفعا فتردت منه فعطبت فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما ضمن وكذلك لو أوردها نهرا ليسقيها فغرقت شاة منها فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان وعلى قولهما يضمن وكذلك لو أكل منها سبع أو سرق منها فالمسئلة على الخلاف ولو ساقها وعطبت شاة منها من سوقه بأن استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها أو اندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * ولو أكل الذئب الغنم والراعي عندها ان كان الذئب أكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان ذئبا واحدا يضمن كذا في الوجيز للكردري * وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا في سوقه فان كان البقار أجير وحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا فلقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو أجير أحدهم يكون ضامنا لما تلف من سوقه كذا في فتاوى قاضي خان * الراعي اذا ضرب شاة ففقأ عينها أو كسر رجلها أو تلف شيء منها يضمن قال مشايخنا هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي أن لا يضمن وقال بعضهم ينبغي أن يضمن بالضرب في الغنم على قولهم جميعا كذا في الظهيرية * فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل وللراعي أن يرعى بنفسه وأجيره وتلميذه ومن هو في عياله ولو دفع الى غير هؤلاء لحفظه فضاع ضمن كذا في الغياثية * وللراعي أن يبعث بالاغنام على يد غلامه أو أجيره أو ولده الكبير الذي في عياله فان هلك في يده في حالة الرد فان كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على كل حال وعندهما ان هلك بأمر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رده بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وان كان الراعي أجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رده بنفسه وهلك في يده حالة الرد وذكر الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسي أن للاجير المشترك أن يرده بيد من ليس في عياله وليس للخاص ذلك والحاكم عبد الله الخواهروي سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك كذا في المحيط * الراعي المشترك اذا خلط الاغنام بعضها ببعض فان كان يمكنه التمييز بأن كان يعرف غنم كل واحد فلا ضمان عليه والقول قول الراعي في تعيين الغنم لكل واحد وان كان لا يمكنه التمييز بأن كان يقول لا أعرف غنم كل واحد فهو ضامن قيمة الاغنام والقول قول الراعي في مقدار القيمة وتعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يشكل وعلى قولهما اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قال تعتبر القيمة يوم القبض وقال بعضهم يوم الخلط وهو الصحيح واذا ادعى بعضهم شاة من الغنم فان الراعي يحلف على هذه الغنم هذا لانه يدعي عليه معنى لو أقر به يلزمه فاذا أنكر يستحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن القيمة لصاحبه كذا في الذخيرة * سئل عمن خلط أغنامه في قطيع رجل وأتى

على ذلك مدة وزعم صاحب الاغنام انه حفظ بغير أجر قال ان كان الحافظ معروفا انه يحفظ بأجر كان القول له وعلى صاحب الاغنام أجر حفظه هكذا في الحاوي للفتاوى * لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا كان بحيث يتحقق موتها أما اذا كان يرجى حياتها ذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من شركة واقعاته من ذبح شاة انسان لا ترجى حياتها يضمن والراعي لا يضمن وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه أبو الليث سوى فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار وهو الصحيح كذا في الخلاصة * ولو رأى رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن وان اختلف الراعي وصاحب الغنم فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي كذا في خزانة المفتين * ولو قال له المالك اذبحها ان لم يكن في بطنها ولد فقال الراعي ليس في بطنها ولد أعلم يقينا فذبحها فاذا في بطنها ولد ضمن كذا في الخلاصة * اذا مرضت بقرة فخاف البقار عليها الموت فذبحها لا يضمن ولو لم يذبحها حتى ماتت لا يضمن أيضا كذا في السراجية * ولو أراد رب الغنم أن يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك ولو أن رب الغنم باع نصف غنمه فان استأجر الراعي شهرا على أن يرعى له لم يحط عنه شيء من الاجر وان استأجره شهرا يرعى له هذه الغنم بأعيانها لم يكن له أن يزيد فيها في القياس ولكنه استحسن فقال له أن يكلفه من ذلك بقدر طاقته ولكن لا يكلفه عملا آخر ثم قال لو ولدت الغنم لم يكن عليه أن يرعى أولادها معها وبين القياس والاستحسان فيه ولو لم يستأجره شهرا ولكنه دفع اليه غنما مسماة على أن يرعى له كل شهر بدرهم لم يكن له أن يزيد فيها شاة وان باع طائفة منها فانه يحط عنه من الاجر بحساب ذلك وان ولدت الغنم لم يكن عليه أن يرعى أولادها معها فان اشترط عليه حين دفع الغنم اليه أن يرعاها ويرعى أولادها معها فهو فاسد في القياس ولكنه استحسن ذلك فأجازه والابل والبقر والخيل والحمير والبغال في جميع ما ذكرنا كالغنم كذا في المبسوط * وليس للراعي أن ينزي على شيء منها بغير أمر صاحبها وان فعل ذلك ضمن ما عطب منها ولو أن الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي في الغنم نزا على واحدة منها فعطبت فلا ضمان على الراعي في ذلك بالاجماع ان كان الراعي أجيرا خاصا وان كان أجيرا مشتركا فهكذا الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو ضامن ولو ندت واحدة منها وترك اتباعها حتى لا يضيع الباقي فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعي خاصا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان أجيرا مشتركا وان كان ترك حفظ ما ندت والامين يضمن بترك الحفظ لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بما يمكن الاحتراز عنه ورأيت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت اذا لم يجد من يبعثه ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك ولو تكارى من يجيء بالواحدة فهو متطوع ولو تفرقت الغنم والبقر عليه فرقا فلم يقدر على اتباعها كلها وأقبل على فرقة منها وترك ما سوى ذلك فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه لانه ترك حفظ البعض بعذر وعلى قولهما يضمن لانه بعذر يمكن الاحتراز عنه في الجملة كذا في الذخيرة * ولو استأجر من يجيء بالنار فهو متبرع كذا في محيط السرخسي * استأجر راعيا ولم يبين مكان الرعي فان كان مشتركا فرعاها في موضع فهلكت واحدة منها بغرق أو افتراس سبع ونحو ذلك فقال صاحبها شرطت لك أن ترعى غنمي في غير هذا الموضع فقال الراعي بل شرطت هنا فالقول قول صاحبها بالاجماع والبينة بينة الراعي وان كان أجير وحد واختلفا كما قلنا فالقول قول صاحبها وان أقام الراعي البينة فلا ضمان عليه بالاجماع كذا في الفتاوى العتابية * واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي أمره فعطبت فهو ضامن

ولا أجر له وإن سلمت الغنم القياس أن لا أجر له وفي الاستحسان يجب الأجر كذا في المحيط * سئل نجم الأئمة الحليمي عمن سلم أفراسه إلى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع إليه أجرة الحفظ والراعي واشتغل الراعي بصومه وترك الأفراس فضاعت فهل يضمن فقال لا إن كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والغنم كذا في القنية * راعي الرماك إذا أوثق رمكة فوقع الوثق في عنقها فخنقها فعطبت فهو ضامن فإن فعل ذلك بإذن صاحب الرمكة فلا ضمان هكذا ذكر في الأصل قال بعض مشايخنا هذا إذا كان الراعي أجير وحد فأما إذا كان أجيرا مشتركا فهو ضامن وعامتهم على أنه لا ضمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة * وفي الولوالجية وهو الصحيح كذا في التتارخانية * إذا شرط على الراعي ضمان ما عطب بفعله جاز ولا يفسد به العقد كذا في الفتاوى العتابية * إذا شرطوا على الراعي ضمان ما مات منها إن كان الشرط في العقد يفسد العقد وإن شرط ذلك بعده لم يصح الشرط ولم يفسد العقد هو الصحيح المختار للفتوى كذا في جواهر الإخلاطي * إن كان الراعي مشتركا يرعى في الجبال فاشترط عليه صاحب الغنم أن يأتيه بسمة ما يموت منها وإلا فهو ضامن فهذا الشرط غير معتبر ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول قوله وإن لم يأت بالسمة وعندهما هو ضامن وإن أتى بالسمة إلا أن يقيم البينة على الموت ولا يسع المصدق أن يصدق غنم الراعي حتى يحضر صاحبها فإن أخذ المصدق إن كان من الراعي فلا ضمان على الراعي في ذلك كذا في المبسوط * وإذا قال رب الغنم للراعي دفعت إليك مائة شاة فقال الراعي لا بل تسعون فالقول قول الراعي وإن أقاما البينة فالبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي أن يسقي من ألبان الغنم وأن يأكل كذا في المحيط * وفي تجنيس خواهر زاده ولا يبيع فإن فعله ضمن كذا في التتارخانية * وليس للراعي إذا كان خاصا أن يرعى غنم غيره بأجر فلو أنه آجر نفسه من غيره لعمل الرعي ومضى على ذلك شهور ولم يعلم الأول به فله الأجر كاملا على كل واحد منهما لا يتصدق بشيء من ذلك إلا أنه يأثم كذا في الذخيرة * وفي الولوالجية بخلاف ما إذا استأجره يوما للحصاد أو للخدمة فحصد في بعض اليوم أو خدم لغيره لا يستحق الأجر كاملا ويأثم كذا في التتارخانية * قال ولو كان يبطل يوما أو يومين من الشهر أو مرض سقط الأجر بقدره كذا في الذخيرة * وإن اشترط عليه جبنا معلوما وسمنا لنفسه وما بقي بعد ذلك للراعي فهو كله فاسد والراعي ضامن لما أصاب من ذلك وله أجر مثله كذا في المبسوط * قال وإن دفع الراعي غنم رجل إلى غيره فاستهلكها المدفوع إليه وأقر بذلك الراعي فإن لصاحب الغنم أن يضمن الراعي وليس له أن يضمن القابض إذا لم ير أن المقبوض ملك المدعي ولم تقم للمدعي بينة فإن أقام المدعي البينة أن ما قبض كان له أو أقر القابض بذلك إن كان ما قبض قائما بعينه في يد القابض كان للمدعي أن يأخذه وإن كان مستهلكا كان المالك بالخيار إن شاء ضمن القابض وإن شاء ضمن الراعي كذا في المحيط * ولا يقبل قول الراعي على المدفوع إليه إن كان الراعي أقر وقت الدفع أنه للمدفوع إليه كذا في الفصول العمادية * بقار لأهل قرية ولهم مرعى ملتف بالأشجار لا يمكنه النظر إلى كل بقرة وضاع بقرة لا يضمن كذا في خزانة المفتين * الأجير الحفظ يضمن بترك الحفظ وذلك أن يغيب عن بصره حتى ضاع كذا في الخانية * قال عين الأئمة الكرابيسي وأبو حامد لو قال البقار المشترك لا أدري أين ذهب الثور فهذا إقرار بالتضييع في زماننا كذا في القنية * وفي الجامع الأصغر مثل الدبوسي عن البقار يدخل السرح في السكك ويرسل كل بقرة في سكة صاحبها ولا يسلمها إلى صاحبها وكذا يفعل الراعي فإن ضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل إلى منزل صاحبها يضمن ما ضاع وقال لا ضمان على البقار والراعي وقال بكر بن محمد إذا لم يعتد ذلك خلافا فضمنه لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوي * زعم البقار أنه أدخل البقرة في القرية

وإن ردها صاحبها فيها ثم وجدت بعد أيام قد هلكت ان اعتاد أهل القرية أن يكونوا راضين بالادخال في القرية من غير أن يذهب بها الى بيت كل فالقول قوله انه أدخلها فيها وان أبى أن يحلف ضمن والا لا يضمن وكذا لو أدخل الباقورة في سربة ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه كذا في الوجيز للكردري * بقار شرط على أصحاب بقر انى لو أدخلت البقر القرية في مكان مسمى فأنا برىء منها فشرطه جائز وهو برىء فلو مات بقر أحدهم فجاء بغيرها الى المكان المسمى فهو على الشرط الاول ولا يلزمه تجديد شرط كذا في القنية * يعني يبرأ الراعي اذا أدخلها في القرية كذا في التاتارخانية * وفي المنتقى اشترط البقار على أصحاب البقر انى اذا أدخلت البقر القرية الى موضع مسمى فأنا برىء منها فالشرط جائز وهو برىء فان مات بقر رجل منهم فجاء بغيرها الى موضع البقر الذي اجتمع فيه البقر ثم خرج بها فهو على الشرط الاول ولا ينبغي أن يشارطها الناس وان بعث رجل ببقرة الى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين أهل القرية لم يبرأ البقار حتى يردها عليه وان كان سمع بالشرط فالشرط جائز استحسانا قال القاضي فخر الدين والفتوى على ما ذكر في المنتقى هكذا في الكبرى * وفي النوازل امرأة بعثت ثورا الى بقار ثم جاء الرسول اليه وقال الثور لم يرد فدفعه فهلك الثور ان قامت لها بينة فلها أن ترجع على البقار ولا يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه وان لم يكن علم بذلك يرجع كذا في المحيط * وفي فوائد صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يدي رجل فجاء الى البقار بهذه البقرة وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا أقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار فقد انتهى الامر فصير البقار أمينا وليس للمودع أن يودع كذا في الفصول العمادية * أهل قرية دفعوا حمرهم الى رجل ليرعاها وبعثوا معه رجلا من القرية فقالوا لا نعرف الراعي فقال الراعي للرجل كن مع الحمر حتى اذهب بهذا الحمار فاحمل عليه كذا فذهب بالحمار ولا يدري أين ذهب لا يضمن الرجل كذا في الغياثية * بقار غاب من الباقورة ووقعت الباقورة في زرع رجل وأفسدت الزرع لا يضمن البقار الا أن يكون البقار أرسل الباقورة في زرع رجل أو أخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع أو أتلف مال انسان في سوقها فيضمن البقار كذا في خزانة الفتاوى * ٣ (از جملة رمه بزى بدكان رواس درآمد راعى بدرآمد تا بيرون راند بزها شكست) ضمن الراعي لانه سائقه كذا في الفصول العمادية * أهل قرية يرعون دوابهم بالنوب فذهبت منها بقرة في نوبة أحدهم قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وهو الصحيح لان الفتوى على انه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه هكذا في الكبرى * وسئل عن أهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ يوما سرحهم فلما كانت نوبة أحدهما استأجر آخر ليحفظها فأخرجها الاجير الى المفازة ودخل في بيته للاكل فضاع بعضها على من يجب ضمانها فقال ان ضاع عند غيبة الاجير فالاجير ضامن لترك الحفظ وان ضاع بعدما عاد اليه من الاكل فلا ضمان لانه ترك الخلاف بالعود فخرج من الضمان ولا ضمان على صاحب اليوم بحال كذا في فتاوى النسفي * هذا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه أما اذا شرط عليه الحفظ بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وانما يضمن الاجير في هذه المسئلة اذا لم يترك مع الدواب أحدا من أهله أما اذا ترك مع الدواب حافظا من أهله فلا ضمان عليه بحال أيضا كذا في خزانة المفتين * بقار يحفظ بأجر فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع الى القرية ليخرج منها ما تخلف أو لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا هكذا في فتاوى قاضي خان * البقار اذا ترك الباقورة على يد أجنبي ليحفظها

قوله أهل قرية الخ هكذا من طبع بولاق

٣ دخل جدي من القطيع في دكان الرواس ودخل الراعي ليخرجه فكسر جرات

هل

لا يكون ضامنا فإن ترك ساعة يسيرة لبول أو يأكل أو يتوضأ أو نحو ذلك لا يضمن لأن هذا القدر عفو كذا في الفصول العمادية. بقار ترك البقر ومضى ليحفظها فهلكت بقرة وقت الغيبة بآفة فإن كان له في قدرة الحفظ لم يضمن وإن لم يكن له قدرة الحفظ فقد تركها بلا حفظ فيضمن هكذا في جواهر الفتاوى. باقورة مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في الثقب وانكسرت أو وقعت بقرة في الماء وغابت فهلكت ضمن البقار وإن لم يكن من قوله ما أمكنه الحفظ كذا في الوجيز للكردري.

٢ (گاوبان گوساله را به دست كسى و گرگ گوساله را خورد و چشمان نبود چون بدست وبال خودش مانده بود گاوبان گاوها را ضائع مانده رفت و زن را فرستاد تا نگاه داشت تا شبانگاه گاوى غائب است و نميداند كه چه وقت غائب شده است) يضمن البقار كذا في خزانة المفتين.

وإن استأجر الحارس واحد من أهل السوق حل للحارس ما أخذ منهم إذا استأجره رئيسهم ويتعدى عقد الرئيس عليهم وإن كرهوا كذا في الظهيرية.

﴿الفصل الثاني في المتفرقات﴾ في النوازل دفع سيفا إلى صيقل ليصقله ودفع الجفن معه فسرق لا يضمن الجفن كذا في المحيط. وفي فوائد جدي شيخ الإسلام برهان الدين دفع مصحفا إلى وراق ليجلده فسافر به وأخذه اللصوص هل يضمن أجاب نعم قال جدي نظام الدين وقد أجبت أنا أنه لا يضمن معتمدا على ظاهر الفقه أن المودع إذا سافر بمال الوديعة لا يضمن ولا يقال بأنه مودع بأجر فيضمن لأن الأجر ليس على الحفظ إلا أنه أشار إلى فقه حسن وقال يجب أن يضمن لأن الوديعة إذا كانت بغير أجر إنما لا يضمن لأنه ليس ثمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة بأجرة يضمن لأنه تعين مكان العقد للحفظ وههنا أمره بالحفظ مقصودا وإنما أمره بالحفظ ضمنا في الاستئجار وفي الإجارة يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلهذا يضمن كذا في الفصول العمادية. أعطى صائغا ذهبا ليتخذ منه سوارا منسوجا ولم يكن من عمله نسج فطول الذهب وأعطاه من يحسنه فسرق منه فلو أعطاه الأول الثاني بغير أمر مالكه ولم يكن الثاني أجيرا وتلميذا خير مالكه وضمن أيهما شاء عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضمن الأول ولو كان الثاني أجيره سرق منه بعد عمله لم يضمن أما لو أم في عمله فيه بيد ضمان هكذا في الكبرى. الرفق لأجير المشترك نحو القصار والخياط والنساج على الأجير وهذا بخلاف ما لو آجر عبدا أو دابة وفرغ المستأجر فإنه يجب الرد على صاحب الدابة كذا في المحيط. يتيم بأن أجير مشترك حتى لو ضاع شيء من اليتيم يضمن عندهما وهذا إذا ضاع من خارج الحجرة فإن ضاع شيء من داخل الحجرة بأن نقب اللص لا يضمن على الأصح كذا في خزانة المفتين. الطاحن أجير مشترك حتى لو ضاعت جارية أو ضاع غلام معه لا يضمنه لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك الدلال أجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب إلى رجل ليراه ويشتري فذهب بالثوب ولم يظفر به فلا ضمان على الدلال ولو كان في يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا مالي سرق مني فدفع الدلال ذلك إلى من أعطاه فلا ضمان عليه كذا في الذخيرة. رجل دفع إلى صباغ إبريسما ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغ إبريسمي ورده علي كذلك فلم يرده ثم هلك لم يضمن الصباغ كذا في خزانة المفتين. الكيال إذا صب الدهن في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان إلا إذا غلط فإن قال رجلان إنه ليس بأهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن وإن كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الآخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو وشرط أن لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن كذا في الخلاصة. والله أعلم

﴿الباب التاسع والعشرون في التوكيل في الإجارة﴾

قوله بقار ترك الباقورة في يد أحد فأكل الذئب العجل لا يضمن لأنه ترك في يد مباشرة ترك الباقورة ضائعة ذهب إلى بيته وأرسل امرأته فحفظتها وفي النسخ غابت بقرة ولا يعلم متى غابت

يتيم بأن هو الوصي أو القيم على اليتيم قوله يتيم بأن مبتدأ أو قوله أجير مشترك خبره وإنما كان أجيرا مشتركا لأنه يحفظ مال الناس بأجر هكذا في المحيط

اذا وكل الرجل رجلا بأن يستأجر له دارا بعينها ببدل معلوم ففعل فالآجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل وللوكيل أن يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الآجر واذا وهب الآجر من الوكيل صح وللوكيل أن يرجع بالاجر على الآمر كذا في الذخيرة • ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب أجر المثل على المستأجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ كذا في الخلاصة • والوكيل بالاجارة اذا استأجر الدار من المستأجر لا يجوز لانه يصير آجرا ومستأجرا وقيل كان يفتى به أولا ثم نقل عنهم الرجوع والافتاء بالجواز كذا في جواهر الاخلاطي • الموكل مع المستأجر اذا تفاسخا ينفسخ وهل يرجع المستأجر على الوكيل بمال الاجارة قال القاضي الامام بديع الدين لا لان الفسخ لم يظهر في حقه وفي اليتيمة سئل علي بن أحمد عن رجل آجر أرض رجل فسمع ذلك المالك فقال لا أجيزه ذا المقدم ثم قال بعد أيام أجزته هل يجوز أم لا فقال ان رده فليس له أن يجيزه من بعد قال رضي الله تعالى عنه هذا ليس بجواب للسؤال والجواب أن هذا رد للعقد عندنا كذا في التتارخانية • الوكيل باستئجار دار بعينها بعشرة اذا استأجرها بخمسة عشر ودفعها الى الموكل وقال انما استأجرتها بعشرة فلا أجر على الآمر وعلى الوكيل الاجر لرب الدار وهذه المسئلة دليل على أن الاجارة لا تنعقد بالتعاطي كذا في الذخيرة

(الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارى)

الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس ببخارى انهم يؤجرون الدار والارض ثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة ويجعل لكل سنة من تسعة وعشرين سنة أجرا قليلا وبقية الاجر للسنة الاخيرة واختلفوا في جوازها قيل لا تجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها اجارة واحدة شرط فيها الخيار أكثر من ثلاثة أيام وهذا يفسد الاجارة وقيل تجوز عندهم جميعا وهو الصحيح لان هذا ليس بشرط الخيار في الاجارة بل هو استثناء ثلاثة أيام في آخر كل سنة من الاجارة على أن هذه الايام لم تدخل في الاجارة ولم يثبت حكم الاجارة في هذه الايام المستثناة كذا في محيط السرخسي • ثم اختلف المشايخ الذين قالوا بجواز هذه الاجارة انها تعتبر عقدا واحدا أو عقودا مختلفة بعضهم قالوا تعتبر عقودا حتى لا تزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام في عقد واحد فيفسد به العقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبعضهم قالوا تعتبر عقدا واحدا لانها لو اعتبرناها عقودا فما سوى العقد الاول يكون مضافا وفي الاجارة المضافة لا تملك الاجرة بالتعجيل ولا بالشرط والغرض من هذه الاجارة تملك الاجرة كذا في المحيط • وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا آجر أرض اليتيم ثلاث سنين وكانت الاجرة في السنة الاولى والثانية أقل من أجر مثلها وفي الاخيرة بأكثر من أجر المثل وفي الاستئجار لليتيم وكانت الاجرة في السنة الثالثة أكثر من أجر مثلها فتفسد الاجارة في الاول في السنتين الاوليين وفي الثاني في السنة الثالثة ويتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى كذا في خزانة المفتين • قال الصدر الامام الاجل الشهيد الصحيح عندي انها تعتبر عقودا في حق سائر الاحكام وعقدا واحدا في حق ملك الاجرة بالتعجيل أو باشتراط التعجيل والحيلة لجواز استئجار الدار اذا كانت للصغير أن يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو أجر مثلها أو أكثر ثم يبرئ والد الصغير المستأجر عن أجر السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وان أراد أن يصير مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم والحيلة فيما اذا استأجر الاب للصغير عقارا أو ضياعا أن يقال اذا كان مال الاجارة ألف درهم مثلا وأجر مثل هذه الدار لكل

سنة مائة يحصل بمقابلة عشرين سنة من أوائل هذه السنين شيء قليل ويحصل بمقابلة العشر سنين المتأخرة ألف إلا شيئا قليلا فيجوز ويحصل المقصود كذا في الظهيرية * وإن كان ألف درهم أكثر من أجر مثل العشر سنين بحيث لا يتغابن الناس فيه لا تجوز هذه الإجارة وكما تجوز الإجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز في الدواب والمماليك وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه كذا في التتارخانية * وفي فتاوى الفضلي الإجارة الطويلة لملك الصبي لا تجوز كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشروط في رجلين آجرا من رجل دارا عشر سنين فخاف المستأجر أن يخرجاه منها فأراد أن يستوثق من ذلك فالحيلة أن يستأجر كل شهر من الشهور الأول بدرهم والشهر الأخير ببقية الأجر فإن معظم الأجر إذا كان للشهر الأخير فهما لا يخرجانه من الدار ومن هذه المسئلة استخرجوا الإجارة الطويلة المرسومة ببخارى وجعلوا أجر السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعلوا معظم الأجر للسنة الأخيرة كذا في المحيط * وفي الولوالجية قال آجرتك هذه الدار عشر سنين بكذا غير ثلاثة أيام في كل سنة فهذا جائز ولو قال على أنه بالخيار ثلاثة أيام في آخر كل سنة لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التتارخانية * في الإجارة الطويلة إذا جعلوا أيام الفسخ في آخر كل سنة والإجارة في نصف الشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر السنة بالأيام وعندهما يعتبر الشهر الأول والأخير بالأيام والباقي بالأهلة فإذا كان المعتبر السنة بالأيام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يعرف كل واحد منهما آخر السنة فالحيلة أن يبيع الآجر المستأجر قبل تمام السنة من غير إذن المستأجر حتى إذا جاءت أيام الفسخ ينفسخ وحيلة أخرى يفسخ منهما وبعض المشايخ أفتوا بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى دفعا للحرج كذا في الخلاصة * رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل ثم إن صاحب الأرض آجر الأرض إجارة طويلة من غيره بغير رضى المزارع لا يجوز لأن في المزارعة إذا كان البذر من العامل كان العامل مستأجرا للأرض فيصير كأنه آجر ثم آجر من غيره فلا تجوز الثانية وإن رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت الإجارة وتنفذ الإجارة الطويلة بخلاف ما إذا آجر ثم آجر غيره فرضي به الأول حيث تنفذ الثانية على المستأجر الأول إذا كان بعد قبض الأول وهنا لا تنفذ الإجارة على المزارع لأن في المزارعة مع الإجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الأول كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لغيره آجرني دارك هذه إجارة طويلة بكذا فقال آجرت وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستأجر مال الإجارة إلى الآجر لا يكون بينهما بهذا إجارة ولا يجب الأجر على المستأجر لسكنى الدار وإن كانت الدار معدة للاستغلال كذا في خزانة المفتين * إذا استأجر رقبات الأوقاف من المتولي مدة طويلة فإن كان الواقف شرط أن يؤاجر أكثر من سنة يجوز بشرطه لا محالة وإن كان شرط أن لا يؤاجر أكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة ولا يفتى بجواز هذه الإجارة أكثر من سنة إلا إذا كانت إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فحينئذ تؤاجر أكثر من سنة كذا في التتارخانية * وإن كان لم يشترط شيئا نقل عن جماعة من مشايخنا أنه لا تجوز أكثر من سنة واحدة وقال الفقيه أبو جعفر أنا أجوز في ثلاث سنين ولا أجوز فيما زاد على ذلك والصدر الشهيد حسام الدين كان يقول في الضياع نفتي بالجواز في ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع نفتي بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز وهذا أمر يختلف باختلاف الزمان والموضع ثم إذا استأجر الوقف على الوجه الذي جاز فرخصت أجرتها لا تفسخ الإجارة وإذا ازداد أجر مثلها بعد مضي بعض المدة ذكر في فتاوى أهل سمرقند أنه لا يفسخ العقد وذكر في شرح الطحاوي أنه يفسخ العقد ويجدد على ما ازداد وإلى وقت الفسخ يجب

المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحالة لا يمكن فسخ الاجارة فيها بأن كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت الزيادة يجب المسمى بحساب ذلك وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب أجر مثلها وزيادة الاجر انما تعرف اذا ازدادت عند الكل ذكر الطحاوى هذه الجملة فى كتاب المزارعة واما فى الاملاك فلا يفسخ العقد بنقصان أجر مثلها أو بفضله باتفاق الروايات كذا فى المحيط * رجل آجر منزلا كان والده وقفه على أولاده أبدا ما تناسلوا فان آجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستأجر فى عمارة هذا الوقف بأمر المؤجر ان لم يكن للمؤجر ولاية فى الوقف بأن لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق فى العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان متوليا كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر فى غلة الوقف بما أنفق على العمارة كذا فى خزانة المفتين * رجل آجر أرض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل وأقرا انهما باشرا الواحد من السجلين وان حاكما حكم بصحة ذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم حاكم بصحتها مع طول المدة ولا تنفسخ بموت أحدهما بعد اقرارهما بان العقد وقع لواحد غير معين ويكون المال حلالا له هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا مما الاختلاف فيه هكذا فى جواهر الفتاوى *

واذا استأجر من آخر دارا أو أرضا مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلا ثم ان الآجر آجرها من غيره اجارة طويلة مرسومة لا شك أن الاجارة الطويلة لا تجوز فى مدة الاجارة القصيرة وهل تجوز فيما وراءها فمن جعلها عقدا واحدا يقول لا تجوز ومن جعلها عقودا متفرقة يقول تجوز كذا فى المحيط * رجل استأجر من آخر كرما اجارة طويلة وقبضها وآجرها من غيره مقاطعة كل سنة شهرا بـبدل معلوم فلما رآه المستأجر الثانى وجد الاشجار قد احترقت من البرد ولم يجد آجره ليرده عليه حتى جاء أيام الفسخ وحضر آجره وفسخ الاجارة وطلب مال المقاطعة وأبى المستأجر الثانى واعتل بعلة ان الاشجار محترقة سمع منه وسقط عنه مال المقاطعة اذا لم يعمل فى الكرم عملا يدل على الرضى ولو كان آجره حاضرا حتى أمكنه الرد ولم يرده لا يسقط مال المقاطعة وعلى هذا اذا آجر داره وأراد المستأجر ردها بخيار رؤية أو عيب ان لم يمكنه الرد بأن كان المؤجر غائبا كان له الرد اذا حضر المؤجر ولا يجب الاجر اذا لم يكن عمل فى الدار عملا يدل على الرضى كذا فى المحيط فى المتفرقات * الآجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاء مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح أنه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجىء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى يقول عندى لا ينفذ بيعه وفى ظاهر الرواية ينفذ بيعه كذا فى فتاوى قاضى خان * آجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستأجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستأجر أحق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفى مال الاجارة لان بالموت بطلت الاجارة دون البيع فبقيت الدار على ملك المشترى لكنه بخير ان شاء أدى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان أجاز بيعها ومال الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستأجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس أيضا وقال القاضى بديع الدين ليس له ذلك كذا فى القنية * رجل استأجر من آخر دارا اجارة طويلة بمائة دينار وقيمة الدار خمسون دينارا فمات الآجر حتى انفسخت الاجارة بموته ولم يترك مالا سوى هذه الدار ثم ان وارث الآجر آجر هذه الدار من المستأجر بالمائة التى له على مورثه اجارة طويلة ثم انفسخت هذه الاجارة بين وارث الآجر وبين المستأجر فالمستأجر لا يرجع على الوارث بالمائة الا ان تركة الميت هذه الدار وقيمتها خمسون فيطالبه المستأجر بقدر خمسين لا بالمائة هكذا فى الذخيرة * وفى الفتاوى الصغرى اذا آجر دارا من رجل اجارة طويلة ثم آجر من آخر اجارة طويلة لا تجوز ولا تنقلب جائزة بعد ما انفسخت الاولى

بعضها وانه مشكل وينبغي أن تكون المسئلة على روايتين لان في الاجارة الطويلة بعض المعقود عليه مضاف وفي صحة فسخ الاجارة المضافة قبل مجيء الوقت المضاف اليه روايتان والاجارة الثانية دليل فسخ الاجارة الاولى كالبيع فيجب ان يكون في المسئلة روايتان كذا في المحيط ❊ رجل استأجر دارا اجارة طويلة ثم ان الآجر نقض بناءها برضى المستأجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية ببقاء الاصل كذا في الظهيرية ❊ فلو آجر المستأجر بالاجارة الطويلة من غيره بين الايام المستثناة في الاجارة الثانية انها اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر مثلا من شهر كذا ويستثنى في الاجارة الثانية ما يتبين الداخل من الايام في العقد الثاني من غير الداخل هكذا ذكرها الشهيد السمرقندي في كتاب الشروط وهذا اذا كتب ذكر الاجارة الثانية على حدة اما اذا كتب في الذكر الاول أو على ظهره فذكر فيه سوى الايام المستثناة المذكورة فيه يكفي لجواز العقد الثاني هكذا في المحيط ❊ واذا استأجر شيئا اجارة طويلة صحيحة بدنانير دين موصوفة فأعطاه مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا العقد فالآجر يطالب بالدنانير لا بالدراهم ولو كان العقد فاسدا وباقي المسئلة بحالها يطالب الآجر باعطاء الدراهم كذا في الذخيرة ❊ واذا غرس الآجر في الارض أو الكرم في الطويلة فللمستأجر المنع لانه ليس له ملك اليد والتصرف واذا قلع الآجر الاشجار أو كسر الاغصان لا يملك المستأجر المنع لان اعتبار هذا البيع ظاهر في حق الثمر لا في حق الشجر ولو احتطب المستأجر ليس له ذلك مع انه في بيعه كذا في الوجيز للكردري ❊ استأجر أرضا اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصح الاستئجار ثم أثمرت الاشجار ثم فسخا فالثمار في ملك المستأجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للآجر ولو اتلفها المستأجر فعليه قيمتها لانه بيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب عليه احكام البات ولو أتلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يخير المستأجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستأجر في مدة الاجارة قال برهان الدين صاحب المحيط وقاضي خان والقاضي بديع الدين لا يضمن النقصان لكن يخير الآجر كذا في القنية ❊ استأجر الكرم اجارة طويلة ثم دفعها معاملة الى الآجر ان كانت طويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق المعاملة ثم دفعها الى المالك معاملة لا تجوز كذا في الوجيز للكردري ❊ ولو استأجر كرما ثم ولم يره وقد كان صاحب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستأجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية ولو أكل من ثمار الكرم لا يبطل خيار الرؤية كذا في خزانة المفتين ❊ اذا مات الآجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر في ثمن المستأجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن كذا في فتاوى قاضي خان ❊ الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر أجر المثل لا يزاد على المسمى كذا في خزانة المفتين ❊ اذا وهب المستأجر الاجرة في الاجارة الطويلة من الآجر قبل انفساخ الاجارة لا تصح لان الاجرة صارت ملكا للآجر باشتراط التعجيل فلا تصح لانه يكون هبة ملك الآجر من الآجر كذا في الصغرى ❊ استأجر فانا ليتخذه مفتحة من عشبه في ارض اثنا عشر شبرا بأجرة معينة فقال السفان ان شئت لا يصلح لهذا العرض فأذن لي أن أزيد شبرا وأنقص فأذن له أن يزيد فاتخذه ثلاثة عشر شبرا يستحق الاجر بالزيادة كذا في القنية ❊ المستأجر اجارة طويلة اذا آجر من غيره أو دفع الى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع آجره تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت أيام الفسخ في العقدين أو اختلفت بأن كانت أيام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة أيام من آخر سنة ثمانين وأيام الخيار في الاجارة الثانية كذلك أو على خلاف ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ❊

قوله لان اعتبار هذا البيع الخ هكذا في جميع نسخ هذا الكتاب وهو تعليل لغير مذكور اذ لم يسبق للبيع ذكر هنا وأصل المسئلة مذكور في المحيط وغيره

والله أعلم

﴿الباب الحادي والثلاثون في الاستصناع والاستئجار على العمل﴾

يجوز الاستصناع استحسانا لتعامل الناس وتعارفهم في سائر الاعصار من غير نكير هكذا في محيط السرخسي * والاستصناع أن تكون العين والعمل من الصانع فأما اذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فانه يكون اجارة ولا يكون استصناعا كذا في المحيط * وفي تجنيس خواهرزاده الاستصناع أن يشتري منه شيئا ويستصنع البائع فيه مثل أن يشتري الاديم ويأمر البائع أن يتخذ له خفا يصف له قدره وعمله فهذا جائز استحسانا وكذلك كل ما جرت العادة باستصناعه مثل آنية الزجاج والنحاس والخشب والقدر وغير ذلك من القلنسوة وأشباهها اذا بين صفته وقدره كذا في التتارخانية * والاستصناع بيع هو الاصح والمستصنع بالخيار اذا رآه ولا خيار للصانع هكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * ثم اذا رضيه المستصنع ليس له الرد بعد ذلك وللصانع أن يبيعه قبل أن يرضاه المستصنع كذا في التهذيب * قال محمد رحمه الله تعالى اذا أسلم الرجل الى حائك في ثوب من قطن ينسجه له وسمى طوله وعرضه وجنسه ورقعته والغزل من الحائك حتى كان استصناعا فالقياس أن يجوز ولكن استحسن وقال لا يجوز وان ضرب لذلك أجلا يصير سلما ذكر المسئلة في كتاب الاجارات من غير ذكر خلاف وذكر في كتاب البيوع من شرح شيخ الاسلام أن الاستصناع فيما للناس فيه تعامل يصير سلما بضرب الاجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصير سلما وفيما لا تعامل للناس فيه يصير سلما بضرب الاجل بالاجماع وفي القدوري وان ضرب في الاستصناع أجلا فهو بمنزلة السلم يحتاج فيه الى قبض البدل في المجلس ولا خيار لواحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس بسلم من غير فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل لهم فيه فذكر المسئلة في كتاب الاجارات من غير ذكر خلاف يؤيد ما ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع ان فيما لا تعامل فيه يصير الاستصناع سلما بضرب الاجل بالاجماع كذا في الذخيرة * رجل دفع الى آخر منوين من الابريسم ليضم اليه منوين من عند نفسه وينسجه ويرفع أجر النسج والفاضل بينهما مناصفة من الربح ان لم يخلط ونسج كل واحد منفردا يأخذ أجر مثله والباقي لرب الابريسم وان خلط ونسج الكل فجميع ذلك مشترك بينهما مناصفة كما شرط ولا يجب أجر المثل لانه عمل في عمل مشترك كذا في جواهر الفتاوى * رجل سلم غزلا الى حائك لينسجه وأمره أن يزيد في الغزل رطلا من عنده وقال أقرضني رطلا من غزلك على أن أعطيك مثله وأمره أن ينسج منه ثوبا على صفة معلومة بأجرة معلومة فانه جائز استحسانا سواء كان الاستقراض مشروطا في عقد الاجارة أو لم يكن وان قال زد في رطلا من غزلك على ان أعطيك غزلا مثل غزلك فانه جائز ويكون قرضا وان قال زد في غزلا وسكت فانه يجوز أيضا ويكون قرضا ثم ان لم يكن مشروطا في عقد الاجارة جازت الاجارة قياسا واستحسانا وان كان مشروطا فالمسئلة على القياس والاستحسان الذي ذكرنا فان وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الحائك بعد ما فرغ الحائك من العمل وقال رب الثوب لم تزد فيه شيئا وقال الحائك لا بل زدت والثوب مستهلك بأن باع صاحبه قبل أن يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم أن الحائك زاد في الغزل وعلى الحائك البينة فان نكل رب الثوب عن اليمين يثبت ما ادعاه الحائك فيلزم رب الثوب ذلك وان حلف برئ عما ادعاه الحائك فان كان الثوب قائما سيأتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان قال زد رطلا من غزلك على أن أعطيك ثمن الغزل

وأجر عمله كذا درهما فالقياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وإذا جاز هذا فإن اختلفا بعد الفراغ من الثوب فقال رب الثوب لم تزد فيه شيئا وقال الحائك زدت فيه ما أمرتني أيضا فإن كان مستهلكا ذكر أن القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه فإن نكل عن اليمين ثبتت الزيادة وكان عليه جميع ما سمى للحائك بعضه بإزاء العمل وبعضه بإزائه ثمن الغزل وإن حلف لم تثبت الزيادة ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أنه يطرح عنه ثمن الغزل ويلزمه أجر الثوب ومعرفة ذلك وهو أن يقسم المسمى على أجر مثل عمله فيما أمر به وذلك عمله في من ونصف وعلى قيمة الغزل المشروط على الحائك لأنه قبل المسمى بالغزل وبالعمل في من ونصف لأن منا من الغزل أعطاه المستأجر ونصف من اشتراه منه فيطرح عنه ثمنه وما أصاب العمل وهو أجر الثوب يلزمه حتى أنه إن كان المسمى مثلا ثلاثة دراهم بإزاء الغزل وبإزاء العمل وقيمة الغزل درهم وأجر مثل عمله فيما أمر به درهمان من المسمى يطرح عنه درهم ثمن الغزل فيقسم ما بقي من المسمى على أجر مثل عمله فيما عمل وفيما لم يعمل ويطرح عنه حصة أجر مثل العمل في الزيادة وكيف يتعرف حصة ما لم يعمل في الزيادة من الأجر مما عمل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يتعرف باعتبار الوزن إن كان ما دفع إليه منا من غزل وما شرط عليه نصف من يقسم الباقي من المسمى بعد ثمن الغزل وذلك درهمان عليهما أثلاثا ثلثاه بإزاء ما عمل وثلثه بإزاء ما لم يعمل فيطرح عنه الثلث ولا يعتبر السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وقال بعضهم بأنه يتعرف قدر الساقط من القائم باعتبار السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وهذا لأن العمل قد يسهل على الحائك بطول الثوب ويصعب بصغره فإنه متى قصر يحتاج إلى الوصل وإلى عمل الدقيق مرارا ومتى طال يحتاج إلى ذلك مرة واحدة وهذا التفاوت معتبر فيما بين العملة من هذه الصناعة في زيادة الأجر بسبب صغر الثوب ونقصانه بسبب الكبر فلا بد من اعتبارهما وإذا وجب اعتبارهما يجب أن يقسم الباقي من المسمى وذلك درهمان على أجر مثل عمله في من وأجر مثل عمله في من ونصف فإن كان أجر مثل عمله في من ونصف درهمين ونصفا وفي من درهمين يكون بإزاء الزيادة نصف درهم فيطرح من درهمين نصف درهم حصة ما لم يعمل إلا أن يكون التفاوت بين القصير والطويل بذراع أو ذراعين حينئذ لا يكون لهذا التفاوت عبرة في زيادة الأجر ونقصانه ثم ماذا يجب أجر المثل أو المسمى فعلى قول بعضهم أجر المثل لا يجاوز به حصته من المسمى وعلى قول بعضهم إن رضي بالعيب فعليه المسمى وإن لم يرض بالعيب فعليه أجر المثل لا يجاوز به حصته من المسمى كما قلنا فيما تقدم من المسائل ومحمد رحمه الله تعالى ذكر الأجر في هذه المسألة مطلقا ولم يقل المسمى فيجب تخريجها على حسب ما ذكر في المسألة الأولى فأما إذا كان قائما إن كان لا يعرف مقدار ما دفع إليه صاحب الغزل فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان هالكا من أوله إلى آخره إلا في حكم واحد وهو أنه متى حلف ولم تثبت الزيادة له أن يترك الثوب عليه ويضمنه غزلا مثل غزله فأما إذا كان الثوب قائما وقد عرف مقدار ما دفع إليه من الغزل فإن تصادقا على أن ما دفع إليه من فإنه يوزن الثوب ولا يلتفت إلى قول واحد منهما فإن وزن فإذا هو من واحد لم تثبت الزيادة بيقين فيكون القول قول صاحب الثوب من غير يمين وإن كان منوين فالقول قول الحائك إن لم يدع رب الثوب أن الزيادة من الدقيق وإن ادعى أن الزيادة من الدقيق فإنه يجب أن يري أهل البصر من تلك الصناعة فإن قالوا قد يزيد الدقيق مثل هذا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه وإن قالوا الدقيق لا يزيد على هذا القدر صار الظاهر شاهدا للحائك فيكون القول قوله لكن مع اليمين كذا في المحيط ٭

ولو دفع سمسما وقال اقشره وربه ببنفسج وأنا أعطيك درهما كان فاسدا لأن البنفسج مجهول قدره لأنه قد يقل ويكثر فيكون العمل مجهولا فإن كان قدر البنفسج معلوما عند التجار جاز لأن المعروف كالمشروط

بخلاف ما لو دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر جاز وان لم يبين قدر العصفر كذا في محيط السرخسي * واذا دفع حديدا الى حداد ليصنعه عينا مسماه بأجر مسمى فصنعه الحداد على ما أمره صاحب الحديد فانه لا خيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول ولو خالفه فيما أمره به فان خالفه من حيث الجنس بأن أمره أن يصنع منه قدوما فصنع له مرا ضمن له حديدا مثل حديده والاناء له ولا خيار لصاحب الحديد وان خالفه من حيث الوصف بأن أمره أن يصنع له قدوما يصلح للنجار فصنع له قدوما يصلح لكسر الحطب فصاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده وترك القدوم عليه ولا أجر له وان شاء أخذ القدوم وأعطاه الاجر وكذلك الحكم في كل ما سلمه الى كل صانع ليصنع منه شيئا سماه كالجلد يسلمه الى اسكاف ليصنعه خفين وما أشبه ذلك كذا في خزانة المفتين * وسئل عمن دفع الى سراج بعض آلات السرج وأمره بأن يتخذ سرجا بهذه الآلات وبآلات أخر يحتاج اليها لاتمام السرج من عند نفسه على أن يدفع اليه أجرة عمله وثمن ما جعله في سرجه من مال نفسه ففعل السراج ذلك وذكر جماعة ان أجرة عمله وقيمة الآلات ثلاثون درهما فرضي الآمر بذلك واتفقا على أن يعطيه هذا فنقد خمسة من ذلك ثم استولى بعض أعوان السلطان والاتراك على ذلك السرج وغيبه بحيث لا يقدر عليه هل للآمر أن يضمن السراج قيمة سرجه فقال له أن يسترد ما دفع اليه لان العمل غير مسلم اليه والآلات مسلمة اليه قال ومع هذا اذا فرغ من السرج فاتصلت الآلات بعضها ببعض وانعقد وتراضيا على مال يعطيه على ذلك فقال هو كابتداء بيع فيجوز كذا في فتاوى النسفي * واذا دفع الرجل جلدا الى الاسكاف واستأجره بأجر مسمى على أن يخرز له خفين وسمى له المقدار والصفة على أن ينعله الاسكاف ويبطنه من عنده ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استحسانا والقياس أن لا يجوز وكان بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيط له جبة على أن يحشوه ويبطنه من عنده بأجر مسمى فانه لا يجوز ذكر محمد رحمه الله تعالى مسألة الجبة في الاصل على هذا الوجه وفي المنتقى ذكر محمد رحمه الله تعالى مسألة رجل دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها لي من عندك فهو جائز وقاسه على ما اذا اشترى خفا وقال للبائع انعله بنعل من عندك فصار في المسألة روايتان ولو دفع اليه بطانة وقال ظهرها لي من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات ثم ان محمدا رحمه الله تعالى جوز هذا التصرف وان لم ير صاحب الجلد النعل والبطانة وصرفه الى نعل وبطانة يليقان بذلك الخف وكذا اذا أمر الرجل اسكافا أن يخرز على خفيه ومكعبيه أربع قطع من صرم بكذا ولم ير الرجل القطع فهو جائز استحسانا وكذا ترقيع الخرق في الخفاف يجوز من غير أن يرى الاسكاف الرقاع وفي نوادر ابن سماعة شرط الاراءة في النعل وهكذا في القطع الاربع وهكذا في ترقيع الخرق فاذا فيه روايتان واذا جازت هذه الاجارة استحسانا فاذا عمل الاسكاف وأتى به ان كان عمله عملا متقاربا لا فساد فيه أجبر صاحب الجلد على القبول ولم يكن له خيار وقد اعتبر المقاربة للزوم لا حقيقة الموافقة من كل وجه وليس لصاحب الجلد خيار الرؤية لا في حق العمل ولا في حق النعل هذا اذا عمل عملا متقاربا صالحا أما اذا أفسد بأن خالف في صفة ما أمره به ذكر أن صاحب الجلد بالخيار ان شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة جلده وان شاء أخذ الخف وأعطاه الاجر فان ترك الخف عليه وضمنه فلا أجر عليه وان أخذ الخف فانه يعطيه أجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل ثم بعد ذلك يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه ومعرفة قيمة ما زاد النعل فيه أن ينظر الى قيمة الخف مخرزا غير منعل والى قيمته منعلا فان كان قيمته غير منعل عشرة وقيمته منعلا اثني عشرة علم أن قيمة ما زاد فيه درهمان فيكون درهمان قدر ما زاد النعل فيه ثم ينظر الى أجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل فان كان ثلاثة مثلا يضم الى قيمة ما زاد فيصير خمسة ثم يقابل المسمى فان كان خمسة مثل المسمى أو أقل

من المسمى فللاسكاف ذلك وان كان المسمى أقل من خمسة بان كان المسمى أربعة فانه يعطى له أربعة
واذا اعتبر قيمة ما زاد النعل فيه لا يعتبر اجر مثل عمله في خرز النعل وفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا دفع
خفا مخروزا الى اسكاف لينعله بنعل من عنده بأجر معلوم حتى جازت الاجارة استحسانا للتعامل فنعله
بنعل لا ينعل به حتى أفسد الخف بذلك وثبت لصاحب الخف الخيار كما في هذه المسئلة واختار الاخذ
فانه يعطيه أجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به من النعل مركبا لا غير مخروز لا يجاوز به ما سمى وهنا أوجب مع أجر
المثل قيمة ما زاد العمل فيه ولم يوجب عليه قيمة النعل والبطانة مركبا لا غير مخروز والمتصل بخفه للاسكاف
في الموضعين عين مال وعمل ثم في أحد الموضعين أوجب قيمة ما زاد النعل فيه وفي الموضع الآخر أوجب
قيمة النعل مركبا لا غير مخروز ومن مشايخنا من قال لا فرق بين المسئلتين ما ذكر في تلك المسئلة يكون ذكرا
في هذه المسئلة ان صاحب الخف اذا أراد أن يعطيه أجر مثل عمله في خرز الخف والنعل والبطانة ثم قيمة
النعل والبطانة مركبا فله ذلك كما في تلك المسئلة ومنهم من فرق وقال في مسئلتنا أمكن ايجاب قيمة ما زاد
فيه النعل والبطانة وفي تلك المسئلة لم يمكن ايجاب قيمة ما زاد النعل فيه ثم قال محمد رحمه الله تعالى في
المسئلتين جميعا لا يجاوز به ما سمى فمن مشايخنا من قال أراد بقوله لا يجاوز به ما سمى فيما يخص العمل فأما
ما يخص النعل فانه يجب بالغا ما بلغ ومنهم من قال بانه لا يجاوز به ما سمى في حق النعل والعمل جميعا كذا
في المحيط * وكذا اذا دفع الى قلانسي قطعة وأمره أن يتخذ له قلنسوة ببطانة فهو على ما وصفنا فان جاء به
غير جيد فلا خيار له الا اذا اشترط عليه الجيد فيخير كذا في العتابية * واذا استصنع الرجل خفا عند اسكاف
فعمله وفرغ منه فقال المستصنع هذا ليس على المقدار والخرز والتقطيع الذي أمرتك به وقال
الاسكاف بل بهذا أمرتني وأراد الاسكاف أن يحلف صاحب المال ليس له ذلك بخلاف الصباغ
اذا ادعى ان ما صبغ كان بأمره وأراد استحلاف صاحب الثوب كان له ذلك كذا في الذخيرة *
ولو دفع الى اسكاف أديما ليقطع له خفا ويخرزه بأربعة دراهم فدفعه الى آخر بدرهمين ان أعطاه أداه
من عنده أو عمل بعض الأعمال طابت له الزيادة والا يتصدق بها كذا في التتارخانية * ولو أن رجلا دفع
خفه الى رجل لينعله من عنده بأجر مسمى فنعله بنعل يتنعل بمثلها الخفاف فهو جائز عليه وان لم يكن جيدا
ولا خيار له وان شرط الجودة فأتى بما ينطلق عليه اسم الجيد أجبر على قبوله ولا خيار له كذا في الذخيرة
* ولو شرط عليه جيدا فنعله بغير جيد فان شاء ضمنه قيمة الخف وان شاء أخذ الخف وأعطاه أجر مثل
عمله وقيمة ما زاد فيه لا يجاوز به ما سمى كذا في البدائع * قال ولو اختلفا في قدر الاجر بأن قال
الاسكاف شرطت لي درهما وقال رب الخف شرطت لك دانقين وقد خرزه على ما وصف له ولم يختلفا
في ذلك وأقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل ولم يذكر الجواب فيما اذا لم يقم لهما بينة ويجب أن يحكم
في ذلك قيمة النعل مركبا ويجعل القول قول من يشهد له قيمة النعل كما في الصبغ فان كانت قيمة النعل
درهما كما يدعيه الاسكاف فالقول قوله مع يمينه وان كانت قيمة النعل تشهد لصاحبه بان كانت
دانقين كما يدعيه صاحب الخف جعل القول قوله مع يمينه ولا يتحالفان وان كانت قيمة النعل لا تشهد
لاحدهما بان كان نصف درهم فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه هذا اذا اختلفا
في مقدار الاجر فاما اذا اختلفا في أصل الاجر قال صاحب الخف عملته لي بغير أجر وقال الاسكاف لا بل
عملته لك بأجر فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا لم يثبت واحد من الاجرين
ذكر ان صاحب الخف يغرم قيمة ما زاد النعل فيه قال ولو عمل الخف كله من عنده حتى كان استصناعا
ثم اختلفا قبل القبض في مقدار الاجل كان القول قول الاسكاف ولا يتحالفان هكذا في الذخيرة *
قال لنجار ابن لي بيتا فاذا بنيته يقومه المقومون فما يقولون ندفعه اليك فرضيا به وبناه وقومه رجل

باتفاقهما وأبى الصائغ فله أجر مثله وقال أبو حامد وحمير الوبري هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني فلا يلزمه بتقويمه كذا في القنية * رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكونان قرضا علي وصغه قلبا وأجرك درهم فصاغه وجاء به مختوما وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا تخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه وأخذ منه خمسة دوانق درهم أجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة وأخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما كذا في فتاوى قاضي خان * دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده وأراه المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس ورؤس الآي وأوائل السور فأمره رب المصحف أن يذهبه كذلك بأجرة معلومة لا يصح لان مقدار هذه الاشياء مجهول كذا في القنية * وان اشترى ثوبا على أن يخيطه البائع بعشرة فهو فاسد ولو جاء الى حذاء بشراكين ونعلين استأجره على أن يحذوهما له بأجر مسمى جاز وان اشترط عليه الشراكين فأراهما اياه ورضيه ثم حذاهما له كان جائزا استحسانا كذا في المبسوط * واذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه بما سمى الا أنه خالف في صفة ما تعين به فان أشبع أو قصر في الاصباغ حتى تعيب الثوب فصاحبه بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى كذا في خزانة المفتين * ولو شرط على الخياط أن يكون كم القميص من عنده كان فاسدا لانعدام العرف فيه وكذلك لو شرط على البناء أن يكون الآجر والجص من عنده وكل شيء من هذا الجنس يشترط فيه على العامل شيئا من قبله بغير عينه فهو فاسد فاذا عمله فالعمل لصاحب المتاع وللعامل أجر مثله مع قيمة ما زاد كذا في المبسوط *

(الباب الثاني والثلاثون في المتفرقات)

اذا قال لآخر آجرتك داري هذه يوما واحدا بكذا والسنة مجانا أو قال آجرتك داري هذه سنة يوما بكذا وباقي السنة مجانا فسكنها سنة كان عليه أجر مثله في يوم واحد ولا شيء له في الباقي كذا في الذخيرة وفتاوى قاضي خان * استأجر صباغا للعمل فقال لا أريد الاجر بل تعمل لي مقبضا للسيف من الخشب ثم طلب الاجر ان كان ما طلبه له قيمة يجب أجر المثل والا فلا كذا في الوجيز للكردري * رجل استأجر دارا مدة معلومة في محلة فنابت أهل المحلة نائبة حتى هرب الناس ولم يقدر المستأجر على الانتفاع شهورا في نفسه من النائبة قالوا لا يجب الاجر وهكذا كان أفتى والدي كذا في الظهيرية * الخياط اذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب على يدي ابنه وهو ليس ببالغ فطرّ الطرار منه في الطريق فان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان لم يكن ضابطا ولا يمكنه حفظه ضمن كذا في المحيط * دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قباء أو جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه أعطاه صاحب الثوب زيادة على أجر مثله قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي ان الزيادة جائزة في قولهم جميعا وبه يفتى هكذا في الكبرى * اذا قال لحمال احمل هذا الى بيتي أو قال لخياط خطه ان كان الخياط معروفا بأنه يخيط بأجر والحمال كذلك يجب الاجر والا فلا كذا في المحيط * قال للخياط خطه بأجر فقال لا أريد الاجر فخاطه لا يستحق الاجر كذا في الوجيز للكردري * اذا دفع الى خياط ثوبا فخاطه ولم يشترط الاجر له الاجرة الا اذا قال لا أريد منك الاجرة كذا في السراجية * رجل أقرض انسانا دراهم أو دنانير وأراد أن يسكن داره بغير أجر يستأجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة أو أكثر

بأجر مفصل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بثمن ما باع من المستقرض كذا في خزانة المفتين * قال رب الدين لمديونه اكرب لي هذه الارض بجهة المرابحة فكربها له أجر مثله لان المديون اذا دفع حماره أو أرضه لرب الدين لينتفع به ما دام عليه الدين فعليه أجر المثل فههنا أولى كذا في القنية * رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى أن يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض الى مرج وسلمه الى بقار ليعلفه فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار كذا في فتاوى قاضي خان * لو استقرض رجل دراهم من رجل وقال اسكن حانوتي هذا فان لم أرده عليك دراهمك لا أطالبك بأجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال ان كان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة واجبة على المقرض يريد به أجر المثل وان كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض أو بعده فلا أجر على المقرض والحانوت عنده عارية وقيل الاصح انه يجب أجر المثل في الوجهين كذا في المضمرات * قال فخر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * رجل أقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال أبو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستأجر عادة لا يجب على المستأجر شيء كذا في فتاوى قاضي خان * استئجار المستقرض المقرض على حفظ عين متقوم قيمته أزيد من الاجرة كالسكين والمشط والملعقة كل شهر بكذا اختلف فيه الائمة المتأخرون فقيل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة والامام الصاحب الكامل مولانا حسام الدين علياباذي وجلال الدين أبو الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية وقد وقع على الجواز أجلة الائمة ولو جعل المقرض العين المستأجر في قبالة القرض وحفظهما لصاحب الاجر وفي الفتاوى انه لو حفظ العين مع القبالة لا أجر له لانه حفظ القبالة لنفسه لا لغيره والعين فيها تبع وقد رأيت فتوى الاستاذ في هذه المسئلة بهذه الرواية كذا في الوجيز للكردري * ولو دفع المستقرض اليه قبالة واستأجره على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط له لاحياء حقه ولو هلك المشط أو السكين مثلا واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك بعد السنة وقال المستقرض هلك منذ سنة فالقول قول المستأجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفعه الاجير الى امرأته أو الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى أجنبي لا شيء له ولو استأجره ليحفظه بنفسه وبيد من شاء فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستأجر أن ينتفع بهذا السكين ففعل المقرض لا أجر له زمان الانتفاع هكذا في القنية * استقرض من آخر خمسمائة دينار وكتب اليه صك الاقرار بهذا المقدار واستأجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود كل ذلك فعل المستقرض قبل قبض المال ثم المقرض لم يدفع الا اربعمائة وخمسين دينارا ومضى على ذلك شهور والمقرض معترف بجميع ذلك تجب الاجرة المشروطة كاملة ولم تنقص بقسط الخمسين التي لا يدفع الى المستقرض بخلاف ما اذا قضى بعض مال القرض مثل النصف ومضت مدة بعد ذلك فان المقرض لا يتمكن من مطالبة الاجرة كاملة للمدة التي بعد قضاء النصف والمستقرض والمقرض عقدا عقد الاجارة المرسومة على حفظ عين كل شهر بكذا في دكان الصكاك وأمر المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرض وبدل الاجارة وترك المقرض العين المستأجر على حفظه بعدما قبضه من المستقرض عند الكاتب ليكتب ماهيته وأوصافه مستقصى في الوثيقة فمضى على ذلك أشهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة برهة من الزمان والعين عنده هل يجب الاجر بالحفظ تلك المدة أم لا أجاب بعض الائمة يجب لان المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ وكان له أن يحفظه بيد كل من يعتمده وقد اعتمد هذا الكاتب على ذلك حيث تركه عنده كيف وانه يعلم المستأجر ورضي اذا دفع المقرض العين المستأجر

على حفظ مالى من ليس فى عياله وأمره بالحفظ فحفظه زمانا يجب له أجرة المثل والأجر على المستقرض كذا فى خزانة المفتين * استقرضا من رجل واستأجراه على حفظ العين ثم مات أحد المستأجرين بطلت فى حصته وبقيت فى قسط الحى كذا فى الوجيز للكردرى * ولو وكل المستقرض رجلا ليستأجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستأجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل ما لم يعين الاجرة أو يعمم بأن يقول على أية أجرة شئت ولو استأجره لحفظ سكينه سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له فسخها قبل مضى المدة وان لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ كاستئجار الخياط والقصار والطحان بخلاف المستكتب اذا حضر من أراد السكنى فانه لو استأجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ فى اليوم الذى يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استأجر رجلين أو ثلاثة لحفظ السكين فحفظها أحدهم فعليه كل الاجرة اذا كانوا شركاء فى تقبل هذا العمل والا فنصيبه كمن استأجر رجلين يحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها أحدهما كذا فى القنية * قال رضى الله عنه الغبن الفاحش فى الاجارة (بده يازده) كذا فى جواهر الفتاوى * اذا استقرض الوصى أو المتولى لاجل الصغير والوقف وعقد الاجارة المرسومة هل يتعدى التزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم ان لم يجد بدا منه يتعدى الى مال الوقف ومال الصغير كما اذا انفق بعض مال الوقف أو الصغير على الظالم لتخليص ماله كذا فى الوجيز للكردرى * دفع الى آخر مالا وأمره بأن يدفعه الى فلان قرضا و يعقد له عقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال الى المستقرض وقد استأجر المستقرض الوكيل على أن يحفظ عينا دفعه اليه كل شهر بكذا ثم مات المستأجر الوكيل لا تنفسخ الاجارة بموته لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل وهذا لان التوكيل بعقد الاجارة من المقرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال صحيح كذا فى خزانة المفتين * ولو وكله بأن يستقرض و يعقد الاجارة المرسومة على أن يخرج الموكل عن عهدة كل ما لزم عليه فقبل فالاجر والاستقراض على الوكيل كذا فى الوجيز للكردرى * رجل استأجر من آخر دارا بمائة دينار فلم يسكنها حتى أمره رب الدار أن يعطى رجلا عشرة دراهم من أجرة الدار على أن يكون قرضا لرب الدار على القابض ثم انتقضت الاجارة بينهما بموت أحدهما لا سبيل للمستأجر على المستقرض فبعد ذلك ان كان المستأجر نقد المستقرض أولا من أجرة الدار رجع على الآجر بما أعطى وان نقد أفضل لم يرجع على الآجر الا بمثل ما أمره بالاداء ويرجع الآجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستأجر كذا فى الذخيرة * واذا وجب للآجر على المستأجر مال بالقرض أو نحوه فقال المستأجر للآجر احتسب هذا من مال الاجارة وقال ربه (فرورواز مال اجاره) فقال الآجر (فرونهم) فقد انفسخت الاجارة بقدره كذا فى المحيط ولو كان للمستأجر على الآجر دينار والاجرة دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضى كذا فى الوجيز للكردرى * رجل استأجر أرضا موقوفة على مسجد اجارة شرعية فعمرها وزرعها وحصل له من غلتها أكثر من الاجرة ان كانت التى سماها هى أجرة مثلها فى وقت العقد طاب له الفضل كذا فى جواهر الفتاوى * جاء بالمال الى المقرض ليؤديه وتنفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض أو كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له أو حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضى تعنته وقصده الاضرار ينصب له وكيلا يسلم اليه المال وتنفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلم اليه تثبت الاحكام المذكورة بنفاذ قضائه لكونه مجتهدا فيه كذا فى الوجيز للكردرى * ساحة بين يدى حانوت لرجل فى الشارع فآجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما يأخذ من الاجرة فهو

٢ العشرة أحد عشر

٢ واستنزله من مال الاجارة

٢ استنزله

للعاقد لانه غاصب قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان ثمة بناء أو دكان لان بذلك يصير غاصبا أما بدونه لا يصير غاصبا وعندي أن الصحيح هو الاول هكذا في المحيط * وسئل عن مستأجر أحدث في المستأجر بناء أو غرسا ثم انقضت مدة الاجارة هل يؤمر برفع ذلك قال يؤمر برفع ذلك قلت قيمته أو كثرت ان لم يأخذ المالك بالقيمة قيل فان كان فعل باذن المالك قال وان كان فعل باذنه قال وذكر في الشرب أن من رضي بأجراء غيره الماء في أرضه أو بمروره في أرضه فأطلق له ذلك ثم بدا له أن يمنع من ذلك يكون له المنع لانه غير لازم كذا في الذخيرة * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل استأجر من آخر أرضا على انها عشرة أجربة بعشرة دراهم فزرعها ثم وجدها خمسة عشر جريبا أو وجدها تسعة أجربة قال فله الاجر الذي سمى ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه جريب بدرهم كذا في المحيط * رجل آجر أرضا من جملة قرية معظمة متفرقة سهامها فتقص ماء قناتها واحتيج الى نفقة زائدة وطلب أربابها النفقة فنفقة هذه الارض المستأجرة على الآجر أم على المستأجر قال لا تجب النفقة عليه في ملكه وأرضه ولا تجب النفقة على المستأجر أيضا في غير ملكه وأرض الآجر ولو كانت قرية منفردة لواحد فاستأجرها منه آخر فنقص ماء قناتها وطلب المستأجر من الآجر نفقة القناة ليزيد في مائها ليس له أن يلزمه الانفاق لا محالة ولكن ينظر في النقصان فان كان نقصانا كثيرا بحيث ينقطع الماء عن بعض الارض التي وقعت عليها الاجارة فان الاجارة تنفسخ بقدر ما انقطع الشرب عنه على الرواية التي اعتمد عليها القدوري فيما انقطع الماء والشرب عن الارض انه تنفسخ الاجارة في تلك الرواية وهو بالخيار في الباقي ان شاء أمسك بحصته وان شاء فسخ وان كان نقصانا يسيرا بحيث يصل الماء الى الارض ولا ينقطع عن شيء منه ولكن لا يكفيه ولا يشبعه ويدخل فيه ضرر فاحش فهو بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وردها وان شاء مضى على الاجارة بما سمى من الاجرة هذا هو الجواب في هذه المسئلة فيما أرشد نا سيدنا وأستاذنا شيخ الاسلام القاضي أبو المعالي نور الله ضريحه و وسماتا به ولم يذكر في الكتاب ولو آجر القرية وماء قناتها يسقي عشرين جريبا في ٤ (شبانه روز) فنقص وعاد الى عشرة تنفسخ الاجارة في عشرة أجربة وهو النصف ويتخير في الباقي على قول أستاذي شيخ الاسلام هكذا ذكر وهو الصحيح رجل استأجر أرضا موقوفة على مصالح مسجد من متولي المسجد سنة بدراهم معلومة ثم دفع هذه الارض الى رجل مزارعة بالنصف على أن يزرعها ببذر الدافع فلما حصد قال أهل المسجد ان الآجر لم يكن متوليا ولا تصح الاجارة فأخذت الغلة للمسجد على عرف أهل القرية فقبضوا منه جبرا فان أقام المستأجر البينة أن الآجر كان متوليا فانه يسترد ما قبض أهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط المشروط وعليه للمسجد الاجر المسمى وان لم يقدر على اقامة البينة على كون الآجر متوليا يجب عليه أجر المثل ويسترد ما قبض من أهل المسجد ويقسمان على الشرط كذا في جواهر الفتاوى * قال شرف الائمة المكي والقاضي عبد الجبار استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها بأجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقالا لا كذا في القنية * قرية فيها أرض سبيل آجرها أهل القرية سنين معلومة ان كان فيه مصلحة القرية يجوز تصرفهم فيها كذا في جواهر الفتاوى * وتكره اجارة أراضي مكة لقوله عليه السلام من أكل أجور أراضي مكة فكأنما أكل الربا كذا في الكافي في كتاب الكراهية والاستحسان * رجل استأجر أرضا مغروسا أكثر مما كان في ملكه ان لم يرض المالك وفسخ فقد انفسخ في حقه وان لم يتعرض المالك لذلك وأقر الآجر عند الحاكم بذلك فللمستأجر أن يفسخ بعد ذلك وان لم يقر الآجر ولم يدع المالك شيئا ولا يتعرض ولا يمنعه

٤ في الليل والنهار

من الانتفاع فليس للمستأجر حق الفسخ في ذلك القدر وان علم انه ملك الغير وكيل السلطان اذا آجر قرية
من رجل اجارة شرعية فزرعها المستأجر ثم زاد آخر في الاجرة فأخذ منه وآجر من آخر لا يجوز الشراء من
هذه القرية يعني في غلاتها وحبوبها لانه ملك الاول هكذا في جواهر الفتاوى * مزارع بالثلث كرب
الارض مرارا ثم آجرها رب الارض لا ينفذ فاذا اجاز فله الثلث من الاجر بعقده وان لم يستحق شيئا بمجرد
الكراب كذا في القنية * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى آجر عبده من رجل وسلمه اليه ثم باعه من
غير عذر وسلمه الى المشتري ومات في يده فليس للمستأجر أن يضمن المشتري قيمته فالمستأجر في هذا
بخلاف الراهن كذا في الذخيرة * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل اكترى من رجل دارا
بعبده سنة فسكن المستأجر الدار ثم ناقضه الاجارة في العبد فانه يرد العبد ويعطيه أجر مثل الدار واذا
غصب رجل الدار المستأجرة من المستأجر ثم تركها الغاصب فأراد المستأجر أن يمتنع عن قبضها في باقي
المدة وأراد الآجر أن يمتنع عن التسليم فليس للمستأجر أن يمتنع من القبض في باقي السنة ولا للآجر أن
يمتنع عن التسليم قال بعض مشايخنا هذا اذا لم يكن في السنة وقت يرغب في الاستئجار لاجله ولم يسلم
في ذلك الوقت فان المستأجر يتخير وفي الاصل اذا استأجر عشرا من الابل الى مكة بعبد بعينه أو بغير
عينه فان كان العبد بعينه فالاجارة جائزة وان كان بغير عينه فالاجارة فاسدة ثم اذا كان العبد بعينه
حتى جازت الاجارة فهلك العبد قبل التسليم بعد ما استوفى المعقود عليه كان على المستأجر أجر مثل الدار
واذا كان العبد بغير عينه حتى فسدت الاجارة كان على المستأجر أجر المثل مات العبد أو لم يمت هكذا
في المحيط * استأجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم العبد الخبز أو الخياطة جاز وله
الاجر ان علم وان مات في يد البائع قبل الشهر أو بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا
لو كان ثوبا فاستأجره لغسله أو لخياطته جاز وان هلك فان كان نقصه القطع أو الغسل صار قابضا
فيهلك من مال المشتري والا فمن مال البائع ولو استأجره المشتري ليحفظه له كذا بكذا فالاجارة باطلة
لان حفظه على البائع حتى يسلمه الى المشتري كذا في القنية في باب استئجار المستقرض المقرض *
رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها
المالك فسكنها المرتهن كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * استأجر الراهن المرتهن بحفظ الرهن لم
يجز استأجر المودع للحفظ جاز كذا في السراجية * وسئل عمن استأجر دارا مشاهرة وخرج منها
وخلف امرأته ومتاعه فيها فأراد الآجر اخراجها وفسخ الاجارة قال ليس له ذلك بغير محضر من الخصم
والوجه فيه ان يؤجر من آخر في بعض الشهر فمتى مضى هذا الشهر فقد انتقضت الاجارة الاولى ودخل
الشهر الثاني في اجارة الثاني ثم يخرجها ويأمرها بتخلية الدار وتسليم الدار الى الثاني هكذا في الحاوي
للفتاوى * تكارى منزلا كل شهر بدراهم معلومة فطلق الرجل المتكاري المرأة وخرج من المصر
وذهب هل لصاحب المنزل سبيل على المرأة قال لا وليس لصاحب الدار أن يخرج المرأة من المنزل حتى
يهل الهلال فان جاء الهلال والزوج غائب هل لصاحب الدار أن يفسخ الاجارة ويخرج المرأة من الدار
يجب ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له ذلك وعلى
قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك كذا في المحيط * واذا تكارى منزلا كل شهر بدرهم على أن
ينزل هو ولا ينزل غيره فتزوج امرأة أو امرأتين فله أن ينزلهما وليس لصاحب الدار أن يأبى وهذه المسئلة
مؤولة وتأويلها أن لا يكون للمنزل بئر بالوعة ولا بئر وضوء كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة وهي
في منزل بكراء فسكنت معها سنة فيه ثم طلب صاحب المنزل الكراء وقد أخبرت المرأة الزوج ان المنزل
معها بكراء أو لم تخبره فالاجرة على المرأة دون الرجل فان كان قال لها لا شيء علي مع نفقتك أجر المنزل كذا

وهكذا

وكذا ومضطرب المنزل فهو عليه وان أشهد فيه ولم يضمنه رب المنزل ثم لم يعطه ما بقي ذلك كذا
في المبسوط * امرأة سكنت بيت أختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فطلبها أجر المثل
كذا في القنية * قال في الاصل اذا استأجر رجلان منزلا من رجل كل شهر بدرهم واشترطا فيما
بينهما على أن ينزل أحدهما في أقصى الحانوت والآخر في مقدمه ولم يشترطا ذلك في أصل الاجارة قال
الاجارة جائزة ولكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك ثم ذكر في الكتاب أن الاجارة لا تفسد اذا لم يكونا
شرطا ذلك في أصل الاجارة ولم يذكر أنهما اذا شرطا ذلك في أصل الاجارة هل تفسد الاجارة قال مشايخنا
رحمهم الله ولقائل أن يقول بأنه تفسد الاجارة ولقائل أن يقول بأنه لا تفسد الاجارة كذا في الذخيرة *
منزل بين غائب وحاضر لم يقسم فللحاضر سكنى نصيبه لا جميعه وللقاضي أن يؤجر كله اذا خيف عليه
الخراب وأمسك الاجر وان لم يقسم سكن الشريك قدر حصته وعن محمد رحمه الله تعالى يسكن الجميع اذا
خيف عليه الخراب كذا في الوجيز للكردري * دار معدة للاجارة صارت ارثا بين ثلاثة سكنها أحدهم
بغير اذن الآخرين مدة لا يجب عليه أجر كذا في القنية * رجل استأجر حجرة في خان مدة ووضع فيها
متاعه وأقفلها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير مفتاح وأخرج المتاع منها ووضعه في موضع آخر
عشرة أيام ثم أعاد متاعه الى الحجرة وأقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع
كذا في الخلاصة * في اليتيمة سئل أبو ذر عمن استأجر دارا فسكنها غاصب في مدة يمكن اخراجه فقال
لا أجر لمدة الغصب وسألت أبا الفضل الكرماني عن رجل غصب صفرا ودفع الى الصائغ ليتخذ له
قمقمة بكذا من الاجر والصائغ يعلم أنه غاصب هل له الاجر على الآمر فقال نعم قلت له لو غصب صفرا
واتخذ قمقمة ثم جاء المالك هل له أن يأخذه فقال ليس له أن يأخذه قلت لو غصب تبرا فجعله سوارا
فجاء المالك فقال له أن يأخذه بغير شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سئل علي بن أحمد رحمه الله عن
رجل له دكان وقفت اليه كان في يد رجل آخر فصاب قوم من الملاك أن يؤجر ذلك الدكان منهم فقال
لا أوجره منكم لانه لا حق لي فيه اليوم لاني آجرته من ذي اليد وقد بقي من المدة أيام فألحوا عليه وقالوا
آجره منا وانا ندفع ذا اليد ونخرجه منه فآجره منهم هل يصح اقراره بأنه بقي من المدة أيام وهل تصح
الاجارة منهم بعد هذا الاقرار فقال لا تصح فيما بقي من المدة الاولى كذا في التتارخانية * آجرها
الغاصب ورد أجرتها الى المالك تطيب له لان أخذ الاجرة اجازة للاجارة قال رضي الله عنه فيجعل أخذ
الاجرة اجازة من غير فصل قال القدوري الاجر للمالك ان أجاز قبل العمل وان أجاز بعده فللعاقد كذا
في القنية في باب الاجارة المضافة * سكن رجل دار الوقف بأهله وأولاده وخدمه فأجر المثل
عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال أو موقوفة أو ليتيم وآجرها مدة معلومة بأجر مسمى وسكنها المستأجر
يلزمه المسمى لا أجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض
على المالك وهو الاولى ثم سئل أيلزم المسمى للمالك أم للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على
المالك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يتصدق به كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * ولو استأجر
ماشطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا أن يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا تقاض
وقيل ينبغي أن تجوز الاجارة اذا كانت موقتة أو كان العمل معلوما ولم تنقش التماثيل على وجه
العروس ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح كذا في الظهيرية * في الكبرى أهل بلدة
ثقلت عليهم مؤنات العمل فاستأجروا رجلا بأجرة معلومة ليذهب ويرفع أمرهم الى السلطان الاعظم
ليخفف عنهم بعض الحيف وأخذ الاجرة من عامتهم غنيهم وفقيرهم ذكر ههنا أنه ان كان بحال لو ذهب
الى باب السلطان تهيأ له اصلاح الامر يوما أو يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك الا بمدة

قوله يلزمه المسمى لا أجر
المثل الخ قال العلامة
البيري الصواب ان هذا
مفرع على قول المتقدمين
اما على ما عليه المتأخرون
فعلى الغاصب أجر المثل
اه اي ان كان ما قبضه من
المستأجر أجر المثل أو دونه
فلو أكثر يرد الزائد أيضا
لعدم طيبه له كما حرره
الحموي وأقره أبو السعود
كذا في رد المحتار نقله المصحح

فان وقتوا للاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة والاجر كله له وان لم يوقتوا فهي فاسدة وله اجر مثله والاجر عليهم على قدر مؤنتهم ومنافعهم في ذلك قال القاضي فخر الدين هذا منه توسيع ونوع استحسان اما على جواب الكتاب فلا تجوز هذه الاجارة الا موقتة وبه يفتى وهكذا ذكر السرخسي في باب الرشوة من أدب القاضي انه لا بد من التوقيت وان كان مدة اصلاح الامر يوما أو يومين كذا في المضمرات * عين ماء لقرية استأجر بعض أهل القرية أجيرا ليقطع الاحجار ويحفر الجبل ويكسح العين فيزيد الماء فان زيادته لجميع أهل القرية وكذا لو حفر عينا أخرى في حريم هذه العين أو زاد في سعة هذه العين أو عمقها ليظهر زيادة في مائها فهي لجميع أهل القرية لا يستحق المستأجر فلو حفر عينا أخرى في غير حريم هذه العين فالماء له كذا في الصغرى * والاجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى * وليس له أن يجري تلك الزيادة في نهر أهل القرية الا برضاهم جميعا بل يحفر نهرا آخر في أرض الموات أو في ملك نفسه كذا في الصغرى * رجل استأجر حمارا من رجل عشرة أيام كل يوم بدرهم ثم ان المستأجر أودع الحمار عند الآجر خمسة أيام من هذه العشرة كان على المستأجر أجر العشرة الايام لان يد المودع كيد المودع ولو كان مكان الوديعة عارية وباقي المسئلة بحالها ففي وجوب الاجر في مدة العارية روايتان كذا في الذخيرة * وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل استأجر رجلا ليبني له حائطا أراه موضعه وسمى طوله في السماء وطوله على وجه الارض وعرضه على أن يبني كل ألف آجرة بكذا وكذا من الجص بكذا أو كذا من الدراهم فبنى في السفل فأدخل ألف آجرة بالجص المسمى فلما تم مات البناء فان الاجر يقسم على موضع ما بقي من الحائط وما بنى فيعطى بحصة ما بقي على القسمة كذا في المحيط * استأجر دارا وبنى فيها حائطا من تراب كان فيها بغير أمر صاحب الدار ثم أراد الخروج وأراد نقض الحائط هل له ذلك ينظر ان كان اتخذ من التراب لبنا أو بنى الحائط من اللبن فله ذلك وعليه قيمة التراب وان كان بنى الحائط من الطين (كه باشه زده باشد) فليس له أن ينقض الحائط كذا في الذخيرة في المحيط عن شمس الائمة الاوزجندي قال لطيان اصلح لي هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الخراب واصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة كذا في القنية * في جامع الفتاوى ولو استأجر رجلا ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى بعضها انهارت يجب الاجر بحسابه ولو استأجر ليحفر بئرا عشرة أذرع فحفر خمسة أذرع ثم قال لا أقدر أن أحفر البقية من غير عذر أجبره حتى يحفر ولو دفع الى رجل مالا ليدفع الى فلان في مصر كذا بأجر مائة فقال الرسول دفعت وأنكر المرسل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن كذا في التتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى فيمن غصب من آخر أرضا وآجرها من رجل بعينه فلم يعلم المالك حتى مضى بعض السنة ثم علم وأجازها قال أجر ما مضى من الاجارة للغاصب وما بقي لرب الارض الى وقت الاجارة ولو لم يجز حتى مضت السنة فالاجر كله للغاصب كذا في الحاوي للفتاوى * وفي القدوري لو استأجر من آخر دارين فانهدمت احداهما أو غصبت أو ما أشبه ذلك فله أن يترك الاخرى كذا في المحيط * اذا ادعى اثنان عينا أحدهما يدعي الاجارة والآخر الشراء فأقر المدعى عليه للمستأجر فأراد مدعي الشراء أن يحلفه على دعوى الشراء له ذلك ولو ادعيا الاجارة فأقر به لاحدهما فأراد الآخر أن يحلفه ليس له ذلك كذا في الصغرى * في اليتيمة سئل علي بن أحمد عن رجل وقف دارا لسكنى الامام هل له أن يؤجرها من غيره فقال ليس له أن يؤجرها وسئل عنها والدي فأجاب كذلك كذا في التتارخانية * ولو دفع اليه عبدا على انه ان شاء قبضه بالشراء بألف درهم وان شاء آجره سنة بكذا فقبض وهلك عنده بعد الاستعمال فهو على الاجارة فلو قال أردت البيع أن كانت قيمته مثل الاجر أو أكثر قبل قوله وان كان

المعجون بالماء

الاجر أكثر لا يصدق ولو لم يستعمل حتى هلك لا ضمان عليه كذا في التتارخانية * وإذا اشترى
شيئا وآجره من غيره قبل القبض لا يجوز قالوا أما هذا إذا كان منقولا فإن كان عقارا فقيل هو على
الخلاف في البيع وقيل لا تجوز الإجارة إجماعا كذا في المحيط * تعيب الحانوت عيبا لا يسلط العمل
فأصلح المالك نصفه وترك النصف حتى تمت السنة فعليه أجر كل الحانوت ما لم يرده لكونه معيبا وليس
له أن يرد النصف دون النصف كذا في القنية * رجل دفع إلى آخر عجولا ليربيها فإذا كبرت باعوها
فتقاسما الثمن بينهما فإنها لصاحبها وللعامل أجر الحفظ مستأجر حانوت أفلس وغاب ليس لأقربائه أن
يردوا الحانوت إلى مالكها ويفسخوا الإجارة ولو بقي العقد وبقي المستأجر غائبا حتى تمضي المدة فإن
كان في تصرف المستأجر وحقه تجب الأجرة بتمامها كذا في جواهر الفتاوى * استأجر رجلا
ليحمل له خشبة معينة من كرمه إلى بخارى على العجلة فحملها على الدابة فله أجر المثل كذا
في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى تكارى من رجل إبلا على أن يحمل على كل بعير مائة رطل ثم
أتى بالجمال بابه فأمره المستكري فحمل وقد أخبره المستكري أنه ليس في كل حمل إلا مائة رطل فحمل
إلى ذلك الموضع وقد عطب بعض الإبل لا ضمان على المستكري ولو استأجر دارا أشهرا ثم بعد الشهر
شهدا أنها للرجل الآخر تقبل شهادتهما ولو استأجر طحانا ليطحن له بدرهم فطحن وعجن وخبز وأكل
إن شاء ضمنه الدقيق وللعامل الأجر وإن شاء ضمنه الحنطة ولا أجر عليه في ذلك رجلان استأجرا شيئا
ودفع أحدهما إلى صاحبه ليمسكه فلا ضمان عليه إذا كان شيئا لا يحتمل القسمة كذا في الظهيرية *
رجل تقبل من رجل طعاما على أن يحمله من موضع إلى موضع باثني عشر درهما اليوم فحمله في أكثر
من ذلك لا يلزمه الأجر المسمى بل يجب أجر المثل ومناسب أن يكون على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أما على قولهما فهذه الإجارة وقعت جائزة فيجب الأجر المسمى كذا في الذخيرة * وفي فتاوى آهو قال
سئل القاضي بديع الدين (درباغ مستأجر خار رسته است) هل للمستأجر أن يأخذها كأخذ الثمار

بيت شوك في بستان المستأجر

قال نعم كذا في التتارخانية * أجرة الأديب والختان في مال الصبي إن كان له مال وإلا فعلى أبيه وأجرة
القابلة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة وأجرة صكاك معين القاضي
لا تجب على الخصوص قال ظهير الدين التمرتاشي قيل في زماننا أجرة الصكاك تجب على رب الدين لأنه
يعمل له كذا في القنية * وسئل القاضي بديع الدين صاحب الأرض اتفقا المزارع ببذره أو يبذر
أرضه ببذره هل للمستأجر حصة مما يحصل منها قال لا ولو أخذ كان له أن يأخذ منه إن كان قائما وقيمته
لو كان هالكا كذا في التتارخانية * استأجر رجلا ليذهب بحمولة له إلى موضع كذا بكذا فلما
سار نصف الطريق بدا للحمال أن يذهب إلى أمر آخر فترك الحمولة على المستأجر ثقة وطلب نصف الأجر
قال له ذلك إن كان الباقي من الطريق مثل الأول في السهولة هكذا ذكر في الفتاوى وقد ذكرنا في فصل
الاستصناع إن العبرة في قسمة الأجر بمقدار المراحل لا السهولة والصعوبة فيتأمل عند الفتوى كذا
في المحيط * وفي مجموع النوازل سئل شمس الإسلام الأوزجندي عن رجل استأجر رجلا ليوقد
النار في المطمورة ليلة ففعل ونام في بعض الليل فاحترقت المطمورة وما فيها هل يضمن الأجير قال
لا قيل له فإن أوقد النار ثانيا بغير أمره هل يضمن قال نعم كذا في التتارخانية * رجل دفع إلى آخر عشرة
أمناء من نحاس واستأجره بأربعين درهما ليدققه فصار بعد التدقيق تسعة أمناء يجب عليه أجر عشرة
أمناء أو تسعة أمناء قال يجب عليه أربعون درهما كما شرط كذا في الخلاصة * وفي مجموع النوازل
رجل يبيع الشيء في السوق فاستعان بواحد من السوقية على بيعه فأعانه ثم طلب منه الأجر فإن العبرة
في ذلك لعادة أهل السوق فإن كان عادتهم أنهم يعملون بأجر يجب أجر المثل وإلا فلا وما تواضع عليه

السماسرة من المقادير في بيع الاشياء فذلك حلال وان عمل ولا شيء له سوى أجر المثل كذا في الظهيرية * وإذا استأجر رجلا ليبني له في هذه الساحة بيتين ذوي سقفين أو ذوي سقف واحد وبين طوله وعرضه وما أشبه ذلك ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله أنه لا يجوز وينبغي أن يجوز إذا كان بناء آلات المستأجر للتعامل كذا في المحيط * في النوازل سئل أبو بكر عن رجل آجر من رجل دارا له كل شهر بدرهم ثم باعها من آخر وكان المشتري يأخذ أجرة الدار من هذا المستأجر كل شهر فأتى على ذلك زمان وقد وجد المشتري البائع ان ردّ عليه الثمن تردّ عليه دراهمه ويحسب عليه ما أخذ من المستأجر فيما طالبه البائع بالدراهم فأراد أن يحسب الأجر من ذلك قال لما طلب المشتري الأجر من المستأجر جاز له ذلك إجارة منه وصار بمنزلة إجارة مستقبلة وجميع ما أخذ من الأجر فهو للمشتري وليس للبائع من ذلك الأجر قليل ولا كثير ومواضعة رب الدرهم وعدها ان لم يفعل فلا شيء عليه وان كان الشرط في البيع فالبيع فاسد كذا في التتارخانية * وسئل شمس الأئمة الأوزجندي عمن دفع إلى طبيب جارية مريضة وقال له عالجها بمالك فما ازداد من قيمتها بسبب الصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب ذلك وبرأت الجارية فللطبيب على المالك أجر مثل المعالجة وثمن الأدوية والنفقة وليس له سوى ذلك شيء كذا في المحيط * دفع جارية مريضة إلى طبيب وقال عالجها فان برأت فما ازداد من قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له أجر المثل وقدر ما أنفق في ثمن الأدوية والطعام والكسوة ولا يملك حبسها لاستيفاء أجر المثل كذا في الوجيز للكردري * معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير أو القصب أو شيئا آخر من مصالح المكتبة فجمع دراهم فخلطها المعلم بدراهم نفسه أو صرف بعضها إلى حاجة نفسه واشترى حصيرا وبعد استعماله زمانا رفعه وجعله في بيته فله ذلك كذا في جواهر الفتاوى * الصغير يدفع إلى المعلم شيئا من المأكول يحل أكله في الاصح هكذا في الوجيز للكردري * قال الكرخي قال أصحابنا جميعا المعلم والاستاذ الذي يسلم اليهما الصبي في صناعة إذا ضرباه بغير إذن أبيه أو وصيه فمات ضمنا وأما إذا ضرباه بإذن الأب أو الوصي لم يضمنا وهذا إذا ضرباه ضربا معتادا يضرب مثله أما إذا لم يكن كذلك ضمنا على كل حال كذا في الجوهرة النيرة * وفي النوازل سئل عن رجل له أجير غير مدرك هل له أن يؤدبه إذا رأى منه بطالة قال لا إلا أن يكون أبوه قد أذن له في ذلك وذكر عن خلف بن أيوب أنه سلم ابنه إلى رجل في السوق فرأى منه بطالة وشكا الرجل إلى خلف وقال أؤدبه فسكت ثم قال له أن يؤدبه وقال الحسن رحمه الله تعالى لا يؤدبه كذا في التتارخانية * رجل دفع غلامه أو ابنه إلى النساج واستأجره ليعلمه عمل النسج فأراد النساج أن يسلم الغلام إلى نساج آخر ليعلمه ذلك العمل فقد قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك وهو الاصح كذا في الذخيرة * لو قال أريد إنسانا يكتب لي صكا فقال رجل ادفع إلي شيئا فأنا أجيده فدفعه اليه وكتبه بنفسه لا يحل له أخذ ذلك الشيء كذا في القنية * وقيل في الصكاك إذا غلط في جميع حدوده أو في بعضه فان لم يصلحه فلا أجر له وان أصلحه فلا آخر إلا ان رضي به فللكاتب أجر مثله كذا في المحيط * أمر صكاكا فكتب له صك الشراء فأفتى العلماء بعدم صحته فلا شيء على الآمر كذا في القنية * يجوز للمفتي أخذ الأجرة على كتابة الجواب بقدره سواء كان في تلك البلدة غيره أو لم يكن لأن الكتابة ليست بواجبة عليه لأن الواجب عليه الجواب إما باللسان أو بالكتابة ولفظ بعضهم إذا حكم وطلب الأجرة ليكتب شهادته يجوز وكذا المفتي إذا كان في تلك البلدة غيره كذا في فتاوى الغرائب * ويجوز للقاضي أن يأخذ الأجر على كتابة السجلات والمحاضر والوثائق ويأخذ قدر ما يجوز أخذه لغيره كذا في الملتقط * سئل شيخ الإسلام أبو الحسن السغدي رحمه الله عن مقدار أجرة الصكاكين فقال الوثيقة إذا كانت بمال يبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وان بلغ الفين ففيها عشرة

دراهم

قوله فأنا أجيده بالجيم والدال المهملة المشددة أي أحسن عمله كما يؤخذ من كتب اللغة اهـ مصححه

قوله ليكتب شهادته لعل المراد بها خطه الذي يكتب على الوثيقة والا فالكلام في القاضي لا الشاهد كذا في حواشي الدر المختار اهـ مصححه

دراهم هكذا الى عشرة آلاف حتى يجب خمسون درهما في عشرة آلاف ثم ما زاد ففي كل ألف درهم
درهم يضم الى الخمسين الواجبة في عشرة آلاف وان كانت الوثيقة بأقل من الالف ان تلحقه من المشقة
مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كان ضعف ذلك ففيها عشرة دراهم وان كان نصف
ذلك ففيها درهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال شيخ الاسلام هكذا ذكر
لنا السيد الامام الاجل الاستاذ أبو شجاع رحمه الله تعالى قال شيخ الاسلام هذا كأنه مروي عن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن بعض أصحابنا المتقدمين رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة * وأما
أجر كاتب القاضي وقسامه فان رأى القاضي أن يجعله على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال
وفيه سعة فله ذلك وأجر مثل الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة الشهود ان رأى القاضي
أن يطلب ذلك من المدعي فله ذلك والا جعله في بيت المال وسئل بعضهم أجرة السجل على من فقال
على المدعي وقال برهان الدين على المدعى عليه وقال قاضي خان على من استأجر الكاتب وان لم يستأجره
أحد فعلى الذي أخذ السجل وأما أجرة الرجالة فعلى من يعملون له وهم المدعون لكنهم يأخذون
في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرستاق لا يأخذون لكل فرسخ أكثر من ثلاثة
دراهم أو أربعة وذكر بعضهم أجرة الشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده
فأجرة الجلاد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه المسبب ولو أمر القاضي رجلا بملازمة المدعى
عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي هو الاصح المزكي يأخذ
الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل ورأيت في بعض المواضع ان القاضي اذا بعث الى المدعى عليه
بعلامة فعرضت عليه فامتنع وأشهد عليه المدعي على ذلك فاثبت عند القاضي يبعث اليه ثانيا فتكون
مؤنة الرجالة ثانيا على المدعى عليه ولا يكون على المدعي بعد ذلك شيء فالحاصل ان مؤنة الرجالة على
المدعي في الابتداء فاذا امتنع واحتيج اليه ثانيا يكون على المدعى عليه وكأن هذا استحسان مال
اليه للزجر والا فالقياس أن يكون على المدعي في الانتهاء كما في الابتداء لحصول النفع له في الحالين وأما
الذي يسمى صاحب المجلس والجلواز وهو الذي نصبه القاضي حتى يقعد الناس بين يديه ويقيمهم
ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من سيء الادب فانه يأخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له في اقعاد
الشهود على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ أكثر من درهمين عدليين زائفين من الدراهم الرائجة
في زماننا كذا في الحاوي للزاهدي * وهكذا في فتاوى الغرائب * أجرة القسمة على عدد
الرؤس الصغير والبالغ سواء قال ظهير الدين المرغيناني وشرف الائمة المكي القاضي اذا تولى قسمة
التركة لا أجر له وان لم يكف مؤنته من بيت المال وفي المحيط وشرح أبي ذر له الاجر اذا لم يكفه مؤنته
من بيت المال لكن المستحب أن لا يأخذ قال استاذي رحمه الله تعالى وما أجاب به ظهير الدين
المرغيناني وشرف الائمة المكي حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو أطلق لهم في ذلك لا يقنعون
بأجر المثل كذا في القنية * رجل استأجر أجيرين يعملان له عمل الزراعة بثوريه عين لاحدهما
بقرين وللآخر قرين فاستعمل أحدهما غير ما عين له فهلك ضمن المستعمل قيمته وهل يضمن الآخر
بالدفع فقد قيل يضمن وهو الاصح وانه جواب ظاهر الرواية وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي * وفي
مجموع النوازل رجل أودع عند رجل أحمالا من الطعام فتفرغ المودع الظروف وجعل فيها طعاما له
ثم ان المودع سأل المودع أن يرد عليه أحماله حتى يحمل الى مكة فدفع اليه طعام نفسه ولم يعلم به فحمله
المودع على ابله حتى أتى مكة كان للمودع أن يأخذ طعامه ولا أجر عليه كذا في المحيط * متولي الوقف
أو الوصي اذا آجر مال اليتيم أو الوقف بأقل من أجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام

قوله الرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل وهو الذي لم يكن له ظهر يركبه كما في القاموس اه مصححه

الاجل محمد بن الفضل رحمه الله يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وعند بعض علمائنا وعليه الفتوى الوصي اذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير أو له قال الشيخ الامام ما أعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار أجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا هكذا في فتاوى قاضي خان * ومن سكن دار الوقف أو اليتيم بأمره وانتفاعه فأجر المثل على الرجل المتبوع كذا في الوجيز للكردري * مريض آجر داره بأقل من أجر المثل جازت الاجارة من جميع المال ولا تعتبر من الثلث كذا في الظهيرية * استأجر حانوتا موقوفا على الفقراء وأراد أن يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير أن يزيد في أجرة الحانوت على قدر ما استأجره فانه لا يطلق له البناء الا أن يزيد في أجره فحينئذ يبني على قدر ما لا يضر على البناء القديم من ضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في أكثر الاوقات والمسارغب فيه المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك من غير زيادة في الاجر كذا في المحيط * رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف المسجد فيكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان في ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستأجر بتلك الاجرة كان على المتولي أن يمنعه عن ذلك فان لم يمتنع أخرجه من الحجرة ويؤجرها من غيره وان كان لا يجد من يستأجرها بتلك الاجرة فللمتولي أن يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف كذا في فتاوى قاضي خان * في جامع الفتاوى ولو استأجر حمارا كل شهر بعشرة فآجره شهرا مع سرج المستأجر بعشرين درهما طاب له حصة السرج هكذا في التتارخانية * رجل استأجر حمل مائة من رطب الى بلد كذا فجف في الطريق وصار الى خمسين فان كان استأجر الدابة لا يسقط شيء من الاجرة وان كان استأجر لحمل مائة من هنا الى بلد كذا يسقط النقصان من الاجرة كذا في جواهر الفتاوى * رجل دفع الى رجل ثلاثة أوقار دهن ليتخذ منها صابونا ويجعل القلي من عنده وما يحتاج على أن يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه أجر مثل عمله وغرامة ما يجعل فيه كذا في الخلاصة * ولو استأجر غلاما شهرا يعمل له عملا معلوما ثم قال له بلغ هذا الكتاب الى موضع كذا ولك درهمان لا يكون له أجران ولكن كأنه ناقضه الاجارة في قدر ما يبلغ الكتاب وله درهمان واذا بلغ الكتاب ورجع عاد الى الاجارة الاولى ويرفع عنه من الاجرة بقدر ما بلغ الكتاب كذا في التتارخانية * استأجر طاحونة وآجرها من غيره فانهدم بعضها فقال المستأجر الاول للثاني أنفق في عمارة هذه الطاحونة فأنفق هل يرجع بذلك على المستأجر الاول ان علم الثاني انه مستأجر وليس بمالك لا يرجع وان ظنه مالكا فيه روايتان في رواية لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وفي رواية يرجع بدون الشرط كذا في المحيط * سئل أبو القاسم عن دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر وربما يغلق باب الدار رب الاصطبل أراد رب الحجرة أن يمنعه هل له أن يمنعه قال له أن يغلق الباب في الوقت الذي يغلق الناس فيه أبوابهم في تلك المحلة كذا في التتارخانية * رجل استأجر موضعا ليعمل فيه الدباغة والجيران يمنعونه من ذلك قال انه ضرر عام ٢(بازدارند) كذا في جواهر الفتاوى * ثلاثة استؤجروا على عمل بالشركة فمرض أحدهم وعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه كذا في السراجية * ٣(مردي آسيا بمردي اجارت نهاد ومعين آجر كند مهما فرستاد بنزديك معين مستأجر تا آرد كند آرد كرد مزد واجب نشود واكر كفته باشد آجر كه بهمين آسيا آرد كن مزد واجب شود) كذا في التتارخانية * ٤ (مردي را از غله دارد دوكان خويش غلهاي كذا شته ميا بست وغله دارد دركذاردن غلهاي كذشته محاسبات مكر ودو خداوند دوكان بقاضي مرافعت كرد قاضي دوكان مهر كرد در بغداد كه بر اين دوكان مهر بوده باشد غله واجب شود يا نه جواب آنست

٢ يمنعونه

٣ رجل آجر طاحونة لآخر وأرسل الآخر الى معلما المستأجر بر البطحنه فطحنه لا يجب الاجر وان قال الآخر اطحنه بهذه الرحى يجب الاجر

كه في بعضها دا رهمر قاضي راتنوا نندافكندن) فصار ممنوعا عن الانتفاع بالدكان فيسقط عنه الاجر وفيه نظر والصواب انه قيب الغلة ﴿ (باقندهشانه باقند كي بمزد كرفته است هر روز بـبدل معلوم وآن باقنده در مغالات وقف باقند كي ميكر دومتولي شانه را ازجهت غله دوكان كرو بر چندروز بياشت مرشانه دران مدت كه در دست متولي بوده است واجب شود جواب آنست كه اكر باقنده راقوت مقابله با [illegible] شانه از متولي نيست في) وفيه نظر والصواب انه يجب كذا في الذخيرة ﴿ اذا استأجر ارضا [illegible] فزرع فاصطلمه آفة كان عليه أجر ما مضى وسقط عنه أجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام هكذا في خزانة المفتين ﴿ اذا باع الآجر المستأجر من أجنبي ثم ان المشتري دفع الثمن الى المستأجر بجهة مال الاجارة ينظر ان كان الآجر حاضرا كان متطوعا وان لم يكن حاضرا لا يكون متطوعا كذا في التتارخانية ﴿ الغاصب اذا آجر الدار أو العبد ثم قال المغصوب منه أنا أمرتك بالاجارة فقال الغاصب ما أمرتني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت أجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كذا في فتاوى قاضي خان ﴿ ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية وان استقبلها كان أفضل الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستأجر آجر من الغاصب وأخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب أن يسترد الاجرة من المستأجر كذا في خزانة المفتين ﴿ أخذ الآجر من رجل وآجر بها الاجرة له ما قدر ويتصدق بهما فان سلمها الآجر مع الدنانير الى وليه وقال هذه خلقة عبدك وقد سلمت اليك فهي لولي ويحل له أكلها استحسانا لا قياسا كذا في الوجيز للكردري ﴿ رجل اشترى شجرة وقطعها فاستأجر أرضا ليضع فيها الاشجار حتى تيبس والارض المستأجرة لا طريق في أرض رجل آخر فأراد مشتري الاشجار أن يمر في الارض التي فيها طريق الى الارض المستأجرة بخشبه وحمولاته وأراد صاحب الارض أن يمنعه من ذلك ليس له أن يمنعه كذا في المحيط ﴿ رجل اشترى من آخر غلاما أو عرضا وقبضه وآجره من البائع مدة معلومة بأجر معلوم ثم استحق المشتري هل يطالب المشتري البائع بأجرة ما مضى من المدة فقد قيل ينبغي أن لا يطالب كذا في الذخيرة ﴿

والله أعلم بالصواب ﴿
واليه المرجع
والمآب ﴿

تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس أوله كتاب المكاتب

سئل عمن استأجر رجلا من مستغل دكانه غلته المستحقة فاشتغل المستغل في أداء ما استحق من الغلة فترافع معه صاحب الدكان الى القاضي فختم القاضي على الدكان فهل تجب الغلة في المدة التي تكون فيها الدكان مختومة أم لا الجواب لا لان المستغل لا يقدر على رفع ختم القاضي

ونساج استأجر آلة النسج ببدل معلوم في كل يوم وهو يعمل في موضع من غلات الوقف فأخذ المتولي آلة النسج رهنا على غلته الدكان وحبسها عنده أياما فهل تجب الاجرة في تلك المدة التي تكون فيها الآلة عند المتولي الجواب أن لم يكن للنساج قوة المقابلة مع المتولي ولا يقدر على أخذ الآلة منه فلا